

الجزء الثاني من زيل الاوطار من أمرار منتقى  
الاخبار لامام المحققين شيخ الاسلام  
والمسلمين محمد بن علي الشوكاني  
نفع الله به القاصي  
والداني

٢

وبهامشه كتاب عون الباري لحل أدلة البخاري للسيد الامام العلامة الملك المؤيد  
من الله تعالى أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري فسخ الله  
تعالى في مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة  
شهاب الدين أبي العباس الشيخ أحمد الشرجي الزبيدي نفعه الله تعالى برحمته  
وأسكنه فسيح جنته

• (فهرسة الجزء الثاني من نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار) •

صفحة	
٢	أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات
٢	باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعقوبات التي علم بها
٥	باب حل الحدث والمستحبر في الصلاة ونجاسات الصغار وما نكث في نجاسته
٩	باب من صلى على من كذب فنجس أو قد أصابته نجاسة
١٠	باب الصلاة على القراء والبسط وغيرهم من المقارن
١٤	باب الصلاة في النملين والخمير
١٦	باب المواضع الممنوعة والمأذون فيها للصلاة
٢٦	باب صلاة التطوع في الكعبة
٢٨	باب الصلاة في السفينة
٢٩	باب صلاة الفرض على الرحلة لعذر
٣١	باب اتخاذ مقاعد الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد
٣٤	باب فضل من بنى مسجدا
٣٦	باب الاقتصار في بناء المساجد
٣٩	باب كس المساجد وتطعيم اوصيانتها من الروائح الكريمة
٤٢	باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه
٤٣	باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيع فيها
٥١	باب تنزيه قبلة المسجد عما يليه المصلي
٥٢	باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي الا عذر
٥٣	أبواب استقبال القبلة
٥٤	باب وجوبه للصلاة
٥٦	باب هبة من رأى فرض البعيد اصابة الجهة لا العين
٥٩	باب ترك القبلة لعذر الخوف
٥٩	باب تطوع المسافر على من كونه حيث توجه به
٦٠	أبواب صفة الصلاة
٦٠	باب اقراض افتتاحها بآيات كبير
٦٣	باب ان تكبير الامام به تسوية الصفوف والقراغ من الاقامة
٦٥	باب رفع اليدين ويان صفتهم ومواضعه
٧٥	باب حاجات وضع العين على الشمال
٧٩	باب نظر المصلي الى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة
٨٠	باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقرآن
٨٦	باب التعمد بالقراءة

- ٨٩ باب ماجاء في بسم الله الرحمن الرحيم
- ٩٨ باب في البسلة هل هي من القابضة وأما بل السور أم لا
- ١٠١ باب وجوب قراءة القابضة
- ١٠٧ باب ماجاء في قراءة المأموم وانصاته اذا جمع امامه
- ١١٤ باب التاميز والجهربه مع القراءة
- ١١٧ باب حكم من لم يحسن فرض القراءة
- ١١٨ باب قراءة السورة بعد القابضة في الاولين وهل تسن قراتهم في الاخرين أم لا
- ١٢١ باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض سورة وتكيس السور في ترتيبها  
وجواز تكريرها
- ١٢٤ باب جامع الترات في الصلوات
- ١٢٩ باب الخفة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي وغيرهما من أئني على قراته
- ١٣٢ باب ماجاء في السكينة قبل القراءة وبعدها
- ١٣٣ باب التكبير للركوع والسجود والرفع
- ١٣٦ باب جهرا لامام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة
- ١٣٦ باب هيات الركوع
- ١٣٨ باب الذكر في الركوع والسجود
- ١٤٢ باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود
- ١٤٢ باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعدها نصابه
- ١٤٥ باب في ان الاتصاف بعد الركوع فرض
- ١٤٦ باب هيات السجود وكيف الهوى اليه
- ١٥٠ باب أعضاء السجود
- ١٥٣ باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلا باعضائه
- ١٥٥ باب الجلسة بين السجدين وما يقول فيها
- ١٥٧ باب السجدة الثانية ولزوم الظمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما
- ١٦٢ باب كيف النهوض الى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة
- ١٦٤ باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة
- ١٦٤ باب الامر بالتشهد الاول وسقوطه بالسهو
- ١٦٧ باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدين وما جاء في التورك والاقعاء
- ١٧٢ باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره
- ١٧٥ باب في ان التشهد في الصلاة فرض
- ١٧٦ باب الاشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين
- ١٧٨ باب ماجاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

## صهيفة

باب ما يستدل به على تفسير آله المصلي عليهم	١٨٥
باب ما يدعو به في آخر الصلاة	١٨٧
باب جامع ادعية منصوص عليهم في الصلاة	١٨٨
باب انطروج من الصلاة بالسلام	١٩٢
باب من اجترأ بتسليمة واحدة	١٩٦
باب في كون السلام قرضا	١٩٨
باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة	٢٠٠
باب الانحراف بعد السلام وقد رالبت بينهم او استقبال المأمومين	٢٠٦
باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال	٢٠٩
باب لبث الامام بالرجال قليلا يضر من صلى معه من النساء	٢١٠
باب جواز عقد التسيب باليد وهدبه بالنوى ونحوه	٢١٠
أبواب ما يطل الصلاة وما يكره ويباح فيها	٢١٢
باب النهي عن الكلام في الصلاة	٢١٢
باب ان من دعا في صلته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل	٢١٧
باب ما جاء في النضه والتمخ في الصلاة	٢١٨
باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى	٢٢٠
باب حمد الله في الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة	٢٢١
باب من نابه شيء في صلته فانه يسبح والمرأة تصفق	٢٢٢
باب الفتح في القراءة على الامام وغيره	٢٢٣
باب المصلي يدعو ويذكر الله اذا امر بآية راحة أو عذاب أو ذكر	٢٢٤
باب الاشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض	٢٢٦
باب كراهة الالتفات في الصلاة الا من حاجة	٢٢٨
باب كراهة تشبيك الاصابع وفرقة يدها والتفصير والاعتماد على اليد الا للحاجة	٢٢٩
باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته	٢٣٣
باب كراهة ان يصل الرجل معقوص الشعر	٢٣٤
باب كراهة تضم المصلي قبله أو عن يمينه	٢٣٥
باب في ان قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره	٢٣٧
باب في ان عمل القلب لا يطل وان طال	٢٣٩
باب التثبوت في المكتوبة عند النوازل وتر كذا في غيرها	٢٤٠
أبواب السترة امام المصلي وحكم المرور ودونها	٢٤٦
باب استحباب الصلاة الى السترة والدقومتها والانحراف قليلا عنها والرخصة في تركها	٢٤٦

- ٢٤٩ باب دفع المار وما عليه من الاثم والرخصة في ذلك للاطاعتين بالبيت  
 ٢٥٢ باب من صلى و بين يديه انسان او بهيمة  
 ٢٥٣ باب ما يقطع الصلاة بمروره . . .  
 ٢٥٦ ابواب صلاة التطوع  
 ٢٥٩ باب سنن الصلاة الراتبة المؤكدة  
 ٢٦١ باب فضل الاربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعدها العشاء  
 ٢٦٣ باب تاكيد ركعتي الفجر وتفيف قراتهم - ما والصعبة والكلام بعدهما  
 وقضائهما اذا فاتتا  
 ٢٧١ باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر  
 ٢٧٣ باب ما جاء في قضاء سنة العصر  
 ٢٧٤ باب ان الوتر سنة مؤكدة وانه جائز على الراحلة  
 ٢٧٦ باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من  
 الشفع  
 ٢٨٤ باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والتمنوت  
 ٢٩١ باب لا وتران في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في نقضه  
 ٢٩٣ باب قضاء ما ينوب من الوتر والسنة لراتبة والاورد  
 ٢٩٤ باب صلاة التراويح  
 ٢٩٩ باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين  
 ٣٠١ باب ما جاء في قيام الليل  
 ٣٠٦ باب صلاة النهي  
 ٣١٣ باب تحية المسجد  
 ٣١٧ باب الصلاة عقب الطهور  
 ٣١٧ باب صلاة الاستغارة  
 ٣٢٠ باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود  
 ٣٢٣ باب اخفاء التطوع وجواز جماعته  
 ٣٢٥ باب ان افضل التطوع مثنى مثنى  
 ٣٢٧ باب جواز التنقل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة  
 ٣٣٠ باب النهي عن التطوع بعد الاقامة  
 ٣٣٤ باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها  
 ٣٤٠ باب الرخصة في اعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت  
 ٣٤٣ ابواب سجود التلاوة والشكر  
 ٣٤٣ باب مواضع السجود في الحج وخص والمفصل

## صحيحة

- ٣٤٧ باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر  
 ٣٤٨ باب سجود المستمع اذا سجد التالي وانه اذا لم يسجد لم يسجد  
 ٣٥٠ باب السجود على الداية ويان انه لا يجب جهال  
 ٣٥١ باب التكبير للمجود وما يقول فيه  
 ٣٥٢ باب سجدة الشكر  
 ٣٥٥ أبواب سجود السهو  
 ٣٥٥ باب ما جاء فيمن سلم من نقصان  
 ٣٦٢ باب من شئت في صلاته  
 ٣٦٩ باب من نسي التشهد الاول حتى انتصب فاعلم يرجع  
 ٣٧٢ باب من صلى الرباعية خمسا  
 ٣٧٢ باب التشهد لسجود السهو بعد السلام


• (تمت) •

• (فهرسة الجزء الثاني من عون الباري) •

• صيغة

بقية كتاب الفسل	٤
كتاب بان أحكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس	٧٨
كتاب التيمم	٩٩
كتاب الصلاة	١٢١
كتاب مواقيت الصلاة	٢٢٨
باب بدء الأذان	٢٧٧

• (تمت) •



بسم الله الرحمن الرحيم

• (أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات)

• (باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلمها)

(عن جابر بن سمرة قال سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أصلي في الثوب

الذي آتى فيه أهلي قال نعم الآن ترى فيه شيا فتغسله رواد أحمد وابن ماجه وعن

معاوية قال قلت لام حبيبة هل كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي

يجامع فيه قالت نعم اذ لم يكن فيه أذى رواه الخمسة الا الترمذي حديث جابر بن سمرة

رجال اسناده عند ابن ماجه ثقات وحديث معاوية رجال اسناده ككلهم ثقات

والحديثان يدلان على تجنب المصلي للثوب المتنجس وهل طهارة ثوب المصلي شرط صحة

الصلاة أم لا فذهب الاكثر الى أنها شرط وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد

ابن جبيرة وهو مروى عن مالك انه ليست بواجبة ونقل صاحب النهاية عن مالك قول ابن

أحمد ما ازالة النجاسة سنة وليست بفرض وثانيتها انها فرض مع الذكرا ساقطة مع

النسيان وقديم قول الشافعي ان ازالة النجاسة غير شرط احتج الجمهور بمجيب منها قول

الله تعالى وثيابك فطهر قال في البحر والمراد للصلاة للاجماع على أن لا وجوب في غيرها

ولا يخفى ان غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الامر حقيقة فيه

والوجوب لا يستلزم الشرطية لان كون الشيء شرطا حكم شرعي ولا يثبت

الابتصرح الشارع بأنه شرط أو بتعليق الفعل به باداة الشرط أو بتثني الفعل بدونه

تقيامتوجهها الى الصحة لالى الكمال أو بتثني الثمرة ولا يثبت بمجرد الامر به وقد أجاب

• (عن) عبد الله (بن عباس) رضي الله عنهما (انه بات ليلة عذرميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي خالته فاضطجعت) أي وضعت جدي بالارض وكان أسلوب الكلام ان يقول اضطجع مناسبة لقوله بات أو يقولت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفتن الذي هو نوع من الالتفات أو يقدر قال فاضطجعت (في عرض الوسادة) بفتح العين وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم حكاه البرماوى والعيني وابن حجر وأنكره أبو الوليد الباجي نقلا ومعنى لانه بالضم معني الجباب وهو لفظ مشترك والجواب انها قال في طولها تعين المراد وقد جعلت به الرواية



عن جماعة منهم الداودي والاصبلي فلا وجه لانكاره (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهله) زوجته أم المؤمنين ميمونة (في طولها) أي الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتصف للليل وأقبله) أي قبل اتصافه (بقليل أو بعد) أي بعد اتصافه (بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلس) حال كونه (يمسح النوم عن وجهه) الشريف

(بيده) الكريمة بالافراد أي  
 يمسح بده عينيه من باب اطلاق  
 اسم الحال على المهل لان المسح  
 لا يقع الاعلى العين والنوم  
 لا يمسح أو المراد مسح أثر النوم  
 من باب اطلاق اسم السبب على  
 المسبب قاله ابن حجر وتعبه  
 العيني بأن أثر النوم من النوم  
 لانه نفسه والجواب ان الأثر  
 غير المؤثر فالمراد هنا ارتجاء  
 الحفون من النوم ونحوه (ثم  
 قرأ) رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم (العشر الآيات) من  
 اضافة الصفة للموصوف  
 واللام تدخل في العدد المضاف  
 نحو الثلاثة الاثواب (الخواتيم  
 من سورة آل عمران) التي أولها  
 ان في خالق السموات والارض  
 الى آخر السورة قال ابن بطال  
 ومن تبعه فيه دليل على رغبته  
 كره قراءة القرآن على غير طهارة  
 لانه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ  
 هذه الآيات بعد قيامه من  
 النوم قبل أن يتوضأ (١) وتعبه  
 ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع

صاحب ضوء النهار عن الاستدلال بالآية بانها مطلقة وقد جاءها القائلون بالشرطية  
 على الذنب في الجملة فأين دليل الوجوب في المقيده وهو الصلاة وفيه انهم لم يحملوها على  
 الذنب بل صرحوا بانها مقتضية للوجوب في الجملة لانه قام الاجماع على عدم  
 الوجوب في غير الصلاة فكان صارفا عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقيده ومنها  
 حديث خلع النعل الذي سبأ في غاية ما فيه الامر بجمع النعل وقد عرفت أنه لا يقيد  
 الشرطية على انه بنى على ما كان قد صلى قبل الخلع ولو كانت طهارة الثياب ونحوها  
 شرطا لوجب عليه الاستئذان لان الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط كما تقررى  
 الاصول فهو عليهم لالهم ومنها الحديثان المذكوران في الباب ويجاب عنهما بان  
 الثاني فعل وهو لا يدل على الوجوب فضلا عن الشرطية والاول ليس فيه ما يدل على  
 الوجوب سلما ان قوله فتغسله في معنى الامر فهو غير صالح للاستدلال به على  
 المطلوب ومنها حديث عائشة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم وفيه  
 فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى فيه  
 الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم في الكساء فقبض رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم عليها ما يليها وأرسلها الى مصرورة في يد الغلام فقال اغسل  
 هذه وأجثيها ثم ارسل بها الى فدعوت بقصه في فغسلتها ثم اجثيتها ثم أخرجتها لغيره  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عليه أخرجه أبو داود ويجاب عنه أولا بأنه  
 غريب كما قال المنذرى وثانيا بأن غاية ما فيه الامر وهو لا يدل على الشرطية وثالثا بأنه  
 عليهم لالهم لانه لم ينقل اليه انه أعاد الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب ومنها حديث  
 عمار بافظ انما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والقيروان أبو يعلى والبخاري  
 في مسندهم ما وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي في سننهما والعتيلي في الضعفاء  
 وأبو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير والارسط ويجاب عنه أولا بأنه هولاء كلهم  
 ضعفاء وضعفه غيرهم من أهل الحديث لان في اسناده ثابت بن حجاج وهو متروك ومثم  
 بالوضع وعلى بن زيد بن جدهان وهو ضعيف حتى قال البيهقي في سننه حديث باطل لأصل  
 له وثالثا بأنه لا يدل على المطلوب وليس فيه الا أنه يغسل الثوب من هذه الاشياء لامن  
 غيرها ومنها حديث غسل المنى وترك في العيصين وغيرهما كما تقدم وهو لا يدل على  
 الوجوب فكيف يدل على الشرطية ومنها حديث حنيفة ثم اقر صفة عند البخاري ومسلم  
 وغيرهما من حديث أسماء في انظ فلتفرسه ثم لتنضجه بما من حديث عائشة وفي

(١) قلت حديث علي عليه  
 السلام عند أحمد وأهل السنن  
 وغيرهم انه صلى الله عليه وآله  
 وسلم لم يكن يججزه عن القرآن

شي ليس الجنبية قد صحه جماعة من الحفاظ وفي بعض النسخ الحديث كان يقرأ القرآن في كل حال الا الجنبية ولهذا الحديث  
 شواهد تقويه فقول ابن بطال صحيح في نفسه مع قطع النظر عن ثبوت جواز قراءة القرآن من هذا الحديث اللهم الآن يقال  
 ان ابن المنير اعتمده في خصوص هذا الاستنباط والمسئلة مصرحة في السبيل اه سيد نور الحسين خان سلمه الله تعالى

على أن النوم في حقه يتقضى وليس كذلك لأنه قال تمام عيناى ولا ينام قلبي وأما كونه ترضاً عقب ذلك فلهذه جسد الوضوء  
أو أحدث بعد ذلك فتوضأ وقد سبق الإجماع على المعنى ما ذكره ابن المنير وأجيب بأن الأصل عدم التجديد وغيره وعورض  
بأن هذا عند قيام الدليل على ذلك ٤ وهناك الدليل بأن وضوءه لم يكن لأجل الحدث وهو قوله تمام عيناى ولا ينام قلبي

وحينئذ يكون تجديد وضوءه  
لأجل طلب زيادة النور حيث  
قال الوضوء نور على نور (ثم قام  
إلى شن معيقة) هي القرية  
الظلمة من آدم وجهه شنان  
بكسر أوله وذكره باعتبار لفظه  
أو الأدم أو الجلد وأنت الوصف  
باعتبار القرية قال الخطابي  
الشن القرية التي تبعدت للبلاء  
(فتوضأ) صلى الله عليه وآله  
وسلم (منها فأحسن وضوءه) أى  
أتمه بأن أتى بمندوباته ولا يعارض  
هذا قوله في باب تخفيف الوضوء  
وضواؤا خفيفا لأنه يحتمل أن  
يكون أى يجمع مندوباته مع  
التخفيف أو كان كل منهما ما  
وقت (ثم قام) صلى الله عليه وآله  
وسلم (بصلى قال ابن عباس)  
رضي الله عنه (فكتم فصنعت  
مثل ما صنع) صلى الله عليه وآله  
وسلم (ثم ذهبت فتمت إلى جنبه)  
الايسر (فوضع يده اليمنى على  
رأسه) أى فأدارني على يمينه  
(رأخذ بأذني اليمنى) حال كونه  
(بقتلها) أى يدل كها تنبها عن  
الغفلة عن أدب الإتيان وهو  
القيام على عين الإمام إذا كان  
الإمام وحده أو تأنيبه لكون  
ذلك كان إلا أن فصل ركعتين  
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين  
ثم ركعتين ثم ركعتين (٢) المجموع  
اثنا عشر وهو يقيد المطلق في قول البحارى في باب التخفيف فصل ما شاء الله بالأرض

لفظ حكمه بضم من حديث أم قيس بنت محسن ويحجب عن ذلك أولاً بأن الدليل أخص  
من الدعوى وثانياً بأن غاية ما فيه الدلالة على الوجوب ومنها أحاديث الأمر بفعل  
النجاسة كحديث تذيب من لم يستنزه من البول وحديث الأمر بفعل المذى وغيرهما  
وقد تقدمت في أول هذا الكتاب ويحجب عنها بأنها وأمر وهي لا تدل على الشرطية  
التي هي محل النزاع كما تقدم ثم يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة في هذا الباب على  
الشرطية إن قلنا إن الأمر بالشيء متى عن ضده وإن التمس يدل على الفساد وفي كلا  
المسئلتين خلاف مشهور في الأصول لولا أن ههنا مانعاً من الاستدلال بها على  
الشرطية وهو عدم إعادة صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة التي خلع فيها عليه لأن  
بناءه على ما فعله من الصلاة قبل الخلع مشعره بأن الطهارة غير شرط وكذلك عدم نقل  
إعادته للصلاة التي صلاها في الكساء الذي فيه لمعة من دم كما تقدم ومن أدلتهم على  
الشرطية حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم  
أخرجه الدارقطني والعقيلي في الضعفاء وابن عدى في الكامل وهذا الحديث لو صح  
لكان صالحاً للاستدلال به على الشرطية المدعاة لكنه غير صحيح بل باطل لأن في أسناده  
روح بن ططيف وقال ابن عدى وغيره أنه تفرد به وهو ضعيف قال الذهلي أخاف أن  
يكون هذا موضوعاً وقال البخارى حديث باطل وقال ابن حبان موضوع وقال البزار  
أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث قال الحافظ وقد أخرج ابن عدى في الكامل  
من طريق أخرى عن الزهري لكن فيها أبو عصمة وقد اتهم بالكذب انتهى إذا تقررت  
ما سبقنا من الأدلة وما فيها فاعلم أن الصلاة قصر عن إقادة وجوب تطهير الثياب فن صلى  
وعلى ثوبه نجاسة كان تاركها واجباً وأما أن صلواته باطلة كما هو شأن فقد ان شرط العصاة  
فلا لم تعرفت ومن فوائده حديثي الباب أنه لا يجب العمل بمقتضى المظنة لأن الثوب  
الذي يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه فأرشد الشارع صلى الله عليه وآله وسلم إلى  
أن الواجب العمل بالمظنة دون المظنة ومن فوائدهما كما قال ابن رسلان في شرح السنن  
طهارة رطوبة فرج المرأة لأنه لم يذكرها أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلى ولو  
غسله قبل ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة انتهى (وعن

أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى فخلع فعليه فخلع الناس فعالم فلما  
انصرف قال لهم لم خلعتم قالوا رأيتك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل أتاني فأخبرني أن  
بهما خبتا فاداءهما أحدكم المسجد فليقاب فعليه ولينظر فيهما فان رأى خبتا فليمسحه

وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلاة الليل على النجاسة فمما روي صلى ركعتين ثم ركعة وتارة يصلى  
أربعاً رباعاً وتارة يجمع بين زيادة على الأربع وذلك كل سنة ثابتة انظر الروضة ٨٥ سيد علي حسن خان سلمه الله

(ثم أوتر) بواحدة أو بثلاث وفيه بحث بطول (ثم اضطلع) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى أناه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج) من الخيرة إلى المسجد (فصلي الصبح) بأصحابه رضي الله عنهم (وقد تقدم هذا الحديث وفي كل منهما ما ليس في الآخر) كما يلوح من مطاويظها ويؤخذ من هذا الحديث استحباب ٥ التمجيد وقرائة العشر الآيات عند الاتقائه من النوم وإن صلاة

الليل مهم في منى وهو من نجاساته ورجاله مدينون وفيه التحديث بصيغة الأفراد والجمع والأخبار والعنفنة وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وفي التور والتفسير ومسلم في الصلاة وأبو داود وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وروى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحائض لكنه على غير شرط المنقب (وعن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أنه قال له رجل) هو عمرو بن أبي حسن كما سماه البخاري في صحيحه في ثاب الحديث الذي ذكره به هذا (أنت تطيع أن تربني) أي هل تستطيع إراءة آباي وفيه ملائمة الطالب للشيخ وكأنته أراد أن يريه بالقول ليكون أبلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك لبعده العهد (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ قال) أي عبد الله بن زيد الأنصاري (نعم) أستطيع أن أريك (فدعا بماء) وفي رواية وهيب عند البخاري فدعا بتور من ماء والتور قال الداودي القديح

بالارض ثم ليصل فيه ما رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن خزيمة وابن حبان واختلف في وصله وإرساله وروى أبو حاتم في العلل الموصول ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الضمير واسناداهما ضعيفان ورواه البزار من حديث أبي هريرة واسناده ضعيف معلول أيضا قاله الحافظ في التلخيص قوله فأخبرني فيه جواز تكليم المصلي وإعلامه بما يتعاق بمصالح الصلاة وأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قوله خبثا في رواية أبي داود قد رواه هو ما تكرهه الطبيعة من نجاسة ومخاط ومنى وغير ذلك والحديث قد عرفت مما سلف أنه استدل به القائلون بأن إزالة النجاسة من شروط صحة الصلاة وهو كما عرفناك عليهم لآلهم لأن استقراره على الصلاة التي صلاحها قبل خلع النعل وعدم استنائه لها يدل على عدم كون الطهارة شرطا وأجاب الجمهور عن هذا بأن المراد بالقدز هو الشيء المستقدر كالمخاط والبصاق والمجوس وما ولا يلزم من القدر أن يكون نجسا وبأنه يمكن أن يكون دما يبسيرامع فوعنه وأخبار جبريل له بذلك لا تلوث ثيابه بشئ مستقدر ويرد هذا الجواب بما قاله في البارع في تفسير قوله أو جاء أحدكم من الغائط أنه كفي بالغائط عن القدر وقول الأزهرى النجس القدر الخارج من بدن الإنسان فجعله مستقدر غير نجس أو نجس معقوع عنه تحكم وأخبار جبريل في حال الصلاة بالقدز الظاهر أنه لما فيها من النجاسة التي يجب تجنبها في الصلاة لا تخافة التلوث لأنه لو كان كذلك لأخبره قبل الدخول في الصلاة لأن القعود حال البسملة فظنة للتلوث بما فيها على أن هذا الجواب لا يمكن مثله في رواية الخبيث المذكورة في الباب للاتفاق بين أئمة اللغة وغيرهم أن الأخبين هما البول والغائط قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه وفيه أن ذلك النعال يجزئ وإن الأصل أن أمته أسوته في الأحكام وإن الصلاة في النعلين لا تكره وإن العمل بالسيرة معقوع عنه انتهى وقد تقدم الكلام على أن ذلك النعال مطهر لها في أبواب تطهير النجاسة وأما أن أمته أسوته فهو الحق وفيه خلاف في الأصل مشهور وأما عدم كراهة الصلاة في النعلين فسيأتي وأما إلهقوع عن العمل بالسيرة فسيأتي أيضا ومن فوائد الحديث جواز المشي إلى المسجد بالعل

٥ (باب جل المحدث والمتمتع في الصلاة وثياب الصغار وما أشك في نجاسته) (عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وهو حامل إمامة بنت

وقال الجوهري أنا يشرب منه وقيل هو الطست وقيل يشبهه الطست وقيل هو منسل القدر من صقرا أو حجارة والتور المذكور يحمّل أن يكون هو الذي توضأه عبد الله بن زيد ٣ إذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها (فأنرغ) أي صب من الماء في رواية فأنرغ في لفظ فكنا وهم الغتان بمعنى يقال كفا الأنا أو كفاها إذا أماله وقال

الكسائي كفات الأناة كيبته وا كفته أملمته والمراد في الموضوعين ا فراغ الماء من الأناة على اليد كما صرح به في رواية مالك (على يديه) بالثنية وفي رواية الأربعة على يده بالأفراد على ارادة الجنس وفيه من الأحكام غسل اليدين قبل ادخالهما الأناة ولو كان من غير نوم والمراد باليدين ٦ هنا الكفان لا غير كذا في الفتح (تغسل مرتين) وفي رواية الأربعة تغسل

يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحفاظ الواحد لا يقال انهما وقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوضا وفيه وغسل يديه اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا فيعمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متصد (ثم تضعض واستنشق ثلاثا) أي بثلاث حركات كما في رواية وهيب المذكورة في البخاري في ثلثي الحديث المذكور بعد هذا وللكتيب في واستنشق ثلاثا والرواية الأولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله الحفاظ ابن حجر وعرض بأن ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا (ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات في ذلك ويلزم من استدلالهم بالحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب للأنيان بقوله ثم في الجميع لان كلام الحكمين مجمل في الآية بينته السنة بالقول (ثم غسل يديه

زيغ فاذا ركع وضعها واذا قام جعلها متفق عليه) قوله وهو حامل امامة قال الحفاظ المشهور في الروايات التنوين ونصب امامة وروى بالاضافة وزاد عبد الرزاق عن مالك باسناد حديث الباب على عاتقه وكذا المسلم وغيره من طريق أخرى ولا جد من طريق ابن جريج على رقبته وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميم كانت صفة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتوجه على عدم موت فاطمة بوصية منها قوله فاذا ركع وضعها هكذا في صحيح مسلم والنسائي وأحمد وابن حبان كاهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك ورواية البخاري عن مالك فاذا سجد ولا يداود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فرتها في مكانها وهذا صريح في أن فعل الجل والوضع كان منه لامنها وهو يرتأ ويل الخطابي حيث قال يشبه أن تكون الصيغة قد ألقته فاذا سجد تعافت بالطرافة والتمتة فيمنهض من سجوده فتبقي محمولة كذلك الى أن يركع فيرسلها ويرد أيضا قول ابن دقيق العيد ان لفظ جل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لانا نقول لان جل كذا ولو كان غيره جملته بخلاف وضع فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقبل العمل انتهى لان قوله حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها صريح في أن الرفع صادر منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد رجح ابن دقيق العيد الى هذا فقال وقد كنت أحسب هذا يعني الفرق بين جل ووضع وأن الصادر منه الوضع لا الرفع حسنا الى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة فاذا قام أعادها انتهى وهذا الرواية في صحيح مسلم ولا جد فاذا قام جعلها فوضعها على رقبته والحديث يدل على ان مثل هذا الفعل معصوم عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والامام لما في صحيح مسلم من زيادة دهو يوم الناس في المسجد واذا جاز ذلك في حال الامامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالأولى قال القرطبي وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذي أحوجهم الى ذلك أنه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة واستبده المازري وعياض وابن القاسم قال المازري امامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج علينا وامامة على عاتقه فقام في صلاة فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها وروى أشهب وعبد الله بن باقع عن مالك ان ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها وقال بهض

مرتين مرتين) بالتكرار (الى) أي مع (المرقتين) بالثنية وفي رواية المسقلى والجرى الى المرفق

بالاتحاد وهو متصل الذراع والعضد وهي به لانه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين خلافا لغير لان الى في قوله تعالى الى المرفقين بمعنى مع كالحديث وقيل الى تقبدا الغاية مطلقا وأما دخولها في الحكم أو خروجها منه فلا

دلالة لها عليه وانما به لم من خارج ولم يكن في الآية وكان الايدي متناولها لخصمكم بدخولها احتياطاً وقال اصح بن  
راهويه الى معنى القاية بمعنى مع فينت السنة انه بمعنى مع وقال الشافعي في الام لا علم خلافاً في ايجاب دخول المرفقين  
في الوضوء قال في الفتح فعلى هذا زفر محبوب بالاجماع وقد ورد هنا ما يدل على ٧ أحدهما وهو انه بمعنى مع فني صحيح

مسلم من حديث أبي هريرة انه  
توضاً حتى أشرع في العضد  
وهكذا رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم يتوضأ  
وأخرج الدارقطني والبيهقي من  
حديث جابر ان النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم أدار الماء  
على مرفقيه ثم قال هذا وضوء  
لاية قبل الله الصلاة الابه قال في  
الفتح واسناده ضعيف وفي  
رواية للدارقطني من حديث  
عثمان باسناد حسن انه غسل  
وجهه ويديه الى المرفقين حتى  
مس أطراف العضدين وأخرج  
اليزار والطبراني من حديث  
وائل بن حجر قال ثم دنت التبع  
صلى الله عليه وآله وسلم توضأ  
فغسل وجهه ويديه حتى جاوز  
المرفق فهذه الاحاديث يقوى  
بعضها بعضاً (ثم مسح رأسه)  
زاد ابن المطبوع في روايته كانه  
كفى حديثه المروي عن ابن  
خزيمة في صحيحه (بيديه)  
بالتنبيه (فأقبل بهما وأدبر) بهما  
ولم يمسح رأسه كله وما أقبل  
وما أدبر وصدغيه (بدأ بمقدم  
رأسه حتى ذهب بهما الى قناه ثم  
ردهما الى المكان الذي بدأ  
منه) ليستوه به جهتي الشعر  
بالمسح الظاهر انه من الحديث  
وليس صدره من كلام الامام مالك فقيه حجة على من قال السنة ان يبدأ بخرا الراس الى أن يتم الى المقدمه لظاهر قوله  
أقبل ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب وفي رواية للبخاري من رواية سليمان بن بلال فأدبر بيديه وأقبل فلم يكن في  
ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه وبمخرج الطريقين متصداً فهما بمعنى

اصحابه لانه لو تركها اليك وشغلته أكثر من شغلته بحملها وفرق بعض اصحابه بين  
الفرضة والنافلة وقال الباجي ان وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة  
وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروى عبد الله بن يوسف التميمي عن مالك ان  
الحديث منسوخ قال الحافظ روى ذلك عنه الاسماعيلي لكنه غير صحيح وقال ابن  
عبد البر اعمل الحديث منسوخ بصرير العمل والاستغال في الصلاة وتعبق بأن النسخ لا  
يثبت بالاحتمال وبأن القضية كانت بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الصلاة اشغلا  
لان ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة بعدة مديدة قطعاً قاله الحافظ  
وقال القاضي عياض ان ذلك كان من خصائصه ورد بان الاصل عدم الاختصاص قال  
الذوي بعد ان ذكره هذه التاويلات وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لادليل عليها لان  
الاذى طاهر وما في جوفه عقوقه وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة  
حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا تطلها اذا قامت أو تفرقت ودلائل الشرع  
متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لبيان الجواز انتهى قال  
الحافظ وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في  
أركان الصلاة ومن فوائد الحديث جواز ادخال الصبيان المساجد وسياق الكلام  
على ذلك وان مس الصغيرة لا ينتقض به الوضوء وان الظاهر طهارة ثياب من لا يحتزم من  
النجاسة كالاطفال وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون ذلك وقع حال التنظيف لان

حكايات الاحوال لا عموم لها (وعن أبي هريرة قال كنا صلى مع النبي صلى الله عليه وآله

وسلم العشاء فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فاذا رفع رأسه أخذهم ما من

خلفه أخذ ذار فيقاو بضعهما على الارض فاذا عاذا حتى قضى صلاته ثم أقعد

أحدهما على فخذه قال فقامت اليه فقامت يارسل الله أردهما فبرقت برقة فقال لهما

الحقا بأمكنة فمكث وضوءه جاق دخلا رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضا ابن عساكر

وفي اسناده أحمد كامل بن العلاء وفيه مقال معروف وهو يدل على ان مثل هذا الفعل

الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم غير مفسد للصلاة وفيه التصريح بان ذلك كان في

الفرضة وقد تقدم الكلام في شرح الحديث الذي قبل هذا وفيه جواز ادخال الصبيان

المساجد وقد أخرج الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوصاً منكم وحدودكم وشراءكم ويبيعكم

وجروها يوم جمعكم واجعلوا على أبوابها مطاهركم ولكن الراوي له عن معاذ مكحول

وليس صدره من كلام الامام مالك فقيه حجة على من قال السنة ان يبدأ بخرا الراس الى أن يتم الى المقدمه لظاهر قوله

أقبل ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب وفي رواية للبخاري من رواية سليمان بن بلال فأدبر بيديه وأقبل فلم يكن في

ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه وبمخرج الطريقين متصداً فهما بمعنى

واحد وعينتر وايمالك البداهة بالمقدم فيعمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بايتمائه أي بدأ بقبيل الرأس وقيل في توجيهه غير ذلك والمشهور عن أوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم والحديث ٨ ورد على الكمال ولا نزاع فيه بدليل ان الاقبال والادبار ليدكر في غير هذا الحديث قال القسطلاني وقد

وهو لم يسمع منه وأخرج ابن ماجه من حديث وائل بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جنبوا مساجدكم صيانتكم ومجانيتكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم ورسول سيوفكم واتخذوا على أبوابهم المطاهر وجروها في الجمع وفي اسناده الحرث بن شهاب وهو ضعيف وقد عارض هذين الحديثين الضعيفين حديث امامة المتقدم وهو متفق عليه وحديث الباب وحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتن أمه وهو متفق عليه فيجمع بين الاحاديث بحمل الامر بالتجنب على الندب كما قال العراقي في شرح الترمذي أو بانها تنزه المساجد عن لايون من حدثه فيها (وعن عائشة قالت كان

انبي صلى الله عليه وآله وسلم يصل من الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه رواء مسلم وأبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا النسائي واتفق على نحوه الشيخان من حديث يهونه قوله مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف أو خز أو كان وقيل لا يسمى مرط الا الاخضر وفي الصحيح في مرط من شعر أو ود والمرط يكون ازارا ويكون رداء قاله ابن رسلان وفيه دليل على ان وقوف المرأة يجنب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة انها تبطل والحديث يرد عليه وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الاموض ما يرى فيه اثر الدم أو النجاسة وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه عليها (وعن عائشة قالت كان

انبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصل في شعر نار واما حديث أبو داود والترمذي وصحبه ولفظه لا يصل في لحف نسائه) الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال أبو داود في سننه قال حادي بن يعقوب بن زيد سمعت سعيد بن أبي مسعدة قال سألت محمد بن سيرين عن قول يهونه قال وقال سمعته منذ زمان ولا أدري عن سمعته من ثبت أم لا فاسألوا عنه قال ابن عبد البر في هذا المعنى قول من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه أو في حال تغيره ~~كثرة~~ من أمر طرأ له من غضب أو غيره ففي مثل هذا العالم لا يستل وقوله فاسألوا عنه غيري لا يقدح في الرواية المقدمة فانه محمول على انه أمر بسؤال غيره لتقوية الحجج قوله في شعرنا بضم الشين والعين المهملة جمع شعارة على وزن كتب وكأب وهو الثوب الذي يلي الجلد وخصتها بالذكر لانها أقرب الى ان تنال النجاسة من الدثار وهو الثوب الذي يكون فوق الشعارة قال ابن الاثير المراد بالشعارة هنا الازار الذي كانوا يتقطرون به عند النوم

ثبت وجوب أصل المسح بخاحده كافر لانه قطعي واختلاف في مقداره بخاحده لا يكثر لانه ظني (ثم غسل رجله) أطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تناسيا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء اشهارا بأن الوضوء الواحد يكون بعضه مرة وبعضه بمرتين وبعضه ثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل فعمله يساوي الجواز والبيان بالفعل أو وقع في النفوس منه بالقول وأبعد من التأويل وفي رواية وهيب الى الكهين والبعث فيه كالبعث في قوله لي المرفقين والمشهور ان الكعب هو العظم المشتر عند ملاقى الساق والقدم وعن أبي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وعن مالك مثله والاول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن أوضح الادلة فيه حديث النعمان ابن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرأيت الرجل منا يلزق كعبه يكعب صاحبه واستدل البخاري بهذا الحديث على استيعاب مسح الرأس قال

في الفتح انه يدل لذلالتنديد بالافراض على انه لا يندب تكريره وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من وفي غرقه وعلى جواز التطهر من آنية النجاس وغيره ورواه هذا الحديث الستة كلهم مديون الاشخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاختيار والعنونة وأخرجه الموقوف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي

وابن ماجه (عن أبي بصير) بضم الجيم وفتح الحاء وسكون المثناة الصغرى ذهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد الثقفي الكوفي (رضي الله عنه) توفي سنة أربع وسمعين في البضارى سبعة أحياد (قال خراج ابن ابي عمير) ولله صلى الله عليه وآله (وسلم بالهجرة) أى في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة ٩ حرام من آدم بالابطح عمكة (فأق) بضم

الهـ مزة وكسر التاء (وضوء) بفتح الواو أى بما يتوضأ به (فتوضأ) منه (لجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه) صلى الله عليه وآله وسلم أى من الماء الذى بقى بعد فراغهم من الوضوء وكانهم اقتسموه أو كانوا يتناولون ما سأل من أعضائه وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم (فيتمسحون به) تبركاته لكونه من جسد الشريف المقدس قال في الفتح وفي ذلك دلالة بيّنة على طهارة الماء المضمحل انتهى وزاد القسطلاني وعلى القول بأن الماء المأخوذ ما فضل في الآلة بعد فراغه صلى الله عليه وآله وسلم فالماء طاهر مع ما حصل له من الشرف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح بفعله كأن كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد الأخرى فهو تبرّكه أى شربه جرعة بعد جرعة أو هو من باب التكلف لأن كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعنى تحصيله كتحصيل وتصبر (فصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين) بقصر السفر (و بين يديه عنزة) بقصات أقصر من الرمح وأطول من العصا وهي أزرع الرمح وانما صلى إليها

وفي رواية أبي داود في شهرنا أول حفة ناشك من الراوى والشافع اسم لما يلصق به والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك وفيه أيضا الاحتياط والاخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع وان ترك المشكوك فيه الى التيقن الماء لوم جائز وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم وقد تقدم في الباب الاوّل انه كان يصلى في الثوب الذي يجامع فيه أهله ما لم يرفيه اذى وانه قال ان سأله هل يصلى في الثوب الذي يأتي فيه أهله نعم الا ان يرى فيه شيئا فيفسله وذكرنا هنا ذلك انه من باب الاخذ باليقين لعدم وجوب العمل بالمظنّة وهو كذا حديث مسالته في الكساء الذي لقائه وقد تقدم وحديث عائشة المذكور قبل هذا وكل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وانما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط كما يدل عليه حديث الباب وبهذا يجمع بين الاحاديث

• (باب من صلى على مر كوب نجس أو قد أصابته نجاسة) •

(عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على حمار وهو متوجّه الى خيبر رواه أحمد وصلى والنسائي وأبو داود وعن أنس انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي) أما حديث ابن عمر فرواه عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر باقظ الكتاب قال النسائي عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله على حمار وربما قال على راحلته وقال الدارقطني وغيره غلط عمرو بن يحيى بذكر الحمار والمعروف على راحلته وعلى البعير وقد أخرجه مسلم في الصحيح من طريق عمرو بن يحيى بانظ على حمار قال النووي وفي الحكم بتعليق عمرو بن يحيى نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا لعله كان الحمار مرة والبعير مرات ولكنه يقال انه شاذ فانه مخالف رواية الجهمي وفي البعير والراحلة والشاذ مردود وهو مخالف للجماعة والله أعلم انتهى وأما حديث أنس فأسانده في سنن النسائي هكذا أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا داود بن قيس عن محمد بن محمد بن يحيى بن سعيد عن أنس فذكره وهو لا يكله ثم ثقات قال النسائي الصواب موقوف انتهى وقد أخرجه مسلم والامام مالك في الموطأ من فعل أنس ولفظ مسلم حدثنا أنس بن سيرين قال تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فاقبناه بعين العمر فرأيت يصلى على حمار قال القاضي عياض قيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البضارى لانهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام قال النووي ورواية مسلم صحيحة

٢ نيل من الرمح وأطول من العصا وهي أزرع الرمح وانما صلى إليها لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان في العصر ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسمع وأخرجه البضارى أيضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها أيضا (عن السائب بن يزيد) الكندي من صفار الصابية

كان مع أبيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وتخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع اتفق النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه من تبوك وروى بالمدينة سنة احدى وثلاثين له في البخاري ستة احاديث رضى الله عنه (قال ذهب) أي مضت (بي خالي) نسيم

علبة بالعين المجرى المضمرة  
 يفتح شريح (وقح) بفتح الواو  
 وكسر القاف أي أصابه وجع  
 في قدميه أو يشد كي لحم رجليه  
 من الحفاة لعلط الارض والحجارة  
 وللكشميين وقع بباطن الماضي  
 أي وقع في المرض وفي رواية  
 وجع مكان وقع بفتح الواو وكسر  
 الجيم وعليه الاكثرون والعرب  
 تسمى كل مرض وجعا قال  
 السائب (فسمع) صلى الله عليه  
 وآله وسلم (أرى) بيده الشريفة  
 (ودعالي بالبركة ثم وضأ فشربت  
 من وضوئه) بفتح الواو أي من  
 من الماء المتقاطر من أعضائه  
 الشريفة وفيه دلالة على طهارة  
 الماء المستعمل (ثم خاف  
 ظهره) صلى الله عليه وآله وسلم  
 (فنظرت الى خاتم النبوة بين  
 كتفيه) بكسر تاء خاتم أي فاعل  
 الختم وهو الاتمام والبلوغ الى  
 الآخر وبفتحها جمع في الطابع  
 ومعناه الشيء الذي هو دليل على  
 انه لاني بعده وفيه صيانة لنبوته  
 صلى الله عليه وآله وسلم عن تطرق  
 القدح اليها صيانة الشيء  
 المستوثق بالتم وفي رواية  
 أحمد من حديث عبد الله بن  
 سرجس في نفض كتفه اليسرى  
 والنفض أعلى الكتف أو العظم

ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وانما حذف في رجوعه العلم به واستدل  
 المصنف بالحديثين على جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذي أصابته  
 نجاسة وهو لا يتم الاعلى القول بان الحمار نجس عين نعم يصح الاستدلال به على جواز  
 الصلاة على ما فيه نجاسة لان الحمار لا يتقل عن التلوث بها والحديثان يدلان على جواز  
 التطوع على الرحلة قال النووي وهو جائز باجماع المسلمين ولا يجوز عند الجمهور الا في  
 السفر من غير فرق بين قصره وطويله وقيدته مالك بسفر القصر وقال أبو يوسف وأبو  
 سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي انه يجوز التفضل على الدابة في البلد وسبقه قد  
 المصنف لذلك بابا في آخر أبواب القبلة

• (باب الصلاة على القرام والبسط وغيرهما من المفارش) •

(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على بساط رواه أحمد وابن ماجه)  
 الحديث في اسناده زمعة بن صالح الجدي ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والذساقى  
 وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقر وناياتر وهذا الحديث قد أخرجه ابن أبي شيبة في  
 المصنف قال حدثنا وكيع عن زمعة عن عمرو بن دينار وسلمة قال أحدهما عن عكرمة  
 عن ابن عباس فذكره وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري ومسلم والذساقى  
 والترمذي ومحمد بن ابن ماجه بلفظ كان يقول لاخلى صغيرا بأبا عبيد مافعل النغير قال  
 ونضع بساط لنا ف صلى عليه قوله بساط بكسر الباء جمع بسط بضمها وتسكين السين  
 وضمها وهو ما يبسط أي يفرش وأما البساط بفتح الباء فهي الارض الواسعة قال عديل  
 ابن الفرخ العجلي

• بساط لأيدى النائمات عريض

ودون يد الحاج من أن تنالني • بساط لأيدى النائمات عريض  
 والحديث يدل على جواز الصلاة على البسط وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من  
 الصحابة ومن بعدهم وهو قول الاوزاعي والشافعي وأحمد واسحق وجهه ورافقهما  
 وقد ذكره ذلك جماعة من التابعين ممن بعدهم فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن  
 المسيب ومحمد بن سيرين اتم ما قالوا الصلاة على الطنفسة وهي البساط الذي تحته جمل  
 محدثة وعن جابر بن زيد انه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ويستحب الصلاة  
 على كل شيء من نبات الارض وعن عروة بن الزبير انه كان يكره ان يسجد على شيء دون  
 الارض والى الكراهة ذهب الهادي ومالك ومنعت الامامية همة السجود على ما لم يكن  
 أصله من الارض وكره مالك أيضا الصلاة على ما كان من نبات الارض فدخلته صناعة

الذيق الذي على طرفه (مثل زرار الحلة) بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الزرار والحلة بفتح المهملة

والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وفي رواية أحمد من حديث أبي ربيعة التيمي  
 قال خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأت على كتفه مثل التماحة فقال أبي اني طيبب الأظهم لك



قال طيبها الذي خلقها وفي الدلائل لا ينعيم انه صلى الله عليه وآله وسلم لما ولدت كرت أمه ان الملك غمسه في الماء الذي أنبعه ثلاث غمسات ثم أخرج صر من حرباً يبعث فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبياضة المكنونة تضيء كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل ولده والله أعلم وفي كتاب المواهب اللدنية مزيد

الطير وهو البعقوب يقال للآتي منه حجلة وعلى هذا فالمراد بزرها ييضها ويؤيده ان في حديث آخر مثل بيضة الجملة وأراد البخاري الاستدلال به هذه الأحاديث على من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول أبي يوسف وحكى انه رجوع عنه ثم رجع اليه بعد شهرين وعن أبي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات الاولى طاهر لا طهور وهو المفتي به عند الحنفية الثانية نجس بنجاسة خفيفة الثالثة نجاسة غليظة وهذه الأحاديث ترد عليه لان النجس لا يتبرأ به قال ابن المنذر وفي اجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوي على طهارة الماء المستعمل ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه التمهيد والنعنة والسماع وأخرجه البخارى في صفته صلى الله عليه وآله وسلم وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته صلى الله عليه وآله وسلم والترمذى في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنساق في الطب (عن عبد الله بن عمر)

أخرى كالسكان والقطن قال ابن العربي وانما كرهه من جهة الزخرفة واستدل الهادى على كراهة ما ليس من الارض بحديث جعلت لنا الارض مسجداً وطهوراً بناء على ان لفظ الارض لا يشمل ذلك قال في ضوء النهار وهو هوهم لان المراد بالارض في الحديث التراب بدليل وطهورا والالزم مذهب أبي حنيفة في جواز التيمم بما أنبتت الارض انتهى وأقول بل المراد بالارض في الحديث ما هو أعم من التراب بدليل ما ثبت في الصحيح بل لفظ وترتبطا طهورا والالزم صحة اضافة الشيء الى نفسه وهي باطلة بالاتفاق ولكن الاولى ان يقال في الجواب عن الاستدلال بالحديث ان التخصيص على كون الارض مسجداً لا يثنى ككون غيرها مسجداً به مدة تسليم عدم صدق معنى الارض على البسط على ان السجود على البسط ونحوها موجود على الارض كما يقال للراكب على السرج الموضوع على ظهر القرس راكب على القرس وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على البسط وهو لا يقبل المكروه (فائدة) حديث أنس الذي ذكره بلفظ البسط أخرجه الأئمة الستة بلفظ الحصى قال العراقي في شرح الترمذى فرق المصنفين بين حديث أنس في الصلاة على البسط وبين حديث أنس في الصلاة على الحصى وعقد لكل منهما باباً وقدرى ابن أبي شيبة في سننه ما يدل على ان المراد بالبساط الحصى بلفظ يصل أحياناً على بساط لنا وهو حصى تمضه بالماء قال العراقي فتمين ان مراد أنس بالبساط الحصى ولا شك انه صادق على الحصى لكونه يسقط على الارض أى يفرض انتهى وهذه الرواية ان صلحت اتقييد حديث أنس لم تصلح لتقييد حديث ابن عباس (وعن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الحصى والقروة المدبوغة رواه أحمد وأبو داود) الحديث في اسناده ابو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفى عن أبيه عن المغيرة وابوعون ثقة احتج به الشيخان وأما ابوه فلم يرو عنه غير ابيه أبو عون قال أبو حاتم فيه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين وقال يروى المقاطيع قال العراقي وهو ما يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة انتهى ولكن صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصى ثابتة من حديث أنس عند الجماعة ومن حديث أبي سعيد وسياق ومن حديث أم سلمة عند الطبرانى في الكبير ومن حديث ابن عمر عند أبي حاتم في العلل قوله والقروة المدبوغة القروة هي التي تلبس وجهها قراء كهمة وجمام وفي ذلك رد على من كره الصلاة على غير الارض وما خلق منها وقد تقدم الكلام على ذلك ويدل الحديث وسائر الأحاديث التي ذكرناها على انه

ابن الخطاب (رضي الله عنه قال كان الرجال والنساء) أى الجنس منهما (يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) جميعاً أى حال كونهم مجمعة من لا متفرقين وظاهره انه لم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وزاد ابن ماجه عن مالك في هذا الحديث من انه واحد وزاد أبو داود عن ابن عمر بندي فيه أبدينا وفي صحيح ابن خزيمة عن ابن عمر أيضاً انه أبصر النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من اتاه واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الخطاب وأما  
بعده فيختص بالزوجات والمخارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحجة البرازان الصابي إذا قال كاذب فعل  
أو كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وآله ١٢ وسلم يكون حكمه الرقع كما هو الصحيح وأما فضل وضوء المرأة

صلى الله عليه وسلم على الحصى وأخرج أبو يعلى الموصلي عن عائشة بسند قال  
العراقي رجاله ثقات إنما سئلت أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحصى  
فالت لم يكن يصلي عليه وكيفية الجمع بين حديثها هذا وسائر الأحاديث إنما اتفقت  
عليها ومن علم صلته على الحصى لم يقدم على الثاني وأيضا فان حديثها وان كان رجاله  
ثقات فان فيه شذوذاً ونكارة كما قال العراقي وقد ذهب إلى استحباب الصلاة على الحصى  
أكثر أهل العلم كما قال الترمذي قال الا ان قوم من أهل العلم اختاروا الصلاة على  
الارض استحباباً انتهى وقد روى عن زيد بن ثابت وأبي ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله  
ابن عمرو وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهم من التابعين استحباب الصلاة على الحصى  
وصرح ابن المسيب بانهم اسنموا عن اختار مباشرة المصلي للارض من غير وقاية عبد الله  
ابن مسعود فروى الطبراني عنه انه كان لا يصلي ولا يسجد الا على الارض وعن ابراهيم  
الخنزي انه كان يصلي على الحصى ويسجد على الارض (وعن أبي سعيد انه دخل على

فيجوز عند الشافعية الوضوء  
منه للرجل سواء خلصه أم لا  
من غير كراهة وبذلك قال مالك  
وأبو حنيفة رضي الله عنهما  
وجهور العلماء وقال أحمد  
وداود لا يجوز اذا خلص به وعن  
الحسن وابن المسيب كراهة  
فضلها مطلقاً وهو الحق بقصد  
ورد النهي عن الوضوء بفضلها  
من حديث الحاكم عن ابن عمر  
أخرجه أصحاب السنن وحسنه  
الترمذي وصححه ابن حبان  
وأغرب النووي فقال اتفق  
الحفاظ على تضييعه ورجال  
اسناد أبي داود ثقات ودعوى  
البيهقي انه في معنى المرسل  
مردودة لان ابيهم العصابي  
لا يضر وقد صرح التابعي بانه  
لغيبه ومن أحاديث الجواز  
ما أخرجه أهل السنن والدارقطني  
وصححه الترمذي وابن خزيمة  
وغيرهما من حديث ابن عباس  
عن ميمونة قالت أحببت فاعتدت  
من جفنة ففضلت فضلة فخاف  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
بغتسل منه فقلت له فقال الماء  
ليس عليه جنابة واعتسل منه  
هذا لفظ الدارقطني وقد أعله  
نوم بسند بن حبيب رواه عن  
مكرمة لانه كان يقبل المتلقين

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فرأيتني يصلي على حصى يسجد عليه رواه مسلم  
حديث أبي سعيد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن  
يونس ورواه أيضاً مسلم وابن ماجه عن أبي كريب زاد مسلم وعن أبي بكر بن أبي شيبة  
كلاهما عن أبي معاوية عن الاعمش زاد مسلم ورأيتني يصلي في ثوب واحد متوشها به  
وهذه الزيادة أفردها ابن ماجه فرواه عن أبي كريب عن عمرو بن عبيد عن الاحمش  
والكلام على فقه الحديث قد تقدم (وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم يصلي على الخمره رواه الجماعة الا الترمذي لكنه له من رواية ابن عباس رضي الله عنه  
لفظ حديث ابن عباس في سنن الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
يصلي على الخمره وقال حسن صحيح وفي الباب عن أم حبيبة عند الطبراني وعن أم سلمة عند  
الطبراني أيضاً وعن عائشة عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر عند  
الطبراني في الكبير والوسط وأحمد والبخاري وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد  
عند ابن أبي شيبة قال الترمذي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أوردتها  
الطبراني في المعجم الكبير أحاديث من روايتها عن أم سلمة وفي بعض طرقها عن أم كلثوم  
بنت عبد الله بن زعنة ان جدتها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفعت إليها  
مخضباً من صقرو عن أنس عند الطبراني في الصغير والوسط والبخاري بأسناد رجاله ثقات  
وعن جابر عند البخاري وعن أبي بكره عند الطبراني بأسناد رجاله ثقات وعن أبي هريرة عند

لكن قد رواه عن شعبة وهو لا يعمل عن مشايخه الاصح حديثهم وقول الامام أحمد ان الاحاديث مسلم  
من الطرفين مضطربة انما يشار اليه عند تدراجم وهو يمكن بان يعمل النهي على التنزيه والقول لبيان الجواز بما بين  
الإدلة والله أعلم ورواها هذا الحديث الإربعة ما بين تينين ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة

الذهب وهو عند البخاري أصح الاسانيد (عن جابر) بن عبد الله (رضي الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) حال كونه (بعودني) زاد البخاري في الطب ما شيل (وأنا) أي في حال أبي (مريض لا عقل) أي لأنهم شيئا خذف معوه ليم وله في الطب فوجدني قد أغنى علي (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم (وصب) ١٣ علي من وضوئه) أي من الماء الذي توضع أو مما بقي منه

(فعلقت) بفتح القاف (فقات) يارسول الله لمن الميراث) أي ميراثي قال عوض عن ياء التكلم وعند البخاري في الاعتصام كيف أصنع في مالي وهو يزيد ذلك (انما يرثي كلاله) غير ولد ولا والد (فنزلت آية الفرائض) يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله الى آخر السورة أو المراد يوصيكم الله أي بأمركم الله ويهبه صد اليكم في أولادكم في شأن ميراثكم وهو اجمال تفصيله لاذ كرمثل حظ الاثنين الى آخرها واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصغر ورواه الاربعة ما بين بصري وكوفي ومديني وفيه الصدث والعنفسة والسماع وأخرجه البخاري أيضا في الطب والفرائض وكذلك ما سلم فيها والنسائي وابن ماجه كذلك في التفسير والطب (عن أنس) ابن مالك (رضي الله عنه قال حضرت الصلاة) أي صلاة العصر (فقام من كان قريب الدار الى أهله) لاجل تحصيل الماء والتوضي به ولقظ الماتن هنا من كان قريبا من المسجد ولم يذكر في الفتح ولا الإرشاد

مسلم والنسائي وعن أم أيمن عند الطبراني بإسناد جيد وعن أم سليم عند أحمد والطبراني وإسناده جيد قوله على الخمره قال أبو عبيدهي يضم الخاء سجادة من سبغ الفضل على على قدر ما يبجد عليه المسلمي فان عظم بحيث يكتفى بجلده كله في صلاة أو واضطجاع فهو حصير وليس بخترة وقال الجوهري الخمره بالضم سجادة صغيرة تعمل من سبغ الفضل وترمل بالخيط وتطلى بالخل والخمره بالضم سجادة وكذا قال صاحب المشرق قال وهي على قدوم ما يضع عليه الوجه والانف وقال صاحب النهاية هي مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب ولا يكون خمره الا في هذا المقدار وقد تقدم تفصيل الخمره باختصار مما هنا في باب الرخصة في اجتياز الجانب من المسجد من أبواب الغسل ومادة خمر تدل على التغطية والستر ومنه سميت الخمر لانها تخمر العقل أي تغطيه وتستره والحديث يدل على انه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كانت من الخرق أو الخوص أو غير ذلك وسواء كانت صغيرة كالخمره على القول بانها لا تسهي خمره الا اذا كانت صغيرة أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما تقدم من صلواته صلى الله عليه وسلم على الحصير والبساط والله روة وقد أخرج أحمد في مسنده من حديث أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلج يا أفلح تريب وجهك أي في سجوده قال العراقي والجواب عنه انه لم يأمره ان يصلي على التراب وانما أراد به تمكين الجبهه من الارض وكأنه رآه يصلي ولا يمكن جبهته من الارض فأمره بذلك لأنه رآه يصلي على شيء روبره من الارض فأمره بنزعه انتهى وقد ذهب الى انه لا بأس بالصلاة على الخمره بالجهور قال الترمذي وبه يقول بعض أهل العلم وقد نسبته العراقي الى الجمهور من غير فرق بين ثياب القطن والكتان والجلود وغيرهما من الطاهرات وقد تقدم ذكر من اختار مباشرة الارض (وعن أبي الدرداء) قال ما أبالي لو صليت على خمس طنافس رواه البخاري في تاريخه (الحديث رواه ابن أبي شيبة عنه بلفظ ست طنافس بعضها فوق بعض وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس انه صلى على طنفسة وعن أبي وائل انه صلى على طنفسة وعن الحسن قال لا بأس بالصلاة على الطنفسة وعنه انه كان يصلي على طنفسة قدماء وركبته عليها ويده ووجهه على الارض وعن ابراهيم والحسن أيضا انهما صليا على بساط فيه ثمار وروعن عطاء انه صلى على بساط أبيض وعن سعيد بن جبير انه صلى على بساط أيضا وعن مرة الهه مداني انه صلى على ابدوكذا عن قيس بن عباد والى جواز الصلاة على الطنافس ذهب جمهور العلماء والفقهاء كما تقدم في الصلاة على البسط وخالف في ذلك من

(ربيع قروم) عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكونوا على وضوء (قاضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخضب) متخذ (من حجارة فيه ماء) قليل (فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه) لصغره أي لأن يبسط أي لم يسع بسط كفه صلى الله عليه وآله وسلم فيه ولا سماه لي فلم يستطع ان يبسط كفه من صغر المخضب وهو دال على ان المخضب قد يطلق على الإياه الصغير (فتوضأ القوم)

الذين بقوا صده صلى الله عليه وآله وسلم (كلام) من ذلك الخضب الصغير (قلنا) وعند الماتن قيل وفي أخرى قلت وهو من كلام حمد الطويل الراوى عن أنس (كم) نفسا (كتبتم قال) كذا ثمانين) نفسا (وزيادة) على الثمانين وهذا الحديث رواه الاربعه مائة من مروزي ومصرى وفيه ١٤ الحديث والسمع والنعنة وأخرجه البخارى أيضا في علامات

النبوته وسلم وانظروا مختلف  
 (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس  
 الأشعري (رضي الله عنه ان  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 دعا بقدح) أي طلب قدحا (فيه  
 ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج)  
 أي صب (فيه) ولادلاله فيه  
 على الوضوء منه ولا الفـلـ  
 يضم الغين رواه هذا الحديث  
 الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة  
 مكبون وفيه الحديث والمنعنة  
 وأخرجه البخارى معلقا في  
 باب استعمال فضل وضوء الناس  
 (عن عائشة رضي الله عنها قالت  
 لما نقل النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم) بالضم أي أنقله المرض  
 (واشتبه وجهه استاذن) صلى  
 الله عليه وآله وسلم (أزواجه)  
 رضي الله عنهن (في ان يرض)  
 يضم الباء وفتح الراء المشددة  
 أي يخدم في مرضه (في بيتي فادن  
 له) بكسر الهمزة وتشديد النون  
 أي ان يمرض في بيت عائشة  
 واستدل به على ان القسم كان  
 واجبا عليه ويحتمل ان يكون  
 فعل ذلك تطييبا لهن (فخرج  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم)  
 من بيت ميمونة أو زينب بنت  
 جحش أو ریحانة والاول هو  
 المعقود (بين رجلين تحط) يضم

خالق في الصلاة على البسط لان الطنافس البسط التي تحتها غسل كما تقدم قوله طنافس  
 جمع طنفسة وفي ضبطها لغات كسر الطاء والقامع واخرجهما وقصهما معا وكسر الطاء  
 مع فتح القاء

(باب الصلاة في الثمانين والخمسين)

(عن أبي مسلمة - عبد بن يزيد قال سألت أنسا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في  
 نعليه قال نعم متفق عليه وعن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خالفوا اليهود فانهم لا يصالون في نعالهم ولا خفافهم رواه أبو داود) الحديث الاول  
 أخرجه البخارى عن آدم عن شعبة وعن سليمان بن حرب عن جاد بن زيد وأخرجه مسلم  
 عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المغفل وعن الربيع الزهراني عن عباد بن العوام وأخرجه  
 النسائي عن عمرو بن علي عن يزيد بن زريع وعن ابن مضر عن أبي مسلمة - عبد بن يزيد  
 والحديث الثاني أخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه ولا مطعن في اسناده وفي الباب  
 أحاديث أربعة أخر عن أنس الاول عند الطبراني والبيهقي قال البيهقي لا بأس باسناده  
 والثاني عند البزار فهو حديث شداد بن أوس والثالث عند ابن مردويه بلفظ صلواتي  
 نعالكم وفي اسناده عباد بن جويرة كذبه أحمد والبخارى والرابع عند ابن مردويه  
 وفي اسناده عيسى بن عبد الله العسقلاني وهو ضعيف يسرق الحديث وفي الباب عن  
 عبد الله بن مسعود عند ابن ماجه وله حديث آخر عند الطبراني في اسناده على بن عاصم  
 تكلم فيه وله حديث ثالث عند البزار والطبراني والبيهقي وفي اسناده أبو حنيفة الاعمور  
 وهو غير صحيح به وعن عبد الله بن أبي حنيفة عند أحمد والبزار والطبراني وعن عبد الله  
 ابن عمر وعند أبي داود وابن ماجه وعن عمرو بن حريث عند الترمذي في الشمائل  
 والنسائي وعن أوس الثقفي عند ابن ماجه وعن أبي هريرة عند أبي داود وله حديث آخر  
 عند أحمد والبيهقي وله حديث ثالث عند البزار والطبراني وفيه عباد بن كثير وهو ابن  
 الحديث وقيل متروك وقيل لا يحتج به حديثه وله حديث رابع رواه ابن مردويه وفيه  
 صالح مولى التوأمة وهو ضعيف عن عطاء الشيباني عند ابن مندة في معرفة الصحابة  
 والطبراني وابن قانع وعن البراء عند أبي الشيخ وفي اسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف  
 وعن عبد الله بن الشخير عند مسلم وله حديث آخر عند الطبراني وعن ابن عباس عند  
 البزار والطبراني وابن عدي وفي اسناده النضر بن عمرو وهو ضعيف جدا وله حديث آخر  
 عند الطبراني وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني وعن علي بن أبي طالب عند ابن عدي

المهجمة (رجلاه في الارض ببر عباس) عمه رضي الله عنه ورجل آخر قال عبد الله الراوى عن  
 عائشة وهنك مدرج من كلام الزهري الراوى عنه (فأخبرت عبد الله بن عباس) بقول عائشة (فقال أندرى من الرجل الآخر)  
 الذي لم نسبح عائشة (قلت لا) أدرى (قال هو علي) وفي رواية ابن أبي طالب وفي رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفي أخرى بين

رجلين احدهما اسامة وخينثه فكان اى العباس اذومهم لاخذيه الكريمة اكرامه واخصاصه بالثلاثة يتناوبون الاخذ  
 بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس واجهت الاخر والمراد به على ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر  
 مما يكون سبب الالاعراض عن ذكر اسمه (وكانت عائشة تحدث ان النبي صلى

الله عليه) وآله (وسلم قال بعد  
 ما دخل بيته) ولا بن عساكريتها  
 أى عائشة وأضيف اليها مجازا  
 للاسنة السكنى فيه (واشتهت  
 وجعه هريصوا) من هراق الماء  
 بهريقه هراقته وفي رواية  
 أهريقه وان هراق الماء هرقه  
 اهراقا أى صبوا (على من سبع  
 قوب) بكسر القاف وفتح الراء  
 جمع قربة وهى ما يستقى به قال  
 الخطابي يشبه ان يكون خص  
 السبع تبركا بهذا العدد لان  
 له دخولا في كثير من أمور  
 الشريعة وأصل الخلقه وفي  
 رواية للطبراني في هذا الحديث  
 من آبار شتى والظاهر ان ذلك  
 لتداوى لقوله اخرى في الصحيح  
 له على استريح فأعدها أى أوصى  
 (لم تحلل أو كيتن) جمع وكاه  
 وهو ما يربط به فم القربة (اعلى  
 أعهد) بفتح الهمزة أى أوصى  
 (الى الناس وأجاس) صلى الله  
 عليه وآله وسلم وفي رواية فاجلس  
 باناء وكلاهما سبق لامفعول  
 (في مخضب) بكسر الميم من  
 نحاس كما في رواية ابن خزيمة  
 وفيه اشارة الى رد من صكره  
 ارتعسال فيه كما ثبت ذلك عن  
 ابن عمر وقال عطاء انما كرم من  
 النحاس ريمحه (لحفصة زوج  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم

في الكامل من رواية الحسين بن ضمرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف جدا وله حديث  
 آخر عند أبي يعلى وابن عدى وقال وهذا ليس له أصل وهو مما وضعه محمد بن الجراح النخعي  
 وعن فيروز الديلمي عند الطبراني واسناده جيد وعن جمع بن جارية عند أحمد وفي اسناده  
 يزيد بن عياض وهو ضعيف وعن الهرماس بن زياد عند ابن حبان في الثقات والطبراني  
 في معجميه الكبير والوسط وعن أبي بكره عند البزار وأبي يعلى وابن عدى وفي اسناده  
 بحر بن مرار اختلط وتفسير وقد وثقه ابن معين وعن أبي ذر عند أبي الشيخ والبيهقي وعن  
 أبي سعيد عند أبي داود وعن عائشة عند الطبراني باسناد صحيح وعن اعرابي من الصحابة  
 لم يسم عند ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده والحديثان يدلان على مشروعية  
 الصلاة في النعال وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحب أو مباح  
 أو مكروه فروى عن عمر باسناد ضعيف انه كان يكره خلع النعال ويستدعى الناس في  
 ذلك وكذا عن ابن مسعود وكان أبو عمرو والشيباني يضرب الناس اذا خلعوا نعالهم  
 وروى عن ابراهيم انه كان يكره خلع النعال وهذا يثبت مرثانه مستحب عنده هؤلاء قال  
 العراقي في شرح الترمذي وعن كان يفعل ذلك يعنى لبس النعل في الصلاة عمر بن الخطاب  
 وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعمر بن سعد وأنس بن مالك وسليمان بن  
 الاكوع وأوس الثقفي ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم  
 ابن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضى وأبو  
 مجلز وأبو عمرو والشيباني والاسود بن يزيد و ابراهيم النخعي و ابراهيم التيمي وهلى بن الحسين  
 وابنه أبو جعفر ومن كان لا يصلى فيه ما عبد الله بن عمرو وموسى الأشعري وعن ذهب  
 الى الاستحباب الهادوية وان أنكر ذلك عوامهم قال الامام المهدي في البحر مسئلة  
 ويستحب في النعل الطاهرة وله صلى الله عليه وآله وسلم صلواتي نعالكم الخبر وقال ابن  
 دقيق العيد في شرح الحديث الاول من حديثي الباب انه لا ينبغي ان يؤخذ منه  
 الاستحباب لان ذلك لا يدخل له في الصلاة ثم أطال البحث وأطاب الأنا الحديث الثاني  
 من حديثي الباب أقل أحواله الدلالة على الاستحباب وكذلك سائر الاحاديث التي ذكرنا  
 وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال قال صلى الله عليه وآله وسلم  
 اذا جاء أحدكم الى المسجد فليظرفان رأى في نعليه قدرا أو اذى فليمسحه وليصل فيه ما  
 ويمكن الاستدلال اهدم الاستحباب بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة عن  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذيهما أحدا

طفقتنا) أى جعلنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق) أى جعل وشرع (يشير اليه ان قد فعلت) ما أمرتكن  
 به من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض تدبه القوة والحكمة في عدم حل  
 الاوكية لكونه أبلغ في طهارة الماء وصفاته لعدم مخالطة الأيدي (ثم خرج) صلى الله عليه وآله وسلم من بيت عائشة (الى

الناس) الذين في المسجد فبلى بهم وخطبهم كما في رواية البخاري عن الزهري في باب الوفاة النبوية واستنبط من الحديث ارافة الماء على المريض اقصدا لاستشفائه ورواه الترمذي في صحيحه ومضى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه البخاري في ستة مواضع ١٦ غير هذا في الصلاة في موضعين وفي الهمة والحس والمغازي وفي

مرضه وفي الطب ومسلم في الصلاة والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي في الجنائز (عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا بانه من ماء فاقى به - دح برحاح) به - ملات الاولى مفتوحة به - دها سكون أي متسع القم وقال الخطابي الواسع العين القريب القم - مروثة - له لا يسع الماء الكثرة فهو اذل على عظم المجزة وعند ابن خزيمة من زجاج بدل رراح كان ثبتت روايته فيكون ذكر الجلس والجماعة وصفوا الهيشة ويؤيده حافي - مندأ - حمد من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى لابي صلى الله عليه وآله وسلم قدحان من زجاج لكن في اسناده مقال كما به عليه في الفخ (فيه شيء) قليل (من ماء فوضع) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أصابه فيه) أي في الماء (قال أنس) رضي الله عنه (خُملت) أنظر الى الماء يسع من بين أصابعه صلى الله عليه وآله وسلم قال أنس (خزرت) من الحزرت بقدم (الزاي على الراي) قدوت (من) فوضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين) وفي رواية حميد أنهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث

ليجها ما بين رجليه أو ليصل فيها وهو كما قال العراقي صحيح الاسناد وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتهلا أخرجه أبو داود وابن ماجه وروى ابن أبي شيبه باسناده الى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلع نعليه فخلعوا فقام صلى قال من شاء ان يصلي في نعليه فليصل ومن شاء ان يخلع فليخلع قال العراقي وهو - ذا مرسل صحيح الاسناد ويجمع بين أحاديث الباب يجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفا للاداء المذكورة المعلقة بالخالف لاهل الكتاب من الوجوب الى الذب لان التخصيص والتفويض الى المشيئة بمد تلك الاوامر لا ينافي الاستصحاب كما في حديث بين كل أذانين صلاة لمن شاء وهذا عدل المذاهب وأقواها عندي

• (باب المواضع المنهي عنها والمأذون بها للصلاة) •

(عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت لي الارض طهورا ومسجدا فأيمارجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته متفق عليه وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت لي كل الارض طيبة مسجدا وطهورا ورواه الخطابي باسناده) الحديث قد تقدم الكلام على طرده وفتحه في التيمم فلا نعيده وهو ثابت بزيادة طيبة من رواية أنس عند ابن السراج في مسنده قال العراقي باسناده صحيح وأخرجه أيضا أحمد والضياء في المختارة وأشار الى حديث أنس أيضا الترمذي قال العراقي في شرح الترمذي ما لفظه وحديث جابر أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من رواية يزيد النقيعي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمساً فذكرها وفيه وجهات لي الارض طيبة طهورا ومسجدا الحديث انتهى فعلى هذا يكون زيادة طيبة مخرجة في العهدين ~~والصحة~~ ذكر البخاري الحديث من طريق يزيد النقيعي عن جابر في التيمم والصلاة وليس فيه هذه الزيادة وأما مسلم فصريحها في صحيحه في الصلاة وهي تدل على أن المراد بالارض المذكورة في الحديث ليس هي الارض جميعها كما تدل على ذلك زيادة لفظ كلها في حديث حذيفة عند مسلم وكافي حديث أبي ذر وحديث أبي سعيد الا تبيين بل المراد الارض الطاهرة المباحة لان المتحصنة ليست بطيبة اتمه والمقصود بليست بطيبة شرعا نعم - من قال ان التأكيد ينفي الجواز قال المراد بالارض المؤكدة بلفظ كل جميعها وجعل هذه الزيادة معارضة لاصل

تباركنا خمس عشرة مائة وغيره زهاء ثلثمائة فهي وقائع متعددة في أما كن مختلفة وأحوال متغيرة واستدل الحديث الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الراي ان الوضوء مقدر بقدر من الماء معين ووجه الدلالة ان العصابة اقترنوا من ذلك القدح من غير تقدير لان الماء النابع لم يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير ورواه هذا الحديث الاربعة كلهم أجماعا بصبرون وفيه التحديث والعصنة وأخرجه مسلم في الفضائل النبوية وإيراد البخاري في باب الوضوء من التور

وجهه اطلاق اسم التور على القرح فاعلمه (وعنه) أي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغسل) أي جسده الشريف (أو) كان (يقبل بالصاع) فإنه يسع خمسة أرطال وثلاث برطل بالبغدادي وربع ما زاد صلى الله عليه وآله وسلم على ما ذكره بعض الخنفية الصاع ثمانية أرطال أي كان ١٧ ربعاً اقتصر على الصاع وهو أربعة

أمداد وربعاً زاد عليها (إلى خمسة أمداد) فكان أنس لم يطعم على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من الماء واحداً وهو الفرق قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة أصح وروى مسلم أيضاً من حديثهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل من الماء يسع ثلاثة أمداد فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المسألة وكذا من قال به من الخنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والواضع وحله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة قدرهما بذلك في مسلم عن سفينة مثله ولاحد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة وهو

الحديث لأن ما وقعت منافية له والزيادة إنما تقبل مع عدم منافاة الأصل فيصار حينئذ إلى التعارض وقد حكى بعضهم أن في التأكيد بكل خلافاً هل يرفع الجواز أو يضعه رافضاه الظاهر عدم الرفع لما في الصحيح من حديث عائشة كان يصوم شعبان كله كان يصوم نصفه الا قليلاً والقول بأنه يرفع الجواز يستلزم عدم صحة وقوع الاستثناء بعد التأكيد كما صرح بذلك القائلون به ولما قام بحث ليس هذا موضعه، وما يدل على عدم الرفع الأحاديث الواردة في المنع من الصلاة في المقبرة والحمام وغيرهما وسيأتي ذكرها (وعن أي) در قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي مسجد وضع أول قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة قلت ثم أي قال حيثما أدركت الصلاة فصل وكلها مسجد متفق عليه) قوله قال أربعون يعني في الحدوث لافي المسافة قوله حيثما أدركت لفظ مسلم وأيضاً أدركت الصلاة فصله فإنه مسجد وفي لفظه ثم حيثما أدركت وفي لفظه أيضاً حيثما أدركت الصلاة فصل قال النووي وفيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناءه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالنزلة والمجزرة وكذا ما منى عنه لمعنى آخر فمن ذلك أعطان الأبل ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرهما وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى قوله فكلمها هو توكيد لما فهم من قوله حيثما أدركت وهو الأرض أو أمكنتهما (وعن أبي سعيدان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه النسائي) الحديث أخرجه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال الترمذي وهذا حديث فيه اضطراب رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر فيه عن أبي سعيد وسكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه أثبت وأصح انتهى وقال البراقطي في العلل المرسل المحفوظ ورجح البيهقي المرسل وقال النووي هو ضعيف وقال صاحب الامام حاصل ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول قال الحافظ وأخش ابن دحية فقال في كتاب التنوير لهذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب انتهى والحديث صححه الحاكم في المستدرک وابن حزم الظاهري وأشار ابن دقيق العيد في الامام إلى صحته وفي الباب عن علي بن عبد الله بن داود وعن ابن عمر عن

٣ نيل في أيضا حق من يكون خلقه معتدلاً واليه أشار البخاري بقوله في أول كتاب الوضوء وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم (و) كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بالماء الذي هو ربع الصاع قال الترمذي وعلی هذا فالسنة أن لا يتقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ثم يختلف

بأختلاف الأشخاص فضئيل الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدر ما يكون نسبه الى جسده كتنسبه المد والصابغ الى  
جسد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا يتقص عن مقدار  
يكون بالنسبة الى يده كتنسبه المد والصابغ الى بدن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث أم عمارة عند أبي داود انه صلى  
الله عليه وآله وسلم توشاً فأني باناه فيه ١٨ قدر ثلثي المد وعندده أيضا من حديث أنس وكان صلى الله عليه وآله

وسلم يتوشاً باناه يسع رطلين  
ويغتسل بالصابغ ولا يجزئ  
وحبان في صحبهما والحاكم  
في مستدرکه من حديث ابن زيد  
انه صلى الله عليه وآله وسلم أتى  
بثاني مد من ماء فتوشاً فجعل  
يدلك ذراعيه وسلم من حديث  
عائشة كانت تغتسل هي والنبي  
صلى الله عليه وآله وسلم من اناء  
واحد يسع ثلاثة أمداد وفي  
أخرى كان يغتسل بخمس  
مكايك ويتوشاً بكمول وهو  
اناء يسع المد والجمع بين هذه  
الروايات كما نقله النووي عن  
الشافعي رحمه الله انها كانت  
اعتسالات في أحوال وجدها  
أكثر ما استعمله وأقله وهو يدل على  
انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب  
استيفائه بل القلة والكثرة باعتبار  
الأشخاص والأحوال كما مر ورواة  
هذا الحديث الأربعة ما بين بصري  
وكوفي وفيه التصديت والسمع  
(عن سعد بن أبي وقاص رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم انه مسح على الخفين) (١)

الترمذي وابن ماجه وسياق وعمر عند ابن ماجه وعن أبي مرند الغنوي عند مسلم  
وأبي داود والترمذي والنسائي وسياق وعن جابر وعبد الله بن عمرو بن العاصر وعمران  
ابن الحصين ومعاقل بن يسار وأنس بن مالك جميعهم عند ابن عدي في الكامل وفي اسناد  
حديثهم عباد بن كثير ضعيف جدا ضعفه أحد وابن معين قال ابن حزم أحاديث النهي  
عن الصلاة الى القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحد انزرها قال  
العراقي ان أراد بالتواتر ما يذكره الاصحابيون من أنه رواه عن كل واحد من رواه جمع  
يستحيل تواترهم على الكذب في الطرفين والواسطة فليس كذلك فانها أخبار آحاد  
وان أراد بذلك وصفها بالشهرة فهو قريب وأهل الحديث غالباً انما يريدون بالتواتر  
المشهور وانتهى وفيه ان المعتبر في التواتر هو أن يروي الحديث المتواتر جمع عن جمع  
يستحيل تواترهم على الكذب لانه يرويه جمع كذلك عن كل واحد من رواه ما لم  
يعتبره أهل الاصول اللهم الا أن يريد بكل واحد من رواه كل رتبة من رتب رواه قوله  
الا المقبرة منثلة الباء مفتوحة الميم وقد تكسر الميم وهي الجهل الذي يدفن فيه الموق  
والحديث يدل على المنع من الصلاة في المقبرة والحمام وقد اختلف الناس في ذلك أما  
المقبرة فذهب أحد الى تحريم الصلاة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين أن  
يفرض عليها شيئا ببقية من النجاسة أم لا ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد  
عنها كالميت والى ذلك ذهب الظاهرية ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار قال ابن  
حزم وفيه يقول طوائف من السلف لم يحكى عن نجاسة من العصابة النهي عن ذلك وهم  
عمر وعلي وأبو هريرة وأنس بن عباس وقال ما نعلم لهم مخالفا من العصابة وحكاه عن  
جماعة من التابعين ابراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمر بن دينار  
وخزيمة وغيرهم وقوله لانعلم لهم مخالفا في العصابة أخبار عن علمه والافقد حكي الخطابي  
في معالم السنن عن عبد الله بن عمر انه رخص في الصلاة في المقبرة وحكى أيضا عن الحسن  
انه صلى في المقبرة وقد ذهب الى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله  
والهادوية وصرحوا به دم صحتها ان وقعت فيها وذهب الشافعي الى الفرق بين المقبرة

(١) ويشترط في المسح عليهما أن يكون أدخل رجله وهما طاهرتان وبالجملة فقد تواتر هذا عن المنبوشة  
الشارع صلى الله عليه وآله وسلم من فعله وقوله وقال الامام أحمد فيه أربعون حديثا وقال ابن حاتم انه رواه عن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم من العصابة أحد وأربعون رجلا وقال ابن منبوشة ثمانون رجلا ونقل ابن المنذران كل من روى  
منهم انكاره فقد روى عنه اثباته وانكاره في هريرة على المسح باطل كما ذكره أحمد وما روى عن عائشة وابن عباس فقد  
انكروه الحفاظ وروا عنهم خلافه وكذلك ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع فقد روى  
عنه مسلم والنسائي القول بالمسح عليهما بهدموته صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى الامام المهدي في البحر عن علي القول  
بمسح الخفين وقد وردت في المسح بثلاثة أيام للمسافر ويوم وايامه للمقيم كما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن  
المسح على الخفين قال للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وهذا الحديث في اعلام الموقعين أنظر الروضة الندية لسيدى الوالد امام  
محمد السيد نور الحسن خان ولد المؤلف سله الله تعالى



بعد كمال الطهر الساترين لملح القرص وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن  
العصابة رضي الله عنهم الذين كانوا يباغون النبي صلى الله عليه وآله وسلم سفرا ١٩ ولا حضرا وقد صرح جمع من

الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم روايته بخارزوا الثمانين منهم العشرة المشرفة وعن الحسن البصري حدثني سبعون من العصابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جواز خلافا للخوارج كبتهم الله تعالى لان القرآن لم يرد به وللشيعة قائلهم الله تعالى لان عليا امتنع منه ويردها عليهم عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواتره على قول بعضهم وأما ما ورد عن علي فلم يرد عنه باستناد موصول يثبت به له كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي أخاف الكوفة على من لا يرى المسح على الخفين وليس يمتسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته صلى الله عليه وآله وسلم والمائدة تزات قبلها في غزوة المريسيع فامسح للنسخ للمسح ويؤيده حديث جرير رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح بعد المائدة ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال ليس في المسح على الخفين عن العصابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا أعلم روى عن أحلمن

المنبوثة وغيرها فقال اذا كانت محتاطة بطم الموقى وصمد يدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فان صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته والى مثل ذلك ذهب أبو طالب وأبو العباس والامام يحيى من أهل البيت وقال الرافعي أما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكل حال وذهب الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة الى كراهة الصلاة في المقبرة ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه بين المنبوثة وغيرها وذهب مالك الى جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة والاحاديث ترد عليه وقد احتج به بعض أصحابه بما يقضى منه العجب فاستدل له بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء وأحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك الامام لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له وقد تقرر في الاصول ان النهي يدل على فساد المنهى عنه فيكون الحق التحريم والبطلان لان الفساد الذي يقتضيه النهي هو المراد للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبور وبين المقابر وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة وأما الحمام فذهب أحمد الى عدم صحة الصلاة فيه ومن صلى فيه أعاد أبدا وقال أبو قور لا يصلي في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث والى ذلك ذهب الظاهرية وروى عن ابن عباس انه قال لا يصلين الى حن ولا في حمام ولا في مقبرة قال ابن حزم ما نهى لابن عباس في هذا المخالف من العصابة وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وابراهيم الغصي وخزيمة والعلامة بن زياد عن أبيه قال ابن حزم ولا تجلس الصلاة في حمام سوا في ذلك مبدأ بابيه الى جميع حدوده ولا على سطحه وسقفه مستوقده وأعلى حيطانه خربا كان أو قائما فان سقط من ثباته شيء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة في أرضه حينئذ انتهى وذهب الجمهور الى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة وتمسكوا به ومات نحو حديث أينما ادركت الصلاة فصل وجلا انتهى على حمام متنجس والحق ما قاله الاقول لان احاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قبل هو ما تحت المصل من النجاسة وقيل لحرمة الموقى وحكمة المنع من الصلاة في الحمام ان يكثر فيه النجاسات وقيل انه ماوى الشيطان (وعن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه) الحديث يدل على منع الصلاة الى القبور وقد تقدم الكلام في ذلك وعلى منع الجلوس عليها وظاهر النهي التحريم وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ لا تجلس احدكم على جرة قهقرق ثيابه فخلص الى جلده خيبر من أن يجلس على قبر أخيه وروى عن مالك انه لا يكره القهقرق عليهم او نحوها قال وانما النهي عن القهقرق لضعف الحاجة

فقه السلف انكاره الا عن مالك مع ان الروايات العديدة عنه مصرحة باثباته وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين او نزعهما وغسل القدمين والذي أختره ان المسح أفضل لاجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض قالوا حيا ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه انتهى وقال النووي صرح جمع من اصحاب بان

الفصل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قاله في تفضيل القصر على الاغتنام (وان عبد الله بن عمر قال) أباه  
 (عمر) اي ابن الخطاب كما وصلي (عن ذلك) أي عن مسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين (فقال) عمر رضي الله عنه  
 (نم) مسح صلى الله عليه وآله وسلم على ٢٠ الخفين (إذا حدث شيئا بعد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا تنال عنه

غيره) لثقتبه قال في الفتح  
 فضمه دليل على ان المصنفات  
 الموجبة لا ترجح اذا اجتمعت  
 في الراوى كانت من جملة  
 القرائن التي اذا حفت خبر  
 الواحد قامت مقام الأشخاص  
 المتعددة وقد يفيد العلم عند  
 البعض دون البعض وعلى ان  
 عمر كان يقبل خبر الواحد وما  
 نقل عنه من التوقف انما كان  
 عند وقوع ريبه له في بعض  
 المواضع واحتج به من قال  
 بتفاوت رتب العدالة ودخول  
 الترجيح في ذلك عند التعارض  
 ويمكن ابداء الفارق في ذلك بين  
 الرواية والشهادة وفيه تعظيم  
 عظيم من عمر له مد وفيه أن  
 العصابي قد يخفى عليه من  
 الامور الجلية في الشرع ما يطلع  
 عليه غيره انتهى وقد اخرج  
 الحديث الامام احمد من طريق  
 أخرى عن ابن عمر قال رأيت  
 سعد بن أبي وقاص يسبح على  
 نفسه بالعراق حين نوضا  
 فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا  
 عندهم قال لي سعد سل أباك  
 وذكر القصة ورواه ابن  
 خزيمة عن ابن عمر نحوه وفيه  
 ان عمر قال كما ونحن مع تينا  
 صلى الله عليه وآله وسلم نسبح على

في الموطا عن علي بن ابي طالب  
 ثابت أجاز يدين ثابت كان يجلس على القبور وقال انما كره ذلك لمن أحدث عليها وفيه  
 عن ابن عمر انه كان يجلس على القبور وقد صحت الاحاديث الفاضية بالمنع ولا جهة في  
 قول أحد لاسما اذا كان معارضاً للثابت عنه صلى الله عليه وسلم وقد اخرج أبو داود  
 والترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر باللفظ نهى أن  
 يجصص القبور ويبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ وهو في صحيح مسلم بدون الكتابة  
 وقال الحاكم الكتابة عن شرط مسلم والجلوس لا يكون غالباً الا مع الوطأ وعن ابن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تغدوها قبوراً  
 رواه الجماعة الا ابن ماجه قوله من صلاتكم قال القرطبي من للتبويض والمراد  
 النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده  
 فليجعل لبيته نصيباً من صلاته وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا  
 بعض فراشكم في بيوتكم ليقندي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن قال  
 الحافظ وهذا وان كان محتملاً لكن الاول هو الراجح وقد باغ الشيخ محي الدين فقال  
 لا يجوز جعله على الفريضة قوله ولا تغدوها قبوراً الا ان القبور ليست تجعل للعبادة وقد  
 استنبط البخاري من هذا الحديث كراهية الصلاة في المقابر وبعبارة الحديث قد ورد باللفظ  
 الحديث دال على كراهة الصلاة في المقابر وبعبارة الحديث قد ورد باللفظ  
 المقابر كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر وقال ابن التين  
 تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر وتأوله جماعة على انه انما فيه التذنب الى  
 الصلاة في البيوت اذا الموق لا يصلون في بيوتهم وهي القبور قال فما جواز الصلاة في  
 المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك قال الحافظ ان أراد لا يؤخذ  
 بطريق المنطوق فمسلم وارادني ذلك مطلقاً فلا وقيل يحتمل ان المراد لا تجعلوا  
 البيوت وطناً للنوم فقط لاتصلون فيها فان النوم أخو الموت والميت لا يصلي وقيل يحتمل  
 أن يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالمقبر ويؤيده ما رواه مسلم  
 مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت قال  
 الخطابي وأما من تأوله على النهي عن دفن الموق في البيوت فليس بشيء قد دنف رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته وتعبه الكرماني بأن قال  
 اعل ذلك من خصائصه وقد روى ان الانبياء يدفنون حيث يموتون كما روى ذلك ابن ماجه  
 اسناد فيه حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وله طريق أخرى مرسله قال الحافظ

فإذا

خفاقنا لا ترى بذلك بأساً وانما أنكر ابن عمر على سعد مع عدم صحبه وكثرة روايته لانه خفي عليه

فما اطلع عليه غيره وأنكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطا من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما أخبراه ان  
 ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أمرها فآدم يسبح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك فذكر القصة وأما في

السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه ابن أبي خزيمة في تاريخه الكبير وابن أبي شيبة في مصنفه من رواية عاصم بن سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر ورواه هذا الحديث السبعة ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن ٢١ صحابي والتحديث بصيغة الجمع

والافراد والعنونة ولم يخرج به البخاري في غير هذا الموضوع ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب فهذا الحديث من افراد البخاري وأخرجه النسائي في الطهارة أيضا (عن عمرو بن أمية الضمري) الصحابي المتوفى بالمدينة سنة ستين (رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين) والسنة أن يمسح على أعلاهما بل هو أفضل من المسح على الأسفل اضعف أحاديثه ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنونة والاخبار وأخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة (وعنه) أي عن عمرو بن أمية (رضي الله عنه) قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على عمامته (بعدها مسح الناصية كما في رواية مسلم أو بعضها أو على عمامته فقط مقتصر عليها) (و) كذا رأيت يمسح على (خفيه) أي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام أحمد (١) لكن بشرط أن يعتم بعد كالطهارة ومشقة نزاعها بأن

فأذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يعد نهى غيره عن ذلك بل هو متجه لان استقرار الدفن في البيوت ربما يصير مقارن قصير الصلاة فيها مكرهه ولفظ أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا قبوركم مقابر فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا انتهى وكان البخاري أشار بترجمة الباب بقوله باب كراهة الصلاة في المقابر الحديث أبي سعيد المتقدم لما لم يكن على شرطه (وعن جندب بن عبد الله الجلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبورا بآبائهم وصلحهم مساجدا لافلا تتخذوا القبور مساجدا اني انما كم عن ذلك رواه مسلم) الحديث أخرجه النسائي أيضا وفي الباب عن عائشة عند الشيخين والنسائي وعن أبي هريرة عند الشيخين وأبي داود والنسائي وعن ابن عباس عند أبي داود والترمذي وحسنه وله حديث آخر عند الشيخين والنسائي وعن اسامة بن زيد عند أحمد والطبراني باسناد جيد وعن زيد بن ثابت عند الطبراني باسناد جيد أيضا وعن ابن مسعود عند الطبراني باسناد جيد أيضا وعن أبي عبيدة بن الجراح عند البزار وعن علي بن عبد البرار أيضا وفي اسناده عمر بن صهبان وهو ضعيف وعن جابر عند ابن عدني والحديث يدل على تحريم اتخاذ قبور الانبياء والصلحاء مساجدا قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبوره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به وربما أدى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثرت المسلمون وامتدت الزيادة الى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه وفيها حجرة عائشة مدفون رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر بنوا على القبر حيطا فامر تفة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصل الى العوام ويؤدي الى الخذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرقوهما حتى اتقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر وقد روى ان النهي عن اتخاذ القبور مساجدا كان في مرض موته قبل اليوم الذي مات فيه بخمسة أيام وقد جعل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان وهو تقيد بلا دليل لان التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان وقد يؤخذ من قوله كانوا يتخذون قبورا بآبائهم مساجدا في حديث الباب وكذلك قوله في حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي بلفظ والمتخذين عليها المساجدان محل الذم على ذلك أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن لا لبن المسجد أولا وجعل القبر في جانبه

تكون بمنزلة كعمامة العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم بخاز المسح على حائله كالقدمين ووافق أحمد على ذلك (١) والحاصل انه قد ثبت المسح على الرأس وحده وعلى العمامة وحدها وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت مندوس معتضد بالسنة النابتة كما بسط ذلك في الروضة الندية فراجعها يا سيد نور الحسن خان

الأوزاعي والثوري وأبو نوري وابن خزيمة وأقول الحديث ساكت عن هذه الأقوال صواب في العمل به الاقتصار على  
ظاهره والمقام من المأرك وروى عن أنس انه مسح على القنصوة قال القسطلاني ونحوه صل سنة مسح جمع الرأس عندنا  
بتكميله على العمامة عند عشر ٢٢ رابعها أو عند عدم ارادة تزعمها وتقول الاصيلي ان ذكر العمامة في هذا

الحديث من خطأ الأوزاعي  
خطأ لأنه زيادة من ثقة غير منافيا  
لغيره فتقبل ورواه هذا الحديث  
السبعة ما بين مروزي وشامي  
ومدني وفيه التحديث والاختبار  
والعمامة (عن المعيرة بن  
شعبة رضى الله عنه قال كنت  
مع النبي صلى الله عليه وآله  
(وسلم في سفر) في رجب سنة تسع  
في غزوة تبوك (فاهويت) أى  
مددت يدي أو قصدت أو أشرت  
أو أوامات (لانزع خفيه) صلى  
الله عليه وآله وسلم فقال  
دعهما) أى الخفين (دنى  
أدخلتهما) أى الرجلين حال  
كونهما (طاهرتين) من الخدين  
وللشبهتين وهما طاهرتان ثم  
أحدث (فمسح عليهما) ولا يخفى  
بخزيمة وحبان انه صلى الله  
عليه وآله وسلم أخصص للماء افر  
ثلاثة أيام ولياليهين وللمقيم يوما  
وليله اذا ظهر فلبس خفيه أن  
يمسح عليهما ما أى من الحديث  
بعد اللبس لان وقت المسح يدخل  
باي بدء الحديث على الرابع  
فاعتبرت مدته منه واختارني  
المجموع قول أبي نوري وابن  
المنذر ان ابدء المدقة من المسح  
لان قوة الاحاديث تعطيه  
وحديث ابن خزيمة وحبان هذا

ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره وليس بداخل في ذلك قال العراقي والظاهر انه لا فرق  
وانه اذا بنى المسجد لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في الاعمدة بل يحرم الدفن في  
المسجد وان شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفة مقتضى وقته مسجدا والله أعلم  
انتهى واستنبط البيضاوى من عدة التعظيم جواز اتخاذ القبور في جوار الصلوات بقصد  
التبرك دون التعظيم وروى ان قصيد التبرك تعظيم (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه أحمد  
والترمذي وصححه) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وفي الباب عن جابر بن سمرة عند  
مسلم وعن البراء عند أبي داود وعن سبرة بن معبد عند ابن ماجه وعن عبد الله بن مغفل  
عند ابن ماجه أيضا والسنائي وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا وعن أنس عند الشيخين  
وعن أسيد بن حضير عند الطبراني وعن سليك الغطفاني عند الطبراني أيضا وفي اسناده  
جابر الجعفي ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان وعن طلحة بن عبد الله عند أبي يعلى في  
مسنده وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد وفي اسناده ابن الهيثم وله حديث آخر  
عند الطبراني وعن عقب بن عامر عند الطبراني ورجال اسناده ثقات وعن يعقوب الجعفي  
المعروف بندي الغرة عند أحمد والطبراني ورجال اسناده ثقات قوله في مراض الغنم جمع  
مرض بفتح الميم وكسر الباء الواحدة وآخره ضاده جهة قال الجوهرى المراض للغنم  
كالمعاطن لا الابل واحدها مرض مثل مجلس قال وربوض الغنم والبقر والفرس مثل  
بروك الابل وجنوم الطير قوله في اعطان الابل هي جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين  
وفي بعض الطرق معاطن وهي جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء قال في النهاية العطن  
مبوك الابل حول الماء والحديث يدل على جواز الصلاة في مراض الغنم وعلى تحريمها في  
معاطن الابل واليه ذهب أحمد بن حنبل فقال لا تصح بحال وقال من صلى في عطن ابل  
أعاد أبدا وسئل مالك عن لا يجيد الاعطن ابل قال لا يصلى فيه قيل فان بسط عليه ثوبا قال  
لا وقال ابن حزم لا تحل في عطن ابل وذهب الجمهور الى حمل النهي على الكراهة مع عدم  
النجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا انما يتم على القول بأن عدة النهي هي النجاسة  
وذلك متوقف على نجاسة أبوال ابل وازبالها وقد عرفت ما قدمنا فيه ولو سلمنا النجاسة  
فيه لم يصح جعلها عدة لان العلة لو كانت النجاسة لما افرق الحال بين اعطان او بين  
مراض الغنم اذ لا قال بالفرق بين ارواث كل من الجنين وابوالها كما قال العراقي وأيضا  
قد قيل ان حكمه النهي ما فيه من النور فرعبا تفرقت وهو في الصلاة فتؤدى الى قطعها  
أو أدى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهي عن التشوع في الصلاة وبهذا عمل

موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس ولم يخرج البخاري في هذا  
الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور وللعديت الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور (١)  
(١) والاحاديث لا دلالة لها على عدم التوقيت بل ناطقة بالتوقيت لا اعداد بمخالفة المالكية في المشهور فافهم اه

عندهم فلم يجعلوا للمسح تأقينا بأيام مطلقا بل مسح عليه ما لم يخلعه أو يجب على المسح غسل ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن القابعي والعننة والتهديث (عن عمرو بن أمية رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحتمز) بالحاء والزاى المشددة أى يقطع (من كنف شاة) ٢٣ زاد البخارى فى الاطعمة من طريق

مع عن الزهرى يا كل منها (فدعى الى الصلاة) والذى دعاه اليه ابلال كما رواه النسائى عن أم سلمة (فأتى) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (السكين) وعن الزهرى فألقاها والسكين (فصلى ولم يتوضأ) وزاد البيهقى عن أبى العيان فى آخر الحديث قال الزهرى فذهبت تلك اى القصة فى الناس ثم أخبر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونساء من أزواجه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال توضوا مما مست النار قال فكان الزهرى يرى ان الامر بالتوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة وعورض بهديث جابر قال كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك التوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائى وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا ما قابل النهى وان هذا الملقظ يختص من حديث جابر المشهور فى قصة المرأة التى صنعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة

النهى أصحاب الشافعى وأصحاب مالك وعلى هذا فيفرق بين كون الابل فى معاطنها وبين غيبتها عنها اذ يؤمن زهورا حديثا تدوير شد الى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد باسناد صحيح بل فقط لاتصلوا فى اعطان الابل فانها خلقت من الجن الاترون الى عيونها وهيئتها اذ انفرت وقد يحتفل ان علة النهى أن يجابها الى معاطنها بعد شروعه فى الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره وقيل لان الراعى يول بينها وقيل الحكمة فى النهى كونها خلقت من الشياطين ويدل على هذا أيضا حديث ابن مغفل السابق وكذا عند النسائى من حديثه وعند أبى داود من حديث البراء وعند ابن ماجه باسناد صحيح من حديث أبى هريرة اذا عرفت هذا الاختلاف فى العلة تبيين لك ان الحق الوقوف على مقتضى النهى وهو التحريم كما ذهب اليه أحد والظاهرية وأما الامر بالصلاة فى مراض الغنم فأمر اباحه ليس للوجوب قال العراقى اتفاقا وانما عليه صلى الله عليه وسلم على ذلك لئلا يظن ان حكمها حكم الابل أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الامر من فأجاب فى الابل بالنسح وفى الغنم بالاذن وأما الترغيب المذكور فى الاحاديث بل فقط فانها بركة فهو انما ذكر لقصته بعد ما عن حكم الابل كما وصف أصحاب الابل بالغلط والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة (فائدة) ذكر ابن حزم ان أحاديث النهى عن الصلاة فى اعطان الابل متواترة بنقل وتواتر بوجوب العلم (وعن زيد بن جبير عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن فى المذبله والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى اعطان الابل وفوق ظهر بيت الله رواه عبد بن حميد فى مسنده وابن ماجه والترمذى وقال اسنده ليس بذلك القوى وقد تكلم فى زيد بن جبير من قبل حفظه وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد والعمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه) الحديث فى اسناد الترمذى زيد بن جبير وهو ضعيف كما قال الترمذى قال البخارى وابن معين زيد بن جبير متروك وقال أبو حاتم لا يكتب حديثه وقال النسائى ليس بثقة وقال ابن عدى عامة ما روي به لا يتابع عليه وقال الحافظ فى التلخيص انه ضعيف جدا وفى اسناد ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري وهما ضعيفان قال ابن أبى حاتم فى العلل هما جيبا يعنى الحديثين واهبان وصحح الحديث ابن السككن وامام الحرميين

فا كل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلّى العصر ولم يتوضأ فيصمّل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالتوضوء مما مست النار وان وضوءه للصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة وحكى البيهقى عن عثمان الدارمى انه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها انظر نالى ما عمل به الخلقاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرجعنا

فيه أحد الخائزين وارتضى النووي هذا في شرح المذهب وقال وأقرب ما يستروح اليه قول الخلقاء الراشدين وجاهر الصحابة  
ومادل عليه أنظران هو القول القديم وهو وان كان شاذ في المذهب فهو أقوى في الدليل وقد اختاره جماعة من محقق  
المحدثين وأنا ممن اعتمد به لعله انتهى ٢٤ وقال أيضا كان اطلاق فيه معبر وفا بين الصحابة والتابعين ثم استمر

وقد تقدم الكلام في المقبرة والحمام واعطان الابل وما فيها من الاحاديث الصحيحة قوله  
المزبلة في الغتان فتح الموحدة ووضعهما حكاهما الجوهرى وهى المكان الذى يلقى فيه  
الزبل قوله والمجزرة بفتح الزاى المكان الذى يختر فيه الابل وتذبح فيه البقر والغنم  
قوله وقارة الطريق قيل المراد به أعلى الطريق وقيل صدره وقيل ما برز منه والحديث  
يدل على تحريم الصلاة فى هذه المواطن وقد اختلف فى العلة فى النهى أما فى المقبرة  
والحمام واعطان الابل فقد تقدم الكلام فى ذلك وأما فى المزبلة والمجزرة فلكونهما  
محلًا للنجاسة فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل اتفاقا ومع الحائل فيه خلاف وقيل ان  
العلة فى الجزرة كونها مأوى الشياطين ذلك كذلك عن جماعة اطباء واعلى ذلك وأما فى  
قارة الطريق فلما فيها من شغل الخطاير المؤدى الى ذهاب المشيوع الذى هو سر  
الصلاة وقيل لانها مظنة النجاسة وقيل لان الصلاة فيها شغل لحق الماروا وهذا قال أبو  
طالب انما لا تصح الصلاة فيها ولو كانت واسعة قال لاقتضاء النهى الفساد وقال المؤيد  
بالله والمنصور بالله لا تكروه فى الواسعة اذا ضرر لان العلة عندهما الاضرار بالمال  
وأما فى ظهر الكعبة فلانه اذا لم يكن بين يديه سترة نابتة تستر له تصح صلاته لانه متصل  
على البيت لا الى البيت وذهب الشافعى الى الصحة بشرط أن يستقبل من بناءها قدر ثلثي  
ذراع وعند أبي حنيفة لا يشترط ذلك وكذا قال ابن سريج قال لانه كمن يستقبل العرصة  
لوهدم البيت والعيان بالله (فائدة) قال القاضى أبو بكر بن العربي والمواضع التى  
لا يصلح فيها ثلاثة عشر فذكر السبعة المذكورة فى حديث الباب وزاد الصلاة الى  
المقبرة والى جدار مرضاض عليه نجاسة والكعبة والى القائل وفى دار  
العذاب وزاد العراقى الصلاة فى الدار المعصوبة والصلاة الى النائم والتحدث والصلاة  
فى بطن الوادى والصلاة فى الارض المعصوبة والصلاة فى مسجد الضرار والصلاة الى  
التنور فصارت تسعة عشر موضعا ودليل المنع من الصلاة فى هذه المواطن أما السبعة  
الاقول فلانها قد تقدم وأما الصلاة الى المنبر فلحديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد وقد  
تقدم وأما الصلاة الى جدار مرضاض فلحديث ابن عباس فى سبعة من الصحابة بلفظ  
نهى عن الصلاة فى المسجد تجاهه حش أخرجه ابن عدى قال العراقى ولم يصح اسناده  
وروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن عبد الله بن عمرو انه قال لا يصلح الى الحش وعن على  
قال لا يصلح تجاه حش وعن ابراهيم كانوا يكرهون ثلاثة أشياء فذكر منها الحش وفى  
كراهة استتباله خلاف بين الفقهاء وأما الكعبة والبيعة فروى ابن أبى شيبة

الاجماع على أنه لا وضوء مما  
صت النار الا ما ذكر من لحوم  
الابل وقال المهلب كانوا فى  
الجاهلية قد التواقله التنظيف  
فأمروا بالوضوء مما صت النار  
قلبا تقررت النظافة فى الاسلام  
وشاعت نسج الوضوء تيسيرا  
على المسلمين وجمع الخطاير  
بوجه آخر وهو ان احاديث  
الامر محمولة على الاستصحاب  
لا على الوجوب واستنبط من  
هذا الحديث جواز قطع اللحم  
بالسكين ورواه السبعة ثلاثة  
مصريون وثلاثة مدنيون وفيه  
التحديث والاختبار والعنونة  
وليس لعمر بن أمية رواية فى  
هذا الكتاب الا هذا والحديث  
فى المسح وأخرج البخارى  
الحديث أيضا فى الصلاة  
والجهاد والاطعمة والنساء  
فى الوأمة وابن ماجه فى الطهارة  
(عن سويد بن النعمان) الاوسى  
المدنى صحابى شهد أحد اوما  
بعدها وايسر له فى البخارى سوى  
هذا الحديث ولم يرو عنه سوى  
يشير بن يسار (رضى الله عنه)  
وسويد بضم السين وفتح الواو  
ونعمان بضم النون (انه خرج  
مع رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم عام خيبر) غير منصرف

للعلمية والتأنيث ومعت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر تزاهما (حتى اذا كانوا) الرسول  
وأصحابه (بالصبيان) بالمد (وهى ادنى) أى أسقل (خيبر) وطرفها عماليق المدينة وعند البخارى فى الاطعمة وهى على  
روحة من خيبر وقال أبو عبد الله بكرى فى معجم البلدان وهى على برىدوين البخارى فى موضع آخر من حديث ابن  
عبينه ان هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت (فصل) النبى صلى الله عليه وآله وسلم وللمسمى نزل فصلى (العصر

ثم قال (الازواد) جمع زاد وهو ما يتوكل في السفر وفيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان كان بعضهم أكثر كالأول وفيه جعل  
 الازواد في الاسفار وان ذلك لا يقدح في التوكل واستتبط منه المهاب ان الامام يأخذ المحتر من باخراج الطعام عند قلته  
 ايده من اهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع ٢٥ الزاد ليصيب منه من لازاد معه (فلم يوت  
 الا بالسويق فأمر به) أي

في المصنف عن ابن عباس انه كره الصلاة في الكنيسة اذ كان فيها تصاوير وقدر وبت  
 الكراهة عن الحسن ولم ير الشعبي وعطاء بن أبي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة  
 بأسا ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأسا وصلى أبو موسى الأشعري وهو بن  
 عبد العزيز في كنيسة واعل وجه الكراهة ما تقدم من اتخاذهم لقبورا أنبياءهم  
 وصلواتهم مساجد لانها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك وأما الصلاة الى  
 القائل فلحديث عائشة الصحيح انه قال لها صلى الله عليه وسلم أزيل عني قرامك هذا  
 فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في الصلاة وكان لها سترة تزيه تماثيل وأما الصلاة في دار  
 العذاب فلما عند أبي داود من حديث علي قال نهاني جبي أن أصلي في أرض بابل لانها  
 ملعونة وفي اسناده ضعف وأما الى النائم والمتحدث فهو في حديث ابن عباس عند أبي  
 داود وابن ماجه وفي اسناده من لم يسم وأما في بطن الوادي فورد في بعض طرق حديث  
 الباب بدل المقبرة قال الحافظ وهي زيادة باطلة لا تعرف وأما الصلاة في الارض المصوبة  
 فلما فيها من استعمل مال الغير بغير اذنه وأما الصلاة في مسجد الضرار فقال ابن حزم  
 انه لا يجزى أحدا الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار وقوله لا تقم فيه أبدا فصح انه ليس  
 موضع صلاة وأما الصلاة الى التنور فذكرها محمد بن سيرين وقال بيت نادر روى ابن أبي  
 شيبة في المصنف وزاد ابن حزم فقال لا تجوز الصلاة في مسجد يستتر فيه بالله أو برسوله  
 أو شيء من الدين أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه وزادت الهادوية كراهة الصلاة الى  
 المحدث والفاسق والسراج وزاد الامام يحيى الجنب والحائض فيكون الجميع ستة  
 وعشرين موضعا واستدل على كراهة الصلاة الى المحدث بحديث ذكره الامام يحيى  
 في الاتصار بلفظ لا صلاة الى محدث لا صلاة الى جنب لا صلاة الى حائض وقيل  
 في الاستدلال على كراهة الصلاة اليه القياس على الحائض وقد ثبت انها تقطع الصلاة  
 وأما الفاسق فاهانة له كالنجاسة وأما السراج فلانه من التشبيه بعبادة النار والاولى  
 عدم التخصيص بالسراج ولا بالتنور بل اطلاق الكراهة على استقبال النار فيكون  
 استقبال التنور والسراج وغيرهما من أنواع النار قسما واحدا وأما الجنب والحائض  
 فلحديث الذي في الاتصار ولما في الحائض من قطعها للصلاة واعلم ان القائمين بصحة  
 للصلاة في هذه المواطن أو في أكثرها تمسكوا في المواطن التي صحت أحاديثها باحاديث  
 أيما أدركت الصلاة فصل ونحوها وجه لوها قرينة قاضية بصحة تأويل الاحاديث  
 القاضية بعدم الصحة وقد عرفنا ان احاديث النهي عن المقبرة والحمام ونحوها خاصة  
 فنفي العامة عليها وتمسكوا في المواطن التي لم تصح أحاديثها بالقدح في عدم التعبد  
 بما لم يصح وكفاية البراءة الاصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها لاسيما بعد ورود

بالسويق (فقري) مبنيا  
 للمنعول ويجوز تخفيف الراء  
 أي ل الماء لما لحقه من اليبس  
 (فأكل رسول الله صلى الله عليه)  
 وآله (وسلم) منه (وأكلنا) منه  
 وزاد في رواية وشربنا أي من  
 الماء أو من مائع السويق (ثم  
 قام الى) صلاة (المغرب فمضض)  
 قبل الدخول في الصلاة  
 (ومضمضا) كذلك وفائدة  
 المضمضة من السويق وان كان  
 لادنه لانه تحتسب بقاياها بين  
 الاسنان ونواحي الفم فيشغله  
 تنبيه عن أمر الصلاة وهذا يدل  
 على استحباب المضمضة بعد  
 الطعام (ثم صلى ولم يتوضأ)  
 بسبب كل السويق قال الخطابي  
 فيه دليل على أن الوضوء  
 مما است التار منسوخ لانه  
 مقدم وخير كانت سنة سبع  
 قلت لادلاله فيه لان أبا هريرة  
 حضر بعد فتح خيبر وروى  
 الامر بالوضوء كما في مسلم وكان  
 ينفي به بعد النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم واستدل به البخاري  
 على جواز صلاتين فأكثر بوضوء  
 واحد ورواة هذا الحديث  
 الخمسة كلهم أمهلاء فقهاء كبار  
 مديون الأشيخ البخاري وفيه

٤ نيل في رواية تابعي عن تابعي والتصديت والاخبار والعننة وأخرجه  
 البخاري في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد وأخرجه الفسافي في الطهارة والولاية وابن  
 ماجه (عن) أم المؤمنين (ميمونة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم) كل عندها كتفا) أي لحم كتف (ثم صلى

ولم يتوضأ) أي لم يجعله ناقضا للوضوء وهذا الحديث من السادسة وفيه اسمان متضمران وهما تابعان بكر وكر يب  
 وفي رواية ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة (عن  
 ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ٢٦ صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبنا) زاد مسلم ثم دعا بآه (فخصص

وقال انه) أي اللبن (دسم)   
 بفتح تين وهو بيان لعله المضمضة   
 من اللبن والدسم ما يظهر على   
 اللبن من الدهن ويقاس عليه   
 استحباب المضمضة من كل ماله   
 دسم ويستحب منه استحباب   
 غسل اليدين للتنظيف ورواة   
 هذا الحديث السبعة ما بين   
 مصري وبلخي ومدني وهو   
 أحد الأحاديث التي اتفق   
 الشيخان وأبو داود والترمذي   
 والنسائي على إخراجها عن شيخ   
 واحد وهو قتيبة وفيه التحديث   
 والعنعنة وأخرجه مسلم   
 والترمذي والنسائي في الطهارة   
 وكذا ابن ماجه (عن عائشة   
 رضي الله عنها ان رسول الله صلى   
 الله عليه وآله وسلم قال اذا نعت   
 أحدكم وهو يصلي فليرقد) أي   
 فليتم احتياطا لانه عدل بأسر   
 محبة كل كتابي وللنسائي من   
 طريق أيوب عن هشام فليصرف   
 أي بعد ان يتم صلاته لانه يقطع   
 الصلاة بمجرد النعاس خلافا   
 للمذهب حيث جعله على ظاهره (حتى

عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الارض مسجد تصح الصلاة فيه وهذا   
 متمسك صحيح لا بد منه قوله أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد قيل ان قوله من   
 حديث الليث صفة لحديث ابن عمر بأنه من حديث الليث الذي هو أصح من حديث   
 ابن جبيرة

• (باب صلاة التطوع في الكعبة) •

(عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال   
 وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولى فلقيت بلالا فسأته   
 هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين متفق عليه   
 وعن ابن عمر انه قال ابلا هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين   
 بين الساريتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجهة الكعبة ركعتين رواه   
 أحمد والبخاري) قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت قال الحافظ كان ذلك في   
 عام الفتح كما وقع مينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخاري في كتاب الجهاد قوله   
 هو وأسامة وبلال وعثمان زاد مسلم من طريق أخرى ولم يدخلها معهم أحمد. ووقع   
 عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان   
 فزاد الفضل ولا حمد من حديث ابن عباس حدثني أخي الفضل وكان معه حين دخلها   
 قوله فاغلقوا عليهم الباب زاد مسلم لم فككت فيها مليا وفي رواية له فاجافوا عليهم الباب   
 طويلا وفي رواية لا يذبحون عوانة من داخل وزاد يونس فككت ثم اطوي بلا وفي رواية   
 فليحزما ما تتولد فلما فتحوا في رواية ثم خرج فابتدوا الناس الدخول فسبقتهم وفي رواية   
 وكنت شابا قويا فبادرت فبدرتهم وأفاد الأزرقي في كتاب مكة ان خالد بن الوليد كان على   
 الباب يذب الناس عنه قوله بين العمودين اليمانيين وفي رواية بين العمودين المقدمين   
 قوله صلى في وجهة الكعبة ركعتين وفي رواية للبخاري في الصلاة ان ابن عمر قال فذهب   
 على ان أسأله كم صلى وروى عنه انه قال نسيت ان أسأله كم صلى وقد جمع الحافظ بين

يذهب عنه النوم) فالنعاس سبب للنوم أو سبب للأمر بالنوم واختلاف هل النوم في ذاته حدث أو هو مظنة الحدث (٣) الرواية

(٣) قلت لاشك ان حالة الصلاة حالة مظنة استرخاء الاعضاء وعدم القدرة على دفع ما يتنقض به الوضوء وقد ثبت في النوم حديث العيين   
 وكاه الستة من رواية علي ومعاوية مرفوعا وقد حسنه جماعة من الحفاظ فجعل النوم مظنة للنقض ثم رتب صلى الله عليه وآله   
 وسلم على هذه المظنة الحزم عن من نام بأن يتوضأ كما في بعض الروايات الثابتة ولكن وردت أحاديث قاضية بأنه لا يتنقض   
 الوضوء بالنوم الا اذا نام مضطجعا وهي تقوى بعضها بعضا فتكون مقيدة بما ورد في نقض مطلق النوم فلا يتنقض الوضوء   
 الا نوم المضطجع وبوجه ذاته عرف انه لا يتنقض نوم القاعد والمجروح ممن لم يمكن مضطجعا الا بمخنقتين او خفقات متواليات   
 أو متفرقات وعلى هذا يحمل ما ورد ان جماعة من الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون وأما ما ورد في بعض الروايات   
 انهم كانوا يضعون جنوبهم فهو ولا يصلح للتمسك به في معارضة ايجاب الوضوء على من نام مضطجعا ثم الاضطجاع لا يتلزم النوم   
 على ان رواية كانوا يضعون الختم تثبت من وجه يصلح للاحتجاج به انظر السيل الجرار اه السيد نور الحسن خان بهادر سلمه الله



فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين وبه قال اصحق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال رهشة له وموم حديث صفوان بن عسال المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الامن غائلا او بول او نوم فسوى بينهما في الحكم وقال آخرون بالناسي لحديث أبي داود وغيره العينان ٢٧ وكاه الستمه فن نام فابتوصا واختلاف

هو لا يفتنهم من قال لا ينقض التلبيل وهو قول الزهري ومالك وأحمد في رواية ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن منته مدته من متره فلا ينقض الحديث أنس المردي عند مسلم ان الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضون وحمل على نوم الممكن جمع بين الاحاديث وقال آخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن أبي موسى الأشعري وابن عمر ومكحول ويقاس على النوم الغلبة على العقل يجنون أو انما أرسكر لان ذلك أبلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى (فان أحدهم اذا صلى وهو ناس لا يدري لعسله يستغفر) أي يريد ان يستغفر (نسيب نفسه) أي يدعو عليها وصرح به النسائي في روايته من طريق أبيوب عن هشام وجعل ابن أبي جرة - له - في خشية أن يوافق ساعة اجابة والترجي في العمل عائدا الى المصلي لا الى المتكلم به أي لا يدري أم استغفر أم سب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وفي الحديث الاخذ بالاحتياط لانه حال بأمر محتمل والحث على الخشوع

المروياتين في الفتح والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة في الكعبة لصلاته صلى الله عليه وآله ولم فيها وقد اتى ابن بطال ان الحكمة في تعلق الباب بالابطن الناس ان ذلك سنة فياتر منه قال الحافظ وهو مع ضعفه منتهى بأنه لو أراد اخفا ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه وانبات الحكم بذلك يكنى فيه نقل الواحد انتهى فالظاهر ان التعليق ليس لما ذكره بل لخفاة ان يزدهوا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوهاء عنه أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه وانما أدخل معه عثمان لئلا يظن انه عزل من ولاية البيت وبلاوا وأسامه للملازمة ما خدمته وقيل فائدة ذلك لتتمكن من الصلاة في جميع جهاتها لان الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح وقد عارض أحاديث صلته صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة حديث ابن عباس عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في البيت ولم يصل فيه قال الحافظ ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى التكبير لان ابن عباس أنبته ولم يعرض له بلال وأما الصلاة فانبات بلال أرجح لان بلالا كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس وانما امتد في نفسه تارة الى أسامة وتارة الى أخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل في الصلاة فيها فيجتمه ان يكون تعلقه عن أسامة فانه كان معه وقد روى عنه في الصلاة في الكعبة أيضا مسلم من طريق ابن عباس ووقع انبات صلته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عنه فتعارضت الروايات في ذلك فترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره ناف ومن جهة انه لم يختلف عنه في الاثبات واختلف على من نفي وقال النووي وغيره يجتمع بين اثبات بلال ونفي أسامة بانهم لم يدخلوا الكعبة اشتغلا بالدعاء فقرأ أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا فاشتغل بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه بلال لقر به منه ولم يراه أسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال انه يجب عنه بعض الاعمال فنفاها مما يظنه وقال الحب الطبري يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لما جرة فلم يشهد صلته ويشهد له مارواه أبو داود والطحاوي في مسنده عن أسامة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فقرأى صورافدعا بول من ما فاتته به فضرب به الصورت قال الحافظ هذا اسناده جيد قال القرطبي فلم له استصحب النبي اسرعة عوده انتهى وقد روى عمر بن شيبه في كتاب مكة عن علي بن زيدمة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال وجلس أسامة على الباب فلما خرج وجد أسامة قد احتجى فاخذ حبوته فغله الحديث فلعله احتجى فاستراح فنهس فلم يشاهد صلته

وحضور القلب للعبادة واجتناب المكر وهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشئ معين ورواه هذا الحديث المسلمة دينون الاشيج البخاري وفيه التصديت والاخبار والنعمة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة (وعن أنس) بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) انه (قال اذا نسي أحدكم) كذا بابايات القاعل في البخاري

من رواية الاصمعي وبني عساكر والاصمعي وعليهما جرى الماتن والباقي من رواية البخاري يهدف الغافل للعلم به وزاد محمد بن نصر من طريق وهيب عن أيوب فليتنصرف (في الصلاة) أي صلاة كانت فريضة أو نافله (فليتم) أي فليتصرف في الصلاة ويتهاوونهم (حقيقه لم يقرأ) أي الذي ٢٨ يقرؤه ولا يقال إنما هذا في صلاة الليل لأن الفريضة ليست

المسئل عنها إنما هامة صحبا الذي لتصرف من احتياجه وفي كل ذلك نفي وزيته لا ما في نفس الامر ومنهم من جمع بين الحديثين بعد الترجيح وذلك من وجوه الاول ان الصلاة المنتهية هي اللغوية والمنتهية الشرعية والثاني يحتمل ان يكون دخول البيت وقع مرتين قاله المهلب شارح البخاري وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فيقال لسادخل الكعبة في الفتح صلى فيها على مارواه ابن عمر عن بلال ويجهل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجة التي حج فيها الان ابن عباس نهاها وأسندته الى أسامة وابن عمر أنبتها وأسندت اليه الى بلال والى أسامة أيضا فاذا حمل الخبر على ما رخصنا بطل التعارض قال الحافظ وهذا جمع حسن لكن نعتبه النووي بأنه لا خلاف انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل في يوم الفتح لاني حجة الوداع ويشهد له ماروي الازرق في كتاب مكة عن غير واحد من أهل العلم لم أنه صلى الله عليه وآله وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح واما يوم حج فلم يدخلها واذا كان الامر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالوحدة وحدة السفر لا الدخول

• (باب الصلاة في السفينة) •

(عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق رواه الدارقطني والحاكم أبو عبد الله في المستدرک على شرط الصحابين) الحديث رواه الحاكم من طريق جده - ثور بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر وقال على شرط مسلم قال وهو شاذ بجملة الحديث يدل على وجوب الصلاة من قيام في السفينة ولا يجوز القعود الا للعدو مخافة غرق أو غيره لان مخافة الغرق تنفي عنه الاستطاعة وقد قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وثبت من حديث ابن عباس اذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وهي أيضا عذراش - ممن المرض وقد أخرج الدارقطني من حديث علي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد أو ما جعل سجوده أخفض من ركوعه فان لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن - يستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة وفي اسناده حسين بن زيد ضعيف ابن المديني والحسن بن الحسين العرفي وهو متروك وقال النووي هذا حديث ضعيف وأخرج البزار والبيهقي في المعرفة من حديث جابر بن عبد الله قال صلى على الارض ان استطعت والانام ايامه واجعل سجودك أخفض من ركوعك قال أبو حاتم الصواب انه موقوف ورفع خطأ

في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب نكث كما قاله المهلب لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيه - هل به أيضا في الفرائض ان وقع ما أمن بقاء الوقت وأشار الاصمعي الى أن في هذا الحديث اضطرابا وليس بصحيح كما ذكره في الفتح ورواه التلمذة بصريون وفيه رواية تاجي عن تاجي والتحديث والغنعة وأخرجه التاجي في الطهارة (وعنه) أي عن أنس ابن مالك (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة) مفروضة من الاوقات الخمسة (٣) ولقطة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة - لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك كان على وجه الاستحباب والا لما كان وسعه ولا غيره ان يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة أي المروي في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وان عمر رضي الله عنه

(٣) والحاصل انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة في غالب حالاته كما اطلقت به الاحاديث وتأديته صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات بوضوء واحد وترغيبه في الوضوء على طهر يدلان على أن الامر بالوضوء عند القيام الى الصلاة مجهول على الندب وهو أمر للمحدثين انظر السيل السني في الحسن خان جهاديه

سأله فقال - قد انقلته وتعب بأنه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى ويحتمل أنه كان يقوله استعمالاً بآثاره حتى ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال في الفتح قلت وهذا أقرب (قال) أي أنس (وكان يجزي) بضم أوله من اجراً أي يكفي (أحدنا ٢٩ الوضوء ما يحدث) وعند ابن ماجه

وكأنه نـصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهب ابراهيم التيمي الى أنه لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من الـداسيات ورواه ما بين فرابي وكوفي وبصري (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجانط) أي بستان من النخل عليه جدار (من حيطان المدينة أرمكة) شك جري وعند البخاري في الادب المفرد من حيطان المدينة بالخزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر ان الحائط كان لام بنمر الحمايية الانصارية لان حائطها كان بالمدينة وفي رواية الاعشى مر بقبرين زاد ابن ماجه جديدين (فسمع صوت اساتين) قال ابن مالك فيه شاهد على جواز افراد المضاف الى المنى اذا كان جزءاً أصيـف اليه نحواً كت رأس شاتين والجمع أجود نحو قد صفت قلوبكما وان كان غير جزءه فالاصح كغير مجيئه بلفظ التنسية فموسى الزيدان سيفهما وقد تجتمع التقنية والجمع في نحو ظهر اهما مثل ظهور الترين

\* (باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر) \*

(عن يعلى بن حمزة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الى المضيق وهو وأصحابه وهو على راحلته والسما من فوقهم والبله من أسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فصلى بهم يومئذ ايماء يجعل السجود أخذ من الركوع رواه أحمد والترمذي) الحديث أخرجه أيضاً النسائي والدارقطني وقال الترمذي حديث غريب تفرد به عمرو بن الربيع وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه عبد الحق وحده منه التوزي وضه عنه البيهقي وهو يدل على ما ذهب اليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح في السفينة بالاجماع ويعارض هذا حديث عامر بن ربيعة الا في وسيعرف الكلام على ذلك هنا لا وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي ستأتي وحكى النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الاجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة قال الحافظ لكن رخص في شدة الخوف وحكى النووي أيضاً الاجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال فلوامكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المتروك للشافعي وقيل تصح كالمدينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لوزل الفريضة انقطع عنهم ولحقه لضرر قال أصحابنا يصلى الفريضة على الدابة بحسب الامكان ويلزم اعادتها لانه - ذكرنا دراستي والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ولا دليل يدل على اعتبار تلك الشروط الاعومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها وليس في الحديث الا ذكر عذر المطر ونداوة الارض فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وان لم يكن في هودج الا ان يمنع من ذلك اجماع ولا اجماع فقد روى الترمذي في جامعه عن أحمد واهق انهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة اذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة فآزلا ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي قوله والسما من فوقهم المراد بالسما هنا المطر قال الشاعر

اذ نزل السماء بمرض قوم • رعيناها وان كانوا غضايا

قال الجوهري يقال ما زلنا ناطق السماء حتى أتيناكم قوله والبله بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام قال الجوهري البله بالكسر النداءة قال المصنف رحمه الله وانما ثبتت

وان أمن اللبس يان جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله (بمذيان في قبورهما) لان استعمال التقنية في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل ولم يعرف اسم القبورين المذيين ولا أحدهما فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم لم يسه ما قصدا لستر علم ما وخوفامن الاتضاع على عادة ستره وشفته على أمته صلى الله عليه وآله وسلم أو هما ما بغيرهما عن

مباشرة ما يشره او ابهما الراوي محمد الماسر (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد بان) أي صاحب القبرين (وما بعد بان في كبير) تركه عليهما قال ابن مالك فيه شاهد علي ورودي للتعديل وهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم عذبت امرأة في هرة قال وخفي ذلك علي أكثر النحويين مع وروده ٣٠ في القرآن كقوله تعالى لسكنم فيما أخذتم وفي الحديث وفي الشعر

قد كرشوا هدا تهي (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى) انه كبير من جهة المعصية أو ظن ان ذلك غير كبير فإوحى إليه في الحال بأنه كبير فالتدرك وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة انه ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق عليه ما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للعدا وما فيه وعيدته يد قال الداودي وابن العربي كبير المنقى بمعنى أكبر والمثبت واحد الكائن أي ليس ذلك بأكثر الكائن كإقتل مثلاً وان كان كبيراً في الجملة وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لان تعاطى ذلك يدل على الدائمة والحقارة وهو كبير في الذنب وقيل ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد الخساطين وهو عند الله كبير كقوله تعالى ومحسبونه منا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق عليه ما الاحتراز من ذلك وقيل ليس بكبير بمجرد وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه وبرد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلامهم ما جليد على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للآتيان

الرخصة اذا كان الضم وبذلك بينا فاما اليه فلا روى أبو سعيد الخدري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته متفق عليه انتهى وسياق حديث أبي سعيد هذا بطوله في باب الاجتهاد في العشر الاخر من كتاب الاعتكاف واستدلال المصنف على تقييده لجوار صلاة الفريضة على الرحلة بالضرر البين بحديث أبي سعيد غير متجه لان وجوده على الماء والطين كان في الحضر وكان معتكفاً على انه لا نزاع ان السجود على الارض مع المطر عزيمة فلا يكون صالحاً لتقييد هذه الرخصة (وعن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على راحلته يسجد يومئذ برأسه قبل أي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة متفق عليه) وفي الباب عن جابر عند البخاري وأبي داود والترمذي وصححه وعن أنس عند الشيخين وأبي داود والنسائي وعن ابن عمر عند أبي داود والنسائي وأخرجه البخاري من قول ابن عمر وأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بنحو ما عند أبي داود والنسائي وعن أبي سعيد عند أحمد وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وفي اسناده ضرار ابن مردود وهو ضعيف وعن شقران عند أحمد وفي اسناده مسلم بن خالد وثقه الشافعي وابن حبان وضمه غير واحد ورواه أيضاً الطبراني في الكبير والوسط وعن الهرماس عند أحمد أيضاً وفي اسناده عبد الله بن واقد الحراني مختلف فيه ورواه الطبراني أيضاً وعن أبي موسى عند أحمد أيضاً وفي اسناده يونس بن الحرث وثقه ابن معين في رواية عنه وابن حبان وابن عدي وضمه أحمد وغير واحد ورواه الطبراني في الاوسط والحديث يدل على جواز التطوع على الرحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو اجماع كما قال النووي والعراقي والحافظ وغيرهم وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر فحوزه أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر قال ابن حزم وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم الغضفي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حينما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموماً في الحضر والسفر قال النووي وهو محكي عن أنس بن مالك انتهى قال العراقي استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الاحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش على فاعتدتم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما فاما من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسرقة انتهى وظاهر الاحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير واليه ذهب الشافعي

بصفة المضارعة بعد عرف كان والله أعلم وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجمهور يمد بان هذا ما شديداً في ذنبهين واستدل به ابن بطال على ان التعذيب لا يختص بالكائن بل قد يقع على الصغار (كان أحدهما لا يستقر من بوله) من الاستئناس أي لا يجعل بينه وبين بوله ستره أي لا يهبط منه وهي بمعنى رواية مسلم وأبي داود ومن

حديث الاعشى يستتر من التزوم وهو الابداد ولا يقال ان معنى لا يستتر بكشف عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب للعداب المذكور لاعتبار البول في ترتيب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على الجواز ويكون المراد بالاستتار التزوم عن البول والتوقى منه اما بعدم ملابسته ٣١ واما بالاقتناع من مفسدة تتعلق به

كالتقاض الطهارة وعبر عن التوقى بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبهة بالبعد عن الملابسة البول وانما يرجح الجواز لان مكان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالجمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولي وايضا فالنظرة من المأضية الى البول وهي لا تبدأ الغاية حقيقة أو ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ من الاستبراء أى لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استحفاؤه بغسله وعدم التحرز منه دل على ان من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه حقيقا بالعذاب (وكان الاخر عيسى بالنسبة) فعليه من ثم الحديث تنمية اذا نقله عن المتكلم به الى

وجهه والعلامة ذهب مالك الى انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو محكى عن الشافعي وليكنها حكاية غريبة وذهب اليه الامام يحيى ويدل لما قالوه ما في رواية رزين من حديث جابر بن زيادة في سفر القصر فان صححت هذه الزيادة وجب حمل ما أطلقته الاحاديث عليها وظاهر الاحاديث ان الجواز مختص بالراكب واليه ذهب أهل الظاهر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وقال الاوزاعي والشافعي انه يجوز للراجل قال المهدي في البحر وهو قياس المذهب واستدلوا باقياس على الراكب وظاهر الاحاديث اختصاص ذلك بالنافلة كما صرح في حديث الباب وغيره بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفعل ذلك في المكتوبة وقد تقدم الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا وفيه دلالة على المكتوبة وان كان ثابتا في الصحيحين وغيره. مالكن غاية ما فيه انه أخبرنا الثاني بما علم وعدم علمه لا يستلزم عدم العلم فلو اوجب علينا العمل بخبرنا بشرع لم يعلمه غيره لان من علم بحجة على من لا يعلم وكثيرا ما يرجح أهل الحديث ما في الصحيحين على ما في غيرهما في مثل هذه الصورة وهو غلط أو وقع في مثله الجود فايكف ذلك هذا على ذكر قوله يسبح أى يتنزل والسجدة بضم السين واسكان الباء النافذة قاله النووي واطلاق التسميع على النافلة مجاز والعلاقة الجزئية والكلية أو اللزوم لان الصلاة الخاصة يلزمها التنزيه

• (باب اتخاذ متعبات الكفار ومواقع القبور اذا ثبتت مساجد) •

(عن عثمان بن أبي العاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يجعل مساجد الطائف حيث كان طواغيتهم رواه أبو داود وابن ماجه قال البخاري وقال عمرانا لا تدخل كنائسهم من أجل القبائل التي فيها الصور قال وكان ابن عباس يصلى في البيعة الا بيعة فيها تماثيل) الحديث رجال اسناده ثقات ومحمد بن عبد الله بن عياض الطائفي المذكور في اسناده الحديث ذكره ابن حبان في الثقات وكذلك أبو همام ثقفه واهمه محمد بن محمد الدلال البصرى وعثمان بن أبي العاص المذكور هو والثقة في أمره ابي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حين استعمله على الطائف قوله طواغيتهم جمع طاعوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يعبدون فيه لله تعالى ويتقربون اليه بالاصنام على زعمهم والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الاصنام مساجد وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعباتهم متعبات للمسلمين وغيرهم بخاريها قوله وقال عمر هذا ذكره البخاري تعليقا وصله عبد الرزاق من طريق أسلم

غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين قال ابن دقيق العيد فانما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب قال في النسخ وهو تفسير النجاسة بالمعنى الاعم وكلام غيره يخالفه انتهى وسبب كونها كبيرتين ان عدم التزوم من البول لزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشى بالنجاسة من السعي بالنسار وهو من أقبح القبائح ويحجب عن استشكل

كون النخمة من المغائر بأن الاضمر عليها المفهوم هنا من التعبير بكان مقتضية له بصير حكمها حكم الكبيرة لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث أبي بكر عند أحد الطبراني باسناد صحيح به ذبان وما يعذبان في كبيره بل وما به ذبان الا في القبية والبول بأداة الحصر ٣٢ وهي تنفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك

أحكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر ولا خلاف وبذلك جزم العلامة بن المطار وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما ابنة في العذاب عنهما ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السرف بخصيص البول والنخمة بعذاب القبر وهوان القبر اول منازل الآخرة وفيه نموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده وأول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء وأما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقيين ووسائلهما مقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النخمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليها (ثم دعا) صلى الله عليه وآله وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق فأتى بها ولاعش فدعا به سيب رطب والعسب هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة وقيل انه خص الجريد بذلك لانه بطيء الخفاف (فكسرها

مولي عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظامهم وقال أحب أن تجيبي وتكرمني فقال له عمر انا لا ادخل كنانكم من أجل الصور التي فيها يعني القنائل قوله من أجل القنائل هو جمع قنائل بمعنى ثمن ثمنه ما يم قال الحافظ ويثنه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم قوله التي فيها الصور الضمير يعود على الكنيسة والصور بالترديد من القنائل أو بيانها أو بالصعب على الاختصاص أو بالرفع أي ان القنائل مصورة والضمير على هذا للقنائل وفي رواية الاصبلي بزيادة الواو العاطفة قوله وكان ابن عباس هذا ذكره البخاري تعليقا وصله البخاري في الجعديات وزاد فيه فان كان فيها قنائل خرج فصل في المطر والاثرا ن يدلان على جواز دخول البيع والصلاة فيها الا اذا كانت فيها قنائل وقد قدم الكلام في ذلك والبيعة صومعة الراهب قاله في المحكم وقيل كنيسة النصارى قال الحافظ والثاني هو المعقد وهي بكسر الباء قال ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك قال ابن ربه لان وفي الحديث انه كان يصلي في البيعة وهي كنيسة أهل الكتاب (وعن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال خرجنا وقد انا النبي صلى الله عليه وسلم في ابعناه وصلينا معه وأخبرناه ان بأرضنا بيعة لنا واستوهبنا من فضل طهوره فدعا بما فتوا وتعضض ثم صبه في اداة وأمرنا ان نأخذها فاجازنا

أقيم أرضكم فأكسروا يهتكم وانضصوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا رواه الساقى) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير والوسط وقيس بن طلق عن لا ينجح بحديثه قال يحيى بن معين لثدا كثر الناس في قيس بن طلق وانه لا ينجح بحديثه وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم ان أباه وأبازرة قال قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة وهناك ولم يقبها وضعه أحد ويحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه وفي رواية عثمان بن سعد عنه انه وثقه وثقه الجعلي قال في الميزان حيا كما من ابن القطان انه قال يقتضى ان يكون خبره حسنا لا صحيحا وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات فان الساقى قال أخبرنا هناد بن السرى عن ملازم قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق وملازم هو ابن عمرو وثقه ابن معين والنسائي وعبد الله بن بدر وثقه وأما هناد فهو الامام الكبير المشهور والطهور والاداة قد تقدم ضبطهما والحديث يدل على جواز اتخاذ البيع مساجد وغيرها من الكنائس ونحوها مطلقا بالقياس كما تقدم (وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب ان يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى في مريض الغنم وانه أمر ببناء المسجد

أكسرتين) بكسر الكاف تشبیه كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش قارسل انها كانت نصفان في رواية جريته باثنتين (فوضع) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (على كل قبر منهما كسرة) وفي رواية فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس (نقل له يا رسول الله لم فعلت هذا) (لربيع السائل من العصابة) (قال صلى الله عليه وآله وسلم)

لعله ان يحذف) بضم اوله وفتح الخاء أي العذاب (عنهما) أي العذابين (مالم تبيسا) بالمنشاء القوية بالتأنيث باعتبار عود الضمير  
 فيه الى الكسرتين وفتح الباء من باب علم يعدلم وقد تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميين في الا ان تبيسا بحرف الاستفهام  
 والمسئلة الى ان يبيسا الى التي للقاية والمنشاء التحسية بالتذكير باعتبار ٢٣ عود الضمير الى العودين لان

الكسرتين هما العودان أي مدة  
 دوامهما الى زمن اليأس المحتمل  
 تأنيته بالوحى كما قاله الملزى  
 لكن تعقبه القرطبي بأنه لو  
 كان بالوحى لما أتى بحرف التبرجى  
 وأجيب بان لعل هنالته ايل  
 أو نه يشفع لهما في التصفيف  
 هذه المدة كما صرح به في حديث  
 جابر على ان القصة واحدة كما  
 رجحه النووي وفيه نظر لما في  
 حديث أبي بكر عند أحمد  
 والطبراني انه الذي أتى بالجريدة  
 الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 وانه الذي قطع الغصنين فدل ذلك  
 على المغيرة ويؤيد ذلك ان  
 قصة الباب كانت بالمدينة وكان  
 معه صلى الله عليه وآله وسلم  
 جماعة وقصة جابر كانت في السفر  
 وكان خرج لحاجته فتيه به جابر  
 وحده فظهر التباين بين حديث  
 ابن عباس وحديث جابر بل في  
 حديث أبي هريرة رضى الله عنه  
 المروى في صحيح ابن حبان ما يدل  
 على النائية واقظه انه صلى الله  
 عليه وآله وسلم مر بقعر فوقف  
 فقال اتنوني بجزيرتين لجعل  
 احدهما عند رأسه والاخرى  
 عند رجله وقال الخطابي هو  
 محمول على انه دعا لهما بالتصفيف  
 مدة بقاء الندوة لان في

فارس الى ملاس بن النجار فقال يا بني النجار نامنوني بجانطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب  
 عنه الا الى الله فقال أنس وكان فيه ما أقول لكم قووا المشركين وفيه حرب وفيه نخل  
 فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالحرب فسويت ثم بالنخل  
 فقطع فصفوا النخل قبله المسجد وجعلوا أعضاء الجارة وجعلوا يتقلون لصحروهم  
 يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الاخير الاخرة  
 فاغفر للانصار والمهاجرة مختصر من حديث متفق عليه) قولنا نامنوني أي اذكروا الى  
 عنه لاذكر لكم الثمن الذي اختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكانه قال ساوموني في  
 الثمن قوله لانطلب عنه الا الى الله تقديره لانطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله أو الى بعض  
 من وكذا عند الاسماعيلي لانطلب عنه الامن الله وزاد بن ماجه أبدا وظاهر الحديث  
 انهم لم يأخذوا منه ثمنا وخاف ذلك أهل السير قاله الحافظ قوله فكان فيه أي في المناطق  
 الذي بنى في مكانه المسجد قوله وفيه حرب قال ابن الجوزي المعروف فيه فتح الخلاء  
 وكسر الراء بعد ما موحدة جمع غريبة ككلم وكلمة وحكى الخطابي كسر أوله وفتح ثانيه جمع  
 غريبة كعنب وعنبه وللكشميين بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعد ما مثلثة وقديين  
 أبو داود ان رواية عبد الوارث بالمجته والموحدة ورواية حماد بن سلمة عن أبي التياح  
 بالمهملة والمثلثة قال الحافظ فعلى هذا فرواية الكشميين وهم لان البخاري انما أخرجه  
 من رواية عبد الوارث قوله فاغفر للانصار وفي رواية في البخاري للمسئلي والحوي فاغفر  
 الانصار بحدف اللام قال الحافظ ويوجه له بأن ضمن اغفر معنى استمر وقد رواه أبو داود  
 عن مسدد بلقط فأنصر الانصار وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة  
 والبيع وجواز نيش القور والارسة اذ لم تكن محترمة وجواز الصلوة في مقابر  
 المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في أماكنها وجواز قطع النخل  
 المثمرة للحاجة قال الحافظ وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك مما لا يثمر ما بان يكون  
 ذكورا وما ان يكون مما طرأ عليه ما قطع ثمرته وفيه ان احتمال كونها مما لا يثمر خلاف  
 الظاهر فلا يناقض بمثله والاولى المناقضة باحتمال ان تكون غير مثمرة حال القطع ان أراد  
 المسئلي بالمثمرة ما كانت الثمرة موجودة فيها حال القطع والحديث فوائده ليس هذا محل  
 بسطها وصفة فيما المسجد ما ثبت عند البخاري وغيره من حديث ابن عمر انه قال ان  
 المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبني بالبن وسقاه الجرير يد وعنده  
 خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله

نيل في الجريدة معنى يخصه ولان في الرطبي معنى ليس في اليابس وقد  
 قيل ان المعنى فيه انه يسبح مادام رطبا فيحصل التصفيف بركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها  
 وكذلك فيما فيه بركة لانه كروية القرآن من باب الاولي وقال الطيبي الحكمة في كونها مادام رطبا فينتج عنها العذاب

يحتفل أن يكون غير معلومة لنا كما نذكر الزبانية وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الثامن الجريدوغ - يره في القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشي لأن ذلك خاص ببركته قال في الفتح وليس في السابق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكبري بل يحتفل أن يكون أمره وقد تأسى بريدة ٣٤ بن الحبيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره حجر يدنان

وهو أولى أن يتبع من غيره انتهى أقول هذه قضية شخصية وفعل مخصوص لا عموم فيها فلا يقاس عليه وضع الرياح بن وغيرهما من الأفاضل والأوراد على القبور كما يصح - نعمه أهل البدع في هذا الزمان وكما اعتاده سكان مكة والمدينة شرفهم الله تعالى ويأتي من بذلك في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ودارمي ومكي وفيه التصديت والنعنة وقد أخرج البخاري الحديث أيضا في الطهارة في الموضوعين وفي الجنائز والأدب والمج ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وكذا النسائي فيها أيضا وفي التفسير والجنائز (عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تبرأ من حاجته) أن يخرج إلى البراءة بفتح الموحدة هو اسم للفضاء الواسع فكأنوا به عن قضاء الحاجة كما كانوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون في الأماكن العالية من الناس (أقبحه بغيره فيسأل به) ذكره المقدس وحذف المقول الظهوره والاستصحاب عن ذكره

صلى الله عليه وسلم بالباين والجريد وأعاد عدة خشباً ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالطجارة المنقوشة والقصبية وجعل عدة من حجارة منقوشة وسقته

• (باب فضل من بنى مسجداً) •

(عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة متفق عليه) وفي الباب عن أبي بكره عند الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وفي اسناد الطبراني وهب بن حفص وهو ضعيف وفي اسناد ابن عدي الحكم بن يعلى بن عطاء وهو منكر الحديث وعن عمر بن عبد الله بن ماجه وعن علي بن عبد الله بن ماجه أيضا وفيه ابن ابي عمير وعن عبد الله بن عمرو وعندهما في اسناده الطحاوي بن ابرطاة وعن أنس عند الترمذي وفي اسناده زياد النري وهو ضعيف وله طرق أخرى عن أنس منها عند الطبراني ومنها عند ابن عدي وفيه ما قاله وعن ابن عباس عند أحمد والبزار في مسندهما وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف وعن عائشة عند البزار والطبراني في الاوسط وفيه كثير بن عبد الرحمن ضعيفه العقيلي وله طرق أخرى عند الطبراني في الاوسط وفيه المثنى بن الصباح ضعيفه الجهور ورواه أبو عبيد في غيره باسناد جيد وعن أم حبيبة عند ابن عدي في الكامل وفيه أبو طلال ضعيف جدا وعن أبي ذر عند ابن حبان في صحيحه والبزار والطبراني والبيهقي وزاد قدر مفحص قطة قال العراقي واسناده صحيح وعن عمرو بن عبسة عند النسائي وعن واثله بن الاسقع عند أحمد والطبراني وابن عدي وعن أبي هريرة عند البزار وابن عدي والطبراني وفي اسناده سليمان بن داود العمالي وليس بشيء ورواه الطبراني من طريق أخرى في المائتين بن الصباح وعن جابر عند ابن ماجه واسناده جيد وعن معاذ عند الحافظ الدمشقي في جزء المساجد وعن عبد الله بن أبي أرفى عنده أيضا وعن ابن عمر عند البزار والطبراني وفي اسناده الحكم بن ظهير وهو تروك بن زيادة ولو كان مفحص قطة وعن أبي موسى عند الدمشقي في جزءه المذكور وعن أبي امامة عند الطبراني وفيه علي بن زيد وهو ضعيف وعن أبي قريظة واسناده عند الطبراني وفي اسناده جهالة وعن عبيد بن شريط عند الطبراني وعن عمر بن مالك عند الدمشقي في الجزء المذكور وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد والطبراني وابن عدي قال يحيى بن معين هذا ليس بشيء وذكر أبو القاسم بن منبته في كتابه المتخرج من كتب الناس للنادية أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم رافع بن خديج وعبد الله بن عمر وأخوه عمران بن حصين وفضالة بن عبيد وقد أمة بن

وقد استدلل البخاري بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو أعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرر فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المتجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن الجهل ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادى وبصرى وفيه التصديت بصيغة الأقراد والجمع والأخبار والنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الطهارة والصلاة



ومسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة والله أعلم (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال امرأبي) حكى أبو بكر التارخيني عن  
 عبد الله بن نافع المدني أنه الاقرع بن حابس التميمي وقيل ذوالخويصرة اليماني (قبال) أي شزع في البول (في المسجد)  
 النبوي (فتناوله الناس) بالهنتم لا يديهم وفي رواية أخرى فزجره ٣٥ الناس ولمسلم فقال الصحابة معه

وللهيب فصاح الناس به وكذا  
 للنسائي وللبخاري في الادب فنار  
 اليه الناس وله في رواية عن  
 أنس فقاموا اليه وللإمام علي  
 فاراد أصحابه ان ينعوه (فقال  
 اهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 دعوه) يول زاد الدارقطني في  
 رواية له عسى أن يكون من  
 أهل الجنة فتر كوه خوفا من  
 منسدة تهبس بدنه أو ثوبه أو  
 مواضع أخرى من المسجد أو  
 يقطعه فيمتضربه (وهري وقوا  
 على بوله مجلامن ماء) السجبل  
 الدولو الملامن ماء لافارعة اولدلو  
 الواسعة أو ذنوب من ماء) بقخ  
 الدال المعجمة وهما جمع في أو  
 العظيمة الضخمة وحينئذ فعل  
 الترادف أو الشك من لراوى  
 والافهى للتخسير والاول أظهر  
 فان رواية أنس لم يختلف في  
 انها نوب (فانما بعنتم) حال  
 كونكم (ميسرين ولم تبعثوا)  
 حل كونكم (ميسرين) أكد  
 السابق في ضده تنبيها على  
 المبالغة في اليسر وأستدل بعث  
 الى الصحابة رضي الله عنهم على  
 طريق الجواز لانه صلى الله عليه  
 وآله وسلم هو المبعوث حقيقة  
 لكم لما كانوا في مقام التبليغ  
 عنه في حضوره وغيبته أطلق  
 عليهم ذلك وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم  
 الى تصريف وجوب حق الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا ميسرين وأخرج مسلم هذا الحديث مطولا وزاد  
 به ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر

عبد الله العاصري ومعاوية بن حيدة والمغيرة بن شعبة والمقدم بن مدي بكر وأبو سعيد  
 الخدري قوله من صلى الله مسجدا يدل على ان الاجرام المذكور يحصل ببناء المسجد لا يجعل  
 الارض مسجدا من غير بناء وانه لا يكفي في ذلك تحويطه من غير حصول مسمى البناء  
 والتنكير في مسجد المشيوع فيدخل قيد الكبير والصغير وعن أنس عند الترمذي  
 مرفوعا بن زيادة لفظ كبيرا أو صغيرا ويدل لذلك رواية كفضص قطاة وهي مرفوعة  
 ثابتة عند ابن أبي شيبة عن عثمان وابن حبان والبخاري عن أبي ذر وأبي مسلم الكبي من  
 حديث ابن عباس والطبراني عن أبي بكر وابن حزيمة عن جابر وحمل ذلك العلماء على  
 المبالغة لان المكان الذي تقع القطاة لتضع فيه يضا وترقد عليه لا يكفي مقداره  
 للصلاة وقيل هي على ظاهرها والمعنى انه يزيد في مسجد قدر يحتاج اليه تكون تلك  
 الزيادة هذا القدر ويشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصه كل واحد منهم ذلك القدر  
 وفي رواية للبخاري قال بكير حسبت انه قال يعني شيخه عاصم بن عمر بن قتادة يتعني به  
 وجه الله قال الحافظ وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث ولم أرها الا من طريقه هكذا  
 وكان البيت في الحديث بلانظها فان كل من روى الحديث من جميع الطرق اليه لفظهم  
 من بنى لله مسجدا فكان بكيرا - يها قد كرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه انتهى  
 ولكنه يؤدي معنى هذه الزيادة قوله بنى لله فان الباني للرب والسمة والمباهاة ليس  
 بآيات الله وأخرج الطبراني من حديث عائشة بن زيادة لا يريد به ربا ولا سمة قوله بنى الله  
 يتأني الجنة زاد البخاري في رواية مثله وكذا الترمذي وقد اختلف في معنى المماثلة  
 فقال ابن العربي مثله في القدر والمساحة ويرده زيادة يتأني وسع منه عند أحمد والطبراني  
 من حديث ابن عمر وروى أحمد أيضا من طريق وثالة بن الاسقع بلانظ أفضل منه  
 وقيل مثله في الجود والحصانة وطول البقاء ويرده ابن الجوزي لا يخرب بخلاف بناء  
 المسجد فلا مماثلة وقال صاحب المفهم هذه المماثلة ليست على ظاهرها وانما يعنى انه يبنى  
 له بشوايه يتأني أشرف وأعظم وأرفع وقال النووي يحتمل ان يكون مثله معناه بنى الله  
 له مثله في مسمى البيت وأما صنته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها فانها ما لا عين رأت  
 ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ويحتمل ان يكون معناه ان فضله على بيوت الجنة  
 كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى قال الحافظ لفظ المثل له استعمالان أحدهما  
 الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا أنؤمن لبشر ين مثانا والاخر المطابقة كقوله  
 تعالى أم أمثالكم فعلى الاول لا يمنع ان يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من  
 استشكل تقييده بقوله مثله مع ان الحسنة بعشر أمثالها لا يحتمل ان يكون المراد بنى  
 الله له عشرة أبنية مثله وأما من أجاب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال

عليهم ذلك وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم انما بعث بعنا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي هذه الجملة إشارة  
 الى تصريف وجوب حق الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا ميسرين وأخرج مسلم هذا الحديث مطولا وزاد  
 به ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر

الله والصلوات وقرآنة القرآن وفي هذا الحديث من النوائد ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا في تقويم العصابة ولهذا بادروا الى الانكار بحضرة صلى الله عليه وآله وسلم قبل استمذانه وما تقرره عنهم أيضا من طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واستدلاله على جواز لقمته ٢٦ بالعموم الى ان يظهر التخصص قال ابن دقيق العيد والذي يظهر ان

القمح ينهت عند احوال التخصيص عند المجتهد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لان علماء الامصار ما برحوا يقتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص وهذه القصة أيضا اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على العصابة ولم يقل لهم نهيتم الاعرابي بل امرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم الفسادتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلتين بترك أيسرهما وفيه المبادرة الى ازالة المقاسد عند زوال المانع لامرهم عند فراغه بصب الماء وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة لان الجفاف بالرعي أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطاب الدلو وفيه ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة و يلحق به غير الواقعة لان البله الباقية على الارض غسالة نجاسة فاذا لم يثبت ان التراب نقل وعلنان المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البله فاذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق ويستدل به أيضا على عدم اشتراط نزوب الماء لانه

ذلك قبل نزول قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ففيه بعد وكذا من أجاز بأن التمسيد بالواحد لا يثبت الزيادة قال ومن الإجابة المرضية ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصله بحسب الكيفية فكلم من بيت خير من عشرة بل من مائة وهذا لئلا يرتضاه هو الاحتمال الاول الذي ذكره النووي وقيل ان المثلية هي ان جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع ان التقاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة قال في المقام هذا البيت والله أعلم مثل بيت خديجة الذي قال فيه انه من قصب يريد من قصب الزمرد والياقوت انتهى (وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من بنى قبة مسجدا ولو كفه حصص قطة لبيضا بنى الله له بيتا في الجنة رواه أحمد) الكلام على الحديث تخريجه وتفسيره اذ قد قدمناه في شرح الذي قبله

• (باب الاقتصار في بناء المساجد) •

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أمرت بتشيد المساجد قال ابن عباس اترخرفها كما ترخرفت اليهود والنصارى أخرجه أبو داود الحديث صححه ابن حبان ورجال رجال الصحيح لان ابا اودرواه عن سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة وهو راشد بن كيسان الكوفي وقد أخرج له مسلم عن يزيد بن الاصم هو العامري التابعي أخرجه له مسلم أيضا عن ابن عباس وقد أخرج البخاري في صححه قول ابن عباس المذكور تعليقا وانما لم يذكر البخاري المرفوع للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله وارساله قاله الحافظ قوله ما أمرت بضم الهمزة وكسر الميم بمعنى للمفعول قول التشييد المساجد قال البغوي في شرح السنة التشييد رفع البناء وتطويله ومنه قوله تعالى بروج مشيدة وهي التي طول بناؤها يقال شدت الشيء أي دمه مثل بعته أي دمه اذا بعته بالشيء وهو الجص وشيدته تشييدا طوله ورفعته رقيلا المراد بالبروج المشيدة المخصصة قال ابن رسلان والمشهور في الحديث ان المراد بتشيد المساجد هنا رفع البناء وتطويله كما قال البغوي وفيه رد على من جعل قوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع على رفع منها وهو الحقيقة بل المراد ان تعظم فلا يذكرفهم الخلق من الاقوال وتطبيها من الانسان والانجاس ولا ترفع فيها الاصوات انتهى قوله قال ابن عباس هكذا رواه ابن حبان موقوفا وقيل له حديث ابن عباس أيضا مرفوعا وظن الطيبي في شرح المشكاة انه ما حديث واحد نشره على ان اللام في ترخرفها من سورة قال وهي لام التعاليل للمنفق قبله والمعنى ما أمرت بالتشييد ليجعل

ذريعة

لواشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف وكذلك لا يشترط عصر الثوب اذا فارق وقال

المرفوق في المغنى بعد ان حكى الخلاف الاول الحكم بالطهارة. طاعة الان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشترط في الصب على بول الاعرابي شيئا وفيه الرقي بالجاهل وتعليقه بما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج

الى استئلافه وفيه واقفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة فقال الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام فقام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يابى وأى فلم يؤذبه ولم يسب وفيه نهظيم المسجد وتزييه عن الاقدار وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس انه لا يجوز ٢٧ في المسجد شئ غير ما ذكر من الصلاة

وتلاوة القرآن والذكركلكن الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب ان فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الاولى وفيه ان الارض قطهر بسبب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوى لكن اسناده ضعيف قاله أحمد وغيره والآخران مرسلان وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا والشاهي انما يعتضد عنده اذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل اذا سمى لا يسمى الاتفة وذلك منقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما والله أعلم كذا في الفتح ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حصى ومدنى وبصرى وفيه التحديث بالجمع والاختبار به والتوحيد والغنة (عن أم قيس) ذكرها الذهبي في تجريدته الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر صمها جاذمة وعند السهيلي آمنة (بنت محسن)

ذرية الى الزخرفة قال والنون فيه لجر دالتا كيد وفيه نوع تائب وتوب يختم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم قال الحافظ وهذا يعنى فتح اللام هو المقصد والاول لم تثبت به لرواية أصلا فلا يعترفه وكلام ابن عباس فيه مضمون من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكتب المشهورة وغيرها انتهى والزخرفة الزينة قال محبي السنة انهم زخرفوا المساجد عند ما بدوا دينهم وحرفوا كتبهم وأنتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير أمركم الى المراتبة بالمساجد والمباهاة بتشديد هاء وترتيبها قال أبو الدرداء اذا حديث مصاحفكم وزوقتم - اجدكم فالدمار عليكم قال ابن رسلان وهذا الحديث فيه مجازة ظاهرة لاخباره صلى الله عليه وآله وسلم مما يتبع هذه فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمر في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس باخذهم أموال الناس ظلما وعمارتم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية انتهى والحديث يدل على ان تشييد المساجد بدعة وقد روى عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك وروى عن أبي طالب انه لا كراهة في تزويق المخراب وقال المنصور بالله انه يجوز في جميع المساجد وقال البدر بن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونها عن الاستماتة وتعقب بأن المدح ان كان للعت على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان نلتسية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء الهمة ومن جملة ما عول عليه الجهوزون للترتيب بان السلف لم يحصل منهم الانكار على من فعل ذلك وبانه بدعة مستحسنة وبانه مرغوب الى المسجد وهذه حجج لا يعول عليها من لحظ من التوفيق لاسيما مع مقابلة الاحاديث الدالة على ان التزيين ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه نوع من المباهة المحرمة وانه من علامات الساعة كما روى عن علي عليه السلام وانه من صنع اليهود والنصارى وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب مخالفتهم ويرشد اليها عموما وخصوصا ودعوى ترك انكار السلف ممنوعة لان التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لاهل العلم والفضل وأحدثوا من البدع ما لا يأتى عليه الحصر ولا ينسى رما أحد وسكت العلماء عنهم تقية لأرضابيل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء لاخرة وصرخوا بين أظهرهم بنى ذلك عليهم ودعوى انه بدعة مستحسنة باطلة وقد عرفناك وجه بطلانها في شرح حديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا هو رد في باب الصلاة في توب الحرير والغصب ودعوى انه مرغوب الى المسجد فاسدة لان كونه داعيا الى المسجد و مرغبا اليه لا يكون الامن كان

بكسر الميم وسكون الحاء وهي أخت عكاشة بن محسن وهي من المعمرات المهاجرات الاولى وله في البخارى حديثان (رضى الله عنها) أنت باين لها صغير) ذكر (لم يأكل الطعام) لعدم قدرته على مضغه ودفعه لعدته وفي الفتح المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به والعلس الذي يلغقه للمداوة وغيرها فكان المراد انه لم يحصل له الاعتدال بغير اللبن على

الاستقلال (الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجره) بكسر الميم وقضها  
 وسكون الميم (فبال على توبه) أي توب النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فدعا بما فيه فضحه) أي رشه بما معه وغلبه من غير ميلان  
 وسلم عن ابن شهاب فلم يزد على أن ٣٨ نضح بالماء وله أيضا فرشه وزاد أبو عوانة في صحبه عليه ولم يزل أيضا

فصبه عليه ولا يعبأه أيضا  
 فصبه على البول يتبعه اياه (ولم  
 يغسله) لانه لم يبلغ الاسالة  
 وروى ابن خزيمة والحاكم  
 وصحاه يغسل من بول الجارية  
 وبرش من بول الغلام والنضح  
 ليس بالغسل كإدله عليه كلام  
 أهل اللغة في الصحاح ولجمل  
 وديوان الادب والمختب لكرام  
 والأفعال لابن طريف  
 والقاموس النضح الرش  
 واستدل بعضهم بقوله لم يغسله  
 على طهارة بول الصبي وبه قال  
 أحمد وإسحق وأبو ثور وحكي  
 عن مالك والاوزاعي وقال  
 مالك وأبو حنيفة رحمه الله  
 بعدم الفرق بين الذكر والأنثى  
 في الغسل في بولهما ما يدل ان  
 النضح بمعنى الغسل والحديث  
 واللغة يرد في هذا الحديث من  
 الفوائد التسبب الى حسن  
 المعاشرة والتواضع والرفق  
 بالمسكين وتفحصك المولود  
 والتسبوك باهل الفضل وحمل  
 الاطفال اليهم حال الولادة  
 وبعدها وحكم بول الغلام  
 والجارية قبل أن يطعما وهو  
 مقصود الباب ورواة هذا  
 الحديث الخمسة ما بين تنبسي  
 ومدني وفيه الحديث والخبار

غرضه وغاية قصده النظر الى تلك النقوش والزخرفة فاما من كان غرضه قصد المساجد  
 لعبادة الله التي لا تكون عبادة على الحقيقة الامع خشوع والا كانت كجسم بلا روح  
 فليت الاشغلة عن ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم في الانبيائية التي بعثت به الى  
 في جهنم وكما تقدم من هتكه للستور التي فيها نقوش وكما ساق في باب تنزيه قبله المصلي  
 عما يراه من وترويم البدع المعوجة التي يحدثها الملوك توقع أهل العلم في المسالك الضيقة  
 يستكفون لذلك من الطبع الواهية ما لا يتفق الاعلى بهجة (وعن أنس ان النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد رواه الخمسة الا  
 الترمذي وقال البخاري قال أبو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وأمر عمر ببناء  
 المسجد وقال كن الناس واياك ان تحمرا أو تصفر فتفتن الناس) الحديث صححه ابن  
 خزيمة وأورد البخاري عن أنس تعليقا بلنظ يتباهون بها ثم لا يهرونم الا قليلا ووصله  
 أبو يعلى الموصلي في مسنده وروى الحديث أبو نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي  
 عند ابن خزيمة بلنظ يتباهون بكثرة المساجد قوله حتى يتباهى الناس في المساجد أي  
 يتفاخرون في بناء المساجد والمباهاة بها كما في رواية البخاري ان يتفاخروا بها بالنقش  
 والكثرة وروى في شرح السنة بسنده عن أبي تلابقة قال غدا ونافع أنس بن مالك الى  
 الزاوية فحضرت صلاة الصبح فمر زناجرا بعد فقال أنس أي مسجد هذا قالوا مسجد احدث  
 الا ان فقال أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيأتي على الناس زمان  
 يتباهون في المساجد ثم لا يهرونم الا قليلا قوله وقال أكن الناس قال الحافظ  
 وقع في روايته أن أكن الناس بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد الون المضومة  
 بلنظ المضارع من أكن الرباعي يقال أكنفت الشيء أكنفا أي صنته وسترته وحكي أبو  
 زيد كنته من التلافي بمعنى أكننته وفرق الكفا في بينهما فقال كنته أي سترته  
 وأكننته في نفسى أي أسررته ووقع في رواية الاصمعي أن كنى بفتح الهمزة وتون فعل  
 أمر من الاكنا أيضا ويرجمه قوله قبله وأمر عمر وقوله بعده واياك وتوجه الاولى بأنه  
 خاطب القوم بما أراد ثم التفت الى الصانع فقال له واياك أو يحتمل قوله واياك على  
 الخبر يد كانه خاطب نفسه بذلك قال عياض وفي رواية غير الاصمعي كنى الناس بمحذف  
 الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضا وجوز ابن مالك ضم الكاف على انه من كنى فهو  
 مكنون انتهى قال الحافظ وهو متجه لكن الرواية لا تساعده قوله فتفتن الناس بفتح  
 المشا من قن وضبطه الاصمعي بالضم من أفتن وذكر ان الاصمعي أنكره وان أبا عبيدة

والعننة (عن حذيفة) بن اليمان واسم اليمان حسيل من غير او يقال حسيل بكسر ثم أجاز  
 سكون العيسى بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم أعلم بما كان وما يكون ان تقوم الساعة وأبو عبيدة أيضا استشهد بإحدومات حذيفة في أول خلافة على سنة بنته

وثلاثين في البخاري اثنان وعشرون حديثا (رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبلة بالظم من مري ثرابية كئاسة وفي الفتح هي المزبلة والكئاسة تكون بفاء الدور مر فقا لاهله او تمكون في الغالب سهلة لا ترند فيها البول على البائل (قوم) من الانصار وهذه الاضافة اضافة اختصاص لاملك لانها ٢٩ لا تفلو عن التجاسة وفي رواية أحد

فتباعدت منه فادفاني حتى صرت قريبا من عصبه (فبال) صلى الله عليه وآله وسلم في الكئاسة لعمتها أي مهولتها حال كونه (قائما) بيان للجواز اولاه لم يجب - دلالة القعود مكافا فاضطر للقيام أو كان بما أبضه وهو باطن ركبته الشريفة - جرح أو استشفافا من وجع صلبه - على عادة العرب في ذلك أو ان البول قائما أحسن للفرج فاعله خشى من البول قائما مع قربه من الناس خروج صوت منه وعلله كان مشغولا بأمر المسكين والمطر في مصالحهم وطال عذابه الجاس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد أباح البول قائما جماعة من الصحابة والتابعين والامام أحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطير عليه منه شيء فلا بأس به والافكره وكرهه للتزيه عامة العلماء (ثم دعا صلى الله عليه وآله وسلم بنا فبجنته بمفتوضا) به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعشى ما أخرجه ابن عبد البر في التهذيب - سند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقسرب من الديار وان

أجازة فقال فتن وأتمت بمعنى قال ابن بطال كان عرفهم من ذلك رد الشارع الخبيصة الى أبي جهم من أجل الاعلام التي فيها وقال انها ألهتني عن صلاتي قال الحافظ ويحتمل ان يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسئلة فتدروى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر بن قواما ساء عمل قوم قط الاخر فواما ساء جدهم ورجاله ثقات الأشيخ جبارة بن المغلس فقيه مقال

• (باب كئس المساجد وتطعيمها وصيانتها من الروائح الكريهة) •

(عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد - وعرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورا من القرآن أو آية أو تمها رجل ثم نسيه اراه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وذا كرت به محمد بن اسمعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه قال محمد - دولا أعرف للمطلب بن عبد الله يعني الراوي له عن أنس سمعا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا قوله - حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وأتكر على بن المديني ان يكون المطلب سمع من أنس وفي اسناده عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي راود الازدي وثقه يحيى بن معين وتمكلم فيه غيره - قال الحافظ في بلوغ المرام ومعه ابن خزيمة قوله القذاة بضمف الذال المجهمة والقصر الواحدة من التبن والتراب وغير ذلك قال أهل اللغة القذاة في العين والشراب محاب قط فيه ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا قال ابن رسلان في شرح السنن فيه ترغيب في تنظيف المساجد - دعما يحصل فيها من القمامات القليلة انها تكتب في أجورهم وتعرض على نبيهم واذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الاولى ففيه تبيينه بالادنى على الاعلى وبالطاهر عن النجس والحسنات على قدر الاعمال قال وسمعت من بعض المشايخ انه ينبغي لمن أخرج قذاة من المسجد أو أذى من طريق المسلمين ان يقول عند أخذه لا اله الا الله ليجمع بين أدبني شعب الايمان وأعمالها وهي كلمة التوحيد وبين الافعال والاقوال وان اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك أكمل انتهى الا انه لا ينبغي ان الاحكام الشرعية تحتاج الى دليل وقوله يعني حكم شرعي قوله فلم أر ذنبا أعظم قال شارح المصابيح أي من سائر الذنوب الصغائر لان بيان القرآن من الحفظ ليس بذنب كبير ان لم يكن من استخفافه وقلة تعظيمه للقرآن وانما قال صلى الله عليه وآله وسلم هذا التشديد العظيم تحريضا منه

مدافعة البول مكروهة ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنونة وأخرجه البخاري أيضا في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (وعنه) أي عن حذيفة رضي الله عنه (في رواية أخرى قال) رأيتني وأنا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نتماشي فاني سبلة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال (فاتبذت) أي ذهبت

ناحية (منه فاشار الى) بيده أو برأسه (بجنته) فة الياحذيفة استقرى كما عند الطبراني من حديث صحبة بن مالك (نقمت عند عقبه حتى فرغ) وفي اشارته صلى الله عليه وآله وسلم لم لحذيفة دليل على انه لم يبع بطنه بحيث لا يراه والمعنى في ادانته اياه مع احتساب الابعاد في الحاجة أن الاقنية المكونة أو قرياً منها ولا تكاد تخلو عن ماروانما اتبذ حذيفة لئلا يجمع شيأ مما يقع في الحديث فلما بال عليه السلام فأثما وأمن منه ذلك أمره بالقرب منه ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي (عن أسماء) ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت عارفة بتعبير الرؤيا توفيت سنة ثلاث وسبعين بحكة بعد ابناء عبد الله أيام بلغت مائة سنة لم يقطع لها سن ولم يتكراها عقل لها في البخاري ستة عشر حديثاً (رضي الله عنها) قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) والمرأته هي أسماء كما وقع في رواية الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين ولا يعد ان يهيم الراوى اسم نفسه (فقال رأيت) يارسول الله (احدنا تخيض) حال كونها (في الثوب) ومن ضرورة ذلك غالباً وصول الدم اليه والبخاري من طريق مالك عن هشام اذا أصاب ثوبها الدم من الخيضة وأطلقت الروية وأرادت الاخبار لانها سببه أي اخبرني وألستفهام بمعنى

على مراعاة حفظ القرآن انتهى والتمهيد بالصحة غير محتاج الى دليل وقيل المراد بقوله نسيتها ترك العمل بها ومنه قوله تعالى نسوا الله فانساهم وهو مجاز لا يصر اليه الا لوجب (وعن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف ونظف رواء الخمسة الا اناسي وعن هرة بن جندب قال أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحذف المساجد في ديارنا وأمرنا ان نظفها رواء أحمد والترمذي وصححه ورواه أبو داود ولفظه كان يأمرنا بالمساجد ان نصنعها في ديارنا ونصلح صنعنا ونظفها) الحديث الاول أخرجه الترمذي مسنداً ومرسلًا وقال المرسل أصح ولكنه رواه غيره مسنداً باسناد رجاله ثقات فرواه أبو داود عن حسين بن علي بن الاسود الجهلي قال أبو حاتم صدوق عن زائدة بن قدامة أو ابن بسيط وهم اثنان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً والحديث الثاني رواه أحمد باسناد صحيح وكذا رواه غيره باسناد جيدة قوله في الدور وقال الشعبي في شرح السنة يريد المحال التي فيها الدور ومنه قوله تعالى سار يكدم دار الفاسقين لانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا ومنه الحديث ما بقيت دار الا في فيها مسجد قال سفيان بن عيينة في الدور يعني القبائل أي من العرب يتصل بعضها ببعض وهم بنو أب واحد يفي لكل قبيلة مسجد هذا ظاهره في تفسيره فيان الدور قال أهل اللغة الاصل في اطلاق الدور على المواضع وقد تطاق على لقبائل مجازاً قال بعض المحدثين والباقين في معنى الدور على هذا فيستحب بناء المسجد من حجر أو لبن أو مدراً أو خشب أو غير ذلك في كل محلة يحلها المقيمون بها وكل بيتين مجتمعة وقال في شرح المشكاة الدور المذكورة في الحديث جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعمرسة والمحلة والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً أو محمول على اتخاذها للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت قاله ابن عبد الملك والاول هو المعول عليه انتهى وقال شارح المصابيح يحتفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أذن ان يبنى الرجل في داره مسجد يصلى فيه أهل بيته انتهى فعلى تفسير الدار بالمحلة المساجد المذكورة في الحديث جمع مسجد بكسر الجيم وعلى تفسيرها بدار الرجل المساجد جمع مسجد بفتح الجيم وقد نقل عن سيبويه ما يؤدى هذا المعنى قوله وان تنظف بالظاء المشالة لا بالاضافة تصريف ومعناه تطهر كما في رواية ابن ماجه والمراد تنظيفها من الوسخ والدفن قوله وتطيب قال ابن رسلان بطيب الرجال وهو ما خني لونه وظاهره يصح فان اللون ربما شغل بصر المسلم والاولى في تطيب

الامر بجامع الطلب (كيف تصنع) به (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نقمته) يضم الحاء أي تفكره وتحكرو المراد بذلك ازالة عينه (ثم تفرسه بالماء) أي تفرق الثوب وتقلعه بلكه باطراف أصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه وفي رواية تفرسه بتشديد الراء المكسورة قال أبو جندب عن التشديد تقطعه (وتنضيه) أي

المسجد

المسجد

بضم الحاء أي تفكره وتحكرو المراد بذلك ازالة عينه (ثم تفرسه بالماء) أي تفرق الثوب وتقلعه بلكه باطراف أصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه وفي رواية تفرسه بتشديد الراء المكسورة قال أبو جندب عن التشديد تقطعه (وتنضيه) أي

تغسله بان تصب عليه الماء قليلا قليلا قال الخطابي تحت الممسح من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم تقمزه قمزا جيدا وتدلكه حتى ينحل ما اثر به من الدم ثم تنفضه ٤١ أي تصب عليه والنخ هنا الفسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنفضه

المسجد مواضع المسلمين ومواضع سجودهم اوله ويجوز ان يحمل التطيب على التجمير في المسجد والظاهر ان الامر ببناء المسجد للتدب لحديث جهات انما الارض مسجد او حديث أيضا أدركت الصلاة فصل (وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقرب من مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم متفق عليه) قال النووي بعد ان ذكر حديث مسلم بلفظ فلا يقرب من المسجد هذا نص صحيح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء ان النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله في رواية مسجدنا ووجه الجمهور فلا يقرب من المسجد قال ابن دقيق العيد ويكون مسجدنا للجنس أو واضرب المثل فانه معلل اما بتأذي الآدميين أو بتأذي الملائكة الحاضرين وذلك قديوم جدد في المساجد كلها ثم ان النهي انما هو عن حضور المسجد لاهن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به وحكي القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لانها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين ووجه الجمهور وقوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب كل فاني أباي من لا تنأجى وقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس ليس لي قهرم ما أحل الله ولا كنها شجرة أكره بجمعها أخرجه مسلم وغيره قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضي عياض ويلحق به من أكل فجلا وكان يجسأ قال ابن الماربط ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا اجماع الصلاة غير المسجد كصلى العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات وكذا اجماع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلحق بها الاسواق ونحوها انتهى وفيه ان العلة ان كانت هي التأذي فلا وجه لاجراء الاسواق وان كانت من كربة من التأذي وكونه حاصله لا مستغلبين بطاعة صحيح ذلك ولكن العلة المذكورة في الحديث هي تأذي الملائكة فينبغي الاقتصار على الحاق المواطن التي تجب فيها الملائكة وقد ورد في حديث عند مسلم بلفظ لا يؤذي نابر مع الثوم وهي تقتضي التعليل بتأذي بنى آدم قال ابن دقيق العيد والظاهر ان كل واحد منهم ماعلة مستقلة انتهى وعلى هذا الاسواق كغيرها من مجامع العبادات وقد استدل بالحديث على عدم وجوب الجماعة قال ابن دقيق العيد وتقريره ان يقال كل هذه الامور جائزة بما ذكرنا ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق آكلها ولازم الجنائز جائزة فترك الجماعة في حق آكلها

(وتصل في) وفي هذا الحديث دليل على أن النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المانعات وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبيه لان جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها اجماعا وفيه أن قليل دم الحيض لا يعني عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعني عن قليل الدم ويفسح قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعني عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكى ومدنى وفيه التهديث والعمفة وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة والسيوط وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة (عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش) قيس ابن المطلب وهي قرشية أسدية (الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة أستحاض) أي يسقربى الدم بعد أيام المعتادة اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه والسين

الى غير ذلك وهو دم الاستحاضة كافي استحاضة الطين (فلا أظهر) فدوامه (أفادع) أي اترك الصلاة والعطف على مقدر بهد الهمزة لان لها مصدر الكلام أي يكون لي حكم الحائض فترك (الصلاة) أو ان الاستحاضة ليس

بأقبال التضرير فزال صدق بفتح (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم لا) أي لا تمدحني الصلاة (اعتدلك) بكسر  
 الكاف (عرق) أي دم عرق بكسر العين وبسعي العاذل (وأيس بصيغ) لأنه يخرج من قصر الرحم (فاذا أقيمت  
 حاضنتك) بفتح الحاء المرة بالكسر اسم لأم ٤٢ والخرقفة التي تستنفرهم المرأة والحالة أو الفتح يخطأ والصواب

الكسر لان المراد بها الحالة  
 قاله الخطاي وورده القاضى عياض  
 وغيره بل قالوا الاظهر الفتح  
 لان المراد اذا أقبل الحاض  
 (فدعى الصلاة) أي اتركها  
 وهذا النهى للتصريح ويقضى  
 فساد الصلاة بالاجماع (وإذا  
 أدبرت) أي انقطعت فالمراد  
 بالأقبال والادبار هنا التبداء  
 دم الحيض وانقطاعه (فأغلى  
 منك الدم) أي واغتنى والامر  
 بالاغتسال مستفاد من أدلة  
 أخرى ومفهومه أنها كانت  
 تميز بين الحيض والاستحاضة  
 فلذلك وكل الامر اليها معرفة  
 ذلك (ثم صلى) أول صلاة تدركيها  
 وقال مالك في رواية تستظهر  
 بالامساك عن الصلاة ونحوها  
 ثلاثة أيام على عادتها (ثم توضئ)  
 بصيغة الامر (لكل صلاة حتى  
 يجيء ذلك الوقت) أي وقت  
 اقبال الحيض وتفصيل حكمه  
 مستوفاة في الكتب المبسوطة  
 ورواة هذا الحديث ستة وفيه  
 الاخبار والتحديث والعزيمة  
 وأخرجه مسلم في الطهارة  
 وكذا الترمذي والنسائي وأبو  
 داود (وعنها) أي عن عائشة  
 الصديقة (رضي الله عنها) قالت  
 كنت أعسل الجنابة أي أثرها

جائز وذلك ينافي الوجوب وأهل الظاهر الثابتون بتحريم أكل ماله رائحة كريمة  
 يقولون ان صلاة الجماعة واجبة على الاعيان ولا يتم الا بترك أكل النوم لهذا الحديث  
 وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فتركه أكل ذلك واجب قوله فان الملائكة تتأذى  
 قال النووي هو يتشديد المذال ووقع في أكثر الاصول بالتخفيف وهي لغة يقال أذى  
 يأذى مثل عمى يعمى قال قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع من أكل النوم  
 من دخول المسجد وان كان خالياً على الملائكة واهموم الاحاديث

• (باب ما يقول اذا دخل المسجد واذا خرج منه) •

(عن أبي حميد وأبي أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل أحدكم  
 المسجد فليقل اللهم افتح لنا أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك  
 رواه أحمد والنسائي وكذلك مسلم وأبو داود وقال عن أبي حميد أو أبي أسيد بالشك  
 وأخرجه أيضا ابن ماجه عن أبي حميد وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي وأبو  
 أسيد بضم الهمزة مصغرا هو مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري قوله فليقل في رواية  
 أبي داود فليقل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليقل وروى ابن السني عن أنس كان  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد واذا  
 خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد قال النووي وروينا الصلاة على النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضا وسأني حديث  
 فاطمة عليها السلام قوله افتح لنا رواية أبي داود افتح لي وجميع بين ما بان المنفرد  
 يقول اللهم افتح لي واذا دخل ومعه غيره يقول اللهم افتح لنا كذا قال ابن رسلان قوله  
 اللهم اني أسألك من فضلك في رواية الطبراني في الاوسط عن ابن عمر واذا خرج قال  
 اللهم افتح لنا أبواب فضلك وفي اسناده سالم بن عبد الاعلى قال ابن رسلان وسؤال الفضل  
 عند الخروج موافق لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من  
 فضل الله يعني الرزق الحلال وقيل وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم والوجهان  
 متقاربان فان العلم هو من رزق الله تعالى لان الرزق لا يختص بقوت الابدان بل يدخل  
 فيه قوت الارواح والاسماع وغيرها قيل فضل الله عيادة مريض وزيارة أخ صالح  
 (وعن فاطمة الزهراء رضي الله عنها) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل  
 المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك

لان الجنابة معنى فلا تغسل أو عبرت بها عن ذلك مجازا أو المراد المني من باب تسمية التي باسم سببه  
 فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها وأطلقت على المني اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف أو بالجاز  
 (من ثوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيخرج) من الحجرة (الى) المسجد لاجل (الصلاة وان يقع) بعضهم الباه وقع العاقف جمع



بقصة أي موضع يخالفونه ما يلبه أي أثر (المسألة ثوبه) الشريف لانه خرج مبادر الوقت ولو يكن له ثياب يطبخها ولا ين  
ماجه وأنا أرى أثر الغسل فيه أي لم يجف ولمسلم من حديث عائشه كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم ولا بن خزيمة وجان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي ٤٣ ويجمع بينهما وبين حديث الباب بحمل الغسل

على الذنب على القول بطهارة  
المني كما هو مذهب الشافعي  
وأحد المحدثين وأقوله لجماعة  
المسمرأ ولاختلاطه برطوبة  
الفرج على القول بنجاسته كما  
هو مذهب أبي حنيفة ومالك

رحمهما الله وحمل الخنفة الغسل  
على الرطب والفرك على اليابس  
وهو الرابع نظرا في الأدلة كما  
حققنا ذلك في من ذلك الختام  
شرح بلوغ المرام ورواه هذا  
الحديث الخمسة ما بين مروزي  
ورق ومدي وفيه التصديت  
والاخبار والضعفة وأخرجه  
مسلم وأبو داود والترمذي وقال  
حسن صحيح والنسائي وابن ماجه  
كاهم في الطهارة (عن أنس)

ابن مالك رضي الله عنه قال قدم  
أنس على رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم (من عكل) يضم  
العين وسكون الكاف قبيلة من  
تيم الرباب (أو) من (عريضة)  
مصفر أحي من بجميلة لا من  
فضاعة وليس عريضة عكلا لانهما  
قبيلتان متغايرتان لان عكلا  
من عدنان وعريضة من حطمان  
والشك من حماد وقال الكرماني  
ترديد من أنس وقال الداودي  
شك من الراوي وللبخاري في  
الجهاد عن رهب عن أيوب ان

وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله الله - اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب  
فضلك ورواه أحمد وابن ماجه) الحديث ائتماده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا أبو بكر بن  
أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن ابراهيم وأبو معاوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه  
عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه انقطاع لأن فاطمة بنت  
الحسين وهي أم عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي لم تذكر فاطمة الزهراء مرضى الله عنها  
وليث المذكور في الاسناد ان كان ابن أبي سليم ففيه مقال معروف وهذا الحديث فيه  
زيادة التسمية والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء بالمغفرة في الدخول  
والخروج وزيادة التسمية لم يثبت عند أي داود في الحديث الا قول ابن مردويه بوزيادة  
التسمية ثابتة عند ابن السني من حديث أنس كما تقدم وعن ابن مردويه وقد تقدمت  
زيادة الصلاة في داخل المسجد والخارج منه ان يجمع بين التسمية والصلاة  
والسلام على رسول الله والدعاء بالمغفرة والدعاء بفتح أبواب الرحمة داخل ولا يوجب  
الفضل خارجا وينبغي في سؤال الفضل وينبغي أيضا ان يضم الى ذلك ما أخرجه أبو  
داود من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا دخل  
المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم  
قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم وما أخرج الحاكم في المستدرک  
وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس في قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فاسألوا على  
أنفسكم قال هو المسجد اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

(باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أيج فيها) \*

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع رجلا يشد في مسجد

ضالة فليقل لأداهما الله اليك فان المساجد لم تبزلها هذا عن بريدة ان رجلا نشد في المسجد

فقال من دعا الى الجمل الاحرق قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يوجد انما بنيت

المساجد لما بنيت له رواهما أحمد ومسلم وابن ماجه) قوله يشد يفتح الياء وضم الشين

يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وانذمتها عرفتها والاضالة تطاق على الذكر والانثى والجمع

ضوال كدابة ودواب وهي مختصة بالحيوان ويقال لغير الحيوان ضائع ولقبط قال ابن

رسلان قوله لأداهما الله اليك فيه دليل على جواز الدعاء على الناس في المسجد بعدم

الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بتقيض قصده قال ابن رسلان ويلحق بذلك من رفع

صوته فيه بما يقتضي معاملة ترفع الى الرفع صوته قال وفيه النهي عن رفع الصوت

به لمن عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس ان ناسا من عريضة ولم يشك أيضا وكذا المسلم وفي المغازي عن  
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعريضة بالواو والماضفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب وقد كان قدومه على  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قاله ابن ابي عمير بعد قريش كانت في جمادى الاولى ستمت بوزكرها البخاري بعد الحديث

وكانت في حقهم ففقدوا منها وذكروا قاضي انما كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللبخاري في البخاريين  
انهم كانوا في المستقبل ان يطلبوا الخروج الى الابل (فاجتروا المدينة) أي اصحابهم الجوى وهو داء الجوف اذا نطاول أو كرهوا  
الاقامة بها لما فيها من الوخم أولم يوافقهم طعامها ٤٤ وللبخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا

يا نبي الله انا كنا أهل ضرع ولم  
نكن أهل ريفه وفيه في الطب من  
رواية ثابت عن أنس ان ناسا  
كان بهم سقم قالوا يا رسول الله  
آونا واطعمنا فلما صهوا قالوا  
ان المدينة وخجة والظاهر انهم  
قدموا سقاما من الهزال  
الشديد والجهد من الجوع  
معه فرقة الوانهم فلما صهوا من  
السقم أصابهم من حمى المدينة  
فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن  
أنس وقع بالمدينة الموم ضم  
المقيم وسكون الواو وهو ورم  
الصدره عظمت بطونهم فقالوا  
يا رسول الله ان المدينة وخجة  
(فامرهم النبي صلى الله عليه)  
وآله (وسلم بطاح) بلام مكسورة  
جمع لقوح وهي الناقة الخلوب  
كقلوص وقلاص أي أمرهم  
أن يلحقوا بها وعند البخاري  
في رواية همام عن قتادة فامرهم  
أن يلحقوا براعيهم وعند أبي  
عوانة انهم بدوا يطلب الخروج  
الى القحاح فقالوا يا رسول الله قد  
وقع هذا الوجع نلوا ذنت لنا  
نفرجنا الى الابل وله عن وهيب  
انهم قالوا يا رسول الله ابغنا  
رسلا أي اطلب لنا لبنا قال  
ما أجدكم الا أن تلحقوا بالذود  
وعند ابن سعد ان همدان قاحه

بشد الضالة وما في معناه من البيع والشرا والاجارة والعقود قال مالك وجماعة من  
العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وانجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من  
اصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه  
جمعهم ولا بد لهم منه قوله وانما بنيت المساجد لتعلم الصلوات قال النووي ومعناه لذكرا الله  
والصلاة والعلم والمذاكر في الخير ونحوها قال القاضي عياض فيه دليل على منع  
الصنائع في المسجد قال وقال بعض شيوخنا انما يمنع من الصنائع الخاصة فاما العامة  
للمسلمين في دينهم فلا بأس بهم او كره به بعض المالكية تعليم الصبيان في المساجد وقال انه  
من باب البيع وهذا اذا كان باجرة فان كان بغير اجرة كان مكروها لم يحرزهم  
من الوسخ الذي يصان عنه المسجد وقد تقدم اختلاف الاحاديث في دخولهم المساجد  
في باب محل الحديث (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل  
مسجدنا هذا ليعلم خيرا أو ليعلمه كان كالجاهل في بيوت الله ومن دخل لغير ذلك كان  
كالناظر الى ماليس له رواه أحمد وابن ماجه وقال هو بمنزلة الناظر الى متاع غيره)  
الحديث اسناده في سنن ابن ماجه هكذا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن اسحق  
عن حميد بن حمر عن القبري عن أبي هريرة فذكره وحاتم بن اسحق بن حميد قد وثقه ابن سعد  
وهو صدوق كان بهم وبقيبة الاسناد ثقات وحميد بن حمر هو حميد الطويل الامام  
الكبير قوله مسجدنا هذا فيه تصريح بان الاجر المترتب على الدخول انما يحصل لمن كان  
في مسجده صلى الله عليه وسلم ولا يصح الخاف غيره به من المساجد التي هي دونه في  
الفضيلة لانه قياس مع الفارق قوله ليعلم خيرا أو ليعلمه فيه ان الثواب المذكور انما  
يتسبب عن هذه الطاعة الخاصة لا عن كل طاعة وفيه أيضا التنويه بشرف تعلم العلم  
وتعلية لانه هو الخير الذي لا يقارم قدره وهذا ان جعل تنكير الخبر لالتعظيم ويمكن  
ادراج كل تعلم وتعليم لخبر أي خير كان تحت ذلك فيدخل كل ما فيه قرينة بتعلمها الداخل  
أو يعلمها غيره وفيه أيضا التسوية بين العالم والمتعلم والارشاد الى أن التعليم والتعلم في  
المسجد أفضل من سائر الامكنة قوله ومن دخل لغير ذلك الخ ظاهره ان كل ما ليس فيه  
تعليم ولا تعلم من أنواع الخير لا يجوز زفه له في المسجد ولا بد من تقييده بما عدا الصلاة  
والذكر والاعتكاف ونحوها مما رددناه في المسجد والارشاد الى فعله فيه والحديث  
يدل على ان المسجد يوضع لكل طاعة بل لطاعات مخصوصة لتقييد الخبر في الحديث  
بالتعليم والتعلم (وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقام

صلى الله عليه وآله وسلم كان خمس عشرة وعند أبي عوانة كانت ترضى بذي الجدر ناحية قبلي قريمان والبانها الحدود  
حين على ستة اميال من المدينة (و) امرهم صلى الله عليه وآله وسلم (أن يشربوا) أي بالشرب (من آبوا لها فانطقوا) يشربوا  
منها (فلما صهوا) من ذلك الإجماع وخرجوا ويرجع بهم الوانهم (قتلوا راهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم) يسائر النبي

وذلك انهم لما هدوا على القامح ادر كهوم معه نثر فقاتلهم فقطعوا ايده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات  
 كذا في طبقات ابن سعد (واستاقوا) من الاليتاق اى ساقوا (النم) سواق عنيقا والنم واحد الانعام وهى الاموال الراعية  
 واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم ٤٥ (لجاء الخبر) عنهم (في اول النهار فبعث) رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم (في  
 آثارهم) فأتى وراهم الطلب  
 وهم مريه وكانوا عشرين  
 وأميرهم كز بن جابر وعند ابن  
 عقبة سعيد بن زيد فادر كوفى  
 ذلك اليوم فاخذوا (فلما ارتفع  
 النهار جئ بهم) الى النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم وهم أسارى  
 (فقطع) صلى الله عليه وآله وسلم  
 (أيديهم) جمع يد فاما ان يراد  
 بها أقل الجمع وهو اثنان كما  
 هو عند بعضهم لان لكل منهم  
 يدين واما ان يراد التوزيع  
 عليهم بان يقطع من كل واحد  
 منهم يدا واحدة والجمع في  
 مقابلة الجمع يفيد التوزيع  
 واسناد الفعل فيه الى النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم مجاز (وأرجلهم  
 من خلاف) كفى آية المائدة  
 المنزلة في القضية كما رواه ابنا  
 جرير وحاتم وغيرهما (وممرت  
 أعينهم) بضم السين قال المنذرى  
 وتخفيف الميم أى حكمت بالمسامير  
 الحماة قال وشدها بعضهم  
 والاول أشهر وأوجه وقيل  
 سميت أى فقتت وعند البخارى  
 من رواية وهيب عن أيوب  
 ومن رواية الارزاعي عن يحيى  
 كلاهما عن أبي كلابة ثم أمر  
 بمسامير فاجت فكساهم بها

الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه أحمد وأبو داود والدارقطني الحديث أخرجه  
 أيضا الحاكم وابن السكن والبيهقي قال الحافظ في التلخيص ولا بأس بأسناده وقال في  
 بلوغ المرام ان اسناده ضعيف وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذى وابن ماجه وفيه  
 عيب بن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه وعن جبير بن مطعم عند البراز وفيه  
 الواقدي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه ابن ابي عمير والحديث يدل على تحريم  
 إقامة الحدود في المساجد وتحريم الاستفادة فيها لان النبي كما تقرر في الاصول حقيقة  
 في التحريم ولا صار فيه لههنا عن معناه الحقيقي (وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم قال اذا رأيتهم من يدع أو يتنازع في المسجد فقلوا الأبرج الله تجارتك  
 واذا رأيتهم من ينشد فيه ضالة فقلوا لا والله عليك رواه الترمذى وعن عمرو بن شعيب  
 عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشراء والبيع في  
 المسجد وان تشد فيه الاشعار وان تشد فيه الضالة وعن الخلق يوم الجمعة قبل الصلاة  
 رواه الخصة وليس للنسائي فيه انشاد الضالة) الحديث الاول أخرجه النسائي في اليوم  
 والليله وحسنه الترمذى والحديث الثاني حسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة قال الحافظ  
 في الفتح واسناده صحيح الى عمرو بن شعيب فن يجمع نسخته بجمعه قال وفي المغنى أحاديث  
 لكن في أسانيدهم قال انهى و عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال مشهور قال  
 الترمذى قال محمد بن اسمعيل رأيت أحمدوا حتى وذ كز بن جابر يحتجون بحديث عمرو بن  
 شعيب قال وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو قال أبو عيسى ومن تكلم في  
 حديث عمرو بن شعيب انما ضعه لانه يحدث من صحيفة جده كانهم رأوا انه لم يسمع  
 هذه الاحاديث من جده قال علي بن عبد الله المديني قال يحيى بن سعيد حديث عمرو بن  
 شعيب عندهنا وفي الباب عن بريدة عندهم لم وابن ماجه والنسائي وعن جابر عند  
 النسائي وعن أنس عند الطبراني قال العمري ورجاله ثقات وعن أبي هريرة من طريق  
 أخرى غير التي في الباب عند مسلم وعن سعد بن أبي وقاص عند البراز وفي اسناده الخج  
 ابن اربعة وعن ابن مسعود عند البراز أيضا والطبراني وعن ثوبان عند الطبراني أيضا  
 وثوبان هذا ليس بثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يورده ابن حبان في  
 العصابة ولا ابن عبد البر وأورده ابن منده وعن معاذ بن جبل عند الطبراني أيضا وعن ابن  
 عمر عند ابن ماجه وعن واثله بن الاسقع عند ابن ماجه أيضا وعن عهمة عند الطبراني  
 وعن أبي سعيد عند ابن أبي حاتم في العلل الحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء

وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم ملوا عين الراعى وليس من المثل المنهى عنها (والقوا) مبيد الله فيقول (في الحرة) بفتح الحاء  
 وتشديد الراء في أرض ذات هجارة سود يظاها المدينة النبوية كأنها أحرقت بالنار وكانها الواقعة المشهورة وقايم بن زيد بن  
 بطوية (يستقون) أي يطيبون السقي (فلا يستقون) زادوه مبهما والارزاعي حتى ما تولد في الطيب من موابة أنس فرأيت رجلا

منهم يكدم الارض بساته حتى يموت ولا يي عوانة يكدم الارض ليجزدها مما يجدم من الحر والسنة والمنع من السقي مع  
سكون الاجاع على سقي من وجب قتله اذا استسقى امالانه ليس بأمره صلى الله عليه وآله وسلم واما لانه نهي عن سقيهم  
لا يرتد ادهم في مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام ٤٦ وحينئذ لا حرمة لهم كالكلب المقرور واجتمع بشربهم

وانشاد الضالة وانشاد الاشعار والتساق يوم الجمعة قبل الصلاة وقد تقدم الكلام في  
انشاد الضالة أما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء الى ان النهي محمول على  
الكراهة قال العراقي وقد أجمع العلماء على ان ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز  
نقضه وهكذا قال الماوردي وأنت خير بان حمل النهي على الكراهة يحتاج الى قرينة  
صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم  
وهو الحق واجماعهم على عدم جواز النقص وصحة العدة لا منافاة بينه وبين التحريم فلا  
يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه لا يكره  
البيع والشراء في المسجد والاحاديث ترد عليه وقرئ اصحاب أبي حنيفة بين ان يقبل  
ذلك ويكثر في كرهه او يقل فلا كراهة وهو فرق لادليل عليه واما انشاد الاشعار في المسجد  
فحديث الباب وما في معناه يدل على عدم جوازه وبعارضه ما سياتي من قصة عمر وحسان  
وتصريح حسان بانه كان يثد اشعر بالمسجد وفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكذلك حديث جابر بن سمرة الا في وقد جمع بين الاحاديث بوجهين الاول حمل النهي  
على التنزيه والرخصة على بيان الجواز والثاني حمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن  
المأذون فيه كهباء حسان للمشرकिन ومدحه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ويحمل  
النهي على التفانر والهجاه ونحو ذلك كرهذين الوجهين العراقي في شرح الترمذي  
وقد يوب النسائي على قصة حسان مع عمر بن الخطاب فقال باب الرخصة في انشاد الشعر  
الحسين وقال الشافعي الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وقد ورد هذا مرفوعا في غير  
حديث فروى أبو يعلى عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر  
فقال هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح قال العراقي واسناده حسن ورواه أيضا البيهقي  
في سننه من طريق أبي يعلى ثم قال وصله جماعة والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مرسل وروى الطبراني في الاوسط من رواية اسمعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن  
نعم عن عبد الرحمن بن رافع وحبان بن جبلة ويكر بن سوادة عن عبد الله بن عمر قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه  
كقبيح الكلام وقد جمع الحفاظ بين الاحاديث بحمل النهي على تناسد اشعار الجاهلية  
والمبطلين وحمل المأذون فيه على ما سلم من ذلك ولكنه حديث جابر بن سمرة الا في فيه  
التصريح بانهم كانوا يثد اشعر واشيا من أمر الجاهلية قال وقيل المنهي عنه  
ما اذا كان التناسد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وابعاد أبو عبد الله البوني

البول من قال بطهارته نصاب  
بول الابل وقيل ناسا في سائر  
ما كول الجسم وهو قول مالك  
وأحمد ومحمد بن الحسن من  
الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر  
وابن حبان والاصطخري والرويان  
من الشافعية وهو قول  
الشعبي وعطاء والنخعي والزهري  
وابن سيرين والثوري واحتج به  
ابن المنذر بان ترك اهل العلم  
بيع الناس ابعاد الغنم في  
أسواقهم واستعمال ابوال  
الابل في أدويتهم قديما  
وحديثا من غير تكدي دليل على  
طهارتها ما قال في الفتح وهو  
استدلال ضعيف لان المختلف  
فيه لا يجب انكاره فلا يدل  
ترك انكاره على جوازه  
فضلا عن طهارته وقد دل على  
قبحاسة ابوال كها حديث أبي  
هريرة وحمل جماعة ما في  
الحديث على التداوي فليس  
فيه دليل على الاباحة في غير حال  
الضرورة وظاهر قول البخاري  
في الترجمة ابوال الابل والدواب  
جعل الحديث بجهة لطهارة  
الارواث والابوال مطلقا  
كالتطهريه الا انهم استثنوا  
بول الادمي وروته وتعلق بان  
القصة في ابوال الما كول ولا

فأعل

يسوغ قياس غير الما كول على الما كول لظهور الفرق ورواه الخمسة بصريون وفيه رواية تايبي عن

تايبي والتحديث والمعنة وأخرجه المؤلف هنا في المحاريرين والجهاد والتفسير والمغازي والديات ومسلم في الحدود وأبو داود  
في الطهارة والنسائي في المحاربة (وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل ان يفتي

المسجد المدني في رمضان الغنم واستدل به على طهارة أبوابها وان المراض لا صلواتهم ما قبل على انهم كانوا  
 مباشر ونما في صلواتهم فلا تكون نجسة وأجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بلها شهادتنا لكن قد يقال  
 انها مستندة الى الاصل أي الصلاة من غير حائل وأجيب بأنه صلى ٤٧ الله عليه وآله وسلم صلى في دار أنس على  
 حصير كما في الصحيحين والحديث

عائشة الصحيح أنه كان يصلي على  
 الخمر - نعم ليس في الحديث  
 المذكور دلالة على طهارة المراض  
 لان فيه أيضا النهي عن الصلاة  
 في معاطن الابل فلا يقتضي  
 الاذن الطهارة لا يقتضي النهي  
 التخصيص ولم يقل أحد  
 بالفرق لكن المعنى في الاذن  
 والنهي شيء لا يتعلق بالطهارة  
 ولا النجاسة وهو ان الغنم من  
 دواب الجنة والابل خلقت من  
 الشياطين والله أعلم قاله الحافظ  
 في القحج ورواه هذا الحديث  
 الاربعة ما بين خراساني وكوفي  
 وبصري وفيه التصديت والاختيار  
 والمنعنة وأخرجه المؤلف أيضا  
 في الصلاة وكذا مسلم والترمذي  
 والنسائي في العلم (عن ميمونة  
 أم المؤمنين رضي الله عنهما ان  
 رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم سئل) ويجوز أن يكون  
 السائل ميمونة (عن فارة سقطت  
 في سمن) جامد كما عند  
 عبد الرحمن بن مهدي وأبي داود  
 الطيالسي والنسائي فانت كما  
 عند البزار في التاريخ (نقل)  
 صلى الله عليه وآله وسلم  
 (أقوها) أي ارموا القارة (وما  
 حواها) من السمن (فاطرحوه)

فأعمل أحاديث النهي وادعى النسخ في حديث الاذن ولم يوافق على ذلك حكاة  
 ابن التين عنده انتهى وقد قرر ان الجمع بين الاحاديث مما أمكن هو الواجب وقد أمكن  
 هنا بلا تعسف كما عرفت قال ابن العربي لا بأس بان شاد الشعر في المسجد اذا كان  
 لم مدح الدين واقامة الشرع وان كان فيه الخمر ومدحة بصفتها الطبيعية من طيب  
 رائحة وحسن لون الى غير ذلك مما يذكروه من يعرفها وقد مدح فيه كعب بن  
 زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بان سعاد فقلبي اليوم متبول الى  
 قوله في صفة ريقها كانه منهل بالراح معلول قال المراقى وهذه القصيدة قد  
 رويها من طرق لا يصح منها شيء وذكرها ابن اسحق بسند منقطع وعلى تقدير ثبوت هذه  
 القصيدة من كعب وان شادها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد أو غير  
 فليس فيها مدح الخمر وانما هي مدح ريقها وتشبيهه بالراح قال ولا بأس بان شاد الشعر في  
 المسجد اذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش بذلك على مصل أو قارئ أو منتظر للصلاة فان  
 أدى الى ذلك كره ولو قيل بغيره لم يكن بهيدا وقد قدمنا ما يدل على النهي عن رفع  
 الصوت في المساجد مطلقا في باب حمل الحديث وأما التعلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة  
 لحمل النهي عنه الجهور وعلى الكراهة وذلك لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين  
 بالتبكير يوم الجمعة والترص في الصفوف الاوّل فالاول وقال الطحاوي التعلق بالنهي  
 منه قبل الصلاة اذا هم المسجد وظل به فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به والتقييد بقبل  
 الصلاة يدل على جوازها بعد العلم والذكر والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازها في غيرها  
 كما في الحديث المتفق عليه من حديث أبي واقد الليثي قال بينا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في المسجد فاقبل لي ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله وذهب واحد فاما  
 أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم الحديث وأما  
 التعلق في المسجد في أمور الدنيا فغير جائز وفي حديث ابن مسعود سيكون في آخر الزمان  
 قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا أما نبيهم الدنيا لا تجالسوهم فانه ليس لله فيهم حاجة  
 ذكره المراقى في شرح الترمذي قال واسناده ضعيف فيه بزيع أبو الخليل وهو ضعيف  
 جدا قوله وعن الحلق يفتح المهلة ويجوز كسرهما واللام مفتوحة على كل حال جمع  
 صلاة باسكان اللام على غير قياس وحكي قصها أيضا كذا في القحج (وعن سهل بن سعد

الجميع أي الماخوذ وهو القارة وما حولها) وكلوا منكم) الباقي ويقاس عليه نحو الوصل والديس الجامدين وسقط  
 للاربعة قوله فاطرحوه ونحوه بالجماد الذائب فانه ينحس كما بلاقاة النجاسة ويتم سذر تطهيره وهو حرم كله ولا يصح بيعه  
 نعم يجوز الاستصباح به والاتقاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان

كل ما ماتا فاستصحبوا به وحرم الخنبة أكله فقط لقوله واتخذوا به والبيع فمن باب الاستماع ومنع الخنابة من الانتفاع  
مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان ما ماتا فلا تقربوه ورواه هذا الحديث الستة مديون وفيه التعديت بالجمع  
والافراد والعنسة والقول ورواية صحابي عن صحابي ٤٨ وأخرجه البخاري أيضا في الذبائح وهو من افراده عن

مسلم وأخرجه أبو داود والترمذي  
وقال حسن صحيح والنسائي  
(عن أبي هريرة رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وآله  
(وسلم قال كل كالم) بفتح الكاف  
وسكون الهمزة (يكلمه المسلم)  
أي كل جرح يجرحه وأضيف  
الى الفعل توسعا للقابض وابن  
عساكر كل كلمة يكلمها أي كل  
جراحة يجرحها المسلم (في سبيل  
الله) قد يخرج به ما اذا وقع  
الكلم في غير سبيل الله وزاد  
البخاري في الجهاد والله أعلم من  
يكلم في سبيله وفيه إشارة الى أن  
ذلك انما يحصل بان خلصت نيته  
(يكون) أي الكلم (يوم القيامة  
كهيئتها) قال الحافظ ابن حجر  
رحمه الله أعاد لفظه يرموننا  
لإرادة الجراحة انتهى ونعته  
العيني فقال ليس كذلك بل  
باعتبار الكلمة لان الكلم  
والكلمة مصدران والجراحة  
اسم لا يعبر به عن المصدر (ان)  
أي حين (طعنت) قال الكرماني  
باطعون هو المسلم وهو مذكرا لكن  
لما أريد طعن بها حذف الجارم  
أو وصل الضمير الجرم وبالفعل  
وصار المفعول متصلا وتعقبه  
البرماوى بأداة التامه لانه لا ضمير  
كان أراد الضمير المستتر قسمته

ان رجلا قال يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنله الحديث فتلا عناني  
المسجد وانا شاهد متفق عليه) الحديث سياق بطوله في كتاب الله في بيان شره ان  
شاء الله هناك وساقه المصنف هنا للاستدلال به على جواز الاعتان في المسجد وقد جعلت  
الهادوية ايقاعه في غير المسجد مندوبا ولا وجه له والتعليل بأنه ربما كان مفضيا الى الحد  
إذا أقرأ أحد الزوجين يكذبه باطل لان تسبب الحد عنه نادر لا يستلزم وقوع الحد فيه  
(وعن جابر بن سمرة قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد  
وأصحابه يتذاكرون الشهور وأشياء من أمر الجاهلية فرعنا تسميهم وهم رواه أحد  
الحديث أخرجه أيضا الترمذي بافظ جالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من مائة  
مرة فكان أصحابه يقناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ما كت  
نر بما تسميهم وقال هذا حديث صحيح والحديث يدل على جواز انشاد الشعر في  
المسجد وقد تقدم الكلام في ذلك (وعن سعيد بن المسيب قال مر عمرى المسجد وحسان  
فيه يشد فلفظ اليه فقال كنت أشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبي هريرة  
فقال أشدك الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أحب عنى اللهم أيده  
بروح القدس قال نعم متفق عليه) قوله قال مر عمرى رواية سعيد لهذه القصة مرسله  
عندهم لانه لم يدرك زمن المرور لكن يحمل على ان سعيد اسمع ذلك من أبي هريرة بعد أو  
من حسان أو وقع لحسان استشهدا أبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد قوله وفيه من  
هو خير منك يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله أشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين  
المجهلة أى سألتك الله والشدة بفتح النون وسكون المجهلة التذكير قوله أيده بروح القدس  
أى قوه وروح القدس المراد به هنا جبريل بدليل حديث البراءة عند البخاري بلفظ وجبريل  
معك والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي  
الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصب لحسان منبرا  
في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار وأخرجه الحافظ في المستدرک وقال هذا حديث  
صحيح الاسناد والحديث يدل على جواز انشاد الشعر في المسجد وقد تقدم الجمع بين  
حديث الباب وبين ما يعارضه (وعن عباد بن عقيم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى متفق عليه) قوله  
واضعا إحدى رجليه على الأخرى قال الخطابي فيه ان التمسك بالوارد عن ذلك منسوخ

متصلا طريقة الاجودان الاتصال والاتصال وصف الجارم (تغير دما) بفتح الجيم المشددة وقال  
البرماوى كالمصكرمانى هو بضم الجيم من الثلاث ويقتضيهما شد من الفعل قال العيني أشار بهذا الى جواز الوجهين  
لكنه سبق على يحيى الرقاية بهما (اللون لون الدم) يشهد لصاحبه بفضله على بئذ نفسه وهو على ظالمه بفضله

(والعرف) بفتح العين وسكون الراء أي الریح (عرف) ریح (المسك) ينتشر في أهل الوقت اظهار الفضله ومن ثم لا يفضل دم الشهيد في المعركة وعرض البخاري يذكر الحديث هناك المسك طاهر وأصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير بالنجاسة خرج عن حكمه أو ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة ٤٩ من النجاسة حتى حكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بنجس الرائحة اذا

حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بأن الحكم المذكور في دم الشهيد من أمور الآخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى أو ان مراد البخاري تأكيده ذهب ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاسـ تدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم يارائحة الطيبة أخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرج عنه صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بأن الغرض اثبات انحصار النجس بالتغير وما ذكره يدل على أن النجس يحصل بالتغير وهو وفاق لانه لا يحصل الا به وهو موضع التزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاستشكال وأكثرها بل كلها تعقب ولا يحلو عن تكلف ورواه الخمسة ما بين مروزي وبصري ويمان وفيه التحديث والاخبار والعنينة وأخرجه البخاري أيضا في الجهاد وكذا مسلم (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

أو يحتمل النهي حيث يخشى أن تبد وعورته والجواز حيث يؤمن من ذلك قال الحافظ الثاني أولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال وعن جزم به البيهقي والبعوث وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه بانه مندوخ ويمكن أن يقال ان النهي عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى الثابت في مسلم وسنن أبي داود عام وفيه صلى الله عليه وسلم ذلك مقصود عليه فلا يؤخذ من ذلك الجواز لتغيره سرح بذلك المازري قال لكن لم يصح أن عمر وعثمان كانا يفتعلان ذلك دل على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو جائز مطلقا فاذا اتقـ ررهـ اذا صار بين الحديتين تعارض فيجمع بينهما ما نخذ كرسو ما ذكره الخطابي قال الحافظ وفي قوله لا يؤخذ منه الجواز نظر لان النجاسة لا تثبت بالاحتمال والظاهر ان فعله كان لبيان الجواز والطاهر على ما تقتضيه القواعد الأصولية ما قاله المازري من قصر الجواز عليه صلى الله عليه وسلم الا ان قوله لكن لم يصح ان عمر وعثمان الخ لا يدل على الجواز مطلقا كما قال لاحتمال انهما فعل ذلك لعدم بلوغ النهي اليهما والحديث يدل على جواز الاستنقاء في المسجد على تلك الهيئة وعلى غيرها لعدم الفارق (وعن عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لأهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والشافعي وأبو داود وأحمد وانظره كتابي زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمام في المسجد وتبيل فيه ونحن شـ باب قال البخاري وقال أبو قتادة عن أنس قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسكنوا في الصفة وقال قال عبد الرحمن بن أبي بكر كان أصحاب الصفة الفقراء) قوله عزب قال الحافظ المشهور فيه فتح العين المهملة وكسر الزاي وفي رواية للبخاري العزب وهي لغة قليلة مع ان الفزاز انكرها والمراد به الذي لازوجة له وقوله لأهل له نفسه براقوله عزب ويحتمل ان يكون من العام بعد النجس فيدخل فيه الاقارب ونحوهم وقوله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتعلق بقوله ينام ورواية أحمد دل على الجواز للتصريح فيها بان ذلك كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرج البخاري حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء على مضطجع في المسجد فذق رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسحه ويقول تم أبارتار وقد ذهب الجمهور الى جواز الدوم في المسجد وروى عن ابن عباس كراهة الامن يريد الصلاة وعن ابن مسعود ومطابقا وعن مالك التفصيل بين من لم يسكن فيه كرو وبين من لا يسكن له فيباح قوله وقال أبو قتادة عن أنس هذا طرف مر

٧ نيل في وآله (وسلم أنه قال لا يبون أحدكم في الماء الدائم) الساكن (الذي لا يجري) قيل هو نفسه بل الدائم وايضا لهناه وقيل احتزبه عن را كديجى بعضه كابلر والحياض وقيل عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الأبياري الدائم من حروف الاضداد يقال لساكن والدار ويطلق على البحار والانهار الكبار التي لا ينقطع

ماؤها انما اذاعة بمعنى أن ماها غير منقطع وقد اتفق على أنها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجرى صفة مخصصة لاحد معنى المشترك وهذا أولى من جملة على التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يجزئ أنه لو لم يقل الذي لا يجرى لكان يجب لا يحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم فلا يصح . ٥ . الحمل على التأكيذ واحترزه عن را كد يجرى بعينه كابرل (ثم) هو (يغتسل

فيه) أو يتوضأ وهو بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز الجزم عطفا على يبولن والنصب على اضماران وفيه ما بعد وهذا محمول على التليل عند أهل العلم على اختلافه - م في حد التليل وقول من لا يعتبر الا التغيير وعدمه قوي وفي رواية منه بدل فيه وكل منهما ما يقيد - كج بالنص وحكما بالاستنباط فانقطة فيه لفاء تدل على منع الانغماس بالنس وعلى منع التناول بالاستنباط وانقطة منه بيايم بهكس ذلك وكل ذلك مبني على أن الماء ينجم بلاقاة الجاسة وأقوى المذاهب في الماء مذهب مالك رحمه الله كما تقدم الشوكاني رحمه الله في مصنفاته والعبد الضعيف في مؤلفاته ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والاشبار والسامع واخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي عند البيت) العتيق (وأبو جهل) عمرو بن هشام الخزومي عدو الله (وأصحاب) كانوا (له) أي لابي جهل وهم السبعة المدعوين بهد كما بينه البزار (جلوس اذ قال بعضهم)

تصة العربيين وقد ذكرها البخاري في الطهارة من صحبه ووصل هذا اللفظ المذكور هنا في البخاريين من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة قوله قال عبد الرحمن هو أيضا راف من حديث طويل ذكره البخاري في علامات النبوة والصفة . موضع مظهر في المسجد النبوي كانت تأوى اليه المساكين وكل بضم العين المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم وقد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه (وعن عائشة قالت أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق وما درج من قريش يقال له حبان بن العرقه في الاكل فصر به عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه) قوله حبان بن العرقه العرقه بعين مهملة منتوحة ثم رأه مكسورة ثم قاف بعدها هاء التانيث قوله في الاكل هو عرق في اليد وقام الحديث في البخاري قالت ذريعتهم وفي المسجد خيمة من بني غنار الا الدم يسيل اليهم فذالوا بها أهل الخيمة ما هذا الذي يأتي امن قبلكم فذا سعد يغذو جرحه من غنات فيماني الخيمة أو في تلك المرضة والحديث يدل على جواز ترك المريض في المسجد وان كان في ذلك مظنة لخروج شيء منه يتنفس به المسجد (وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل منكم أحد اطعم اليوم - كما ما قال أبو بكر دخلت المسجد فادأ فاسائل يسأل فوجدت كسرة خبز يريد عبد الرحمن فخذتها فرفقها بالبرء ما أبو داود) قال أبو بكر البزار هذا الحديث لانه لم يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر الا بهذا الاسناد وذكر انه روى مرسل قال المنذري وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي حازم سلمان الشيباني بخبره أتم منه والحديث يدل على جواز التصدق في المسجد وعلى جواز المسئلة عند الحاجة وقد يوب أبو داود في سننه لهذا الحديث يقال باب المسئلة في المساجد (وعن عبد الله بن الحرث قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد الخبز وللجم رواه ابن ماجه) الحديث اسناده في ابن ماجه هكذا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرمله بن يحيى قالوا حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث قال حدثني سليمان بن زياد الحضرمي انه سمع عبد الله بن الحرث فذكره هؤلاء كاهم من رجال الصحيح اليعقوب بن حميد وقد رواه معه حرمله بن يحيى والحديث يدل على المطلوب منه وهو جواز الاكل في المسجد احاديث كثيرة منها سكنى أهل الصفة في المسجد الثابت في البخاري وغيره فان كون لا مسكن لهم سواء يسلم لهم للضعام فيه ومنها حديث ربط الرجل الاسير بارية من سوارى

أي أبو جهل كما في مسلم (لبعض) زاد مسلم وقد تحرت جزورا لاس (أيكم يحيى يسلي) بفتح السين المهملة المسجد مقصودا وهو الجملة التي يكون فيها ولد اليه ثم كالمشيمة لاداميات أو يقال فيمن أيضا (جزور) بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والاتي وجهه جزور هو يعني الجزور من الابل أي المنجور (بني فبرن) زاد في رواية امرأته قبل هنا في جملة التي فرته اودمها وسلاها



(فيضه على ظهر محمد) صلى الله عليه وآله وسلم (إذا سجد فانبعث أشقى القوم) عقبة بن أبي معيط مصغراً أي به شته نفسه الخبيثا من دينهم فاسرع السير وانما كان أثر قدامهم مع أن فيهم أباجهل وهو أشد كفر منه واذا المرسل صلى الله عليه وآله وسلم لانهم اشترى كوافي الكفر والرضا وانرد عقبة بالمشرة فكان أشقاها ولد ٥١ قتلا في الحرب وقتل هو صبراً ولا كشمه في

والسرخسي فانبعث أشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة يعني أشقى كل قوم من أقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان التقاء هنا بالمسبة الى أوامك القوم فقط قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله وتعبه العيني بان التنكير اولى لمافية من المبالغة لانه يدخل هناك دخولاً ثانياً بعد الاول قال وهذا قائل يعني ابن حجر ما أدرك هذه النكتة

(بخاءه فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصعد على ظهره) المقدس (بين كتفيه) قال عبد الله بن مسعود (وأنا أنظر) أي أشاهد تلك الحالة (لا تخفى) في كبرهم ولا كشمه في والمستملى لأغبر أي من فعلهم (شيا لو كان) وفي رواية لو كانت (لى صفة) بفتح النون وسكونها أي لو كانت لى قوة أو جمع مانع لطرحه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عتبة لكونه هذلياً حليماً وكان حليماً واذ ذلك كفاراً أوفى الكلام حذف تقديره لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصرح به مسلم في رواية زكريا وللبراز أنا أرهب أي أخاف منه - م (قال فجاءوا ايضاً يهكون)

المسجد المتفق عليه وفي بعض طرقاته استقر مر بوطاً ثلاثة أيام ومنها ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ كما تقدم وللسوداء التي كانت تقيم المسجد كما في الصحيحين ومنها تزال وقد تقيف المسجد وغيرهم والاحاديث الدالة على جوارأكل الطعام في المسجد متكاثرة قال المصنف رحمه الله وقد ثبت ان انبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر جماعة من أنمال فربط بسارية في المسجد قبل اسلامه وثبت عنه انه نثر ما لاجام من الجيرين في المسجد وقسمه فيه انتهى قلت ربط جماعة ثابت في الصحيحين بانظ بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فبات برجل من بني حنيفة يقال له جماعة بن أنمال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فاغتسل ثم دخل فقال أشهد أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وتم المال في المسجد وقسمه ثابت في البخارى وغيره بالفظ أقي لذي صلى الله عليه وآله وسلم بمال من الجيرين فقال اتقوه في المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى عليه وسلم ثم ساق القصة بطولها والدينان يدلان على جوار ربط الاسير المنزلة في المسجد والمسجد بالاولى وعلى جوار قصة الاموال في المساجد ونثرها فيها

(باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهى المصلى) \*

(عن أنس قال كان قرأه عائشة قد تبت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أميطى في قرأه لاهد فابا لا تزال تصاوره تعرض لى فى صلاتى رواه أحمد والبخارى) قول قرأه بكسر اللام وتخفيف الراء مستقر في صوف ذوالوان كما تقدم قوله أميطى أي أزبلى وزناومعنى قول لا تزال تصاوره في رواية للبخارى لا تزال تصاوره بحذف الضمة قال الحافظ كذ في رواية وللباقين باثبات الضمة قال والهاعلى روايتنا في فانه ضمير الشأن وعلى الاخرى يحتمل أن يعود على النوب قوله تعرض بفتح أوله وكسر الراء أي تلوح وللإسماعيلى تعرض بفتح العين وتشديد الراء وأصله تعرض والحديث يدل على كراهة الصلاة في المكنة اى فيما تصاوره وقد تقدم كراهة زخرفة المساجد والتصاور برفع من ذلك وقد تقدم أيضاً الكلام على الثياب التي فيها تصاور يرود الحديث أيضاً على أن الصلاة لا تقصد بذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقطعها ولم يعدها (وعن عثمان بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاه بعد دخوله الكعبة لاني كت رأيت قرنى الكعبش حين دخلت ابيت فنسيت أن أمر لك أن تخمرهما فخرهما فانه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شئ يلهى المصلى رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أبو داود من طريق منصرفه وراحمي قال حدثني خالي عن أمي قالت سمعت

استهزاء فاتهم الله تعالى (ويحتمل) بالحاء (بعضهم على بعض) أي ينسب بعضهم لى بعض بالاشارة تم كجار مسلم ويميل بالميم أي من كثرة الضحك ويحتمل أن يكون من حال يحتمل بالفتح اذا وثب على ظهره ابته أي وثب بعضهم على بعض من المرح والبطر (ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساجداً يرفع رأسه حتى جاءت) صلى الله عليه وآله وسلم ولا يذرجات (فاطمة)

أبنته صلى الله عليه وآله وسلم رضى الله عنهما سيدة نساء هذه الأمة ومن أقبح ما جرت به عادة بني إسرائيل في ذلك ما في البخارى حديث واحد زاد ٥٢ اسرائيل وهى جوهرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساجدا

(فطرحت) ما وضعه أشقى القوم  
ولادكم طرحتهم زاد اسرائيل  
وأقبلت عليهم تشتمهم زاد البزار  
فلم يردوا عليها شيئا (عن ظهره)  
المقدم (فرغ) عليه السلام  
(رأسه) من السجود واستدل به  
على أن من حدثه في صلته ما يمنع  
انعقادها ابتداء لا قبل صلته ولا  
تأدى وعلى هذا ينزل كلام البخارى  
فلو كانت نجاسة وأزالها في المال  
ولأثرها صحت اتقانها وأجاب  
الخطابى بأنه لم يكن إذا لم يحكم  
بنجاسة ما أتى عليه كالتحريم  
كانوا يلاقون بشيئهم وابدانهم  
التحرير قبل نزول التحريم انتهى  
ودلالته على طهارة قرن ما كل  
لحمه ضعيفة لأنه لا ينقل عن دم  
بل صرح به في رواية اسرائيل  
ولأنه ذبيحة عبدة الاوثان وأجاب  
النووى بأنه صلى الله عليه وآله  
وسلم لم يره لم ما وضع على ظهره  
فاستمر مستحسبا للطهارة وما ندرى  
هل كانت الصلاة واجبة حتى  
تعاد على الصحيح أولا فلا تعاد ولو  
وجب إعادة فالوقت موسع  
وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله  
وسلم أحس بما أتى على ظهره  
من كون فاطمة ذهبت به قبل  
أن يرفع رأسه واجيب بأنه لا يلزم  
من إزالة فاطمة أيام عن ظهره

الاسلمية تقول قلت لعثمان ما هل للرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دعا قال  
انى نسيت ان آمرك ان تحمى القرنين فانه ليس ينبغى أن يكون في البيت شيء يشغل  
المصلى وخالفه فان المذكور في الاسناد قال ابن المراح هو مسافع بن شيبة وأم مندر  
المذكورة هى مصرية بنت شيبة القرظية اعبدا ربة وقد جاءت مصرية فى بعض طرف هذا  
الحديث واختلفت فى صحبته وقد جاءت أحاديث ظاهرة فى صحبته او عثمان بن طلحة  
المذكور هو القرظى العبدى الطيبى يفتح الماء المهملة وبه دهاجيم مفتوحة وبها  
موسى من ذنوب الى حجاب بيت الله الحرام ثم فرقه الله تعالى وهم جماعة من بنى عبد الدار  
والهم حجاب الكعبة وقد اختلف فى هذا الحديث فروى عن منصور عن خاله مسافع عن  
صفية بنت شيبة عن امرأة من قريظة عن عثمان وروى عنه عن خاله عن امرأة من بنى  
سليم ولم يذكر كرامه والاسلمية المذكورة لم أقف على اسمها والحديث يدل على كراهة تزين  
الحاريب وغيرها مما يستتبه المصلى بنمى أو تمس أو تمس أو تمس أو تمس أو تمس أو تمس  
التصاوير مزيل لكراهة الصلاة فى المكان الذى هو فيه لا ارتفاع العلة وهى اشتغال  
قلب المصلى بالنظر اليها وقد أسلفنا الكلام فى التصاوير وفى كراهية زخرفة المساجد  
قوله قرنى الكعبش أى كبش ابراهيم الذى فدى به اسمعيل

\* (باب لا يخرج من المسجد بعد الاذان - حتى يصلى الاعذر) \*

(عن أبي هريرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنتم فى المسجد فتروى  
بالصلاة فلا يخرج أحدكم - حتى يصلى رواء أحمد وص ابن الشعثاء قال خرج رجل من  
المسجد بعد ما أدن فيه فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم  
رواه الجماعة الا البخارى) الحديث الاول روى من طريق ابن ابي الشعثاء واسمه أشعث  
عن أبيه عن أبي هريرة ورواه عن أبي هريرة أبو صالح ومحمد بن زاذان وسعيد بن المسيب  
قاله ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بهذان روى الحديث باسناده ولم يتكلم فيه وأما  
الحديث الثانى فروى عن بعضهم أنه موقوف قال ابن عبد البر هو مسند عندهم  
لا يثبتون فيه انتهى وفى اسناده ابراهيم بن المهاجر وقد وثق وضعف واخرج له الجماعة  
الا البخارى وفى الرواية من يسمي ابراهيم بن مهاجر ثلاثة هذا أحدهم وهو الجبلى الكوفى  
والثانى المدنى مولى سعة بن أبي وقاص والثالث الازدى الكوفى وفى الباب عن عثمان  
بن مظالم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك الاذان وهو فى المسجد ثم خرج  
لم يخرج طاعة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن سنجر والزيدون فى أحكامه وابن

احساسه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان اذا دخل فى الصلاة استغفر فى اشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحفل سيد  
انه لم يتحقق نجاسته لأن شأه أعظم من أن يعضى فى صلته وبه نجاسة انتهى وتعقب بأنه لو أعادته ولم يزل ويأن الله لا يقره على  
التأدى فى صلاة فاسدة وقد ثبت أنه خلع نعليه وهو فى الصلاة لأن جبريل أخبره أن فيه ما قدرا ويبدل على أنه علم بما أتى على ظهره

أن قاطمة ذهبت قبل أن يرفع رأسه وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم والله أعلم قاله الخافظ في الفتح ولا بن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يرفع رأسه وعند البزار فرفع رأسه كما كان يرفعه عند دعاء مجوده فلما نسي صلاته قال ولمسلم والسائق لهوه وعن أبي إسحق حمد الله وأثنى عليه (ثم قال) أما بعد اللهم قال البزار ٥٣ فترد بقوله أما بعد زيد وشم يشع بهلة

بين الرفع والدعاء وهو كذلك والظاهر منه أن الدعاء وقع خارج الصلاة لکن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت عند الشيخين (اللهم عليك بقريش) أي باهلاك كفارهم أو من سمى بهم بعد فهو عام أريد به الخصوص (ثلاث مرات) كره اسرئيل في روايته لفظ الأعداد وازاد مسلم في رواية ذكرها وكان إذا دعا ثلاثاً وإذا سأل ثلاثاً فسق عليهم إذا دعا عليهم) في مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وآله وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (قال ابن مسعود (وكانوا يرون) بضم أوله على المشهور وبفقهه قاله البرماوي وقال في الفتح بالفتح في روايتنا من الرأي أي يعتقدون وفي غيره بالضم أي يظنون (ان الدعوة) ولا بن عساكر يرون الدعوة (في ذلك البلد) الحرام (مستجابة) أي مجابة يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الامن جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعل ذلك يكون سابق عندهم من شريعة ابراهيم الخليل عليه السلام (ثم سمى) النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي عين في دعائه

سيد الناس في شرح الترمذي وأشار اليه الترمذي في جامعه والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الاذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تمدعوا الضرورة اليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة لان ذلك المسجد قد نعت تلك الصلاة قال الترمذي بعد ان ذكر الحديث وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا يخرج أحد من المسجد الا من عذر ان يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه ويرى عن ابراهيم الفخري انه قال يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه انتهى قال ابن رسلان في شرح السفن ان الخروج مكرره عند عامة أهل العلم اذا كان غير عذر من طهارة أو نحوها والابن بلا كراهة قال القرطبي هذا محمول على أنه حديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل نسبته اليه وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الاذان فأطلق لفظ العصبة عليه

\*( أبواب استقبال القبلة )\*

\*( باب وجوبه للصلاة )\*

(عن أبي هريرة في حديث يأتي ذكره قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم فاذا أتت الصلاة سبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) هذا الحديث الذي أشار اليه المصنف هو حديث المسح وسياق في باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة ويأتي ان شاء الله شرحه هنالك وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ مسلم وهو يدل على وجوب الاستقبال وهو اجماع المسلمين الا في حالة الهجز أو في الخوف عند التحام القتال أو في صلاة التطوع كما سيأتي وقد دل على الوجوب القرآن والسنة المتواترة وفي الصحيح من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذهبوا ذبيحتنا فدرمت علينا ماؤهم وأموالهم الا بجهة واحدة على الله عز وجل وقالت الهادية ان استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة وقد عرفنا ذلك فيما سبق ان الاوامر مجردة لا تصلح للاستدلال بها على الشرطية الاعلى القول بأن الامر بالشئ نهى عن ضده ولو كان ههنا ما يمنع من الشرطية وهو خبر السرية الذي أخرجه الترمذي وأحمد والطبراني من حديث عامر بن ربيعة بلفظ كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم يدر أين القبلة وصلى كل رجل منا على حiale فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل فائتمنوا ولو اتم وجهه الله فان الاستقبال لو كان شرطاً لوجب الاعادة في الوقت وبعد لان الشرط

وقصل ما اجل قبل فقال (اللهم عليك يا بني جهل) اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الخنظلية فرعون هذه الامة وكان أحول ما بونا (وعليك بعنبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة) أخت عتبة (والوليد بن عتبة) وأمية بن خلف في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة (وعنبة) بالالف (ابن ابي معيط وعد) النبي صلى الله عليه وآله وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون (السايع

فلم يثبته) ثبوت اي شخص اوبيا فاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون نعم ذكره البخاري في موضع آخر هارة بن الوليد بن المغيرة  
 وذكره البرقاني وغيره وعندنا لطيب السبي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال ولم اره دعاهم الا يومئذ وانما استهتوا  
 الدعاء حينئذ لما قدموا عليه من التمسك حال ٥٤ عادت له به والاخلاقه عن آذاه لا يخفى (قال) ابن مسعود (فوالذي

تسمى بيده) ولا ابن عساكر في يده  
 (لقدر آيت الذين عدوا اي عدوهم  
 رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم صرعى) جمع صريع معنى  
 مصروع (في القلب) بفتح القاف  
 وكسر اللام البتر قبل ان تطوى  
 او العادية القديمة التي لا يعرف  
 صاحبها (قلب بدر) الرواية بالجر  
 ويجوز الرفع بتقدير هو وانصب  
 بتقدير اعنى وانما القوافي  
 القلب تحفة غير الشانم ولولا  
 يتأذى الناس برأحتهم لانه دفن  
 لان الحرب لا يجب دفنه وذكر  
 القطلاني قاتل كل واحد من  
 هؤلاء وقال الحافظ ابن حجر في  
 الحديث تعظيم الدعاء بحكمة عند  
 الكفار وما ازدادت عند المسلمين  
 الاتعظيما وفيه معرفة الكفار  
 بصدقه صلى الله عليه وآله وسلم لم  
 تلوفهم من دعائه ولكن جعلهم  
 الحسد على ترك الانتداله وفيه  
 استحباب الدعاء ثلاثا وجواز  
 الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم  
 محله اذا كان كافرا فاما المسلم  
 فيستحب الاستغفار له والدعاء  
 بالتوبة ولو قيل لادلالة فيه على  
 الدعاء على الكافر لما كان بعيدا  
 لاحتمال أن يكون اطعم صلى الله  
 عليه وآله وسلم على أن المذكورين  
 لا يؤمنون والاولى أن يدعوا لكل

بؤثر عدمه في العدم مع أن الهادوية بتور في عدم وجوب الاعادة بعد الوقت وهو  
 يناقض قواهم ان الاستقبال شرط وهذا الحديث وان كان فيه مقال عند الحديثين ولكن له  
 شواهد تقويه منها حديث جابر عند البيهقي بالنظر صلينا اليه في غيم وخفيت عليه القبلة  
 فلما انصرفنا نظرنا فاذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال قد احسنتم ولم يأمرنا أن نعبد وله طريق أخرى عنه بنحوه هذه وفيها أنه  
 قال صلى الله عليه وآله وسلم قد اجزأت صلواتكم وليكنه تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد  
 الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان وكذا قال الدارقطني قال البيهقي وكذلك روى عن  
 عبد الملك العرزمي عن عطاء ثم رواه من طريق أخرى بنحو ما هنا وقال ولانه لم لهذا  
 الحديث اسنادا صحيحا قويا والصحيح ان الآية انما تركز في التطوع خاصة كما في صحيح مسلم  
 وسواء في ذلك في باب تطوع المسافر ومنها حديث معاذ عند الطبراني في الاوسط بلانظر  
 صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم في سفر الى غير القبلة فلما قضى  
 الصلاة وسلم تجأت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا الى غير القبلة فقال قد رفعت  
 صلواتكم بحقهما الى الله عز وجل وفي اسناده أبو عبد الله واسمه شمر بن عطاء وقد ذكره ابن  
 حبان في الثقات وهذه الاحاديث يتوى بعضها بعضها فاصح للاحتجاج بها في حديث  
 معاذ التصريح بأن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت وهو أوضح  
 في الدلالة على عدم التمرطية وفيها أيضا دلالة هي من فرق في وجوب الاعادة بين بقائه  
 الوقت وعدمه (وعن ابن عمر قال بينما الناس بقيا في صلوات الصبح اذ جاءهم آت فقال  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة  
 فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وعن أنس  
 بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فغزات قد نرى قلب  
 وجهك في السماء فلو وانك قبلت ترضاها قول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من  
 بني سلمة وهم ركوع في صلاة القجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا ان القبلة قد تحولت فلو  
 كما هم نحو القبلة رواه أحمد ومسلم وأبو داود وفي الباب عن البراء عند الجماعة الأبا داود  
 وعن ابن عباس عند أحمد والبخاري والطبراني قال العراقي واسناده صحيح وعن حمزة بن  
 أرس عن أبي يعلى في مسنده والطبراني في الكبير وعن عمرو بن عوف المزني عند البخاري  
 والطبراني أيضا وعن سعد بن أبي وقاص عند البيهقي واسناده صحيح وعن سهل بن سعد  
 عند الطبراني والدارقطني وعن عثمان بن حنيف عند الطبراني أيضا وعن حمزة بن

عن بالهداية وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها الشرفها في نفسها وقومها لكونها صرحت بشتمهم وهم روية  
 روى قريش فلم يردوا عليها وفيه أن المباشرة أكد من السبب والاعانة انتهى ورواه هذا الحديث العشرة كوفيون سوى  
 همدان واية قائم حاضر وزيان وفيه التصديق بالجمع والافراد والاختيار بالانفراد والمنة وانخرجيه البخاري في الجزية أيضا

وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي وأخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه) قال برك النبي صلى الله عليه وآله (وسلم في ثوبه) ولا ينعيم وهو في الصلاة والبراق والبساق ما يسيل من القم والنخاط ما يسيل من الأنف واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير ٥٥ متجسس وحينئذ فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه ويتوضأ به ورواه هذا الحديث

ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاختبار والاعتنة والسماع (عن سهل بن سعد الساعدي) الانصاري المدني (رضي الله عنه) المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة في البخاري احدى وأربعون حديثا (انما سأله الناس بأى نبي دورى جرح رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) الذي أصاب في غزوة احد لما شج رأسه وجرح وجهه (فقال) سهل (ما بقي احد) من الناس (اعلم به معنى) وانما قال سهل ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند الحارثي في النكاح (كان على) أي ابن ابي طالب (يجي) بترسه فيه ما هو فاطمة (رضي الله عنها) تغسل عن وجهه الشريف (لدم فاخذ حصير فاحرقه غشي به جرحه) وللبخاري في الطب فلما رأته فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصيرها فاحرقتها وألصقتها على الجرح فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمال الدم وفيه ااحة التداوي وعلجة الجراح واتخاذ الترس في الحرب وان جميع ذلك لا ينافي التوكل

رواية عند الطبراني أيضا وعن أبي سعيد بن المعلى عند البراز والطيبراني أيضا وعن توبة بنت أسلم عند الطبراني أيضا قوله في صلاة الصبح هكذا في صحيح مسلم من حديث أنس بلانظ وهم ركوع في صلاة الفجر وكذا عند الطبراني من حديث سهل بن سعد بلفظ فوجدتهم يصلون صلاة الغداة وفي الترمذي من حديث البراء بلفظ فصلي رجل معه العصر وساق الحديث وهو مصرح بذلك في رواية البخاري من حديث البراء وليس عند مسلم تعيين الصلاة من حديث البراء في حديث عمار بن أوس ان التي صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الكعبة احدى صلاتي العشي وهكذا في حديث عمار بن ربيعة وحديث توبة وفي حديث أبي سعيد بن المعلى أنها الظهر والجمع بين هذه الروايات ان من قال احدى صلاتي العشي شك هل هي الظهر أو العصر وليس من شك حجة على من جزم فمظن نايمين جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر وبعضهم قال العصر ووجدنا رواية العصر أصح لثقة رجالها واخراج البخاري لها في صحيحه وأما حديث كونها لظهر في اسنادها مروان بن عثمان وهو مختلف فيه وأما رواية ان أهل قبا كانوا في صلاة الصبح فيمكن أنه أباطا لغير عنهم الى صلاة الصبح قول ابن سعد في الطبقات ما يكافئ بعضهم ان ذلك كان بمسجد المدينة فقال ويقال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين من الظهر في مسجد بالمسجد ثم أمر ان يوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه وكان معه المسلمون ويكون المعنى رواية البخاري أنها العصر أي ان أول صلاة صلاها الى الكعبة كاملة صلاة العصر قوله اذا جاءهم آت قيل هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نعيم وقيل غيرهما قوله فاستقبلوها بفتح الموحدة لا كترأي فتكولوا الى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها مخاطبون بذلك وهم أهل قبا ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية في البخاري بكسر الموحدة بصيغة الامر ويؤيد الكسر ما عند البخاري في التفسير بلانظ أفاستقبلوها قول وكان وجوههم هو تفسير من الراوي لتقول المذكور والضمير في وجوههم فيه الاحتمالان وقد وقع بيان كيفية التحول في خبر توبة قالت فصول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء قال الحافظ وتصويره ان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لودار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصنوف ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيصتمل ان ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان

لصدوره من سيد المتوكلين وفيه مباشرة المرأة لايها وكذلك لغيره من ذوي محارمها ومداواتها لمرضهم والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء ليعظم أجرهم ويتحقق الناس أنهم محمولون لله ولا يفتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما امتن النصارى بعيسى ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعتنة والسماع وأخرجه البخاري

في الجهاد والنكاح وهو سلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسان صحيح (عن أبي موسى) عبد الله  
ابن قيس الأشعري (رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدته يستن بسواك) بكسر السين وهو يطلق على  
الفعل والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث ٥٦ وجعه سواك ككتب وهو مشتق من ساء إذا ذل كما ومن جاءت الأبل تتساوك

أبي تميل هذا وهو من سنن  
الوضوء ولهذا ذكره هنا  
والاستنان ذلك الاستنان وحكمها  
بما يجلوها ما أخذ من السن يفتح  
السين وهو امر ارفاقه خشونة  
على آخر ليدونها كان (بيده يقول)  
أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
أو السؤال مجازا (أع أع) يضم  
الهمزة والعين مهملة فمع ما قيل  
يفتحها وفي رواية ابن عساكر  
بالمججمة وفي صحيح الجوزي أخ خ  
يكسر الهمزة وبالطاء وانما اختلف  
الرواة الثقات لتقارب مخارج  
هذه الحروف وكما ترجع الى  
حكاية صوته عليه السلام إذ جعل  
السؤال على طرف لسانه كما عند  
مسلم والمراد طرفه الداخل كما  
عند أحمد يستن الى فوق ولدا  
قال هنا (والسؤال في فيه كأنه  
يتموج) أي يتقيا يقال ها عيموج  
إذا فاه بالانكاف يعني ان له صوتا  
كصوت المتقي على سبيل المبالغة  
ويفهم منه مشروعية السؤال  
على اللسان طولا أما الاستنان  
فالأحجب فيها أن يكون عرضا  
بل حديث إذا استكتم فاستناكوا  
عرضا رواه أبو داود في مراسيله  
والمراد عرض اللسان وفي الحديث  
تأكيد السؤال وأنه لا يجتص  
بالاستنانه وأنه من باب التنظيف  
والتطبيب لأم نابت القاذورات لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجتص به وبواعليه استعماله الامام بحضرة رعيته على  
ووزد لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال عند كل وضوء أي أمر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وهو من سنن الوضوء وكذا هو  
من سنن الصلاة للحديث المروي عند الشيخين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال عند كل صلاة ويستحب عند قراءة القرآن

قبل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة  
أو وقعت الخطوات غير متواليه عند التحول بل وقعت مفرقة وللعديد الأول فواتد  
منها ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان أهل قبل لم يؤمروا بالاعادة  
ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في أمر القبلة لان الانصار  
تحولوا الى جهة الكعبة بالاجتهاد ونظيره الحافظ قال يحتمل أن يكون عندهم بذلك نص  
سابق ومنها جواز تعليم من ليس في الصلاة من هونها ومنها جواز نسخ الثابت بطريق  
العلم والنطق بخبر الواحد وتقريره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أهل قبا  
عملهم بخبر الواحد وأجيب عن ذلك بأن الخبر المذكور احتج بالقرائن والمقدمات  
التي أفادت القطع لكونه في زمن تقلب وجهه في السماء ليحول الى جهة الكعبة  
وقد عرفت منه الانصار ذلك بلازمتهم له فكانوا يتوقعون ذلك في كل وقت فلما جفاهم  
الخبر عن ذلك أفادهم العلم لما كانوا يتوقعون حدوثه وأجاب العز في باجوبة آخرتها  
أن النسخ بخبر الواحد كان جائزا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانما امتنع بعده قال  
الحافظ ويحتاج الى دليل ومنها أنه تلاه علم الآية التي فيها ذكر النسخ بالقرآن وهم  
أعلم الناس باطالته وإيجازه واعرفهم بوجوه إيجازه ومنها أن لعمل جبر الواحد  
مقطوع به ثم قال الصحيح ان النسخ للمقطوع بالمظنون كمنسوخ الكتاب أو السنة  
المتواترة بخبر الواحد إذ جازعلا وواقع سمعنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه  
ولكن أجمعت الامة على منعه بعد الرسول فلا يخالف فيه وانما الخلاف في تجوز  
في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى ومن فوائد الحديث ما ذكره المصنف قال  
وهو حجة في قبول أخبار الآحاد انتهى وذلك لانه أجمع عليه الذين يبلغ اليه ولم ينكر  
عليه م النبي صلى الله عليه وسلم بل روى الطبراني في آخر حديث قوله أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال فيهم أولئك رجال آمنوا بالغيب

(باب حجة من رأى فرض البعيد أصابة الجهة لا العين)

(عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبله رواه ابن ماجه  
والترمذي وصححه وقوله عليه السلام في حديث أبي يوب ولكن شرقا وغربا يعضد  
ذلان) الحديث الأول أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق أبي معشر وقد تابعه أبو معشر  
عليه على بن ظبيان فأنى حلب كما رواه ابن عدي في الكامل قال ولأعلم يرويه عن محمد  
ابن عمرو وغيره على بن ظبيان وأبي معشر وهو بأبي معشر أشهر منه به على بن ظبيان قال وأهل

والتطبيب لأم نابت القاذورات لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجتص به وبواعليه استعماله الامام بحضرة رعيته على  
ووزد لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال عند كل وضوء أي أمر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وهو من سنن الوضوء وكذا هو  
من سنن الصلاة للحديث المروي عند الشيخين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال عند كل صلاة ويستحب عند قراءة القرآن

والاستيقاظ من النوم وتغير القوم في كل حال وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويحلو البصر ويشد اللثة ويطيبها  
 القوم وينقى الباطن وتفرح له الملائكة ويرضى الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم ويزاد الحكيم  
 الترمذي ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصني اللون ويباع ريقه ٥٧ في أول استنباطه فانه ينفع من الجذام والبرص  
 وكل داء سوى الموت ولا يباع بعده

علي بن ظبيان سرقه منه وذكر قول ابن عباس فيه انه ليس بشيء وقول النسائي متروك  
 الحديث وقد تابعه عليه ايضا ابو جعفر الرازي رواه البيهقي في الخلافيات وابو جعفر  
 وثقه ابن معين وابن المديني وابو حاتم وقال احمد والنسائي ليس بقوي وقال العلامي  
 سني الحفظ وأبو معشر المذكور ضعيف والحديث رواه ايضا الحاكم والدارقطني وقد  
 أخرجه الحديث الترمذي من طريق أخرى غير طريق أبي معشر وقال حديث حسن  
 صحيح وقد خالفه البيهقي فقال بعد أخرجه من هذه الطريق هذا السناد ضعيف فنظرنا  
 في الأسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الاخنس بن شريك قد تشرد به عن المقبري  
 وقد اختلف فيه فقال علي بن المديني انه روى أحاديث منها كبر ووثقه ابن معين وابن  
 حبان فكان الصواب ما قاله الترمذي وأما الحديث الثاني أعني حديث أبي أيوب فهو  
 متفق عليه وقد تقدم شرحه في أبواب التخلي وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي وفي الباب  
 أيضا من قول عمر عند الموطأ وابن أبي شيبة والبيهقي ومن قول علي عند ابن أبي شيبة ومن  
 قول عثمان عند ابن عبد البر في التهذيب ومن قول ابن عباس أشار إلى ذلك الترمذي  
 والحديث يدل على ان الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين واليه ذهب مالك  
 وأبو حنيفة وأحمد وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي وقد قال الشافعي أيضا ان شطر  
 البيت وتذقاه وجهته واحدى في كلام العرب واستدل لذلك أيضا بحديث أخرجه البيهقي  
 عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البيت قبله لاهل المسجد والمسجد  
 قبله لاهل الحرم والحرم قبله لاهل الارض مشارفها ومقاربهما من امتي قال البيهقي تفرد  
 به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف قال وروى باسناد آخر ضعيف لا يحتج بمثله والى هذا  
 المذهب ذهب الاكثر وذهب الشافعي في اظهر القولين عنه الى ان فرض من بعد العين  
 وأنه يلزمه ذلك بالظن لحديث اسامة بن زيد انه صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل البيت  
 دعاني فواجهه ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة وقال هذه  
 القبلة ورواه البخاري من حديث ابن عباس مختصرا وقد عرفت ما قدمنا في باب صلاة  
 التطوع في الكعبة من ترجيح انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة وقد اختلف  
 في معنى حديث الباب الاول فقال العراقي ليس عاما في سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى  
 المدينة المنورة وما وافق قبلتها وهكذا قال البيهقي في الخلافيات وهكذا قال احمد بن  
 خالويه الوهبي قال وسائر البلاد ان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال  
 ونحو ذلك قال ابن عبد البر وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه وقال الاثرم  
 مات احمد بن حنبل عن معني الحديث فقال هذا في كل البلاد ان الامكة عند البيت فانه

شبا فانه يورث القسيان ورواة  
 هذا الحديث ما بين بصري وكوفي  
 وفيه التحديث والعنفنة وأخرجه  
 مسلم وأبو داود والنسائي في  
 الطهارة (عن حذيفة بن اليمان  
 رضي الله عنه قال كان النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم) فيه  
 دلالة على المداومة والاستمرار  
 (اذا قام من الليل) ظاهره  
 يقتضي تعاقب الحكم بمجرد القيام  
 (يشوص) أي يدلأ أو يغسل أو  
 يحسك (فاه بالسواك) لان النوم  
 يقتضي تغير القوم لما تصاعده اليه  
 من اجخرة المعدة والسواك آلة  
 تنظيفه فيستحب عند مقتضاه قال  
 ابن دقيق العيد فيه استحباب  
 السواك عند القيام من النوم  
 ويدل عليه رواية البخاري في الصلاة  
 بلفظ اذا قام للتهجد والمسلم نحوه  
 وقد ذكر البخاري كثيرا من أحكام  
 السواك في الصلاة وفي الصيام  
 ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيون  
 الاحذيفة فعرافي وفيه التحديث  
 والعنفنة وأخرجه البخاري أيضا  
 في الصلاة وفي فضل قيام الليل  
 ومسلم وأبو داود وابن ماجه في  
 الطهارة والنسائي فيهما (عن  
 ابن عمر رضي الله عنه ان النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم قال

٨ نيل في آرائي ان السواك يسوئك يقع همزة آرائي للاصلي أي أرى نفسي وبعضها غيره أي انظر نفسي والعبارة  
 مستعملتان وللمستقل رأى وهو خطأ لانه انما أخبر عمارا في النوم (بخافني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فتناولت) أي  
 أعطيت (السواك الاصغر منهما فتبيل لي) القابل له جبريل عليه السلام (كبر) أي قدم الاكبر في السن (فدفعته الى الاكبر

منهما) ويستأن منه تقديم ذى السن في السواك والطعام والشرب والمشي والركوب والكلام ثم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كانه عليه المهاب قال في القح وهو صحيح وسيلقى الحديث فيه في الاشرية وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ٥٨ ان يغسله ثم يستعمله وفيه حديث عائشة في سنن أبي داود قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يعطيني السواك لا غسله فايدأ به فاستاك ثم اغسله ثم ادفعه اليه وهذا ال على عظيم اديم او كبير فطنتم الانما لم تغسله ابته - داه حتى لا يقوتها الاستشفاء بريقه ثم غسلته تادبا وامتنالا ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطيبه وتليينه بالماء قبل ان تستعمله والله اعلم اه (عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال قال لى النبي صلى الله عليه وآله (وسلم اذا أتيت) أى اذا أردت ان تاقى (مضجعت) يفتح الجسيم من باب منع يمنع وفى الفرع بكسرها) (فتوضأ وضوءك للصلاة) أى ان كنت على غير وضوء وانما تدب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون صدق لرؤياه وابعده عن تلاعب الشيطان به فى نومه وليس ذكر الوضوء فى هذا الحديث عند الشيخين الا فى هذه الرواية (ثم اضطجع على شقك الايمن) لانه يمنع الاستغراق فى النوم اتقاق القلب فيسرع الافاقه ليتهدد أولئك كراهة الى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر (ثم قل اللهم اسألت وجهى ذاتى (اليسك) طائفة لمسكك

ان زال عنه شيئا وان قل فقد ترك القبلة ثم قال هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده وما بينهما قبلة قلت له فصلاة من صلى بينهما جائزة قال نعم وينبغي ان يتصرى الوسط قال ابن عبد البر تفسير قول أحمد هذا فى كل البلدان يريد أن البلدان كلوا الاهلها فى قبلة من مثل ما لمن كانت قبلة من بالمدينة الجنوب التى يقع اهم فيها الكعبة فيسنة قبلون جهتهم او يتسعون يميننا وشمالنا بين المشرق والمغرب يجهلون المغرب عن ايمانهم - المشرق عن يسارهم وكذلك لاهل اليمن من السعة فى قبلة من مثل ما لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب اذا توجهوا أيضا قبل القبلة الا انهم يجهلون المشرق عن ايمانهم والمغرب عن يسارهم - وكذلك اهل العراق وخراسان لهم من السعة فى اسنة قبل القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لاهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضا وانما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهو لاهل مكة أو سعة قليلا ثم هى لاهل الحرم أو سعة قليلا ثم لاهل الافاق من السعة على حسب ما ذكرنا اه قال الترمذى قال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فابنم - ما قبله اذا استقبلت القبلة وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واختار ابن المبارك التماس لاهل مرو اه وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث ادم من كان بالمشرق انما يكون قبلة المغرب فان مكة بينه وبين المغرب والجواب عنه انه أراد بالمشرق البلاد التى يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا فان قبلة من ايضا بين المشرق والمغرب قبله لاهل العراق قال وقد ورد مقييد بذلك فى بعض طرق حديث أبي هريرة ما بين المشرق والمغرب قبله لاهل العراق رواه البيهقى فى الخلافيات وروى ابن أبي شبة عن ابن عمر انه قال اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فابنم ما قبله لاهل المشرق ويدل على ذلك ايضا تبويب البخارى على حديث أبي ايوب بافظ باب قبله اهل المدينة واهل الشام والمشرق ايسر فى المشرق ولا المغرب قبله قال ابن بطال فى تفسيره - هذه الترجمة يعنى وقبلة مشرق الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار على المشرق الى المغرب فى كم مشرق الارض كلها ككم مشرق اهل المدينة والشام فى الامر بالانحراو عند الفاتح لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها قال واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار على المشرق الى المغرب فلا يجوز انهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا ولا ان يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا بالمغرب مكة اذا اذ الله فوجهه مشرقا مع المشرق فاكتفى

فانما عندك فى أوامرنا ونواهيك وفى رواية أسألت نفسي ومضى اسألت اى سلمك اذا لا قدر على ولا تدبير بذكر على جلب نفع ولا دفع ضرر فأمرها مقوض اليك تفعل بها ما تريد واستسألت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه ارمعنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء فى رواية أسألت نفسي اليك ووجهت وجهى اليك فجمع بين ما نفل على تغايرها - ما (وفوضت)



من التقوى قرى اي زدذت ( امر في اليك ) وبرئت من الحول والقوة الا بك فا كفى هم ( والجات ) اي اسندت ( ظهر في اليك ) اي اعتقدت عليك كما يعتقد الانسان بظهوره الى ما يسند اليه ( رغبة ) اي طمعا في فوائك ( ورغبة اليك ) اي خوفا من عقابك لانه ( لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك ) وهذا التركيب مثل لاحول ولا قوة الا بالله ٥٩ قصير في الاوجه الخمسة المشهورة ( اللهم

آمنت ) اي صدقت ( بكابك ) القرآن ( الذي انزلت ) اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وآله وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعنى الكل لاضافته الى الضمير لان المعروف بالاضافة

كالمعروف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع الممارف كذلك كما قاله البيضاوي كالزحمرى في الكشف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواهم اول البقرة ( و ) آمنت ( بنبيك ) الذي ارسلت ( اي ارسلته ) فان مات من يملك فانت على الفطرة الاسلامية او الدين القويم مله ابراهيم ( واجلهن ) اي هذه الكلمات ( آخر ما نتكلم به ) ولا يمنع ان يقول بعد من شيا مما شرع من لذكرك عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكرا كلاما في باب الايمان وان كان هو كلاما في اللغة ( قال ) البراء ( فردتها ) بتشديد الاولى وتسكين الثانية

اي الكلمات ( على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ) لاحفظهن ( فلما بلغت اللهم آمنت بكابك ) الذي انزلت قلت ورسولك زاد الاصلي الذي ارسلت ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

( لا ) اي لا تقل ورسولك بل قل ( ونبيك الذي ارسلت ) وجه المدح انه لو قال ورسولك لكان تكرا اراع قوله ارسلت ولما كان نيبا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة متزامنا وصف النبوة مع ما فيه من تعديدا التزم وتعظيم المنية في الحالين اراحتريه عن ارسل من غير نبوة بجبريل وغيره من الملائكة لانهم يرسلون انبياء فاعله اراحتريه

بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قليل قال وقد تدير الترجمة بان قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق ليس في التشرى بقر ولا في التغريب به في انهم عندهم الانحراف للتشرى والتغريب يسوا بواجبهين للقبلة ولا هم تدبر بينهما والعرب تطلق المشرق والمغرب بمعنى التغريب والتشرى بقر وانشد ثعلب في المجالس \* ابعدهم مغربهم فجدوا وساحتها \* قال ثعلب معناه ابعدهم تغريبهم اه وقد اطلنا الكلام في تفصيله في الحديث لانه كثيرا يسأل عنه الناس ويستشككونه لاصيما مع زيادة لفظ لاهل المشرق

( باب ترك القبلة لاهل الخوف ) \*

( عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف ومنهاتهم قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدمهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا يرى ابن عمر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( رواه البخاري ) الحديث ذكره البخاري في تفسير سورة البقرة واخرجه مالك في الموطأ وقال في آخره قال نافع لا يرى عبد الله بن عمر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( رواه ابن خزيمة واخرجه مسلم وصرح بان الزيادة من قول ابن عمر ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وقال النووي في شرح المهذب هو بيان محكم من احكام صلاة الخوف لا تفسير للاية وقد اخرج البخاري في صلاة الخوف بلفظ وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم واذا كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا والحديث يدل على ان صلاة الخوف لا سيما اذا كثرت العدو وتجوز حسب الامكان فينتقل عن القيام الى الركوب وعن الركوع والسجود الى الايمان ويجوز ترك ما لا يقدر عليه من الاركان وبهذا قال الجمهور لكن قات المالكية لا يصنعون ذلك الا اذا خشى قوات الوقت وسبأ في المصنف في باب الصلاة في شدة الخوف نحو ما هنا وياتي شرحه هناك ان شاء الله

( باب تطوع المسافر على ركوبه حيث توجه به ) \*

( عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد على راحلته قبل اى وجهة توجه ويوتر عليه اغيابه لايصل عليها المكتوبة متفق عليه وفي روايه كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيثما توجهت به وفيه نزات فايما تولوا انتم وجهه الله ورواه احمد ومسلم والترمذي وصححه الحديث قد تقدم شرحه والكلام على فقهه في باب صلاة القرص على الراحلة لان المصنف رحمه الله ذكره هناك بنحو ما هنا من حديث عامر بن

الكلام من اللفظ أو لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفاً وعلى هذا فنقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح إطلاقه فإنه في الفتح يعني فيقيد بالرسول البشري وتمتبه العيني فقال كيف يكون أمدح ٦٠ وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول أمدح لأنه يستلزم النبوة ٨١ وهو

مردود فإن المعنى يختلف فإنه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى وهذا كذلك أو ان الاذكار بوقفية في تعميم بين اللفظ وتقدير الثواب قريباً كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يراد فيه في الظاهر أو أنه أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده وقال المهلب انما لم تبدل اللفظ صلى الله عليه وآله وسلم لانها يتابع الحكم وجوامع الكلام فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي اعطياها صلى الله عليه وآله وسلم ٨٥ وقد تعلق به ذم من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا أبو العباس النحوي قال اذا من بكلمة بمن متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولفظ نحو بلي ونعم ولا جهة فيه لمن استدله على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وبأى وصف وصفته تلك الذات من أوصافها الثلاثة ثم اعلم المقصود بالخبر عنه ولو تباعدت معاني الصفات كما لو بدل اسمها بكسبة أو كسبة بأم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثل ان ابي

ربيعه ولفظ الرواية الاخرة في الترمذي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الي بعيره أو راحلته وكان يصلي على راحلته حينما توجهت به ولينذ كر نزول الآية قوله حينما توجهت به قيلت الشافعية الحديث بالمذهب فقالت اذا توجهت به نحو مقصده وأما اذا توجهت به الى غير مقصده فان كان الى جهة القبلة لم يضره وان كان الى غير هابطلت صلواته وقد تقدم في أول أبواب الاستقبال ما يدل على ان الآية نزات في صلاة القرية ولكن الصحيح ما هنا كما تقدم (وعن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجود من الركوع ويومئ ايمانه رواه أحمد وفي لفظ بعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فحنت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخذ من الركوع رواه أبو داود والترمذي وصححه) الحديث أخرجه البخاري عن جابر ولكن بلنظ كان يصلي التطوع وهو راكب وفي لفظ كان يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا أراد ان يصلي المكتوبة تنزل فاستقبل القبلة وأخرجه أيضاً مسلم بنحو ذلك وفي الباب عن جماعة من الصحابة وقد قدمنا في باب صلاة الفرض على الراحلة انه يجوز التطوع عليها للمسافر بالاجماع وقد مننا الخلاف في جواز ذلك في الحضر وفي جواز صلاة القرية والحديث يدل على ان سجود من صلى على الراحلة يكون أخذ من ركوعه ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ولا يدل غاية الوسع في الاغتناء بل يخفض سجوده بقلبه دارين فرق به السجود عن الركوع (وعن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد ان يصلي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حينما توجهت به رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضاً الشيخان بنحو ما هنا وأخرجه أيضاً النسائي من رواية يحيى بن سعيد عن أنس وقال حديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف وأما أبو داود فأخرجه من رواية الجارود بن أبي سبرة عن أنس والحديث يدل على جواز التنقل على الراحلة وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى انه لا بد من الاستقبال حال تكبيرة الاحرام ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة كما أسلفنا

• (أبواب صلاة الصلاة)

• (باب افتراض افتتاحها بالتكبير)

(عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي هذا

عبد الله البخاري أو عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان اللفظ اذا كان بوقفية اصح فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعاء عند التوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه في تومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي هو أفضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنسكته في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه آخر

وضوء أمر به المكلف في البقطة ولقوله في الحديث واجعلهن آخر ما تتكلم به وأشعر ذلك بفتح الكاف ورواه البسمة ما بين  
 مروزي وكوني وفيه التصديت والاختبار والعننة وأخرجه البخاري أيضا في الدعوات والنسائي في اليرم والميلة  
 (كتاب الغسل) \* بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمهما مصدر وجه في الاغتسال ٦١ ويكسرهما اسم لما يغتسل به من سدز

و- طمى وضوءهما أو باضم اسم  
 للماء الذي يتمسك به وهو بالمعنيين  
 الأول زيادة سيلان الماء على  
 النبي وشرعا سيلانه على جميع  
 البدن مع تعبه يزنا للعبادة عن  
 العادة بالنسبة واختلاف في  
 وجوب ذلك فلم يوجب الاكثر  
 ونقل عن مالك والمزني وجوبه  
 (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا  
 وقع في رواية الاكثر ناخير  
 البسمة في صحيح البخاري من  
 كتاب الغسل وسقطت من رواية  
 الاصيلي وعنده باب بدل كتاب  
 وهو أولى لان الكتاب يجمع  
 أنواعا والغسل نوع واحد من  
 أنواع الطهارة وان كان في نفسه  
 ينعقد (عن عائشة زوج النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم كان  
 اذا اغتسل) أي اذا اراد ان  
 يغتسل (من الجنابة) أي لاجلها  
 في سببية (بدأ فغسل يديه) قبل  
 الشروع في الوضوء والغسل  
 لاجل التنظيف مما به ما من  
 مستقدر أو قيامه من النوم  
 ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا  
 الحديث عن هشام قبل ان  
 يدخلها في الاناء رواه الترمذي  
 وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا  
 لمسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم

أصح شيء في هذا الباب وأحسن) الحديث أخرجه أيضا الشافعي والبخاري والحاكم وصححه  
 وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال البزار  
 لا نعلمه عن علي الا من هذا الوجه وقال أبو نعيم تفرد به ابن عقيل وقال العقيلي في اسناده  
 لين وقال هو أصح من حديث جابر الآتي وعكس ذلك ابن العربي فقال حديث جابر أصح  
 شيء في هذا الباب والعقيلي أقدمه منه بمعرفة افن وقال ابن حبان هذا حديث لا يصح لان  
 له طريقين احدهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية عن أبي نضرة عن أبي  
 سعيد تفرد به أبو سفيان عنه وفي الباب عن جابر عند أحمد والبخاري والترمذي والطبراني  
 وفي اسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف وقال ابن عدى أحاديثه عندى حسان وعن  
 أبي سعيد عند الترمذي وابن ماجه وفي اسناده أبو سفيان طريق بن شهاب وهو ضعيف  
 ورواه الحاكم عن سعيد بن مسروق الثوري عن أبي سعيد وهو معلول قاله الحافظ وفي  
 الباب أيضا عن عبد الله بن زيد عند الطبراني وفي اسناده الواقدي وعن ابن عباس عند  
 الطبراني أيضا وفي اسناده نافع بن هرم وهو ترويض عن أنس عند ابن عدى وفي  
 اسناده أيضا نافع بن هرم وعن عبد الله بن مسعود عند أبي نعيم قال الحافظ واسناده  
 صحيح وهو موثوق وعن عائشة عند مسلم وغيره بلفظ كان يفتح الصلاة بالتكبير  
 والقراءة الحمد لله رب العالمين الحديث وآخره وكان يفتح الصلاة بالتكبير وروى الحديث  
 الدارقطني من حديث أبي اسحق والبيهقي من حديث شعبة هذه الطرق يقوى بعضها  
 بعضها فيصالح الحديث للاحتجاج به قوله مفتاح بكسر الميم والمراد انه أول شيء يفتح به  
 من أعمال الصلاة لانه شرط من شروطها قول الطهور بضم الطاء وقد تقدم ضبطه في أول  
 الكتاب وفي رواية الوضوء مفتاح الصلاة قولده وتحريمها التكبير فيه دليل على ان افتتاح  
 الصلاة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الأذكار واليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة  
 تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم والحديث يرد عليه لان الاضافة في قوله تحريمها  
 تقتضي انها مفردة كانه قال جميع تحريمها التكبير أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير  
 لا تحريم لها غيره كقواهم مال لان الأيل وعلم فلان التحريم في الباب أحاديث كثيرة تدل  
 على تعيين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فعله وعلى هذا الحديث يدل على  
 وجوب التكبير وقد اختلف في حكمه فقال الحافظ انه ركن عند الجمهور وشرط عند  
 الحنفية ووجه عند الشافعي وسنة عند الزهري قال ابن المنذر ولم يقل به أحد غيره وروى  
 عن سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا وانما قالوا فيمن  
 ادرك الامام را كما يجزئه تكبيرة الكوع قال الحافظ ثم نقله الكرخي من الحنفية عن

فعله يحصل به الامن من مسه في اثنائه الغسل (ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء القوي ويحتمل أن يكون  
 الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد ويحتمل انه يكتفي بغسلها في الوضوء  
 عن عادته وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة في أول جرمه وانما قدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها وظهاره انه يتوضأ وضوا

بكاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وهو المشهور وقيل يؤثر غسل قدميه الى ما بعد الغسل الحديث مهمون وفيه ما هو عند  
الطبايى فاذا فرغ غسل رجله ولامه الكعبة قول ثابث وهو ان كان موضعه ومضاً آخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع  
يؤخر والا فلا ثم ان ظاهره من روعة ٦٢ التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر

التكرار والجواب ان احالتها  
على وضوء الصلاة تقتضيها بل  
ورد ذلك من طريق صحيحة  
أخرجها الشافعي والبيهقي عن  
عائشة أنها وصفت غسل رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم من  
الجنابة وفيه ثم يمضم ثلاثا  
ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه  
ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على  
رأسه ثلاثا كذا في الفتح (ثم  
يدخل) بلقظ المضارع وما قبله  
ياقظ الماشي وهو الاصل لارادة  
استحضار صورة الحال للسامع من  
(أصابه في الماء فيخلل بها)  
أي بأصابه التي أدخلها في الماء  
(أصول شعره) أي شعر رأسه كما  
يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن  
هشام بن محمد بن اشقر رأسه الا عين  
في تتبع بها أصول الشعر ثم يفيض  
يشقه الايسر كذلك رواه البيهقي  
والحكمة في هذا ان يمين الشعر  
وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه  
ويكون أبعده من الاسراف في  
الماء ولم يأت في الماء فيدخل  
أصابه في أصول الشعر وللترمذي  
والشافعي من طريق ابن عيينة  
ثم يشرب شعره الماء قال القاسمي  
عياض احتج به بعضهم على تحليل  
شعر العبة في الغسل اما العموم  
قوله اصول الشعر واما باقياس

ابن عليه وأبي بكر الاصم ومخالفتهم بالجمهور وكثيرة وذهب الى الوجوب جماعة من  
السلف قال في البحر انه فرض الا عن نفاة الاذكار والزهرى ويدل على وجوبه ما في  
حديث المسي عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة بل ظفاذاقت الى الصلاة فأسبغ  
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وعند الجماعة من حديثه باقظ اذاقت الى الصلاة  
فكبر وقد تقرر ان حديث المسي هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة وان كل ما هو  
مذكور فيه واجب وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه خلاف  
سند كذا ان شاء الله في شرحه في الموضوع الذي سيذكر فيه المصنف ويدل للشرطية  
حديث رفاعة في قصة المسي صلواته عند أبي داود بانظ لا تتم صلاة أحسن الناس  
حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني بلقظ ثم يقول الله أكبر  
والاستدلال به هذا على الشرطية صحيح ان كان في التمام يستلزم نفي العصة وهو  
الظاهر لانامة تعبدون بصلاة لانتهان فيها فالتة قصة غير صحيحة ومن ادعى صحته افعله  
البيان وقد جعل صاحب ضوابط النهار نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه واستدل على  
ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسي فان انتقصت من ذلك شيئا فقد  
انتقصت من صلاتك وأنت خير بان هذا من محل النزاع أيضا لانا نقول الانتقاص  
يستلزم عدم العصة لذلك الدليل الذي أسلفناه ولانسلم ان ترك عند ويات الصلاة  
ومسئلاتها انتقاص منها لانها أمور خارجة عن ماهية الصلاة فلا يرد الازام بها  
وكونها ترتدي في الثواب لا يستلزم انتقامها كما ان انقياب الحسنه ترتدي في جمال الذات  
وليست منها نم وقع في بعض روايات الحديث باقظ انه لما قال صلى الله عليه وآله وسلم  
فانك لم تصل كبر على الناس انه من أخف صلواته لم يصل حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم  
فان انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك فكان أهون عليهم فكون هذه  
المقالة كانت أهون عليهم يدل على ان نفي التمام المذكور يعني نفي الكمال اذ لو كان بمعنى  
نفي العصة لم يكن فرق بين المقالتين ولما كانت هذه أهون عليهم ولا يخفى ان العبة في الذي  
جاءنا عن الشارع من قوله ونهله وتقريره لا في فهم بعض الصحابة سيما ان فهمهم حجة  
لكونهم اعرف بقامه الشارع فنحن نقول بوجوب ما فهموه ونسلم ان بين الحالتين  
تفاوتا ولكن ذلك التفاوت من جهة ان من أتى ببعض واجبات الصلاة فقد فعل خيرا  
من قيام وذكورة تلاوة وانما يؤمر بالاعادة لدفع عقوبة ما ترك وترك الواجب بسبب العقاب  
فاذا كان يعاقب بسبب ترك البعض لزمه ان يفعله ان امكن فعله وحده والا ففعله مع غيره  
والصلاة لا يمكن فعل المتركون منها الا بشئ مما لا يشترط فيها وقد أجاب بمعنى هذا الجواب الحافظ

على شعر الرأس وأوجب المالكية والحنفية تحليل شعر المغتسل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خلوا الشعر وأنقوا ابن  
البشرة فان تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه) استدل به على مشروعية التلبيث وهو  
صحة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا بعد تحصيله في كل مرة ثم يشقه الايمن ثلاثا ثم يشقه الايسر ثلاثا قال النووي

ولا تعلم فيه خلافاً إلا ما انفرد به الماوردي فإنه قال لا يستحب السكر في الغسل وقال الداجي والثلاثة لما جاء من السكران أو مبالغة لاتمام الغسل إذ قد لا تنكح الواحدة وغرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف ولا يصح في غمرات وهي الأصل في هيز الثلاثة لأنه جمع قلة فغرف حيث تدمن إقامة جمع الكثير موضع القلة أو أنه ٦٣ جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وعاشي

ابن تيمية حفيد المصنف وهو حسن ثم اتفقوا على ما ينتصر له دعوى من قال ان نفي التمام بمعنى نفي الكمال هو عدم الشرطية لاعداد الوجوب لان الجهي بالصلاة تامة كاملة واجب وما أحسن ما قاله ابن تيمية في المقام وانظره ومن قال من الفقهاء ان هـ ذال نفي الكمال قيل ان أردت الكمال المستحب فهذا باطل لوجهين أحدهما ان هذا لا يوجد فقط في افظ الشارع انه ينفي عملا فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه ثم يتقيه لترك المستحبات بل الشارع لا ينفي عملا الا اذا لم يفعلها العبد كما وجب عليه والثاني لو نفي لترك مستحب امكن عامة الناس لاصلا لهم ولا صيام فان الكمال المستحب متفاوت اذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال لاصلا له اه قوله وتحليلها التسليم سيأتي ان شاء الله الكلام عليه في باب كون السلام فرضا (وعن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي رواه أحمد والبخاري وقد صح عنه انه كان يفتخ بالتكبير) الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة من الأقوال والأفعال ويؤكد الوجوب كونها إياها لاجل قوله أقيموا الصلاة وهو أمر قرآني يفيد الوجوب ويبيّن الجملة الواجب واجب كما تقرّر في الأصول الا انه ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم لم اقتصر في تعليم المسيه لانه على بعض ما كان يفعله ويادوم عليه فعلم بذلك انه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرّر في الأصول بالاجماع ووقع الخلاف اذا جاءت صبغة أمر بشئ لم يذكري حديث المسيه فتم من قال يكون تربية بصرف الصبغة الى المدب ومنهم من قال تبقى الصبغة على الظاهر الذي تدل عليه ويؤخذ بل ان ذال فالزائد وسيأتي ترجيح ما هو الحق عند الكلام على الحديث ان شاء الله تعالى

ابن تيمية حفيد المصنف وهو حسن ثم اتفقوا على ما ينتصر له دعوى من قال ان نفي التمام بمعنى نفي الكمال هو عدم الشرطية لاعداد الوجوب لان الجهي بالصلاة تامة كاملة واجب وما أحسن ما قاله ابن تيمية في المقام وانظره ومن قال من الفقهاء ان هـ ذال نفي الكمال قيل ان أردت الكمال المستحب فهذا باطل لوجهين أحدهما ان هذا لا يوجد فقط في افظ الشارع انه ينفي عملا فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه ثم يتقيه لترك المستحبات بل الشارع لا ينفي عملا الا اذا لم يفعلها العبد كما وجب عليه والثاني لو نفي لترك مستحب امكن عامة الناس لاصلا لهم ولا صيام فان الكمال المستحب متفاوت اذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال لاصلا له اه قوله وتحليلها التسليم سيأتي ان شاء الله الكلام عليه في باب كون السلام فرضا (وعن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي رواه أحمد والبخاري وقد صح عنه انه كان يفتخ بالتكبير) الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة من الأقوال والأفعال ويؤكد الوجوب كونها إياها لاجل قوله أقيموا الصلاة وهو أمر قرآني يفيد الوجوب ويبيّن الجملة الواجب واجب كما تقرّر في الأصول الا انه ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم لم اقتصر في تعليم المسيه لانه على بعض ما كان يفعله ويادوم عليه فعلم بذلك انه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرّر في الأصول بالاجماع ووقع الخلاف اذا جاءت صبغة أمر بشئ لم يذكري حديث المسيه فتم من قال يكون تربية بصرف الصبغة الى المدب ومنهم من قال تبقى الصبغة على الظاهر الذي تدل عليه ويؤخذ بل ان ذال فالزائد وسيأتي ترجيح ما هو الحق عند الكلام على الحديث ان شاء الله تعالى

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي رواه أحمد والبخاري وقد صح عنه انه كان يفتخ بالتكبير) الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة من الأقوال والأفعال ويؤكد الوجوب كونها إياها لاجل قوله أقيموا الصلاة وهو أمر قرآني يفيد الوجوب ويبيّن الجملة الواجب واجب كما تقرّر في الأصول الا انه ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم لم اقتصر في تعليم المسيه لانه على بعض ما كان يفعله ويادوم عليه فعلم بذلك انه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرّر في الأصول بالاجماع ووقع الخلاف اذا جاءت صبغة أمر بشئ لم يذكري حديث المسيه فتم من قال يكون تربية بصرف الصبغة الى المدب ومنهم من قال تبقى الصبغة على الظاهر الذي تدل عليه ويؤخذ بل ان ذال فالزائد وسيأتي ترجيح ما هو الحق عند الكلام على الحديث ان شاء الله تعالى

• (باب ان تكبير الامام بعد تسوية الصلوات والقراة من الإقامة) •

(عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوي صفوفنا اذا خذنا الى الصلاة فاذا استويينا كبر وراه أبو داود) الحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ وبلغه آجر من طريق معاذ بن حرب عن النعمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوي في الصفوف كما يقوم التدح حتى اذا ظن ان قد أخذنا عنه ذلك وقفه هنا قبل ذات يوجهه اذا رجع من قبله فصدقه فقال تدحون صدقكم وأيضا لئن الله بين وجوهكم قال المنذري والحديث المذكور في الباب طرف من هذا الحديث وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وأخرج البخاري ومسلم من حديث سالم بن

الستر في الغسل فذكر أولاً غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالخط ثم الوضوء غير رجله وأتى بتم الدالة على الترتيب في جميع ذلك (وغسل ما أصاب من الأذى) كالتيمم على الذكر والخط والسنة البدنية يسلمها اليقع الغسل على أعضاء ماهرة (ثم افاض) صلى الله عليه وآله وسلم (عليه الميا) ثم نحي رجله في غسلها هذه (الافعال المذكورة) (غسله) صلى الله عليه وآله وسلم

أوهده صفة غسله (من الجنابة) أشار الامام علي الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة من قول سالم وأن زائدة من قدامه بين ذلك في روايته عن الامام واسـ بتدل البخاري بهذا الحديث على جواز تفريق الوضوء على استحباب الانراغ باليمين على الشمال للمعترف من الماء لقوله في رواية أبي عوانة ٦٤ وحده وغيرهما ثم افرغ يمينه على شماله وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الارض لقوله في

أبي الجهم عن النعمان بن بشير النصل الاخير منه وفي الباب عن جابر بن سمرة عنده مسلم وعن البراء عنده مسلم أيضا وعن أنس عنده البخاري ومسلم وله حديث آخر عنده البخاري وعن جابر عنده عبد الرزاق وعن أبي هريرة عنده مسلم وعن عائشة عندهما أحمد وابن ماجه وعن ابن عمر عندهما أحمد وأبي داود وروى عن عمرانه كان يوكل رجلا باقامة الصلوة فلا يكبر حتى يجبر ان الصلوة قد استوت أخرجه عنه الترمذي قال وروى عن علي وعثمان أنهم ما كانوا يعاهدان ذلك ويقولان استوا وكان علي يقول تقدم يا فلان تأخر يا فلان ٨١ قال ابن سيد الناس عن سويد بن غفلة قال كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي منا كبتنا قال والآخر في هذا الباب كثيرة عن ذكرنا وعن غيرهم قال القاضي عياض ولا يختلف فيه انه من سنن الجماعات وفي البخاري بزيادة فان تسوية الصف من اقامة الصلاة وقد ذهب ابن حزم الظاهري الى فرضية ذلك محتجاً بهذه الزيادة قال واذا كان من اقامة الصلاة فهو فرض لان اقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض وأجاب عن هذا البيهقي فقال ان الحديث ثبت بلفظ الاقامة ولفظ القيام ولا يتم له الاستدلال الا برد لفظ القيام الى لفظ الاقامة وليس ذلك باولى من العكس قال وأما قوله واقامة الصلاة فرض فاقامة الصلاة تطابق ويراد بها فعل الصلاة وتطابق ويراد بها الاقامة للصلاة التي تلي التأذين وليس ارادة الاول كما زعم باولى من ارادة الثاني اذا الامر بتسوية الصلوة تعقب الاقامة وهو من فعل الامام أو من يوكله الامام وهو مقوم بالصلاة كما قال فاذهب اليه الجمهور من الاستصحاب اولى ويحمل لفظ الاقامة على الاقامة التي تلي التأذين أو يقدر له محذوف تقديراً من تمام اقامة الصلاة وتنظيم به العمل الالفاظ الواردة في ذلك كلها لان اتمام الشيء زائد على وجود حقيقته فانظم من تمام الصلاة يدل على عدم الوجوب وقد ورد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم مرفوعاً بالفظ فان اقامة الصلاة من حسن الصلاة (وعن أبي موسى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أقمتم الصلاة فليؤمكم أحدكم واذا قرأ الامام فأنصتوا ورواه أحمد) الفصل الاول من الحديث ثابت عنده مسلم والنسائي وغيرهما من طرق والفصل الثاني ثابت عند أبي داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم وقال مسلم هو صحيح كاسياني وسياتي الكلام على الحديث في باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته وفي أبواب الامامة وقد ساقه المصنف هنا لانه جعل اقامة الصلاة مقدمة على الامر بالامامة وهذا انما يتم اذا بهت الاقامة بمعنى تسوية الصلاة لا اذا كان المراد بها الاقامة التي تلي التأذين كما تقدم

الروايات ثم دل عليه بالارض أو بالحائط وعلى ان الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة وعلى ان من قوضاً بنسبة الفصل ثم أكمل باقي أعضائه لا يشترع له تجديد الوضوء من غير حدث وفي الحديث من القوائد غير ذلك ذكره ضمناً في الفتح وفيه تابعي عن تابعي عن تابعي ومحمبيان والتصديت والعنينة وأخرجه البخاري أيضا في موضع ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وآله) وآله (ومسلم من اناء واحد من قدح) بقصته واحد للاقذاح التي للشرب ومن الاولى للابتداء والثانية للبيان او بدل من اناء يتكرر حرف البر قال ابن التين كان هذا الاناء من شبهه بفتح الحجة والموحدة كما عند المسالك بلفظ تورين شبهه (يقال له الفرق) بفتح تين قال النووي وهو الافصح والاشهر وزعم الباجي انه الصواب وهو صاعان أو ثلاثة أصع كما عساه البجهاير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال في الفتح وهو غريب وقال البلوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا

وفي هذا الحديث التصديت والنعنة وأخرجه مسلم والنسائي (وعنها) اي عن عائشة (رضي الله عنها) انها سئلت (باب السائل أخوها من الرضاة كما صرح به مسلم في صحيحه وهو عبد الله بن يزيد البصري واختاره النووي وغيره وهو كثير بن عبد الله الكوفي رضي الله عنها أيضا كجاني الادب المقرد البخاري وسبق أبي داود وليس عبد الرحمن بن أبي بكر ولا الطفيل بن عبد الله

أخاها لها (عن غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعت بانامه) بالجر من نواصفة لانامه وبالنصب نعت للمجوز  
 باعتبار المثل أو بوضار أهي (من صاع) هو خمسة أرطال وثلاث رطل بغدادى وهو مائة وعشرون درهما وأربعة  
 أسباع درهم كما رجحه النووى وهو الذى اشهر بالمدية وتداوله ٦٥ فى ١٠٠ درهم وتوارفوا ذلك خلفا من سلف  
 كما أخرجه مالك لابي يوسف حين

• (باب رفع اليدين وبيان صفة ومواضعه) •

(عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه  
 مدارواه الخمسة الا ابن ماجه) الحديث لامطعن فى اسناده لانه رواه أبو داود عن مسدد  
 والنسائي عن عمرو بن علي كراه ما عن يحيى القطان عن ابن أبي ذئب وهو لا من أ كابر  
 الامة عن سعيد بن شعيب وهو مدود فى الثقات وقد ضعفه الأزدي وعن أبي هريرة وقد  
 أخرجه الداريمى عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن  
 ثوبان عن أبي هريرة وأخرجه الترمذى أيضا بهذا اللفظ المذكور فى الكتاب وباللفظ كان  
 اذا كبر للصلاة نشر أصابعه وقد تفرد بإخراج هذا اللفظ الاخر من طريق يحيى بن اليان  
 عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن شعيب عن أبي هريرة وقال قد روى هذا الحديث غير واحد  
 عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن شعيب عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 كان اذا دخل فى الصلاة رفع يديه وهذا أصح من رواية يحيى بن اليان وأخطأ يحيى  
 ابن اليان فى هذا الحديث ثم قال وحديث شعبة بن عبد الله بن عبد الرحمن أخيرنا عبد الله بن  
 عبد المجيد الحنفى حديثا ابن أبي ذئب عن سعيد بن شعيب عن شعيب بن شعيب قال سمعت أبا هريرة يقول  
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه متداهل قال عبد الله  
 وهذا أصح من حديث يحيى بن اليان وحديث يحيى بن اليان خطأ انتهى كلام الترمذى  
 وقال ابن أبي حاتم قال أبو وهب يحيى انما أراد كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه متداهل كذا  
 رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب قوله مداهل يجوز أن يكون منتصبا على المصدرية  
 بفعل مقدر وهو عدهم متداهل ويجوز أن يكون منتصبا على الحالية أى رفع يديه فى حال  
 كونه متداهلا الى رأسه ويجوز أن يكون مصدرا منتصبا بقوله لرفع لانه الرفع بمعنى  
 المدو أصل المد فى اللغة البحر قاله الراغب والارتفاع قال الجوهري ومد النهار ارتفاعه  
 وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور  
 فى الحديث بمد اليدين فوق الاذنين مع الرأس انتهى والمراد به ما يقابل النشر المذكور  
 فى الرواية الاخرى لان النشر تفريق الاصابع والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين  
 عند تكبيرة الاحرام وقد قال النووى فى شرح مسلم انها اجعت الامة على ذلك عند  
 تكبيرة الاحرام وانما اختلفوا فيما بعد ذلك وحكى النووى أيضا عن داود ايجابه عند  
 تكبيرة الاحرام قال وبهذا قال الامام أبو الحسن أحمد بن حنبل والنيسابورى من أصحابنا  
 أصحاب الوجوه وقد اعتمدته عن حكاية الاجماع أولا وحكاية الخلاف فى الوجوه ثانيا

قدم المدينة وقال له هذا صاع  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 فوجدته خمسة أرطال وثلاثا  
 فرجع الى قول مالك وهو الذى  
 كان وجود وقت تقدير  
 العلم به (فاغتسلت وأفاضت  
 على رأسها وبينها وبين السائل)  
 وفى الفتح والارشاد بينها وبينها  
 وهو الاصح (حجاب) يستأ سائل  
 بدنها مما لا يجعل للمعمر بفتح الميم  
 الاولى النظر اليه لا اعاليه  
 الجائز له النظر اليه سائر اجزاها  
 فى رأسها وأعلى بدنها والام يكن  
 لاغتسالها بحضرة أخيها وابن  
 أختها كثوم من الرضاة  
 معنى وفى فعلها ذلك لالة على  
 استحباب التعليم بالفعل لانه  
 أوقع فى النفس من التول  
 وأدل عليه ولما كان السؤال  
 محتملا للكيفية والكمية  
 اثبت له ما ما يدل على الامر من  
 معا أما الكيفية فى الاقتصار  
 على افاضة الماء وأما الكمية  
 فى الاكتمال بالصاع وهذا  
 الحديث سماعى الاستناد وقية  
 الحديث والسماع والسؤال  
 (وعن جابر بن عبد الله رضى الله  
 عنهم ما نه سأل الرجل) السائل  
 هو أبو جعفر كفى فى مسند اصحق

٩ نيل فى ابن راهويه أى الباقى محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سلام الله عليهم أجمعين  
 (عن الغسل) أى غسل الجنابة (فقال) جابر (يكفى صاع) فقال (وجبل) هو الحسن بن محمد بن الحنفية (ما يكفى) فقال جابر  
 كان يكفى من هو أوفى) أى أكثر (منك) جابر أو خير منك) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستنبط من هذا كراهية التثنية

في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يدور على نسائه) رضي الله عنهن (في الساعة الواحدة من الليل والنهار) الواو بمعنى أو كما جزم به الكرمانى ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطاح عليه ٢٨ الفلكيون وأصحاب الهيئة أو الواو على بابها بان تكون تلك الساعة

الاحرام هل يكون قبلها أو بعدها أو مقارنا لها ففي بعض أقبلها كحديث ابن عمر الآتى بلفظ رفع يديه حتى يكونا يهذو ومنكبيه ثم يكبر وفي بعضها بعدها كما في حديث مالك بن الحويرث عند مسلم بلفظ كبر ثم رفع يديه وفي بعضها ما يدل على المتارنة كحديث ابن عمر الآتى في هذا الباب بلفظ كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وفي ذلك خلاف بين العلماء والمرج عند الشافعية المقارنة قال الحافظ ولم أرى قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح المقارنة حديث وائل بن حجر الآتى عند أبي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية المعية انه ينتهي باتهامه وهو المرجح أيضا عند المالكية وقال فريق من العلماء الحكمة في اقتراحهما انه يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات اخر سياتى ذكرها ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة وعن عقبه ابن عامر انه قال لكل رفع عشر حسنات لكل اصبع حسنة انتهى وهذا حكم الرفع لانه مما لا مجال للاجتهاد فيه هذا الكلام في رفع اليدين عند التكبير الاحرام وسيأتى الكلام على الرفع عند الركوع والاعتدال وعند القيام من التشهد الاوسط (وعن وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه مع التكبير رواه احمد وابوداود) الحديث اخرجه البيهقي أيضا من طريق عبد الرحمن بن عامر الجهني عن وائل بن حجر رواه احمد وابوداود من طريق عبد الجبار بن وائل قال حدثني اهل بيتي عن أبي قال المنذرى وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه واهل بيته مجبولون وقد تقدم الكلام على فقه الحديث (وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا يهذو ومنكبيه ثم يكبر فاذا اراد أن يركع رفعه مما مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع رفعه ما كذلك أيضا وقال سمع الله من حمده ربنا واثم الحمد متفق عليه وللبخارى ولا يفعله ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولمسلم ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود وله أيضا ولا يرفعهما بين السجودتين) الحديث اخرجه البيهقي بزيادة فزال تلك صلاته حتى اتى الله تعالى قال ابن المديني هذا الحديث عندي جهة على الخلق كل من سمعه فعله ان يعمل به لانه ليس في اسناده شيء وقد صنف البخارى في هذه المسئلة جزأ مفردا وحكى فيه عن الحسن وسعيد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك يعنى الرفع في الثلاثة المواطن ولم يستثن الحسن أحد او قال ابن عبد البر كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعلة الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي أجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك الأهل الكوفة

جزأ من آخر أحد هما وجزأ من أول الآخر والاول اظهر (وهن) رضي الله عنهن (احدى عشرة) امرأة تسع زوجات ومارية وبريجانة وأطلق عليهن نساء تغلبيا وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث وهن تسع نسوة أو يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المقيد في حديث أنس هذا حتى يدخل الاقول في الترجمة لان النساء لو كن قليات ما كان يتعذر الفسل من وطء كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ تعذر المباشرة والفسل احدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة وأما وطء الكل في ساعة فلا لان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجهه للشافعية وجزم به الاصطناعي أو انه لما رجح من سفر وأراد القسم ولا واحدة أولى من الأخرى بالبداية فيها وطئ الكل أو كان ذلك باستطابتهن أو الدوران كان في يوم القرعة للقسمه قبل أن يقرع بينهن وقال ابن العربي أعطاه الله تعالى ساعة ليس لأزواجه فيها حتى يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن

وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الأخير في الفتح وقال انه يحتاج وقال الى ثبوت ما ذكره مفصلا وقد سرد المصطفى في السيرة التي جمعها من اطاع عليه من أزواجه ممن دخل بها وعقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول وخطبها ولم يعقد عليها قبلت ثلاثين وفي المختارة من وجه آخر عن أنس تزوج خمس عشرة دخل منهن



بأحدى عشرة ومات عن تسع وسر أسماء من أيضاً أبو الفتح العمري ثم مغلطاي فردف على العدد الذي ذكره الديماطي  
وأكثر ابن القيم ذلك قال في الفتح والحق ان ذلك محمول على اختلاف في بعض الاسماء وبعتمضى ذلك تنقص العدة والله أعلم (قيل)  
أي قال قتادة لانس رضي الله عنه مستههما (أو كان) صلى الله عليه وآله وسلم ٦٩ (يطبقه) أي مباشرة المذكورات

في الساعة الواحدة (قال أنس  
كنا) معشر العصابة (تحدث انه)  
صلى الله عليه وآله وسلم (أعطى)  
بضم الهمزة (قوة ثلاثين) رجلا  
وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة  
أربعين زاد أبو نعيم عن مجاهد  
كل رجل من أهل الجنة وفي  
الترمذي وقال صحيح غريب  
عن أنس مرفوعا يعطى المؤمن  
في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع  
قيل يا رسول الله أو يطبق ذلك  
قال يعطى قوة مائة والحاصل  
من ضربها في الأربعين أربعة  
آلاف وعن ابن عمرو رفعه  
أعطيت قوة أربعين في البطش  
والجماع وعند أحمد والنسائي  
وصححه الحاكم من حديث زيد  
ابن أرقم رفعه ان الرجل من  
أهل الجنة يعطى قوة مائة في  
الاكل والشرب والجماع  
والشهوة وفي الحديث بيان  
ما أعطى النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم من القوة على الجماع  
وهو دليل على كمال البنية وصحة  
الذكورية والحكمة في كثرة  
أزواجه ان الاحكام التي ليست  
ظاهرة يطلعن عليها فينتقلن بها  
ولكن جاء عن عائشة من ذلك  
الكثير الطيب ومع ثم فضلها  
بعضهم على الباقيات واستدل به

وقال ابن عبد الحكم لم يروا أحده عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي أخذ به  
الرفع على حديث ابن عمرو وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن  
مالك غيره ونقل الخطابي وسعه القرطبي في المفهم انه آخر قول مالك والى الرفع في الثلاثة  
المواطن ذهب الشافعي وأحمد وجهور العلماء من العصابة فمن بعدهم وروى عن مالك  
والشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاوسط قال  
النورى وهذا القول هو الصواب فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه كان يقرأه رواه البخاري وصح أيضا من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود  
والترمذي بإسناد صحيح وسما في ذلك وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل  
الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاسرام قال النووي وهو أشهر الروايات عن مالك  
واختصوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبي داود والدارقطنى بلفظ رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم بعد  
وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي اميى عنه وقد اتفق الحفاظ ان قوله  
ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد وقد رواه بدون ذلك شعبة والثوري وخالد  
الطعان وزهير وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدى انما روى هذه الزيادة يزيد بن يزيد  
وقال أحمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخارى وأحمد ويحيى والدارقطنى والحميدى وغير  
واحد قال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول هذا حديثه وكان يزيد يحدث  
به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما قلناه يعني أهل الكوفة تلقن وكان يذكرها  
وهكذا قال علي بن عاصم وقال البيهقي اختلاف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال البرار  
قوله في الحديث ثم لم يعد لا يصح وقال ابن حزم ان صح قوله لا يعود دل على أنه صلى الله  
عليه وآله وسلم لم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمرو غيره  
واختصوا أيضا بما روى عن عبد الله بن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن  
ابن الاسود عن علقمة عنه عند أحمد وأبي داود والترمذي انه قال لاصلين لكم صلاة  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرفع يديه الا مرة واحدة ورواه ابن عدى  
والدارقطنى والبيهقى من حديث محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عنه بلفظ  
صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعا أيديهم الا عند  
الاستفتاح وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم ولكنه عارض هذا التحسين  
والتمحيص قول ابن المبارك لم يثبت عندى وقول ابن أبي حاتم هذا حديث خطأ وتضعيف

ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الامه من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول عن مالك انه يتأكد الاستصحاب في هذه الصورة  
ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستصحاب ورواه هذا الحديث كلهم بصيرون وفيه التمهيد  
بالجمع والافراد والعبئة وأخرج النسائي في عشرة النساء (عن عائشة رضي الله عنها قالت كأنى أنظر الى ويصن)

أى بريق (الطيب) له من قائمة لالائمة (في مفرق) يقع الميم وكسر الراء وقد تفتح أى مكان فرق شعر (التي صلى الله عليه وآله وسلم) وهو من الجبين الى دائرة وسط الرأس (وهو محرم) وفيه نظر بريق الطيب بعد الاحرام وسنية الغسل عنده ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يدعه وفيه ٧٠ ان بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتداءه بعد الاحرام ورواه هذا

الحديث السنة ما بين خراساني  
واسطى وكوفي وفيه ثلاثة من  
التابعين والتحديث والنعنة  
وأخرجه البخاري أيضا في اللباس  
ومسلم والنسائي في الحج (وعنها)  
أى عن عائشة (رضي الله عنها)  
قالت كان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم إذا اغتسل  
أى أراد الاغتسال (من الجاية  
غسل يديه وتوضأ وضوءا للصلاة  
ثم اغتسل) أى أخذ في أفعال  
الاعتسال (ثم يخلل يده شعره)  
كله وهو واجب عند المالكية  
في الغسل لقوله صلى الله عليه  
وآله وسلم خللوا الشعر فان تحت  
كل شعرة جنابة (حتى اذا ظن)  
أى علم أو على بابيه ويكتفى فيه  
بالغلبة (أنه قد) أى النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم (أروى  
بشرته) فهو على ما مر من الارواه  
يقال أرواه اذا جله ريانا والمراد  
بالشرة هنا ما تحت الشعر  
(أفاض عليه) أى على شعره  
(الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر)  
أى بقية (جسده) وفي رواية  
على جلده كله فيجتمل أن يقال  
ان سائرهنما في الجميع (عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال  
أقيمت الصلاة وعهدت) أى  
سويت وكان من شأن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم أن لا يكبر حتى تستوى (الصفوف قياما) جمع قائم أى من حيث القيام (فخرج النبي رسول وعشرين  
الله صلى الله عليه وآله وسلم) أى أى موضع صلاته (ذكر) بقلبه قبل أن يكبر ويدخل في الصلاة  
(أنه جنيب) وانما فهم أبو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطن لا يطلع عليه أو باعلامه بعد ذلك وقد بين البخاري في الصلاة

أحمد وشيخه يحيى بن آدم له وتصريح أبي داود بأنه ليس بصحيح وقول لدارقطني انه لم يثبت  
وقول ابن حبان هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند  
الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شئ يقول عليه لان له عللا تطاله حال  
الحافظ وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب أما طريق محمد بن جابر  
فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن أحمد محمد بن جابر لا شئ ولا يحدث عنه  
الامن هو شر منه واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عمر عند البيهقي في الخلافيات بلفظ كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود قال الحافظ وهو  
مغلوب موضوع واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم لم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة وترك ما سوى  
ذلك حكاه ابن الجوزي وقال لأصل له ولا أعرف من رواه والصحیح عن ابن عباس خلافه  
ورواه نحو ذلك عن ابن الزبير قال ابن الجوزي لأصل له ولا أعرف من رواه والصحیح  
عن ابن الزبير خلافه قال ابن الجوزي وما أبلد من يحتج بهذه الاحاديث لتعارض بها  
الاحاديث الثابتة انتهى ولا يخفى على المنصف أن هذه الحجج التي أوردوها من اها هو  
متفق على ضعفه وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما يننا ومنها ما هو مختلف فيه وهو  
حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحيين الترمذى وتصحيح ابن حزم له ولكن أين يقع  
هذا التصحيح والتصحيح من قدح أولئك الائمة الا كبريه غاية الامر ونهايته أن يكون  
ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر  
بقدر أولئك الائمة فيسه فليس بينه وبين الاحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال  
منه تعارض لانها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالاجماع  
لا سيما وقد نقلها جماعة من العصاية واتفق على اخراجها الجماعة فن جله من رواها  
ابن عمر كافي في حديث الباب وعمر كما أخرجه البيهقي وابن أبي حاتم وعلي وسياتي  
ووائل بن حجر عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومالك بن الحويرث عند البخاري  
ومسلم وسياتي وأنس بن مالك عند ابن ماجه وأبو هريرة عند ابن ماجه أيضا وأبي داود  
وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجه وأبو موسى الأشعري عند  
الدارقطني وجابر عند ابن ماجه وعبد الله بن عبد الله بن ماجه أيضا وابن عباس عند ابن  
ماجه أيضا له طريق أخرى عند أبي داود وهؤلاء أربعة عشر من العصاية ومعهم أبو حميد  
الساعدي في عشرة من العصاية كما سياتي فيكون الجميع خمسة وعشرين أو اثنين

الله عليه وآله وسلم أن لا يكبر حتى تستوى (الصفوف قياما) جمع قائم أى من حيث القيام (فخرج النبي رسول وعشرين  
الله صلى الله عليه وآله وسلم) أى أى موضع صلاته (ذكر) بقلبه قبل أن يكبر ويدخل في الصلاة  
(أنه جنيب) وانما فهم أبو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطن لا يطلع عليه أو باعلامه بعد ذلك وقد بين البخاري في الصلاة

تم رواية صالح بن كيسان عن الزهري ان ذلك كان قبل ان يكبر للصلاة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لنا) وفي رواية الامام عبيد بن ابي عمير فاحتمل ان يكون جمع بينهما (مكانكم) بالنصب اي الزمونه وفيه اطلاق القول على الفعل (ثم رجع) الى الحجره (فاقتسل ثم خرج اليها ورأسه) أي والحال ان رأسه (يقطر) ٧٤ من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز

من باب ذكر الهل وارادة الحال (فكبر) مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبها بالقائه وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينهما وبين الصلاة بالكلام مطاوعا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمنع فيقول فكبر أي مع رعاية ما هو وظيفة الصلاة كالاقامة أو يقول قوله أولا أقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية والاول اولي (فصليناه) ورواية هذا الحديث الستة ما بين بصري وأبي ودان وفيه التصديت والخبار والعنفية واخرجه البخاري ايضا في الصلاة ومسلم فيها وابدوداد في الطهارة له والملة والنسائي في الطهارة (وعنه) اي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال كانت بنو امير ائبل اي جماعتهم وهو كونه تعالى قالت الاعراب آمننا وهو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليه السلام واثت كانت علي رأى من يؤنت الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما لمذكر كما هنا فان جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع مؤنث الاجمع السلامة المذكرة فاما لتأويله بالقبيلة واما لانه جاء على

وعشر من ان كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من العشرة المشرك اليهم في رواية أبي حمزة كافي بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم قوله في حديث الباب حتى يكونا جذا ومنكبيه وهكذا في رواية علي وأبي حمزة وسياق ذكرهما الى هذا ذهب الشافعي والجمهور وفي حديث مالك بن الحويرث الاتي حتى يحاذي بهم أذنيه وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر انه جمع بينهما فقال حتى يحاذي بظهر كفيه المتكبين وباطراف أناه له الاذنين ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ حتى كاتاحيال منكبيه وحاذي بابهاميه أذنيه وأخرج الحاشي في المستدرک والمدرك من طريق عاصم الاحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه أذنيه ومن طريق حميد بن أنس كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه أذنيه وأخرج ابوداود عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك وأخرج ابوداود ايضا عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه وفي حديث وائل عند أبي داود انه رأى الصحابة يرفعون أيديهم الى صدورهم والاحاديث الصحيحة وردت بانه صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى حذو منكبيه وغيرها لا يحلو عن مقال الاحديث مالك بن الحويرث قوله ولا ينفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود في الرواية الاخرى ولا يرفعهما بين السجدين وسياق في حديث علي بلفظ ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وقد عارض هذه الروايات ما أخرجه ابوداود عن ميمون المكي انه رأى عبد الله بن الزبير يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينص للقيام قال فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر احدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور وأخرج ابوداود والنسائي عن النضر بن كثير السعدي قال صلى الى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى ورفع رأسه منها رفع يديه تلقاه وجهه فانكرت ذلك فقات لو هيب بن خالد فقال له وهيب تصنع شيئا لم أر احدا يصنعه فقال ابن طاوس رأيت أبي يصنعه وقال ابى رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم الا انه قال كان

خلاف القياس (يقفون) حال كونهم (عراة) حال كونهم (ينظرون بعضهم الى بعض) لكونه جائزا في شرعهم والالما أقرهم موسى هل ذلك أو كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض أن يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو امير ائبل تفعل ذلك معاندة للشرع وبخالفته لموسى عليه السلام

وهذا من جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه وفي القبح وأغرب ابن بطال فقال هذا يدل على أنهم كانوا عصاة وتبعه على ذلك القرطبي فاطال في ذلك (وكان موسى عليه السلام يقتل وحده) يختار الخلوقة تنزهها واستصحابها وحيا ومروءة أو حرمة التعري (فقالوا) أي بنو اسرائيل ٧٢ (واقه ما يمنع موسى أن يقتل معنا إلا أنه آدر) بالمد وتخفيف الراء كما دم أو على

وزن أفعل أي عظيم الخصيتين أي منتفخهما (فذهب مرة) حال كونه (بقتل فوضع ثوبه على حجر) قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمل به في الاسفار فيتفجر منه الماء فخر الحجر بثوبه فخرج) وفي رواية الاصيل وغيره فجمع أي جرى مسرعا (موسى) أي ذهب يجري جريا عاليا (في اثره) بكسر الهمزة وفي بعض الاصول بقضها قال في العاموس خرج في اثره وأثره بعده حال كونه (يقول) رداً وأعطي (ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر) مرتين وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله أي لانه فرب ثوبه فاتقل من حكم الجهاد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضرب به ويحتمل ان يكون أراد بضربه اظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه أو يكون عن وحى ومشى الحجر بالثوب معجزة اخرى (حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى) ظاهرهم امهم وأوجسده وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة للداعية الى ذلك من مداواة وشبهها وبرائة مما رمى به من العيوب كالبرص وغيره لكن الاول أظهر وأبدي ابن الجوزي

الذي صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه وفي اسناده النضر بن كثير وهو ضعيف الحديث قال الحافظ أبو أحمد النيسابوري هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس وأخرج الدارقطني في العال من حديث أبي هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذه الاحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير ذلك المواطن فالواجب البقاء على النبي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الاوسط وقد تقدم الكلام عليه وقد ذهب الى استصحابه في السجود أبو بكر بن المنذر وابو علي الطبري من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث (وعن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله ان حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري والذاني وابوداود) قوله ورفع ذلك ابن عمر قال أبو داود رواه الثوري يعني عبد الوهاب عن عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني موقوفا وحكي الدارقطني في الملل الاختلاف في رفعه ووقفه قال الحافظ وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال يعني الدارقطني ليس رفعه عن سالم عن ابن عمر أخرجه البخاري في جزه رفع اليدين وقبه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك من ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد كما تقدم وسيأتي والحديث يدل على مشروعية الرفع في الاربعة المواطن وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك ان قضى قراءته واذا أراد ان يركع ويصنعه اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلواته وهو قاعد واذا قام من السجدة يرفع يديه كذلك ركبر رواه أحمد وابوداود والترمذي وصححه) الحديث أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه وصححه أيضا ابن حنبل في مساحك الخلال قوله واذا قام من السجدة يرفع يديه في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طريقه ذكر السجدة يركع الركعتين والمراد بالسجدة الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقيين كذا قال العلماء من الحديث والفقهاء لا الخطابي فانه ظن ان المراد السجدة المعروفة ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدة يرفع يديه وهو حديث ابن عمر وهذا الحديث مثله وقال لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به قال ابن رسلان وله

احتمال ان يكون كان عليه مترز لانه يظهر ما تحتها بعد الجبال واصح من ذلك ناقة لانه عن بعض مشايخه وفيه لم تظهر في الحديث رد على من يقول بان ستره ووجه كان واجبا ومجرد تسلم موسى لا يدل على وجوبه لما تقر في الاصول ان الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب وايضا في الحديث انه ومي عليه السلام أمرهم بالتدبير ولا تكسر عليهم التكشف

وأما اباحة النظر إلى العورة لأبراهيم بما روي به فأنما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح وأما قصة موسى فليس فيها أمر شرعي ملزم يترتب على ذلك فلا اباحة النظر إلى العورة لما أمكنهم موسى عليه السلام من ذلك ولا يخرج ما روي على مجالسهم وهو كذلك وأما اغتساله نأيا فكان يأخذ في حق نفسه بالاكل ٧٣ والافضل ويدل على الاباحة ما وقع لنبينا

صلى الله عليه وآله وسلم وقت بناء الكعبة من جعل أزاره على كتفه بإشارة العباس عليه بذلك ليكون أرفق به في نقل الحجارة ولولا اباحته لما فعل ذلك ولكنه أزم بالاكل والافضل لصلواته صلى الله عليه وآله وسلم مرتبته صلى الله عليه وآله وسلم (فقالوا والله ما) أي ليس بموسى من بأس وأخذ) عليه السلام (توبه فطفق) أي شرع يضرب الحجر (ضربا قال أبو هريرة) رضي الله عنه (واقه أنه لندب) أي أثر (بالجرسة) أي ستة آثار أو بتقدير هي أو أنه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار (أو سبعة) بالثمن الراوي (ضربا بالحجر) ودلالة الحديث من حيث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبسني على أن شرع من قبلنا شرع لنا وهذا الحديث أخرجه مسلم في أحاديث الأنبياء وفي موضع آخر ورواه هنا خمسة (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بينا) بأن من غير ميم (أيوب) النبي ابن العوص بن رزاح بن العيص ابن اسحق بن إبراهيم أو ابن

لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لعله على الركتين كما حمله الأئمة والحديث يدل على استصحاب الرفع في هذه الأربعة المواطن وقد عرفت الكلام على ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى وقد صرح التكبير في المواضع الأربعة في حديث أبي حميد الساعدي وسند كره ان شاء الله انتهى (وعن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا امتنق عليه وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي به ما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي به ما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله من جده فعل مثل ذلك رواه أحمد وسلم وفي لفظ لهم حتى يحاذي به ما فروع أذنيه) قوله إذا صلى كبر في رواية مسلم ثم كبر وقد تقدم الكلام على اختلاف الأحاديث في الرفع هل يكون قبل التكبير أو بعده أو مقارنا له والحديث قد تقدم البحث عن جميع أطرافه وقد اختلف في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي هو اعظام لله تعالى واتباع لرسوله وقيل استسكانه واستسلام وانقياد وكان الأسير إذا غلب مديديه علامة لاستسلامه وقيل هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه وقيل إشارة إلى طرح أمور الدنيا والقبال بكاتبته على صلواته ومناجاته به كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله وقيل إشارة إلى تمام القيام وقيل إلى رفع الحجاب بينه وبين المعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه وقيل ليراه الاصم ويسمعه الأعمى وقيل إشارة إلى دخوله في الصلاة وهذا يختص بالرفع لتكبيره الاحرام وقيل لأن الرفع في سنة التكبير ياه عن غير الله وتكبير اثبات ذلك له عز وجل والنبي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وقيل غير ذلك قال الوروي وفي أكثرها نظر واعلم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها وكذلك يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع وروى عن المنقضية أن الرجل يرفع إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستلها ولا دليل على ذلك كما عرفت (وعن أبي حميد الساعدي أنه قال وهو في عنق من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا ما كنت أقدم مساله صحبة ولا أكثر ناله اتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي به ما منكب به ثم يكبر فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي به ما منكب به ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على

١٠ نيل في رزاح بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان أعبد أهل زمانه وعاش ثلاثا وستين أو تسعين سنة ومدة بلانه سبع سنين واسمه أجمعي (يفتسل) حال كونه (عريانا) فخر عليه جراد من ذهب) سمى به لأنه يجرد الأرض فبا كل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذاب روح الا ان اسمه ذهب أو كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر

الثاني وليس الجراد مذكر الجراد وإنما هو اسم جنس كالبقرة والبقر في مذكرة ان لا يكون مؤنثه من لفظه لثلاثين  
 لواحد المذكر بالجمع (جعل أيوب) عليه السلام (بعتي) من حتى أي يأخذ بيده ويرمي (في ثوبه) والحشية هي الاخذ باليد  
 وقع في رواية القاسمي يحتث اكن قال العيني ٧٤ انه أمن النظر في كتب اللغة فلم يجد هذه الرواية الاخرى بمعنى

فناد امر به (تعالى يا أيوب) بان  
 كله كوسى أو بواسطة الملك  
 (الم أكن أغنيتك هاتري) من  
 جراد الذهب (قال بي وعزتك)  
 أغنيتني ولم يقل نعم كآية الت  
 بربكم قالوا بي لعدم جواز بل  
 يكون كفرا لان بي مختصة  
 بإيجاب النبي ونم مقررة لها  
 سبقها قال في القاموس بي  
 جواب استههام معقود بالجد  
 ويوجب ما يقال لث ونم بفتح  
 وقد تنكسر العين كقبة كيلي الا  
 انه في جواب الواجب انفتح  
 وانما يترق الفقهاء بينهم ما في  
 الاقارير لانها مبنية على العرف  
 ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا  
 على العائبة كما فهمه بعضهم  
 وانما هو استنطاق بالحنة (ولكن  
 لاغنى لي عن ركنك) أي خيرك  
 وغنى بكسر المجهمة والقصر من  
 غير تنوين على ان لانني الجنس  
 وقيل بمعنى ليس ومضاهما  
 واحدا لان التكرار في سياق  
 النبي تفيد العموم واستنبط  
 منه فضل الفخ لانه سماه بركة  
 ومحال ان يكون أيوب عليه  
 السلام أخذه هذا المال حيا  
 للدينا وانما أخذه كما أخبره عن  
 نفسه لانه بركة من ربه تعالى لانه  
 قريب العهد بتكوين الله عز

ركبته ثم قال سمع الله من حده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا  
 ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد عليه واعتدل حتى يرجع كل  
 عظم في موضعه ثم مض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدة  
 كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى اذا  
 كانت الركعة التي تنتفض فيها صلاته أخرج رجله اليسرى وقعد على شقه متورا كما ثم لم  
 قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا النسائي وجمعه  
 الترمذي ورواه البخاري مختصرا الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وأعله الطحاوي بان  
 محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك أباقادة قال يزيد ذلك بيان ان عطاء بن خالد رواه عن محمد بن  
 عمرو بلفظ حدثني رجل انه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا وقال  
 ابن حبان سمع هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي حميد وسمعه من عباس بن سهل بن سعد  
 عن أبيه والطريقان محفوظان قال الحافظ السيامي يابى على ذلك كل الاياه والتحقيق  
 عندي ان محمد بن عمرو والذي رواه عطاء بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص  
 الليثي وهو لم يلق أباقادة ولا قارب ذلك انما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من  
 كبار التابعين وأما محمد بن عمرو والذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن  
 عطاء تابعي كبير جزم البخاري بانه سمع من أبي حميد وغيره وأخرج الحديث من طريقه  
 انتهى وقد اختلف في موت أبي قتادة فقبل مات في سنة أربع وخمسين وعلى هذا فلقناه  
 محمدا له يمكن لان محمد مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة وقيل مات أبو  
 قتادة في خلافة علي رضي الله عنه ولا يمكن على هذا أن محمدا أدركه لان عليا قتل في سنة  
 أربعين وقد اجيب عن هذا انه اذا صح موته في خلافة علي فله من ذكركم قد ارع محمد  
 أو وقت وفاته وهم قوله انا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه مدح  
 الانسان نفسه لم يأخذ عنه ليكون كلامه أو وقع وأثبت عند السامع كما انه يجوز مدح  
 الانسان نفسه واقتراره في الجهاد بوقع الرهبة في قلوب الكفار قوله فاعرض بوصل  
 الهمة وكسر الراء من قولهم عرضت الكتاب عرضا قرأته عن ظهر قلب ويحتمل ان  
 يكون من قولهم عرضت الشيء عرضا من باب ضرب أي اظهرته قوله فلم يصوب بضم  
 الراء لثمانية من تحت وفتح الصاد وتثنية الواو وبعده بيا موحدة أي بالغ في خفضه  
 وتنكيسه قوله ولم يقنع بضم الباء وكان القاف وكسر النون أي لا يرفعه حتى يكون  
 أعلى من ظهره قوله حتى يرجع كل عظم وفي رواية ابن ماجه حتى يقرب كل عظم في موضعه

وجل أو انه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغي تلقها بالقبول ففي ذلك شكرها وتعظيم لشأها وفي الاعراض وفي  
 عنها كفرها وفيه جواز لاغتسال عريان لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا قاله ابن بطال  
 (عن ام هاني) بالهمزة التوبة بعد التوب (بت أي طالب) الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وآله وسلم قبل امها فاخنة

وقيل فاطمة وقيل هند والاول أشهر وروى أحاديث في الكتب السنة لها في البخاري حديثان (رضي الله عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح) أي فتح مكة في رمضان سنة ثمان (فوجدته يغتسل وفاطمة) ابنته صلى الله عليه وآله وسلم ورضي الله عنها (استتره فقال من هذه) يدل على ان السركان ٧٥ كثيرا وعرف انها امرأة لتكون ذلك الموضع

لا يدخل عليه فيه الرجال (فقلت أنا ما هاني) فبها جواز الغسل بحضور الهرم اذا حال بينهما سائر من نوب أو غيره ورواة الحديث الخمسة مديون وفيه التحديث والغنضة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابة وآخرجه البخاري أيضا في الادب والصلاة

والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستئذان والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال أبو هريرة) فالتحقت منه) أي تأخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية الاصيلي وغيره فالتحقت باليه والجيم أي اندفعت وللمسئلي فالتحقت من الخجاسة أي اعتقدت نفسي نجسار فذهبت فاعتسلت) وكان سبب ذهاب ابني هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا التقي أحدا من أصحابه ما به ودعاه فلما ظن أبو هريرة رضي الله عنه ان الجنب يتجسس بالجنسية خشى ان يعاسه

وفي رواية البخاري حتى يعود كل فقار قوله ثم هوى الهوى السقوط من علوا الى سفلى قوله ثم نحي رجلاه وقد علم او هذه تسمى قعدة الاستراحة وسيأتي الكلام فيها قوله حتى يرجع كل عظم في موضعه فيه فضيلة الطمأنينة في هذه الجلسة قوله متوركا التورك في الصلاة القعود على الورك اليسرى والوركان فوق الفخذين كالكعبين فوق العضدين والحديث قد اشتمل على جملة كثيرة من صفة صلواته صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على بعض ما فيه في هذا الباب وسيأتي الكلام على بقية فوائده في المواضع التي يذكرها المصنف فيها ان شاء الله تعالى وقد رويت حكاية أبي حميد اصلاته صلى الله عليه وسلم بالقول كما في حديث الباب وبالفعل كما في غيره قال الحافظ ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون وصية امرأة بالفعل ومرة بالقول

• (باب ماجاء في وضع اليدين على الشمال) •

(عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى فلما أراد ان يركع أخرجه يديه ثم رفعهما وكبر فرفع فلما قال سمع الله ان حمده رفع يديه فلما سجد سجدتين كفيه رواه أحمد ومسلم

وفي رواية لاحمد وابي داود ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد) الحديث أخرجه النسائي وابن حبان وابن خزيمة وفي الباب عن هلب عند أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني وفي اسناده قبيصة بن هلب لم يرو عنه غير مالك وثقه الهبلي وقال ابن المديني والنسائي مجهول وحديث هلب حسنه الترمذي وعن عطف بن ابن الحرث عند أحمد وعن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي وابن حبان والطبراني وقد انفرد به حرمله وعن ابن عمر عند العقيلي وضعه وعن حذيفة عند الدارقطني وعن أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعا وابن أبي شيبه موقوفا وعن جابر عند أحمد والدارقطني وعن ابن الزبير عند ابني داود وعن عائشة عند البيهقي وقال صحيح وعن شداد بن شرحبيل عند البزار وفيه عباس بن يونس وعن يعلى بن مرة عند الطبراني وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف وعن عقبه بن أبي عائشة عند الهبلي موقوفا باسناد حسن وعن معاذ عند الطبراني وفيه الخصيب بن جندر وعن ابني هريرة عند الدارقطني والبيهقي وعن الحسن مرسل عند أبي داود وعن طاوس مرسل عند أيضا وعن مهمل بن سعد وابن مسعود وعلى وسيأتي في هذا الباب قوله والرسغ يضم الراء وسكون المهملة بعدها مجمة هو المفصل بين الساعد والكف قوله والساعد بالجر

النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما دونه فبادر الى الاغتسال (ثم جئت فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ابن كنف يا أبا هريرة قال كنت جنبيا) أي ذابنا به لانه اسم جري مجرى المصدر وهو الاجنب (فكرهت ان اجالسك وانما على غير طهارة فقال سبحان الله) أي به هينا للتعجب والاستعظام أي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك (ان المؤمن) وفي رواية المسلم (لا ينجس) أي في

ذاته حيا ولا يميتا وان ذلك يغسل اذا مات نعم يتجسس بما يستتر به من ترك التعفظ بالنجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك  
كالمسلم واما قوله نعم الى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم اولانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس  
اولانهم لا يماهرون ولا يجتنبون عن النجاسات ٧٦ فهم ملابسون لها انما ابا عن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب

وبه قال ابن حزم وعورض بعمل  
فكاح الكليات للمسلم ولا تسل  
مضاجعتين من عرقهن ومع  
ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل  
ما يجب من غسل المسلمات فدل  
على ان الاذى الحى ليس بنجس  
العين اذ لا فرق بين الرجال  
والنساء بل يتجسس بما يمرض  
له من خارج وفي الحديث  
استحباب الطهارة عند ملاسمة  
الامور المعظيمة واستحباب  
احترام اهل الفضل وتوقيرهم  
ومصاحبتهم على اكل الهيات  
وفيه استحباب استئذان المتابع  
للمتبع اذا اراد ان يفارقه  
لقوله ابن كثر فاشار الى انه  
كان ينبغي له ان لا يفارقه حتى  
يعلم وفيه استحباب تنبيهه  
المتبع لتابعه على الصواب  
وان لم يسأله وفيه جواز تأخير  
الاعتسال عن اول وقت وجوبه  
وتوقير عليه ابن حبان الرد على  
من زعم ان الجنب اذا وقع في  
الستر فتوى الاعتسال ان ماء  
البئر نجس واستدل به البخارى  
على طهارة عرق الجنب لان بدنه  
لا يتجسس بالجنابة فكذلك ما حلب  
منه وعلى جواز تصريف الجنب  
في حوائجه قبل ان يغتسل فقال  
باب الجنب يخرج ويمشى في  
السوق واستنبط ايضا جواز اخذ العالم يد تلمذه ومشيءه معه معتدا عليه ومرة ثقبه وغير ذلك مما لا يخفى ان

عطف على الرسغ والرسغ مجرور ما عطفه على قوله كفه اليسرى والمراد انه وضع يده اليمنى  
على كف يده اليسرى ورسغها وساعدها ولغظ الطبراني وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى  
في الصلاة قرىسان الرسغ قال أصحاب الشافعي يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى  
وبعض رسغها وساعدها والحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف واليه  
ذهب الجمهور وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصرى والنخعي انه يرسلهما  
ولا يضع اليمنى على اليسرى ونقله النووي عن الليث بن سعد ونقله المهدي في البحر عن  
القاسمية والناصرية والباقر ونقله ابن القاسم عن مالك وخالفه ابن الحكم فنقل عن  
مالك الوضع والرواية الاولى عن ربيعة بن جهور واصحابه وهي المشهورة عندهم  
ونقل ابن سيد الناس عن الازاعي التخيير بين الوضع والارسال احتج الجمهور على  
مشروعية الوضع باحد حديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرنا هو في عشرون عن ثمانية  
عشر صحابيا ونابعين وحكى الحافظ عن ابن عبد البر انه قال لم يأت عن النبي صلى الله  
عليه وسلم فيه خلاف واحتج القائلون بالارسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ  
مالى اراكم رافعي ايديكم وقد عرفنا ان حديث جابر وارد على سبب خاص فان قلت  
العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قلنا ان صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقل  
من صلاحية احاديث الباب لتخصيص ذلك العموم وان لم يصدق عليه مسمى الرفع لم  
يصح الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور واحتجوا ايضا بانه  
مناف للتشوع وهو ما موربه في الصلاة وهذه المناقاة ممنوعة قال الحافظ قال العلماء  
في هذه الهيئة انها صفة السائل الذليل وهو ممنوع من العبث واقترب الى التشوع ومن  
اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احتقر على حفظ شئ جعل  
يديه عليه انتهى قال المهدي في البحر ولا معنى لقول اصحابنا ينافي التشوع والسكون  
واحتجوا ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم علم المسمى صلاته الصلاة ولم يذ كر وضع اليدين  
على الشمال كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم وهو نجيب فان النزاع في استحباب الوضع  
لا وجوبه وتركه ذكره في حديث المسمى انما يكون حجة على القائل بالوجوب وقد علم  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على ذكر الفرائض في حديث المسمى واوجب من هذا  
الدليل قول المهدي في البحر مجيبا عن أدلة الجمهور بلفظ قلنا اما فعله فلعله لعذر لا حتماله  
واما الظاهر فان صح فتوى ويحتمل الاختصاص بالانبياء انتهى وقد اختلف في محل وضع  
اليدين وسبأ في الكلام عليه (وعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون

ان  
(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايرقد احدنا) أى ايجوز الرقادة لان السؤال انما  
هو عن حكمه لا من تمييز وقوعه (وهو جنب قال نعم اذا ترضا احدكم فليرقد) أى اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ (وهو



جنب) وهذا مذهب الاوزاعي وأبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف  
الحدث لاسيما على القول بجواز تقريب الغسل فينويه بغيره فيحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولا بن أبي شيبة  
يسند رجاله ثقات عن شاذان بن اوس قال اذا جنب أحدكم من الليل ثم أراد ٧٧ ان ينام فليستوضأ فإنه نصف غسل الجنابة  
وذهب آخرون الى ان الوضوء

المأمور به هو غسل الاذى  
وغسل ذكره ويديه وهو  
التنظيف وأوجهه ابن حبيب  
المالكي وهو مذهب داود وفي  
الحديث دلالة على ان جواز  
رفاد الجنب في البيت يقتضى  
جواز استقراره فيه يقظا ناهدا  
امرق أولان نومه يستلزم  
الجواز لحصول المقظة بين  
وضوئه ونومه ولا فرق في ذلك  
بين القليل والكثير (وعن  
أبي هريرة رضى الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قال اذا جلس الرجل بين  
شعبها) أى شعب المرأة (الاربع)  
جمع شعبة وهى القطعة من  
الشيء والمراد هنا على ما قيل  
البدان والرجلان وهو الاقرب  
للتحقيقة واختاره ابن دقيق  
العبد والأرجلان والفخذان  
أو الشقران والرجلان أو  
الفخذان والاسكان وهما ناحيتا  
الفرج أو نواحي فرجها الاربع  
ورجمه عياض وهو كناية عن  
الجماع فاكتفى به عن التصريح  
(ثم جهدها) أى بلغ جهده وفي  
الفخ يقال جهد وأجهد أى بلغ  
المسقة قيل معناه كذاها بجر كنه  
أو بلغ جهده في العمل به اراهو

ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم ولا اعلم الاينى  
ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والبخاري قوله كان الناس يؤمرون  
قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الأمر بهم بذلك هو النبي صلى الله عليه  
وسلم قال البيهقي لا خلاف في ذلك بين أهل النقل قال النووي في شرح مسلم وهذا حديث  
صحيح مرفوع قوله على ذراعه اليسرى اجماع هنا وضعه من الذراع وقد بينته رواية  
أحمد وأبي داود في الحديث الذي قبل هذا قوله ولا اعلم الاينى هو بفتح أوله وسكون  
النون وكسر الميم قال أهل اللغة نعت الحديث رفعة وأسنده وفي رواية يرفع مكان  
يفى والمراد بقوله ينيه يرفعه في اصطلاح أهل الحديث قاله الحافظ وقد اعترض بعضهم  
الحديث بأنه ظن من أبي حازم وروى ان أبا حازم لم يقل لا اعلم الى آخره امكان في حكم  
المرفوع لأن قول الصحابي كأنه لم يذكره يصرف بظنه الى من له الأمر وهو النبي صلى  
الله عليه وسلم واجيب عن هذا بأنه لو كان مرفوعا لما احتاج أبو حازم الى قوله لا اعلم  
الى آخره وروى عنه قال ذلك لانه قال الى التصريح فالأول لا يقال له مرفوع وانما يقال  
له حكم الرفع والثاني يقال له مرفوع والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع  
اليد على اليد للتصريح من سهل بن سعد بن الناس كانوا يؤمرون ولا يصلح لصرفه عن  
الوجوب ما في حديث علي الآتي بانظ ان من السنة في الصلاة وكذا ما في حديث ابن  
عباس باقظ ثلاث من سنن المرسلين تهجيل الفطر وتأخير السجود ووضع اليمين على  
الشمال لما تقر من ان السنة في لسان أهل الشرع أعم منها في لسان أهل الاصول على  
ان الحديثين ضعيفان ويؤيد الوجوب ما روى أن عابدا نسر قوله تعالى فصل لربك  
واخبر بوضع اليمين على الشمال رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال انه أحسن  
ما روى في تأويل الآية وعند البيهقي من حديث ابن عباس مثل نفسه على وروى  
البيهقي أيضا ان جبريل فسر الآية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وفي  
اسناده امرأته بن حاتم وقد اتهمه ابن حبان به ومع هذا فطول ملازمته صلى الله عليه  
وسلم لهذه السنة معلوم لكل ناقل وهو مجردة كما في اثبات الوجوب عنده من أهل  
الأصول فالقول بالوجوب هو المتعين ان لم يمنع منه اجماع على ان الذين يجحون الاجماع  
بل يمنع امكانه ويجزم بتعدده وقوعه الا ان من جعل حديث المسيء قرينة صادقة لجميع  
الواصر الواردة بامور خارجة عنه لم يجعل هذه الأدلة صادقة للاستدلال بها على  
الوجوب وسبق الكلام على ذلك (وعن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى

كناية عن معالجته الاصلاح والجهد بالجماع أى جامعها واما كنى بذلك للتبذير عما يفرض ذكره صريحا وزاد أبو داود وأبو  
الخنان بالخنان أى موضعهما وسلم من حديث عائشة ومس الخنات الخنات والبيهقي مختصرا اذا التقى الخنات والمراد  
بالمس والاتقاء الجهادا وتويعد عليه برواية الترمذي بلفظ اذا جاوز وليس المراد باليمن حقيقته لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة

لان ختانها في أعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكرو لا يمسها الذكرو في الجماع (فقد وجب الغسل) على المرأة وعلى الرجل وان لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذي لانه قد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة أي كان ٧٨ لا يجب الغسل الا بانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لکن قال ابن عباس انه

ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالوؤية في النوم اذ لم ينزل وهذا الحكم باق ولو حصل المس قبل الايلاج لم يجب الغسل بالاجماع ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التصديت والعنينة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة ولما فرغ المؤلف من أحكام الجنابة شرع في بيان أحكام الحيض فقال  
(بسم الله الرحمن الرحيم)

• (كتاب بيان أحكام الحيض) وما يذكره من الاستحاضة والنفاس •

ولابي ذرقة ديم كتاب على البسهلة وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله أسماء عشرة الحيض والطمث والضحك والابكار والاعصار والدراس والعسرك وانقرال بالفاء والطمث والنفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة أنت ست والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صهقهة وفي الشبرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة والاستحاضة

على اليعنى فرآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليعنى على اليسرى رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه الحديث قال ابن سعيد الناس رجاله رجال الصحيح وقال الحافظ في الفتح اسناده حسن وفي الباب عن جابر عند أحمد والدارقطني قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليعنى فانتزعاها ووضع اليعنى على اليسرى والحديث يدل على ان المشروع وضع اليعنى على اليسرى دون العكس ولا

خلاف فيه بين القائلين بمشروعية الوضع (وعن علي رضي الله عنه قال ان من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه أحمد وأبو داود) الحديث ثابت في بعض نسخ أبي داود وهي نسخة ابن الاعرابي ولم يوجد في غيره وفي اسناده عبد الرحمن ابن اسحق الكوفي قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يضعفه وقال البخاري فيه نظر وقال النووي هو ضعيف بالاتفاق وأخرج أبو داود أيضا عن أبي جرير الضبي عن أبيه قال رأيت عليا يسك شماله يمينه على الرسغ فوق السرة وفي اسناده أبو طالوت عبد السلام بن أبي حازم قال أبو داود يكتب حديثه وأخرج أبو داود عن أبي هريرة بلفظ

أخذ الاكف على الاكف تحت السرة وفي اسناده عبد الرحمن بن اسحق المتقدم وأخرج أبو داود أيضا عن طاوس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليعنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة وهو مرسل وهذه الروايات المذكورة عن أبي داود كاهالبيت الا في نسخة ابن الاعرابي كما تقدم والحديث استدل به من قال ان الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وأبو اسحق المرزوقي من أصحاب الشافعي وذهب الشافعية قال النووي وبه قال الجمهور والى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سترته وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه يجزئ بينهما اولاً ترجيحاً وبالتخيير قال الاوزاعي وابن المنذر قال ابن المنذر في بعض نسايقه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء فهو مخير عن مالئ روايتان احدهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احدهما على الاخرى واحتجبت الشافعية لما ذهبت اليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث واثل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليعنى على يده اليسرى على صدره وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا اليه لانهم قالوا ان الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم والحديث مصريح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاوس المتقدم ولائشي في الباب أصح من حديث واثل المذكور وهو المناسب لما أسلفنا من

الدم الخارج في غير أوقاته ويسيل من عرقه في أدنى الرحم اسمه العاذل بالمجعة قاله الزهري وجكى ابن سبويه تفسير إهمالها والجوهري يدل اللام الراءى (عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا) حال كوتنا (لابرى الا الحج) بضم النون بمعنى لانظن الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع البسمة في أشهر الحج فآخبرت من اعتقادها أو من الغالب من جال الثياب أو جال

الشارع (فلما كُتب سر) بفتح السين وكسر الراء موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غير منصرف العلية والتأنيث وقد يصرف بإرادة المكنان (حضت) بكسر الحاء (فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي فقال مالك انفتت) قال النووي الضم في الولادة أكثر من الفتح والفتح ٧٩ في الحيض أكثر من الضم وقال الهروي الضم

والفتح في الولادة وأما الحيض فبالفتح لا غير (قلت نعم) نفست (قال) عليه السلام (ان هذا) الحيض (أمر) أي شأن (كتبه) الله عز وجل (على بنات آدم) امتحنن به وتعبسدهن بالصبر عليه (فاقضى ما يقضى) أي أدى الذي يؤديه (الحاج) من المناسك (غير ان لا تطوف في البيت) أي غير ان تطوف في فلا زائدة والافعية عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوف في مجزوم بلا أي لا تطوف في مادمت حائضاً وزاد في روايته حتى تطهري وهذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة (قالت عائشة) وضحي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عن نسائه) التسع رضخ الله عنهن (بالبقر) وفي رواية الحموي والمستقلى بالبقرة أي عن سبع صهنين ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشترط الطهارة في الطواف وبأن يتم البحث في الحج ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وأخرجه البخاري أيضاً في الاضاحي وسلم وابن ماجه في الحج والنسائي

تفسير على ابن عباس لقوله تعالى فصل لربك وانحر بأن النحر وضع اليمين على الشمال في محل النحر والصدر  
 \* (باب نظر المصلي الى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة) \*  
 عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية والذين هم في صلاتهم خاشعون فطأ طأ رأسه رواه أحمد في كتاب النسخ والمفسوخ وسعيد بن منصور في سننه بخبره وزاد فيه وكانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه وهو حديث مرسل وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن لم يفتن أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة أو يخطفن أبصارهم رواه أحمد ومسلم والسنائي وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لئن لم يفتن أبصارهم رواه الجماعة الامم لما والترمذي وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشميد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره اشارته رواه أحمد والسنائي وأبو داود) حديث ابن سيرين مرسل كما قال المصنف لانه تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات وأخرجه الميهقي موصولاً وقال المرسل هو المحفوظ وأخرجه الحارثي في المستدرک عن أبي هريرة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فطأ طأ رأسه وقال انه على شرط الشيخين وحديث ابن الزبير أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه وأصله في مسلم دون قوله ولم يجاوز بصره اشارته قوله كان يقلب بصره الخ لعل ذلك كان عند ارادته صلى الله عليه وسلم بتحويل القبلة كما وصفه الله تعالى في كتابه بقوله قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها قوله ان لا يجاوز بصره مصلاه فيه دليل على استحباب النظر الى المصلي وترك مجاوزة البصر له قوله لئن لم يفتن أقوام بتشميد النون وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه أحد أبكره بل ان رأى أو سمع ما يكره عم كما قال ما بال أقوام يتشربون شرطاً لئن لم يفتن أقوام عن كذا قوله يرفعون أبصارهم قال ابن المنير نظر المأموم الى الامام من مقاصد الاتمام فاذا تمكن من مراقبته بغير الثقات أو رفع بصره الى السماء كان ذلك من اصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لما لك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وقال الشافعي والكوفيون يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه أقرب الى

فيه وفي الطهارة (وعنها) أي عن عائشة رضي الله عنها (قالت كمت ارجل) من الترجيل أي امشط (رأس) أي شعر رأس (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وأرسله فهو من مجاز الخذف لان الترجيل للشعر للرأس أو من اطلاق المحل على الحال مجازاً (وأنا حاض) ورواة هذا الحديث الخمسة مديون الأشيخ البخاري وهو تيسري وأخرجه البخاري أيضاً في اللباس

والساق في الطهارة والاعتكاف وفيه جواز مباشرة الحائض وأما النهي في آية ولا تباشروهن فنعن الوطء أو مادونه من  
دوامي اللذة لا المس وألحق عروة الجنابة بالحض قياسا بجماع الحدث الأكبر بل هو قياس جلي لان الاستعداد بالحائض أكثر  
من الجنب وألحق الخدمة بالترجيل وفي الحديث ٨٠ دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها (وفي رواية وهو) أي النبي

صلى الله عليه وآله وسلم (بجوار)  
أي معتكف (في المسجد) المدني  
(يدني) أي يقرب (أها) أي  
لهائنة (رأسه) الشريف  
(وهي في حجرتها) اقترجته وهي  
حائض) واستتبط منه ان  
انراج المعتكف جزأ منه كيدته  
ورأسه غير مبطل لاعتكافه  
كعدم الحنث في ادخال بعضه  
دارا حلف لا يدخلها ورواية  
هذا الحديث ما بين مروزي  
وصنعاني ومكي ومدني وفيه  
التحديث والاختبار بالافراد  
والعنفمة والقول ﴿﴾ (وعنها)  
أي عن عائشة (رضي الله عنها)  
قالت كان النبي صلى الله عليه  
وآله (وسلم) تنكحني في حجري أي  
عليه (وانا حائض ثم يقرأ  
القرآن) وفي كتاب التوحيد  
كان يقرأ القرآن ورأسه في  
حجري وانا حائض وحينئذ  
فالمراد بالانكاح وضع رأسه  
في حجرها وغرض البخاري من  
هذا الحديث الدلالة على جواز  
حمل الحائض المصحف فالمراد  
الحائض له أكبر وأعمته وتعقب  
بانه ليس فيه إشارة الى الحمل  
وانما فيه الاتكاف وهو غير  
الحمل وكون الرجل في حجر  
الحائض لا يدل على جواز الحمل  
وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على حمل الحائض المصحف وفيه  
جواز ملامسة الحائض وان ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم تلحق شيا منه نجاسة قاله النووي وفيه جواز استناد المرء في  
صلاته الى الحائض اذا كانت اوابها طاهرة قاله القرطبي ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع

الخشوع ويدل عليه ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن أم سلمة بنت أبي امية زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
اذا قام المصلى يصلي لم يعد بصراً أحدهم موضع قدميه فتوفي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فكان الناس اذا قام أحدهم يصلي لم يعد موضع جبينه فتوفي أبو بكر فكان عمر  
فكان الناس اذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصراً أحدهم موضع القبلة فكان عثمان  
وكانت الفتنة فتلفت الناس عينا وشمالا لكن في اسناده موسى بن عبد الله بن أبي امية  
لم يخرج له من أهل الكتب الستة غير ابن ماجه قوله أو لتخطن بضم الفوقية وفتح  
الناء على البناء المنعول يعني لا يتخلو الحال من أحد الامر من اما الانتهاء عنه واما العمى  
وهو وعبد عظيم وتمديد شديد واطلاقه يقضى بانه لا فرق بين ان يكون عند الدعاء أو عند  
غيره اذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد والعله في ذلك انه اذا رفع بصره الى السماء  
خرج عن سمت القبلة وأعرض عنها وعن هيئة الصلاة والظاهر ان رفع البصر الى السماء  
حال الصلاة حرام لان العقوبة بالعمى لا تكون الا عن محرم والمشهور عند الشافعية انه  
مكروه وبالغ ابن حزم فقال تبطل الصلاة وقيل المعنى في ذلك أنه يخشى على الابصار من  
الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي كما في حديث أسيد بن حضير في فضائل القرآن  
وأشار الى ذلك الداودي ونحوه في جامع ما بين سلمة عن أبي مجلز أحد التابعين قوله فاستد  
قوله في ذلك اما تنكحني وهذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر قوله لينتقم في  
رواية أبي داود لينتقم وهو جواب قسم محذوف وفيه روايتان للبخاري قال لا كثرون  
بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للقاعل والمثانية بضم  
الياء وسكون انون وفتح الفوقية ز الهاء والياء التحتية تشديد النون لتمام كمد على  
البناء للمنهول قوله رضع يده اليمنى على نخذه اليمنى الخ سياق الكلام على هذه الهيئة  
قوله ولم يجاوز بصره اشارته فيه انه يستحب للمصلي حال التشهد ان لا يرفع بصره الى  
ما يجاوز به الاصبع التي يشير بها

\*(باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقرآن)\*

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم اذا كبر في الصلاة كتبت  
هنية قبل القراءة فقلت يا رسول الله أي أنت وأي آية سكوتك بين التكبير والقرآن  
ما تقول قال أقول اللهم يا عيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم تقني  
من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء

والبرد  
جواز ملامسة الحائض وان ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم تلحق شيا منه نجاسة قاله النووي وفيه جواز استناد المرء في  
صلاته الى الحائض اذا كانت اوابها طاهرة قاله القرطبي ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع

والانفراد والسفاح والنعنة واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة (وعن أم سلمة) هذبت أبي أمية (رضي الله عنها) قالت فيما أتبع النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) حال كوني (مضطجعة في خبيصة) يقع الخاء وكسر الميم كساء اسود مر بربع له لمان يكون من صوف ٨١ وغيره (اذحضت فاندلت ذهبت في خبيصة تغذرت نفسها أن تضاجع وهي

كذلك أرخت حمة أن يصيبه من دمها أو أن يطالب حنما استمتعا فذهبت لتتأهب لذلك قاله النووي (فاخذت ثياب حبيضي) بكسر الحاء وهو الصحيح المشهور قاله النووي وبه جزم الخطابي وبقيتها ورجحه القرطبي وبه ما رويناه فعنى الاول اخذت ثيابي التي أعدتها لا يسهاه الخبيص ومعنى الثانية أخذت ثيابي التي السها من الخبيص لان الخبيصة بالفتح هي الخبيص (قال أنفت) بضم النون وبقيتها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضرت والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه الحافظ ابن حجر ورويناها قالت أم سلمة رضي الله عنها (قلت نعم) قلت (فدعاني فاضطجعت معه في الخبيصة) باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي يشج ويفضل له فضول أو هي ثوب من صوف له خمل من أي نوع كان أو الاسود من اشياح واستنبط من هذا الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا بالخبيص غير ثياب المعتادة وجواز النوم مع الخائف في ثيابها والاضطجاع في الخاف واحد ورواه الستة

والبرد رواه الجماعة الا الترمذي) قوله هنية في رواية هنية قال النووي وأصله هنية فلما صغرت صارت هنية فاجتعت يا وواوسبقت احداها ما بالكون فقلت الواو يا ثم ادغمت وقد تقلب هاء كما في رواية الكتاب قال النووي ايضا والهمز خطأ وقال القرطبي ان أكثر الرواة قالوه بالهمز قوله بأبي أنت وأمي هو متعاقب بمذوف اما اسم أو فعل والتقدير أنت مفدى أو أفديك قوله أ رأيت الظاهر انه بفتح التاء بمعنى أخبرتني قوله ما تقول فيه اشعار بانهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول قولاً قال ابن دقيق العيد واصله استدلال على أصل القول بجرمكة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب الهمزة قوله باعد قال الحافظ المراد بالمباعدة محو ما حصل منها يعني الخطايا والعصمة عما سبأ من انتهى وفي هذا اللفظ مجازان الاول استعمال المبالغة التي هي في الأصل للاجسام في مبالغة المعاني الثاني استعمال المبالغة في الازالة بالكلية مع ان أصلها لا يقتضي الزوال وموضع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل وكانه أراد ان لا يقع منها اقتراب بالكاتبه وكره لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يبعد فيه الخافض قوله تعنى بتشديد القاف وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية قال الحافظ ولما كان الدنس في الثوب الايض أظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به والدنس الوسخ الذي يدنس الثوب قوله بالنيل والماء والبرد جمع بين الثلاثة تاكيدا ومبالغة كما قال الخطابي لان النيل والبرد نوعان من الماء قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المهورقان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقمة تكون في غاية النقاء قال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المهور والحديث يدل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خوفاً في ذلك المالك في المشهور عنه والاحاديث ترد عليه وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن خلافاً للنعنية والهادي وفيه أن دعاء الاستفتاح يكون بهد تكبيرة الاحرام وخالف في ذلك الهادي والقاسم وأبو العباس وأبو طالب من أهل البيت وسيأتي بيان ما هو الحق في ذلك (وعن علي بن أبي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي لذي فطر السموات والارض حنيها مساموا ما أنا من المشركين ان صلاتي وقسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أحرمت وانما من المسابغ اللهم أنت الملك لا اله الا أنت انت ربي وأنت رب كل شيء وأنت ظلت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاسمك من الاخلاق لا يهدى لاحد منها الا أنت

١١ نيل في ما بين بلخي وبصري ومدني وسياتي وفيه الحديث بصيغة الجمع والانفراد والنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية عن صحابية واخرجه البخاري في الصوم والطهارة ومسلم والنسائي فيه أيضا (عن عائشة رضي الله عنها) قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وآله (وسلم) من انا واحد) حالة كوتتا (كلا نا حنبا)

بالتوحيد أفصح من التثنية (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (باصرفي فاتزر) بوزن أفعل كذا في روايتنا وانكر اكثر النواة  
 الادغام قال ابن هشام وعوام الهدمين يعمرونه فيقرؤنه بالف وتامه شدة ولا وجه له وقطع الزمخشري بخط الادغام لكن  
 نقل غيره انه مذهب السكوفيين ومكان الصغاني ٨٢ في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع كما تنكسر

وعلى تقدير ان يكون خطأ فهو  
 من لرواة عن عائشة فان صح  
 عنها كان حجة على الجواز لانها من  
 فصحاء العرب وحينئذ لا خطأ  
 والمراد بذلك انها شدة اذا رها  
 على وسطها وحدد ذلك الفقهاء  
 بما بين السرة والركبة عملا بالعرف  
 (فيما نرى) اي تلامس بشرته  
 بشرقي (وايا حائض) واي  
 المراد بالمباشرة هنا الجاع اذ هو  
 حرام بالاجاع فن اعتقد له كفر  
 قالت عائشة (وكان يخرج  
 رأسه من المسجد (الى) اي  
 وهي في حجرتها (وهو مستكنف)  
 في المسجد فاغسله وأنا حائض)  
 ورواة هذا الحديث الى عائشة  
 كاهم كوفيون وفيه الحديث  
 والعنينة ورواية تابعي عن تابعي  
 عن صحابة وأخرجه البخاري  
 في آخر الصوم ومسلم في الطهارة  
 وكذا ابوداود والترمذي والنسائي  
 وابن ماجه (وفي رواية عنها) اي  
 عن عائشة رضي الله عنها قالت  
 كانت احدانا اي احدي زوجاته  
 صلى الله عليه وآله وسلم اذا  
 كانت حائضا فاراد رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم ان  
 يباشرها (بإلقاء البشارة بالبشرة  
 من غير جاع (أمرها ان تنزل)  
 بشدة القوية وللكنهين

واصرف عن سبها الا يصرف عن سبها الا أنت لبيك وسعديك والخبر كله في يديك والذم  
 ليس اليك انابك وايلك تباركت وتعاليت استغفر لك واوتوب اليك واذا ركع قال اللهم  
 لا تركعت وبتك آمنت ولك اسما ت خشع لك عبي وبصري ومخني وعظمي وعصبي واذا  
 رفع رأسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهن ما وصل  
 ما شئت من شيء بعد واذا وجد قال اللهم لك مجدت وبتك آمنت ولك أسما ت سجد وجهي  
 للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر  
 ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت  
 وما أسرفت وما أنت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لاله لا أنت رواء أحد ومسلم  
 والترمذي وصححه الحديث أخرجه أيضا ابوداود والساقط مطولا وابن ماجه  
 مختصرا وقد وقع في بعض نسخ هذا الكتاب مكان قوله رواء أحد ومسلم الخ رواء الجماعة  
 الا البخاري وهو الصواب وأخرجه أيضا ابن حبان وزاد اذا قام الى الصلاة المكتوبة  
 وكذلك رواه الشافعي وقيده أيضا بالمكتوبة وكذا غيرههما واما مسلم فقيده بصلاة الليل  
 وزاد لفظ من جوف الليل قوله كان اذا قام الى الصلاة زاد ابوداود كبير ثم قال وهذا  
 نص صحيح بار هذا التوجه بعد التكبير لا كما ذهب اليه من ذكرنا في شرح الحديث  
 السابق من انه قبل التكبير محتجين على ذلك بقوله تعالى وكبره تكبيرا بعد قوله الحمد لله  
 الذي لم يتخذ ولدا الى آخره وهو عندهم التوجه الصغير وقوله وجهت وجهي التوجه  
 الكبير وهذا انما يتم بعد تسليم ان المراد بقوله وكبره تكبيرة الاحرام وبعد تسليم ان  
 الواو يقتضي الترتيب وبعد تسليم ان قوله تعالى الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى آخره من  
 التوجهات الواردة وهذه الامور جميعا متنوعة ودون تعميمها منساوز وعقاب  
 والاحس الاحتجاج لهم بما طلاق به بعض الاحاديث الواردة كحديث جابر بلطف كان اذا  
 استفتح الصلاة وحديث الباب بلطف كان اذا قام الى الصلاة ولا يخفى عليك انه قد ورد  
 التقييد في حديث أبي هريرة المتقدم وفي حديث الباب أيضا رواية أبي داود كما ذكرنا  
 وفي حديث أبي سعيد كان اذا قام الى الصلاة كبر وسبأني وقد ورد التقييد في غير حديث  
 وحمل المطلق على المقيد واجب على ما هو الحق في اصول ومن غرائبهم قولهم انه  
 لا يشرع التوجه بغير ما ورد في هذا الحديث من الالفاظ القرآنية الا قوله تعالى الحمد  
 لله الذي لم يتخذ ولدا الخ وقد وردت الاحاديث الصحيحة بتوجهات متعددة وقوله وجهت  
 وجهي قيل معنا تصدقت بعبادتي وقيل اقبلت بوجهي وجمع السموات وانفراد الارض

ان تأتروهي افصح وقال في المصابيح على التماس (في فور) أي في ابتداء (حيضتها) قبل ان يطول  
 زمنها وفي سنن ابى داود فوح بالهاء المهملة قال الخطابي في فور الحوض أوله ومعظمه وقال القرطبي معظم صحبهم من فور ان التدر  
 وغلبانها (ثم يباشرها) بلامسة بشرته لبشرتها (قالت) عائشة (وايكبر على ابيه) بكسر الهمزة وسكون الراء أي اضطابته بهوته

أوعضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى أربابا بالكسر والفتح وذكر الخطابي في شرحه أنه روى هنا بالوجهين  
وحكاية في اللامع بفتح الهمزة والراء صوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الأثير لرواية أكثر المحدثين (كما كان النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم يات أربه) والمراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان ٨٣ أمك الناس لأمه فلا يفتنى عليه ما يفتنى

على غيره من أن يحوم حول الحى  
ومع ذلك فكان يباشر فوق الأزار  
تشرية غيره ممن ليس بمحوم  
وبهذا قال أكثر العلماء وهو  
الجاري على قاعدة المالكية في  
باب الذرائع وزهب كثير من  
السلف والنوري وأحمد وأصق  
إلى أن الذي يمنع من الاستمتاع  
بالحائض الفرج فقط وبه قال  
محمد ورجحه الطحاوي وهو  
اختيار أصحاب من المالكية  
وأحمد القولين للشافعية  
واختاره ابن المنذر وقال  
النوري هو الأرجح دليله لا نظير  
مسلم أصهوا كل شيء إلا سكاك  
فجعله مخصصا لحديث الترمذي  
وحديثه أنه سئل عما يحمل من  
الحائض فقال ما رواه الأزار ورواه  
حديث الباب وشبهه على  
الاستصحاب جمع بين الأدلة وقال  
ابن دقيق العيد ليس في حديث  
الباب ما يقتضي منع ما تحت  
الأزار لأنه فعل مجرد انتهى  
ويدل على الجواز أيضا ما رواه  
أبو داود بإسناد قوى عن بعض  
أزواج النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم أنه كان إذا أراد من الحائض  
شأنني على فرجها فوبا واستدل  
لطحاوي على الجواز بالمشارة  
فنت الأزار دون الفرج لا توجب

مع كونها سبعا اشترتها وقال القاضي أبو الطيب لا بد من تنفع من الأرض إلا بالصفة  
الأولى بخلاف السماء فإن الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها وقيل لأن  
الأرض السبع لها سكن أخرج البيهقي عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه قال قوله  
ومن الأرض مثلهم قال سبع أرضين في كل أرض نبي كنيكم وآدم كآدمكم ونوح  
كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيساكم قال وإسناده صحيح عن ابن عباس  
غير أني لأعلم لأبي الضحى متابعا قوله حجة الخفيف المائل إلى الدين الحق وهو  
الإسلام قاله الأكثر ويطلق على المائل والمستقيم وهو عند العرب اسم لمن كان على  
ملة إبراهيم واتصافه على الحال قوله ونسبى ذلك العبادة لله وهو من ذكر العام  
بعد الخاص قوله ومحياي ومماتي أي حياتي وموتي والجهه ورعى فتح الباء الآخرة  
في محياي وقرئ بإسكانها قوله وأما من المسلم في رواية مسلم وأما أول المسلمين قال  
الشافعية لأنه صلى الله عليه وسلم كان أول مسلمي هذه الأمة وفي رواية أخرى لمسلم كما هنا  
قال في التصار غير النبي إنما يقول وأما من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم أن معنى  
وأما أول المسلمين أي أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمنزل عنه وليس  
كذلك بل معناه بيان المارة في الامتثال لما أمر به ونظيره قل إن كان للرحمن ولد  
فأنا أول العابدين وقال موسى وأنا أول المؤمنين وظاهر الإطلاق أنه لا درق في قوله وأنا  
من المسلمين وقوله وما أمانس المشركين بين الرجل والمرأة وهو صحيح على إرادة لشخص  
وفي المستدرک للحاكم من رواية عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
إنا طمعه قومي فاشهدى أضيقتك وقولي أرسلاقي ونسبى لي قوله وأما من المسلمين  
فدل على ما ذكرناه قوله ظلمت نفسي اعتراف بما يوجب نقص حظ النفس من ملاسنة  
المعاصي تادبا وإرادبا بنفس هنا الذات المشقة على الروح قوله لاحسن الاخلاق أي  
دكلها وأفضلها قوله سيئها أي قبيها قوله ليبيك هو من أل بالمكان إذا أقام به  
وثى هذا المصدر رضافا إلى الكاف وأصل بيديك غير خذف النون للاضامة قال  
النوري قال العلماء ومعناه أنما تقم على طاعتك إقامة بقامة قوله وسعدك قال  
الأزهري وغيره معناه ساعده لا مره بهد مساعده ومتابعة دليلك بعد متابعه قوله  
والخير كله في يدك زاد الشافعية عن مسلم بن خالد عن موسى بن عتبة والمهدى من حديث  
قال الخطابي وغيره فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله ومدحه بان يضاف إليه  
محاسن الأمور دون مساوئها على جهة الأدب قوله والشرايس اليك قال الخليل بن  
أحمد والنضر بن شميل وأصق بن راهويه ويحيى بن معمر وأبو بكر بن خزيمه والأزهري

حدوا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوق الأزار وفصل بعض الشافعية فقال إن كان يضبط نفسه عند المباشرة فويثق منها باجتنابه  
جازوا الأذلا ولا يبعد الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقوله أفور حيضتها ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد  
حسن عن أم سارة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتقى سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الأحاديث

الدالة على المبادرة الى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين ورواه هذا الحديث الستة الى عائشة كوفيون وفيه الحديث والاشبار والمعنة ورواية تاجي عن تاجي عن صحابي وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة (عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال خرج علينا ٨٤ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) من يمته أو مسجده (في يوم) (أضحي)

وغيرهم معناه لا يتقرب به اليك روى ذلك النووي عنهم وهذا القول الاول والقول الثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني ان معناه لا يضاف اليك على انفراد لا يقال يا خالق القردة والتمنازير ويأرب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ريب كل شيء رجبين قد يدخل الشير في العموم والنسالة معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شر بالنسبة اليك فالك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بن فلان اذا كان عداده فيهم حكى هـ هذه الاقوال النووي في شرح مسلم وقال انه مما يجب تأويله لان مذهب أهل الحق ان كل الهديات فعل الله تعالى وخلقهم سوا من غير ما هو شرها ٨٥ وفي المقام كلام طويل ليس ههنا موضعه **قوله** انا بك واليك أي التجاني واتقاني اليك وتوفيق بك قاله النووي **قوله** تباركت قال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيده وقيل ثبت الخبر عندك وقال النووي استحققت التناء **قوله** خشع لك أي خضع واقبل عليك من قواهم خشعت الارض اذا سكنت واطمأنت **قوله** ونحني قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ وأصل الودك الذي في العظم وخاص كل شيء منحه **قوله** وعسي الهصب طنب المقاصل وهو الطف من العظم زاد الشافعي في مسنده من رواية أبي هريرة وشعري وبشرى والجهور على تضعيف هذه الزيادة وزاد السائي من رواية جابر روى رجلي وزاد ابن حبان في صحيحه وما استقلت به قدمي فرب العالمين **قوله** مل السموات هو وما بعده بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر قاله النووي ووجه ابن خالويه واظن في الاستدلال وجوز الرفع على انه مرجوح وحكى عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في انكار النصب والذي تقتضيه القواعد التصويرية هو ما قاله ابن خالويه قال النووي قال العلماء معناه حمد الوكان اجساما مللا السموات والارض وما بينهما العظمه وهكذا قال القاضي عياض وصرح انه من قبيل الاستعارة **قوله** ومل ما شئت من شيء بعد وذلك كالكرسي والعرش وغيره اعلم بعله الا الله والمراد الاهتناء في تكثير الحمد **قوله** وصوره زاد مسلم وأبو داود فاحسن صور وهو الموافق لقوله تعالى فاحسن صوركم **قوله** وشق معناه وبصره رواية أبي داود فشق قال القاضي عياض قال الامام يمتح به من يزول الاذان من الوجه وقدم الكلام على ذلك **قوله** فتبارك هكذا رواية ابن حبان وهو في مسلم بدون الفاء وفي سنن أبي داود بالواو **قوله** أحسن الخالقين أي المصورين والمقدرين والخلق في اللغة الفعل الذي يوجد فاعله مقدره لا عن موهبة والعباد قد يوجد منه ذلك قال الكعبى لكن لا يطلق الخالق على العبد الا مقيدا كالأرب **قوله**

بفتح الهمزة وسكون الصاد جمع أضغاة احدى أربع لغات في اسمها والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لانها تقع في الضحى وهو ارتفاع النهار (أو) في يوم (فطر) شك من الرازي أو من أبي سعيد الى المصلى) فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال يا أيها الناس تصدقوا (فقر على النساء) اختصره البخاري هنا وقد ساقه في كتاب الزكاة تاما وفي كتاب العلم من وجه آخر عن أبي سعيد انه كان وعد النساء ان يفردهن بالموعظة فانجز ذلك اليوم وفيه انه وعظهن وبشبرهن (فقال يا معشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان = ان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في هذا الحديث (تصدق فاني اريتك) يضم الهمزة وكسر الراء أي في ايلة الامراء وفي كتاب العلم من حديث ابن عباس بانفاظ اريت البار قرأيت أكثر أهلها النساء (أكثر أهل النار) ثم وقع في حديث ابن عباس أن الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف (فتبارك وبارك الله) قال في

الفتح الواو استنافية والباء تامة والميم اصلها ما لا تستفها سية وقال عيسى الواللعطف على مقدر ما تقدم برعاذتنا والباء ميبية ولاول أوضح (قال) صلى الله عليه وسلم لا تكن (تكثرن الا عن) المتفق على تحريم الدعاء على من لا تعرف خاتمة أمره بالقطع أمام من عرف خاتمة أمره بالنص فيجوز كأي جهل نعم لمن صاحب وصف بلا تعيين كالتالين



والكافرين جائز (وتمكثرون العشير) أي يبعدون نعمة الزوج ويستمتلن بما كان منه والخطاب عام غلبت فيه المخاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة الاعتناء بهم من الكفار ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم (مارأيت) أحدا (من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحدا كن) ٨٥ أذهب من الأذهاب على مذهب سيبويه

حيث جوزينا أفعال التفضيل من الثلاثي المزيدية وكان القياس فيه أشد أذهابا واللب العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الإنسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة في وصفه من بذلك لأنه إذا كان الضابط لامره يتقادلون فقيره أول (قلن) أي مستقدمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لضعفهن عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله) كأنه خفي عليهن ذلك حتى سأل عنه ونفس هذا السؤال دال على النقصان لأنهن سلمن مانسب اليهن من الأمور الثلاثة الأكتار والكفران والأذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات وما لطف ما أجابهن به صلى الله عليه وآله وسلم من غير تعنيف ولا لوم بل خاطبهن على قدر عقولهن (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيبا لهن (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقولها) يكسر الكاف خطايا للواحدة التي تولت خطايا صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل فذلك لأن قدره في

ما قدمت وما أخرت المراد بقوله ما أخرت إنما هو بالنسبة إلى ما وقع من ذنوبه المتأخرة لأن الاستعقار قبل الذنب محال كذا قال أبو الوليد النيد ابوري قال الاستنوي ولقائل أن يقول الممال إنما هو طاب مضمرة قبل وقوعه وأما الطلب قبل الوقوع أن يفرض إذا وقع فلا استعقار فيه قوله وما أسررت وما أعلنت أي جميع الذنوب لأنها ما أسررت وأعلن قوله وما أسررت المراد الكفار لأن الأسراف الإفراط في الشيء ومجاوزة الحد فيه قوله وما أنت أعلم به مني أي من ذنوبي وأسرا في أموري وغير ذلك قوله أنت المقدم وأنت المؤخر قال البيهقي قدم من شاع بالترتيب إلى مقامات السابقين وأخر من شاع عن مراتبهم وقيل قدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عباده وأخر من أبعد عن غيره فلا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم قوله لا اله الا أنت أي ليس لنا معبود نتذلل له ونتضرع اليه في غفران ذنوبنا الا أنت الحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث قال النوري الآن يكون اما ما تقوم لا يرون التطويل وفيه استحباب الذكرك في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام وفيه الدعاء في الصلاة بغير القرآن والرد على المانع من ذلك وهم الخنزية والهادوية وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه أبو داود والدارقطني مثله من رواية أنس وللعمدة مثله من حديث أبي سعيد وأخرجه مسلم في صحيحه ان عمر كان يجهر بجملة هؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمر إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يعني بذلك ويعلمنا رواه الدارقطني اما حديث عائشة فخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم قال الترمذي هذا حديث لانعزله الامن هذا الوجه وحارته يعني ابن أبي الرجال المذكور في اسناد هذا الحديث قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى وقال أبو داود بعد أخرجه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام الا طلق بن غنم وقال الدارقطني ليس هذا الحديث بالقوي وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد ما علمت فيمن يعنى رجال اسناد أبي داود مجروح انتهى وطاق بن غنم أخرجه عنه البزار في الصحيح وعبد السلام بن حرب

خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فليحزنوا من يفعله ذلك منكم فهذا مثله في المؤنث على ان بعض النصارى نقل لغة بانه يكتب بكاف مكية ومفردة لكل مؤنث أو الخطاب لعسر معين من النساء ليم الخطاب كلاً منهن على سبيل البقل اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يتمتع خفاؤها فلا يختص به واحدة دون اخرى فلا يختص حينئذ بجملة

الخطاب مخاطبة ذون مخاطبة قاله في المصايح ويجوز فتح الكافي على أنه للخطاب العام واستنبط من ذلك ان لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسليته وتسهيله وأشار بقوله مثل نصف شهادة لرجل الى قوله تعالى لرجل وامرأتان من ترزون من الشهادة لان الاستظهار ٨٦ بأخرى يؤذن بقوله ضبطها وهو يشعر بقصر عقلها ثم قال صلى الله عليه وآله

وسلم (أليس اذا حضرت لم تصل ولم تصم) أي لما قام بها من مانع الحيفر (فلن بلي) وفيه اشعار بان منع الحيفر من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فذلك من نقصان دينها) يكسر الكاف وقعها كالسابق قيل وهذا العموم فيمن يعارضه حديث كل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم الحديث واجب بان الحكم على الكل بشئ لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشئ وليس المراد بذلك نقص العقل والدين في النساء لومهن عليه لانه من أصل الخلق لكن التنبية على ذلك تحذيراً من الاقتتان بين وللهذا ترتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقبص الدين منحصراً فيما يحصل من الاثم بل في أهم من ذلك قاله النووي لانه أمر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الخائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيفر لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة بما يتأثم المريض على التوافل التي كان

أخرج له الشيخان ووثقه أبو حاتم وقد صحح الحاكم هذا الحديث وأوردته شاهداً وقال الحافظ رجال اسناده ثقات لكن فيه انقطاع قال وفي الباب عن ابن مسعود وعثمان وأبي سعيد وانس والحكم بن عمرو وأبي امامة وعمرو بن العاص وجابر وأما حارثة بن أبي الرجال الذي أخرجه الحديث الترمذي من طريقه فضعفه أحمد ويحيى والرازيان وابن عدي وابن حبان وأما حديث أبي سعيد فمأثري الكلام عليه في الباب الذي بعده هذا وأما ان عمر كان يجهر بهذه الكلمات فرواه مسلم عن عبد بن أبي إسابة عنه وهو موقوف على عمرو وعبد لا يعرف له سماع من عمرو وإنما سمع من عبد الله بن عمرو ويقال رأى عمرو ربه وقد روى هذا الكلام عن عمرو فرواه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني المهفوظ عن عمرو موقوف قال الحاكم وقد صحح ذلك عن عمرو وهو في صحيح ابن خزيمة عنه قال الحافظ وفي اسناده انقطاع وهكذا رواه الترمذي عن عمرو موقوفاً ورواه أيضاً عن ابن مسعود قوله سبحانه التسبيح تنزيه الله تعالى وأصله كما قال ابن سيد الناس المر السريع في عبادة الله وأصله مصدوم مثل غفران قوله وبجهدك قال الخطابي أخبرني ابن جلد قال سألت الزجاج عن قوله سبحانه اللهم وجمدك فقال معناه سبحانه وجمدك سبحانه قوله تبارك اسمك البركة ثبوت الخير الالهي في الشئ وفيه إشارة الى اختصاص اسمائه تعالى بالبركات قولاً وتعالى جسدك الجدة العظيمة وتعالى تفاعل من العلو أي علت عظمتك على عظمتك كل أحد غيرك قال ابن الأثيره في تعالى جسدك علا جلالك وعظمتك والحديثان وما ذكره المصنف من الآثار تدل على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات قال المصنف رحمه الله واختياره هؤلاء يعني العصاة الذين ذكروهم بهذا الاستفتاح وجهره عربياً أحياناً بحضرة من العصاة ليشعله الناس مع أن لسنة اخفاؤه يدل على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالباً وان استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة فحسن له الرواية انتهى ولا يخفى ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالابتداء والاختيار واضح ما روى في الاستفتاح حديث أبي هريرة المتقدم ثم حديث علي وأما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه من المنال وكذلك حديث أبي سعيد ستعرف المقال الذي فيه قال الامام أحمد أما أنا فاذهب الى ما روى عن عمرو ولو ان رجلاً استفتح ببعض ما روى كان حسناً وقال ابن خزيمة لا أعلم في الافتتاح بسجنانك اللهم خيراً تابتاً واحسن أصابته حديث أبي سعيد ثم قال لانهم أحد اولادنا به استعمل هذا الحديث على وجهه

• (باب التعوذ بالقرآنة) •

يقولها في صحتها وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر لان ظاهر الحديث انما الاثاب لانه ينوي قال أنه يفعل لو كان سالماً مع أهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانها حرام عليهم اقال في الفتح وعندى في كون هذا الفرق مستلزماً لكونه الاثاب وقفة وفي هذا الحديث من القوائد مشبه وعبارة الخروج الى المصلي في العيد وأمر الامام الثامن

بالصدق فيه واستنبط منه بهر الموفية جواز الطلب من الاغنياء للقراءة له شروط وفيه حضور النساء العبد لكن بحيث يتقردن عن الرجال خوف الفتنة وفيه جواز عظة الامام النساء على حدا وفيه ان بعد النذر حرام وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كالعن والشتم وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا يخرج ٨٧ عن الملة تغليظا على فاعلها قوله يكفرون وهو

كاطلاق ذنبي الايمان وفيه الاغلاظ بالنصح بما يكون سببا لازالة الصفة التي تعاب وفيه ان الصدقة تدفع العذاب وفيه انها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وان العقل يقبل الريادة والنقصان وكذلك الايمان وفيه ايضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل

والرفق والرافة زاده الله ثمريفا وتكريرا ورواة هذا الحديث الخمسة كاهم مديون الابن ابى مريم فصرى وفيه التحديث بصيغة الجمع والاختيار بالافراد والمنعنة ورواية تاجي عن تاجي عن صحابي واخرجه البخارى فى الطهارة والصوم والصلاة والزيادة مقطعا وفي العبد ينطوله وسلم فى الايمان والنساقى فى الصلاة وابى ماجه (عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمكف معي فى مسجده بعض نساءه) هي سودة اورملة اوام حبيبة واسنده الحافظ ابن حجر وقيل زيب وقيل اختها حنة ورجح انها ام سلمة بحديث فى

قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (وعن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه أحمد والترمذى وقال ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الاسود رأيت عمر حين يفتح الصلاة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله أكبر ثم يقول أعوذ بالله الى آخر ما ذكره المصنف واقطع ابى داود كلف الترمذى الا انه قال ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله الى آخره قال ابوداود وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن ابي رافع عن الحسن الوهم من جعفر وقال الترمذى حديث ابى سعيد اشهر حديث فى هذا الباب وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث وأما أكثر أهل العلم فقالوا انما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك هكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم وقد تكلم فى اسناد حديث ابى سعيد كان يحكى بن سعيد يتكلم فى علي بن ابي رافع وقال أجد لا يصح هذا الحديث انتهى كلام الترمذى وعلى ابن ابي رافع بن ربيعة البصرى روى عنه وكيع ووثقه وابو نعيم وزيد ابن الحباب وشيبان بن فروخ وقال النضر بن دكين وعفان كان علي بن ابي رافع يشبه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال أحمد بن حنبل هو صالح وقال محمد بن عبد الله بن عمار زعموا انه كان يصلى كل يوم ستمائة ركعة وكان يشبه عيناه بعيني النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا عابدا ما أرى أن يكون له عشرون دينارا قبل له اكارثة قال نعم وقال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم ليس به بأس لا يحتج بحديثه وقال يه قوب بن اسحق قدم علينا شعبة فقال اذهبوا بنا الى سيدنا وابن سيدنا على بن ابي رافع قوله من همزه ونفخه ونفثه قد ذكر ابن ماجه نفسه هذه الثلاثة عن عمرو بن مرة الجملى يفتح الجيم والميم فقال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتبة - كون الواو بدون همز والمراد بها

ستن سويد بن منصور وانظروا ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وحينئذ فسدت رواية البخارى من المعارض وقلة الحد (وهي مستحاضة) حال كونها (ترى الدم) وأتى بتاء التأنيث فى المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالقول لا بالقوة (فربما وضعت الطست) يفتح الطاء

(تصمان الدم) أي لاجله واستتبط من هذا الحديث جواز اعتكاف المسخاضة عند أمن تلويث المسجد كدوام الحدث ورواه الخمسة ما بين واسطى وبصرى ومدني وفيه التهديد والعنة وأخرجه البخاري هنا وفي الوهم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي في الاعتكاف ٨٨ (وعن أم عطية) اسمها نسبية ضم النون وفتح السين مصغرا بفتحة الحرف

هنا الجنون وكذا فسر به هذا أبو داود في سننه وإنما كان الشعر من نفثة الشيطان لأنه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المهظمين المحقرين إلى ذلك وقيل المراد شياطين الانس وهم الشعراء الذين يختلفون كلاما لا حقيقة له والنقش في اللغة قذف الرين وهو أقل من النقل والنقش في اللغة أيضا نفع الريح في النوى وإنما فسر بالكبر لان المتكبر يتعاطم لاسيما إذا مدح والهمز في اللغة أيضا العصر يقال همزت النوى في كنى أي عصرته وهمز لانسان اغتبا به والحديث يدل على مشروعية الافتتاح ذكر في الحديث وفيه وفي سائر الاحاديث رد لما ذهب اليه مالك من عدم استحباب الافتتاح بشئ وفي تقييده يبعد التكبير كما تقدم رد لما ذهب اليه من قال ان الافتتاح قبل التكبير وفيه أيضا من روية التعوذ من الشيطان من همزه وفتحها ونقشه والى ذلك ذهب أحمد وأبو حنيفة والثوري وابن راهويه وغيرهم وقد ذهب الهادي والقاسم من أهل البيت إلى أن محله قبل التوجه ومذهبهم ما ان التوجه قبل التكبير كما تقدم وقد عرفت التصريح بأنه بعد التكبير وهذا الحديث وان كان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق متعددة يقوى بعضها بعضها ما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه وفتحها ونقشه وأخرجه أيضا البيهقي ومنها ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصله ثلاثا فأعوذ بالله من الشيطان من نقشه وهمزه ومنها ما أخرجه أحمد عن أبي امامة بنحو حديث جبير ومنها عن سمرة هذا الترمذي ومنها عن عمر موقوفا عند الدارقطني كما ذكره المصنف وهو أيضا عند الترمذي هـ ذامع ما يؤيد ثبوت هذه السنة من عموم القرآن والحديث مصرح أن التعوذ المذكور يكون بعد الافتتاح بالدعاء المذكور في الحديث هـ (فائدة) قال الحافظ في التلخيص كلام الرازي يقتضى انه لم يرد الجمع بين وجهت وجهي وبين سبحانه اللهم وائس كذلك فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف وفيه عن جابر أخرجه البيهقي بسند جيد ولكنه من رواية ابن المنكدر عنه وقد اختلف عليه فيه وفيه عن علي رواه اسحق بن راهويه في مسنده واعله أبو حاتم انتهى هـ (فائدة أخرى) الاحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها الا انه فعل ذلك في الركعة الاولى وقد ذهب الحسن وعطاء و ابراهيم إلى استحبابه في كل ركعة واستدلوا

كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتفسد الموقى لها في البخاري خمسة احاديث (رضي الله عنها قالت كئنتهي) بضم النون وفاعل النهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ان تحمد) أي المرأة أي كل واحدة ممن تنهى عن الاحداد أي تمنع من الزينة (على ميت فوق ثلاث) يعني به الالبالي مع أيامها (الاعلى زوج) دخل بها أو يدخل صغيرة كانت أو كبيرة حرة أو أمة نعم عند أبي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا أمة (أربعة أشهر وعشرا) يعني عشر ليال اذ لو أريد به الايام لقبل عشر نيات قال البيضاوي وتأنيت العشر باعتبار الالبالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التكبير في مثله قط ذهابا إلى الايام حتى انهم يقولون صمت عشر اوشبهه له قوله ان لبثتم الاعشر انم ان لبثتم الايام ولعل المقضى لهذا التقدير ان الجنيز في غاب الامر يتحرك لثلاثة أشهر ان كان ذكرا ولا أربعة ان كان اناحي واعتبر أقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضاف حركته في المبادى فلا تخص بها (ولا مكمل) لازمنة كدجها الان في

النهي معني النبي وروايه الرفع هي الاحسن كما لا يخفى (ولا تطيب ولا تلبس ثوبا

مصبوغا الاثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد وديمانية بمصب غزلها أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج (وقدر خص لنا) التطيب بالتبخير (عند الطهوس اذا اغتسلت احدا بان من محيضها) لدفع رائحة الدم لما تسببت قبله من الصلاة (في نبذة)

بضم النون وسكون الموحدة أى في قطعة يسيرة (من كست أظنار) بضم الكاف وسكون السين والكست والكسط  
 والقسط ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان  
 يوضع في الجوز وقال ابن التين صوابه قسط ظفار أى بغير همز نسبة الى ظفار ٨٩ مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط

الهندي وحكى في ضبط ظفار  
 عدم الصرف والبناء كقطام  
 وهو العود الذي يتخبر به قال  
 النووي ليس القسط والظفر  
 من مقصود التطيب وانما رخص  
 فيه للعبادة اذا اغتسلت من  
 الخيض لازالة الرائحة الكريهة  
 وقال المهلب رخص لها في التبخير

به لدفع رائحة الدم لما تستقبله  
 من الصلاة (وكذا انتهى عن  
 اتباع الجنائز) يأتي البعث فيه  
 في محله ان شاء الله تعالى ورواة  
 هذا الحديث بصريون وفيه  
 التحديث والغنعة وأخرجه  
 البخاري هنا وفي الطلاق وكذا  
 مسلم وأبو داود والنسائي وابن  
 ماجه (عن عائشة رضيت الله  
 عنها ان امرأة) من الانصار كما  
 في الحديث التالي لهذا الحديث  
 المذكور في صحيح البخاري أو  
 هي اسماء بنت شمس كافي مسلم  
 لكن قال الدمياطي انه تصحيف  
 وانما هو سكن نسبة الى جدها  
 وجزم تبع الخطيب في مهماته  
 انها اسماء بنت يزيد بن السكن  
 الانصارية خطيبة الانصار  
 وصوبه بعض المتأخرين لانه  
 ليس في الانصار من اسمه مشكل  
 وتعب بتعدد الواقعة ويؤيده  
 تفريق ابن منده بين الترجعتين  
 وبان ابن طاهر وأباموسى المديني

بعموم قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ولاسكن ان الآية تدل على مشروعية  
 الاستعاذة قبل قراءة القرآن وهي أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها  
 وأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة قبل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين  
 الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ولا وقع الاذن بجهنسه فالاحوط الاقتصار على  
 ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الاولى فقط وسيأتي ما يدل على ذلك  
 في باب افتتاح الثانية بالقراءة

\*(باب ماجاء في بسم الله الرحمن الرحيم)\*

(عن أنس بن مالك قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم  
 اسمع أحدا منهم يقرأ اسم الله الرحمن الرحيم رواه أحمد ومسلم وفي لفظ صليت خلف  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون بسم الله  
 الرحمن الرحيم رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح ولا جدومسلم صليت خلف  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب  
 العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ولعبد الله بن أحمد  
 في مسند أبيه عن شعبة عن قتادة عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون القراءة بسم الله الرحمن  
 الرحيم قال شعبة فقلت لقتادة أنت سمعته من أنس قال نعم نحن سألناه عنه وللنسائي عن  
 منصور بن زاذان عن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يسمعنا قراءة  
 بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهم - ما) الحديث قد استوفى  
 المصنف رحمه الله أكثر الفاظهم ورواية فكانوا لا يجهرون أخرجها أيضا ابن حبان  
 والدارقطني والطحاوي والطبراني وفي لفظ لابي خزيمه كانوا يسرون وقوله كانوا  
 يستفتحون بالحمد لله رب العالمين هذا متفق عليه وانما انفرد مسلم بزيادة لا يذكرون بسم  
 الله الرحمن الرحيم وقد أعل هذا اللفظ بالاضطرار لان جماعة من أصحاب شعبة روه  
 عنه بهذا وجماعة روه عنه بلفظ فلم اسمع أحدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وأجاب  
 المافظ عن ذلك بأنه قدر وجماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين وأخرجه البخاري  
 في جزء القراءة والنسائي وابن ماجه عن أيوب وهو لاه والترمذي من طريق أبي عوانة  
 والبخاري فيه وأبو داود من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه وابن حبان من  
 طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق همام كاهم عن قتادة باللفظ الاول

١٢ نيل في وأباعد الجباني جزموا بما في مسلم ورواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف  
 وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح (سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غسلها من الخيض) أى الخيض  
 (فامرها) صلى الله عليه وآله وسلم (كيف تغتسل) أى بأن قال كما رواه مسلم بعناها تطهري فأحسن الطهور ثم صبى على رأسك

فادلكيه دل كاشد يداحق يبلغ شون رأسك أي أصوله ثم صبي الماء عليك (قال خذني فرصة) أي قطعة من صوف أو قطن أو جادة عليها صوف حكاه أبو عبيدة وغيره بتثنية الفاء وقيل بفتح القاف وإصاها المهمله يعني شيا يسير مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف ٩٠ والصاد المجهمة أي قطعة قال القسطلاني والرواية ثابتة بالفاء والصاد

المهمله ولا مجال للرأى في مثله والمعنى صحيح بنقل لثمة اللغة (من مسك) بكسر الميم دم الغزال وروى بفتحها قال القاضي عباس وهي رواية الاكثرين وهو الجلد أي خذى قطعة منه وتحمل بها المسح القبل واحتج بانهم كانوا في ضيق ويمتنع معه أن يمتنوا المسك مع غلاته وتبعه ابن بطال ورجح النووي الكسرو لعله هو الظاهر الواضح ويؤيده قوله في الرواية الاخرى فرصة ممسكة ومن قال بعناه مأخوذة بالبد فقد أبعده (قطهري) أي تنظفي (بها) أي بالفرصة قال النووي المقصود باستعمال الطب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الجبل والصواب ان ذلك مستحب لكل مقتسله من حمض أو نفاس ويكره تركه لتقادة فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجد فزيتا كالطين والافالماء كاف (قالت) أسماء (كيف أنظر بها قال) صلى الله عليه وآله وسلم (سبحان الله) متعجباً من خفاء ذلك عليها (قطهري) قالت عائشة رضي الله عنها (فاجتذبتني الى فقلت) لها (تتبعي بها) أي بالفرصة (أثر الدم) أي في الفرج قاله النووي

وأخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن قتادة بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ورواه أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ لم يكونوا يفتتحون القراءة الى آخر ما ذكره المصنف وفي الباب عن عائشة عند مسلم وعن أبي هريرة عند ابن ماجه وفي اسناده بشر بن رافع وقد ضعه غير واحد وله حديث آخر عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وله حديث ثالث سابق ذكره وعن عبد الله بن مغفل وسياق أيضا وقد استدل بالحديث من قال انه لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وهم على ما حكاه ابن سيده الناس في شرح الترمذي علماء الكوفة ومن شابههم قال وعن رأى الاسرار بن ابراهيم وعمر بن علي وعمر بن عبد الله بن عمر بن الجهم بن ابراهيم لم يختلف عنه انه كان يسر بسم الله بن مسعود وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين والحسن وابن سيرين وروى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وروى عنهما الجهم بن ابراهيم وروى عن علي انه كان لا يجهر بسم الله بن مسعود وبه قال أبو جعفر محمد بن والوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد وحكي عن أنس بن مالك قال أبو جعفر من وجوه ليست بالقائمة انه قال يخفي الامام أربعة التعمود وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد وروى علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال ثلاث يخفين الامام الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وروى نحو ذلك عن ابراهيم والثوري وعن الاسود صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها بسم الله الرحمن الرحيم وروى ابن أبي شيبه عن ابراهيم انه قال الجهر بسم الله الرحمن الرحيم بدعة وروى الترمذي والحازمي الاسرار عن أكثر أهل العلم وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف قال ابن سيده الناس روى ذلك عن عمر وابن عمرو وابن الزبير وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعمر بن ياسر وعن عمر بن الخطاب ثلاث روايات انه لا يقرؤها وان يقرؤها سرا وان يجهر بها وكذلك اختلف عن أبي هريرة في جهرها واسرارها وروى الشافعي باسناده عن أنس بن مالك قال صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر في الخفض والرفع فلما فرغ ناداه المهاجرون والانصار يا معاوية انقضت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير اذا خفضت ورفعت فكان اذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي بن كعب وأبي قتادة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر

وقال الهاملي يستحب لها ان تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها قال ولم أره لغيره وظاهر الحديث حجة له قال والحسين في الفتح ويصرح به رواية الاماعلي تتبعي بمواضع الدم واستتبط منه ان العالم يكنى بالجوهر في الامور المستورة وان البرأة تسأل عن أمر دينها وتكره الجواب لافهام السائل وان اللطالبا الحاذق تنهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه

الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعظيم حلمه وحيائه وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب واستحباب الرفق بالمتعلم وإقامة العذران لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كانت مما جبل عليهما من جهة أمر المرأة بالطيب لازالة الرائحة الكريهة ورواه هذا الحديث ما بين البخى ومكى وفيه ٩١ التحديث والعنونة وأخرجه البخارى

في الطهارة والاعتصام وكذا

مسلم والنسائي (وعنها) أى

عن عائشة (رضى الله عنها) قالت

أهلت أى أحرمت ورفعت

صوتى بالنبوية (مع رسول الله

صلى الله عليه) وآله (وسلم

في حجة الوداع فكنت ممن تتع

ولم يسق الهدى) اسم لما هدى

بمكة من الانعام وفيه مراعاة

لفظ من ولوروى معناه القليل

من تتعوا (فزعت أنهم احضت

ولم تطهر) من حيثها (حتى

دخلت ليله عرفة) فيه دلالة على

ان حمضها كان ثلاثة أيام لان

دخوله صلى الله عليه وآله وسلم

مكة كان في الخامس من الحجة

فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة

ويدل على أنها حاضت يومئذ

قوله صلى الله عليه وآله وسلم

في باب كيف تم الحائض بالحج

والعمرة من أحرم بعمرة الحديث

قالت فحضت ففيه دليل على ان

حيضها كان يوم القدوم الى

مكة قالت فلم أزل حائضاً حتى كان

يوم عرفة قاله البدر (فقالت

يا رسول الله هذه ليله عرفة وانما

كنت تمتعت بعمرة) أى وأنا

حائض وفيه تصريح بما تضمنه

التمتع لانه أحرام بعمرة فى أشهر

الحج عن على مسافة القصر من

الحرم ثم يخرج من سنته (فقال لها

والحسين بن على ومعاوية قال الخطيب وأما التابعون ومن بعدهم عن قال بالجهر بها

فهم أكثر من أن يذكرها وأوسع من أن يحصر وانهم سعيدين السيب وطاوس وعطاء

ومجاهد وأبو ائيل وسعيد بن جبيرة وابن سيرين وعكرمة وعلى بن الحسين وابنه محمد بن على

وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب

وفانق مولى ابن عمر وأبو الشعثاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن أبى ثابت

والزهري وأبو قلابة وعلى بن عبد الله بن عباس وابنه والازرق بن قيس وعبد الله بن

معدى بن مقرن وعن عبد التابعين عبيد الله العمري والحسن بن زيد وزيد بن على

ابن حسين ومحمد بن عمر بن على وابن أبى ذئب والليث بن سعد واححق بن راهويه وزاد

البيهقي فى التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي ومن تابعهم

المعتمر بن سليمان وزاد أبو عمر عن أصبغ بن الفرج قال كان ابن زهوب يقول بالجهر ثم رجع

الى الاسرار وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبى ثور وذكروا البيهقي فى الخلافات انه اجتمع آل

رسول صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم حكاه عن أبى جعفر

الهاشمي ومثله فى الجامع الكافي وغيره من كتب العترة وقد ذهب جماعة من أهل البيت

الى الجهر بها فى الصلاة السرية والجهرية وذكروا الخطيب عن عكرمة انه كان لا يصلى

خلف من لا يجهر بالبسلة وعن أبى جعفر الهاشمي من له واليه ذهب الشافعي وأصحابه

ونقل عن مالك قراهم فى النوافل فى فاتحة الكتاب وسائر سور القرآن وقال طاوس

تذكر فى فاتحة الكتاب ولا تذكر فى السورة بعدها وحكى عن جماعة انها لا تذكروا ولا

جهرها وأهل هذه المقالة منهم القائلون انها ليست من القرآن وحكى القاضى أبو الطيب

الطبرى عن ابن أبى ليلى والحكم ان الجهر والامرار بها سواء فهذه المذاهب فى الجهر

بها والامرار واثبات قراهم ونفيها وقد اختلفوا هل هى آية من الفاتحة فقط أو من كل

سورة أو ليست بآية فذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول

وابن المبارك وطائفة الى انها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة وحكى عن أحمد

واحق وأبى عبيدو جماعة أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين وحكاه الخطيب عن

أبى هريرة وسعيد بن جبيرة ورواه البيهقي فى الخلافات باسناده عن على بن أبى طالب

والزهري وسفيان الثوري وحكاه فى السنن الكبرى عن ابن عباس ومحمد بن كعب انها

آية من الفاتحة فقط وحكى عن الاوزاعي ومالك وأبى حنيفة وداود وهور رواية عن أحمد

انها ليست آية فى الفاتحة ولا فى أوائل السور وقال أبو بكر الرازى وغيره من الحنفية

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انقص رأسك أى حلى شعرها) وامنشطى وامسكى عن عمرتك) أى اتركى العمل فى العمرة

واقامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون فارقة ويؤيده قوله صلى الله

عليه وآله وسلم يكفئك طوافك للحج وعمرتك ولا يلزم من نقض الرأس والامتناسا ابطالها لحوال الاجرام وقد جلا

فعلها ذلك على انه كان برأسمه أذى وقيل المراد ابطل عمرة كويؤيده قولها في العمرة وأدجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحي بجح وعمرة وأرجع أنا بالحج وقوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه مكان عمرك قالت عائشة (فعلت) النقض والامتناع والامسالة فلما قضيت) أي ادبت ٩٢ (الحج) بعد احرأى به (أمر) صلى الله عليه وآله وسلم أخى (عبد الرحمن) بن أبي بكر

الصديق رضى الله عنه (اليلة الحصبة) بفتح الحاء يسكون الصاد التي نزلوا فيها بالهصب موضع بين مكة ومني بيتون فيه اذا تقروا منها (أأعرتي) أي أعقرتي (من التنعيم) موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة (مكان عمرتي التي نسكت) من التمسك أي التي أحرمت بها وارتد أولا حصولها من قدرة غير مندرجة ومنعنى الحيز وفي رواية نسكت من السكوت أي التي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي سكت والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة وفي السباق التفتات آخر بعد التفتات وهو ظاهر للمتأمل قاله في الفتح أو المعنى سكت العمرة من الحيز واطلاق التمسكية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها وانما أمرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد سكت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصد العمرة منقردة كما حصل لها تراؤها واجه صلى الله عليه واله وسلم حيث اعقرت بعد الفراغ من جهن المقردة عمرة منفردة عن جهن حرصا منها على كثرة العبادة وقصام مباحث الحديث في كتاب الحج ورواته

هي آية بين كل سورتين غير الانفصال وبراءه وليست من السور بل هي قرآن مستقل كسورة قصيرة وحكى هذا عن داود وأصحابه وهو رواية عن أحمد ورواه لم أن الامة أجمعت انه لا يكفر من أثبتها ولا من نشأها لا اختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفي حرفا بجمعا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فانه يكفر بالاجماع ولا خلاف انها آية في اثناسورة النمل ولا خلاف في اثباتها خاطفي أوائل السور في المعحف الا في أول سورة التوبة وأما التسلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة اذا ابتدأها القارئ ما خلا سورة التوبة وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة الا اول سورة التوبة وحذفها منهم أبو عمرو وحزرة وورش وابن عامر وقد احتج القائلون بالاسرابها بحديث الباب وحديث ابن مغفل الآتي وغيرهما مما ذكرنا واحتج القائلون بالجمهور بها في الصلاة الجهرية بأحاديث منها حديث أنس وحديث أم سامة الأثبان وسبأ في الكلام عليهما ومنها حديث ابن عباس عند الترمذي والدارقطني بلفظ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذي هذا حديث ايس اسنادا مبذال وفي اسناده اسمعيل بن حماد قال البزار اسمعيل لم يكن بالقوى وقال العقيلي غير محفوظ وقد وثق اسمعيل يحيى بن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه وفي اسناده أبو خالد الوابي اسمه هرمز وقيل هرم قال الحافظ مجهول وقال أبو زرعة لا أعرف من هو وقال أبو حاتم صالح الحديث وقد ضعف أبو داود هذا الحديث روى ذلك عنه الحافظ في التلخيص وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس رواها الحاكم بلفظ كان يجهر في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم وصحح الحاكم هذه الطريق وخطأه الحافظ في ذلك لان في اسنادها عبد الله بن عمرو بن حسان وقد نسبته ابن المديني الى الوضع للحديث وقد رواه ابنه بن راهويه في مسنده عن يحيى بن آدم عن شريك ولم يذكر ابن عباس في اسناده بل أرسله وهو الصواب من هذا الوجه قاله الحافظ وقال أبو عمر الصحيح في هذا الحديث انه روى عن ابن عباس من فعله لاهم فوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنها ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يجهر في السورتين بيسم الله الرحمن الرحيم وفي اسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف وأخرجه أيضا عنه من طريق أخرى وفيها أحمد بن رشيد بن خثيم عن عبيد بن خثيم وهو ماضعيقان ومنها ما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ قال نعيم الجمر

الخمس ما بين بصري ومدني وفيه التصديت والعننة (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عما قالت خرجنا) من صليت المدينة مكملين ذا القعدة (موافين) وفي رواية موافقين (لهلال ذي الحجة) والمعنى مشرفين يقال أوفى على كذا اذا أشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال الثوري أي مقاربين لاسم لاله لان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم كان نهمس ليال بقين



من ذى القعدة يوم السبت (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم من أحب أن يهال) بلامين وفي رواية يهمل بلام مشددة  
أي يحرم (بعمرة قلهال) بعمرة (فلولا أني أهديت) أي سقت الهدى (لاهلان) ولا بوى ذرو الوقت والاصيل لاحتلت  
(بعمرة) ليس فيه دلالة على ان التمتع أفضل من الافراد لانه انما قال ذلك لاجل ٩٣ فسح الحج الى العمرة الذي هو خاص

صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن وفيه ويقول اذا  
سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح  
هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال علي شرط البخاري ومسلم وقال البيهقي  
صحح الاسناد وله شواهد وقال أبو بكر الخطيب فيه ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل  
ومنها عن أبي هريرة أيضا عند الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا  
قرأ وهو يؤم الناس افتتح بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني رجال اسناده كلهم  
ثقات انتهى وفي اسناده عبد الله بن عبد الله الاصمعي روى عن ابن معين توثيقه وتضعيفه  
وقال ابن المديني كان عندهما بناضعيفا وقد تكلم فيه غير واحد ومنها عن أبي هريرة  
أيضا عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأتم الحمد فاقروا  
بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن  
الرحيم احسدى أيها قال العمري وجميع رواة ثقات الا ان نوح بن أبي بلال الراوي  
له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة تردد فيه فرقة تارة ووقفه أخرى وقال  
الحافظ هذا الاسناد رجاله ثقات وصح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه واعله ابن  
القطان بتردد نوح المذكور وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر فان  
فيه موقولا ولكن متابعه نوح له مما تقويه ومنها عن علي بن أبي طالب وعاصم بن ياسر ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم أخرجه  
الدارقطني وفي اسناده جابر الجعفي وابراهيم بن الحكم بن طهير وغيرهما ممن لا يعول عليه  
ومنها عن علي أيضا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم  
في صلواته أخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد علوي لا بأس به وله طريق أخرى عنده  
عنه بلفظ انه سئل عن السبع المثاني فقال الحمد رب العالمين قيل انما هي ست فقال بسم  
الله الرحمن الرحيم واسناده كلهم ثقات وقال الحافظ في الحديث الاول الذي قال انه  
لا بأس باسناده انه بين ضعيف ومجهول ومنها عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
ادأ قام الى الصلاة فأراد أن يقرأ قال بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن عبد البر قال ولا  
ينبت فيه الا أنه موقوف ومنها عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف  
تقرأ اذا قلت في الصلاة قلت اقرأ الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم  
رواه الشيخ أبو الحسن وفي اسناده الجهم بن عثمان قال أبو حاتم مجهول ومنها عن عمرة  
قال كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سكتتان سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

بهم في تلك السنة لخالفه تحريم  
الحجامة العمرة في أشهر الحج  
لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله  
ليطيب قلوب اصحابه اذ كانت  
تقوم - لا تسمع بفسح الحج  
اليها لارادتهم موافقته صلى الله  
عليه وآله وسلم أي ما يعني من  
موافقتكم فيما أمرتكم به الا  
سوق الهدى ولولا موافقتكم  
وانما كان الهدى له لا تنفاه  
الاحرام بالعمرة لان صاحب  
الهدى لا يجوز له التحلل حتى  
ينصره ولا ينصره الا يوم النحر  
والمتمتع يتحلل من عمرته قبله  
فتنفايان قاله الفسطاني وقال  
الحافظ الشوكاني في السيل لقد  
ثبت في الصحيحين وغيرهما ان  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قال لو استقبلت من أمري  
ما استدبرت ما دقت الهدى  
وبعلمتها عمرة فدل على ان التمتع  
أفضل من القران وقد سقت  
المذاهب والادلة في شرحي  
للمنتقى بما لا يحتاج الناظر الى  
غيره فالاجابة عليه أولى لان  
المقام طويل الذبول انتهى  
وستكون لنا عودة الى ذلك في  
كتاب الحج ان شاء الله (فأهل  
بعضهم بعمرة وأهل بعضهم  
بالحج) قالت عائشة (وكنت أنا  
من أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة

وأنا حائض فشكوت) ذلك (الى النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم فقال دعى عمرة) أي أمهاتها وارفضها (وانقضى رأسك)  
أي شعرها وفيه دلالة على نقص المرأة شهرا عند غسل الهيض وهل يجب أم لا وظاهر الحديث الوجوب وبه قال ابن عمر  
والحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال أحمد ورجع جماعة من اصحابه الاستصحاب فيها واستدل الجمهور على عدم

وجوب النقص بحديث أم سلمة اني امرأة أشد ضغرة راسي أفانقضه للجناية قال لا رواه مسلم وفي رواية له للحيضة والجناية وقد  
جاءوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جماعة بين الروايين (وامتشطى وأهلى بهج) أي مع عمرتك أو مكانها (فقطعت) ذلك  
كاه (حتى إذا كان ليلة الحصة أرسل ٩٤ معي أخى عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنهم (فخرجت) معه (الى

وسكتة إذا فرغ من القراءة فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا الى أبي بن كعب  
فكتب ان صدق مرة أخرجه الدارقطني واسناده جيد غير ان الحديث أخرجه الترمذي  
وأبوداود وغيرهما بلفظ سكتة حين يفتتح وسكتة إذا فرغ من السورة ومنها عن أنس  
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة بيسم الله الرحمن الرحيم أخرجه  
الدارقطني أيضا وله طريق أخرى عن أنس عند الدارقطني والحاكم بعنايه ومنها عن أنس  
أيضا بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم أخرجه  
الحاكم قال ورواه عنهم ثقات ومنها عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ذكره ابن سبويه الناس في شرح الترمذي وفي اسناده  
الحكم بن عبد الله بن سعد وقد تكلم فيه غير واحد ومنها عن بريدة بن الحصيب بنحو  
حديث عائشة وفيه جابر الجعفي وليس بشيء وله طريق أخرى فيها سلمة بن صالح وهو  
ذهب الحديث ومنها عن الحكم بن عمرو وغيره من طرق لا يعول عليها ومنها عن ابن  
عمير قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون  
ببسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الدارقطني قال الحافظ وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى  
العلوي وقد كذبه أبو حاتم وغيره ومن دونه أيضا ضعيف ومجهول ورواه الخطيب عن  
ابن عمر من وجه آخر وفيه سلم بن حبان وهو مجهول قال والاصواب ان ذلك عن ابن عمر  
غير مرفوع فهذه الأحاديث فيها القوي والضعيف كما عرفت وقد عارضتها الأحاديث  
الذاتة على ترك البسلة التي قدمناها وقد حلت روايات حديث أنس السابقة على ترك  
الجهر لا ترك البسلة مطلقا ما في تلك الرواية التي قدمناها في حديثه بلفظ فكانوا  
لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وكذلك جاءت رواية حديث عبد الله بن المغفل  
الآتية وغيرها ما حلالا ما أطلقته أحاديث نفي قراءة البسلة على تلك الرواية المقيدة  
بنفي الجهر فقط وإذا كان محصل أحاديث نفي البسلة هو نفي الجهر بها فحق وجددت رواية  
فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه قال الحافظ لا يجرد تقديم رواية المثبت على النافي  
لان انسابه جدا ان يصعب النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ويصعب أبا  
بكر وعمر وعثمان خساو عشر من سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل  
اكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعده عهد به لم يذكر منه الجزم  
بالافتتاح بالجهد لله جهرا فلم يستحضر الجهر بالبسلة فيتمين الاخذ بحديث من أثبت  
الجهر انتهى ويؤيد ما قاله الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ما أخرجه الدارقطني

التنعيم فاهللت بعسرة) منه  
(مكان عمري) التي تركتها (قال  
هشام) بن عروة (ولم يكن في شيء  
من ذلك هدى ولا صوم ولا  
صدقة) استشكل النووي نفي  
الثلاثة بان القارن والمتنع  
عليه الدم وأجاب القاضي  
عياض بانها لم تكن قارنة ولا  
مقتعة لانها أحرمت بالجمع ثم  
نوت فسخره في عمرة فلما خاضت  
ولم يتم لها ذلك رجعت الى غيرها  
لتمعذرا فمال العمرة وكانت  
ترفضها بالوقوف فامرها بتحمل  
الرفض فلما أكملت الحج اعقرت  
عمرة مبتدأة وعورض بقولها  
وكنت انا بمن أهل بعمرة وقولها  
ولم أهل الابعرة وأجيب بان  
هنا ما لم يبلغه ذلك أخبره نفيه  
ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر  
بل روى جابر انه صلى الله عليه  
 وآله وسلم أهدي عن عائشة بقره  
فانهم ورواه هذا الحديث  
الخمس ما بين كوفي ومدني وفيه  
التحديث والعنعنة (وعنها)  
أي عن عائشة (رضي الله عنها ان  
امرأة) وهي معاذة بضم الميم وفتح  
العين بنت عبد الله العدوية  
(قالت لها أتجزى احدانا) أي  
أتقضى (صلاتها) التي لم تصلها  
 زمن الحيض (إذا طهرت) بفتح  
الطاء وضم الهاء (فقلت)

عائشة (أحروريقأت) نسبة الى حرور قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها وهم مرق كثره عن  
لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القرآن وروما زاد عليه من الحديث مطلقا والمعنى أخرجه أنت لان  
طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفاتنة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة لا استقهام

الانكارى وزاد في زوايه مسلم عن معاذة فقلت لا ولكنى اسأل سؤال الجهد طالب العلم لا لتعنت فضالت غائشة (كالمحضر)  
مع النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) أى مع وجوده أو وعهده أى فكان يطلع على حالنا في الترك (فلا يامرنا به) أى بالقضاء لان  
التقرير على ترك الواجب غير جائز (أوقات) أى معاذة (فلا تفعله) وفرق بين الصلاة ٩٥ والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها

المخرج بخلافه وعند الاسماعيليين  
من وجه آخر فلم تكن تقضى ولم  
نؤمر به والاستدلال بقوله هذا  
أوضح من الاستدلال بقوله فلم  
نؤمر به لان عدم الامر بالقضاء  
هنا قد ينازع في الاستدلال به على  
عدم الوجوب لاحتمال الاكتفاء  
بالدليل العام على وجوب القضاء  
والله أعلم ورواه هذا الحديث  
كاهم بصريون وفيه التحديث  
بالافراد والجمع وأخرجه الستة  
﴿عن أم سلمة﴾ عند (رضي الله  
عنها) حديث حيضتها وهي مع  
النبي صلى الله عليه وآله (وسلم)  
في الخيلة) ورواه قالت حضرت  
وانامع النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم في الخيلة فانسلت فخرجت  
منها فأخذت ثياب حيضتي  
فلبستها فقال لي رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم أنت قلت  
نعم فدعاني وأدخلني معه في  
الخيلة وقد تقدم هذا الحديث  
وشرحه ثم قالت في هذه الرواية  
ان النبي صلى الله عليه وآله  
(وسلم) كان يقبلها وهو صائم  
وكنت أغتسل أنا والنبي صلى  
الله عليه وآله وسلم من انا واحد  
من الخنابة وفيه جواز التقبيل  
للاصائم مع الامن والاعتسال مع  
الرجل من ظرف واحد للعلماء  
﴿عن أم عطية﴾ نسيبة بنت

عن أبي سلمة قال سألت أنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد  
لله رب العالمين أو بيسم الله الرحمن الرحيم فقال انك سألتني عن شيء ما أحفظه وما سألتني  
عنه أحد قبلك فقلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم قال  
الدارقطني هذا اسناد صحيح وعروض التسيان في مثل هذا غير مستنكر فقد حكى  
الحازمي عن نفسه انه حضر بلعما وحضر جماعة من أهل التميز والمواظبين في ذلك  
الجامع فسألهم عن حال امامهم في الجهر والاختفات قال وكان صيتا يلا صوته الجامع  
فاختلوا في ذلك فقال بعضهم يجهر وقال بعضهم يخفت ولا يمكنه لا يخفى عليك ان  
هذه الاحاديث التي استدل بها القائلون بالجهر منها ما لا يدل على المطلوب وهو ما كان  
فيه ذكر انها آية من القاطحة أورد كرا القراءة لها أورد كرا الامر بقراءتها من دون تقييد  
الجهر بها في الصلاة لانه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها في الصلاة  
وكذا ما كان مقيدا بالجهر به بدون ذكر الصلاة لانه لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة  
فان قلت أما ذكر انها آية أورد كرا الامر بقراءتها في الصلاة بدون تقييد بالجهر فقد عدم  
الاستلزام مسلم وأما ذكر قراءته صلى الله عليه وسلم في الصلاة لها فالظاهر انه يستلزم  
الجهر لان الطريق الى نقله انما هي السماع وما يسمع جهر وهو المطلوب قلت يمكن  
ان تكون الطريق الى ذلك اخباره صلى الله عليه وسلم انه قرأها في الصلاة فلا  
ملازمة والذي يدل على المطلوب منها هو ما صرح فيه بالجهر بها في الصلاة وهي أحاديث  
لا يمتنع الاحتجاج بها كما عرفت ولهذا قال الدارقطني انه لم يصح في الجهر بها حديث  
ولوسلنا ان ذكر القراءة في الصلاة يستلزم الجهر بها لم يثبت بذلك مطلوب القائلين  
بالجهر لانهم انقضوا الاحاديث الواردة بذلك حديث أبي هريرة المتقدم وقد تعقب باحتمال  
أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم في معظم الصلاة  
لا في جميع اجزائها على انه قد رواه جماعة عن نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسلة كما  
قال الحافظ في الفتح وقد جمع القرطبي بما حاصله ان المشركين كانوا يحضرون المسجد  
فاذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انه يذكر رحن اليمامة يعنون مسيلة  
فأمر أن يخاف بيسم الله الرحمن الرحيم ونزلت ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال  
الحكيم الترمذي فبقي ذلك الى يومنا هذا على ذكر الرسم وان زالت العلة وقد روى هذا  
الحديث الطبراني في الكبير والوسط وعن سعيد بن جبيرة قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وكان المشركون يمزقون بمكاه وذمادية

الحرث أو بنت كعب (رضي الله عنها) قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) يقول يخرج العواتق (أى التخرج وهو  
خير متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطالب لكنه هنا عند الجهور والندب لدليل آخر (وذوات  
الخلدور) بالضم جمع خدر بالكسر وهو السيف في جانب البيت تقعد البكروراءه أو البيت نفسه (والحيض) بضم الحاء وتشديد

اليام جمع حائض (وليشهدن الخبر ودعوة المؤمنين ويعتزل) خبر عن الامير (الحبيص المصلي) أي فيمكن من يدعو ويؤمن  
 وجاء بركة المشهد الكريم وخص الشافعية من هذا العموم غير ذوات الهيات والمستصنات اما من فيمنع لان المسئلة اذا  
 ذلك كانت مأمونة بخلافها الآن وقد قات ٩٦ عائشة في الصحيح لورأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أحدث النساء

لمنعهن المساجد كما منعت نساء  
 بني اسرائيل وبه قال مالك وأبو  
 يوسف (قيل) القائل حفصة  
 (لها) أي لام عطية (الحبيص)  
 على الاستفهام التعجيبي من  
 اخبارها بشهد ود الحبيص (فقلت)  
 أم عطية (أليس) الحائض  
 تشهد عرفه) أي يومها (وكذا  
 وكذا) أي نحو المزدلفة ومنى  
 وصلاة الاستسقاء وفيه ان  
 الحائض لا تم جرد كراهه ولا  
 مواطن الخبير كجالس العالم  
 والذ كرسوى المساجد وفيه  
 امتناع خروج المرأة بغير  
 جلباب وهو المقنعة أو الخمار أو  
 اخصر منه وقيل الثوب الواسع  
 يكون دون الرداء وقيل المحفة  
 وقيل الملاءة وقيل القمص  
 ورواه هذا الحديث ما بين  
 بخارى وبصرى ومدني وفيه  
 التحديث والعمنة والقول  
 والسمع والسؤال واخرجه  
 البخارى أيضا في العيدين والحج  
 ومسلم في العيدين وأبو داود  
 والترمذي والنسائي وابن ماجه  
 في الصلاة (وعنها) أي عن أم  
 عطية (رضي الله عنها قالت) كذا  
 أي في زمن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم مع علمه وتقريره وبهذا  
 يعطى الحديث حكم الرفع وهو  
 مصير من البخارى الى ان مثل

رية ولون محمد يذ كراهه الإمامة وكان مسيلة الكذاب يسمى رجن فانزل الله ولا تجهر  
 بصلاتك فسمع المشركين فيهم زواياك ولا تخافت عن أصحابك فلا تسمعهم رواه ابن جبير  
 عن ابن عباس ذكره النيسابوري في التيسير وهذا جمع حسن ان صح ان هذا كان  
 السبب في ترك الجهر وقد قال في مجمع الزوائد ان رجاله موثقون وقد ذكر ابن القيم  
 في الهدى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها  
 أكثر مما جهر بها ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليسلة خمس مرات أبدا  
 حضرا وسفرا ويختفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في  
 الاعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه بالفاظ مجمل وأحاديث  
 واهية فصحيح تلك الاحاديث غير صحيح وصريحها غير صحيح انتهى وجمع بقية  
 الاقوال التي فيها التفصيل في الجهر والاسرار وجواز الامر من مأخوذة من هذه الأدلة  
 فلا تطول بذكرها وأما أدلة المثبتين لقرآنية البسلة والنافين لقرآنية ما في ذكر طرف  
 منها في الباب الذي بعده هذا وهذه المسئلة طويلة الذيل وقد أفردها جماعة من  
 أكابر العلماء بتصانيف مستقلة ومن آخرها وقع رسالة تجمعت في أيام الطلب مشقة على  
 نظم ونثر أجبت بها على سؤال ورد وأجاب عنه جماعة من علماء العصر فلنقتصر في هذا  
 الشرح على هذا المقدار وان كان بالنسبة الى ما في المسئلة من التطويل نزرا يسيرا  
 ولكنه لا يقصر عن افادته المنصف ما هو الصواب في المسئلة وأكثر ما في المقام الاختلاف  
 في مستحب أو مسنون فليس شيء من الجهر وتركه يقدم في الصلاة يبطلان بالاجماع فلا  
 يه ولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسئلة والخلاف فيها لا قد بالغ بعضهم حتى  
 عدتها من مسائل الاعمة (و عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعت أبي وأنا أقول بسم الله  
 الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال ولم أر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم رجلا كان أبغض اليه حدثا في الاسلام منه فاني صليت مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها  
 اذا أنت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الخمسة الأبا داود) الحديث حسنه  
 الترمذي وقد تفرد به الجريري وقد قيل انه اختلط بأخرة وقد تويع عليه الجريري كما  
 سباني وهو أيضا من أفرأ ابن عبد الله بن مغفل وعليه مداره وذكر ان اسمه يزيد وهو  
 مجهول لا يعرف روى عنه الأبو نعامة وقد رواه معمر عن الجريري ورواه اسمعيل بن  
 مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطي عن عثمان بن غياث عن أبي نعامة عن ابن عبد الله

هذه الصيغة تعد في المرفوع ولولم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبهذا جزم الحاكم ابن  
 وغيره خلافا للتعذيب (لانعد الصفرة والكدره) وفي رواية بعد الطهر (شيا) أي من الحبيص اذا كان في غير زمن الحبيص  
 أما قوله فهو من الحبيص تبعاربه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي وأحمد وأما الامام مالك

فيري انهما حيض مطلقا وهذا الحديث وارد عليه والمراد الماء الذي تراه المرأة كما صديدي معلوم اصغرنا ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التعديت والعنونة وآخره أبو داود والنسائي وابن ماجه (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم) رضى الله عنها (انها قالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يارسول الله ان صفية ٩٧ بنت حبي) بن أخطب النضرية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتوفاة

سنة ستين في خلافة معاوية أو ست وثلاثين في خلافة علي رضى الله عنها (قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلمها تحببنا) عن الخروج عن مكة الى المدينة حتى تظهر وتطوف بالبيت (ألم تكن طافت معكن) طواف الركن وفي رواية ألم تكن أفاضت أى طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن (فقالوا) أى الناس أو الحاضرون هناك وفيهم الرجال المحارم (بلى) طافت معنا الافاضة (قال فانخرجي) لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب أو قال بعائشة قولها لخارجي ولله عتلى وغيره فانرجن وهو مناسب للسنيق وفيه دليل على أن الحائض لا تطوف وان طواف الوداع يسقط عنها ورواة الحديث الستة صديون الاشخ البخارى وفيه الحديث والاشجار والعنونة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الحج والساقى في المهارة أيضا (عن سمرة بن جندب) يضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال القزاري المتوفى سنة تسع وخمسين (رضى الله عنه ان امرأة) هى أم كعب

ابن مغفل ولم يذكر الجري واسماعيل هو البخارى قال أبو حاتم صدوق وروى عنه النسائي فعثمان بن غياث متابع للجري وقد وثق عثمان أحمد ويحيى وروى له البخارى ومسلم وقال ابن خزيمة هذا الحديث غير صحيح وقال الخطيب وغيره ضعيف قال النووي ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذى انه حسن انتهى وسبب تضعيف هذا الحديث ما ذكرناه من جهالة ابن عبد الله بن مغفل والمجهول لا تقوم به حجة قال أبو الفتح العمري والحديث عندي ليس معلا بغير الجهالة في ابن عبد الله بن مغفل وهى جهالة حالية لا عينية لا علم بوجوده فقد كان لعبد الله بن المغفل سبعة أولاد سمى هذا منهم يزيد ومارى بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا أبو نامة فحكمه حكم المستور قال وليس في رواية هذا الخبر من يهتم بكذب فهو جار على رسم الحسن عنده وأما تعليقه بجهالة المذكور فإراه بخبره عن رسم الحسن عند الترمذى ولا غيره وأما قول من قال غير صحيح فكل حسن كذلك والحديث استدلال به القائلون بتلك قراءة البسلة في الصلاة والقائلون بتلك الجهرية ساو قد تقدم الكلام على ذلك قال المصنف رحمه الله ومعه في قوله لا تغلبها وقوله لا يقرؤها أولاد كرونها ولا يستفتحون بها أى جهرها بدليل قوله في رواية تقدمت ولا يجهرون بها وذلك يدل على قراءتهم لها سرا انتهى وقد قدمنا الكلام على ذلك في شرح الحديث الذى قبل هذا (وعن قتادة قال سئل أنس كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ

بسم الله الرحمن الرحيم يدب بسم الله ويد بالرحمن ويد بالرحمن رواه البخارى) الحديث أخرجه أيضا أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه بدون ذكر البسلة له وهو يدل على مشروعية قراءة البسلة وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأه في البسلة وغيره وقد استدلل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسلة في الصلاة لان كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها انس تستلزم سماع أنس لها منه صلى الله عليه وسلم وما مع مجهور به ولم يقصر أنس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة فظاهره أنه أخبر عن مطاق قراءته صلى الله عليه وسلم واقط كان مشعرا بالاستمرار كما تقر في الاصول فيستفاد منه عموم الازمان وكونه من لفظ الراوى لا يقدح في ذلك لان القرض انه عدل عارف (وروى ابن جرير عن عبد الله بن ابي مليكة عن أم سلمة

أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الترمذى في القراءة ولم يذكر التسمية وقال غريب وليس اسناده متصل وقد أعل الطحاوى الخبر بالاقطاع فقال لم يسمعه ابن ابي مليكة

١٣ نيل في الانصارية كما في مسلم (ماتت في) أى بسبب (بطن) أى ولادة بطن يعنى الحمل فالمراد النفس وهو نظيره قوله عذبت امرأة في هرة (فصلى عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام وسطها) أى محاذها بالوسطها بصريك السنين على أنه اسم وتبسكتها على أنه ظرف ولكن شئ في فقام عند وسطها قال ابن بطال يحتمل أن يكون البخارى قصد به هذا ان النفس وان كانت

لا تصلي ان لها احكم غير ما من التمس على طهارة العين الصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن آدم ينجس بالموت لان النفس اجتمعت للموت وحل النجاسة بل دم الا لازم لها فالحال بضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة أولى وتفق به ابن المنير بأن هذا اجنبى عن ٩٨ مقصود البخارى قال وانما مقصودنا هو ان وردنا من الشهدا في عن يصى

من أم سلمة واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة قال الحافظ وهذا الذي أعل به ليس بعلة فقد رواه الترمذى من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه على الاسناد الذي فيه يعلى بن مملك انتهى وقد عرفت ان الترمذى قال انه غريب وليس بمتصل في باب القراءة ورواه في باب فضائل القرآن وصححه هناك بعد ان رواه عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك فعل التصحیح لاجل الاتصال كما يدل عليه قوله في باب القراءة وليس اسناده بمتصل وأخرجه الدارقطنى عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقطعها آية آية وعدها عدا الاعراب وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم قال اليعمرى رواه مؤثقون وكذا رواه من هذا الوجه ابن خزيمة والحاكم وفي اسناده عمر بن هرون البجلي قال الحافظ هو ضعيف انتهى والله أعلم وقد وثق بقوله اليعمرى رواه مؤثقون صحيح والحديث يدل على ان البسملة آية وقد استدل به من قال باستحباب البهر بالبسملة في الصلاة لما ذكرناه في شرح الحديث الذي قبله وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في أول الباب

• (باب في البسملة هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا) •

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا فليل لابي هريرة انما يكون ورواه الامام فقال اقربها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله جل جلاله عبدى فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله انى عبدى فاذا قال مالك يوم الدين قال سبحانه عبدى وقال مرة فوض الى عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل رواه الجماعة لا البخارى وابن ماجه قوله خداج بكسر الخاء المعجمة قال التلمذ والاصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروى وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا ألفت ولدها قبل أن وان كان تام الخلق وأخذت اذا ولدت ناقصا وان كان تمام الولادة وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخذت اذا ولدت

عليها كغير الشهدا وتفق به ابن رشيد بأنه أيضا اجنبى عن أبواب الخيض قال وانما أراد البخارى أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغي أن يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها أى اليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها وحكم النفساء والخائض واحدا (عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها) أى ميمونة (كانت تكون) احداهما زائدة كقوله ع \* وجبر ان لنا كواكرا \* فلفظة كانوا زائدة وكرا بالجر صفة لجبر ان وفى كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها (منا) لا تصلى وهي منفرشة أى منبسطة على الارض (بجذاه) أى اياه (مسجد) بكسر الجيم أى موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) من بيته لا مسجده المعهود والمنقول عن سيبويه انه اذا أريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط (وهو) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يصلى على خروته) بضم الخاء وسكون الميم سجادة صغيرة من نوص سميت بذلك لسترها لوجه والكنين من حر الارض ويردها

ومنه المنار فان كانت كبيرة سميت حصيرا قاله الطبرى والزهرى وصاحبه أبو عبيد الهروى وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا يكون خمره الا في هذا المقدار وهي خمر لان خيوطها مستورة بسمعة اوقال الخطابي هي السجادة بسجدة علم المصلى ثم ذكر حديث ابن عباس في الفارة التي جرت القتيبة حتى القتها على الخمره التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائما

عليه الحديث قال في هذا نصيرح باطلاق الجمرة على ما زاد على الوجه (اذا هجد) صلى الله عليه وآله وسلم (أصابني بعض نوبه) هذا حكاية لفظها والاقبال اصل أن تقول أصابها واستنبط منه عدم نجاستها فاض وثوبها والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على صاحبها عالية الايمان مختلفة الالوان ٩٩ ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري

وكوفي ومدي وقبه الحديث والاختبار وللعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه والله الحمد

• كتاب التيمم •

أى كتاب بيان أحكامه وهو افة القصد يقال تيممت فلانا وتيممته وتأممته أن قصده وشرا القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين فقط بنية استباحة الصلاة ونحوها وان كان الحدث أكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حاتم وقال بعضهم هو لعدم الماء عزيمة ولا عذر رخصة ونزل فرضه سنة خمس أو ست (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا الا في ذواتها بعد الاذن والكرامة بتقديم البسلة على تأليها الحديث كل امرئى بال (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ورضى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم في بعض أسفاره) وهو غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وحيان وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره البخارى عن ابن اسحق وأخس كما قاله ابن سعد ورجحه أبو عبد الله الحاكم

لغير تمام قالوا فقول خذ داج أى ذات خذ داج قوله اقرأهم فى نصك السائل لابي هريرة هو أبو السائب أى اقرأها من حيث تسمع نفسك قوله سمعت الصلاة قال النووي قال العلماء المراد بالصلاة الفاتحة سميت بذلك لانها لاتصح الا بها والمراد سمعت من جهة المعنى لان نصها الاول محمد لله ونجد وثنا عليه وتفويض اليه والنص الثانى سوال وطالب وتضرع واقترار قوله حمدنى وأنى على ومجدنى الحمد الثناء يصحيل القمال والتعجيد الثناء بصفات الجلال والثناء مشتمل على الامرين ولهذا جابوا بالرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعالية حكى ذلك النووي عن العلماء قوله فوض الى عبدى وجه مطابقة ذلك لقوله مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المتفرد بالملك ذلك اليوم ويجزأ العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لاحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازا وأما فى الدنيا فبعض العباد لما مجازى ويدعى بعضهم دعوى باطله وكل هذا ينقطع فى ذلك اليوم قوله فاذا قال اياك نعبده الخ قال القرطبي انما قال الله تعالى هذا لان فى ذلك تذلل العبد لله وطالبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طالب منه قوله فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة انما كان هذا للعباد لانه سؤال يعود نفعه الى العبد وفيه دليل على أن اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيات وفى المسئلة خلاف مبنى على أن البسلة من لفاتحة أم لا وقد تقدم بسطه والحديث يدل على أنه ليست من الفاتحة لان الفاتحة سبع آيات بالاجماع فثلاث فى أولها ثناء وأولها الحمد وثلاث دعاء وأولها اهدنا الصراط المستقيم والرابعة متوسطة وهى اياك نعبد واياك نستعين ولم تذكر البسلة فى الحديث ولو كانت منها لذكرت قال النووي وهو من أوضح ما احتجوا به قال وأجاب أصحابنا وغيرهم عن يقول ان البسلة آية من الفاتحة باجوبة أحدها ان التصنيف عائد الى جملة الصلاة لالى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثانى ان التصنيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد فى قراءته الى الحمد لله رب العالمين لم يفتقد تكون القسمة انتهى ولا يخفى ان هذه الاجوبة منها ما هو غير نافع ومنها ما هو متعسف والحديث أيضا يدل على وجوب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة واليه ذهب الجمهور وسبق فى البحث عن ذلك فى الباب الذى به هذا ان شاء الله وأما الاستدلال بهذا الحديث على ترك الجهر فى الصلاة بالبسلة فليس بصحيح قال يعمرى لان جماعة ممن يرى الجهر بها يعتقدون ان نابل هى من السنن عندهم كانه وذو التاميز وجماعة ممن يرى الامر بها يعتقدون ان نابل هو هذا قال النووي ان مسئلة الجهر ليست مرتبة

فى الاكليل وفى هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودى وكانت قصة التيمم وغزوة القحظ ثم تردد فى ذلك (حقى اذا كان بالبيداء) أدنى الى مكة من ذى الحليفة قاله أبو عبيد البكرى فى مجمعه (أريذات الجيش) موضع بين مكة والمدينة والشك من أحد الرواة عن عائشة وقيل منها واستشهدوا الذى فى غير هذا الحديث انه كان بذات الجيش كحديث عمار بن ياسر عند أبى داود

والنسائي بأسانيد جيد قال عمر بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذات الجيوش ومعه عائشة زوجة فاقطع عقدها الحديث ولم ينك بينه وبين البيداء (انقطع عقدي) بكسر العين وسكون القاف أي قلادة لي كما فيها اثني عشر درهما والاضافة في قولها إلى باعتبار حيازتها للعقد واستبدالها ١٠٠ لفته لانه ملك لها بدل ما في الحديث الثاني انها استعارت من أسماء

قلادة وفي التفسير من رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأتناخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونزل وهذام شهربان ذلك كان عند قريش من المدينة (فأقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على التماسه) أي لأجل طلب العقود وان المبعوث في طلبه اسيد بن حضير وغيره (وأقام الناس معه وليسوا على ماء) وليس معهم ماء كد الإلا كثر وفيه اعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت ويلحق يحصل الضائع الاقامة للحاق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية وفيه اشارة الى ترك اضاءة المال (فأقضى الناس الى أبي بكر الصديق) رضي الله عنه (فقالوا) له (ألا ترى الى ما صنعت عائشة) أقامت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء) أسند الفعل اليها لانه كان بسببها وفيه شكوى المرأة الى أبيها وان كان لها زوج وكانتم انما شكوا الى أبي بكر ليكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قائما وكانوا لا يوقظونه (بخيه أبو بكر) رضي الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وآله)

على اثبات مسألة البسلة وكذلك احتجاج من احتج باحد حديث عدم قراءتها على انها ليست بآية لما عرفت (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك رواه أحمد وأبو داود والترمذي الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والطحاوي وابن حبان وصححه وحسنه الترمذي وأعله البخاري في التاريخ الكبير بأن عباسا الجشعي لا يعرف سماعه من أبي هريرة ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وله شاهد من حديث ثابت عن أنس رواه الطبراني في الكبير بأسناد صحيح والحديث استدلل به من قال ان البسلة ليست من القرآن وقد تقدم ذكر أهل هذه المقالة في الباب الاول وانما استدلووا به لان سورة تبارك ثلاثون بالاجماع بدون التسمية ولهذا قال المصنف ولا يختلف العادون انها ثلاثون آية بدون التسمية انتهى وأجيب عن ذلك بأن المراد عدد ما هو خاصة السورة لان البسلة كاشف المشترك فيه وكذا الجواب عما روى عن أبي هريرة ان سورة الكوثر ثلاث آيات (وعن أنس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم بين أظهرنا في المسجد اذا غنى اغفائة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا له ما أضحكك يا رسول الله فقال نزلت على أنفا سورة فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم افأعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شئت لك هو الا بتر ثم قال أندرون ما الكوثر قال وذكر الحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي تمام الحديث قلنا الله ورسوله اعلم قال انه نمر وعنديه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض يرد عليه امقي يوم القيامة آية بعد هجوم السماء فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من أممي فيقول ما تدري ما أحدث بعدك هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسلة وقد تقدم ذكرهم ومن ادلتهم على اثباتها ما ثبت في المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور وعدد الآي بالحجزة وغيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآنا وأجاب عن ذلك القائلون بأنهم ليست من القرآن أنهم اثبتت لفصل بين السور وتخلص القائلون باثباتها عن هذا الجواب بوجوه الاول ان هذا فقر يروى لا يجوز ان يكتبه لغيره الفصل الثاني لو كان لفصل لكتب ببراءة والاقبال ولما كتبت في أول الفاتحة الثالث ان الفصل كان مكتوبا بجم السور كما حصل بين براءة والاقبال ومن جملة حجج المدعيين ما تقدم من الاحاديث المصرحة بأنها آية من الفاتحة واجاب من لم يثبتها بان القرآن لا يثبت الا بالتواتر ولا تواتر لا يسمي مع ورود الدلالة الدالة على أنها ليست بقرآن كحديث أبي هريرة المتقدم ذكره ما في هذا الباب وحديث اتيان جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اقرأ باسم ربك الذي خلق رواه البخاري ومسلم وسائر الاحاديث المتقدمه

وآله (وسلم واضع رأسه على فخذي) بالبدال المحجمة (قد نام وقال حبست رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) حبست في (الناس وليسوا على ماء) وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة (فقال عائشة) رضي الله عنها (فما تبكى أبو بكر وقال ما شاء الله ان يقول) في رواية عمرو بن الحرث فقال حبست



الناض في قلاذني بسببها وفراد الطبراني في كل مرة تمكونين عناء والفككة في قول عائشة فعائني أبو بكر ولم تقبل فعائني  
أبي بل انزلته منزلة الاجنبي لان قضية الابوة ومنزلة الوالدية تقتضي الخنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل  
مغاير لذلك في الظاهر (وجعل يطعنني بيده في خاصرتي) بضم العين ١٠١ وقد تفتح أو الفتح لا قول كاطعن في التسب

والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم  
وفيه تأديب الرجل ابنته ولو  
كانت مزوجة كبير مخارجة عن  
بنته ويلحق بذلك تأديب من له  
تأديبه ولو لم يأذن له الامام (فلا  
يعنى من العجزة الامكان رسول  
الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على  
نخذي) فيه استصحاب الصبر ان  
ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به  
تشويش للنائم وكذا المصل أو قارى  
أو مشتغل بعلم أو ذكر (فقام رسول  
الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين  
أصبح) دخل في الصباح وعند  
البحارى في فضل أبي بكر فقام حتى  
أصبح والمعنى فيه ما متقارب لان  
كلامه محايد على أن قيامه من  
نومه كان عند الصبح (على غير ما)  
متعلق بتمام وأصبح فتنازعا فيه  
واستدل به على الرخصة في ترك  
التهجيد في السفر ان ثبت ان  
التهجيد كان واجبا عليه وعلى ان  
طلب الماء لا يجب الا بعد دخول  
الوقت لقوله في رواية عمرو بن  
الحريث به قوله وحضرت الصبح  
فالتس الماء فلم يوجد وعلى أن  
الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول  
آية الوضوء ولهذا استعظموا  
نزولهم على غير ما وقع من أبي بكر  
في حق عائشة ما وقع قال ابن عبد  
البرم معلوم عند جميع أهل المغازي

في الباب الاول ويجابح أهل العدد على ترك عدها آية من غير النسخة وتخلص المشتون  
عن قولهم لا يثبت القرآن الابالته والتوجهين الاول أن اثباتها في المصحف في معنى التواتر  
وقد صرح ضد الدين أن الرسم دليل على الثاني ان التواتر انما يشترط فيما ثبت قرآنا على  
سبيل القطع فاما ما ثبت قرآنا على سبيل الحكم فلا والبسمة قرآن على سبيل الحكم ومن  
جملة ما أجيب به ان عدم تواترها ممنوع لان بعض القراء السبعة اثبتوا القراءات السبع  
متواترة فيلزم تواترها والاختلاف لا يستلزم عدم التواتر فكثيرا ما يقع لبعض الباحثين  
ولا يقع لمن لم يبحث كل البحث ومحل البحث الاصول فن رام الاستنباط فليراجع مطولانه

(وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ولم لا يعرف فصل السورة حتى  
ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه على  
شروطهما وقد رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبيرة ورواه المرسل أصح وقال  
الذهبي في تخفيض المستدرک بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس اما هذا ثابت وقال  
الهيثمي رواه البزار باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح والحديث استدل به القائلون  
بان البسمة من القرآن وقد تقدم ذكرهم وهو يبنى على تسليم ان مجرد تنزيل البسمة  
يستلزم قرآنتها

### • (باب وجوب قراءة الفاتحة)

(عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ  
بقراءة الكتاب رواه الجماعة وفي لفظ لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه  
الدارقطني وقال اسناده صحيح) الحديث زاد فيه مسلم وأبو داود وابن حبان لفظ فصاعدا  
ليكن قال ابن حبان تفرد به معمر عن الزهري وأعمالها البحارى في جزء القراءة ورواية  
الدارقطني صحها ابن القطان ولها شاه من حديث أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ  
أخرج به ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولا جد بلنظ لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم  
القرآن وفي الباب عن أنس عند مسلم والترمذي وعن أبي قتادة عند أبي داود والنسائي  
وعن عبد الله بن عمر عند ابن ماجه وعن أبي سعيد عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وعن  
أبي الدرداء عند النسائي وابن ماجه وعن جابر عند ابن ماجه وعن علي عند البيهقي  
وعن عائشة وابي هريرة وسيا تيان ان شاء الله تعالى وعن عبادة وسيا تيان في الباب الذي  
بعده هذا الحديث يدل على تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة وأنه لا يجزئ غيرها واليه ذهب  
مالك والشافعي وجهور العلماء من العصاة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب المعتزلة  
لان النبي المذکور في الحديث يتوجه الى الذات ان أمكن انتفاؤها والاتوجه الى ما هو

الله صلى الله عليه وآله وسلم يصل مندافترض الصلاة عليه الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل أو معاند (فانزل الله آية التيمم) التي  
بالمادة ووقع عند الحديث وفيه فنزلت بأيتها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية  
إلى قوله لعلكم تشكرون ولم يقبل آية الوضوء وان كان مفيداً وفي الآية لان الطارى في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان

مفر را يدل عليه وليس معهم ما والحدكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه مثلاً بالتزويل قال ابن الاعرابي هذه مضافة ما وجدت لدائم من دوا لان لانهم لم أي الآيتين عن عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء أو آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية ١٠٢ المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيجب تخصيصها

أقرب الى الذات وهو الصحة لاني الكمال لان الصحة أقرب المجازين والكمال بعدهما والحل على أقرب المجازين واجب وتوجه النفي ههنا الى الذات يمكن كما قال الحافظ في الفتح لان المراد بالصلاة معناه الشرعي لا اللغوي لما تقر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية واذا كان المتني الصلاة الشرعية استقام نفي الذات لان المركب كما يقتني بانتفاء جميع اجزائه يقتني بانتفاء بعضها فلا يحتاج الى اضممار الصحة ولا الاجزاء ولا الكمال كما روي عن جماعة لانه انما يحتاج اليه عند الضرورة وهي عدم انتفاء الذات ولو سلم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي الى ذاتها لانها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض لكان لتعين توجيه النفي الى الصحة أو الاجزاء الى الكمال أما أولاً فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين وأما ثانياً فلرواية الدارقطني المذكورة في الحديث فانها مصرحة بالاجزاء فيتعين تقديره اذا تقر بهذا فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة لامن واجباتها فقط لان عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط وذهبت الحنفية وطائفة قليلة الى أنها لا تجب بل الواجب آية من القرآن هكذا قال النووي واصواب ما قال الحافظ ان الحنفية يقولون بوجود قراءة الفاتحة لكن ينو على قاعدتهم انهم مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة لان وجوبها انما ثبت بالسنة والذي لا تتم الصلاة الا به فرض والقرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال تعالى فاقروا ما تيسر منه والقرض قراءة ما تيسر وتعين الفاتحة انما يثبت بالحديث فيكون واجبا بان من يتركه وتجزي الصلاة بدونه وهذا تعويل على رأي فاسد حاصله رد كثير من السنة المظهرة بدرهان ولا حجة نيرة فكم موطن من المواطن يقول فيسه الشارع لا يجزي كذا لا يقبل كذا الا يصح كذا ويقول المتكسكون بهذا الرأي يجزي ويقبل ويصح ومثل هذا حذر الساف من أهل الرأي ومن جملة ما أشادوا به هذه القاعدة ان الآية مصرحة بما تيسر وهو تحييز فلو تعينت الفاتحة لكان التعمير نسيخاً للتصوير والقطعي لا يفسخ بالظني فيجب توجيه النفي الى الكمال وهذه الكلية ممنوعة والسند ما تقدم من تحول أهل قبلها الى الكعبة بخبر واحد ولم يشكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل مدحهم كما تقدم ذلك في باب الاستقبال ولوسات لكان محل التراجع خارجاً عن الانفسوخ انما هو استمرار التصيير وهو ظني وايضا الآية نزلت في قيام الليل فليست مما نحن فيه وأما قواهم ان الحل على توجه النفي الى الصحة اثبات للفظة بالترجيح وان الصحة عرف متجدد لاهل النسخ فلا يحمل خطاب الشارع عليه وان تصحيح الكلام يمكن

بآية التيمم وأورد الواحد في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء وخصني على الجميع لما ظهر للبخاري من أن المراد آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو ابن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذقمتم كما تقدمتم (فتميموا) بلفظ الماضي أي تيمم الناس لاجل الآية أو هو أمر على ما هو لنظ القرآن ذكره بيانا أو بدلا عن آية التيمم أي أنزل الله فتميموا واستدل بالآية على وجوب التيمم في التيمم لان معنى تيمموا قصدوا وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي وعلى أنه يجب نقل التراب ولا يكفي هبوب الريح به بخلاف الوضوء كما لو أصاب مطر فتوى الوضوء به فانه يجزي والظاهر الاجزاء ان قصد التراب من الريح الهابة بخلاف من لم يقصد وهو اختيار الشيخ أبي حامد وعلى تعين الصعيد الطيب للتيمم لكن اختلف العلماء في المراد بالصعيد وعلى أنه يجب التيمم لكل فريضة (قال اسيد ابن الحضير) بضم الهمزة في الاول مصغرا سدو بضم الحاء المهملة الاوسى الانفاري الاشعري أحد النقباء ليلة القعدة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثمانين (ماهي)

أي التي صلت للمسلمين برخصة التيمم (يا اول بركتكم يا ابي بكر) بل هي مسبوقه بغيرها من البركات بتقدير والمراد بالآية ان يكرنفسه وأهله وأتباعه وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وعن ابن ابي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أعظم بركة قلادتك وهذا يشهر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الافك فتعوى قول من

ذهب الى تعدد ضباغ العقيد ومعايدل على نادر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا واخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى جلس الناس على التماسه ١٠٣ فقال ابو بكر يا بنيتي في كل سفرة تكونين عنا وبلاء على الناس فانزل الله

بتقدير الكمال فيمكن لان الواجب التقدير بحسب الحاجة فيرده تصریح الشارع بلفظ الاجزاء وكونه من اثبات اللغة بالترجيح مع بل هو من الحاق الفرد بالجهول بالاعم الاغلب المعلوم ومن جملة ما استظهر روايه على توجه النفي الى الكمال ان الفاتحة لو كانت فرضا لوجب تعلمها واللازم باطل فالملزوم مثله لما في حديث المسمى صلواته بلفظ فان كان معك القرآن والا فاحمد الله وكبره وامله عند النسيان واي داود والتمذي وهذا ملتمزم فان احاديث فرضيتها نسبت لزم وجوب تعلمها لان الما لايتم الواجب الابه واجب كما تقرر في الاصول وما في حديث المسمى لا يدل على بطلان اللازم لان ذلك فرضه حين لاقرآن معه على انه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن كما في حديث ابن ابي اوفى عند ابي داود والنسائي واصل الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزي في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ولا شك ان غير المستطيع لا يكاف لان الاستطاعة شرط في التكليف فالعدل ههنا الى البديل عند تعذر البديل غير قادح في فرضيته او شرطية ومن ادلتم ما في حديث المسمى بلفظ ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن والجواب عنه انه قد ورد في حديث المسمى ايضا عند احمد وابي داود وابن حبان بلفظ ثم اقرأ ما من القرآن فقوله ما تيسر يحمل مبين او مطلق مقيد او مبهم مفسر بذلك لان الفاتحة كانت هي المتيسرة لفظ المسلمين اهما وقد قيل ان المراد بما تيسر فيما اراد على الفاتحة جمع ما يبر الادلة لان حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة وهذا حسن وقيل ان ذلك منسوخ بحديث تعيين الفاتحة وقد تعقب القول بالاجمال والاطلاق والفسخ والظاهر الاجمالم والتفسير وهذا الكلام انما يحتاج اليه على القول بأن حديث المسمى بصرف ما ورد في غيره من الادلة المقتضية للفرضية واما على القول بأنه يؤخذ بالزائد فالزائد في اشكال في تحتم المصير الى القول بالفرضية بل القول بالشرطية لما عرفت ومن ادلتم ايضا حديث ابي سعيد بلفظ لاصلاة الابن الفاتحة الكتاب او غيرها قال ابن سيد الناس لا يدري بهذا اللفظ من اين جاء وقد صح عن ابي سعيد عند ابي داود انه قال امر فان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر واسناده صحيح ورواؤه ثقاة ومن ادلتم ايضا حديث ابي هريرة عند ابي داود بلفظ لاصلاة الابن الفاتحة الكتاب ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائي وقال احمد ليس بقوى في الحديث وقال ابن عدي يكتف حديثه في الضعفاء وايضا قد روى ابو داود هذا الحديث من طريقه عن ابي هريرة بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان

الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة وفي اسناده محمد بن احمد الرازي وفيه مقال قاله في الفتح وفيه دال على فضل عائشة وآيها وتكرار البركة منها وفي رواية هشام بن عروة فوالله ما نزل بك امر تنكره بينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا (قالت) عائشة رضي الله عنها (فبعثنا) أي اثريا (البعير الذي كنت) راكبة (عليه) حالة السير مع اسيد بن حضير (فاصبنا) أي وجدنا (العقد تحتها) وفي الحديث دلالة على جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلى تجملا لازواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها ورواؤه الخمسة مدينون الا الاول وفيه التحدث والاختبار والنعنة واخرجه الضاري ايضا التمسكح والتفسير والهار بين ومسلم والنسائي في الطهارة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اعطيت (بضم الهمزة) خمس أي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست وعلها اطلع اولاعلى

بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والاختصاصات كثيرة والنقص على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفى القسط في من النماذج جملته كافية مع مباحث واقية في كتابه المواهب اللدنية بالمنح المحمدية والله الحمد وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ذلك كان في غزوة تبوك وهي آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لم يعطهن احد) من الانبياء (قبلي) زد

في حديث ابن عباس لا أقولهن نغرا وظاهر الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك (نصرت بالرعب) بضم  
 الراء الخوف يقذف في قلوب أعدائي (مسيرة شهر) جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه وهذه  
 الخصوصية حاصله على الاطلاق حتى لو كان ١٠٤ وحده غير عسكري هل هي حاصله لامته من بعده فيه احتمال نقل ابن

الملقن في شرح العمدة عن مسند  
 أحمد بلفظ والرعب يسعي بين يدي  
 أمي شهرا (وجعلت لي الأرض)  
 كلها (مسجدا) بكسر الجيم موضع  
 مسجد ولا يختص المسجد منها  
 موضع دون آخر أو هو مجاز عن  
 المكان المبني للصلاة وهو من مجاز  
 التشبيه اذا المسجد حقيقة عرفية  
 في المكان المبني للصلاة فلما جازت  
 الصلاة في الأرض كلها كانت  
 كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه  
 والاول أولى وأوضح وفي رواية  
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
 مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون  
 في تكائبهم وهذا نص في موضع  
 النزاع فثبتت الخصوصية وعموم  
 ذكر الأرض في هذا الحديث  
 مخصوص بما نهى الشارع عن  
 الصلاة فيه ففي حديث أبي سعيد  
 الخدري رضي الله عنه مرفوعا  
 الأرض كلها مسجد الا المقبرة  
 والحمام رواه أبو داود والترمذي  
 وفيه ضعف واضطراب وعند  
 الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر  
 نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 أن يصل في سبعة مواطن في المزبلة  
 والمجزرة والمقبرة وقارة الطريق  
 وفي الحمام وفي مواطن الأبل  
 رفوق ظهر بيت الله عز وجل قال  
 الترمذي اسناده ليس بالقوي  
 وقد تكلم في زيد بن جبيرة من

انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد كما سياتي وليست الرواية الاولى بأولى  
 من هذه وأيضا أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها يجنب الاحاديث المصرحة بقضية  
 فاتحة الكتاب وعدم اجزاء الصلاة بدونها ومن أدلتهم أيضا ما روى ابن ماجه عن ابن عباس  
 انه لما مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديث صلاة أبي بكر بالناس ومجيء  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليه - وفيه فكان أبو بكر يأتى النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم والناس يأتون بأبي بكر قال ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في  
 القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر ويحباب عنه بانه روى باسناد فيه قيس بن الربيع قال  
 البزار لانه لم يروى هذا الكلام الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقيس قال ابن سيد  
 الناس هو ممن اعتراه من ضعف الرواية وسوء الحفظ بولاية القضاء ما اعتري ابن أبي ليلى  
 وشريكا وقد وثقه قوم وضعفه آخرون على أنه لا مانع من قراءته صلى الله عليه وسلم  
 للقائحة بكاملها في غير هذه الركعة التي أدركها أبو بكر فيها لان النزاع انما هو في وجوب  
 القائحة في جله الصلاة لاني وجودها في كل ركعة فسيأتي هذا خلاصة ما في هذه المسئلة  
 من المعارضات وقد استدل بهذا الحديث على وجوب قراءة القائحة في كل ركعة بناء على  
 أن الركعة تسمى صلاة وفيه نظر لان قراءتها في ركعة واحدة تقتضي حصول معنى  
 القراءة في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة واطلاق اسم  
 الكل على البعض مجاز لا يصار اليه الا لموجب فليس في الحديث الا أن الواجب في  
 الصلاة التي هي اسم لجميع الركعات قراءة القائحة مرة واحدة فان دل دليل خارجي على  
 وجوبها في كل ركعة وجب المصير اليه وقد نسب القول بوجوب القائحة في كل ركعة  
 النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الى الجمهور ورواه ابن سيد الناس في شرح  
 الترمذي عن علي وجابر وعن ابن عون والاوزاعي وأبي ثور قال واليه ذهب أحمد وداود  
 وبه قال مالك الا في النامي واليه ذهب الامام شرف الذين من أهل البيت قال المهدي  
 في البصران الظاهر مع من ذهب الى ايجابها في كل ركعة واستدلوا أيضا على ذلك بما وقع  
 عند الجماعة واللفظ البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم للمسي ثم افعل ذلك في صلواتك  
 كلها بعد أن أمره بالقراءة وفي رواية لاجد وابن حبان والبيهقي في قصة المسي صلواته انه  
 قال في آخره ثم افعل ذلك في كل ركعة وقد نسب صاحب ضوء النهار هذه الرواية الى  
 البخاري من حديث أبي قتادة وهو وهم والذي في البخاري عن أبي قتادة أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وهذا الدليل اذا ختمته الى ما اسلفنا لك  
 من جعل قوله في حديث المسي ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على القائحة لما تقدم

تقبل حفظه (و) جعلت لي الأرض (طهورا) بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وأبو حنيفة على انتقض  
 جواز التيمم بجميع اجزاء الأرض لكن في حديث حذيفة عنده لم يجعلت لي الأرض كلها مسجدا و جعلت تربتها لنا  
 طهورا إذا لم نجدها من غير ماء فهو خاص فيجعل العام عليه فقطخص الطهور بغير التراب ورجحه الامام الشوكاني في السيل وهو

قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب وتعقب بأنه ورد في الحديث بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي بن أحمد والبيهقي بإسناد حسن وجعل التراب لي طهورا وبرقوى القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سبق لأظهار التشريف والتخصيص ١٠٥ فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر

عليه واستدل به على أن الطهور هو المطهر المهيء لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث الخامسين لإثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعا جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهر اللزم تحصيل الحاصل واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لا شترأ كهما في هذا الوصف قال في الفتح وفيه نظر (وأما رجل) كأن (من أمي أدركته الصلاة) وفي رواية أبي امامة عند البيهقي فأما رجل من أمي أتت الصلاة لم يجد ماء وجد الأرض طهورا ومسجدا وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده وفي رواية عمرو بن شعيب فأما أدركتني الصلاة فصحت وصليت (فليصل) أي بعد أن يتيمم أو حيث أدركته الصلاة (وأحلت لي الغنائم) جمع غنمة وهي ما حصل من الكفار بقهر والكشميني كسالم الغنائم (ولم يحل لاحد قبلي) لأن منهم من لم يؤذن له في الجهاد أصلا فلم يكن له غنائم ومنهم من أذن له فيه لم يكن له غنمة حراما

انتهى ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة في كل ركعة وكان قرينة لمل قوله في حديث المسي ثم كذلك في كل صلاة فافعل على الجواز وهو الركعة وكذلك حمل لأصالة الألفاظ في الكتاب عليه ويؤيد وجوب الفاتحة في كل ركعة حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ لأصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحدود سورة في فريضة أو غيرها قال الحافظ وإسناده ضعيف وحديث أبي سعيد أيضا بلفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة رواه اسمعيل بن سعيد الشافعي قال ابن عبد الهادي في التفتيح رواه اسمعيل هـ ذاهو صاحب الامام أحمد من حديث عبادة وأبي سعيد هذا اللفظ وظاهر هذه الأدلة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الامام والمأموم وبين اسرار الامام وجهه وسيأتي الكلام على ذلك ومن جملة المؤيدات لوجوب الفاتحة في كل ركعة ما أخرجه مالك في الموطأ والترمذي وصححه عن جابر أنه قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا رواه الامام وذهب الحسن البصري والهادي والمؤيد بالله وداود واصق الى أن الواجب في الصلاة قراءة الفاتحة وقرآن معها مرة واحدة في أي ركعة أو مفردة وقال زيد بن علي والناصران الواجب القراءة في الاولين وكذا قال أبو حنيفة لكن من غير تخصيص للفاتحة كما سلف عنه وأما الاخبار فلا تتمع القراءات فيهما عندهم بل ان شاء قرأ وان شاء سجد زاد أبو حنيفة وان شاء سكت واحتج القائلون بوجوب الفاتحة مرة واحدة بالاحاديث المذكورة في الباب فان المعنى الحقيقي للصلاة هو جميعها لا بعضها وقد عرفت الجواب عن ذلك واحتج من قال بوجوبها في الاولين فقط بما روى عن علي عليه السلام انه قرأ في الاولين وسجد في الاخرين وقد اختلف القائلون بتعين الفاتحة في كل ركعة هل تصح صلاة من نسها فذهبت الشافعية وأحمد بن حنبل الى عدم الصحة وروى ابن القاسم عن مالك انه ان نسها في ركعة من صلى ركعتين فسدت صلاته وان نسها في ركعة من صلى ثلاثية أو رباعية فروى عنه أنه يعيدها ولا تجزئه وروى عنه انه يسجد سجدة السهو وروى عنه انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام ومقتضى الشرطية التي بينهما على صلاحية الاحاديث للدلالة عليها ان الناسي يعيد الصلاة كن صلى بغير وضوء فاسيا واختلاف هل تجب القراءة بزيادة على الفاتحة أو لا وسيأتي تحقيقه (وهي عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج رواه أحمد وابن ماجه وقد سبق مثله من حديث أبي هريرة) الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة

١٤ نيل في عليهم بل تجب فأرتجرها قاله الخطابي وقيل المراد انه خص بالتصرف فيها كيف شاء والاول أصوب (واعطيت الشفاعة) العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها قاله ابن دقيق العيد وكذا جزم به البوري وغيره وقيل هي التي اخص بها انه لا يرد فيها بال وقيل هي لخروج من قلبه من مقال ذرية من ايمان لان شفاعة

غيره تقع في قلبه أكثر من ذلك قاله عباس قال في الفتح والذي يظهر لي ان هذه مرادة مع الاولى لانه يتبعها بها وقال  
البيهقي في البعث يحتمل ان الشفاعة التي يخص بها انه يشفع لاهل الصغائر والكبار ونقل عباس ان الشفاعة المختصة به  
شفاعة لا ترد ووقع في حديث ابن عباس ١٠٦ وأعطيت الشفاعة فانخرتها لاني في حقها ان لا يشرك بالله شيئا وفي حديث

عمر بن شبيب فهي لكم ولن  
شهد ان لا اله الا الله فالظاهر ان  
المراد بالشفاعة المختصة في هذا  
الحديث انراج من ليس له عمل  
صالح الا التوحيد وهو مختص  
ايضا بالشفاعة الاولى لكن  
بما التويبه بذلك هذه لانها غاية  
المناجاة من تلك لاقضائها  
الراحة المستمرة وقد ثبتت هذه  
الشفاعة في رواية الحسن عن  
أنس ولفظه ثم ارجع الى ربي في  
الرابعة فاقول يا رب ائذني  
فيمن قال لا اله الا الله فيقول  
وعزني وبقالي لاخرجن منها من  
قال لا اله الا الله ولا به كره على ذلك  
ما وقع عند مسلم قبل قوله وعزني  
فيقول ليس ذلك لك وعزني الخ  
لان المراد انه لا يباشر الانراج  
كفي المرات الماضية بل كانت  
شفاعته سببا في ذلك في الجملة  
وقبل هي رفع الدرجات في الجنة  
ارفي ادخال قوم الجنة بلا حساب  
وقدمت الآيات والاحاديث  
هذه الشفاعة بالاذن فلا يشفع  
الامن اذن له الرحمن وقال صوابا  
(وكان النبي غيبي) يعني (يعت الى  
قومه) المبعوث اليهم خاصة  
وبعثت الى الناس عامة) قومي  
وغنمهم من العرب والعجم  
والاسود والاحمر وفي رواية أبي

محمد بن اسحق فيه مقال مشهور ولكنه يشهد بحديث أبي هريرة المتقدم الذي  
اشار اليه المصنف عند الجماعه الا البخاري بلفظ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب  
فهو خداج وتقدم هنالك أيضا ضبط الخداج وتفسيره ويشهد له أيضا ما أخرجه البيهقي  
عن علي عليه السلام من فوجا بلفظ كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج والحديث  
احتج به الجمهور القائلون بوجوب قراءة الفاتحة وأجاب القائلون بعدم الوجوب عنه  
بان الخداج معناه النقص وهو لا يستلزم البطلان ورد بان الاصل ان الصلاة الناقصة  
لا تسمى صلاة حقيقة وقد تقدم الكلام على بقية الادلة في المسئلة (وعن أبي هريرة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم امره أن يخرج فينادي لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد  
رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أبو داود من طريق جعفر بن ميمون وقد تقدم  
ان الفسافي قال ليس بثقة وأحمد قال ليس بقوي وابن عدي قال يكتب حديثه  
في الضعفاء ولكنه يشهد بحديثه ما عند مسلم وأبي داود وابن حبان من حديث عبادة بن  
الصامت بلفظ لاصلاة ان لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا وان كان قد أعلها البخاري في  
جزء القراءة كما تقدم ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ أمرنا ان  
نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال ابن سيد الناس واستناده صحيح ورجاله ثقات وقال  
الحافظ اسناده صحيح ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ لاصلاة ان لم  
يقرأ في كل ركعة بالخ وسورة وقد تقدم تضعيف الحافظ له وهذه الاحاديث لا تقصر عن  
الدلالة على وجوب قرآن مع الدائحة ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة  
في صلاة الصبح والجمعة والاقواتين من كل الصلوات قال النووي ان ذلك سنة عند جميع  
العلماء وحكي القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة قال النووي وهو  
شاذ مردود وأما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فذكره مالك واستحبها الشافعي  
في قوله الجديد دون القديم وقد ذهب الى ايجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبيد الله  
وعثمان بن أبي العاص والهادي والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر وقدره الهادي  
بثلاث آيات قال القاسم والمؤيد بالله الآية طويلة والطاهر ما ذهبوا اليه من ايجاب شيء  
من القرآن وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه الا توهم أنه لا يسمى مادون ذلك  
قرآنا لعدم اعجازه كما قال المهدي في البحر وهو فاسد لصديق القرآن على القليل والكثير  
لانه جنس وأيضا المراد ما يسمى قرآنا لا ما يسمى مجزوا ولا تلازم بينهما وكذلك التقدير  
بالآية الطويلة نعم لو كان حديث أبي سعيد المصرح فيه بكرا السورة صحيحا لكان  
مفسرا للمبهم في الاحاديث من قوله فما زاد وقوله فصاعدا وقوله وما تيسر ولكان دالا

هريرة عند مسلم وأرسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات وأشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله صلى الله  
عليه وآله وسلم الى الملائكة كظاهر آية القرطان ليكون العالمين نذرا قال في الفتح ولا يعترض بان نوحا عليه السلام كان مبعوثا  
الى أهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان من رسالة اليهم لان هذا العموم لم يكن في أصل بعثته

والماتفق بالحادث الذي وقع وهو المحضار الخلق في الموجودين بهذه الالسا والانس واما نبينا صلى الله عليه وآله وسلم  
 فهو رسالته من أصل البعثة فنبت اختصاصه بذلك واما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة أنت أول رسول  
 الى أهل الارض فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات أولية ارساله وعلى تقدير ١٠٧ أن يكون مرادا فهو مخصوص

بتنصيبه سبحانه وتعالى في عدة  
 آيات ان ارسال نوح كان الى  
 قومه ولم يذكر انه أرسل الى  
 غيرهم واستدل بعضهم لعموم  
 بعثته بكونه دعا على جميع من  
 في الارض فاهلكوا بالغرق الا  
 أهل السفينة ولولم يكن مبعوثا  
 اليهم لما اهلكوا والقوله تعالى وما  
 كنا معذبين حتى نبعث رسولا  
 وقد ثبت انه أول الرسل وأجيب  
 بجواز أن يكون غيره أرسل اليهم  
 في اثنا عشر نوح وانهم لم يؤمنوا  
 فدعا على من لم يؤمن من قومه  
 وغيرهم وأجيب وهذا جواب  
 حسن لكن لم ينقل انه نبي في  
 زمن نوح غيره ويحتمل أن يكون  
 معي الخصوصية لنبينا صلى  
 الله عليه وآله وسلم في ذلك بقاء  
 شريعته الى يوم القيامة ونوح  
 وغيره بصدد ان يبعث نبي في  
 زمانه أو بعده فينبخ بعض  
 شريعته ويحتمل أن يكون دعاؤه  
 قومه الى التوحيد بلغ بقية  
 الناس فتمادوا على الشرك  
 فاستحقوا العقاب والى هذا ما  
 بن عطية في تفسيره سورة هود  
 قال وغيره يمكن ان نبوته لم تبلغ  
 القريب والبعيد اطول مدته  
 ووجهه ابن دقيق العيد بان  
 توحيد الله تعالى يجوز أن يكون

على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضعيف كما عرفت وقد عرفت هذه  
 الاحاديث بما في البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة انه قال في كل صلاة يقرأنا معنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم معناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم وان لم ترد على أم القرآن  
 اجزأت وان زدت فهو خير ولكن الظاهر من السياق أن قوله وان لم ترد الخ ليس مرفوعا  
 ولا عماله حكم الرفع فلا حجة فيه وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيبان  
 الا أنه زاد في آخره وبعثته يقول لاصلاة الا بفاتحة الكتاب قال الحافظ في الفتح وظاهر  
 ما يه ان ضمير بعثته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة  
 ثم قال نعم قوله ما معنا وما اخفى عنا يشعر بان جميع ما ذكره متعلق عن النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم فيكون للجميع حكم الرفع ا هـ وهذا الاشعار في غابة الخفاء باعتبار  
 جميع الحديث فان صح جمع بينه وبين الاحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من القرآن  
 بجملها على الاستصحاب وقد قيل ان المراد بقوله فصاعدا دفع توهم حصر الحكم  
 على الفاتحة كداهل الحافظ وهو معنى ما قال البخاري في جزء القراءة ان قوله فصاعدا  
 ظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا قال الحافظ في الفتح وادعى ابن حبان  
 والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة وفيه نظر لثبوت  
 عن بعض الصحابة وغيرهم ا هـ

(باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاه اذا سمع امامه)

(عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما جعل الامام ليؤثر به فاذا  
 كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا رواه الترمذي وقال سلم هو صحيح) زيادة قوله  
 واذا قرأ فأنصتوا قال أبو داود وليست بمحذوفة والوهم عندنا من أبي خالد قال المنذرى  
 وفيما قاله نظر فان أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الاحمر وهو من الثقات الذين احتج  
 البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهم ورواه هذا فلم يتفردهم هذه الزيادة بل قد تابعه عليها  
 أبو سعيد محمد بن سعد الانصاري الأشملى المديني نزيل بغداد وقد سمع من ابن جبار وهو  
 ثقة وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله الهجري وأبو عبد الرحمن النسائي وقد أخرج هذه  
 لزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الاحمر من حديث محمد بن سعد وقد أخرج  
 مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري من حديث جوير بن عبد الحميد  
 عن سليمان التيمي عن قتادة وقال الدارقطني هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن  
 قتادة وخالفه الحافظ فلم يذكرها قال واجماعهم على محذوفته يدل على وهمه قال المنذرى  
 ولم يؤثر عند مسلم تفرده سليمان بذلك لثقة وحفظه وصح هذه الزيادة يعني مسألا قال

عاما في حق بعض الانبياء وان كان التزم فروع شريعته ليس عاملا منهم من قائل غير قومه على الشرك ولولم يكن  
 التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونهم الى قومه فقط  
 وهي عامة في له ورد لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم ثم قال في الفتح أول حديث أبي هريرة

فصلت على الانبياء بست قد كرا التمس المذكورة في حديث جابر الا الشاعرة وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلام وختمت النبيون فحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم ايضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفونا كصفوف الملائكة وذ كرسلة ١٠٨ الارض وذ كرسلة اخرى وهذه المهمة بيننا ابن خزيمة والنسائي وهي

واعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش يشير الى ما حطه الله عن أمته من الاصر وتحمّل ما لاطاقتهم به ورفع الخطا والفسيان فصارت انصال تسعا ولا حد من حديث علي أعطيت مفتاح الارض وسيت أحد وجعلت أمي خير الامم وذ كرسلة التراب فصارت انحصار ثلثي عشرة خصلة وعند البرار بوجه آخر عن أبي هريرة غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر واعطيت الكوثرون صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم ومن دونه وله بن حديث ابن عباس كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فأسلم فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد أكثر من ذلك لمن التبع وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات وانه لا تعارض فيها وقد كرا أبو سعيد النبوي في كتاب شرف المصطفى ان عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم عن الانبياء ستون خصلة انتمى وفي الحديث مشروحة تعديد أم الله والقائم العلم قبل السؤال وان الاصل في الارض الماهرة وان حصة الصلاة لا تختص بالمسجد

أبو اسحق صاحب مسلم قال أبو بكر ابن أخت أبي النصر في هذا الحديث لمسلم أي طعن فيه فقال مسلم لم يزيد احفظ من سليمان فقال أبو بكر لحديث أبي هريرة هو صحيح يعني فاذا قرأنا استوان قال هو عندي صحيح فقال لم تضعه ههنا فقال ليس كل شيء عندك صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما أجمع عليه فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة قوله انما جعل الامام ليؤتم به معناه ان الائتلاف يقتضي متابعة المأموم لمامه فلا يجوز له المقارنة والسابقة والخاتمة الاما دل الدليل الشرعي عليه كدلالة القائم خلف القاعد ونحوها وقد ورد النهي عن الاختلاف بخصوصه بقوله لا تخلفوا قوله فكبروا جزم ابن بطال وابن دقيق العيدان الفاضل تعقيب ومقتضاه الامر بان أفعال المأموم تقع عقب فعل الامام فلو سبقه بتكبيره الاحرام لم تنه قد صلته وتعقب القول بالتعقيب بان فاهي العاطفة واما التي هنا فهي للربط فقط لان ما وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا يقتضي تأخر أفعال المأموم عن الامام الا على القول بتقدم الشرط على الجزاء وقد قال قوم ان الجزاء يكون مع الشرط فينبغي على هذا المقارنة قوله واذا قرأنا استوان احتج بذلك القائلون ان المؤتم لا يقرأ خلف الامام في الصلاة بالمهرية وهم زيد بن علي والهادي والقاسم وأحمد بن عيسى وعبيد الله بن الحسن العنبري واسحق بن راهويه وأحمد ومالك والحنفية لكن الحنفية قالوا لا يقرأ خلف الامام لافصرية ولا جهرية واستدلوا على ذلك بحديث عبيد الله بن شداد الا في وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به كما ستعرف ذلك واستدل القائلون ان المؤتم لا يقرأ خلف الامام في الجهرية بتولاه تعالى فاستعملوا وأنتوا وحدثت أبي هريرة الا في وذهب الشافعي وأصحابه الى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء سمع المؤتم قراءة الامام أم لا واليه ذهب الناصر من أهل البيت واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت الا في وأجابوا عن أدلة أهل القول الا قول بانها عومات وحدثت عبادة خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقر في الاصول وهذا لا يحصى عنه ويؤيده الاحاديث المتقدمة القاضية بوجوب فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير فرق بين الامام والمأموم لان الجماعة عن عهدتها انما تحصل بناقل صحيح لا يعمل هذه العمومات التي اقترنت بما يجب تقديمه عليها وقد أجاب المهدي في البحر عن حديث عبادة بانه معارض بحديث مالي انزع القرآن وهي من معارضة العام بالخاص وهو لا يعارضه اما على قول من قال من أهل الاصول انه يفي العام على الخاص مطلقا وهو الحق فظهر وأما على قول من قال ان العام المتأخر عن الخاص فاصح له

المبني لذلك وأما حديث لا صلاة بطار المسجد الا في المسجد فضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر وإنما استدلل به صاحب المبسوط من الحنفية على اظهار كرامة الا آدمي وقال لان الا آدمي خلق من ماورى راب وقد ثبت ان كلامه ما ظهر في ذلك يار كرامته والله أعلم ورواه هذا الحديث لستة ما بين بصري وواسطي وبغداد وكوفي



وقبه الحديث وهو يروي من سنده الى اخره البخاري ايضا في الصلاة يعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة  
(هو أبو جهيم) بالتصغير عبد الله (بن الحرث) بن الصعة بكسر الصاد وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري  
رضي الله عنه قال اقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل) ١٠٩ بالجيم والميم المقعوحين موضع بقرب

المدينة أي من جهة الموضع  
الذي يعرف بذلك وفي النسائي  
بئر الجمل وهو من العقيق  
(فلقبه رجل) هو أبو جهيم  
الراوي كما صرح به الشافعي في  
روايته (فسلم عليه فلم يرد عليه  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم)  
بالحرركات الثلاث في دال يرد  
الكسر لانه الاصل والقح لانه  
أخف والضم لا يتبع الراء (حتى  
أقبل على الجدار) الذي هناك  
وكان مساحاً وعملاً كالإنسان  
يعرف رضاه زاد الشافعي فحنه  
بعضاً ثم ضرب يده على الحائط  
ولدار قطني عن الاعرج حتى  
وضع يده على الجدار (فمخ بوجهه  
ويديه) وفي رواية للدارقطني من  
طريق أبي صالح عن الليث فسمع  
بوجهه وذراعيه وكذا الشافعي  
من رواية أبي الحويرث وله شاهد  
من حديث ابن عمر أخرجه  
أبو داود وكان خطأ الحفاظ  
رأيه في رفعه وصوبوا وقفه  
وقد أخرجه مالك موقفاً عنده  
وهو الصحيح والثابت في رواية أبي  
جهيم أيضاً بلطف يديه لأذراعيه  
فأما زيادة شاذة مع ما في أبي  
الحويرث وأبي صالح من  
الضعف قاله الحافظ في الفتح (ثم  
رد عليه) أي على الرجل (السلام)

وانما يخص المقارن والمتاخر بمدة لا تتسع للعمل فكذلك أيضاً ان عبادة روى العام  
والخاص في حديثه الا ترى فهو من التخصيص بالمقارن فلا تعارض في المقام على جميع  
الاقوال ومن جملة ما استدلل به القائلون بوجوب السكوت خلف الامام في الجهرية  
ما تقدم من قول جابر من صلى ركعة لم يقرأ فيها بالقرآن فلم يصل الا وراء الامام وهو  
مع كونه غير ممنوع مفهوم لا يمارض بمنسله منطوق حديث عبادة وقد اختلفت  
الشافعية في قراءة الفاتحة هل تصكون عند سكات الامام أو عند قراءته وظاهر  
الاحاديث الاتية انها تقرأ عند قراءة الامام وقهالها حال سكوت الامام ان أمكن  
احوط لانه يجوز عند أهل القول الاول فيكون قاع ذلك آخذاً بالاجماع وأما اعتياد  
قراءتها حال قراءة الامام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل  
الكل جائز وسنة نعم حال قراءة الامام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج الى  
تأخير الاستماعة عن محلها الذي هو بعد التوجه أو تكريرها عند ارادة قراءة الفاتحة  
ان فعلها في محالها أو لا وأخر الفاتحة الى حال قراءة الامام للسورة ومن جهة الاكتفاء  
بالتأخير مرة واحدة عند فراغه وفراغ الامام من قراءة الفاتحة ان وقع الاتفاق في  
القام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة الى حال قراءة الامام للسورة وقد بالغ بعض  
الشافعية فصرح بأنه اذا اتفقت قراءة الامام والمأموم في آية خاصة من آي الفاتحة  
بطلت صلواته روى ذلك صاحب البيان من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم - م  
وهو من القاد يمكن يفنى عن رده (وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأتمى أحد منكم آتفا فقال رجل نعم  
يا رسول الله قال فاني أقول مالي أمارع القرآن قال فانت مني الناس عن القراء مع رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات  
بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود والنسائي  
والترمذي وقال حديث حسن) الحديث أخرجه أيضاً مالك في الموطأ والشافعي وأحمد  
وابن ماجه وابن حبان وقوله فانت مني الناس عن القراءة مدرج في الخبر كما بينه الخطيب  
واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم  
قال النووي وهذا مما اختلف فيه بينهم قوله مالي أمارع بضم الهمزة لانه تكلم وفتح  
الزاي مضارع ومفعوله الاول مضمرفيه والقرآن مفعوله الثاني قاله شارح المصابيح  
واقصر عليه ابن رسلان في شرح السنن والمنازعة الجاذبة قال صاحب النهاية أمارع  
أي اجازب كأنهم جهروا بالقراءة تخلفه فثغله فالتبت عليه القراءة وأصل النزع

زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم ينعني ان أرد عليك الا أني كنت على غير طهر أي انه كره أن يذكر الله على غير طهارة  
قال ابن الجوزي لان السلام من أسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء أو بحدوث عائشة كان يذكر الله على كل احبانه قال  
النووي والحديث محمول على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان عادماً للماء حال التيمم لاستناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض

أوتفعل قال في القمح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن نعقب استدل لاه به على جواز التيمم في الحضرة بأنه وقد هل سبب وهو اراد قد كراهه لان لفظ السلام من أعمائه تعالى فلم يرد به استحبابه الصلاة وأجيب بأنه لما تيمم في الحضرة رد السلام مع جوازه بدون الطهارة فنحشى قنوان الصلاة ١١٠ في الحضرة جازله التيمم بطريق الأولى واستدل به على جواز التيمم على الجملان

حيطان المدينة تيمم بجماعة  
سود وأجيب بان الغالب وجود  
الغبار على الجسد ولا سيما وقد  
ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم  
حت الجسد بالعمامة ثم تيمم كما  
رواه لنا في فيصل المطلق على  
المقيد وقيل يحتمل أنه لم يرد بذلك  
التيمم رفع الحدث ولا استحبابه  
مختص وانما أراد التشبه  
بالمطهرين كما يشرع الامساك  
في رمضان ان يساح له القطر أو  
أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما  
يشرع تخفيف حدث الجنب  
بالوضوء ورواه هذا الحديث  
السبعة ما بين مدينين ومصر بين  
وقبه الحديث والعزيمة  
وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي  
في الطهارة (عن عمار بن ياسر)  
العنسي بالنون من السابقين  
الأول وهو وأبوهم شهد المشاهد  
كها وقال صلى الله عليه وآله وسلم  
ان عمارا ملئ ايماناً أخرجه الترمذي  
واستاذن عليه فقال له مرحبا  
بالطيب المطيب وقال من عادي  
عمار اعداه الله ومن أبغض عارا  
أبغضه الله في البخاري أربعة  
أحاديث منها هنا (انه قال لعمر  
ابن الخطاب) رضي الله عنه يا أمير  
المؤمنين (ما تذكرانا كذا في سفر)  
ولسلم في سرية وزاد فاجنبنا انا

الجذب ومنه نزاع الميت بروحه والحديث استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف  
الامام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لان الكلام في قراءة المؤتم خلف الامام  
سرا والمأذنة انما تكون مع جهر المؤتم لامع امراره وأيضاً الواسم دخول ذلك في المأذنة  
لكان هذا الاستفهام الذي للائحة كرامة جامع القرآن أو مطلقاً في جميعه وحديث  
عبادة خاصة ومقيداً وقد تقدم البحث عن ذلك (وعن عبادة قال صلى رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم الصحيح فنقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني أراكم تقرؤن ورواه  
امامكم قال قبل ان يارسول الله اى والله قال لا تفعلوا الا بالام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ  
بهم رواه أبو داود والترمذي وفي نسخة فلا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت به الايام  
القرآن رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وقال كلهم ثقافات وعن عبادة ان النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم قال لا يقرأ أحد منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بالام  
القرآن رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقافات الحديث أخرجه أيضاً أحمد والبخاري  
في جهر القراءة ومحممه وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن اسحق قال حدثني  
مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ومن  
شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الخذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن  
رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمكم  
تقرؤن والامام يقرأ قالوا انما نعلم قال لا الا بالام يقرأ أحدكم بناتحة الكتاب قال الحافظ  
استناده حسن ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وزعم ان  
الطريقين محفوظتان وخالفه البيهقي فقال ان طريق أبي قلابة عن أنس ليست  
بمقبولة ومحمد بن اسحق قد صرح بالحديث فذهب مظنة تدليسه وتابعه من تقدم  
قوله فنقلت عليه القراءة اى شق عليه التلاظ والجهر بالقراءة ويحتمل أن يراد به انها  
التي تست عليه القراءة دليل ما عند أبي د ومن حديث عبادة في رواية له بلفظ فالتبت  
عليه القراءة قوله لا تفعلوا هذا النهى محمول على الصلاة الجهرية كما في الرواية الاخرى  
التي ذكرها المصنف بانظ اد اجهرت به وبلغت اذا جهرت بالقراءة وفي رواية لمالك  
والنسائي وأبي داود والترمذي وحسنهما عن أبي هريرة بلفظ فانه انتهى الناس عن القراءة  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم كما تقدم في الحديث الذي قبل هذا وفي نسخة للدارقطني اذا أسررت  
بقراءة فاقروا واذا جهرت بقراءة فلا يقرأ معي أحد قوله فانه لا صلاة قد تقدم الكلام  
على ما يقدر في هذا النبي والحديث استدل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف

وأنت) تفسير لضمير الجمع في كذا (فاما أن لم تصل) أى لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت ادمام  
أولا عقاد ان التيمم عن الحدث الاصفر الا كبر وعار قاسه عليه (واما انما تمكنت) أى عمرغت في التراب كانه لما رأى أن  
التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل ويستفاد من هذا الحديث

وقوع ايتها العجوبة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان المجتهد لا يلوم عليه اذ بذل وسعه وان لم يصب الحق وانما اذا اهل  
 بالاجتهاد لا يجب عليه الاعادة وفي ترك امر عمر أيضا بقضائهم ما تمسك لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه  
 (فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله) ١١١ وآله (ولم انما كلن يكفبك هكذا)  
 والسموي والمستقلى هـ ذاق فيه

الامام وهو الحق وقد تقدم بيان ذلك وظاهر الحديث الاذن بقراءة الفاتحة جهرًا لانه  
 استثنى من النبي عن الجهر خلفه ولكنه أخرجه ابن حبان من حديث أنس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتقرؤون في صلواتكم خلف الامام والامام يقرأ  
 فلا تقرأوا ولا يقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه وأخرجه أيضا الطبراني في الاوسط  
 والبيهقي وأخرجه عبد الرزاق عن أبي تلابه مرسلا وظاهر التقييد بقوله من القرآن  
 يدل على انه لا بأس بالاستئذان حال قراءة الامام بما ليس بقرآن والتعوذ والدعاء وقد  
 ذهب ابن حزم الى ان المؤتم لا يأتي بالتوجه وراه الامام قال لان فيه شيئا من القرآن  
 وقد نهى صلى الله عليه وسلم ان يقرأ خلف الامام الا القرآن وهو فاسد لانه ان اراد  
 بقوله لان فيه شيئا من القرآن كل توجه فقد عرفت مما سلف ان أكثرها ما لا يقرأ فيه  
 وان اراد بخصوص توجهه على رضى الله عنه الذي فيه وجهت وجهي الى آخره فليس  
 محل النزاع هذا التوجه الخاص ولكنه ينبغي لمن صلى خلف امام يتوجه قبل التكبيرة  
 كالهادوية أو يدخل في الصلاة حال قراءة الامام ان يأتي بأخصر التوجهات ليتفرغ  
 لسماع قراءة الامام ويمكن أن يقال لا يتوجه بشئ من التوجهات من صلى خلف  
 امام لا يتوجه بهد التكبيرة لان عومات القرآن والسنة قد دلت على وجوب  
 الانصات والاستماع والتوجه حال قراءة الامام للقرآن غير منصت ولا مستمع وان لم يكن  
 نال بالقرآن الا عند من يجوز تخصيص مثل هذا العموم مثل ذلك المفهوم أعني مفهوم  
 قوله من القرآن هـ ذاهو التحقيق في المقام (فائدة) قد عرفت مما سلف وجوب  
 الفاتحة على كل امام ومأموم في كل ركعة وعرفنا ان تلك الأدلة صالحة للاحتجاج  
 بها على ان قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فنزعم انها تصح صلاحة من الصلوات  
 أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى اقامة برهان يخص تلك  
 الأدلة ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب اليه الجمهور وان أدرك الامام ركعة داخل  
 معه واعتد بتلك الركعة وان لم يدرك شيئا من القراءة واستدلوا على ذلك بحديث أبي  
 هريرة من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاة يوم الجمعة فليضيف اليها ركعة  
 أخرى رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك وأخرجه الدارقطني بالفظ  
 اذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدركها واذا أدرك ركعة فليركع اليها أخرى  
 ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحراني ومن طريق صالح بن أبي الأخضر  
 وسليمان متروك وصالح ضعيف على ان التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بان غير  
 الجمعة بخلافها وكذا التقييد بالركعة في الرواية الاخرى يدل على خلاف المدعى

دليل على أن الواجب في التيمم  
 هي الصفة المشروحة في هذا  
 الحديث لو ثبتت بالامر دلت على  
 السخ ولزم قبولها لكان انما  
 وردت بالفعل فتعمل على الاكل  
 وهـ ذاهو الاظهر من حيث  
 الدليل (فضرب النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم بكفيه الارض  
 ونفخ فيه ما) نفخ تخفيف التراب  
 وهو محمول على انه كان كثيرا  
 والسياق يدل على أن التعليم وقع  
 بالنعل والمسلم والاسماعيلي وغيره  
 عن شعبة ان التعليم وقع بالقول  
 وادخلهم انما كان يكفيك ان  
 تضرب يدك الارض زاد يحيى  
 ثم تنفخ ثم مسحهم ما وجهك  
 وكفيه واستدل بالنفخ على  
 استحباب تخفيف التراب وعلى  
 سقوط استحباب التكرار في  
 التيمم لان التكرار يستلزم عدم  
 التخييف وعلى أن من غسل  
 رأسه بدل المسح في الوضوء اجزأه  
 أخذًا من كون عمار عمر غي  
 التراب للتيمم واجزأه ذلك ومن  
 هـ ما يؤخذ جواز الزيادة على  
 الضربتين في التيمم وسقوط  
 استحباب الترتيب في التيمم عن  
 الخسابة (ثم مسحهم ما وجهه  
 وكفيه) الى الرسغين وهذا

مذهب أحد وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل كما قاله النووي في المجموع والحاصل ان جميع  
 الاحاديث الصحيحة ليس فيها الاضربة واحدة لوجه والكفين فقط وجميع ما ورد في الضربتين أو كون المسح الى المرفقين  
 لا يخالو من ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار ولا يصلح العمل عليه حتى يقال انه مشتق على زيادة الزيادة فيجب قبوله

قالوا يجب الاقتصار على ما دل عليه الاحاديث الصحيحة قاله الحافظ الشوكاني في السيل وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن وانما لم يامر به بالاعادة لانه عمل أكثر مما كان يجب عليه في النيم قال في الفتح الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم ١١٢ وعار وماعداهما اضعيف او مختلف في رفعه وقفه والراجح عدم

رفعه فاما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين بجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الاطراف فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاطراف فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل تيمم صح انبي صلى الله عليه وآله وسلم به فهو تامحله وان كان وقع بغير امره فاطلحة فيما أمر به وما يروى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يقف بعد النبي صلى الله عليه وآله وآله وسلم بذلك وراوى الحديث اعرف بالمراديه من غيره ولا بما العصابي المجهول كلامه ورواية هذا الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحدث والغنغنة والقول وثلاثة من العصابة واخرجه البخاري في الطهارة وكذا مسلم وابوداود والترمذي والسناني وابن ماجه رحمهم الله تعالى (عن عمران بن حصين) المنزاعى قاضي البصرة قال ابو عمرو كان من فضلاء العصابة وفقهاهم يقول عنه

لان الركعة حقيقة بجميها واطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار اليه الاقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بن عازب فوجدت قيامه فركعته فاعتد له فوجدته فان وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على ان المراد بها الركوع وقد ورد حديث من أدرك ركعة من صلاة الجمعة بالاعتدال تخلو طرفها عن مقال حتى قال ابن ابي حاتم في العال من ابيه لا أصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها والعقبى وأخره ابن خزيمة عن ابي هريرة مرفوعا بانظ من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل أن يقيم الامام صلته وليس في ذلك دليل لطلوبهم لما عرفت من ان معنى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية وهما مقدمة على اللغوية كما تقررى الاصول فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي فان قلت فاي فائدة على هذا في التقييد بقوله قبل ان يقيم صلته قلت دفع توهم ان من دخل مع الامام ثم قرأ الفاتحة وركع الامام قبل فراغهم غير مدرك اذا تقررت ان هذا علمت ان الواجب الحبل على الادراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلته وجوب القيام القطعية وأدلة وجوب الفاتحة وقد ذهب الى هذا بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبي روى ذلك ابن سديد الناس في شرح الترمذي وذكر فيه ما يحكى عن روى عن ابن خزيمة انه احتج لذلك بما روى عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من أدرك الامام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة وقد رواه البخاري في القراءة بخلاف الامام من حديث ابي هريرة انه قال ان أدركت الفوم ركوعا لم يعتد بذلك الركعة قال الحافظ وهذا هو المعروف عن ابي هريرة موقوفا واما المرفوع فلا أصل له وقال لرازي تبع الامام ان ابا عاصم العبادى حكى عن ابن خزيمة انه احتج به وقد حكى هذا المذهب البخاري في القراءة بخلاف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة بخلاف الامام وحكا في الفتح عن جماعة من الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية ورجحه المقبلي قال وقد بحثت هذه المسئلة وأحطت في جميع بحثي فنها وحديثها لم أحصل منها على غير ما ذكرت يعنى من عدم الاعتداد بادراك الركوع فقط قال العراقي في شرح الترمذي بعد ان حكى عن شيخه السبكي انه كان يختار انه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما انظفه وهو الذى يختاره اه فالعجب ممن يدعى الاجماع والخالف مثل هؤلاء واما احتجاج الجمهور بحديث ابي بكره حيث صلى خلف الصف مخافة أن تقوته الركعة فقال صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد

أهل البصرة انه كان يرى الحفظه وكانت تكلمه حتى اکتوى ونوفى سنة اثنتين وخمسين له في البخاري اثنا عشر حديثا ولم (رضي الله عنه قال كافي سفر) أى عند رجوعهم من خيبر كافي مسلم أو في الحديثية كما رواه ابوداود وفي طريق مكة كافي الموطا من حديث زيد بن اسلم مرسل او بطريقين بولك كما رواه عبد الرزاق مرسل (مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وانا ابرنا

قال الجوهري تقول سزيت وأمزيت إذا سرت ليلاً وقال صاحب المحكم السري سرعامه الليل وقيل سير الليل كله وهذا الحديث يخالف القول الثاني (حتى إذا كثرت آخر الليل وقعدنا وقعة) أي غناومة (ولا وقعة أحلى عند المسافر منها) أي من الوقعة في آخر الليل وكلمة لالتقى الجنس وفي رواية أبي قتادة عند البخاري ١١٣ ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو

سؤال بعض القوم في ذلك وقبه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظهم (فما ايقظنا) من نومنا (الاحمر الشمس وكان أول من استيقظ فلان) وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه (ثم فلان) يحتمل ان يكون عمران الراوي لان الظاهر انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه (ثم فلان) يحتمل ان يكون من شارك عمران في رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كما في الطبراني (ثم عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (الرابع) من المستيقظين وأيقظ الناس بعضهم بعضاً (وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم) اذا نام لم يوقظ مبنياً للمتعول مع الامراد وللاربعة لم يوقظه بنون المتكلم (حتى يكون هو يستيقظ لانا لاندرى ما يحدث له) من الحدوث (في نومه) اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقظاظ قال ابن بطال و يؤخذ منه التمسك بالامر الاعم احتياطاً (فلما استيقظ عمر) رضي الله عنه (ورأى ما أصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج

ولم يأمر باعادة الركعة فليس فيها ما يدل على ما ذهبوا اليه لانه كالم يأمره بالاعادة لم ينقل اليها انه اعتد بها والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتدال لان الكون مع الامام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه الموقظ معتد به أم لا كما في حديثه اذا اجتمعتم الى الصلاة ونحن موجود فامجدوا ولا تعدوها شيئاً أخرجه أبو داود وغيره على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أبا بكر عن العود الى مثل ذلك والاحتجاج بشي قد نهى عنه لا يصح وقد أجاب ابن حزم في المحلى عن حديث أبي بكره فقال انه لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه اجتزاه بتلك الركعة ثم استدل على ما ذهب اليه من انه لا بد في الاعتدال بالركعة من ادراك القيام والقراءة بمحدث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقموا ثم حرم بانه لا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المقروض لان الكل فرض لا تتم الصلاة الا به قال فهو مأور بقضاء ما سبقه الامام واطمائه فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل الوجوده قال وقد أقدم بعضهم على دعوى الاجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك لانه قد روى عن أبي هريرة انه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن وروى القضاء أبيض عن زيد بن وهب ثم قال فان قيل انه يكبر قائماً ثم يركع فقد صار مدركاللوقفة قلنا وهذه معصية أخرى وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله ان يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجدها امام عليها وأيضاً لا يجزئ قضاء شيء يسبق به من الصلاة الا بعد سلام الامام لا قبل ذلك وقال أيضاً في الجواب عن استدلالهم بحديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة انه حجة عليهم لانه مع ذلك لا يسقط عنه فضاء ما يدرك من الصلاة انتهى والحاصل انهم ضما احتج به الجمهور في المقام بحديث أبي هريرة حينئذ باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة لقوله فيه قبل ان يقيم صلبه كما تقدم وقد عرفت ان ذكر الركعة فيه منافي لمطوبهم وابن خزيمة الذي عولوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالذهب الثاني كما عرفت ومن البعيد ان يكون هذا الحديث عنده صحيحاً ويذهب الى خلافه ومن الأدلة على ما ذهبنا اليه في هذه المسئلة حديث أبي قتادة وأبي هريرة المتفق عليهما بل لفظ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقموا قال الحافظ في الفتح قد استدل به ما على ان من أدرك الامام ركعة لم يحسب له تلك الركعة الا امره بتمامه ما فاته لانه فاته القيام والقراءة فيه ثم قال ووجه الجمهور حديث أبي بكره وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم له وقد ألف السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير رسالة في هذه المسئلة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت ابحاثاً في الجواب عليها (وروى عبد الله ابن شاذان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له امام فقرأه الامام له قراءة

١٥ نيل في وقتها وهم على غير ما وجوب لما حذف تقديره كبر (وكان) أي عمر (رجال جليدا) من الجلادة وهي الصلابة وزاد مسلم هنا الجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة (فكبر ورفع صوته بالتكبير) وفي استعماله التكبير سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احبهما الذكر والاخرى الاستيقاظ وخص التكبير لانه أفضل الدعاء

الى الصلاة (فزال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته) أي بسبب صوته وللاربعة باللام أي لاجل صوته (النبي صلى الله عليه وآله وسلم) واستشكله مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وأجيب بان القلب انه لا يدرك الحسيات المتعلقة به كاللحم ١١٤ ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها باعانة والقلب بقطان ولا يقال القلب

رواه الدارقطني وقد روى مسنداً من طرق كما هاضعاف والصحيح انه مرسل) الحديث قال الدارقطني لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عماره وهما ضعيفان قال وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة واسرا بيل وشريك وأبو خالد الانبي وأبو الاحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب انتهى قال الحافظ هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كما هاهلولة وقال في الفتح انه ضعيف عند جميع الحفاظ وقد استوعب طرقه وعمله الدارقطني وقد احتج به القائلون بان الامام يجعل القراءة عن المؤتم في الجهرية الفاتحة وغيرها والجواب انه عام لان القراءة تصد درمضاف وهو من صيغ العموم وحديث عبادة المتقدم خاص فلامراضة وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سجد اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارئ فقال الرجل أنا فقال لقد ظننت ان بعضكم خالنيها متفق عليه) قوله خالنيها أي نازعنيها ومعنى هذا الكلام الامة كإيمانه في جهره أو رفع صوته بحيث اسمع غيره لانه أصل القراءة قبل فيه انهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر والامام والمأموم قال النووي وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرؤها في الجهرية وهذا غلط لان في الجهرية يؤمر بالاصوات وهذا لا يسمع فلامعنى لسكونه من غير استماع ولو كان بعيداً عن الامام لا يسمع قراءته فالصحيح انه يقرأ السورة ما ذكرناه انتهى وظاهر الاحاديث المنع من قراءة المأموم اذا انما سمع من القرآن من غير فرق بين ان يسمع لمؤتم الامام أو لا يسمعه لان قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت يد على النبي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الامام وليس فيه ولا في غيره ما يشعربا اعتبار السماع

• (باب التأمين والجهر به مع القراءة) •

(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أمن الامام فأمّنوا فان من وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أمين رواه الجماعة لأن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب وفي رواية اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فن وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد

وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلاً لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتداء طلوع الفجر الى ان حبت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقاً لانا نقول يحتمل أن يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ لم يستغرق بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وآله وسلم حالة انشاء الوحي في اليقظة وقيل الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه أرفع في النفس كما في قصة سموه في الصلاة وقريب من هذا جواب ابن المنبر ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع في النوم بطريق الاولى أو على السواء وقد أجيب عن أصل الاشكال باجوبة أخرى ضعيفة ذكرها الحفاظ في الفتح (فلما استيقظ) صلى الله عليه وآله وسلم (شكوا اليه الذي أصابهم) ما ذكر (قال) أي تأييد القلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها (لاضير أو لا يضر) أي لا ضرر يقال ضاره يضره ويضره والشك من عوف كما صح به البيهقي والمعنى

لا حرج عليهم اذ لم يعمدوا ذلك (ارقبوا) بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة (فارجل) أي النبي والنساق صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه وفي رواية فارقبوا أي عقب أميرهم بذلك وكان السبب في الارتجال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما في مسلم واسدله على جواز تأخير الذائفة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل أو استماتة ولا في داود

من حديث ابن مسعود وشعروا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة وفيه رد على من يزعم ان العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة بل في حديث الباب انهم لم يستمتعوا حتى وجدوا حر الشمس والمسلم من حديث أبي هريرة حتى ضرب بهم الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة (فساد) صلى الله عليه وآله وسلم ١١٥ ومن معه (غير بعيد ثم نزل) بمن معه وفيه دلالة على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد وقد قيل انما أخر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة لاشتغالهم بأحوالها وقيل تحريزا من العدو وقيل انتظارا للمنازل عليه من الوحى وقيل لان المهل محل غفلة وفيه دلالة على انهم لم يتعمدوا في ذلك لانهم كانوا نائموا فيسقط من كان كذلك لاننا قال القرطبي أخذهم ذابعض العلماء فقال من اتقى من نوم عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم في ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه أمر الساعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان آخر (فدعا بالوضوء) بفتح الواو (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (ونودي بالصلاة) اي أذن بها كما عند مسلم والخارقي في آخر المواقيت واستدل به على الاذان للقوائت (فصلى بالناس) فيه مشروعية الجماعة في القوائت (فلما اقتتل)

والناسي) وفي الباب عن علي عند ابن ماجه وعن بلال عند أبي داود وعن أبي موسى عند أبي عوانة وعن عائشة عند أحمد والطبراني وابن ماجه وعن ابن عباس عند ابن ماجه أيضا وفي استاده طلحة بن عمرو وقد تكلم فيه غيره واحمد من أهل العلم وعن سلمان عند الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن بشر وعن أم الحصين عند الطبراني في الكبير وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وعن أبي هريرة حديث آخر سيأتي وحديث ثالث عند النسائي وعن وائل ثلاثة أحاديث سيأتي ذكرها في المتن والشرح وذكر الحافظ محمد ابن ابراهيم الوزير رحمه الله ان في الباب أيضا عن أم سلمة وسيرة انتهى وعن ابن شهاب مرسل كأي حديث الباب وفي الباب أيضا عن علي حديث آخر عند أحمد بن عيسى في الامالي وعنه موقوف عليه من طريق أبي خالد الواسطي في مجموع زيد بن علي وعنه أيضا موقوف عليه آخر من فعله عند ابن أبي حاتم وقال هذا عند أبي خطاب عن ابن الزبير من فعله عند الشافعي فهذه سبعة عشر حديثا وثلاثة آثار قوله اذا أمن الامام فيه مشروعية التأمين للامام وقد تعقب بان القضية شرعية فلا تدل على المشروعية ورد بان اذا شعر بتحقق الوقوع كما صرح بذلك أئمة المعاني وقد ذهب مالك الى ان الامام لا يؤمن في الجهرية وفي رواية عنه مطلقا وكذا روى عن أبي حنيفة والكوفيين وأحاديث الباب تردده وسيأتي منها ما هو أصح من حديث أبي هريرة في مشروعيته للامام وظاهر الرواية الاولى من الحديث ان المؤتم يوقع التأمين عند تأمين الامام وظاهر الرواية الثانية منه انه يوقعه عند قول الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين وجمع الجمهور بين الروايتين بان المراد بقوله اذا أمن أي أراد التأمين يقع تأمين الامام والمأموم معا قال الحافظ ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بل يفتى اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين والامام يقول آمين قال أخرجهما النسائي وابن السراج وهي الرواية الثانية من حديث الباب وقيل المراد بقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أي اذا لم يقل الامام آمين وقيل الأول لمن قرب من الامام والناسي ان تبعه عنه لان جهر الامام بالتأمين اخفض من جهره بالقراءة وقيل يؤخذ من الروايتين تخيير المأموم في قولها مع الامام أو بعده قاله الطبري قال الخطابي وهذه الوجوه كلها محتملة وايدت بدون الوجه الذي ذكره يعني الجمهور قوله فأمّنوا استدلل به على مشروعية تأخير تأمين المأموم عن تأمين الامام لانه رتبته عليه بالثناء ~~هـ~~ كمن قد تقدم في الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور قوله تأمين الملائكة قال النووي واختلاف في هؤلاء الملائكة فقبلهم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول أهل السماء وأجاب الاقوالون بانه اذا قاله الحاضر من الحفظة قاله من فوقهم

اي انصرف (من صلته اذا هو برجل) قال في الفتح لم اقف على تسميته ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين ابن الملا ان انه خلد بن رافع بن مالك الانصاري أخو رفاعة قال القسطلاني لكن وهو ما قائله (معتزل) اي منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم) قال مامنه بان لان أن تصلي مع القوم قال) يارسول الله (أصابتني جنابة ولا ماء) اي موجودا بالسكينة وما بفتح الهمزة

قال الحافظ ابن حجر ايمى وقال ابن دقيق العيد لاما اى موجوده عندى وفي حذف الخبر بسط اعذره لما فيه من غوم النقي  
كانه نقي وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب اوسى او غير ذلك لحصله فاذا نقي وجوده مطلقا كان البالغ في النقي واعذره  
(قال) صلى الله عليه وآله وسلم ١١٦ (عليك بالصعيد) المذكور في الآية الكريمة فقيموا صعيدا طيبا وفي رواية

مسلم بن زرين عند مسلم فامره  
ان يقيم بالصعيد (فانه يكتنيزك)  
لاباحة الصلاة مطلقا لم يتحدث  
وهو الحق من انه يستباح بالتييم  
ما يستباح بالوضوء لانه طهارة  
جعلها الله سبحانه بدلا عن الوضوء  
عند عدم الماء ولابدل حكم المبدل  
الاما خصه الدليل ولم يكن هذا  
مما خصه الدليل واما الاستدلال  
بما روى عن ابن عباس انه قال  
بمن السنة ان لا يصلى بالتييم  
الا المكتوبة ثم يقيم للاخرى كما  
اخرجه الدارقطني والبيهقي في  
استناده الحسن بن عمارة وهو  
متروك مجمع على تركه وقد روى  
عن غيره نحو ذلك من قوله غير  
مرفوع منها عن علي رضي الله  
عنه وفي استناده ضعيفان وهما  
الحارث الاعور والحجاج بن ارطاة  
ومنها عن عمرو بن العاص وابن  
عمرو ولا تقوم بشئ من ذلك حجة  
والهجب عن قال انه يجبر ما فيها  
بالاجماع فان المرفوع باطل  
والموقوف لاجتهاد فيه قاله الحافظ  
الشوكاني في السبل وفي هذه  
القصة مشروعية التيمم للجنب  
وفيهما جواز الاجتهاد بمحضرة  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان  
سياق القصة يدل على ان التيمم  
كان معلوما عندهم لكنه صريح

حتى ينتهي الى اهل السماء والمراد بالموافقة الموافقة في وقت التامين فيؤمن مع تأمينهم  
قاله النووي قال ابن المنبر الحكمة في اثبات الموافقة في القول والزمان ان يكون المأموم  
على يقظة للاتيان بالوظيفة في محامها وقال القاضي عياض معناه وافقهم في الصفة  
والخشوع والاخلاص قال الحافظ والمراد بتامين الملائكة استغفارهم لمؤمنين قوله  
امين هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى أبو نصر عن حمزة  
والكسائي الامالة وفيه ثلاث لغات أخر شاذة القصر حكاها ثعالب وانشده شاهدا وأذكره  
ابن درستويه وطعن في الشاهد بانه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعالب  
انه انما اجازة في الشعر خاصة والثانية التشديد مع المد والثالثة التشديد مع القصر  
وخطاهما جماعة من أئمة اللغة وامين من أسماء الافعال ويفتح في الوصل لانها مثل  
كيف ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى  
وقيل انه اسم لله حكاه صاحب القاموس عن الواحدى والحديث يدل على مشروعية  
لتامين قال الحافظ وهذا الأمر عند الجمهور للندب وحكى ابن بزينة عن بعض أهل العلم  
وجوبه على المأموم ملاحظا لظاهر الأمر وأوجبته الظاهرية على كل من يصلى والظاهر من  
الحديث الوجوب على المأموم فقط لكن لا مطلقا بل مقيدا بان يؤمن الامام واما الامام  
والمذموم فمتدوب فقط وحكى المهدي في البحر عن العترة جميعا ان التامين بدعة وقد  
عرفت نبوته عن علي عليه السلام من فعله وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب  
أهل البيت وغيرهم على انه قد حكى السيد العلامة الامام محمد بن ابراهيم الوزير عن الامام  
المهدي محمد بن المطهر وهو أحد أئمتهم المشاهير انه قال في كتابه الرياض السنية ان رواية  
التامين جم غفيرة قال وهو مذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى انتهى وقد استدل  
صاحب البحر على ان التامين بدعة بحديث معاوية بن الحكم السلمي ان هذه صلاتنا  
لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ولا يشك ان احاديث التامين خاصة وهذا عام فان كانت  
احاديثه الواردة عن جمع من الصحابة لا يقوى بعضها على تخصيص حديث واحد من  
الصحابة مع انه سامن درجة تحت العمومات القاضية بمشروعية مطلق الدعاء في الصلاة  
لان التامين دعاء فليس في الصلاة تشهد وقد اثبتته العترة فما هو جوابهم في اثباته فهو  
الجواب في اثبات ذلك على ان المراد بكلام الناس في الحديث هو تكليمهم لانه اسم  
مصدر كالم لا تكلم ويدل على ان ذلك السبب المذكور في الحديث واما القدر في مشروعية  
التامين بانه من طريق واثل بن حجر فهو ثابت من طريق غيره في كتب أهل البيت وغيرها  
فانه مروى من جهته ذلك العدد الكثير واما ما رواه في الجامع الكافي عن القاسم  
ابن ابراهيم ان امين ليست من لغة العرب فهذه كتب اللغة ياجها على ظهر البسيطة

في الآية عند الحديث الاصغر بناء على ان المراد بالامسة مادون الجماع واما الحديث الاكبر فليست صريحة فيه (وعن  
فكانه كان يعتقد ان الجنب لا يقيم فعلم بذلك مع قدرته على ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا الحكم ويحقل  
انه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلا وكان حكمه حكيم فاقدم الطهورين ويؤخذ من هذه القصة ان للعالم اذا رأى فعلا محملا



أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة وان ترك الشخص الصلاة بحضوره المصلي يعيب على فاعله بغير عذر وفيه حسن الملائمة والرفق في الاتكار ويؤخذ من هذا الحديث الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه أحاطه على التكيفية المعلومة من الآية ١١٧ ولم يصرح له بما يدل قوله يكفيك على

ان التيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ويحتمل أن يكون المراد يكفيك أي للاداء فلا يدل على ترك القضاء (ثم سار النسب صلى الله عليه) واليه (وسلم فاشتكى اليه) والى الله صلواته وسلامه عليه (الناس من العطش فنزل) صلى الله عليه وآله وسلم (فدعا فلانا) هو عمران ابن حصين كإدله رواية مسلم ابن زبير عندهم (كان يسميه ابورجاء) العطاردي (ونسبه عوف) الاعرابي (ودعا عليا) هو ابن أبي طالب (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لهما (اذها فابتغيا) من الابتغاء وللاصلي فابتغيا وهو من التلاشي أي فاطلبا (الماء) وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره وان السبب في ذلك غير قاض في التوكل (فانطلقا فتلقي امرأة بين هذاتين) تقنية من اداة بفتح الميم والزاي الراوية أو القرية الكبيرة وسميت بذلك لانه يزد فيها جلد آخر من غيرها (أو) بين (سطيحتين) تقنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المرادة أو وعاء من جلدتين سطح أحدهما على الآخر والشك من الراوي وهو عوف (من ماء

(وعن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم

ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من لاصف الاقول رواه أبو داود وابن ماجه وقال حتى يسمعها أهل الصفا الاقول في ترجمتها المسجد الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وقال اسناده حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي وقال حسن صحيح وأشار اليه الترمذي وهو يدل على مشروعية التأمين للإمام ومشروعية الجهر به وقد تقدم الخلاف في ذلك واستدلوا على مشروعية الجهر به بحديث عائشة رفوعا عند أحمد وابن ماجه والطبراني بلنظ ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين وحديث ابن عباس عند ابن ماجه بلنظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين فالكثير وان قول آمين اه

وعن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ غير المغضوب عليهم

ولا الضالين فقال آمين يتبهاصوته رواه أحمد وأبو داود والترمذي الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وزاد أبو داود ورفع بها صوته قال الحافظ وسنده صحيح وصحة الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وقال انه لا يعرف وخطأه الحافظ وقال انه ثقة معروف قبل له بحجة ووثقه يحيى بن معين وغيره وروى الحديث ابن ماجه وأحمد والدارقطني من طريق أخرى بلنظ وخفض بها صوته وقد أعلت باضطراب شعبية في اسنادها ومتمهاورواها سفيان ولم يضطرب في الاسناد ولا المتفق قال ابن القطان اختلف شعبية وسفيان فقال شعبية خنض وقال الثوري رفع وقال شعبية حجر أبو عنبس وقال الثوري حجر بن عنبس وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري وقد جزم ابن حبان في الثقات ان كنيته كاهم أيه فيكون ما قاله صوابا وقال البخاري ان كنيته أبو السكن ولا مانع من أن يكون له كنيتهان وقد ورد الحديث من طرق ينتهي بها علاله بالاضطراب من شعبية ولم يبق الا التعارض بين شعبية وسفيان وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبية فلذلك جزم النقاد بان روايته اصح كما روى ذلك عن البخاري وابي زرعة وقد حسن الحديث الترمذي قال ابن سيد الناس ينبغي أن يكون صحيحا وهو يدل على مشروعية التأمين للإمام والجهر ومد الصوت به قال الترمذي وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يروون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يختمها وبه يقول الشافعي وأحمد واسحق اه

\* (باب حكم من لم يحسن فرض القراءة) \*

(عن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم رجلا الصلاة فقال ان كان

على بعير لها فقال لها ابن الماء قالت عهدى بالماء امس) بالبناء على الكسر عند الخازين ويعرب غير منصرف للعلية والعدل عند تميم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدى مبتدأ وبالماء متعلق به وامس ظرف له وقوله (هذه الساعة) بدل من لم يسبيل بعض من كل أي مثل هذه الساعة والخبر محذوف أي حاصل ومحوه وقبل غير ذلك (ونقرنا) أي رجائنا (خلوفا)

بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب على الحال السادسة والخبر قاله الحافظ وغيره وتعقبه العيني وقال الاربعة ما قاله  
الكرماني انه منصوب بكان المقصورة وللاصملي خلاف بالرفع أي غيب أو خرج رجالهم للاستتقاء وخلفوا النساء أو غابوا  
وخلفوهن (قالها انطلق اذا طالت ١١٨ الى ابن قالا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت الذي يقال له

معك قرآن فاقروا الا فاجده الله وكبره وهله ثم ارصع رواه أبو داود والترمذي وعن  
عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان  
أخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجوزني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر  
ولا حول ولا قوة الا بالله رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني وانظره فقال اني  
لا استطيع ان أتعلم القرآن فعلمني ما يجوزني في صلاتي فذكره) اما الحديث الاول فهو  
طرف من حديث المسيه صلواته وأخرجه النسائي أيضا وقال الترمذي حديث رفاة  
حسن وأما الحديث الثاني فاخرجه أيضا ابن الجارود وابن حبان والحاكم وفي اسناده  
ابراهيم بن اسمعيل السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه اخراج حديثه  
وضعه النسائي وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم يأو بحجة وقال ابن عدى لم أجده  
حديثا منكر الماتن وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح المهذب  
رواه أبو داود والنسائي باسناد ضعيف ٥١ ولم يتفرّد بالحديث ابراهيم فقد رواه الطبراني  
وابن حبان في صحيحه أيضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ولكن في اسناده  
الذليل بن موفق وضعفه أبو حاتم كذا قال الحافظ قوله فاجده الله الخ قيل قد عين الحديث  
الثاني لفظ الحمد والتكبير والتهيل للأمور به ولا يخفى انه من التقييد بما وافق المطلق  
قوله اني لا استطيع رواه ابن ماجه بانظره لا أحسن من القرآن شيئا قال شارح  
المصابيح اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز ان تكون في جميع الايمان لان من يقدر على  
تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا يستطيع ان تعلم شيئا  
من القرآن في هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة فاذا فرغ من تلك الصلاة لزمه  
ان يتعلم والحديثان يدلان على أن الذكر المذكور ويجزئ من لا يستطيع ان يتعلم  
القرآن وايسر فيسه ما يقتضي التكرار فظاهره أنها تسكن في مرة وقد ذهب البعض الى  
أنه يقوله ثلاث مرات والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لهم يقولون بوجوبه  
في كل ركعة

\*(باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الاوليين وهل تسن قراتها في الاخرين أم لا) \*

(عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولى - بن بام  
الكتاب وسورة تين وفي الركعتين الاخرين بقاتحة الكتاب ويسه معنا الآية احيا ناو يطول  
في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه  
ورواه أبو داود وزاد قال نظرنا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى) قوله  
الاوليين يحتمل اثنين تسمية الاولى وكذا الاخرين قوله وسورة تين أي في كل ركعة سورة

الصالح) بالهمز من صبا أي  
خرج من دين الى آخر ويروي  
من صبي بصبا أي المائل (قالا  
هو الذي تعنين) أي تريد بن وفيه  
تخاص حسن لانهم لو قالوا  
لانبات المقصود ولو قالوا انم لكان  
فيه تقرير ان يكون عليه السلام  
صائبا فخصا صابم هذا اللفظ وأشارا  
الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها  
وفيه جواز الخلوة بالاجنبية في  
مثل هذه الحالة عند من الفتنة  
(فانطأق) معنا اليه (خآ) أي  
على وعمران (بها الى النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم) وحديثه  
الحديث الذي كان بينهما وبينها  
(قال) عمران (فاستزلوها عن  
بعيرها) اي طلبوا منها النزول  
عنه وجمع باعتبار على وعمران  
ومن تبعهما ممن يعينهما قال  
بعض الشراح المتقدمين انما  
أخذوها واستجازوا أخذها  
لانها كانت كافتة حرية وعلى  
تقدير أن يكون لها عهد  
فضرة الماولة غيره على عوض  
والانفوس الشارع تفدى بكل  
شيء على سبيل الوجوب (ودعا  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم)  
بعد أن احضر وها بين يديه (باناء  
قفرغ فيه) من التفريغ

وللكشميني فافرغ من الافراغ (من افواه المزداتين) جمع في موضع التثنية على حذف قد صغت قلوبكما ويدل  
(أو السلطيتين) أي أفرغ من أفواههما والشك من الراوي زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فتمهض في الاتاء واعاده  
في أفواه المزداتين وبهذه الزيادة تبضع الحكمة في ربط الافواه بعد قبحها وعرفت منها ان البركة انما حصلت بمشاهدة بيقه

الظاهر المبارك اللهم (وأوكاه) أي ربط (افواهما واطلق) أي فغ (العزالي) بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فيها  
 وفتح الباء جمع عزلاه بإسكان الزاي والمد أي فم المزددين الأسفل وهي عروته التي يخرج منها الماء بسعة ولكل من أذع عزلا وان  
 من أسفلها (ونودي في الناس اسقوا) بهمزة وصل من سقى فتكسر ١١٩ أو قطع من أسقى فتفتح أي اسقوا غيركم  
 كادواب ونحوها (واستقوا

فسقى من سقى) وزاد ابن عساكر  
 من شاء (واستقى من شاء) فرق  
 بينه وبين سقى لأنه لنفسه واستقى  
 لغيره من ماشية ونحوه واستقى  
 قيل بمعنى سقى وقيل إنما يقال  
 سقىته لنفسه واستقىته لما شئته  
 (وكان آخر ذلك أن أعطى الذي  
 أصابته الجنابة) وكان معتزلا  
 (إيا من ماء) واستدل به - ذه  
 القصة على تقديم مصالحة شرب  
 الآدمي والحيوان على غيره  
 كصلحة الطهارة بالماء للتأخير  
 المحتاج إليها عن سقى واستقى  
 ولا يقال قد وقع في رواية مسلم  
 ابن زهير غير أن لم ينسق به - برا  
 لأنه محمول على أن الأبل لم تكن  
 محتاجة إذ ذلك إلى السقى  
 فيحمل قوله فسقى على غيرها  
 (قال) أي النبي صلى الله عليه  
 وآله ولم للذي أصابته الجنابة  
 (أذهب فأرغسه عليك وهي)  
 أي والحال أن المرأة (قاعة تنظر  
 الماينة عمل) بابناء العجول  
 (بماثاويم الله) أصله إيمان الله  
 وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم  
 حذف منه التون تخفيفا والقه  
 أنف وصل مفتوحة ولم يجيء  
 كذلك غيرها أي إيمان الله قسمي  
 وفيها لغات جمع منها الووى في

ويدل على ذلك ما ثبت من حديث أبي قتادة في رواية للجباري باللفظ كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفتح الكتاب وسورة سورة وفيه دليل  
 على اثبات القراءة في الصلاة السرية وقد أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس  
 أنه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا قيل  
 له فإنه كان يقرأ في نفسه فقال نعم هذه أشد من الأولى فكان عبدا ما مورأ بلغ  
 ما أرسل به الحديث وهو كما قال الخطابي وهم من ابن عباس وقد ثبت القراءة في السرية  
 أبو قتادة وخباب بن الارت وغيرهما والاثبات مقدم على النبي وقد تردد ابن عباس في  
 ذلك فروى عنه أبو داود أنه قال لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر  
 والعصر أم لا وفي هذه الرواية دليل على أنه اعتمد في الأولى على عدم الدراية لا على قرأتين  
 دلت على ذلك قوله ويسمعنا الآية أحيا ما فيه دلالة على جواز الجهر في السرية وهو يرد  
 على من جعل الأمر شرط الصحة الصلاة السرية وعلى من أوجب في الجهر وجود السهو  
 وقوله أحيا ما يدل على أنه تكبر ذلك منه قوله ويطول في الركعة الأولى استدل به على  
 استحباب تطويل الأولى على الثانية سواء كان التطويل بالقراءة أو بتبليها مع استواء  
 المقروء في الأولين وقد قيل إن المستحب التسوية بين الأولين فاستدلوا بحديث سعد  
 عند البخاري ومسلم وغيرهما وسيأتي وكذلك استدلوا بحديث أبي سعيد الآتي عند مسلم  
 وأحدانه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الأولى في كل ركعة قدر ثلاثين آية  
 وفي رواية لابن ماجه ان الذين حرزوا إذا كانوا ثلاثين من الصحابة وجعل صاحب هذا  
 القول تطويل الأولى المذكور في الحديث بسبب دعاء الاستفتاح والتعوذ وقد جمع  
 البيهقي بين الأحاديث بان الامام يطول في الأولى ان كان منتظرا لاجد والاسوي بين  
 الأولين وجمع ابن حبان بان تطويل الأولى انما كان لاجل الترتيل في قراءتهم مع استواء  
 المقروء في الأولين ~~تلا~~ وهذا في الصحيح الخ فيه دليل على عدم اختصاص القراءة  
 بالفاتحة وسورة في الأولين وبالفاتحة فقط في الآخرين والتطويل في الأولى بصلاة الظهر  
 بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات قوله فظننا انه يريد الخ فيه ان الحكمة في التطويل  
 المذكور هي انتظار الداخل وكذا روى هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبان وقال القرطبي  
 لاجبة فيه لان الحكمة لاتعال بها الخ فاتها وعدم انصافها والحديث يدل على مشروعية  
 القراءة بفاتحة الكتاب في كل ركعة وقد تقدم الكلام عليه وعلى قراءة سورة مع الفاتحة  
 في كل واحدة من الأولين وعلى جواز الجهر ببعض الآيات في السرية (وعن جابر بن  
 سمرة قال قال عمر سعد لقد شكولني كل نبي حتى الصلاة قال أما أنا فامدني الأولين

ثم ذيه سبع عشرة وبلغها غير عشرين وبسته فاد منه جواز التوكيد باليمين وان لم يتهين (لقد اقلع) بضم الهمزة أي كيف  
 (عنا وانه ليخيل البنا انما أشملمتة) بكسر الميم وسكون اللام أي امتلاء وفي رواية للبيهقي املاء (منها) والمراد انهم يظنون  
 ان ما في فيها من الماء أكثر مما كان أولا (حين ابتدأ فيها) وهذا من أعظم آياته وباهر دلائل نبوته حيث نوضوا ريشه بواسطة

واغتسل الجانب بل في رواية مسلم بن زهير أنهم ملأوا كل قربة كانت معهم مما سقط من العزالي وبقيت المزدتان مملوءتين بل تخيل الصحابة ان ماءها أكثر مما كان أولاً (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) لا صحابه (اجعوا لها) لعله تطيبها لخالطها في مقابلة حسبما في ذلك الوقت عن السير ١٢٠ الى قومها وما ناله من مخافتها أخذ ما تم الا انه عوض عما أخذ من الماء

واحد في الاخرين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صدقت ذلك الظن بك وأظني بأن متفق عليه قوله شكوكي يعني أهل الكوفة وفي رواية للبخاري شكك أهل الكوفة بعد قوله في كل شيء قال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع أهل الكوفة عليه اسماء كشفها عمر فوجدتها باطلة ولكن عزله واستعمل عليهم عمار بن ياسر قال خليفة استعمل عمار على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض قوله فامد في رواية في الصحيحين فاركك في الاولين وهما متقاربان قال القرزاي أقيم طول بلاطول فيهما القراءة ويحتمل التطويل لمساها وعم كاند كار والقراءة والر كوع والسجود والمعهود في التفرقة بين الركعات انما هو في القراءة قوله واحذف بفتح الهمزة وسكون الهاء المهمله قال الحافظ وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها الكن في رواية البخاري واحذف بضم الهمزة وكسر الهاء المجهمة والمراد بال حذف التطويل وتقصيرهما عن الاولين لاحذف أصل القراءة والاخلال بهانك أنه قال احذف المد وفيه دليل على أن الاولين من الرباعية متساويان في الطول وكذا الاوليان من الثلاثية وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه دليل أيضا على تساوي الاخرين قوله ولا آلو بفتح الهمزة من آلو وضم اللام بعدها أي لا قصر في ذلك قوله ذلك الظن بك فيه جواز مدح الرجل الجليل في وجهه اذ لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما هو لمن خيف عليه وقد جاءت أحاديث كثيرة باتباعه في الصحيح بالامرين والمد في الاولين يدل على قراءة زيادته على فاتحة الكتاب ولذا اورد المصنف الحديث دليلا لقراءة السورة بعد القامحة (وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليتين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخر بين قدر قراءة خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليتين في كل ركعة قدر قراءة خمسة عشر آية وفي الاخر بين قدر نصف ذلك رواه أحمد ومسلم) الحديث يدل على استحباب التطويل في الاولين من الظهر والاخر بين منته لان الوقوف في كل واحدة من الاخر بين منته مقدار خمس عشرة آية يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بزيادة على القامحة لانها ليست الا سبع آيات وقوله في الاخر بين قدر خمس عشرة آية أي في كل ركعة كما يشعر بذلك السياق ويدل أيضا على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر وقدره مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد من طريق أخرى هذا الحديث بدون قوله في كل ركعة وانظروا في زيادة قياسه

قال في الفتح فيه جواز الاخذ له مع حاج برضا المطلوب منه أو بغير رضاه ان تعين وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والاباحات من غير لفظ من المعطى والاخذ (بجمعوا لها من بين) وفي رواية ما بين (جموة) ترا جودت المديسة (ودقيقة وسويقة) بفتح أولهما ولكريمة بضمهما صغر بن مثقابين (حتى جمعوا لها طعاما) زاد أحمد في روايته ككثيرا والطعام في الالف ما يؤكل قال الجوهرى وربما خص الطعام بالبر وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الخنطة والذرة خلافا من أي ذلك او المعنى حتى جمعوا لها طعاما غير ما ذكر من الجموة وغيرها (بجمعوا) أي الذي جمعوه ولا يذرعوا أي الانواع المجموعة (في ثوب وجمعوا لها) أي المرأة (على بغيرها) وضعوا الثوب) بما فيه (بين يديها) أي قدامها على البعير (قال لها) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللأصملي قالوا لها أي الصحابة بأمره صلى الله عليه وآله وسلم (تعليين) أي اعلى (مارزتنا) أي ما تقضا (من ماثل شبا) وظاهره ان جميع ما أخذوه من الماء مما زاد الله تعالى وأوجده وان لم يختلط فيه شيء من ما فيها في الحقيقة وان كان في الطاهر تحتلطا وهذا أبع وأغرب في المعجزة وهو ظاهر قوله (ولكن الله هو الذي اسقانا) ولا بن عساكر سقانا ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار ما نك شيئا وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة واستدل به ذاعلي جواز استعماله أو في المشركين ما لم يتيقن فيها الجحاسة

تعالى وأوجده وان لم يختلط فيه شيء من ما فيها في الحقيقة وان كان في الطاهر تحتلطا وهذا أبع وأغرب في المعجزة وهو ظاهر قوله (ولكن الله هو الذي اسقانا) ولا بن عساكر سقانا ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار ما نك شيئا وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة واستدل به ذاعلي جواز استعماله أو في المشركين ما لم يتيقن فيها الجحاسة

وقبه اشارة الى أن الذي اعطاها ليس على سبيل العوض عن ما تم ابل على سبيل التكرم والتفضل (فانت اهلها وقد احتسبت عنهم قالوا) أى أهلها (ما حبسك يا فلانة قالت العجب) أى حبسنى العجب (لقيمى رجلان فذهبا بى الى هذا الرجل الذى يقال له الصابى ففعل كذا وكذا فوالله انه لا يصبر الناس من بين هذه وهذه) عشرين ١٢١ البيانية وكان المناصب التعبير بى بدل

من على ان حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض (وقالت) ائى اشارت (باصبعها) وهو من اطلاق القول على الفعل (الوسطى والسبابة) لانه يشار بها عند الحاجة والسبب وهى المسببة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه (ترفعتما الى السماء تعنى) المرأة (اسماء والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حقا) هذا منها ليس اى ان للشك انكنا أخذت في النظر فاعقبها الحق فآمنت بعد ذلك (فكان المساون بعد ذلك يغفرون) من آثاراً ومن غاروهو قليل اى دفع الخليل في الحرب (على من حو لها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذى هى منه) بكبير الصناد وسكون الراء النقر ينزلون باهلهم على الماء أو ايات من الناس مجتعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كرهة الطمع في اسلامهم بسببها أو لرعاية ذمامها (فقات) أى المرأة (يوما قوماها ما أرى) بمعنى أعلم أى الذى اعتقد (أن هؤلاء القوم يدعونكم) من الاغارة (عمدا) لاجهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بينى وبينهم (فهل

في الركعتين الاوليين من الظهر فينبغى حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد بقوله في كل ركعة والحكمة في اطالة الظهر انها في وقت غفلة بالنوم في القائلة تطولت لم يدركها المتأخر والعصر ايسر كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الاعمال تخفت وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في صلاة الظهر تطوا بلا زاد على هذا المقدار كما في حديث ان صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب الى البقيع فيعضى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها

• (باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض سورة وتدكيس السور في ترتيبها وجواز تكررها) •

(عن أنس قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها فكان يصنع ذلك في كل ركعة فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه الخبر فقال وما يصح لك على لزوم هذه السورة في كل ركعة قال ائى أحبها قال حبك اياها ادخلت الجنة رواه الترمذى وأخرجه البخارى تعليقا) الحديث قال الترمذى حسن صحيح غريب وأخرجه البزار والبيهقى والطبرانى قوله كان رجل هو كانوم بن الهدم ذكره ابن منده في كتاب التوحيد وقيل قتادة بن النعمان وقيل مكثوم بن هدم وقيل كرز بن هدم قوله افتتح بقل هو الله أحد معك به من قال لا يشترط قراءة الفاتحة وأجيب بأن الراوى لم يذكر الفاتحة للعلم بأنه لا بد منها فيكون معناه افتتح سورة بعد الفاتحة أو ان ذلك قيل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة قوله فكان يصنع ذلك في كل ركعة لفظ البخارى فكلمه أصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه السورة لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ بأخرى فقال ما أبأسرككها ان أحببت ان أوامكم بذلك فعلت وان كرهتم ذلك تركتكم وكانوا يرون انه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يصح لك الخ قوله ما يصح لك أجابه عن الحامل على الفعل بأنه المحببة وحدها قوله ادخلت الجنة التبشير له بالجنة يدل على الرضا بفعله وعبر بالفعل الماضي وان كان الدخول مسببة قبلاتها على تحقق الوقوع كما يصح عليه أئمة المعاني قال ناصر الدين بن المنير في هذا الحديث ان المقاصد تفسر أحكام الفعل لان الرجل لو قال ان الحامل له على اعادتها لا يحفظ غيرها لا يمكن أن يأمره بجملة غيرها لانه اعلم بجملة فظهرت صحة قصده فمقوله قال وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس اليه

محمدة بانسليم (بسم الله الرحمن الرحيم) من أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أبوذر رضي الله عنه يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم قال فرج) أي فتح (عن سقفة بني) أضافه لنفسه لان الاضافة تكون بادي ملايسة والافهويت أم هاني كائنت (وأما مكة فنزل جبريل) ١٢٢ عليه السلام من الموضوع المفروح في السقف مباغثة في المفاجأة (ففرج)

بفتحات أي شق (صدرى) الذي رجحه القاضي عياض ان شق الصدر كان وهو صخر عند مرضعة حليلة وتعقبه السهيلي بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب قال شق الاول كان لنزع العلقه التي قبيل له عندها - مذا حظ الشيطان منك والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة وقدروى الطيب السى والحرف في مسندهما من حديث عائشة ان الشق وقع مرة أخرى عند مجي جبريل له بالوحى في غار حرا ومناسبة ظاهرة وروى الشق أيضا وهو ابن عشر أو نحوها في قصة له مع عبد المطلب أخرجهما أبو نعيم في الدلائل وروى أخرى خامسة ولا تثبت (ثم غسله بما زهرم) وانما اختاره عن غيره من المياه افضله على غيره من المياه اولانه يقوى القلب (ثم جابطت) هي مؤنثة ونذ كر على معنى الاناء وخص بذلك لانه آلة الفصل عرفا (من ذهب) لانه أعلى أو اى الجنة ولا يقال فيه استعمال آية الذهب لانه قول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة وقد استبعد من استدله على جواز تحلية المصنف وغيره لان

والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرا بالعيره والحديث يدل على جواز قراءة سورتين في كل ركعة مع فاتحة الكتاب على ذلك التأويل من غير فرق بين الاولين والآخرين لان قوله في كل ركعة يشمل الاخرين (وعن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فافتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها فمضى ثم افتح النساء فقرأها ثم افتح آل عمران فقرأها مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح و اذا مر بسؤال سأل و اذا مرت بآية تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم وكان ركوعه نحو من قيامه ثم قال سمع الله من حمده ربنا لك الحمد ثم قام قريبا طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه روى أحمد ومسلم والنسائي قوله فقلت يصلى بها في ركعة قال النووي معناه ظننت انه يسلم بها فيقصرهما على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده قولا فمضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظنى انه لا يركع الركعة الاولى الا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاء وزوا فتفتح النساء قوله ثم افتح آل عمران قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصنف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل وكاه الى أمته بعده قال وهو مذا قول مالك والجمهور واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني قال ابن الباقلاني هو أصح القولين مع احتماله والذى نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في التدريس ولا في التلقين والتعالم وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك نص ولا يحرم مخالفة له ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصنف عثمان قال وأما من قال من أهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما استقر في مصنف عثمان وانما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف فيقول قراءته صلى الله عليه وآله وسلم النساء ثم آل عمران هنا على انه كان قبل التوقيف والترتيب قال ولا خلاف انه يجوز للمصلى أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الاولى وانما يكره ذلك في ركعة لمن يتلو في غير الصلاة قال وقد أباح بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن من كوسا على من يقرأ من آخر السورة الى أولها ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله على ما بقى عليه الآن في المصنف وهكذا نقلته الامة عن فيها صلى الله عليه وآله وسلم قوله فقرأها مترسلا اذا مر بآية الخ فبه استحباب الترسل والتسبيح عند المرور بآية فيها تسبيح والسؤال عند قراءة آية فيها سؤال والتعوذ عند تلاوة آية فيها تعوذ والظاهر استحباب هذه الامور لكل قارئ من

المستعمل له الملك فيحتاج الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفناه به (مما) ذكره على معنى الاناء (حكمة وایمانا) غير  
أى شيا يحصل بلائسته الحكمة والایمان فاطلق عليه تسمية للنبي باسم مسببه أو هو تمثيل لينكشف بالحسوس ما هو مقول  
كبحى الموت في هيئة كبش أملح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى

المصحوبة بنفاذ البصيرة وتمذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وبه سلكه كونه يـ  
هي الفهم عن الله تعالى وفي الفتح وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتق على ذلك كله وعلى العلم فقط وعلى المعز فقط  
ونحو ذلك (فأفرغه) أي ما في الطست (في صدرى ثم أطبقه) أي الصدر ١٢٣ الشريف فتم عليه كما يحتم على الوعاء المملوء

لجمع الله تعالى له أجزاء النبوة  
وختمها فهو خاتم النبيين وختم  
عليه فلم يجد عدو سيد إلا إليه  
لان الشيء المحتوم عليه محروس  
وانما فعل به ذلك ليقوى على  
استجلاء الاسماء الحسنی  
والثبوت في المقام الاسنى كما  
وقع ذلك أيضا في حال صباه لينشأ  
على أكمل الاخلاق وعند المبعث  
ليتلقى الوحي بقلب قوى قال  
صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أخذ  
بيدي جبريل فخرج أي  
صعد بي الى السماء الدنيا) وفي  
رواية أبي ذر به على الآتفات أو  
التجريد جرد من نفسه شخصا  
وأشار اليه (فلما جئت الى السماء  
الدنيا) وبينها وبين الارض  
خمس مائة عام كما بين كل سماء من  
الى السابعة (قال جبريل لخازن  
السماء الدنيا افتح) أي بابها  
وفي رواية شريك عند البخاري  
فضرب بابا من أبوابها وفيه دليل  
على ان الباب كان مغلقا قال ابن  
المنبر حكيمته التحقق ان السماء  
لم تفتح الا من أجله بخلاف ما لو  
وجدوه مفتوحا (قال) الخازن  
(من هذا) الذي يقرع الباب  
(قال جبريل) أي هذا جبريل  
ولم يقل ان الله من نفسه من  
أدب الاستئذان أن المستأذن

غير فرق بين المصلى وغيره وبين الامام والمنفرد والمأموم والى ذلك ذهب الشافعية قوله  
ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم فيه استحباب تكريره هذا الذكر في الركوع  
وكذلك سبحان ربى الاعلى في السجود والى ذلك ذهب الشافعي وأصحابه ولا وزعي  
وأبو حنيفة والكوفيون وأحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذلك للاستحباب وسياق  
الكلام على ذلك في باب الذكر في الركوع والسجود قوله ثم قال سمع الله من حمد ربنا  
لك الحمد ثم قام قياما طويلا فيه رد لما ذهب اليه أصحاب الشافعي من ان تطويل  
الاعتدال عن الركوع لا يجوز وتبطل به الصلاة وسياق الكلام على ذلك والحديث  
أيضا يدل على استحباب تطويل صلاة الليل وجواز الانتقام في النافلة (وعن رجل من

جهينة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في

الركعتين كاتبعها قال فلا أدري انسى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم قرأ ذلك  
عند رواه ابو داود) الحديث سكت عنه ابو داود والمنذرى وقد قدمنا ان جماعة من  
أئمة الحديث صرحوا بصلاحيته ما سكت عنه ابو داود دللا احتجاج وليس في اسناده مطعن  
بل رجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق قوله يقرأ في الصبح  
اذا زلزلت فيه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة وجواز قراءة قصار المفضل في الصبح  
قوله فلا أدري أنسى فيه دليل مذهب الجمهور القائلين بجواز النسب ان صلى الله  
عليه وسلم وقد صرح بذلك حديثا بما بشر أنسى كما تنسون ولكن فيما ليس طريقه  
البلاغ قالوا ولا يقر عليه بل لا بد أن يتذكره واختلفوا هل من شرط ذلك ان يقرأ في الصبح  
على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قوله أم قرأ ذلك عمد اتردد الصحابي في أن إعادة  
النبي صلى الله عليه وسلم للسورة هل كان نسيها بالكون المعتاد من قراءته ان يقرأ في  
الركعة الثانية غير ما قرأه في الاولى فلا يكون مشروعا لامته أو فعه له عمدا لبيان الجواز  
فتكون الاعادة مترددة بين المشروعية وعدمها واذا دار الامر بين أن يكون مشروعا أو  
غير مشروع فحمل فعه صلى الله عليه وسلم على المشروعية اولى لان الاصل في أفعاله  
التشريع والنسيان على خلاف الاصل ونظيره ما ذكره الاصوليون فيما  
اذا تردده صلى الله عليه وسلم بين أن يكون جبليا أو لبيان الشرع والاكثر على

التأمي به (وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في ركعتي

الفجر في الاولى منهم ما قولوا آمنا بالله وما نزل اليه الاية لتي في البقرة وفي الآخرة آمنا  
بالله وانهم سدنا مسلمون وفي رواية كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما نزل  
الينا واتى في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم رواه أحمد ومسلم الروايات

يسمى نفسه لتلايته بسبعه (قال هل معناه أحد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقال أرسل اليه) للعروج به وليس  
السؤال عن أصل رسالته لاشتمارها في الملكوت ويحتمل أن يكون خفي عليه أصل ارساله لاشتغاله بعبادته والاول هو الاظهر  
ويؤخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه

(قال) هو يلائم اسم الملائكة حتى يصل الى السماء اخرى قاله القسطلاني ولادلالة فيه على ما ذكرنا نال امتكامل  
 وهو غيره ولو واحد (فأذا رجل قاعد ١٢٤ على يمينه اسودة) اشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان (وعلى يساره اسودة)

فيما كان يقرؤه صلى الله عليه وسلم في الركعتين قبل الفجر مختلفة فمنها ما ذكره المصنف  
 ومنها ما في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي  
 الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنها  
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني  
 لاقول هل قرأ فيهما بآيات القرآن وفي رواية أقول لم يقرأ فيهما بآيات القرآن والحديث  
 يدل على استحباب قراءة الآيتين المذكورتين فيهما بعد قراءة فاتحة الكتاب لما ثبت في  
 رواية لمسلم انه كان يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد  
 فتحمل الاحاديث التي لم يذكر فيها القراءة بفاتحة الكتاب كحديث الباب على هذه الرواية  
 ويكون المصلي مخيراً ان شاء قرأ مع فاتحة الكتاب في كل ركعة ما في حديث ابن عباس  
 وان شاء قرأ بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون في ركعة وقل هو الله أحد في ركعة والى  
 ذلك ذهب الجمهور وقال مالك وجهاً وأصحاب الشافعي انه لا يقرأ غير الفاتحة وقال  
 بعض السلف لا يقرأ شيئاً وكلاهما خلاف هذه الاحاديث الصحيحة وسيأتي الكلام على  
 ذلك في باب تأكيده ركعتي الفجر وقد استدلل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز قراءة  
 بعض سورة في الركعة كما فعل في ترجمة الباب

\*(باب جامع القراءة في الصلوات)\*

عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الفجر بقى والقرآن  
 المجيد ونحوها وكما صرح به بعد الى تحقيق وفي رواية كان يقرأ في الظهر بالليل اذا  
 يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواه أحمد ومسلم وفي رواية كان  
 اذا حضرت الشمس صلى الظهر وقرأ بحومن والليل اذا يغشى والعصر كذلك  
 والصلوات كلها كذلك الا الصبح فانه كان يطيبها رواه أبو داود قوله كان يقرأ في  
 الفجر بقى قد تقرر في الاصول ان كان تفتيح الاستمرار وعموم الازمان فينبغي أن  
 يحمل قوله كان يقرأ في الفجر بقى على الغالب من حاله صلى الله عليه وسلم أو تحمل على  
 انها مجرد وقوع الفعل لانهم قد استعملوا ذلك كما قال ابن دقيق العيد لانه قد ثبت انه قرأ  
 في الفجر اذا الشمس كورت عند الترمذي والنسائي من حديث عمرو بن حريث وثبت انه  
 صلى الله عليه وسلم صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله  
 ابن السائب وانه قرأ بالطور ذكره البخاري تعليقا من حديث أم سلمة وانه كان يقرأ في  
 ركعتي الفجر أحدهما ما بين الستين الى المائة أخرجه البخاري ومسلم من حديث  
 أبي برزة وانه قرأ الروم أخرجه النسائي عن رجل من الصحابة وانه قرأ المعوذتين أخرجه

اذا نظر قبل (أي جهة) (يمينه)  
 ضحك واذا نظر قبل (أي جهة)  
 (يساره يمينه) وللاربعه شماله  
 (فقال) أي الرجل القاعد  
 (مرحبا بالنبي الصالح والابن  
 الصالح) أي أصبت رجلاً بالاضيقا  
 وهي كلمة تقال عند تأنيس  
 القادم ولم يقل أحدهم مرحبا  
 بالنبي الصادق لان الصلاح  
 شامل لسائر الخصال الحمودة  
 المدحوة من الصدق وغيره  
 فقد جمع بين صلاح الانبياء  
 وصلاح الابناء كانه قال مرحبا  
 بالنبي التام في نبوته والابن البار  
 في نبوته (قلت لجبريل) عليه  
 السلام (من هذا قال هذا آدم)  
 عليه السلام (وهذه الاسودة)  
 التي (من يمينه وشماله نسمة فيه)  
 جمع نسمة وهي نفس الروح أي  
 أرواح فيه (فأهل اليمين منهم  
 أهل الجنة والاسودة التي عن  
 شماله أهل النار) يحتمل ان النار  
 كانت في جهة شماله ويكشف له  
 عنها حتى ينظر اليهم لانها في  
 السماء لان أرواحهم في صميم  
 الارض السابعة كما ان الجنة  
 فوق السماء السابعة في جهة  
 يمينه كذلك (فأذا نظر عن يمينه  
 ضحك واذا نظر قبل شماله يمينه  
 حتى عرج بي) جبريل ولابن

صاكر به (الى السماء النائية فقال لخازم افصح فقال له خازم مثل ما قال الاقول) والمعنى المعنى (ففصح) النسائي  
 قال أنس قد ذكر أبو ذر (انه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم)  
 صلوات الله عليهم أجمعين (ولم يثبت) من الايات (كيف صانزلهم) أي لم يعين أبو ذر لكل نبي سماً (غير انه ذكر انه وجد آدم



في السماء الدنيا و ابراهيم في السماء السادسة ) هو موافق لرواية شريك عن أنس والثابت في جميع الروايات غير هاتين انه في السابعة فان قلنا تعدد المعراج فلا تعارض والا فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه رأه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف واما ما جاء عن علي انه في السادسة عند شجرة طوبى ١٢٥ فان ثبت حمل علي ان البيت الذي في

النسائي أيضا من حديث عتبة بن عامر وانه قرأ انا فخنالك فتحاصينا أخرجه عبد الرزاق عن أبي بردة وانه قرأ الواقعة أخرجه عبد الرزاق أيضا عن جابر بن سمرة وانه قرأ بيونس وهو داخر جهم بن أبي شيبه في مصنفه عن أبي هريرة وانه قرأ اذا زلزلت الارض كما تقدم عند أبي داود وانه قرأ الم تنزيل السجدة وهل أي على الانسان أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود قوله كان يقرأ في الظهر بالليل والعصر نحو ذلك ينبغي أن يحصل هـ ذاعلى ما تقدم لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة وانه كان يقرأ في الظهر بسبع اسم ربك الاعلى أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة أيضا وانه قرأ من سورة لقمان والداريات في صلاة الظهر أخرجه النسائي عن البراء وانه قرأ في الاولى من الظهر بسبع اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية أخرجه النسائي أيضا عن أنس وثبت انه كان يقرأ في الاولين من صلاة الظهر بفتح الكتاب وسورتين بطول في الاولى ويتصرف في الثانية عند البخاري وقد تقدم ولم يعين السورتين وتقدم انه كان يقرأ في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر بفتح الكتاب وسورة وقدم أيضا انه كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاولتين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخرتين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاولتين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الاخرتين قدر نصف ذلك وثبت عن أبي سعيد عند مسلم وغيره انه قال كنا نقرأ قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فجزنا قيامه في الركعتين الاولين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزنا قيامه في الركعتين الاخرتين قدر النصف من ذلك وحزنا قيامه في الركعتين الاولتين من العصر على قدر قيامه في الاخرتين من الظهر وفي الاخرتين من العصر على النصف من ذلك قوله وفي الصبح أطول من ذلك قال العلماء لانهم اتفقوا في وقت الغفلة باليوم في آخر الليل يمكن في التطويل انتظار للمتاخر قال النووي ما يكافئ العلماء ان السنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساط المفصل وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر انه ما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائله فطوولنا يدركه ما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الاعمال تخفف عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتجج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيق نفوسهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأنشبت العصر انتهى وكون السنة في صلاة المغرب القراءه بقصار المفصل غير مسلم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بسورة

السادسة بجانب شجرة طوبى لانه جاء عنه ان في كل سماء بيتا يحاذي الكعبة وكل منها معمور باللائكة وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره ان البيت المعمور في السماء الدنيا فانه محمول على أول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السموات ويقال ان اسم البيت المعمور والضراح بضم المجهمة وتخفيف الراء آخره مهمله ويقال بل هو اسم سماء الدنيا ولانه يقال هذا الله لم يثبت كيف منازلهم فرواية من اثبتها ارجح قال القسطلاني نعم في حديث أنس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد آدم في السماء الدنيا تكامر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتي في باب ان شاء الله تعالى انتهى (قال أنس) ظاهره ان أنس لم يسمع من أبي ذر هذه القطعة الا تبتوهي (فلم امر جبريل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم) أي مصاحبا به (بادريس) عليه السلام الباء للاصاق أو جمعها على (قال) ادريس (مرحبا

بالنبي الصالح والاخ الصالح) لم يقل والابن كما قدم لانه لم يسمع من آياته صلى الله عليه وآله وسلم (فقلت من هذا) يا جبريل (قال هذا ادريس) عليه السلام (ثم مررت بعيسى) فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا موسى) عليه السلام (ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح) ايست ثم على بابها

في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على أن المرور به كان قبل المرور بموسى (قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا عيسى) عليه السلام (ثم مررت بابراهيم) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا ابراهيم صلى الله عليه) وآله (وسلم ١٢٦ وكان ابن عباس وأبو حبة الانصاري) بالموحدة البدرى وعند القاسى حية

بالختمية وغلط في ذلك وذكره الواقدي بالنون واختلف في اسمه فقيل عاصم بن عبد عمرو وقيل مالك وانكر الواحدى أن يكون في البدرين من يكنى بأحبة بالموحدة قال في الاصابة وروى عنه أيضا عاصم بن أبى عمار وحديثه عنه في مسند ابن أبى شيبة وأحمد ورواه الحاكم وشرح بسماعه منه (يقولان قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم عرج بي) بفتحات أو بضم الاول وكسر الثانى (حتى ظهرت) أى علوت (المستوى) المصعد (أسمع فيه صريف الاقلام) أى قصويتها حل كتابة الملائكة من أفضية الله سبحانه مما تنسخه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدبيره والله تعالى غنى عن الاستدكار بتدوين الكتب وتهييدها اذ علمه محيط بكل شئ (قال أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ففرض الله على أمى خمسين صلاة) أى في كل يوم وليله كما عند مسلم من حديث ثابت عن أنس ~~ال~~ كان يظن ففرض الله على وذكر الفرض عليه يستلزم ان فرض على أمته

الاعراف والطور والمرسلات كما سيأتى في أحاديث هذا الباب وثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأها بالاعراف في الركعتين جميعا أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه عن أبى أيوب وقرأ بالبحران أخرجه النسائي وأخرج البخارى عن مروان بن الحكم قال قال لى زيد ابن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المقفل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوايين والطوليان هما الاعراف والانعام وثبت انه قرأه صلى الله عليه وسلم فيه بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمرو سيأتى بقية الكلام في آخر الباب (وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بالطور ورواه الجماعة الا الترمذى) قوله بالطور أى بسورة الطور قال ابن الجوزى يحتمل أن يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى يشربهم اعباد الله وهو خلاف الظاهر وقد ورد في الاحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها عند البخارى في التفسير بلفظ سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلتوا من غير شئ ثم هم الخالقون الآيات الى قوله المصيطرون كاد قلبى يطير وقد ادعى الطحاوى انه لا دلالة في شئ من الاحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد انه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى في حديث جبير بلفظ سمعته يقرأ ان عذاب ربك لواقع قال فأخبر أن الذى سمعته من هذه السورة هو هذه الآية خاصة وليس في السياق ما يفتضى قوله خاصة وحديث البخارى المتقدم يبطل هذه الدعوى وقد ثبت في رواية انه سمعته يقرأ والطور وكاتب مسطور ومثله لابن سعد وزاد في أخرى ما سمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وأيضاً لو كان اقتصر على قراءة تلك الآية كما زعم لما كان لانكار زيد بن ثابت على مروان كافي للحديث المتقدم معنى لان الآية أقصر من قصار المقفل وقد روى ان زيدا قال له انك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا أخرج هذه الرواية ابن خزيمة وقد ادعى أبو داود نسخ التطويل ويكنى في ابطال هذه الدعوى حديث أم الفضل الآتى وقد ذهب الى كراهة القراءة في المغرب بالسور الطوال مالك وقال الشافعى لأمره ذلك بل استحبه قال الحافظ والمشهور عند الشافعية انه لا كراهة ولا استحباب انتهى (وعن ابن عباس ان أم الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً قالت يا بى لقد ذكرتني بقراءة تلك هذه السورة انها لا تخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها في المغرب ورواه الجماعة لابن ماجه) قوله ان أم الفضل هى ولدة ابن عباس الراوى عنها وبذلك شرح الترمذى

وبالعكس الاما يستثنى من خصائصه (فرجعت بذلك حتى مررت على موسى) عليه السلام (فقال ما فرض الله لك على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك) أى الى الموضع الذى ناجيته فيه (فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعتنى) وللاربعة وعزاه فى الفتح للكشيمى فراجعت والمعنى واحد (فوضع) أى ربي (شطرها) وفي رواية

فقال

مالك بن مسعود فوضع عن عشرين رواية ثابت لحظ عن خمسة واذا فيها ان التخفيف كان خمسة اسما قال الحافظ ابن حجر  
وهي زيادة معتمدة يمين حمل ما في الروايات عليها (فرجعت الى موسى قلت وضع شطرها فقال راجع ربك فان اتمت لا تطبق)  
ذلك (فراجعت) روى (فوضع) عن (شطرها) أي جزأ من الا النصف ١٢٧ واحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خمسة اسما

كما مر (فرجعت اليه) أي الى  
موسى (فقال ارجع الى ربك فان  
أتمت لا تطبق ذلك فراجعته)  
تعالى (فقال) جعل وعلا (هي  
خمس) بحسب الفعل (وهي  
خمسون) بحسب الثواب قال  
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر  
أمثالها ولا يذرعن المستملي  
ونسبها في الفتح غير أبي ذرهن  
خمس وهن خمسون واستدل به  
على عدم فرضية ما زاد على  
الخمس كالوتر وعلى دخول النسخ  
في الانشآت ولو كانت مؤكدة  
خلافا لقوم فيها كدوعلى جواز  
النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة  
قال ابن المنير **ك**كن الكل  
متفقون على ان النسخ لا يتصور  
قبل البلاغ وقد جاء به حديث  
الامراء فاشكل على الطائفتين  
وتعقب بأن الخلاف ما تورض  
عليه ابن دقيق العيد في شرح  
العمدة وغيره ثم هو نسخ بالنسبة  
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
لانه كاف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد  
ان بلغه وقبل أن يفعل فالنسخ  
في حقه صحيح التصور (لا يدل  
القول) بمساواة ثواب الخمس  
الخمسين (لدى) أو لا يدل القضاء  
المبرم لا المعلق الذي يجوز الله منه  
ما يشاء وينبت فيه ما يشاء وأما

فقال عن أمه أم الفضل واسمها بابة بنت الحرث الهلالية ويقال انها أول امرأة أسلمت  
بعد خديجة قوله سمعته أي سمعت ابن عباس وفيه التناث لان ظاهر السياق أن يقول  
سمعته قوله لانه ذكر تفي أي شيئاً نسيته قوله انها لا تحرمه سمعت الخ في رواية ثم ما صلى  
لنا بعد ما حتى قبضه الله وقد ثبت من حديث عائشة ان آخر صلاة عملها النبي صلى الله  
عليه وسلم بأصحابه في مرض موته الظهر وطريق الجمع ان عائشة حكمت آخر صلاة عملها  
في المسجد لقريظة قواها بأصحابه والتي حكمت أم الفضل كانت في بيته كما روى ذلك النسائي  
ولكنه يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذي عن أم الفضل بله فخرج السائر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو عاصم رأسه في مرضه فصلى المغرب ويمكن حمل قوله اخرج  
المينا انه خرج من مكانه الذي كان فيه راقد الى من في البيت وهذا الحديث يرد على من  
قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ كما تقدم (وعن عائشة ان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين رواه النسائي)  
الحديث اسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية وأبو حنيفة  
عن ابن أبي حمزة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وبقية وان كان فيه  
ضعف فقد تابعه أبو حنيفة وهو وثقة وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أيوب  
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين جميعاً  
وأخرج نحوه ابن خزيمة من حديث زيد بن ثابت كما تقدم ويشهد اصحة ما أخرجه  
البخاري وأبو داود والترمذي من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في  
المغرب بطولي الطويلين زاد أبو داود وقت وماطولي الطويلين قال الاعراف قال الحافظ  
في الفتح انه حصل الاتفاق على تفسير الطولي بالاعراف وقد استدل الخطابي وغيره  
بالحديث على امتداد وقت المغرب الى غروب الشفق وكذلك استدل به المصنف رحمه الله  
كما تقدم في باب وقت صلاة المغرب من أبواب الاوقات وتقدم الكلام على ذلك هنالك

(وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قبل أيها الكافرون وقل هو  
الله أحد رواه ابن ماجه وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ اذ فتان أنت  
أو قال اذ فتان أنت فلو اصلحت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذ يغشى  
متفق عليه) اما الحديث الاول فقال الحافظ في الفتح طاهر اسناده الصحة الا انه معلول  
قال الداوقطنى اخطأ به من رواه فيه وأخرج نحوه ابن حبان والبيهقي عن جابر بن سمرة  
وفي اسناده سعيد بن مسالك وهو متروك قال الحافظ أيضاً والمحمول انه قرأ في  
الركعتين بعد المغرب وأما الحديث الثاني فقال في الفتح ان قصة معاذ كانت في العشاء  
وقد صرح بذلك البخاري في روايته لحديث جابر وسياق الخلاف في تعيين الصلاة وتعيين

مراجعته صلى الله عليه وآله وسلم ربه في ذلك فاعلم ان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام وفي هذه المراجعة أيضاً دلالة  
على ان الله سبحانه وتعالى فوق العرش بائن عن خلقه بالاستواء عليه على ما يليق بذاته المقدس عن الاشياء والامثال بل قصة  
المعراج نصر قطعي في ثبوت ذلك وكمن آيات قرآنية وأحاديث صحيحة وآثار صحيحة وأقوال ناطقة اسلف الامة وأتمت ادل

عليه دلالة لا مبرية معها ولا ريب فيها عند من يعقل البرهان ويستسلم حجج السنة المطهرة والقرآن ومذهب الخلف القائلين بالتأويل مجروح في ذلك ليس بأعلم كما وهموا وزعموا بل الصواب والحق الحقيق بالاتباع مذهب اليه العصاة والتابعون من التقويض وهو الذي تظاهرت به الأدلة ١٢٨ القاطعة الساطعة التي أقر بها المجتهدون والمحدثون العاملون هذا

وقال صلى الله عليه وآله وسلم (فرجعت إلى موسى فقال راجع ربك) وللأصلي ارجع إلى ربك (فقلت استحييت) وزاد الأصلي قد استحييت (من ربي) أبدى ابن المنير زكوة لطيفة في هذا الاستحياء فقال يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا أنه لو سأل التخفيف بعد ان صارت خمسا كان سائلا في رفعها فلذلك استحييا انتهى ودات مراجعته لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها انه علم ان الامر في كل مرة لم يكن على سبيل الالزام بخلاف المرة الاخيرة ففتحها ما يشعربذلك اقله سبحانه ما يدل القول لدى ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء ان العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة تخشى أن يدخل في الالطاح في السؤال لكن الالطاح في الطلب من الله مطلوب فكانه خشي من عدم القيام بالشكر والله أعلم (ثم انطلق حتى انتهى إلى صدره المنتهى) وهي في أعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل ان أصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها احد الارسل الله صلى الله عليه وآله وسلم اولانه يفتي اليها ما يبط من فوقها وما يصعد من تحتها أو يفتي اليها ارواح الشهداء أو ارواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون (وغشيتها الوان لأدرى ما هي ثم أدخات الجنة فاذا فيها حياض اللؤلؤ) كذا هنا في جميع الروايات قيل معناه ان فيها عودا وقلائد من اللؤلؤ وورد بان الحياض انما تكون

السورة التي قرأها معاذ في باب انفراد المؤمن بغيره ولفظ الحديث في البخاري انه قال جابر أقبل رجل بناضين وقد جنح الليل فوافق معاذ يصلي فتركنا ناضيه وأقبل إلى معاذ فقرا سورة البقرة والنساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذ انال منه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى آخر ما ذكره المصنف قوله فلولا صلت أي فهل أصليت قوله أفتان أنت أو قال أفتان قال ابن سيد الناس الاول أن يكون للشك من الراوي لا من باب الرواية بالمعنى كما زعم بعضهم لما تحلت به صبغة فعال من المبالغة التي خلت عنها صبغة فاعل والحديث يدل على مشروعية القراءة في العشاء بواسطة المفصل كما حكاها النووي عن العلماء ويدل أيضا على مشروعية التخفيف للإمام لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض روايات حديث معاذ عند البخاري وغيره بلفظ فان فهم الضعيف والسقيم والكبير وفي لفظ له فان خلقه الضعيف والكبير وذو الحاجة قال أبو عمر التخفيف لكل امام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء اليه الا ان ذلك انما هو أقل الكمال وأما الحذف والتقصان فلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن تفرغ الغراب ورأى رجلا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له ارجع فصل فانك لم تصل وقال لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده وقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام قال ابن دقيق العيد وما أحسن ما قال ان التخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويل بالنسبة الى عادة آخرين انتهى واعلمه يأتي ان شاء الله تعالى للمقام من يتحقق في باب ما يؤمر به الامام من التخفيف من أبواب صلاة الجماعة وسيد كرام المصنف طرفا من حديث معاذ في باب انفراد المؤمن بغيره وفي باب هل يقتدى المقترض بالمتنفل أم لا وسند ذكر ان شاء الله في شرحه هنالك بعضا من فوائده التي لم يذكرها ههنا (وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة انه قال ما رأيت رجلا أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولان لامام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه وكان يطيل الاولين من الظهر ويخفف الاخرين ويخفف العصر ويقرأ في الاولين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الاولين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المنصل رواه أحمد والنسائي) الحديث قال الحافظ في الفتح صححه ابن خزيمة وغيره وقال في بلوغ المرام ان اسناده صحيح والحديث استدل به على مشروعية ما تضمنه من القراءة في الصلوات الماعرفت من اشعار لفظ كان بالمداومة قيل في الاستدلال به على ذلك انظر لان قوله أشبه صلاة يحتمل أن يكون في معظم الصلاة لا في جميع اجزائها وقد تقدم نظيره هذا ويمكن أن يقال في جوابه ان الخبر ظاهر في المشابهة في جميع الاجزاء فيصعب على عومه حتى يثبت ما يخصه

وقد

يجمع حباله أو حبيبه وذ كره واحد من الامة انه تصحيف وانما هي جنازة كما عند البخاري في احاديث الانبياء جمع جنبنة وهي القبة فارسي معرب وهو ما ارتفع من البناء وأصله باسنانهم كنبذ وقال ابن حزم فتشت على هاتين اللفظتين فلم أجدهما ولا واحدة منهما ولا وقعت على معنهما انتهى قلت معنى الثانية ما ذكرناه ١٢٩ ويؤيده رواية أنس عند البخاري

في التفسير قال اتيت على نهر فتاه قباب اللواؤوق قال صاحب المطالع قيل هي القلائد والعقود أو هي من حبال الرمل أي فيها لؤلؤ مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استظال من الرمل وهو متعقب والعصيج الجنابذ (واذا تراها المسك) أي تراب الجنة رانحتها كرايحة المسك ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والغفنة والقول وأخرجه البخاري في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب تكليم الله موسى ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير وانساق في الصلاة (عن عائشة) أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت فرض الله (أي قدر الله) الصلاة الرباعية (حين فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين) بال تكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة (في الحضر والسر) زاد ابن اسحق بهذا الاسناد الا المقرب فانها ثلاث أخرجه أحد وللبخاري في كتاب الهجرة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرضت أربعاً (فاقرت

وقد تقدم الكلام في صلاة الصبح والظهر والعصر وما المغرب فقد عرفت ما تقدم من الاحاديث الدالة على انه صلى الله عليه وسلم لم يسقر على قراءة قصر المفضل فيها بل قرأ فيها بطول الطولين ويطوال المفضل وكانت قراءته في آخر صلاة صلاها بالرسالات في صلاة المغرب كما تقدم قال الحافظ في الفتح وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان ايمانا يطيل القراءة في المغرب ابا لبيان الجواز واما العله بهدم المشقة على المأمومين ولكنه يقدح في هذا الجمع ما في البخاري وغيره من انكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصر المفضل في المغرب ولو كانت قراءته صلى الله عليه وسلم السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصر المفضل الا محض السنة ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل اكار ما سانه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل غيره الا لبيان الجواز ولو كان الامر كذلك لما سكنت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك في مقام الانكار عليه وايضا بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة وقد عرفت انه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة وذلك يوجب تأويل لفظ كان الذي استدلل به على الدوام بمثل ما قدمنا فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفضل وقصاره وسائر السور سنة والاقصر على نوع من ذلك ان انضم اليه اعتقاد انه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم قولاً بقصار المفضل قد اختلف في تفسير المفضل على عشرة اقوال ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد ذكرناه في باب وقت صلاة المغرب من ابواب الاوقات قوله ويقرأ في الاولين من العشاء من وسط المقبل قد تقدم في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم امره بالقراءة بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذ يغشى وهذه السور من اوساط المفضل وزاد مسلم انه امره بقراءة اقرأ باسم ربك الذي خلق وزاد عبد الرزاق الضحى وفي رواية للعميدى بزيادة والسماوات البروج والسماء والطارق وقد عرفت ان قصة معاذ كانت في صلاة العشاء وثبت انه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العشاء بالشمس وضحاها ونحوها من السور أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وحسنه من حديث بريدة وانه قرأ فيها بالتين والزيتون أخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث البراء وانه قرأ اذا السماء انشقت أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة

(باب لجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي وغيرهما من اثني على قراءته) \*

(عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد قد بدأه ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة رواه أحد

١٧ نيل في صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد في صلاة الحضر) لما قدم المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقي وقد تحسنت بظواهره الخفيفة على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة وهو الصواب اذ لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جميع أسفاره الا القصر وذلك

في الصحيحين وغيرهما ما ظهر الادلّة على الوجوب حديث عائشة المذكور فهذا الخبر منها بان صلاة السفر أقرت على ما فرضت عليه فمن زاد عليها فهو كن زاد على أربع في صلاة الحضر ولا يصح التعلق بما روى عنها انما كانت تتم فان ذلك لا تقوم به الحجّة بل الحجّة في روايتها لا في رأيها وهكذا ١٣٠ لم يثبت عنها انها روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أتم وقد وافقها

والبخاري والترمذي وصححه وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد رواه أحمد حديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو يعلى والبخاري وفيه جرير بن أيوب الجعفي وهو متروك لكمه أخرجه بهما اللفظ البزار والطبراني في الكبير والوسط من حديث عمار بن ياسر قال في جمع الزوائد رجال البزري ثقات قوله ابن عبد هو عبد الله بن مسعود وقد روى انه لم يحفظ القرآن جميعا في عصره صلى الله عليه وسلم الا هؤلاء الاربعة والمصنف رحمه الله عدة هذا الباب للرد على من يقول انما لا تجزئ في الصلاة الا قراءة السبعة القراء المشهورين قالوا لان ما نقل احاديث ليس بقرآن ولم تتواز الا السبع دون غيرها فلا قرآن الا ما اشتملت عليه وقد رده هذا الاشتراط امام القراءات الجزري فقال في النشر زعم بعض المتأخرين ان القرآن لا يثبت الا بالآيات والواو لا ينجي ما فيه لانا اذا اشتراطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف اتفينا كثيرا من أحرف الخلاف النابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم وقال ولقد كنت أجنح الى هذا القول ثم ظهر فسادهم وموافقة أئمة السلف والخلف على خلافه وقال القراءات المنسوبة الى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقصة الى الجمع عليه والشاذ غير ان هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس الى ما نقل عنهم فوق ما نقل عن غيرهم اه فانظر كيف جعل اشتراط التواتر قولا لبعض المتأخرين وجعل قول أئمة السلف والخلف على خلافه وقال أيضا في النشر كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احة الارض استنادها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الائمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الائمة المقبولين ومعنى اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليهم ضاعفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عن غيرهم هذا هو الصحيح عند ائمة التحقيق من السلف والخلف صرح بذلك المدني والمكي والمهدوي وأبو شامة وهو مذهب السلف الذي لا يعرف من أحدهم خلافة قال أبو شامة في المرشد الوجيز لا ينبغي أن يعتبر بكل قراءة تعزى الى أحد هؤلاء السبعة ويطلق عليها لفظ الصفة وانما انزلت هكذا الا اذا دخلت في تلك الضابطة وحينئذ لا ينقرد منه من غيره ولا يختص ذلك ببقائها عنهم بل ان نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصفة فان الاعتماد على استجماع تلك الاوصاف لا على من تنسب اليه الى آخر كلام الجزري الذي حكاه عنه صاحب الانتقان وقال أبو شامة شاع على السنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين ان السبع كلها متواترة أي كل حرف مما روى عنهم

على هذا الخبر الذي أخبر به ابن عباس فاخرج مسلم انه قال ان الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعين ركعة ومن ذلك ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم ورجال رجال الصحيح وأخرج النسائي وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتانا ونحن ضلال فعلمنا ان الله عز وجل أمرنا ان نعسلى ركعتين في السفر فهذه الادلة قد دلت على ان لصبر واجب غير خصه وأما قوله تعالى واذا حضر بتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يقتلكم الذين كفروا فهو واردي صلاة الخوف والمراد قصر الصفة لا قصر العدد كما ذكر ذلك المحققون وكيدل عليه آخر الائمة ولو سلمنا انها في صلاة القصر مكان ما يفهم من رفع الجناح غير مراد به ظاهره دلالة الاحاطة بالصحة على ان القصر عزيمية لا خصه ولم يرد في السنة قالوا ما يصلح لمعارضه ما ذكرنا من الادلة الصفة وقد ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما كان وقع الاصلية من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحنابلة الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالعادة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي

ما يفهم من رفع الجناح غير مراد به ظاهره دلالة الاحاطة بالصحة على ان القصر عزيمية لا خصه ولم يرد في السنة قالوا ما يصلح لمعارضه ما ذكرنا من الادلة الصفة وقد ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما كان وقع الاصلية من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحنابلة الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالعادة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي

عن بعض أهل العلم ان صلاة الليل كانت مفروضة ثم نهضت بقوله فاقروا ما تيسر منه نصرا الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال الآية تدل على ا- قوله فاقروا ما تيسر منه انما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها وآخرون يقاتلون في سبيل الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة ١٣١ والاسراء كان بمكة قبل ذلك انتهى

وما استدلل به غير واضح لان قوله تعالى علم أن سيكون ظاهري الاستقبال فكانه سبحانه وتعالى امتن على من يتجهى بالضعيف قبل وجود المشقة التي علم انها ستقع والله أعلم انتهى ورواه هذا الحديث ما بين مصرى ومدني وفيه التحديث والاختبار والنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة لانه يحتمل أن يكون أخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك وأما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لقل متواترا ففيه نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم (عن عمر بن أبي سلمة) بضم العين من عمرو ويصح اللام من أبي سلمة واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد الخزرجي ربيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمه أم المؤمنين ثم سلمة ولد بالحبيشة في السنة الثمانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وعثمان بن وهب من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهدها وتوفى بالمدينة في خلافة عبد الملك ابن مروان له في البخاري حديثان (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في قوب واحد) وفيه بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ولو كانت في

قالوا والقطع بانها منزلة من عند الله واجب ونحن نقول بهما القول ولكن فيما أجهت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير تكبير ولا أقل من اشتراط ذلك اذ لم يتفق التواتر في بعضها اه اذ اتفرت اجماع ائمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع وعلى انه لا فرق بينها وبين غيرها اذ وافق وجهها عربيا وصح اسناده ووافق الرسم ولو احتمل الابعاد لقلناه عن ائمة الترابين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متمسكة بتلك الصفة سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم وقد خالف هؤلاء الائمة النويري المالكي في شرح الطيبة فقال عند شرح قول الجزري فيها

مكل ما وافق وجهه نحوى • وكان للرسم احتمالا يحوى  
وصح اسناداه والقرآن • فهذه الثلاثة الاركان  
وكل ما خالف وجهها أثبت • شدوده لو أنه في السبعة

ما نطقه ظاهره ان القرآن يكتفي في ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ولا يحتاج الى التواتر وهذا قول حدث مخالف لاجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الاصوليين والمفسرين اه وأنت تعلم ان نقل مثل الامام الجزري وغيره من ائمة القراءة لا يعارضه نقل النويري لما يخالفه لانا ان رجعا الى الترجيح بالكثرة أو الظهيرة بانفس أو غيرهما من المرجحات قطعا بان نقل اولئك الائمة ارجح وقد وافقهم عليه كثير من أكابر الائمة حتى ان الشيخ زكريا بن محمد الانصاري لم يحكم في غاية الوصول الى شرح اب الاصول الخلاف لما حكاه الجزري وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبي ان الله امرني ان أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا وفي رواية أن أقرأ عليك القرآن قال وسماني لك قال نعم وبكى متفق عليه) قوله امرني ان أقرأ عليك فيه استحباب قراءة القرآن على الخذاق فيه وأهل العلم به والنفضل وان كان القارئ أفضل من المقر وعلية وفيه منقبة شريفة لا يبي بقراءة صلى الله عليه وسلم عليه ولم يشارك فيها احد الا بما مع ذكر الله تعالى لاسمه ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة قوله لم يكن الذين كفروا وجه تخصيص هذه السورة انها وجيزة جامعة اقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار قوله وسماني لك فيه جواز الاستقبالات في الاحتمالات وسببه ههنا انه يجوز ان يكون الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقرأة على رجل من امته ولم ينص عليه قوله وبكى فيه جواز السك والسرور والفرح بما يبشر الانسان ويعطاه من معالي الامور واختلافوا في وجه الحكمة في قرأته على أبي فقيل سبها أن يسن لامته بذلك القراءة على أهل الاتقان

الثوبين أفضل وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما من ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان أوسع مما بين السماء والارض رواه ابن أبي شيبة ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر على الجواز (قد خالف بين طرفيه) أى على عائشة وفائدة هذه المخافة كما قال ابن بطال أن لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذ ركع

أوان لا يسقط عند الركوع والسجود قال ابن السكيت هو ان يأخذ طرف الثوب الذي التساء على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذي ألقاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يده طرفه على صدره انتهى وهو الاشغال والاتصاف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني ١٢٢ وفيه رواية تاجي عن تاجي وعن صحابي وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات

والفضل وبتعلو آداب الترامه ولا يأنف أحد من ذلك وقيل التنبيه على جلاله أبي واهلته لاخذ القرآن عنه ولذلك كان بعده صلى الله عليه وسلم رأسا وامام في اقراء القرآن وهو أجل ناسه أوم من أجلهم

(باب ما جاء في السكتين قبل القراءة بعدها)

(عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يسكت سكتين اذا استفتح الصلاة واذا فرغ من القراءة كلها وفي رواية سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين روى ذلك أبو داود وكذلك أحمد والترمذي وابن ماجه معناه) الحديث حسنه الترمذي وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقبة وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه منها حديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث جراد الدار أحق بدار الجار وحديث لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار وحديث الصلاة الوسطى صلاة العصر فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جدير بالتصحيح وقد قال الدارقطني ورواة الحديث كلهم ثقات وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة اذا افتتح الصلاة قوله اذا استفتح الصلاة افترض من هذه السكتة لا يفرغ المأمومون من النية وتكبيرة الاحرام لانه لو قرأ الامام عقب التكبير لقات من كان مشتغلا بالتكبير والنية بهض سماع القراءة وقال الخطابي انما كان يسكت في الموضوعين ليعلم من خلفه فلا يشارعونه القراءة اذا قرأ قال اليعمرى كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة وأما السكتة الاولى فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة السابق في باب الافتتاح انه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول اللهم بأعديتي وبين خطاياي الحديث قوله واذا فرغ من القراءة كلها قبل وهي اخف من السكتين التي قبلها وذلك بمقدار ما تفصل القراءة عن التكبير فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصل فيه قوله وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال النووي عن أصحاب الشافعي يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة قال ويختار الذكروا الدعاء والقراءة سرا لان الصلاة ليس فيها سكوت في حق الامام وقد ذهب الى استحباب هذه السكتات الثلاث الاوزاعي والشافعي وأحمد وانصق وقال أصحاب الرأي ومالك السكتة مكروهة وهذه الثلاث السكتات قد دل عليها حديث سمرة باعتبار الروايتين المذكورتين وفي رواية في سنن أبي داود بلفظ اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال به داود اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين واستحب أصحاب الشافعي

وان لم يكن على صورتها لان على ما يقع للبخاري يكون بينه وبين الصحابي فيه اثان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصورة الثلاث وان كان عن صحابي آخر فلا سكتة من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة فهو من لعلو النسبي (عن أم هانئ بنت أبي طالب رضی الله عنها حديث صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النسخ تقدم) فيما سبق مع شرحه (وفي هذه الرواية) زيادة وهي (قالت فصي ثمانى ركعات) حال كونه (ماتحفا في ثوب واحد فلما انصرف) من صلاته (قلت يا رسول الله زعم) اي قال أودعي (ابن أبي) علي بن أبي طالب وهي شقيقته أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خدمت الامم لكونها آكد في القرابة ولانها ابعد لشكايه في اختار دمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث أصيبت من محمل يقتضي انها لا تصاب منه لما جرت العادة أن الاخوة من جهة الام أشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها ثم في رواية الحموي زعم ابن أبي (أنه قاتل رجلا) أي عازم على مقابلة

رجل (قد أجزته) أي أمنته هو (فلان بن هبيرة) بضم الهاء ابن أبي وهب بن عمرو الخزومي زوج أم هانئ ولدت منه سكتة أولاد منهم هانئ الذي كنيته به هرب من مكة عام الفتح لما أسات هو ولم يزل مشركا حتى مات وتركها عندا ولدها آمنه جده وهو ممن له رويه ولم تصح له صحبة وابتدأ المذكور هنا يحتمل أن يكون جده هذا ويحتمل أن يكون من غير أم هانئ ونسب الراوي اسمه



لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنه انه ووجهه تورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذلك المقتضى لعدم مفاصله  
وحينئذ فلا يحتاج الى الامان وبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته فكونه من غيرها ارجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان  
الذين اجارهم ما أم هانئ هي الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية الخزوميان ١٢٣ وعند الأزرقي عبد الله بن أبي ربيعة

بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفاً  
كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة  
فستط انظعم أو كان فيه فلان  
قريب هبيرة فتغير لفظ قريب  
بلنظ ابن وكل من الحارث وزهير  
وعبد الله يصح وصفه بأنه ابن  
عم هبيرة وقرينه لكون الجميع  
من بني مخزوم (فقال رسول الله  
صلى الله عليه) وآله (وسلم قد  
أجرنا من أجزت) أي أمنان  
أمنت (يا أم هانئ) فلا يجوز  
أعلى قتله (قالت أم هانئ: وذلك)  
أي صلواته الثمان ركعات  
(ضحى) أي وقت ضحى أو صلاة  
ضحى ويؤيدها ما في رواية ابن  
شاهسين قالت أم هانئ يا رسول  
الله هذه الصلاة قال الضحى  
ورواة هذا الحديث مدينون  
وفيه التحديث بالجمع والافراد  
والنعنة والاختبار والسماع  
والقول (عن أبي هريرة  
رضي الله عنه ان سائلاً قال في  
الفتح لم أقف على اسمه لكن ذكر  
شمس الامة السرخسي الحنفي  
في كتابه المبسوط انه توبان (سأل  
رسول الله صلى الله عليه) وآله  
(وسلم عن الصلاة في قبة واحدة)  
ولابي الوقت في الثوب الواحد  
بالتعريف (فقال رسول الله صلى

سكتة رابعة بين ولا الضالين وبين آمين قالوا يعلم المأموم ان لفظة آمين ليست من القرآن

• (باب التكبير للركوع والسجود والرفع) •

(عن ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام  
وقعود رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) الحديث أخرجه نحوه البخاري ومسلم  
من حديث عمران بن حصين وأخرجه نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة وأخرجه نحوه  
البخاري من حديثه وفي الباب عن أنس عند النسائي وعن ابن عمر عند أحمد والنسائي  
وعن أبي مالك الأشعري عند ابن أبي شيبة وعن أبي موسى غير الحديث الذي سيذكره  
المصنف عند ابن ماجه وعن وائل بن حجر عند أبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وفي  
الباب عن غيره ولا موسياتي في هذا الكتاب بعض من ذلك والحديث يدل على مشروعية  
التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود الا في الرفع من الركوع فانه يقول مع الله لمن  
حده قال النووي وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في  
زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام انتهى وقد حكى مشروعية  
التكبير في كل خفض ورفع الترمذي عن الخلفاء الاربعة وغيرهم ومن بعدهم من  
التابعين قال وعليه عامة الفقهاء والعلماء وحكاها ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر بن  
الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي وأبي حنيفة والثوري  
والاوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعامة أهل العلم وقال البغوي في شرح السنة  
اتفقت الامة على هذه التكميرات قال ابن سيد الناس وقال آخرون لا يشرع الا تكبير  
الاحرام فقط يحكي ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز  
والحسن البصري ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمرو ونقله ابن  
طال عن جماعة أيضاً منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين قال أبو عمر قال قوم من  
أهل العلم ان التكبير ليس بسنة الا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه ان  
لا يكبر وقال أحمد أحب الى أن يكبر اذا صلى وحده واستدل من قال بعدم مشروعية  
وروى عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وحده واستدل من قال بعدم مشروعية  
التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن ابي عمير عن أبيه انه صلى مع النبي صلى الله  
عليه وسلم فكان لا يتم التكبير وفي لفظ لا أحد اذا خفض ورفع وفي رواية فكان لا يكبر  
اذا خفض يعني بين السجودتين وفي اسناده الحسن بن عمران قال أبو زرعة شيخ وثقه ابن  
حبان وحكى عن أبي داود الطيالسي انه قال هذا عندى باطل وهذا لا يقوى على معارضة  
أحاديث الباب لكثرتها واهميتها وكونها مثبتة ومشهورة على الزيادة والاحاديث الواردة

الله عليه) وآله (وسلم أولكم) أي أنت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم (توبان) فهو استقها م انكارى ابطالى قال  
الخطابي لفظة استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه القموى من طريق القهوي لانه اذا لم يكن  
لبكل توبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد السائر للعبادة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة

كان عباس وعلي ومعاوية وائس بن مالك وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هانئ ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء أبو حنيفة ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية وإسحق بن راهويه (وعنه) أي عن أبي هريرة ١٣٤ (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي أحدكم

في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع وقد روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل أنه ترك الجهر وروى الطبري عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية وروى أبو عبيد أن أول من ترك زيارته وهذه الروايات غير متنافية لأن زيادته تركه بتكبير معاوية وكان معاوية تركه بتكبير عثمان وقد جعل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء وحكى الطحاوي أن ابن أمية **كأنوا** يتركون التكبير في الخفض دون الرفع وما هذه بأول سنة تركوها وقد اختلف القائلون عشر وعية التكبير فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الاحرام وقال أحمد في رواية عنه وبعض أهل الظاهر أنه يجب كله واحتج الجمهور على النذرية بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسمى وصلاته ولو كان واجبا لعلمه وأيضا حديث ابن أبي بديع عن عدم الوجوب لأن تركه صلى الله عليه وسلم له في بعض الحالات لبيان الجواز والاشعار بعدم الوجوب وسيأتي دليل القائلين بالوجوب وأما الجواب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسمى فممنوع بل قد أخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسي **بلنظ** ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى يطمئن مناصلة ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن مناصلة ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن مناصلة ثم يركع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته (وعن عكرمة قال قلت لابن عباس صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه فقال ابن عباس تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والبخاري) **قول** الظهر لم يكن ذلك في البخاري وإنما زاده الأسماعيلي وبذلك يصح عدد التكبير لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فتقع في رابعة عشر وتكبير مع تكبيرة الافتتاح والقيام من التشهد الأول ولا حمد والظهور في عن عكرمة أنه قال صلى نبأ أبو هريرة **تقول** تلك صلاة أبي القاسم في لفظ للبخاري أو ليس تلك صلاة أبي القاسم لأنك وفي لفظه **تلك** أمك سنة أو القاسم صلى الله عليه وسلم والحديث يدل على مشروعية تكبير الانتقال وقد تقدم الخلاف فيه (وعن أبي بصير قال روي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **خطبنا** فبين لنا مستنوا وعلما صلواتنا فقال إذا صلتم فاقبلوا صفتهم ثم لا يؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم لله وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذلك بئنا وإذا قال

في الثوب الواحد) حال كونه (ليس على عاتقيه) بالثنية ولا يلبس ذرو الاصميلي وابن عساكر على عاتقه والعاثق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق وهو مذكور وحكى ثابته أي بعضه (شيئ) زاد مسلم عن أبي الزناد منه شيء ولا نافية ويصلي خيرا بمعنى التمسى والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر لجزء من أعلى البدن وإن كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة وهذا التمسى ليس محمولا على التحريم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم أن الطرف الذي هو لابس منه من الثوب غير متمسك لأن يتزربه ويتصل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي فيما نقله عنه لكن قال في الفتح إن فيه نظرا لا يخفى وظاهر من تصرف البخاري التنصيص بيز ما إذا كان الثوب واسعاً فيجب وبين ما إذا كان ضيقاً فلا يجب وضع شيء منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر ولذلك تظهر مناسبة تعقيب البخاري بيب إذا كان

الثوب ضيقاً إشارة إلى التفصيل المذكور نعم نقل السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف سمع عن الشافعية خلافه وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطاً وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث الصحيح العننة (وهذه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه بقول اشهد) ذكره تاجيد الحفظه وبحقها

لاستحضاره (ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى في ثوب) وللشمس في ثوب واحد فليخالف  
 بين طرفيه) حمل الجمهور الامر هذا على الاستحباب والنهي في الذي قبله على التنزيه وتقدم آتقما في ذلك من التخصيص  
 (عن جابر بن عبد الله الانصاري) رضي الله عنه قال خرجت ١٢٥ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض

اسناره) في غزوة بواط كافي  
 مسلم وهي من أوائل مغازيه  
 صلى الله عليه وآله وسلم (بجنت  
 ليلة) الى رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم (لبعض أمرى)  
 أى لاجل بعض حوائجى وفي  
 رواية مسلم انه صلى الله عليه  
 وآله وسلم كان أبدا هو وجابر  
 ابن صخر انيثة الماء في المنزل  
 (فوجدته) صلى الله عليه وآله  
 وسلم (يصلى وعلى ثوب واحد  
 فاشتت به وصليت) منتبيا  
 (الى جانبه) أو منضم اليه فلما  
 انصرف) صلى الله عليه وآله  
 وسلم من الصلاة (قال ما السرى  
 يا جابر) بضم السين والقصر أى  
 ما سبب سيرك في الليل وانما  
 سأله لعله بان الحمل له على  
 الجي عن الليل أمر أكيد  
 (فاخبرته بما جئني فلما فرغت قال  
 ما هذا الاشغال الذي رأيت)  
 هو استفهام انكارى وقد  
 وقع في مسلم التصريح بسبب  
 الانكار وهو ان الثوب كان  
 ضيقا وانه خاف بين طرفيه  
 ونواقس أى انقى له به كانه  
 عند المخالفة بيز طرفي الثوب  
 لم يصير سائرا فأنقى ليسترفاعه  
 صلى الله عليه وآله وسلم بان حمل  
 ذلك ما اذا كان الثوب واسعا

سمع الله من حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان  
 نبيه سمع الله من حمده واذا كبر وسجد فكبروا واحصدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع  
 قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من  
 أول قول أحدكم التحيمات الطيبات الصلوات لله السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله  
 وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده  
 ورسوله رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وفي رواية بعضهم وأشهد أن محمدا قوله  
 فأقيموا صفوفكم قال النووي هو ما موربه بإجماع الأمة قال وهو أمر ندب والاقامة  
 نسويتهما والاعتدال فيها وتسميهما الأول فالاول والترصن فيها قوله ثم أيؤمكم أحدكم  
 فيه الامر بالجماعة في المكتوبات وقد اختلفوا هل هو أمر ندب أو إيجاب وسبأ في بسط  
 الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى قوله فاذا كبر فكبر اذ فيه ان المأموم لا يكبر قبل  
 الامام ولا معه بل بعده لان النماء للتعقيب وقد قدمنا المماقشة في هذا قوله واذا قرأ  
 فانصتوا قد تقدم الكلام على هذه الزيادة في باب ما جاء في قراءة الامام وانصاته قوله فاذا  
 قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين استدله على مشروعية أن يكون  
 تأمين الامام والمأموم متققا وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى قوله يمجيبكم الله أي  
 يستجيب لكم وهذا احت عظيم على التأمين فيبدأ كد الاهتمام به قوله فاذا كبر وركع الى  
 قوله فتلك بتلك معناه اسعوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك  
 رفعكم من الركوع بعد رفعه ومعنى تلك بتلك أي اللعظة التي سبقكم الامام بها في  
 تقدمه الى الركوع ينخير لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللعظة بتلك  
 اللعظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وكذلك في السجود قوله واذا قال سمع الله من  
 حمده فقولوا الخ فيه دلالة على استحباب الجمهور من الامام بالتسبيح ليس هو وفيه قولون وفيه  
 أيضا دليل لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله  
 من حمده وفيه خلاف وسبأ في بسطه في باب ما يقول في رفعه ومعنى سمع الله من حمده أجاب  
 دعاء من حمده ومعنى قوله يسمع الله لكم يستجيب لكم قوله ربنا لك الحمد هكذا هو بلا واو  
 وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبجذفها والكل جائز ولا ترجيح لاحدهما  
 على الآخر كذا قال النووي والظاهر ان اثبات الواو أرجح لانها زيادة مقبولة قوله واذا  
 كان عند القعدة الى آخر الحديث الكلام على بقية أتناطه يأتي ان شاء الله تعالى في  
 أبواب التشهد وقد استدل بقوله فليكن من أول قول أحدكم على انه يقول ذلك في أول  
 جلوسه ولا يقول بسم الله قال النووي وايس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من

فاما اذا كان ضيقا فانه يجزئه ان يتزبه لان القصد الاصلى ستر العورة وهو يحصل بالانزاع ولا يحتاج الى التواضع  
 المغاير للاعتدال المأمور به والذي أنكره هو اشمال الصماء وهو ان يخال نفسه بثوب ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه  
 اخراج يديه الامن أسفله خوفا من ان تبدع ويرتبه والاول أولى قال جابر (قلت كان) الذي اشتمت به (ثوبا) واحدا يعنى ضايق

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فان كان الثوب واسعا فالنصف) أي ارتد (به) أي بان ياتزربا حد طرفيه ويرتدي بالطرف الاخر منه (وان كان) الثوب (ضيقا فارتد به) وهذا التفصيل من الشارع صلى الله عليه وآله وسلم صريح في صحة ما جرح اليه البخاري من التفصيل ١٣٦ بين ما اذا كان واسعا فيجب الاشتغال به وبين ما اذا كان ضيقا فلا

أول ولم يقل فليكن أول والحديث يدل على مشروعية تكبير النقل وقد استدل به القائلون بوجوبه كما تقدم وهو أخص من الدعوى لانه أمر للمؤمن فقط وقد دفعه الجمهور بما تقدم من عدم ذكر تكبير الانتقال في حديث المسمى وقد عرفت ما فيه وحديث ابن ابي المنذر

• (باب جهرا الامام بالتكبير ليسمع من خلقه وتبليغ الغير له عند الحاجة) •

(عن سعيد بن الحر قال صلى لنا أبو سعيد جهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين يسجد وحده حين رفعه وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يراه البخاري وهو لا يجد بل يظن أبسط من هذا) الحديث يدل على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال وقد كان هو وان سائر بني أمية يسرون به ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة فقام على المنبر فقال اني والله ما أبالي باختلاف صلواتكم أم لم تختلف اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا يصلي وقد عرفت مما سلف ان أول من ترك تكبير النقل اي الجهر به عثمان ثم معاوية ثم زياد ثم سائر بني أمية (وعن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصلينا ورواه

وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ومسلم والنسائي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر وأبو بكر خلفه فاذا كبر كبر أبو بكر يسمعنا) الحديث ياتي وشروحه ان شاء الله تعالى في باب الامام يتقل ما موما وقد ذكره المصنف هنا للاستدلال به على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمع الناس ويتبعوه وانه يجوز لامة مقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهب الجمهور وقد قيل انه اجماع قال النووي وما أراه يصح الاجماع فيه فتدقّل القاضي عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطال صلاة المقتدى ومنهم من لم يطلها ومنهم من قال ان أذن له الامام في الاجماع صح الاقتداء به والافلا ومنهم من ابطال صلاة المسمع ومنهم من صحها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والمسمع ولا يعتبر اذن الامام

• (باب هيات الر كوع) •

(عن أبي مسعود عقبة بن عمرو انه ركع فخاف يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي حديث رفاع بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك رواه أبو داود)

• (وعن سهل) بن عبد الساعدي (رضي الله عنه قال كان رجال) التكبير فيه للتشويق وهو يقتضى ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك ووقع في رواية أبي داود رأيت الرجال واللام فيه للجنس فهو في حكم النكرة (يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم) حال كونهم عاقدي أزهرهم على اعتناقهم وفي رواية على عواتقهم أي من ضيق الازر ويؤخذ من منه ان الثوب اذا امكن الاتصاف به كان أو لى من الاتصاف لانه أبلغ في التستر (كهيئة الصبيان وقال) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وللكشميتي ويقال وهو أعم من أن يكون القائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القائل بلال (للسا) للاني يصلين وراء الرجال (لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يتوى الرجال) حال كونهم (جلوسا) وانما نهماهن عن ذلك لانه لا يلعبن شيئا من عورات الرجال عند نهوضهم كما وقع التصريح به في حديث أسماء بنت أبي بكر

المروى عنه أحمد وأبي داود بل يظن ولا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة أن يرين عورات الرجال الحديث واستدل منه النهي عن فعل مسطح خشية ارتكاب محذور لان متابعة الامام من غير تاخير مستحبة فمنه عنهما المذكور وانه لا يجب الاستمرار من أسفل بخلاف الاعلى وفي الاسناد التصديت والاحبار والعلمنة • (عن مغيرة بن شعبه رضي الله عنه

قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله (وسلم في سفر) سنة تسع في غزوة تبوك (فقال يا مغيرة خذ الادوية) بكسر الهمزة وجها  
ادوية أى المطهرة (فاخذتم فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم حتى توارى) أى غاب وخفى (عنى فقصى حاجته وعليه  
جبة شامية) من نسج الكفار القارين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم ١٤٧ وفى بعض طرق هذا الحديث ان الجبة كانت

صوفا وكانت من ثياب الروم  
وروجه الدلالة منه انه صلى الله عليه  
وآله وسلم لبسها ولم يستعمل فقيه  
جواز الصلاة فى ثياب الكفار  
مالم يتحقق نجاستها وروى عن ابي  
حنيفة رحمه الله كراهية الصلاة  
فيها الا بعد الغسل وعن مالك  
ان فعل يعيد فى الوقت والحديث  
وارد عليهم ما (فذهب) صلى الله  
عليه وآله وسلم (ليخرج يده من  
كفها فضاعت) أى الجبة لان  
الثياب الشامية كانت حينئذ  
ضيقة الاكمام (فأخرج يده من  
أسفلها فصبت عليها) الماء  
(فتوضأ وضوءاً للصلاة وصبح  
على خفيه ثم صلى) ورواه هذا  
الحديث ما بين بلخى وكوفى وفيه  
التحديث والعنونة وأخرجه  
البخارى أيضاً فى الجهاد واللباس  
ومسلم فى الطهارة وكذا النسائى  
وابن ماجه (وعن جابر بن  
عبد الله) الانصارى (رضى الله  
عنه ما يحدث أن رسول الله صلى  
الله عليه وآله) (وسلم كان ينقل  
معهم الحجارة) أى مع قريش  
(للحكمة) أى ابنائهم وكان ذلك  
قبل البعثة وكان همهم صلى الله  
عليه وآله وسلم اذ ذاك نجسا  
وثلاثين سنة وقيل كان قبل  
المبعث بخمس عشرة سنة وقيل

الحديث الاول طرف من حديث أبي مسعود والثانى طرف من حديث رفاعة بن  
رافع فى وصف تعليمه صلى الله عليه وسلم للمسى مصلاته وكلاهما لا مطعن فيه فان جمع  
رجال اسنادهما ثقات قوله بخفى يديه أى باعدهما عن جنبه وهو من الجفاء وهو البعد  
عن الشئ قوله وفرج بين أصابعه أى فرق بين اصابعها وراى ككفيه قوله فضع  
راحتيك ثنية راحة وهى الكف جهها راح بغيره قوله على ركبتيك فيه رد على أهل  
التطبيق وسبب ما فى البحث فى ذلك قريبا والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه  
من هيات الركوع ولا خلاف فى شئ منها بين أهل العلم الا لاقانين بمشروعية التطبيق  
(وعن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب أبى فطبتت بين كفى ثم وضعت ما بين فخدى

فنهانى عن ذلك وقال كأنه فعل هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركبتين رواه الجماعة)  
وفى الباب من عمر عند النسائى والترمذى وصححه وعن أنس أشار اليه الترمذى أيضا  
وعن ابي حنيفة الساعدى وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة الى تمام عشرة من  
الحجامة عند الخسة وقد تقدم وعن عائشة عند ابن ماجه قوله مصعب بن سعد يعنى ابن  
أبى وقاص قوله فطبتت التطبيق اللصاق بين باطن الكف وبين حال الركوع وجعلها ما بين  
الفخذين قوله كأنه فعل هذا فأمرنا لفظ البخارى والترمذى وغيرهما كأنه فعله فنهى عنه  
وأمرنا الخ فيه دليل على نسخ التطبيق لان هذه الصيغة حكمتها الرفع قال الترمذى  
التطبيق منسوخ عند أهل العلم وقال لا اختلاف بينهم فى ذلك الا ما روى عن ابن  
مسعود وبعض اصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى وقد روى النووى عن علقمة والاسود  
انهم ما يقولون بمشروعية التطبيق وأخرج مسلم عن علقمة والاسود أنهم ادخلوا على عبد  
الله فذكر الحديث قال فوضعت أيدينا على ركبتي فاضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم  
جعلها ما بين فخذه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى  
ابن خزيمة عن ابن مسعود انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يركع طبق يديه  
بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخى كأنه فعل ذلك ثم أمرنا بهذا يعنى  
الاصالة بالركب وقد اعترض عن ابن مسعود وصاحبيه بأن الناصح لم يبلغهم وقد روى  
ابن المنذر عن ابن عمر انه قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعنى التطبيق قال  
الحافظ واستخذه قوى واستدل ابن خزيمة بقوله فنهى عن التطبيق غير جائز قال  
الحافظ وفيه نظر لاحتمال حمل النهى على الكراهة فقد روى ابن أبى شيبه من طريق  
عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فان شئت قلت ~~كذا~~ يعنى وضعت يديك على  
ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن وهو ظاهر فى انه كان يرى التغيير أو لم يبلغه  
الناصح والظاهر ما قاله ابن خزيمة لان المعنى الحقيقى للنهى على ما هو الحق لتعريم وقول

١٨ نيل فى كان عمر خمس عشرة سنة وعليه ازهره) ولا بن عساكر بغير ضمير وفى بعض الاصول بغير واو (فقال له  
العباس) يا ابن أخى لو حلت ازارك) لكان اسهل عليك اولو يعنى التقى فلا جواب لها (فجملت) أى الازار (على منكبيك  
دون الحجارة) أى تحتها (قال) جابر أو من حدثه (خله) أى حل صلى الله عليه وآله وسلم الازار (فجعله على منكبيه فيسقط) حال

كوثمة (مغشياً) أي مغمى (عليه) لانكشاف عورته لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان محبوباً لعل احسن الاخلاق من الحياة  
الكامل حتى كان اشده حياءً من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وروى مما هو في غير الصحاح ان الملائكة نزل عليه فشد عليه  
ازاره (بخاروي بعد ذلك عربانيا) وعند ١٣٨ الامعاء على فليتعرب بعد ذلك صلى الله عليه وآله وسلم واستبطن من الحديث

الصحابي لا يصلح قرينة اصرفه الى الجاز

\*(باب الدعاء في الركوع والسجود)\*

(عن حديثه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان

ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما صرت به آية رحمة الاوقف عندها يسأل

ولا آية عذاب الا تعود منها رواه الخمسة وصححه الترمذي) الحديث أخرجه أيضاً مسلم

قوله يسأل أي الرحمة قوله تعود أي من العذاب وشمر العقاب قال ابن رسلان ولا آية

تسبيح الا سبح وكبر ولا آية دعاء واستغفار الادعاء واستغفروا ان مرمر جوسأل يفعل ذلك

بلسانه أو بتلبه والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود وقد

ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجهه ورأوا العلماء من أئمة المعتزلة وغيرهم الى أنه سنة وليس

بواجب وقال اسحق بن راهويه التسبيح واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم

تبطل وقال الظاهري واجب مطلقاً وأشار الخطابي في معالم السنن الى اختياره وقال

احمد التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله من جده وربنا لك الحمد والذكر بين

السجدين وجميع التكبيرات واجب فان تركه منه شيئاً عمداً بطلت صلاته وان نسيه

لم تبطل ويسجد للسهو هذا هو الصحيح عنه وعنه رواية انه سنة كقول الجهم وروى

عقبة بن عامر الا في رتبة وله صلى الله عليه وسلم كما رأيتوني أصلي ويقول الله تعالى

وسبحوه ولا وجوب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وبالقياس على القراءة واحتج

بجهه وروى حديث المسيء صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يركع واجبات الصلاة ولم يعلمه

هذه الاذكار مع انه علمه تكبير الأحرام والقراءة فلو كانت هذه الاذكار واجبة لعلمه

اياها لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه: الاعلى ان الاوامر

الواردة بما زاد على ما علمه للاستصحاب لا للوجوب والحديث يدل على أن التسبيح في

الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون منفسر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث

عقبة اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم والى ذلك ذهب الجهم ومن أهل البيت

ربه قال جميع من عداهم وقال الهادي والقاسم والصادق انه سبحان الله العظيم

ويحمده في الركوع وسبحان الله الاعلى ويحمده في السجود واستدلوا بظاهر قوله فسبح

باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى وقد أمر صلى الله عليه وسلم بجعل الاولى في

الركوع والثانية في السجود كما سيأتي في حديث عقبة ولكنه لا يتم الاعلى

فرض انه ليس لله جل جلاله الا اسم واحد وقد تقرران له تسعة وتسعين اسماً بالاحاديث

منع بدو العورة الا ما يخص من

روية الزوجات لازواجهن عورة

وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم

كان مصوناً عما يستقبح قبلي

البعثه وبعدها ورواه هذا

الحديث ما بين قنيسى ومروزي

ومكي وفيه التحديث والسماع

ورواية جابر له من مراسيل

الصحابية وقد اتفقوا على

الاحتجاج بحرسيل الصحابي الا

ما تقر به ابو اسحق الاسفرايني

لان ذلك كان قبل البعثة فاما ان

يكون مع ذلك من النبي صلى الله

عليه وآله وسلم بعد ذلك او من

بعض من حضر ذلك من الصحابة

والذي يظهر انه العباس وقد

حدث به عن العباس ايضا وسياقه

انما أخرجه الطبراني وفيه تمام

فاخذ ازاره وقال نهيت ان أمشي

عربانيا فلا يكون مرسل حينئذ

عن أبي سعيد الخدري روى

الله عنه انه قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عن

اشتمال الصماء بالمهمل والمد

قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب

حتى يخلل به جسده لا يرفع منه

جانباً فلا يبق ما يخرج منه يده

انتهى ومن ثم سميت صماء كما قال

ابن قتيبة لسد المنافذ كلها

كالهضرة الصماء ليس فيها خرق

فيكون النبي مكرها لعدم قدرته على الاستعانة يديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب العيصية  
اللباس عند الجناري والجماء ان يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيسد وأحد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم ان  
انكشف منه بعض العورة والافيكروه (و) نهى أيضاً عن (أن يجتبي الرجل) أي وعن احتيماء الرجل بأن يقعد على أديمه وينصب

ما قبله ملتفا (في ثوب واحد ليس على فرجه منه) أي من الثوب (شيء) أما إذا كان مستورا العورة فلا يحرم ورواه هذا الحديث ما بين يطني ومصرى ومدني وفيه التعديت والعننة وأخرجه البخاري أيضا في اللباس واليوسوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمى النبي ١٣٩ صلى الله عليه وآله وسلم عن يعقوب بن يعقوب) بفتح

الواحدة وهو المشهور على الالسنفة امكن الاحسن كسرهما لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة (عن اللعاس) بكسر اللام وهو ان يلبس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه أيضا اكتفاء بلسه عن رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعثت كما اكتفاء بلسه عن الصيغة أو يبيعه شيئا على أنه متى لبسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس (و) عن (النباذ) بكسر النون والذال وهو أن يجعل النميذها اكتفائه عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبي بعشرة فأخذ الآخر اذ يقول بعثت هذا بكذا على اني اذا نبذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطالان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة او للشرط الفاسد (و) نهى صلى الله عليه وآله وسلم أيضا (ان يشتمل) أي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة (الصعاه) لكونها مسدودة المنافذ فيعسر أو يتعذر على المشتري اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها ولا تكشف عورته على التفسير السابق المعزول للفقهاء الموافق لما عند البخاري في اللباس كما مر (و) نهى (ان يحتج الرجل)

الصيغة وان له اسماء متعددة بصريح القرآن ولله الاسماء الحسنى فامتثال ما في الآيتين يحصل بالجنسي بأى اسم منها منسب سبحانه ربي وسبحان الله وسبحان الاحد وغير ذلك لكنه قد ورد من فعله صلى الله عليه وسلم ما يدل على بيان المراد من ذلك كحديث الباب وغيره وكذلك ورد من قوله ما يدل على ذلك كحديث ابن مسعود الآتي فتعين أن لفظ الرب هو المراد وبهذا يتدفع ما أُلزم به صاحب الجرم من تلاوة لفظ الآيتين في الركوع والسجود وما زاد وبجملته فهي عند أبي داود من حديث عقبه الآتي وعند الدارقطني من حديث ابن مسعود الآتي أيضا وعنده أيضا من حديث حذيفة وعنده أحمد والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري وعند الحاكم من حديث أبي بصيرفة ولكنه قال أبو داود بعد ان راجعه له من حديث عقبه انه يخاف أن لا تكون محفوظة وفي حديث ابن مسعود السمرى بن اسمعيل وهو ضعيف وفي حديث حذيفة محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف وفي حديث أبي مالك شهر بن حوشب وقد رواه أحمد والطبراني أيضا من طريق ابن السعدى عن أبيه يدونهما وحديث أبي بصيرفة قال الحافظ اسناده ضعيف وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره ولكن هذه الطرق تتعاضد فيردبها هذا الانكار وسئل أحمد عنها فقال أما أنا فلا أقول وبجملته انتهى (وعن عقبه بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم اجعلوا في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوا في سجودكم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه قوله اجعلوا قد تبين بالحديث الاول وبما سياتى كيفية هذا العمل والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالا على ان السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام كان افضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفضل التفضيل وهو الاعلى بخلاف المطلق جعله لا يبلغ مع الابلق والمطلق مع المطلق والحديث يصلح متمسكا للقائلين بوجوب تسبيح الركوع والسجود وقد تقدم الجواب عنهم (وعن عائشة ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبح قدوس رب الملائكة والروح رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي) قوله سبح قدوس بضم أو هاء أو بفتحهما والضم أكثر وافصح قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا لسبح والقدوس فان الضم فيهما أكثر قال الجوهرى سبح من صفات الله وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبح هو الله عز وجل والمراد المسبح والمقدس فكأنه يقول مسبح مقدس

أي عن احتباء الرجل القاعد على النبيه منتصبا سابقه ويقال له الحبوقة وكانت من شأن العرب وفسرها في رواية يونس بن يعقوب ذلك (في ثوب واحد) والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث التعديت والعننة والقول ورواية تايبي عن تايبي عن صحابي وهو مما قيل فيه أنه أصح الاسانيد وأخرجه البخاري في الصلاة

واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (في تلك الحجة) التي حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (في مؤذنين) أي رطط يؤذنون في الناس (يوم النحر تؤذنون حتى ان لا يهيج ١٤٠ بعد العام) أي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله كما قال السكرماني لكن قال

العيني في أن يدخل هذا العام أيضا بالنظر الى التعليل انتهى (مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) واذا منع النحرى في الطواف قاله صلاة أولى اذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة (ثم أرفأ) أي أرسل (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا) ورواه أبي بكر (فأمره ان يؤذن ببرائة) والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده أو رجل من أهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البضاري أو داخل تحت الاسناد وكذا قوله (قال أبو هريرة فاذا نبتشديد الذال (معنا) بفتح العين واسكانها (على في أهل منى يوم النحر لا يهيج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) وفيه ابطال ما كان عليه أهل الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرطا عند الجمهور خلافا للحنفية لكن يكره عندهم قال الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني في السبيل الأدلة الصحيحة قد دلت على وجوب ستر العورة في الصلاة وفي غيرها ولكن هذا الدليل الدال على الوجوب لا يدل على الشريطة وليس في المقام ما يدل على ذلك

ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر مر كل ما لا يليق بانطلاق وهما خبران مبتدؤهما محذوف تقديره ركوعى وسجودى لمن هو سبوح قدوس وقال الهرودي قبل القدوس المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسج سبوحا أو ذكر أو أعظم أو أعبد قوله رب الملائكة والروح هو من عطف الخاص على العام لان الروح من الملائكة وهو ملاك عظيم يكون اذا وقف بكهيع الملائكة وقيل يحتمل ان يكون جبريل وقيل خلق لاتراهم الملائكة كنسبة الملائكة لنا (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر ان يقول

في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن رواه الجماعة (الا ترمذي) قوله يكثر أن يقول في رواية ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك الحديث وفي بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها قوله سبحانك هو منصوب على المصدرية والتسبيح التقرية كما تقدم قولاً وبجمله هو متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح أي وبجملتك سبحتك ومعناه بتوفيقك في رهدايتك وفضلك على سبحتك لا بجولي وقوفي قال القرطبي ويظهر وجه آخر وهو ايقام معنى الحمد على أصله وتكون الباء السببية ويكون معناه بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمتك المعظمون وقد روى بحدف الواو من قوله وبجملتك وبإثباته قوله اللهم اغفر لي يؤخذ منه اباحة الدعاء في الركوع وفيه رد على من كرهه فيه كالك واجتنب من قال بالكرهية بحديث مسلم وابي داود والنسائي بلفظ أما الركوع فعظم واقميه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء الحديث وسبأني والله لا يعارض ما ورد من الاحاديث الدالة على اثبات الدعاء في الركوع لان تعظيم الرب فيه لا ينافي الدعاء في السجود لا ينافي التعظيم قال ابن دقيق العيد ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز وذلك على الاولوية ويحتمل أنه أمر في السجود بتكثير الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا قوله يتأول اقرآه يعني قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره أي يعمل بما أمر به فيه فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفى ما أمر به في الآية وكان يأتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة أفضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذي أمر به فيكون أكمل (وعن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ادا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان رب العظيم ثلاث مرات

وأما ما ورد من أن الله لا يقبل صلاة حائض الا بجمه ووشوه فقد عارض بما ورد من نفي قبول صلاة شارب الخمر فقدمت صلاة الآبق مع أنه نصح صلاتهم ما ولا وجه لهذه المعارضة لان نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة فان ورد دليل يدل على صحة صلاة من ورد الدليل بان الله لا يقبل صلاته كان ذلك مخصوصا له فيكون نفي القبول في حقه مجازا من عدم توفير الثواب ولم يرد



ذلك ومما يدل على عدم كون السجدة الصلوة حديث عمرو بن سلمة وفيه فكنت أو مهمم وهي بردة فكنت إذا سقطت  
 نقلت عن وفي رواية أخرت استقى فقالت امرأتين حتى الاثغولون عن است قارنكم الحديث أخرجه البخاري وأبو داود  
 والنسائي فالحق ان ستر العورة في الصلاة واجب كسائر الحالات لا شرط ١٤١ يقتضى تركه عدم العصة قاله الشوكاني

في نيل الاوطار وعن بعض  
 المالكية التقرقة بين الذاكر  
 والناسي ومنهم من اطلق كونه  
 سنة لا يبطل تركها الصلاة واحتج  
 بانه لو كان شرطاً في الصلاة  
 لاختص بها ولافتقر الى النية  
 ولما كان العاجز العريان يتنقل  
 الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل  
 الى القعود والجواب عن الاول  
 النقض بالايمان فهو شرط في  
 الصلاة ولا يختص بها وعن  
 الثاني باسنة تقبل القبلة فانه  
 لا يفتقر الى النية وعن الثالث  
 على ما فيه بالعاجز عن القراءة ثم  
 عن التسيب فانه يصلي ساكناً وفي  
 هذا الحديث رواية التابعي عن  
 التابعي والتحديث والعننة  
 وأخرجه البخاري في الجزية  
 والمغازي والحج والتفسير ومسلم  
 في الحج وكذا أبو داود والنسائي  
 (عن انس) بن مالك (رضي الله  
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم غزا خيبر) على غانية  
 برد من المدينة وكانت في جمادى  
 الاولى سنة سبع من الهجرة  
 (فصلنا عندها) خارجاً عنها  
 (صلاة الغداة) اي الصبح فيها  
 جواز الطلاق ذلك على صلاة  
 الصبح خلاف ما نكرهه (بغلس)  
 بفتح المعجمة واللام ظلمة آخر  
 الليل اي صلى الصبح وقت اختلاط ضياء اول النهار بطلام آخر الليل (فركب نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم) على حمار  
 مخطوم برس ليف وتحمته ا كاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه (وركب أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة  
 اثنتين وأربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البصر (وأبارد يف أبي طلحة) وفيه جواز الاردا في محله ما اذا كانت الدابة مذمومة

فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات  
 فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وهو مرسل عن لم يلق ابن  
 مسعود) الحديث قال أبو داود مرسل كما قال المصنف قال لان عوناً لم يدرك عبد الله  
 وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال مرسل وقال الترمذي ليس اسناده بم متصل  
 انتهى وعون هذه ثقة مع جماعة من الصحابة وأخرجه له مسلم وفي الحديث مع الارسال  
 اسحق بن يزيد الهذلي راويه عن عون لم يخرج له في الصحيح قال ابن سيد الناس لانعله  
 وثق ولا يعرف الا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا  
 الحمايسة قوله وذلك ادناه في الموضوعين أي أدنى الكمال وفيه اشعار بأنه لا يكون المصلي  
 متسنناً بدون الثلاث وقد قال الماوردي ان الكمال احدي عشرة أو تسع وأوسطه  
 خمس ولو سجد مرة حصل التسبيح وروى الترمذي عن ابن المبارك واسحق بن راهويه  
 انه يستحب خمس تسبيحات للامام وبه قال الثوري ولادليل على تقييد الكمال بعدد  
 معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدارة تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد  
 وأما ايجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وتراً  
 لاشعه فيما زاد على الثلاث فالادليل عليه (وعن سعيد بن جبير عن انس قال ما صليت  
 وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم من هذا الفقيه في عمر بن عبد العزيز قال فخرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي  
 سجوده عشر تسبيحات رواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث رجال اسنادهم كاملهم ثقات  
 الا عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني قال أبو حاتم صالح الحديث وقال  
 النسائي ليس به بأس وامن له عند أبي داود والنسائي الا هذا الحديث قوله فخرنا أي  
 قدرنا قوله عشر تسبيحات قبل فيه حجة ان قال ان كمال التسبيح عشر تسبيحات والاصح  
 ان المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد وكلما زاد كان أولى والاحاديث العحصية في تطويله  
 صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا وكذلك الامام اذا كان المؤمنون لا يتأذون بالتطويل  
 (فائدة) من الاذكار المشروعة في الركوع والسجود ما تقدم في حديث علي  
 عليه السلام في باب الاستفتاح ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من  
 حديث عوف بن مالك الاشجعي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان  
 ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قال في سجودهم مثل ذلك ومنها ما أخرجه  
 مسلم وأبو داود عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم  
 اغفر لي ذنبي كله دق وجله وأخره وعلايته وسره ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود

الليل اي صلى الصبح وقت اختلاط ضياء اول النهار بطلام آخر الليل (فركب نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم) على حمار  
 مخطوم برس ليف وتحمته ا كاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه (وركب أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة  
 اثنتين وأربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البصر (وأبارد يف أبي طلحة) وفيه جواز الاردا في محله ما اذا كانت الدابة مذمومة

(فاجرى) من الاجراء (نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من كونه (في زقاق خيبر وان تركبني لئتمس فخذني الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم حشر) أى كشف (الازار عن فخذه) الشريف هندسوق من كونه ليعتكن من ذلك (حتى انى أنظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وآله) (وسلم) وروى ١٤٣ حشر مينا للفة هول بدليل رواية مسلم فالحشر أى بغير اختياره اضرورة

الاجراء وحينئذ فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة واللائق بحاله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا ينسب اليه كشف فخذة تصد مع ثبوت قوله الفخذ عورة ولعل أنس المارأى فخذ صلى الله عليه وآله وسلم مكشوقا وكان عليه الصلاة والسلام سببا في ذلك بالاجراء أسند الفعل اليه قال القرطبي حديث أنس وما معه انما ورد في تضايها معينة في أوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتلال الخصوصية أو القاء على امرل لالباسة ما لا يتطرق الى حديث جرهد وما معه لانه يتضمن اعطاء حكم كلى واظهار شرع عام فكان العمل به أولى واهل هذا هو المراد للمصنف بقوله حديث أنس اسند وحديث جرهد احوط قال النووى ذهب اكثر العلماء الى ان الفخذ عورة وعن احمد ومالك في رواية العورة القبيل والدير فقط وبه قال اهل الظاهر وابن جرير والاصطخرى قال فى الفتح فى ثبوت ذلك عن ابن جرير نظير (فلمادخل) صلى الله عليه وآله وسلم (القربة) أى خيبر وهو يشهر بان الزقاق كان خارج القربة (قال الله اكبر خربت

وابن ماجه من حديث عائشة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى سجوده فى صلاة الليل أعوذ برضائك من سخطك وأعوذ بعافائك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقد ورد الاذن بطلاق التعظيم فى الركوع وعباق الدعاء فى السجود كما سياتى فى الباب الذى بعد هذا

\*(باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود)\*

(عن ابن عباس قال اشرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر فقال يا أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له الا وانى نهيتم ان أقرأ القرآن را كعاً أو ساجداً أما الركوع فعظموا فيه

الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه احمد ومسلم والنسائى

وأبو داود) قوله كشف الستارة بكسر السين المهملة وهى السترة الذى يكون على باب البيت والدار قوله من مبشرات النبوة أى من أول ما يبسود ومنه ما أخذ من تباشير الصبح وهو أول ما يبسود منه وهو كقول عائشة أول ما يبدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الحديث وفيه ان الرؤيا من المبشرات سوا رآها المسلم أو رآها غيره قوله الا وانى نهيتم انتهى له صلى الله عليه وسلم حى لامته كما يشعر بذلك قوله فى الحديث أما الركوع الى آخره ويشعر به أيضاً فى صحيح مسلم وغيره ان علياً قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقرأ القرآن را كعاً أو ساجداً ويبدل عليه أيضاً أدلة التامى العامة وفيه خلاف فى الاصول وهذا النهى يدل على تحريم قراءة القرآن فى الركوع والسجود وفى بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف قوله أما الركوع فعظموا فيه الرب أى سجوده وزهوه ومجده وقد بين صلى الله عليه وسلم الاقط الذى يقع به هذا التعظيم بالا حاديث المتقدمة فى الباب الذى قبل هذا قوله وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فيه الخت على الدعاء فى السجود وقد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجداً فكثر الدعاء قوله فقمن قال النووى هو بفتح القاف وفتح الميم وكسر هاء الغتان مشهورتان فن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع قال وفيه افة ثالثة ثمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلى عاملاً بجمع ما ورد والامر بتعظيم الرب فى الركوع والاجتهاد فى الدعاء فى لسجود محمول على الذنب عند الجهور وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود

\*(باب ما يقول فى رده من الركوع وبعد التسابيح)\*

خيبر) أى صارت خراباً قاله على سبيل الاخبار فيكون من الاتباء بالمغيبات أو على جهة الدعاء عليهم أى التناول (عن) لماراهم خريوا يساء بهم ومكآتهم التى هى من آلات الهدم (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المهجبة (قالها) صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاثاً قال) أنس (وخرج القوم الى) مواضع (أعمالهم) كذا تدره البرماوى كالكرماتى

ليكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكذا الى بعض اللام (فقالوا) هذا (هذه) أوجاه محمد (والجيس بمعنى الجيس) وسمى بالجيس لانه خمسة قسام مقدمة وساقه وقلب وجناحان وقيل من تخميس الغنمة وتعبه الازهر، بأن الخمس انما ثبت بالشرع وقد كان ١٤٣ أهل الجاهلية يسهون الجيس خيسا فبان ان القول الاول أولى (قال

فاصبتها) أي خيبر (عذوة) بفتح المهملة وسكون النون أي نهارا في عنف أو صلحا في رفق ضد ثم اختلف هل كانت صلحا أو عذوة أو اجلاوه صحح المنذري ان بعضها أخذ صلحا وبعضها عذوة وبعضها اجلاوه - اذا يندفع التضاد بين الالام (تجمع السبي فجاهدية) بكسر الدال (فقال يانبي الله اعطني جارية من السبي قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب فخذ جارية) منه يحتمل أن يكون اذنه له في أخذ الجارية قبل القسم على سبيل التمثيل له امان أصل الغنمية أو من خمس الخمس بعد ان ميز وقيل على أن تحسب منه اذا ميز أو اذنه في اخذها تقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه ذهب (فاخذ صفيية) قيل كان اسمها زينب (فتحي) بن اخطاب من بنات هرون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين أو ست وخمسين وكانت تحت كاتبة بن ابي الحقيق قتل عنها بضمير (فجارجل) قال في الفتح لم اقف على اسمه (الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بضم القاف وفتح الراء (والنضير) بفتح النون وكسر المعجمة قبيلتان من يهود خيبر (لا تصح الالك) لانها من بيت النبوة من ولد هرون عليه السلام والرباسة لانها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم

(عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله ان حده حين يرفع صوته من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كما هو يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وفي رواية أنهم ربنا لك الحمد) قوله اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم فيه ان التكبير يكون مقارنا لحال القيام وانه لا يجزى من قعود وقد اختلف في وجوب تكبيرة الاحرام وقد قدمنا الكلام على ذلك قوله ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد فيه متمسك من قال انه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصل من غير فرق بين الامام والمؤتم والمنفرد وهو الشافعي ومالك وعطاء وأبو داود وأبو بريدة ومحمد بن سيرين والشافعي وداود قالوا ان المصلي اذا رفع رأسه من الركوع يقول في حال ارتفاعة سمع الله ان حده فاذا استوى قائما يقول ربنا ولك الحمد وقال الامام يحيى والثوري والاوزاعي وروى عن مالك انه يجمع بينهما الامام والمنفرد ويحمد المؤتم وقال أبو يوسف ومحمد يجمع بينهما الامام والمنفرد أيضا ولكن يسهل المؤتم وقال الهادي والقاسم وأبو حنيفة انه يقول الامام والمنفرد سمع الله ان حده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط وحكاها ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد قال وبه أقول انتهى وهو مروى عن الناصر احتج القائلون بأنه يجمع بينهما كل مصل بحديث الباب ولكنه اخص من الدعوى لانه حكاية لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم اماما كما هو الجاد والغالب الآن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي يدل على عدم اختصاص ذلك بالامام واحتجوا أيضا بما نقله الطحاوي وابن عبد البر من الاجماع على أن المنفرد يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما فيلحق بهما المؤتم لان الاصل استواء الثلاثة في المنزوع في الصلاة الا ماصح الشرع باستثنائه واحتجوا أيضا بما أخرجه الدارقطني عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله ان حده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وظاهره عدم الفرق بين كونه منفردا أو اماما أو مأموما ولكن سنده ضعيف وما أخرجه أيضا عن أبي هريرة قال كما اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سمع الله ان حده قال من وراءه سمع الله ان حده واحتج القائلون بأنه يجمع بينهما الامام والمنفرد ببعض هذه الأدلة واحتج القائلون بأن الامام والمنفرد يقولان سمع الله ان حده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وسلم فقال يانبي الله اعطيت دحية صفيية فتحي سيد قريظة) بضم القاف وفتح الراء

قال الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ادعوه) اي دعوا (بها) اي بغيره (فدعوه بجانبها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال) له (خذ جارية من السبي غيرها) وارحبها منه لانه انما كان اذن له في جارية من حشو ١٤٤ السبي لامن افضلهن فلما راها اخذ انفسهن فساوشر فاجالا استرحبها لثلاث

صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام يؤتم به وفيه واذا قال مع الله ان حده  
فقولوا ربنا لك الحمد اخرج الشيخان واخرجاه نحو من حديث عائشة وقد تقدم نحو  
ذلك في باب التكبير للركوع والسجود من حديث ابي موسى وسباق نحو من حديث  
انس وبجواب بان امر المؤتم بالخمد عند تسميع الامام لا ينافي فعله كما انه لا ينافي قوله صلى  
الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قرأه المؤتم للفاتحة وكذلك امر  
المؤتم بالصلاة لا ينافي مشروعيته للامام كما لا ينافي امر المؤتم بالتأمين تأمين الامام وقد  
استقى التعميد للامام والتسميع للمؤتم من أدلة أخرى هي المذكورة سابقا والواو  
في قوله ربنا ولك الحمد ثابتة في اكثر الروايات وقد قدمنا انها زيادة فيكون الاخذ بها  
أرجح لا كما قال النووي انه لا ترجيح لاحدى الروايتين على الاخرى وهي عاطفة على مقدر  
بعده قوله ربنا وهو واجب كما قال ابن دقيق العيد وأما ذلك كما قال النووي أو الواو  
زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء وللحال كما قال غيره وروى عن أحمد بن حنبل أنه اذا قال  
ربنا قال ولك الحمد واذا قال اللهم ربنا قال لك الحمد قال ابن القيم لم يأت في حديث صحيح  
الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو وأقول قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلاة  
الفاة من حديث انس بانظروا اذا قال مع الله من حده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وقد  
تطابقت على هذا اللفظ النسخ العجيبة من صحيح البخاري قوله ثم يكبر حين يهوى فيه  
ان التكبير ذكر الهوى فيبتدى به من حين يشرع في الهوى بعد الاعتدال الى حين  
يمكن ما جادا قوله وفي رواية لهم يعنى البخاري ومسلم وأحمد لان المتفق عليه  
في اصطلاحه هو ما اخرججه هؤلاء الثلاثة كما تقدم في أول الكتاب لا ما اخرججه الشيخان  
فقط كما هو اصطلاح غيره والحديث يدل على مشروعية تكبير النفل وقد قدمنا الكلام  
عليه مستوفى (وعن انس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قال الامام مع  
الله ان حده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه) الحديث قد سبق شرحه في باب التكبير  
للركوع والسجود وفي الحديث الذي في أول الباب وقد احتج به القائلون بان الامام  
والمتبردين يقولان مع الله من حده فقط والمؤتم يقول ربنا ولك الحمد فقط وقد عرفت  
الجواب عن ذلك (وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع رأسه من  
الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت  
من شئ بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجمد  
منك الجذرواه مسلم والنسائي) الحديث قد تقدم طرف من شرحه في حديث على المتقدم  
في باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة قوله أهل الثناء والمجد هو في صحيح مسلم

أتميز حبة بها على سائر الخبيث  
مع ان فهم من هو افضل منه  
وايضا لما فيه من انها كما مع  
علوم مرتبها ومرتبة على ذلك  
شفاق او غيره مما لا يخفى فكان  
اصفاؤها ولها قاطع هذه المناسد  
وذكر الشافعي في الامم عن سير  
الواقدي انه صلى الله عليه وآله  
وسلم اعطى حبة من اخذت كانت  
ابن الربيع بن ابي الحقيق زوج  
صفية اي تطيبها بناسطه وفي  
سيره ابن سيد الناس انه اعطاه  
ابن عم صفية ووقع في رواية  
لمسلم ان النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم اشترى صفية منه  
بسبعة أرووس واطلاق الشراء  
على ذلك على سبيل المجاز وليس  
في هذا ما ينافي قوله خذ جارية  
اذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة  
(قال فاعقها) اي صفية  
(النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
وتزوجها وجعل صداقها  
عقها) اي اعقها بشرط ان  
يفكها فلزمها الوفاء وجعل  
نفس العتق صداقا وهو من  
خصائصه صلى الله عليه وآله  
وسلم واخذ الامام احمد والحسن  
وابن المسيب وغيرهم بظاها  
يقوزوا ذلك لغيره ايضا (حتى  
اذا كان) صلى الله عليه وآله

وسلم (بالطريق) في صد الرواح على نحو اربعة ميل من المدينة او نحوها (جهزتم اليه ام سليم) بضم  
السين وهي ام انس (فاهدتها) اي زفتها (له) صلى الله عليه وآله وسلم (من الليل) قال البرماوى كالكرماني وفي بعض  
النسخ أو روايات فهدتها أي بغيره زوجهت لقول البرماوى الهدهد هديت انا المرأة الى زوجها (فاصبح النبي

صلى الله عليه وآله (وسلم عروضا) بزنة فعول يستوى فيه المذكروا مؤنثا ما في اعراضه ما وجهه عزم وجهها عرائس  
 (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (من كان عنده شيء طيب حتى به وبسط) بقصحات (نطعا) بكسر النون وفتح الطاء المهمله وعلما  
 اقتصر ثعاب في فصيح وكذا في القرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون ١٤٥ وسكون الطاء وفتحهم او قال الزركشي فيه

سبع لغات وجهه انطاع ونطوع  
 (يجعل الرجل يجي بالثور وجعل  
 الرجل يجي بالاسن قال) عبد  
 العزيز بن صهيب (واحسبه)  
 أي انسا (قد ذكر الرواق  
 قال فاسوا) أي خلطوا أو  
 اتخذوا (حيسا) وهو الطعام  
 المتخذ من التمر والاقط والسمن  
 وربما عوض بالذبق عن الاقط  
 فكانت وليمة رسول الله صلى  
 الله عليه وآله (وسلم) أي طعام  
 عرسه من الوم وهو الجع يهي به  
 لاجتماع الزوجين واستنبت منه  
 مشروعية مطلوية الوايمة العرس  
 وانما بعد الدخول وجوز النوى  
 كونها قبله أيضا وان السنة تحصل  
 بغير اللعم ومساعدة الاحساب  
 بطعام من عندهم ورواه هذا  
 الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه  
 التحديث والعنعنة وأخرجه  
 البخاري في النكاح والمغازي  
 وأبو داود في الخراج والسنن في  
 النكاح والوليمة (عن عائشة)  
 رضی الله عنها. اقامت لقد كان  
 رسول الله صلى الله عليه وآله  
 (وسلم) يصلي الفجر فيشهد أي  
 يحضر (معهن نساء) جمع امرأة  
 لا واحدة من لفظه (من المؤمنات)  
 حال كونهن (متلذذات) أي  
 مقطيات الرؤس والاجساد قال

بزيادة الحق ما قال العبد وكلنا لك عبد قبل قوله لا مانع الخ وأهل منصوب على النداء  
 أو الاختصاص وهذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف  
 والشاء الوصف الجليل والجد العظمة والشرف وقد وقع في بعض نسخ مسلم الحد مكان  
 الجهد قوله لا مانع لما أعطيت هذه جملة مستأنفة متضمنة للتقوى والاذعان والاعتراف  
 قوله لا الجهد بفتح الجيم على المشهور وروى ابن عبد البر عن بعض الكسبر قال ابن جرير  
 وهو خلاف ما عرفه أهل النقل ولا يعلم من قاله غيره ومعناه بالفتح الحظ والغنى والعظمة  
 أي لا ينفعه ذلك وانما ينفعه العمل الصالح وبالكسر الاجتهاد أي لا ينفعه اجتهاده  
 وانما ينفعه الرحمة والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر  
 فيه بهذا وقد وردت في تطويله أحاديث كثيرة وسأقي الكلام على ذلك

\* (باب في ان الانتصاب بعد الركوع فرض) \*

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى صلاة رجل  
 لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده رواه أحمد وعنه علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه أحمد وابن ماجه وعنه أبي  
 مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل  
 صلبه في الركوع والسجود رواه الخمسة وصححه الترمذي) الحديث الاول تشره به أحمد  
 من رواية عبد الله بن زيد الحنفي قال في جمع الزوائد لم أجد من ترجمه وقد ذكر ابن حجر  
 في المنفعة انه وهم الهيثمي في تهمة عبد الله بن زيد وانه عبد الله بن بدر وهو معروف  
 موثق ولكنه قال ان عبد الله بن بدر لا يروي عن أبي هريرة الا بواسطة والحديث الثاني  
 أخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو وقد وثقه أحمد  
 ويحيى والنسائي وقال أبو داود ليس به باس عن عبد الله بن بدر وقد وثقه ابن معين والبخاري  
 وأبو زرعة عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان وقد وثقه ابن حبان والحديث الثالث اسناده  
 صحيح وصححه الترمذي كما قال المصنف وفي الباب عن أنس عند الشيخين وعن أبي هريرة  
 من حديث المسي صلواته وسياقته وعن رفاعة الزرق عن أبي داود والترمذي والنسائي  
 من حديث المسي صلواته أيضا وعن حذيفة عند أحمد والبخاري وسياقته وعن أبي قتادة  
 عند أحمد وعن أبي سعيد عنده أيضا وسأقيهما عن عبد الرحمن بن شبل عند أبي داود  
 والذئبي وابن ماجه والاحاديث المذكورة في الباب تدل على وجوب الطمأنينة  
 في الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدين والى ذلك ذهب العترة والشافعي  
 وأحمد واسحق وداودوا كثر العلماء قالوا ولا تصح صلواته من لم يقيم صلبه فيها وهو الظاهر

١٩ نيل في الاصمعي التلغح أن تشمل بالنوب حتى تتخلل به جسدا وفي شرح الموطا لابن حبيب التلغح لا يكون الا بتغطية  
 الرأس والتلف يكون بتغطية الرأس وكشفه (في مروطن) جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره أو هي الملتمة  
 أو الأزار والنوب الاخضر وعن النضير بن شبيب ما يقتضى أنه خاص بلبس النساء (ثم يرجع) من المسجد (الى بيوتهم)

فما يعرفه من أحد) من الغلس كما عند المؤلف في المواقيت وهو يعين أحد الاحتمالين هل عدم المعرفة بمن لبقاه الظلمة أو لمبا الغنم في النخبة وقد اعترض على البخاري في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بان الالتفاح المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى ١٤٦ وأجيب بأنه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما ذكر على انه لم يصرح بشئ إلا أن

من أحاديث الباب لما قرناها غير مرة من ان النبي ان لم يمكن توجيهه الى الذات توجهه الى الصفة لانها أقرب اليها وقال أبو حنيفة وهو مروى عن مالك ان الطمانينة في الموضعين غير واجبة بل لو انحط من الركوع الى السجود أو رفع رأسه عن الارض أدنى رفع أجزاء ولو كحد السيف واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى اركعوا وسجدوا وقد عرفنا في باب قراءة القاتحة ان الفرض عنده لا يثبت بما يزيد على القرآن وبيننا بطلانه هناك وسيأتي اهذاه من يديان في باب الجلوسة بين السجدة تين ان شاء الله

باب هيات السجود وكيف الهوى اليه

عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وذانهن ورفع يديه قبل ركبتيه روي عنه الجماعة الا أحمد) الحديث قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير شريك وذكر أن هـ - ح ما رواه عن عاصم مرسل ولم يذكروا ابن حجر قال اليعمرى من شأن الترمذي التصحيح بمثل هذا الاسناد وقد صحح حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل لا نظرن الى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلما جالس للتشهد الحديث وانما الذي قصره - ذاعن التصحيح عنده الغرابه التي أشار اليها وهي تفرد يزيد بن هرون عن شريك وهو لا يحطه عن درجة التصحيح بل لانه يزيد وحفظه وأما تفرد شريك به عن عاصم وبه صار حسنا فان شريك لا يصح حديثه منفردا هـ - ذاعن كلامه وكذا عمل الحديث النسائي بتفرد يزيد بن هرون عن شريك وقال الدارقطني تفرد به يزيد بن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به وقال البيهقي هـ - ذاعن حديث يعقوب بن ابراهيم بن كليب القاضي وانما تابعه همام مرسل هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين وأخرج الحديث أبو داود من طريق محمد بن بريدة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال المنذرى عبد الجبار ابن وائل لم يسمع من أبيه وكذا قال ابن معين وأخرجه أيضا من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل وكذا قال الترمذي وغيره كما تقدم لا ركبتيه بن شهاب والدعاصم ليدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن أنس انه صلى الله عليه وسلم المحط بالكبير فسيقت ركبته يديه أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني وقال تفرد به الامام بن ابي عمير وهو مجهول وقال الحاكم هو على شرطهما ولا أعلم له علة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه انه منكر الحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين والى ذلك ذهب الجمهور وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنسفي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد واسحق وأصحاب الرأي قال وبه أقول وزهبت

اختباره يؤخذ في المادة من الآثار التي يوردها في الترجمة قاله في الفتح ورواه هذا الحديث ما بين حمص ومدني وفيه التهديف والعنونة والاختبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه البخاري في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها) ان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم صلى في خيمه) بفتح الخاء المهجمة وكسر الميم وبالصاد المهمله كساء اسود مبيع الها اعلام فنظر) صلى الله عليه وآله وسلم (الى اعلامها نظرة فلما انصرف) من صلاته (قال اذهبوا بجهنم) هـ - ذاعن الى أبي جهنم) عاصم بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في آخر خلافة معاوية (واتوفى) بانجهانية) بفتح الهيمه وكون الفون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد الفون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لاعلم له قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي هـ - ذاعن قال ذهب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى

الصواب في لفظ الحديث اه وفي الجمهرة منبج موضع اجمعي تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية العترة (أبي جهنم) وانما خصه صلى الله عليه وآله وسلم بارسال الجماعة لانه كان أهدها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كافي الموطأ وقال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غير الياقوتية انه لم يرد عليه هديته استخفافا قال وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطية من غير أن يكون

هو الراجع فيها انه ان يقبلها من غير كراهة (فانها) أي الخميصة (الهندي) من الهنالكسر لامن اهلها هو اذا لمب أي شغلتي (آتفا) أي قريبا وهو ماخون من اتقناف الشيء أي ابتدائه (عن صلاتي) وعند مالك في الموطا فاني نظرت الى عملها في الصلاة فكاد يقتنى وفي التعليق عند البخاري بعده - اذا خاف ان يقتنى فيصم ١٤٧ قوله الهنكي على قوله كاد فيكون الاطلاق

للمبالغة في القرب لا التحقق وقوع الالهام ولا يقال ان المعنى شغلتي عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق فاخاف يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال ان له صلى الله عليه وآله وسلم حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الاولى قال الهنكي وبالنظر الى الثانية لم يجز به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع وزرع الخميصة ليستين به في ترك كل شاغل وليس المراد ان أبا جهم يصلي في الخميصة لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يبعث الى غيره بما يكره لنفسه فهو كاهدا الحلة لعمر رضى الله عنه مع تحريم لباسها عليه ليفتقح بها ببيع او غيره واستنبط من هذا الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغله وقد شهد القرآن الكريم بالفلاح المصلين الخاشعين والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وبان تقاء الخشوع يتقوى الفلاح فالمصلي يتأجج به فعظم في نفسه قدر مناجاته وانظر من تناجى وكيف تناجى وبماذا تناجى فاعلم واعمل تسلم قال ابن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول الى مصالح الصلاة ونفي ما عليه يخدم

العترة والاوزاعي ومالك وابن حزم الى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد وروى الحازمي عن الاوزاعي انه قال أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم قال ابن أبي داود وهو قول أصحاب الحديث واحتجوا بحديث أبي هريرة الآتي وهو أقوى لانه شاهدان حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقا موقوفا كذا قال الحافظ في بلوغ المرام وقد أخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرک مرة وعابا لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه وقال على شرط مسلم وأجاب الأولون عن ذلك بأجوبة منها ان حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركبتين قبل اليدين ولكنه قال الحازمي في اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير ان المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق وقال الحافظ في الفتح انه من افراد ابراهيم بن اسمعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخا لما خافه ومنها ما جزم به ابن القيم في الهدى ان حديث أبي هريرة الآتي انقلب متنه على بعض الروايات قال ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه قال وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة فقال حديثنا محمد بن فضال عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل ورواه الاثرم في سننه أيضا عن أبي بكر كذلك رقدروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر قال ابن أبي داود حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يبدأ بركبتيه قبل يديه اه ولكنه قد ضعف عبد الله بن هدي يحيى القفا وغيره قال أبو أحمد الحاكم انه ذاهب الحديث وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث متروك الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشي لا يكتب حديثه وقال أبو زرعة هو ضعيف لا يوقف منه على شيء وقال أبو حاتم ليس بقوى وقال ابن عدي عامة ما يرويه الضعف عليه بين ومما أجاب به ابن القيم عن حديث أبي هريرة ان أوله يخاف آخره قال فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير اذا وضع يديه أولا قال ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير في يديه لاني رجائه فهو اذا برك وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهى عنه قال وهو فاسد لوجوه حاصلها ان البعير اذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهى عنه وان القول بان ركبتى البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة وانه لو كان الامر كما قالوا لقال صلى الله عليه وسلم فليبرك كما يبرك البعير لان أول

قيم او يحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله كل فاني اناجى من لاتناجى زادى الفتح ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الاصباغ والنقوش ونحوها وقبسه قبول الهدية من الالهباب والارسال اليهم والطلب منهم واستبدال به الباجى على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي فيه ايدان بان للصور والاشياء الظاهرة تائثر في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية

يعني فضلا عن دونهم اوروا هذا الحديث ما بين كوفي ومذني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والنعنة (عن أنس رضي الله عنه قال كان قرام) بكسر القاف وتثنية الراء مسترقيق من صوف ذوالوان اورقم ونقوش (لما نشأ) رضي الله عنها (سترت به جانب بيتها فقال النبي ١٤٨ صلى الله عليه وآله (وسلم) لها) أمبلى (أمر من اماط عيط اي أزيل ورتاومعني

ما عيس الارض من البعيدا ومن الاجوبة التي أجاب بها الاولون عن حديث أبي هريرة الآتي ان حديث وائل أرجح منه كما قال الخطابي وغيره ويجب عنه بان المقال الذي سيأتي على حديث أبي هريرة لا يز يد على المقال الذي تقدم في حديث وائل على انه قد رجح الحافظ كما عرفت وكذلك الحافظ ابن سيد الناس قال أحاديث وضع اليدين قبل الر كبتين أرجح وقال ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخل في الحسن على رسم الترمذي لسلامة روايته من الجرح ومنها الاضطراب في حديث أبي هريرة فان منهم من يتول ويلضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم ومنهم من يقول ويلضع يديه على ركبتيه كما رواه البيهقي ومنها أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ومنها ان الحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر ويوجب عنه بان حديث أبي هريرة شواهد كذلك ومنها انه مذهب الجمهور ومن المرجحات لحديث أبي هريرة انه قول وحديث وائل حكاية فعل والقول أرجح مع انه قد تقر في الاصول ارفعه صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بالامة ومحل النزاع من هذا القبيل وأيضا حديث أبي هريرة مشتمل على النهي المقتضى للظن وهو مرجح مستقل وهذا خلاصة ما تكلم به الناس في هذه المسئلة وقد أشير الى تزييف البعض منه والمقام من معارك الانظار ومضائق الافكار ولهذا قال النووي لا يظهر له ترجيح أحد المذهبين وأما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل بن حجر واطال الكلام في ذلك وذكر عشرة مرجحات قد أشيرنا ههنا الى بعضها وقد حاول المحقق المقبلي الجمع بين الاحاديث بما حاصله ان من قدم يديه أو قدم ركبتيه وافرط في ذلك بما عدا سائر اطرافه وقع في الهيمنة المنكورة ومن قارب بغير اطرافه لم يقع فيها سواء قدم اليدين أو الر كبتين وهو مع كونهما لم يسبقه اليه أحد تطيل له في الاحاديث واخراج لها عن ظاهرها ومسير الى ما لم يدل عليه دليل ومثل هذا ما روى البعض عن مالك من جواز الاخرين ولكن المشهور عنده ما تقدم (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد أحدكم فلا يركل كما يركل العير ويلضع يديه ثم ركبتيه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال الخطابي حديث وائل بن حجر ثبت من هذا) الحديث أخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد الا من هذا الوجه اه وقال البخاري ان محمد بن عبد الله بن حسن بن علي ابن أبي طالب لا يتابع عليه وقال لأدرى سمع من أبي الزناد أولا وقال الدارقطني تفرد به الدروردي عن محمد بن عبد الله المذكور قال المنذري وفيما قال الدارقطني نظر فقد روى نحوه عبيد الله بن رافع عن محمد بن عبد الله وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني هذه سنة تفرد بها أهل المدينة ولهم فيها

(عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاور) وفي رواية باضافته الى الضمير وعلى الاول ضميرانه للسان وعلى الثاني للشوب (تعرض) بفتح التاء وكسر الراء أي تلوح (لي في صلاتي) ولم يعد الصلاة ولم يقطعها نعم تكبره الصلاة حيثما لم يذهب من سبب اشتغال القلب بالقوت للغشوع واذا نهى عنه في لتجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصاب بالاصور لا شترا كهما في كون كل منهما ما قد عيب من دون الله وفي حديث عائشة عند البخاري في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا تقضه وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى المنقبة من ذلك ما يسطو به قال المالكية وأحمد في رواية ورواه هذا الحديث كله بصريون وفيه التحديث والنعنة وأخرجه البخاري في اللباس أيضا والنسائي (عن عقبة بن عامر) الجهنني (رضي الله عنه) كان قارئا فصيحاً

شاعرا كاتباً وهو أحد من جمع القرآن في المصحف وكان مصحبه على غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع اسنادان معار ية وأمره على مصر وتوفي في خلافته على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثير اوله في البخاري أحاديث (قال أهدي) بضم الهمزة وكسر الدال (الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فزوج) بفتح التاء وتشديد الراء المضمومة وآخره



جيم هو القباء المخرج من خلف والذي أهدها هو كيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل (حرير) بالاضافة كئوب بن  
 وخاتم فضة (فلبسه) أي قبل تحريم الحرير (فصلي فيه ثم انصرف) من صلته (فنزعه نزعا شديدا كالكاره له) وفي حديث جابر  
 عنده مسلم صلى في قباء ديباح ثم نزعه وقال ثم اتى جبريل عليه السلام فالتهمي سبب ١٤٩ نزعه له وذلك ابتداء تحريمه (وقال)

صلى الله عليه وآله وسلم (لا يفغني)  
 أي استعمال (هذا) الحرير  
 (للمتقين) عن الكفر وهم  
 المؤمنون وعبر بجمع المذكر  
 يخرج النساء لانه حلال لهن ولا  
 يقال يدخلن تغلبيا لاننا نقول  
 انهن خرجن بدليل آخر وهو قوله  
 صلى الله عليه وآله وسلم أحل  
 الذهب والحرير لاناث أمتي وحرمت  
 علي ذكورها قال الترمذي حسن  
 صحيح قال في الفتح واذا تقرر هذا  
 فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في  
 ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه  
 وآله وسلم لم يعد تلك الصلاة لان  
 تركها عادت لها لكونها وقعت قبل  
 التحريم أما بعد فعد الجاهلون  
 تجزئ لكن مع التحريم وعن مالك  
 يعد في الوقت اه وقال الخنفة  
 تكبره ونصح ورواه هذا الحديث  
 كلهم مصر يرون وفيه التهديد  
 والعنينة والقول وأخرجه  
 البخاري في اللباس وكذا مسلم  
 والنسائي في الصلاة (وعن أبي  
 جيمعة) بضم الجيم وفتح الجاه وهب  
 ابن عبد الله السوائي بضم السين  
 المهمله وبخفيف الواو (رضي الله  
 عنه قال رأيت رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم) وهو بالابطح  
 (في قبة حرام من آدم) بفتح الهمزة  
 والمدال جلد (ورأيت بلا لا أخذ

اسنادان هذا أحدهما والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وقد قدمنا انه أخرجه حديث ابن عمر هذا الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وجميعهم وقد  
 اعلمه الدارقطني بتفرد الدراوردي أيضا عن عبيد الله بن عمرو وقال في موضع آخر تفرد به  
 أصبغ بن الفرج عن الدراوردي اه ولا ضيق في تفرد الدراوردي فانه قد أخرج له مسلم  
 في صحيحه واحتج به وأخرج له البخاري مقر ونا به عبد العزيز بن أبي حازم وكذلك تفرد أصبغ  
 فانه قد حدث عنه البخاري في صحيحه محتجابه والحديث استدله القائلون بوضع اليدين  
 قبل الركبتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى قوله وليضع يديه ثم ركبته هو في سنن  
 أبي داود وغيرها بالناظر قبل ركبته وامل ما ذكره المصنف لفظ أحمد (وعن عبيد الله بن  
 جيمعة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد يجح في سجوده حتى يرى وضوح  
 ابطيه متهق عليه) قوله يجح بضم الياء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر النون المشددة  
 وروى فرج وروى شوي وكها بجمع في واحد والمراد انه نحى كل يد عن الجنب الذي يليها  
 قوله حتى يرى قال النووي هو بالنون وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما  
 صحيح قوله وضع ابطيه هو البياض وفي رواية حتى يبدو بياض ابطيه وفي أخرى حتى انى  
 لارى بياض ابطيه قال الحافظ قال القرطبي والحكمة في استحباب هذه الهيئة ان يحف  
 اعتماده على وجهه ولا يثأر الله ولا جهته ولا يثأذي بلافاة الارض قال وقال غيره هو  
 اشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان  
 وقال ابن المنبر ما معناه ان تمز كل عضو بنفسه وأخرج الطبراني وغيره بأسناد صحيح انه  
 صلى الله عليه وسلم قال لا تفرش السبع واعقد على راحتيك وأبد ضبعيك فاذا  
 فعلت ذلك سجد كل عضو منك وأخرج مسلم من حديث عائشة نهى النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان يفرش الرجل ذراعيه اقترش السبع وأخرج أيضا من حديث البراء مرفوعا  
 اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقتك وظاهر هذه الاحاديث مع حديث أنس الآتي  
 وجوب التفريغ المذکور لولا ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ شكى  
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفروا فقال استعينوا  
 بالركب وترجم له باب الرخصة في ذلك أي في ترك التفريغ وقسمه ابن عميران أحد رواه  
 بوضع المرفقين على الركبتين اذا طال السجود وقد أخرجه الترمذي ولم يقع في روايته  
 اذا انفروا فترجم له باب ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة  
 بالركب حين ترتفع من السجود طالبا للقيام والناظر يحتمل ما قاله والزيادة التي أخرجهما  
 أبو داود وتعين المراد ولكنه قال الترمذي انه لم يعرف الحديث الا من هذا الوجه وذكر انه  
 روى من غير هذا الوجه مرسلا وكأنه أصح وقال البخاري ارساله أصح من وصله وهذا

وضوءه) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيت الناس يتدرون) أي يتسارعون  
 ويتسابقون الى (ذلك الوضوء) تبركيا تبارك الشريعة وقد تقدم استدلال البخاري به على طهارة الماء المستعمل (فن أصاب  
 منه شئ أتصحب به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يده صاحبه ثم رأيت بلا لا أخذ عنترة) بفتح العين المهمله والنون والزاي مثل نصف

الريح أو أكبر لها من أن كسنان الريح (فرزها ونخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم) حال كونه (في حلة جهرا) بردين أزاو زده  
بما بين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود كذا في القسطلاني وكلام الحافظ الا في برده (مشمرا) أي حال كونه مشمرا ثوبه قد  
كشفت شيئا من ساقه قال في مسلم كافي ١٥٠ أنظر الى بياض ساقه (صلى الى العترة بالناس) الظهر (ركعتين ورأيت الناس

والدواب يرون بين يدي العترة) وفيه استعجال الجازوالا فالعترة لا يذله اوفيه جواز الصلاة في الثوب الاحمر والخلاف في ذلك مع الحنيفة فانهم قالوا تكره وتأولوا حديث الباب بان الحلة فيها خطوط حمر او من ادلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر وقال صلى الله عليه وآله وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في نسخ الترمذي انه قال حديث حسن لان في سنده أبا يحيى القتات وهو لا يعتد بحديثه وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو واقعة عين فيجوز أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر وحده اليه في على ما صيغ بعد الفسخ واما ما صيغ عزله ثم نسخ فلا كراهية فيه وقال ابن التيم زعم بعضهم ان لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلك الحلة كان من أجل الغزو وفيه نظر لانه كان عقب حجة الوداع ولم يكن إذ ذاك غزوا ورواه هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التعديت والعنينة والقول وأخرجه البخاري في اللباس في الصلاة

الاعلال غير فادح لانه قد رفعه أمة فرواه الليث عن ابن عجلان عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا ورفع من هؤلاء زيادة وتفردهم غير ضائر (وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اعقلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة) قوله ولا يبسط في رواية ولا يبسط بزيادة التثنية المقتضى من فوق وفي رواية ولا يفتش ومعناها واحد كما قال ابن المنير وابن رسلان أي لا يجعل ذراعيه على الارض كالفراس والنبساط قال القرطبي ولا شذفي كراهة هذه الهيئة ولا في استصحاب نقيضها قوله انبساط الكلب في رواية افتراض الكلب وقد عرفت ان معناها واحد والانبساط مصدرفعل محذوف تقديره ولا يبسط فينبسط انبساط الكلب ومثله قوله تعالى والله أنبتكم من الارض نباتا وقوله تعالى وأنبتم انباتا حنيفة أي أنبتكم فنبتم نباتا وأنبتهم فنبتم نباتا المراد بالاعتدال المأمور به في الحديث هو التوسط بين الافتراض والقبض وظاهر الحديث الوجوب وقد تقدم في شرح الحديث الاول ما يدل على صرفه عنه الى الاستصحاب (وعن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سجد فرج بين نخذه غير حامل بطنه على شيء من نخذه رواه أبو داود) حديث أبي حميد قد تقدم ذكر من أخرجه في باب رفع اليدين وهذا طرف منه قوله فرج بين نخذه أي فرق بين نخذه وركبته وقدميه قال أصحاب الشافعي يكون المشريق بين القدمين بقدر شبر قوله غير حامل بطنه بفتح الراء من غير والمراد انه لم يجعل شيئا من نخذه حاملا لبطنه بل يرفع بطنه عن نخذه حتى لو شامت جميعا ان تمر بين يديه امرت والحديث يدل على مشروعية التفرج بين التعديس في السجود ورفع لبطن عنهما ولا خلاف في ذلك (وعن أبي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد أكن انفه وجهه من الارض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حد ومنكبيه رواه أبو داود وترمذي وصححه) وهذا أيضا طرف من حديث أبي حميد المتقدم وأخرجه بهذا اللفظ أيضا ابن خزيمة في صحيحه قوله أمكن يسأل أمكنة من الشيء ومكنته منه فممكن واسعة. كمن أي قوى عامه وفيه دليل على مشروعية السجود على الانف والجهة وسبأ في الكلام عليه قوله ونحى يديه فيه مشروعية التخوية في السجود كما في الركوع وقوله ووضع كفيه هذه الرواية مبينة للرواية الاخرى الواردة بلفظ ووضع يديه قوله حد ومنكبيه فيه مشروعية وضع اليدين في السجود حد ومنكبين

\*(باب أعضاء السجود)\*

(عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا سجد

وكذا أبو داود و الترمذي وأخرجه المساني في الرتبة وابن ماجه في الصلاة (عن سهل بن سعد رضى الله عنه وقد العبد سئل من أي شيء المنبر) النبوي المدني ولا يداودان رجالاتا تو سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر موده (فقال ما بقي بالناس) وفي رواية من الناس وفي أخرى في الناس (اعلم مني) بذلت (هو من أهل الغابة) بالغين المجهة والموحدة موضع قرب المدينة

من العوالي والائل شعير كالطرفاه لاشولته وخشبه جيتديعمل منه القصاع والاوراني وورقه اشنان يغسل به القصارون  
 (ع-ه) أي المنبر (فلان) هو ميمون قال في القتح وهو الاقرب فيما قاله الصغاني وابقوم فيما قاله الغافقي الرومي مولى سعيد بن  
 العاص أو باقول فيما رواه عبد الرزاق أو قبيصة الخزومي (مولى ثلاثة) ١٥١ بعدم الصرف للتأنيث والعلية أنصارية وهي  
 عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني

ورواه الطبراني بلفظ وأمرت  
 عائشة فصنعت له منبره لكن  
 سنده ضعيف وقيل مينا بكسر  
 الميم أو هو صالح مولى العباس  
 ويحتمل أن يكون الكل اشتركا  
 في قوله (رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم) أي لاجله  
 (وقام عليه) أي على المنبر (رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم حين  
 ٤-٤-٤) بالبناء للمفعول  
 فيما (فاستقبل) عليه السلام  
 القبلة وكبر وقام الناس خلفه  
 فقرا (صلى الله عليه وآله وسلم  
 وركع وركع الناس خلفه ثم رفع  
 رأسه ثم رجع القهقري) وهو  
 الرجوع الى خلف أي رجح  
 الرجوع الذي يعرف بذلك وانما  
 فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة  
 (فصعد على الأرض ثم عاد الى  
 المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم  
 رجح القهقري حتى صعد بالأرض  
 فهذا شأنه) ولا حظ في قوله على  
 الأرض معنى الاستعلاء وفي قوله  
 بالأرض معنى الاصاق وفي هذا  
 الحديث جواز ارتفاع الامام  
 على المأمومين من غير فرق بين  
 الارتفاع والانخفاض والبعد  
 والحائل ومن زعم ان شيئا من ذلك  
 تفسد به الصلاة فعليه الدليل ولا

العبد سجدة سبعة آراب وجهه وكفاه وركبناه وقدماه رواه الجماعة الا البخاري قوله  
 آراب بالجمع آراب بكسر أوله واسكان ثانيه وهو العضو الحديث يدل على ان أعضاء  
 السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وقد اختلف العلماء في وجوب  
 السجود على هذه السبعة الاعضاء فذهب المعتز والشافعي في أحد قوليه الى وجوب  
 السجود على جميعها للدوام التي ستأتي من غير فصل بينها وقال أبو حنيفة والشافعي في  
 أحد قوليه وأكثر القههه الواجب السجود على الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم  
 وسكن جبهتك وواقهم المؤيد بالله في عدم وجوب السجود على القدمين والحق ما قاله  
 اقولون (وعن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يسجد على سبعة أعضاء  
 ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين أخرجه وفي انظر قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم امرت ان أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على انفه  
 واليدين والركبتين والقدمين متفق عليه وفي رواية أخرت ان أسجد على سبع ولا كفت  
 الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم والنسائي  
 قوله أمر قال الحافظ هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء للم اسم فاعله وهو الله  
 جل جلاله قال البيضاوي وعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب ونظره الحافظ قال  
 لانه ليس فيه صبغة أفعال وهو ساقط لان لفظ أمر أدل على المطلوب من صبغة أفعال كما تقر  
 في الاصول ولكن الذي يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الامة انه لا يتم الاعلى  
 القول بان خطابه صلى الله عليه وآله وسلم خطاب لأمته وفيه خلاف معروف ولا شك ان  
 عموم أدلة التامس يقتضي ذلك وقد أخرجه البخاري في صحيحه من روايته شعبة عن عمرو  
 ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ أمر ناوه وودال على العموم قوله سبعة أعظم  
 سمى كل واحد عظمه وان اشتمل على عظام باعتبار الجمله ويجوز أن يكون من باب تسمية  
 الجمله باسم بعضها كذا قال ابن دقيق العبد قوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا بوجه معترضة بين  
 الجمل والمبين والمراد بالشعر شعر الرأس وظاهره ان ترك الكف واجب حال الصلاة  
 لا خارجها وورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء  
 فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها قال الحافظ واتفقوا على انه لا يفسد الصلاة لكن  
 حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره  
 عن مباشرة الارض اشبهه المتكبرين قوله الجبهة احتج به من قال بوجوب السجود على  
 الجبهة دون الانف واليسه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة انه يجزئ السجود على الانف  
 وحدها وقد نقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزئ السجود على الانف وحده

دليل الاماروي عن حذيفة انه أم الناس بالمداخن على دكان فاخذ ابو مسعود البدرى بقميصه فحبذ فلما فرغ من صلاته قال له  
 أبو مسعود ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان  
 والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه ان الامام كان عمار بن ياسر والذي حبذ حذيفة

ولكن فيه مجهول لانه من زوايه عدي بن ثابت الانصاري قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدينة فالتفت الصلاة  
فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى اتر له حذيفة فلما فرغ عمار  
من صلاته قال حذيفة الم تسمع رسول الله ١٥٢ صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقيم او رفع من مقامهم

وذهب الاوزاعي واهموا واصق وابن حبيب من المسالك وغيرهم الى انه يجب ان  
يجمعهما وهو قول للشافعي واستدل ابو حنيفة بالرواية الثانية من حديث ابن عباس  
المدكور في الباب لانه ذكر الجبهة وأشار الى الانف فدل على انه المراد ورواه ابن دقيق العبد  
فقال ان الاشارة لا تعارض التصريح بالجبهة لانها قد لا تعين المثار اليه بخلاف العبارة  
فانها معينة وفيه ان الاشارة الحسية اقوى من الدلالة اللفظية وعدم التعمين المدعي  
ممنوع وقد سرح النخاعة ان التعمين فيها يقع بالعين والقلب وفي المعرف باللام بالقلب فقط  
ولهذا جعلوا يعرف منه بل قال ابن السراج انها اعرف المعارف واستدل القائلون  
بوجوب الجمع بينهما بالرواية الثالثة من حديث ابن عباس المدكور لانه جعلهما كعضو  
واحد ولو كان كل واحد منهما ماعضوا مستقلا لازم أن تكون الاعضاء ثمانية وتعب بانها  
يلزم منه أن يكتبني بالسجود على الانف وحدها والجبهة وحدها فيكون دالما لا في حذيفة  
لان كل واحد منهما بهض العضو وهو يكتبني كما في غيره من الاعضاء وانت خبير بان المشي  
على الحقيقة هو الختم والمناقشة بالهजार بدون وجوب المصير اليه غير ضارة ولا شك ان  
الجبهة والانف حقيقة في المجموع ولا خلاف ان السجود على مجموع الجبهة والانف  
مستحب وقد اخرج احمد من حديث وائل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يسجد على الارض واضع اجبته وانفه في سجوده وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة  
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يصب ابنته من  
الارض ما يصب الجبين قال الدارقطني الصواب عن عكرمة رسالة وروى اسمعيل  
ابن عبد الله المعروف بسموه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا سجد احدكم  
فليضع انفه على الارض فانكم قد امرتم بذلك قوله واليدان المراد بهما الكفان  
بقريضة ما تقدم من النبي عن امرئ السبع والسكب قوله والرجلين وفي الرواية  
الثانية والثالثة والرابعة والسادسة وهي معينة للمراد من الرجلين في الرواية الاولى  
والحديث يدل على وجوب السجود على السبعة الاعضاء جميعا وقد تقدم الخلاف  
في ذلك وظاهره انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء لان مسمى السجود يحصل  
بوضعها دور كشفها قال ابن دقيق العيد ولم يختلف في ان كشف الر كبتين غير واجب  
لما يحذر فيه من كشف العورة أو ما عدم وجوب كشف القدمين فلذلك اطلق وهو ان  
الشارع وقت المسح على الخف بعدة يقع فيها الصلاة بالخلف ولو يجب كشف القدمين  
لوجب نزع الخف المتعنى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة اه ويمكن ان يخص ذلك  
بلايس الخف لاجل الرخمة وأما كشف اليدين والجبهة نسيان الكلام عليه في الباب  
الذي بعده ذاقه ذهب الهادي والقاسم والشافعي الى انه لا يجب الكشف عن شيء من

أو نحو ذلك قال عمار فلنك اتبعك  
حين أخذت على يدي هكذا ساقه  
أوداود وفي اسناده الرجل  
الجهول الذي ذكرناه ورواه البيهقي  
أيضاً في هذا الحديث والحديث  
الاول دليل على منع الامام من  
الارتضاع عن المؤتم ولكن هذا  
التي يحمل على التنزيه لحديث  
صلاته صلى الله عليه وآله وسلم  
على المنبر المدكور في الصحيفين  
وغيرهما ومن قال انه صلى الله  
عليه وآله ولم فعل ذلك للتعليم  
كما وقع في آخره فلا يقيد ذلك لانه  
لا يجوز له في حال التعليم الاما هو  
جائز في غيره ولا يصح القول  
باختصاص ذلك بالنبي صلى الله  
عليه وآله وسلم وقد جئنا في هذا  
البحث رسالة مستقلة جواباً عن  
سؤال بعض الاعلام فن أحب  
تتبع ذلك فاي رجع اليها قاله  
الحافظ التوكلاني في السيل  
وهو مذهب الحنفية والشافعية  
وأحمد والليث لكن مع الكراهة  
وعن مالك المنع واليه ذهب  
الاوزاعي وان العمل بالسير  
بغيره مبطل للصلاة قال الخطابي  
وكان المنبر ثلاث مرات فله انما  
قام على الثانية منها فليس في نزوله  
وصعوده الاخطوتان وجواز  
الصلاة على الخشب وكرهه الحسن

وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما وان ارتضاع الامام فرض التعليم غير مكره وعبارة الفتح الغرض من السبعة  
ايراده جوار الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف موقف الامام والمأموم في العلوا والسفل وقد صرح بذلك المصنف يعني البخاري  
في كتابه عن شيخه علي بن المديني عن احمد بن حنبل وابن دقيق العيد في ذلك بحيث فانه قال من اراد أن يسجد عليه على جواز

الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لان اللفظ لا يتقاربه ولا تقاراد الاصل وصفه معتبره تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التعديت والاختبار والسؤال وأخرجه البضاري في الصلاة وكذا ما رواه ابن ماجه (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة) ١٥٣ يضم الميم بنت مالك بن عدى وهى والدة

أم أنس لان أمه أم سليم أمها مليكة المذكورة (دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام) أى لاجل طعام (صنعتة) هى أو ابنته أم سليم (له) صلى الله عليه وآله و لم (فاكل منه) وهو مشهور بان مجيئه كان لذلك لايصلى بهم ليتخذوا مكان صلواته مصلى لهم كفى قصة عتيبان بن مالك وهذا هو السر فى كونه بدأ فى قصة عتيبان بالصلاة قبل الطعام وهذا بالطعام قبل الصلاة فبدأ فى كل منهما باصل مادعى لاجله أو دعى لهم وأهل مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة وليكنها جعلت الطعام مقدمة لها (ثم قال قوما) قال السهيلي هذا الامر به فى الخبر وهو امر لهم بالاتمام لكن اضافته الى نفسه لارتباط تعليقه به يفعل (فلا صلى) بكسر اللام وضم الهاء حذرة وفتح الباء قال فى الفتح هكذا فى روايتنا ووجهه على أن اللام لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضرة وجوز فى الفتح والقطلاني أوجه أخرى فراجعها ان أردتها (لكم) أى لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول بكم (قال أنس) رضى الله عنه (نقمت الى حصيل لثا لثا سود

السبعة الاعضاء وذهب الناصر والمرضى وأبو طالب والشافعي في أحد قولييه الى انه يجب فى الجبهة دون غيرها وقال المؤيد باقه وأبو حنيفة انه يجزئ السجود على كور العمامة وفى قول للشافعي انه يجب كشف اليدين كالجبهة وقال المؤيد باقه وأبو حنيفة وأهل القول الاقول انه لا يجب كصاية الحرمة وسبأى الدليل على ذلك

(باب المصلى يسجد على ما يحمله ولا يباشره صلاة باعضائه) \*

(عن أنس قال كنا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا ان يمسك جبهته من الارض بسط يديه فوجد عليه رواه الجماعة) قوله توبه قال فى الفتح الثوب فى الاصل يطلق على غير الخيط والحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتقامس الارض وفيه اشارة الى ان مباشرة الارض عند السجود هى الاصل لتعلق بسط يديه بعدم الاستطاعة وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى قال النووي وبه قال أبو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل قال ابن دقيق العيد يحتاج من استدل به على الجواز الى أمرين أحدهما ان انظر توبه دال على المتصل به اما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط واما من خارج اللفظ وهو قوله الثياب عندهم وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الامر الثانى يحتاج الى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع وهو أن يكون مما يصرك بجمرك المصلى وليس فى الحديث ما يدل عليه وقد عارض هذا الحديث بحديث خباب بن الارت عند الحاكم فى الاربعين والبيهقى باللفظ شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء فى جباهنا واكتفنا فلم يشكوا وأخرجه مسلم بدون افتحرو بدون لفظ جباهنا واكتفنا ويجمع بين الحديثين بأن الشكاية كانت لاجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحرا لاجل السجود على الحائل اذ لو كان كذلك لاذن لهم بالحائل المنفصل كما تقدم انه كان صلى الله عليه وسلم لم يصلى على الخمرة ذكره فى ذلك الحافظ فى التلخيص وأما ما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن صالح بن خيمان السبأى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فصر عن جبهته وأخرج ابن أبي شيبة عن عياض بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد على كور العمامة فأومأ به انه ارتفع عما منك فلا تعارضهما الاحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامة لانها كما قال البيهقى لم يثبت منها شئ يعنى مرفوعا وقد رويت من طرق عن جماعة من الصحابة منها عن ابن عباس عند أبي نعيم فى الحامية وفى اساده ضعف كما قال الحافظ ومنها عن ابن أبي أوفى عند الطبرانى وفيه قائد أبو الورقاء وهو ضعيف ومنها عن جابر عند ابن عدى وفيه عمرو بن شعور وجابر الجعفي وهما

٢٠ نيل فى من طول ما ليس) يضم اللام وكسر الباء أى استعمل وليس كل شئ يحسبه وفى الفتح فيه ان الاقتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع اقتراش الحرير لعموم النهى عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يثبت بالاقتراش لان الايمان مبناها على العرف رجح اللبس هنا على الاقتراش انما هو للقرينة ولانه

المقوم (نفضته) أي دشسته (بناه) تلييناه أو تنظيمنا أو تطهيره أو لا يصح الجزم بالآخر بل المتبادر غيره لأن الأصل الطهارة (فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) على الحصى (وصفت واليتيم) هو ضحية بن أبي ضحية بضم الصاد المهملة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ١٥٤ كما في تجريد الصحابة للذهبي (وراهم والهجوز) أي أم سليم (من وراثنا

فصلى لنا) أي لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ثم انصرف) من الصلاة وذهب إلى بيته وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صوا وحدها الم يكن معها امرأة غيرها وفيه اجابة الدعوة ولو لم يكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة والا كل من طعم الدعوة وصلاة النافلة جماعة في الميوت وكانه صلى الله عليه وآله وسلم أراد تعليمهم افعال الصلاة بالمشاهدة لاجل المرأة فانها قد يخفى عليها بعض التفاصيل بل بعد موقوفها وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الرجل مع الصبي صفا واستدل به على جواز صلاة المنقر دخلف الصنف وحده ولا حجة فيه لذلك وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشتراط أربعة وفيه صحة صلاة الصبي المميز وضوءه وان محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منقردا حيث لا يكون هناك مصالحة بل يمكن أن يقال هو اذ ذلك أفضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وآله وسلم (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم)

متروكاً ومنه عن أنس عند ابن أبي حاتم في العائل وفيه حسان بن سياره وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق مرسلان عن أبي هريرة قال أبو حاتم هو حديث باطل ويمكن الجمع أن كان لهذه الأحاديث أصل في الاعتبار بأن يحمل حديث صالح بن خيوان وعياض بن عبد الله على عدم العذر من حر أو برد أو حاديت بصوده صلى الله عليه وسلم على كور العمامة على العذر وكذلك يحمل حديث الحسن الآتي على العذر المذكور ومن القائلين بجواز السجود على كور العمامة عبد الرحمن بن يزيد وسعيد بن المسيب والحسن وبكر المزني ومكحول والزهرى روى ذلك عنهم ابن أبي شيبه ومن المانعين عن ذلك على ابن أبي طالب وابن عمر وعبادة بن الصامت وابراهيم وابن سيرين وميمون بن مهران وهر بن عبد العزيز وجماعة بن هبيرة روى ذلك عنهم أيضاً أبو بكر بن أبي شيبه (وعن ابن

عباس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم مطير وهو يتقى الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد رواء أجد) الحديث أخرجه نحوه ابن أبي شيبه عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد يتقى بفضوله حر الأرض وبرد هار أخرجه بهذا اللفظ أحمد وأبو يعلى والطبراني في الاوسط والكبير قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح والحديث يدل على جواز الاتقاء بطرف الثوب الذي على المصلي ولكن له العذر ما عذر المطرك كما في حديث الباب أو الحر والبرد كما في رواية ابن أبي شيبه وهذا الحديث مصرح بأن الكساء الذي سجد عليه كان متصلاً به وبه استدلال القائلون بجواز ترك كشف اليدين في الصلاة وقد تقدم ذكرهم في الباب الاول ولكم مقيد بالعذر كما عرفت الا ان القول بوجود الكشف يحتاج الى دليل الا أن يقال ان الامر بالسجود على الاعضاء المذكورة يقتضى أن لا يكون بينها وبين الأرض حائل وقد قدمنا ان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها (وعن عبد الله

ابن عبد الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني الاشهل فرأيتهم واضعاً يديه في ثوبه اذا سجد رواء أحمد وابن ماجه وقال علي ثوبه) الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبه حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن اسمعيل بن أبي حبيبة عنه وهذا الحديث قد اختلف في اسناده فقال ابن أبي أويس عن اسمعيل بن ابراهيم بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن ابيه عن جده وهذا أولى بالصواب قاله الزنى وقد استدلل به أيضاً القائلون بجواز ترك كشف اليدين حال السجود وهو أدل على مطلوبهم من حديث ابن عباس لا طلاقه وتقسيد حديث ابن عباس بالعذر وقد تقدم تمام الكلام عليه قال المسنف وقال البصاري قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويدها في كفه وروى سعيد في سننه عن ابراهيم

انها حالت كنت أنا م بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجلاي في قبلمته) أي قال

في موضع سجوده (فاذا سجد غزني) بيده (فقبضت رجلي) بالثنية وبالاقراد (فاذا قام) صلى الله عليه وآله وسلم (بسطهما) بالثنية والافراد أيضاً (فالت) عائشة رضی الله عنها معذرة عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت يومئذ) أي وقتئذ (ليس فيها

مصايح) أي اذلو كانت لة يضت رجلها عند ارادته السجود ولما أوجيته لاغمز قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستصحبون واستنبط الحنفية وغيرهم من المحققين من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلبس المرأة وأجيب باحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب أو غيره أو بالخصوصية واجيب بان ذلك تكلف ١٥٥ ومخالفة للظاهر والاصل عدم الحائل

في الرجل واليد عرفا وبان دعوى الخصوصية دعوى بلا دليل وبانه صلى الله عليه وآله وسلم في مقام التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدينون وفيه التصديح بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ومناسبة هذا الحديث للباب من قولها كنت أمام وقد صرحت في الحديث الذي يليه بان ذلك كان على فراش أهله

قال كانوا يصلون في المساق والبرانس والطيايسة ولا يخرجون أيديهم انتهى وكلام الحسن الذي علمه البخاري قد وصله البيهقي وقال هذا أصح ما في السجود وقوف على العمامة ووصله أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهمله وفتح الواو وقد تبدل يامثناة من تحت وقد تبدل القاف وفتح السين وبعدها هاء تانيث وهي غشامة بطن يستر به الرأس قاله الفزاري في شرح الفصيح وقال ابن هشام التي يقال لها العمامة الشاشية وفي المحكم هي من ملابس الرأس معروفة وقال أبو هلال العسكري هي التي تغطي بها العمائم وتستتر من الشمس والمطر كأنها عند رأس البرنس وقول الحسن ويدان في كنه أي يد كل واحد منهم قال الحافظ وكأنه أراد بتغيير الاسلوب بيان ان كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا لكن في كل حالة كان يسجد ويدها في كنه والمساق جمع مستقمة وهي فروطويل الكمين كذا في القاموس والبرانس جمع برنس بالضم قال في القاموس هو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أوجبة والطيايسة جمع طيايسان

\*(باب الجلسة بين السجدين وما يقول فيها)\*

وعنه ارضى الله عن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في حجرته (وهي بينه وبين القبلة) أي والحال ان عائشة بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين موضع سجوده (على فراش أهله) وهي معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراض الجنائز) بكسر الجيم وقد تفتح أي اعتراضا كاعتراضه بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنائز بين يدي المصلي عليها ورواه هذا الحديث السنن ما بين مصرى ومدني وفيه التصديح بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تايبي عن تابعي عن همامية وأخرجه مسلم وأبو داود وابن

عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم رواه مسلم وفي روايه متفق عليها ان أنسا قال اني لا ألو ان أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فكان اذا رفع رأسه من الركوع اتصب فأمسح حتى يقول الناس قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي) الرواية الاولى أخرجهما أيضا أبو داود وغيره قوله قد أوهم بفتح الهمزة والهاء فعل ماض مبنى للفاعل قال القرطبي ومعناه ترك قال فعلم يقال أوهمت الشيء اذا تركته كله أوهم ووهمت في الحساب وغيره اذا غلظت أهم ووهمت الى الشيء اذا ذهب وهلك اليه وأنت تريد غيره وقال في النهاية أوهم في صلته أي أسقط منها شيئا يقال أوهمت الشيء اذا تركته وأوهمت في الكلام والكتاب اذا أسقطت منه شيئا ووهم يعنى بكسر الهمزة وهم بالتحريك اذا غلظت قال ابن رسلان ويحتمل أن يكون معناه نسي انه في صلاة وكذا قال الكرماني وزاد اوطن انه في وقت القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالسا ويؤيد التفسير بالنسيان التصريح به في الرواية الاخرى قوله اني لا أوهم مزمنة مدودة بهـ مد حرف النقي ولام مضمومة بهـ مدها واو خفيفة أي لا أقصر قوله قد نسي أي نسي وجوب الهوى الى السجود قاله الكرماني ويحتمل أن يكون المراد انه نسي انه في صلاة اوطن انه وقت

ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كما صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب) ولمسلم بسط ثوبه والثوب يطلق على غير الخيط (من شدة الحر في مكان السجود) وعنه ابن أبي شيبة كأنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه وللبخاري في أبواب العمل في الصلاة سجدا على ثيابنا اتقاء الحر في الحديث جواز

استعمال الثياب وكذا غيرها في الجلاولة بين المصلي وبين الارض لاتقاه جرها وكذا بردها وفيه اشارة الى ان مباشرة الارض عند السجود هو الاصل لانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال أبو حنيفة والجمهور ١٥٦ وحده الثاني على الثوب المتصل انتهى وفيه جواز العمل القليل في

الاقنوت حيث كان معه دلا والتشهد حيث كان جالساً قاله الحافظ ووقع عند الاسم على من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسي طول القيام أي لاجل طول قيامه والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين وقد ذهب بعض الشافعية الى بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين محتجاً بأن طولهما ينفي الموازنة وما أدري ما يكون جوابه عن حديث الباب وعن حديث حذيفة الآتي بعده وعن حديث البراء المتفق عليه انه كان ركوعه صلى الله عليه وسلم وسجوده واذ ارفع من الركوع وبين السجدين قريبا من السواء ولفظ مسلم وجدت قيامه فركعته فاعتدله الحديث وفي لفظ للبخاري كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين واذ ارفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على ان الاعتدال ركن طويل وحديث أنس أسرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قوله لم يسن فيه تكرير التسيبات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد انتهى على انه قد ثبتت مشروعية اذكار في الاعتدال أكثر من التسيب المشروع في الركوع والسجود كما تقدم وسيأتي وأما القول بأن طولهما ينفي الموازنة فباطل لان معنى الموازنة ان لا يتخالف فصل طويل بين الأركان مما ليس فيها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة محدثهم وفقههم ومجتهدهم ومقلدهم فليت شعري ما الذي عولوا عليه في ذلك والله المستعان (وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي رواه النسائي وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الترمذي وأبو داود عن حذيفة مطولا ولفظه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وكان يقول الله أكبر ثلاثا ذوا الملائكة والجن والانس والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحو من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان رب العظيم سبحان رب العظيم ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحو من سجوده وفي رواية الاسارى نحو من ركوعه وكان يقول لربى الحمد ثم يسجد فكان سجوده نحو من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربى الاعلى ثم يرفع رأسه من السجود وكان يقول في السجودين نحو من سجوده وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي فصل اربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والاعنعام شك شعبة وفي اسناده رجل من بنى عبس قيل هو صلة بن زفر العبسى الكوفي وقد احتج به البخارى ومسلم والحديث أصح في مسلم وهو يدل على مشروعية طلب المفترقة في

الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض وفيه تقديم الظاهر في أول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراء تعارضه فن قال الابراء رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاما ان يقول التقديم المذكور رخصة واما ان يقول من ذبح بالامر بالابراء أو حسن منها ما أن يقال ان سنة الحر قد توجد بعد الابراء ويكون فائدة الابراء وجود ظل عشى فيه الى المسجد أو يصلى فيه في المسجد أشار الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين وفيه ان قول العصابي كما فعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيعين على تخريج هذا الحديث في صحيح ما بل ومعظم المصنفين لكن قد يقال ان في هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان يرى فيها من خافه كما يرى من امامه فيكون تقريره فيه مما أخذ من هذه الطريق لا من مجرد صيغة كما فعل كذا في الفتح ورواه هذا

الحديث الخمسة بصريون وفيه الحديث بالجمع والافراد والعنونة وأخرجه في الصلاة أيضا وكذا الاعتدال مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (وهنه) أي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه انه سئل) والسائل سعيد بن زيد الأزدي (ا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في نعليه) أي عليه أو بهما أو الاستهتام على سبيل الاستفسار (قال نم) أي



اذالم يكن فيهما الحجاسة قاله ابن بطال ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو ان كان من ملابس الزينة الا ان ملازمة الارض التي يكثر فيها الحجاسات قد تصغر عن هذه المرتبة واذا تعارضت مراعاة التخصيص ومراعاة ازالة الحجاسة قدمت الثانية ١٥٧ لانها من باب دفع المقاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال الا ان يرد دليل

بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر قلت قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا خلفوا اليهود فانهم لا يصلون في تعاليم ولا اخفائهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصة دالخالفسة المذكورة وورد في مسنون الصلاة في التعاليم من الزينة المأمور بها اخذها في لاية حديث ضعيف جدا أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقبلي من حديث أنس قاله في الفتح قال القسطلاني واختلف فيما اذا كان فيهما الحجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وأبو حنيفة ان كانت يابسة أجزاء حكمها وان كانت رطبة تعين الماء انتهى ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين عقلائي وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه البخاري في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي (عن جرير بن عبد الله) البجلي الصابي (رضي الله عنه انه قال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام صلى) ظاهره انه صلى في خفيه لانه لو

الاعتدال بين السجدين وعلى استحباب تطويل صلاة النافلة والقراءة فيها بالسور الطويلة وتطويل أركانها جميعا وفيه رد على من ذهب الى كراهة تطويل الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين قال النووي والجواب عن هذا الحديث صعب وقد تقدم بقية الكلام على ذلك (وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني رواه الترمذي وأبو داود الا أنه قال فيه وعافني مكان واجبرني) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي وجمع ابن ماجه بين لفظ ارحمني واجبرني وزاد ارفعني ولم يقل اهدني ولا عافني وجمع بينهما الحاكم كلها الا انه لم يقل وعافني وفي اسناده كامل أبو العلاء التميمي السعدي الكوفي وثقة يحيى بن معين وتكلم فيه غيره والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدين قال المتولي ويستحب للمنفرد أن يزيد هذا اللهم هب لي قلبا تقيا من الشرك بربا لا كافرا ولا شقيما قال الاذري لحديث ورد فيه

باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما \*

(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فارجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فارجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلتي فقال اذا قلت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع ذلك في الصلاة كلها متفق عليه لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية وفي رواية لمسلم اذا قلت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الحديث) الحديث فيه زيادات وله طرق وسنن الى بعضها عند الكلام على مقردانه وفي الباب عن رفاع بن رافع عند الترمذي وأبي داود والنسائي وعن عمار بن ياسر أشار اليه الترمذي قوله قد دخل رجل هو خالد بن رافع كذا بينه ابن أبي شيبة قوله صلى زاد النسائي ركعتين وفيه اشعار بأنه صلى نفلا قال الحافظ والاقرب انه تعميمة المسجد قوله ثم جاء فسلم زاد البخاري فرد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا البخاري في الاستئذان من رواية ابن عمير فقال وعليك السلام

نزهة بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما النفل (فمثل) أي جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كلفي الطبراني (فقال) أي جرير (رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل هذا) أي من المسح والصلاة فيهما قال ابراهيم النخعي (فكان) حديث جرير (بهمهم) أي القوم وفي طريق قيس بن يونس فكان أصحاب عبد الله أي ابن مسعود وبهمهم

(لان جريا كان من آخر من أسلم) ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اجهابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمنا ان حديثه معمول به وهو يبين أن المراد بآية المائدة ١٥٨ غير صاحب الخلف فتكون السنة مخصوصة للآية ورواية هذا الحديث

ما بين بغدادى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه الحديث بالجمع والافراد والعنونة والقول والرؤية وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وأبو داود فى الطهارة (وعن عبد الله بن مالك ابن بجمينة) بضم الباء وفتح الحاء أم عبد الله وهى صفة أخرى له الصفة لسالك وحديثه يذهب الالف من ابن سابقة لمالك خط الانه وقعت بين اثنين من غير فاصل فيمتون مالك وثبت الالف من ابن بجمينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الناصل (رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى أى سجدة من الطلاق الكلى على الجزء (فرج) بفتح الفاء قال السفاقي رويناه بتشديد الراء والمعروف فى اللغة التخصيف (بين يديه) أى وجنبيه قال الكرماني يعنى قدومه وأراد يبعده قدومه من الارض (حق يبدو) أى يظهر (ياض ابطيه) وفى رواية اللبث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لا يدمن ابداء ضبعيه أى عضديه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن اقرم فكانت

وهذه الزيادة ترد ما قاله ابن المنير ان الموعدة فى وقت الحاجة أهم من رد السلام واستدل بالحديث قال ولعله لم يرد عليه تأديله على جهله ولعله لم يستحضر هذه الزيادة قوله فانك لم تصل قال عياض فيه ان أفعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزئ وهذا سبق على ان المراد بالثنى نفي الأجزاء وهو الظاهر ومن جملة على نفي الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة بعد التعليم فدل على اجرائهم والالزم تأخير البيان كذا قال بعض المالكية وتعب بأنه قد أجمع فى المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال له اعد صلواتك على غير هذه الكيفية وقد احتج لتوجه النثى الى الكمال بما وقع فى بعض روايات الحديث عند أبى داود والترمذى من حديث رفاعة بلقظ فان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلواتك وكان أهون عليهم من الاول انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلواته ولم تذهب كلها قالوا والنقص لا يستلزم الفساد والالزم فى ترك المندوبات لانها انتقصت بها الصلاة وقد قدمنا الجواب عن هذا الاحتجاج فى شرح أول حديث من أبواب صفة الصلاة قوله ثلاثا فى رواية للبخارى فقال فى الثالثة أوفى التى بعدها وفى أخرى له فقال فى الثانية أوفى الثالثة ورواية الكتاب أرجح لعدم الشك فيها ولو كونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث فى تعليمه قوله اذا قلت الى الصلاة فكبر وفى رواية للبخارى اذا قلت الى الصلاة فاسبح الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وهى فى مسلم أيضا كما قال المصنف وفى رواية للبخارى أيضا والترمذى وأبى داود فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم والمراد بقوله ثم تشهد الامر بالشهادتين عقيب الوضوء لا تشهد فى الصلاة كذا قال ابن رسلان وهو الظاهر من السياق لانه جعله مرتبا على الوضوء وترتب عليه الاقامة والتكبير والقراءة كما فى رواية أبى داود والمراد بقوله وأقم الامر بالاقامة وفى رواية للنسائى وأبى داود ثم يكبر ويحمد الله ويثنى عليه الا انه قال النسائى يحده مكان يثنى عليه ثم ساق أبو داود فى هذه الرواية الامر بتكبير الانتقال فى جميع الأركان والتسبيح وهى تدل على وجوبه وقد تقدم البحث عن ذلك وظاهر قوله فكبر فى رواية حديث الباب وجوب تكبيرة الافتتاح وقد تقدم الكلام على ذلك فى أوائل أبواب صفة الصلاة قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فى رواية لابى داود والنسائى من حديث رفاعة فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله تعالى وكبره وهالله وفى رواية لابى داود من حديث رفاعة ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله ولا حمدوا بن حبان ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة واجب عنه بهذه الروايات المصرحة بأمر القرآن وقد تقدم البحث عن ذلك فى باب وجوب قراءة الفاتحة قوله ثم اركع حتى تطمئن فى رواية لاجد وأبى داود فاذا

أنظر الى عرقى ابطيه وفى حديث ميمونة اذا سجد لوشأت جهة ان تمر بين يديه لمرت والحمد لله فيه ركعت انه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات السكالى واما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها وأحرى بالحديث رواه أبو داود فى المرسل عن يزيد بن أبى حبيب ان صلى الله عليه وآله وسلم مر على امرأتين تصادى فقال

إذا اجتمعنا فمضاهي عن المصنف إلى الأرض فإن المراد في ذلك ليست كالرجل ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل  
منهما متروك اه قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص عن يري المرسل حجة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك في طائفة والامام أحمد في  
المشهور عنه فحجبتهم المرسل المذكور ومن لا يرى المرسل حجة كالشافعي ١٥٩ وجهه والهدثين فباعضاد كل من الموصول

والمرسل بالآخر وحصول  
القوة من الصورة المجموعة قال  
في فتح الباري وهذا مثال لما ذكره  
الشافعي من ان المرسل يعتضد  
بمرسل آخر أو مسند اه وقال  
الروى الحديث الضعيف عند  
تعدد الطرق يرتقى عن الضعف  
إلى الحسن وبصيرمة بولامع ولا  
به قال الحافظ السخاوي ولا  
يقضى ذلك الاحتجاج بالضعيف  
فان الاحتجاج انما هو بالهيئة  
المجموعة كالمسل حيث اعتضد  
بمرسل آخر ولو ضعيفنا كما قاله  
الشافعي والجهور اه ورواه  
هذا الحديث ما بين مصري  
ومدني وفيه التحديث والغنة  
وأخرجه في صفة النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم ومسلم والشافعي  
في الصلاة (عن أنس بن مالك  
رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم من  
صلى صلاتنا أي من صلى صلاة  
كصلاتنا المتضمنة للإقرار  
بالشهادتين (واستقبال قبلتنا)  
المخصوصة بنا (وأكل ذبيحتنا)  
وانما أورد ذكر استقبال القبلة  
تعظيم الشائخ والافهوا دخل  
في الصلاة لكونه من شروطها  
أو عطفه على الصلاة لان اليهود  
لماتوا قبلة شتى يقولهم

ركعت فاجعل راحتك على ركبتك وامد ظهرك وممكن ركوعك قوله ثم ارفع حتى  
تعدل قائما في رواية لابن ماجه تعلمت وهي على شرط مسلم وأخرجها اسحق بن راهويه  
في مسنده وأبو نعيم في مستخرجهم والسراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري  
قال الحافظ ثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث  
رفاعة هندا جد وابن حبان وفي لفظ لا جد فاقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها  
وهذه الروايات ترد مذهب من لم يوجب الطمأنينة وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ثم  
اجد حتى تطمئن ساجدا فيه دليل على وجوب السجود وهو اجماع ووجوب الطمأنينة  
فيه خلافا لابن حنيفة قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا فيه دلالة على وجوب الرفع  
والطمأنينة فيه ولا خلاف في ذلك وقال أبو حنيفة يكفي أدنى رفع وقال مالك يكون  
أقرب إلى الجلوس قوله ثم اجد حتى تطمئن ساجدا فيه أيضا وجوب السجود  
والطمأنينة فيه ولا خلاف في ذلك وقد استدل بهذا الحديث على عدم وجوب قاعدة  
الاستراحة وسيأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعده ذاك ولكنه قد ثبت في رواية  
للبخاري من رواية ابن عمير في باب الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني بلفظ ثم ارفع حتى  
تطمئن جالسا وهي تصلح للمعنى على الوجوب ولكنه لم يقل به أحد على انه قد أشار  
البخاري إلى أن ذلك وهم لانه عقبها بقوله قال أبو أسامة في الأخير حتى يستوى قائما  
ويمكن أن يعمل ان كان محفوظا على الجلوس للتشم لم انتمى فشكك البخاري هذه  
الرواية التي ذكرها ابن عمير بخلافه أبي أسامة ويقول ان كان محفوظا قال في الدر المنير  
ما عناه وقد أثبت هذه الزيادة اسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة كما قال ابن عمير  
وكذلك البيهقي من طريقه وزاد أبو داود في حديث رفاعة فاذا جلست في وسط الصلاة  
يعنى التشم الأوسط فاطمئن وافرش فخذا ثم تشم الحديث يدل على وجوب  
الطمأنينة في جميع الأركان كما تقدم وقد جزم كثير من العلماء بأن واجبات الصلاة هي  
المذكورة في طرق هذا الحديث واستدلوا به على عدم وجوب ما لم يذكر فيه قال ابن  
دقيق العيد تكريم الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعدم  
وجوب ما لم يذكر فيه فاما وجوب ما ذكر فيه فلهذا لا امر به وأما عدم وجوب غيره فليس  
ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لا امر زائد على ذلك وهو ان الموضوع موضع تعليم  
وبين للجاهل وتعلمه ولو اجبات الصلاة وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر  
ويقوى مرتبة الحصر أنه صلى الله عليه وسلم ذكر ما عطف به الاسامة من هذا المصلى وما  
لم يتعلق به اسامة من واجبات الصلاة وهذا يدل على انه لم يقصر المقصود على ما وقعت  
به الاسامة فقط فاذا اتقرر هذا فكل موضع اختلفت العلماء في وجوبه وكان مذكورا في

ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليهم الدين يمتنعون من أكل ذبيحتنا أي من صلى صلاتنا وترك المنازعة في أمر القبلة والامتناع  
عن أكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلذا ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهمته بشأنه عليها  
(فذلك) مبتدأ خبره (المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله) أي امانه ما وعهدهما (فلا تخفوا) بضم التاء وكسر الفاء أي

لا تخونوا ولا تغدروا يقال أخفرت الرجل اذا انقضت عهده وخفرتة اذا ختمته ويقال ان الهمزة في أخفرت للارزلة أي تركت  
حايته (الله) أي ولا رسوله (في ذمته) أي ذمة الله أو ذمة المسلم أي لا تخونوا في نصيبك من هذا سبيله واكتفى بذكر الله وحده  
دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكره اولاً للتأكيد واستنبط بعضهم من هذا الحديث

هذا الحديث فلما أن تمسك به في وجوبه وكل موضع اختلفوا في عدم وجوبه ولم يكن  
مذكوراً في هذا الحديث فلما أن تمسك به في عدم وجوبه لكونه في مذكور على ما  
تقدم من كونه موضع تعليم ثم قال الا ان على طالب التصديق ثلاث وظائف أحدها ان  
يجمع طرق الحديث ويحصى الامور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فان اخذ  
بالزائد واجب وثانها اذا اقام دليلاً على أحد الامرين اما الوجوب أو عدم الوجوب  
فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى وهذا عند النبي يجب التصرف فيه أكثر  
فليست عند التعارض أقوى الدليلين يعمل به قال وعندنا أنه اذا استدلل على عدم  
وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث وجاءت صيغة الامر به في حديث آخر فالقدم صيغة  
الامر وان كان يمكن أن يقال الحديث دليل على عدم الوجوب ويحمل صيغة الامر على  
الندب ثم ضعفه بأنه انما يتم اذا كان عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في  
نفس الامر وليس كذلك فان عدم الذكر انما يدل على عدم الوجوب وهو غير عدم الذكر  
في نفس الامر فقدم ما دل على الوجوب لانه اثبات لزيادة تعيين العمل بها انتهى  
والوظائف التي أرشد اليها قد امتثلنا ربه فيهما فجمعنا من طرق هذا الحديث في هذا  
الشرح عند الكلام على مفرداته ما تدعو الحاجة اليه وتظهر للاختلاف في الفاظه  
من زيادة وعملنا بالزائد فاننا من الفاظه فوجدنا الخارج عما اشقل عليه حديث  
الباب الشهادة بين بعد الوضوء وتكبير الانتقال والتسبيح والاقامة وقراءة فاتحة  
ورضع اليدين على الركبتين حال الركوع ومد الظهر وتمكين السجود وجلسة  
الاستراحة وفرش القنطرة والشهد الاوسط والامر بالصعيد والتكبير والتهيل  
والتعبد عند عدم استطاعة القراءة وقد تقدم الكلام على جميعها الا تشهد الاوسط  
وجلسة الاستراحة وفرش القنطرة في الكلام على ذلك والخارج عن جميع الفاظه  
من الواجبات المتفق عليها كما قال الحافظ والنووي النية والتعود الاخر ومن المختلف  
فيها تشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في آخر الصلاة وقد  
قدمنا الكلام على النية في الوضوء وسبأ في الكلام على الثلاثة الاخرة وأما قوله انها  
قد تقدم صيغة الامر اذا جاءت في حديث آخر واختياره لذلك من دون تفصيل فمن  
لانوافقه بل نقول اذا جاءت صيغة امر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث فان  
كانت متقدمة على تاريخه كان صارفاً لها الى الندب لان اقتصاره صلى الله عليه وسلم في  
التعليم على غيرها وتركها لمن أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنته لما تقر من ان  
تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وان كانت متأخرة عنه فهو غير صالح اصرفها لان  
الواجبات الشرعية ما زالت تعبد وقتاً فوقتاً والالزم قصر واجبات الشريعة على

اشترط عين الكعبة الصلاة  
القادر عليه فلا تصح الصلاة  
يدونه قال الحافظ الشوكاني في  
السبيل وأقول قال الله تعالى  
قول وجهك شطر المسجد الحرام  
وحينما كنتم فولوا وجوهكم  
شطره وشطره سواء كان جهته  
أو نحوه أو تلقاه أو قبله على  
اختلاف تفاسير السلف للشطر  
يدل على ان استقبال الجهة يكفي  
من الحاضر والغائب الا اذا  
كان حال قيامه الى الصلاة  
معانينا للبيت لم يحل بينه وبينه  
سائل الا اذا كان في بعض بيوت  
مكة أو شعابها أو فيما يقرب  
منها وكان بينه وبين البيت حال  
القيام الى الصلاة سائل فانه  
لا ندب عليه أن يصعد الى مكان  
اخر يشاهد منه البيت بل عليه  
أن يولي وجهه شطر المسجد  
الحرام وليس عليه غير ذلك ولم  
يأت دليل يدل على غير هذا وما  
ما أخرجه البيهقي في سننه عن  
ابن عباس مر فوعا البيت قبله  
لاهل المسجد والمسجد قبله لاهل  
الحرم والحرم قبله لاهل الارض  
في مشارقتها ومغاربها من أمي  
تبع كونه ضمه قبل الافتتاح  
للاحتجاج به هو أيضاً دليل على  
بما ذكرنا لان من كان في المسجد

فهو معان للبيت لا حائل بينه وبينه وقد جعل المسجد قبله لاهل الحرم وذلك ليدل على انه لا يجب على  
أهل الحرم الاستقبال الجهة وأما غيرهم فذلك ظاهر والمراد من الجهة ما بين المشرق والمغرب فاذا توجه الى الجهة التي  
يتبعها فقد فعل ما عليه الحديث ما بين المشرق والمغرب قبله أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وهو صحيح وأخرجه ابن ماجه

والحاكم من حديث ابن عمر ولا يحتاج المسلى أن يرجع في أمر القبلة الى تقليد أحد من الاحياء ولا الى المهاريب المنصوبة في  
المساجد فخرابه بين المشرق والمغرب وكل عاقل يعرف جهة المشرق والمغرب ولا يخفى ذلك الاعلى بمنحون أو طفل اه و زاد  
في وبل الغمام هذافي القرائض واما النوافل فقد خفف الشارع فيها ١٦١ وسوغ تأديتها على ظهر الرحلة الى جهة

القبلة وغير جهتها بل وسوغ تأدية  
الفريضة في الارض النديبة على  
ظهر لراحلة كما بينا ذلك في المنتقى  
وشرحه فهذا خلاصة ما تعبدنا  
الله به في أمر القبلة وهو يقينك  
عن التفريعات الطويلة  
والتحويلات الملهية في كتب  
النقح وفيه ان أمور الناس  
محمولة على الظاهر فن أظهر  
شعار الدين أجريت عليه أحكام  
أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك  
ورواة هذا الحديث الخمسة  
بصريون وفيه التصديت  
والعنفة وأخرجه النسائي (عن  
ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله  
عنه انه سئل عن رجل طاف بابيت  
للعمره) أي لاجلها (ولم يطف)  
أي لم يسع (بين الصفا والمروة  
أياق) أي هل حل من احرامه  
حتى يجوز له أن يجامع (امرأته)  
ويفعل غير ذلك من محرمات  
الاحرام أم لا وخص ايمان المرأة  
بالفك لانها أعظم المحرمات  
في الاحرام (وقال) ابن عمر مجيبا  
له (قدم النبي صلى الله عليه وآله  
(و-لم فطاف بالبيت سبعا وصلى  
خاف المقام ركعتين) وقد ذهب  
جماعة الى وجوب ذلك خاف  
المقام (وطاف بين الصفا والمروة  
وقد كان لكم في رسول الله صلى

الله المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره أعنى الصلاة والصوم والحج والزكاة  
والشهادتين لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر عليهم في مقام التعليم والسؤال عن  
جميع الواجبات واللازم باطل فاللزوم مثله وان كانت صبغة الامر الواردة بوجوب  
زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر ولا المقارنة فهذا محل الاشكال  
ومقام الاحتمال والاصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل بوجوب الانتقال  
عن الاصل والبراءة ولا شك ان الدليل المقيد للزيادة على حديث المسي اذا التمس تاريخه  
محتمل لتقدمه عليه وتأخره فلا ينتهض للاستدلال به على الوجوب وهذا التفصيل لا بد  
منه وترد امر اعانه خارج عن الاعتدال الى حد الافراط أو التفريط لان قصر الواجبات  
على حديث المسي فقط واهدار الأدلة الواردة بعده تخيلا لاصلاحيته لاصرف كل دليل  
يرد بعده والاعلى الوجوب سدباب التشريع ورد لما تجدد من واجبات الصلاة ومنع  
للشارع من ايجاب شيء منها وهو باطل لما عرفت من تجدد الواجبات في الاوقات  
والقول بوجوب كل ما ورد الامر به من غير تفصيل يؤدي الى ايجاب كل أقوال الصلاة  
وأفعالها التي ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم من غير فرق بين أن يكون ثبوته قبل حديث  
المسي أو بعده لانها بيان للامر القرآني أعنى قوله تعالى أقيموا الصلاة واتقوا الله صلى الله  
عليه وسلم صلوا كما رأيتموه أصلي وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة  
وهو لا يجوز عليا صلى الله عليه وسلم وهكذا الكلام في كل دليل يقتضي بوجوب أمر  
خارج عن حديث المسي ليس بصبغة الامر كالتعود على الترك أو الذم لمن لم يفعل وهكذا  
يفصل في كل دليل يقتضي عدم وجوب شيء مما اشتمل عليه حديث المسي أو تحريمه ان  
فرضنا وجوده وقد استدلل بالحديث على عدم وجوب الاقامة ودعاء الافتتاح ورفع اليدين  
في الاحرام وغيره ووضع اليدين على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسيحات الركوع  
والسجود وهيات الجلوس ووضع اليد على الفخذ والقعود ونحو ذلك قال الحافظ وهو  
في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق اه وقد قدمنا البعض من ذلك  
وللهديث فوائد كثيرة قال أبو بكر بن العربي فيه أربعون مسألة ثم سردها (ومن حذيفة  
انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته عامه قال له حذيفة ما صليت  
ولو لم تقم على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد  
وابن عماري) قوله رأى حذيفة رجلا روى عبد الرزاق وابن خزيمة وابن حبان من طريق  
الثوري عن الاعشى ان هذا الرجل كان عند أبواب كندة قال الحافظ ولم أقف على اسمه  
قوله ما صليت هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسي فانك لم تصل وزاد أحمد -دع- لقوله  
فقال له حذيفة منذ كم صليت قال منذ أربعين سنة وللنسائي مثل ذلك وحذيفة مات سنة

٢١ نيل في الله عليه وآله وسلم (اسوة حسنة) حاجب ابن عمر بإشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم  
لا سيما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم وأجابهم جابر بصريح النهي وعليه أكثر الفقهاء وخالف فيه ابن  
هبان فاجاز للمعتز الجلال بعد الطواف وقبل السعي ورواة هذا الحديث الثلاثة كيون وفيه التهديت والسؤال وهو من

مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه وأخرجه البخاري في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه (عن ابن عباس رضي الله  
عنهما ما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت دعاني فواحيه كلها) جمع ناحية (ولم يصل) فيه (حتى خرج منه)  
ورواية بلال الميثب أريج من نبي ابن ١٦٢ عباس هذا الاسماء ان ابن عباس لم يدخل وحينئذ فيكون مرسلاته أسنده عن

ت وثلاثين من الهجرة فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة باربع سنين أو  
أكثر قال الحافظ ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فلهذا أراد المبالغة وألعله كان ممن صلى  
قبل اسلامه ثم أسلم فصلى المدة المذكورة من الايام ولهذه العلة لم يذكر البخاري هذه  
الزيادة قولاً غير القطرة قال الخطابي القطرة الملة والدين قال ويحتمل أن يكون المراد بها  
السنة كما في حديث خمس من القطرة وقد قدمنا تفسيرها في شرح حديث خصال القطرة  
والحديث يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى ان الاخلال بها يطل  
الصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة لان ظاهره ان حذيفة نفي الا سلام عنه وهو على حقيقته  
هنا قد قوم وعلى المبالغة عند قوم آخرين وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل كتاب الصلاة  
وقال الحافظ ان حذيفة أراد توخي الرجل ليرتدع في المستقبل ويرجمه ووروده من وجه  
آخر عند البخاري بلفظ سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة تدل على ان حديث  
حذيفة المذهب كورم فروع لان قول الصحابي من السنة يفيد ذلك وقدمال اليه قوم  
وخاتمه آخرون والاول هو الرابع (وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم أشرف الناس سرقة الذي يسرق من صلاته وقالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته  
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وقال ولا يقيم صلاته في الركوع والسجود رواه أحمد  
ولاحد من حديث أبي سعيد عند من له الا انه قال يسرق صلاته) الحديث أخرجه أيضاً  
الطبراني في الكبير والوسط قال في مجمع الزوائد ورجالهم رجال الصحيح وفيه ان ترك إقامة  
الصلب في الركوع والسجود جعله الشارع من أشرف أنواع السرقة وجعل الفاعل لذلك  
أشرف من تلبس بهذه الوظيفة المنسية التي لا أوضع ولا أخبت منها نفيها عن ذلك وتنبيهها  
على تحريمه وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان صلاة من لا يقيم صلاته في الركوع والسجود  
غير مجزئة كما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه من حديث ابن  
مسعود بلانظ لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ونحوه عن علي  
ابن شيبان عند أحمد وابن ماجه وقد تقدم ما في باب أن الانتصاب بعد الركوع فرض  
والاحاديث في هذا الباب كثيرة وكلها ترد على من لم يوجب الطمأنينة في الركوع  
والسجود والاعتدال منهما

\*(باب كيف النهوض الى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة)\*

(عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سجد وقعت ركبته الى الارض قبل  
ان يقع كساه فلما سجد وضع ركبته بين يديه وجاني عن ابطيه واذ انفض ثمض على  
ركبته واعتقد على نغذيته رواه أبو داود) الحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الجبار

غيره ممن دخل مع النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم الكعبة فهو  
مرسل صحابي (فما خرج) صلى  
الله عليه وآله وسلم منه (ركع)  
أي صلى (ركعتين) فاطلق الجزء  
واراد به السكك (في قبل الكعبة)  
وما استقبله منها وهو وجهها  
بضم القاف والموحدة وقد  
تسكن (وقال) صلى الله عليه  
وآله وسلم (هذه) أي الكعبة هي  
(القبلة) التي استقر الامر على  
استقبالها فلا تنسخ كأنسخ  
بيت المقدس أو علمهم بذلك سنة  
موقف الامام في وجهها دون  
اركابها وجوانبها الثلاثة وان  
كان السكك جائزاً أو ان من حكم  
من شاهد البيت وجوب مواجهته  
عينه جزماً بخلاف القائب أو ان  
الذي أمرتم بالاستقبال ليس هو  
الحرم كله ولا مكة ولا المسجد  
حول الكعبة بل الكعبة نفسها  
ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين  
مدني وصنعاني ومكي وفيه  
التصديت والاختبار والنعمة  
والسمع وأخرجه مسلم في المناسك  
والنسائي (عن البراء بن عازب  
رضي الله عنهما قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى  
نحر) أي جهة (بيت المقدس)  
بالمدينة (سنة عشر شهراً أو سبعة

عشر شهراً) من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى له قاله الطبري ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه ابن  
آخر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه يحمل الايمن في المدينة على الاستقرار باستقبال  
بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فعلى

ثلاث حجج ثم هاجر صلى اليه بعد ذلك وقدمه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة (تقدم) هذا الحديث (ويبينهما) أي بين هذا وذلك (مخالفة في اللفظ) وهي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجب أن يوجه أي يؤمر بالتوجه الى الكعبة وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله ١٦٣ عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء

من الناس وهم اليهود وما ولاهم عن قبائهم التي كانوا عليهم اقل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل ثم خرج بعدما صلى ثم على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه توجه نحو الكعبة فحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة واستنبط من هذا الحديث قبول خبر الواحد وجواز الفسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ورواياته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعهدة وأخرجه البزار في التفسير أيضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن جابر) بن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يولي) النفل (على راحته) ناقته التي تصلح لأن ترحل (حيث توجهت) به أي الراحلة والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه

ابن وائل بن حجر عن أبيه وقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين وقال لم يسمع من أبيه شيئا وقال أيضا مات وهو رجل قال الذهبي وهذا القول مردود بما صح عنه انه قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي وأخرجه من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكليب والذعام لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فخديته مرسل قال ذلك الترمذي والمندري وغيرهما وقد تقدم تفصيل ذلك في باب هيات المسجد وقوله وقعت ركبتاه الى الارض قيل ان يتبع كفاه قد تقدم الكلام على هذه الهيئة وما فيها من الاختلاف في باب هيات المسجد قوله قال سجد وضع جبهته بركبته وجافي عن ابطيه لم يذكر هذا أبو داود في الباب الذي ذكر فيه طرق حديث وائل وانما ذكره في باب افتتاح الصلاة والجأفة المباعدة وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء قوله واذا نفض نفض على ركبتيه فيه مشروعية النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لاعلى الارض قوله على فخذه الذي في سنن أبي داود على فخذه باقظ الافراد وقيدته ابن رسلان في شرح السنن بالافراد أيضا وقال هكذا الرواية ثم قال وفي رواية تظنم الغير المصنف يعنى أبا داود على فخذه بالثنية وهو الاثني بالمعنى ورواه أيضا أبو داود في باب افتتاح الصلاة بالافراد قال ابن رسلان ولعل المراد الثنية كما في ركبتيه (وعر مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدارواه الجماعة الا مسما وابن ماجه) الحديث فيه مشروعية جلسة الاستراحة وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض الى الركعة الثانية والرابعة وقد ذهب الى ذلك الشافعي في المشهور عنه وطائفة من أهل الحديث وعن أحمد وروايتان ذكر الخلال ان أحمد يرجع الى القول بها ولم يستحبها الا كثر واحجج لهم الطحاوي بحديث أبي حميد الساعدي المشتمل على وصف صلاته صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه هذه الجلسة بل ثبت في بعض ألفاظه انه قام ولم يتورك كما أخرجه أبو داود قال في حقه ان ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به فقه مدمن أجلها لان ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك بانهم لو كانت مقصودة اشروع لها ذكر مخصوص وذهب بان الاصل عدم العلة وبان مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رأيتموني أصلي فخفا كما يات له لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت تحت هذا الامر وحديث أبي حميد يستدل به على عدم وجوبها وانه تركها لبيان الجواز لا على عدم مشروعية ما على أنها لم تتفق الروايات عن أبي حميد في نفي هذه الجلسة بل أخرج أبو داود والترمذي وأحمد عنه من وجه آخر باثباتها وأما المذكور المخصوص فانما جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للاقيام واحجج بعضهم على نفي كونها سنة بانهم لو كانت كذلك لذكرها كل من وصف صلاته وهو متعقب بان

وآله وسلم صلى على حمار وهو متوجه لطبر وعند أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فجتت وهو يصلي على راحته نحو المشرق السجود أخفض (فاذا أراد) صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي القرية نزل) عن راحته (فاستقبل القبلة) وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في القرية وهو اجماع ثم رخص

في ذلك في شدة الخوف ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وبناني ومدني وفيه التهديت والعنعنة وأخرجه البخاري في  
 تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) الظهر  
 أو العصر (قال إبراهيم) الضحى ١٦٤ (الراوي عن علقمة) بن قيس الضحى (الراوي عن ابن مسعود لا أدري زاد) النبي

السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد من وصف صلته انما أخذ مجموعها عن  
 مجموعهم واحتجوا أيضا على عدم مشروعيتهما بما وقع في حديث واثل بن حجر عند البراد  
 بلنظ كان اذ رفع رأسه من المسجد تير استوى قائما وهذا الاحتجاج يرد على من  
 قال بالوجوب لا من قال بالاستحباب لما عرفت على ان حديث واثل قد ذكره النووي في  
 الخلاصة في فصل الضعيف واحتجوا أيضا بما أخرجه الطبراني من حديث معاذ انه يقوم  
 كأنه السهم وهذا لا ينفي الاستحباب المدعى على أن في اسناده تمام بالكذب وقد عرفت  
 مما تقدم في شرح حديث المسمى ان جلسة الاستراحة مذكورة فيه عند البخاري وغيره  
 لا كما زعمه النووي من انهم لم يذكروا فيه وهذا كرهان فيه يصلح للاستدلال به على وجوبه الوا  
 ما ذكره في مقدمة من اشارة البخاري الى ان ذكر هذه الجلسة وهم وما ذكرنا أيضا من انه  
 لم يقل بوجوبها أحد وقد صرح بمثل ذلك الحافظ في الفتح ومن جملة ما احتج به القائلون  
 بنفي استحبابها حديث واثل بن حجر عند أبي داود المتقدم قبل حديث الباب وما روى ابن  
 المنذر عن الزهري ان ابن عباس قال أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه  
 وسلم فكان اذ رفع رأسه من الصلاة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس وذلك  
 لا ينفي القول بانها سنة لان الترك لها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات انما  
 ينافي بوجوبها فقط وكذلك ترك بعض العصابة لها لا يقدح في سنيتها لان ترك ما ليس  
 بواجب جائز

\*(باب افتتاح الثانية بالقرائة من غير تعوذ ولا سكتة)\*

(عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نفض في الركعة الثانية  
 افتتح القرءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم) الحديث أخرجه أيضا النسائي  
 وابن ماجه من حديث عبد الواحد وغيره عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي  
 هريرة وأخرجه أيضا أبو داود وليس عنده الا السكتة في الركعة الاولى وذلك ردعاه  
 الاستفتاح فيها وكذلك هو عند ابن ماجه باقظ أبي داود وعند النسائي من هذا الوجه  
 عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة اذا افتتح الصلاة والحديث يدل  
 على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية وكذلك عدم مشروعية التعوذ  
 فيها وحكم ما بعدهما من الركعات حكمها فتكون السكتة قبل القراءة مخصوصة بالركعة  
 الاولى وكذلك التعوذ قبلها وقد تقدم الكلام في السكتتين في باب ما جاء في السكتتين  
 وفي التهوذي في باب المتقدم وقد رجح صاحب الهدى الاقتصار على التعوذ في الاولى لهذا  
 الحديث واستدل لذلك بأدلة فراجع

\*(باب الامر بالتشهد الاول وسقوطه بالسهو)\*

عن  
 المأمومين وذلك لان ذلك لا يدين لما ذكرنا في الصلاة من ركعتين رجح صلى الله عليه وآله وسلم (عن  
 في الاستثبات الى العدد الكثير فقال أحق ما يقول ذو البدين وان كان ذو اليمين عدلا ما ذلك الا ان قول العدد الكثير أولى من  
 الواحد على انه قد ورد من طريق أبي هريرة كما أخرجه أبو داود انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد بسجدتي السهو حتى يقنه الله

صلى الله عليه وآله وسلم في صلته  
 ولا بن عساكر أزيد بالهمزة (أو  
 نقص) والمراد ان ابراهيم شلا  
 في سبب سجود السهو هل كان  
 لاجل الزيادة أو القصر لكن  
 جاء في رواية أخرى عنه انه صلى  
 سجدا وهو يقتضي الجزم بالزيادة  
 (فلا سلم قيل له يا رسول الله  
 أحدث) أي أوقع (في الصلاة  
 شيء) من الوحي يجب تغييرها عما  
 عهدوه بزيادة أو نقص (قال) صلى  
 الله عليه وآله وسلم (وما ذلك)  
 سؤال من لم يشعر بما وقع منه  
 وفيه دليل على جواز وقوع السهو  
 من الانبياء عليهم السلام في  
 الانفعال قال ابن دقيق العيد  
 وهو قول عامة الفقهاء والنظار  
 وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على  
 النبي السهو وهذا الحديث يرد  
 عليهم لقوله صلى الله عليه وآله  
 وسلم فيه أني كنت نسون لقوله  
 فاذا نسيت فذكرني أي بالتسبيح  
 ونحوه (قالوا صليت كذا وكذا)  
 كناية عما وقع اما زاد على المعهود  
 أو ناقص عنه (فتنبي) صلى الله  
 عليه وآله وسلم بالتحفة في أي  
 عطف (رجله) بان جلس كهيئة  
 قعود المشهد (واستقبل القبلة  
 وسجد سجدة ثم سلم) واستدل  
 به على رجوع الامام الى قول

المأمومين وذلك لان ذلك لا يدين لما ذكرنا في الصلاة من ركعتين رجح صلى الله عليه وآله وسلم (عن  
 في الاستثبات الى العدد الكثير فقال أحق ما يقول ذو البدين وان كان ذو اليمين عدلا ما ذلك الا ان قول العدد الكثير أولى من  
 الواحد على انه قد ورد من طريق أبي هريرة كما أخرجه أبو داود انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد بسجدتي السهو حتى يقنه الله



ذلك أو ان قول السائل أحدث شكافه لحصول الشك الذي طرأ له لا بمجرد اخبارهم (فما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء أنبأناكم) أي أخبرناكم (به) أي بالحدث وفيه انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة ودليل على عدم تاخير البيان عن وقت الحاجة (ولكن انما أنابشر مثلكم) أي بالنسبة ١٦٥ الى الاطلاع على مواطن الخطابين لابلان نسبة الى كل شيء (أنسى كما تنسون فاذا

نسيت فذكروني) في الصلاة بالتسبيح ونحوه (واذا شك أحدكم) بان استوى عنده طرفا العلم والجهل (في صلته فليتحرك الصواب) وقد ورد تفصيلا التحري بالبناء على اليقين وهو الاقل حال الشك في الدراري فانخرج الترمذي وصححه وابن ماجه وأحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا شك أحدكم فلم يدرك ثنتين صلى ام ثلاثا فليجعله ما ثنتين واذا لم يدرك ثلاثا صلى أم أربعين فليجعله ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلته وهو جالس قبل أن يسلم وفي الباب أحاديث منها ما هو في الصحيح كحديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك أحدكم فلم يدرك صلى ثلاثا أم أربعين فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة ثنتين قبل أن يسلم ومنها ما هو في غير الصحيح فهذه أحاديث مصرحة بان من شك في العدد بنى على اليقين اه وهي تردنا ويل من يقول بالبناء على غلبة الظن وما يؤيد البناء على اليقين قوله (فليتم) بناه (عليه ثم

عن ابن مسعود قال ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قدمت في كل ركعة تب فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أي النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انهدا لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليخبر أحدكم من الدعاء أحبه اليه فليدع به ربه عز وجل رواه أحمد والنسائي الحديث رواه أحمد من طرق بالفاظ فيها بعض اختلاف وفي بعض أطول ووجهها رجالها ثقات وانما عزاه المصنف رحمه الله الى أحمد والنسائي باعتبار الزيادة التي في أوله وهي اذا قدمت في كل ركعتين فأنتم تكمن عند غيرهما بهذا اللفظ وهو عند الترمذي بلفظ قال علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت في الركعة وفي رواية أخرى للنسائي بلفظ فقولوا في كل جلسة وأما سائر أفاظ الحديث الى قوله ثم ليخبر فقد اتفق على اخراجه الجماعة كاهم وسيد كره المصنف وأما زيادة قوله ثم ليخبر الى آخر الحديث فانخرجها البخاري بلفظ ثم ليخبر أحدكم من الدعاء أحبه اليه فليدع به وفي لفظ له ثم يخبر من المنا ما شاء وأخرجهما أيضا مسلم بلفظ ثم يخبر من المسئلة ما شاء وفي رواية للنسائي عن أبي هريرة ثم يدع ولتسهه بما بد الله قال الحافظ اسنادها صحيح وفي رواية أبي داود ثم ليخبر أحدكم من الدعاء أحبه اليه وقوله فقولوا التحيات فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الاوسط وهو أحمد في المشهور عنه واللبث والحق وهو قول الشافعي واليه ذهب داود وأبو ثور ورواه النووي عن جمهور الحديثين وما يدل على ذلك اطلاق الأحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقييدها بالآخر واجتج الطبري لوجوبه بان الصلاة وجبت أولا ركعتين وكان التشهد فيهما واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة من يله لذلك الواجب وتعقب بان الزيادة لم تتغير في الآخر بين بل يحتمل أن يكون هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاوليان بتشدهما أو يؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان كذلك قال الحافظ ولا يخفى ما في هذا التعقب من التعمق وغاية ما استدل به القائلون بعدم الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاوسط ولم يرجع اليه ولا أنكر على أصحابه متابعتهم في الترتين وجبره بسجود المسوف ولو كان واجبا لرجع اليه وأنكر على أصحابه متابعتهم ولم يكتف في تجبيره بسجود المسوف ويحباب عن ذلك بان الرجوع على تسليم وجوبه للواجب المترولا انما يلزم اذا ذكره الماصلي وهو في الصلاة ولم ينقل اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره قبل الفراغ اللهم الا أن يقال انه قد روى ان الصحابة سبوا به فمضى حتى فرغ كما يأتي وذلك يستلزم انه علم به وترك انكاره على المؤمن به متابعتهم انما يكون حجة بعد تسليم انه يجب على المؤمن ترك متابعتهم الامام اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة وهو ممنوع والسند الاحاديث الدالة على وجوب المتابعة وتجبيره بالسجود انما يكون دليلا على عدم الوجوب اذا سلمنا ان

يسلم) وجوبا (ثم يسجد) اللهم وأي ندبا (مجدتين) وعبر بلفظ الخبر في هذين القولين وبلغ في الامر في السابقين وهو ما في الخبر وليتم لانها كانا ثابتين يومئذ بخلاف التصريح والاعتماد فانها ثابتتا بهذا الامر ولا يذري سلم بغير لام الامر ولا يصلي وليسجد بلام الامر وهو يقتضي الوجوب قال الشوكاني في السبل قد اجمع في مشروعية سجود المسوف أقواله وأفعاله وفي أقواله ما هو

لصيغة الامر فكان بهذا واجبا ولكن اذا كان التورك سنة من السنن التي ليست بواجبة فالسجود لها مسنون لان الفرع لا يزيد على أصله ودلالة الحديث على الباب من قوله فتنى رجله واستقبل القبلة واستنبط منه جواز التسخ عند العبادة وانهم كانوا يتوقعونه ورواه الستة كلهم ١٦٦ كوفيون أئمة اجلاء واسانيد وفيه التصديت والعمنة والقول

وأخرجه البخاري في السذور  
ومسلم والنسائي وأبو داود وابن  
ماجه (عن عمر) بن الخطاب  
(رضي الله عنه قال وافقت ربي  
في ثلاث) أي وافقت ربي فيما  
أردت أن يكون شرعا فانزل  
القرآن علي وفق ما رأيت لكن  
لرعاية الادب أسند الموافقة الى  
نفسه كذا قال العمري كالمخاطف  
ابن حجر وغيره لكن قال صاحب  
اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من  
وافقت فقد وافقته اه قال  
في الفتح وأشار به الى حدوث رأيه  
وقدم الحكمة والمراد بقوله في ثلاث  
أي قضائيا أو مورولا يؤت مع أن  
الامر مذكر لان التقييد اذا لم يكن  
مذكورا جاز في لفظ العدد  
التذكير والتأنيث وليس في  
تخصيصه العدد بالثلاث ما يبنى  
الزيادة فقد روي عنه موافقات  
بلغت الخمسة عشر ايكن ذلك  
بحسب المتناول هنا اسارى بدر  
وقصة الصلاة على المنافقين وهما  
في الصحيح وتحريم الخمر وهوفي  
القرآن وصحح الترمذي من حديث  
ابن عمر انه قال ما نزل بالناس أمر  
قط فقالوا فيه وقال فيه امر الانزل  
القرآن فيه علي نحو ما قال عمر  
وهذا دل على كثرة موافقته وفيه  
قضية له امر لاناسا فيها فضيلة

سجود السهو وانما يجبر به المسنون دون الواجب وهو غير مسلم والحاصل أن حكمه حكم  
التشهد الاخير وسياق التفريق بينهما ليس عليهما دليل يرتفع به النزاع على انه يدل على  
مزيد خصوصا وصحة للتشهد الاوسط ذكره في حديث المسمى كما تقدم في شرحه وسياق قوله  
التصيات لله الى آخر الفاظ التشهد سياق شرحها في باب ذكر تشهد ابن مسعود قوله ثم  
ليتحير أحدكم من الدعاء أجبه اليه فيمسه الاذن بكل دعاء أراد المصلي ان يدعو به في هذا  
الموضع وعدم لزوم الاقتصار على ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم (وعن رفاعه بن رافع عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت في مسلاتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن  
فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن واقترش فخذك اليسرى ثم تهم يدرواه أبو داود) هذا  
طرف من حديث رفاعه في تعليم المسمى وقد أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والترمذي  
وحسنه وليكن ما انفرد أبو داود بهذه الزيادة أعني قوله فاذا جلست في وسط الصلاة الخ وفي  
اسنادها محمد بن اسحق وليكنه صرح بالتصديت قوله في وسط الصلاة بفتح السين قال  
في النهاية يقال فيما كان متفرقا الاجزاء غير متصل كأناس والدواب يسكون السين وما  
كان متصل الاجزاء كالأرور والرأس فهو بالفتح والمراد هنا القعود للتشهد الاول في الرباعية  
ويطوبه الاول في الثلاثية قوله فاطمئن يؤخذ منه ان المصلي لا يشرع في التشهد حتى  
يطمئن يعني يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة قوله واقترش فخذك اليسرى  
أي ألقيها على الارض وابسطها كالتراش للجلوس عليه او الاقترش في وسط الصلاة  
موافق لما ذهب الشافعي وأحمد الى ان أحديهما يقول يقترش في التشهد الثاني كالاول  
والشافعي يتورك في الثاني ومالك يتورك فيهما كذا ذكره ابن رسلان في شرح السنن وفيه  
دليل لمن قال ان السنة الاقتراش في الجلوس للتشهد الاوسط وهو -م الجمهور وقال ابن القيم  
ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة يعني القترش والنصب وقال مالك يتورك فيه  
لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها  
متوركا قال ابن القيم لم يذكر عنه صلى الله عليه وآله وسلم التورك الا في التشهد الاخير  
والحديث دليل لمن قال بوجوب التشهد الاوسط وقد تقدم الاختلاف فيه (وعن  
عبد الله بن بجمينة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلأتم  
صلاته سجدة سجدة بكتفي كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدها الناس معه مكان  
مانسى من الجلوس رواه الجماعة) قوله عن عبد الله بن بجمينة بجمينة اسم عبد الله أو  
اسم أم أبيه قال الحافظ فعلى هذا ينبغي أن يكتب ابن بجمينة بالالف قوله قام في صلاة  
الظهر زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسجوا به نضى حتى فرغ من صلاته أخرجه

والسيوطي في موافقته رسالة مستقلة (غات يارسل الله صلى الله عليه وآله وسلم) لو اتخذنا من مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم  
بين يدي القبلة يقوم الامام عنده بحدف جواب لو أو هي للثني فلا تقتصر الى جواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية أغنت عن  
فعل التثني (انزلت واتخذوا من مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم) والامر دال على الوجوب لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع

جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على أن المراد بمقام ابراهيم الذي فيه أشرق فيه وهو موجود المبدأ الآن وقال  
بجاهد المراد الحرم كله والاول اصح وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر قال الحسن البصري صلى أي قبله وبه يتم  
الاستدلال وقال مجاهد أي مدح يده عنده ولا يصح عمله على مكان ١٦٧ الصلاة لانه لا يصلي فيه بل عنده ويتبرج قول

الحسن بانه جار على المعنى الشرعي  
واستدل البخاري على عدم  
التخصيص أيضا بانه صلى  
الله عليه وآله وسلم داخل الكعبة  
فلو تعين استقبال المقام لما صحت  
هنا لانه كان حائض غير مستقبلي

وروى الازرق في أخبار مكة  
بأنه صحبة ان المقام كان في  
عهد النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم وأبي بكر وعمر في الموضع  
الذي هو فيه الآن حتى جاسيل  
في خـ لافه عمر فاحقه حتى وجد  
باسفل مكة فأتى به فربط الى  
استنار الكعبة حتى قدم عمر  
فاستلمت في أمره حتى تحقق  
موضعه الاول فاعاده اليه وبقي  
حواله فاستقرتم الى الآن (وآية  
الطباب) برفع آية على الابتداء والخبر  
محذوف أي كذلك أو على العطف  
على مقدراى هو اتخاذ المصلي وآية  
الطباب وبالنصب على الاختصاص  
وبالجرح عطف على مقدراى اتخاذ  
الله صلى من مقام ابراهيم وهو  
يدل من قوله ثلاث قلت يا رسول  
الله لو أمرت نساءك أن يحجبن  
فانه يكلمهن البر) بفتح الموحدة  
صفة مشبهة (والقاسر) الفاسق  
وهو مقابل البر (فتزات آية  
الطباب) بأبيها النبي قل لازواجك  
ونياتك ونساء المؤمنين

ابن خزيمة وعند الساقى والهاكم ثم وهذه الزيادة قوله وعليه جلوس فيه اشعار  
بالوجوب حيث قال وعليه جلوس قوله يكبر في كل سجود فيه مشروعية تكبير النقل  
في سجود السهو وقوله وهو جالس جلة حاله متعلقة به وله سجود أى انشاء السجود جالسا  
والحديث استدلل به من قال بان التشهد الاوسط غير واجب وتقدم وجه دلالة على ذلك  
والجواب عنه

\*(باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدين وما جاء في التوراة والاقعاء)\*

(عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فسجد ثم قعد فاقترش رحله  
اليسرى رواه أحمد وأبو داود والذاني وفي لفظ السعيد بن منصور قال صليت خلف  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قعد وتشمده ففرس قدمه اليسرى على الارض  
وجلس عليها وعن رفاعه بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعرابي اذا سجدت  
في كعبتك سجودك فاذا جلست فاجلس على رجلان اليسرى رواه أحمد) حديث وائل  
أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وحديث رفاعه أخرجه أيضا أبو  
داود باللفظ الذي سبق في الباب الاول ولا مطعن في اسناده وأخرجه أيضا ابن شاذبة  
وابن حبان وقد احتج بالحدِيثين القائمون باستصحاب فرض اليسرى ونصب اليمنى في  
التشهد الاخير وهو زيد بن علي والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه  
والثوري وقال مالك والشافعي وأصحابه انه يتورك المصلي في التشهد الاخير وقال أحمد بن  
حنبل ان التورك يختص بالصلاة التي فيها تشهدان واستدل الاولون أيضا بما أخرجه  
الترمذي وقال حسن صحيح من حديث أبي حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس  
يعني للتشهد فاقترش رجله اليسرى وأقبل بصدور اليمنى على قبلته الحديث وبجهد  
عائشة الا ترى ووجه الاستدلال بهذين الحديثين وبجهد في الباب ان رواه ذكرها هذه  
الصفة جلوس التشهد ولم يقبله بالاول واقتصر اهرم عليها من دون تعرض لذكر غيرها  
مشعر بانها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعا ولو كانت مختصة بالاول لذكرها هيئة  
التشهد الاخير ولم يهملوه لاسيما وهم يصدرون صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليمه  
لمن لا يحسن الصلاة فعلم بذلك ان هذه الهيئة شاملة لهما ويمكن ان يقال ان هذه الجلسة  
التي ذكرها أبو حميد في هذا الحديث هي جلسة التشهد الاول بدليل حديثه الا ترى  
فانه وصف هيئة الجلوس الاول بهذه الصفة ثم ذكر بعد هيئة الجلوس الاخر فذكر فيها  
التورك واقتصره على بعض الحديث في هذه الرواية ليس يمتاف لما ثبت عنده في الرواية  
الانحرى لاسيما وهي ثابتة في صحيح البخاري ولا يعد ذلك الاقتصار اهما ماليليان هيئة

عالمين من جلابيين (واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وآله) وهي الهيئة والافتحة (فقلت لهن عسى ربه  
ان طلقن ان يبدله أزواجا خيرا منكن) ليس فيه ما يدل على أن في النساء خيرا منهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه (فنزلت  
هذه الآية) وفيه دلالة على تصويب اجتهاد المجتهدين اذ لم يردوا (وعن أنس) بن مالك (رضي الله عنه) ان النبي صلى الله عليه

وآله (وسلم زأى ثلثة) بالميم مع ضم التثنية وهي ما يخرج من الصدر أو من الراس (في) الحائط الذي في جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وآله وسلم (حتى رؤى في وجهه) أثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه ولبخارى في الادب من حديث ابن عمر فتغيط على أهل المسجد ١٦٨ (فقام) صلى الله عليه وآله وسلم (فحك) أي أثر الخلع (بيده فقال) صلى

الله عليه وآله وسلم (ان أحدكم اذا قام في صلاته) بعد شروعه فيها (فانه يناجي ربه) من جهة مساررتة بالقرآن والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخيرة فهو من باب الجار والمفعول اقباله عليه بالرجعة والرضوان لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من جهة العبد (وان ربه) أي اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة (اذ ظاهره محال لتسزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقباله بوجهه ومن أعظم الجفاه وسوء الادب ان تنقذه في توجهك الى رب الارباب وقد أعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال وقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفضل بالقصد منه الى ربه فصارت التقدير كأنه مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف أي عظيمة الله وثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خارج على التقسيم لشأن القبلة قال في الفتح وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بان الله في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه ييزق تحت قدمه وفيه الرد على من زعم انه على العرش بذاته ومهما تناول به جاز أن يتأول به ذلك والله أعلم اه (فلا ييزق أحدكم قبل) أي جهة (قبلته) التي عظمها الله تعالى فلا تقابل باليزق المقتضى للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي للتصريح قال في الفتح وهذا التعليل يدل على

التشهد الاخير في مقام التصدي لصفة جميع الصلاة لانه ربما اقتصر من ذلك على ما تدعو الحاجة اليه ويقال في حديث رفاة المذكور ههنا انه صين بروايته المتقدمة في الباب الاول وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في تشهد الاخير بانهم ما محمولان على التشهد الاوسط جمعاً بين الأدلة لانهم ما مطلقان عن التقييد باحد الجلوسين وحديث أبي حميد مقيده وحمل المطلق على التقييد واجب ولا يخفى انه يهدد هذا الجمع ما قدمنا من ان مقام التصدي لبيان صفة صلاته صلى الله عليه وسلم يابى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين واغفال الآخر مع كون صفة مخالفة لصفة المذكور لا سيما حديث عائشة فانها قد تعرضت فيه لبيان المذكور المثاروع في كل ركعتين وعقب ذلك بكثرة الجلوس فن البعيد ان يخص بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الآخر ولكنه يلوح من هذا ان مشروعية التورك في الاخير آكد من مشروعية النصب والفرش وأما انه يتقى مشروعية النصب والفرش فلا وان كان حق حمل المطلق على المقيد هو ذلك لكنه منع من المصير اليه ما عرفناك والتفصيل الذي ذهب اليه أحد رده قول أبي حميد في حديثه الآتي فاذا جلس في الركعة الاخرة وفي رواية لابي داود حتى اذا كانت السجدة لقي فيها التسليم وقد اعتذر ابن القيم عن ذلك بما لا طائل تحته وقد ذكر مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثالثة بجلوس التشهد الاخير وهي انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين يديه وساقه ويقدمه اليمنى واختار هذه اضافة أبو القاسم الخرقى في مصنفه والله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وقد وقع الخلاف في الجلوس لتشهد الاخير هل هو واجب أم لا فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود وأبو حنيفة والشافعي ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وقال علي بن أبي طالب والثوري والزهري ومالك انه غير واجب استدلال الاقولون بالارزمنة صلى الله عليه وسلم له والآخرون بانته صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسمى بمجرد الملازمة لا تفيد الوجوب وهذا هو الظاهر لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسمى بعد ان علمه فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ولا يتوهم أن ما دل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد لانه لا ملازمة بينهما (وعن أبي حميد انه قال وهو في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت أحد نظركم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت اذا كبر جعل يديه هذا منكبيه واذ ركع امسك يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا فابضهما واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين

في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه ييزق تحت قدمه وفيه الرد على من زعم انه على العرش بذاته ومهما تناول به جاز أن يتأول به ذلك والله أعلم اه (فلا ييزق أحدكم قبل) أي جهة (قبلته) التي عظمها الله تعالى فلا تقابل باليزق المقتضى للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي للتصريح قال في الفتح وهذا التعليل يدل على

أن البراق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي فلا يجزى فيه الخلاف في أن كراهة البراق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتصريم وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة من فوعا من ثقل تجاه القبلة بجانوم القيامة وتقله بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر من فوعا يبعث صاحب ١٦٩ التمامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولا يبي داود وابن حبان

من حديث السائب بن خالد أن رجلاً أم قوماً فصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه أنه قال أنت آذيت الله ورسوله (أو تحت قدميه) بالتمنية ولا يبي ذر الوقت وابن عساكر قدمه أي اليسرى كما في حديث أبي هريرة قال النووي هذا في غير المسجد أما فيه فلا يبيق إلا في ثوبه (ثم أخذ) صلى الله عليه وآله وسلم (طرف رداءه) فصق فيه ثم رد بعضه على بعض) وفيه البيان بالقول ليهكون أو وقع في نفس السامع (فقال أو يفعل هكذا) أي أنه مخبر بين ذلك لكن البخاري حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البراق وحينئذ فأر للتنوير واستنبط من الحديث أن على الامام النظر في أحوال المساجد وتعاهد هال بصونها عن المؤذيات وإن البصق في الصلاة والتفخخ والتضح غير مفسدها لكن الأصح عند الشافعية والحنابلة أن التفخخ والتضح ان ظهر من كل منهم أحرفان أو حرف مضموم كق من الوقاية أو مدة بد حرف بطالت الصلاة والأفلا تطل مطلقاً لأنه ليس من جنس الكلام

جالس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري وقد سبق لغيره بلفظ أسط من هذا الحديث تقدم في باب رفع اليدين وههنا ألفاظ لم تذكر هنا وبعضها محتاج إلى الشرح فمن ذلك قوله ثم حصر ظهره هو بالها والصاد المهملة المقنوتين أي ثناء في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي قوله حتى يعود كل فقار الفقار بفتح الفاء والفاء جمع فقارة وهي عظام الظهر وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله القرزاق وقال ابن سيده هي من الكاهل إلى العجب وحكى فعلب عن ابن الأعرابي أن عدتم سبع عشرة وفي أمالي الزجاج أصولها سبع غير التوابع وعن الأصمعي هي خمس وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب وبقية في طرف الأضلاع كذا في الفتح قوله واستقبل بطرف أصابع رجله القبلة فيه جملتي قال إن السنة أن يتصب قدميه في السجود وأن تكون أصابع رجله متوجهة إلى القبلة وإنما يحصل توجيهها باتصالها بالاعتقاد على بطونها والحديث قد اشتمل على جل واسعة من صفة صلواته صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على كل فرد منها في بابيه وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية التورك وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه وكان بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهي عن عقب الشيطان وكان ينهي أن يفتش الرجل ذراعيه افتراض السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم رواه أحمد وسلم وأبو داود) الحديث له أنه وهي رواه أبو الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر لم يسمع منها وحديثه عنهما مرسل قوله يفتح الصلاة بالتكبير هو الله أكبر وفيه رد على من قال أنه يجزى كل ما فيه تعظيم هو الله أجل الله أعظم وهو أبو حنيفة قوله والقراءة بالحمد لله قال النووي هو يفتح الله على الحكاية وبه تمسك من قال بمشروعية ترك الجهر بالبسملة في الصلاة وأجيب عنه بان المراد بذلك اسم السورة ونقش هذا الجواب أنه لو كان المراد اسم السورة لقالت عائشة بالحمد لأنه وحده هو الاسم ورد ذلك بما ثبت عند أبي داود من حديث أبي هريرة من فوعا الحمد لله رب العالمين أم القرآن والسبع المثاني وعنده البخاري بلفظ الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني ويمكن الجواب عن ذلك الاستدلال بأنها أذكرت أول آية من الآيات التي تخص السورة وتركت البسملة لأنها مشتركة بينهما وبين غيرها من

٢٢ نيل في وعن أبي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة أحرف كذا في القسطاني وعندي أنه لا دليل على هذا التفصيل والحق ما دل عليه حديث الباب وفيه ان البصاق طاهر وكذا التمامة والمخاطة خلافاً لمن يقول كل ما استقدره النفس حرام ويستفاد منه ان التمسين والتقيح انما هو بالشبرع فان جهة اليمن مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم وفيه اليك

عليه السلام كثيرا من الحسنات وان كان صاحبها لم يتكلمه صلى الله عليه وآله وسلم باشر الحث بنفسه وهو دال على عظيم تواضعه  
 زاده الله تشريفا وتفضيلا واخرج هذا الحديث البخاري في كفارة الزنا في المسجد وفي باب اذا بدرك الزنا في غيرهما وكذا  
 مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ١٧٠ (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صهبر (وأبي سعيد) سعد بن مالك الخديري (رضي

الله عنهما) حديث النخامة وفيه  
 زيادة ولا عن عيبيه) فان عن عيبيه  
 ملكا وعند ابن أبي شيبة بسند  
 صحيح فحين بينه كاتب الحسنات  
 ثم قال وليبصق عن يساره أو تحت  
 قدمه اليسرى وحكم الخطا حكم  
 النخامة لانهما من الفضلات  
 الطاهرة قال القاضي عياض  
 انتهى عن الباق عن اليمير في  
 الصلاة انما هو مع امكان غيره  
 فان تعد ذلك فالتلذذ لا يظهر  
 وجود التعذر مع وجود الذوب  
 الذي هو لابس وقد أورد  
 الشارع الى التقل فيه كاتمة دم  
 قال الخطابي ان كان عن يساره  
 أحد فلا يبصق في واحد من  
 الجهتين ان كان تحت قدمه أو  
 ثوبه ولو فقد الثوب مثلا فاعل  
 بلمه أولى من ارتكاب المنهي عنه  
 والله أعلم ورواه كلهم مديون  
 الاموي بن ابراهيم قبصري  
 وفيه الحديث والاشجار  
 والعننة وأخرجه أيضا في  
 الصلاة وكذا مسلم (عن أنس)  
 ابن مالك (رضي الله عنه) قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله  
 (وسلم) الزنا في المسجد خطيئة  
 أي اثم (وكفارتها) أي الخطيئة  
 (دفنها) في تراب المسجد ورمه  
 وحسبانه ان كان والا فيضرها

السور وقد تقدم البحث عن هذا ما بسوطا قوله ولم يصور به قد تقدم ضبط هذا اللفظ  
 وتفسيره في حديث أبي حميد السابق في باب رفع اليدين قوله وكان يقول في كل ركعتين  
 التهيبة فيه التصريح بشروعية القنم والوسط والاشير والتسوية بينهما وقد تقدم  
 الكلام عليه ما قوله وكان يقرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى استندل به من قال  
 بشروعية النصب والقرش في التشهد من جميعا ووجهه ما قدمنا من الاطلاق وعدم  
 التقييد في مقام التصدي لوصف صلواته صلى الله عليه وسلم لاسيما بعد وصفه بالذكر  
 المشروع في التشهد من جميعا وقد بينا ما هو الحق في أول الباب قوله وكان ينوي عن عقب  
 الشيطان قيده الوري وغيره بفتح العين وكسر القاف قال وهذا هو الصحيح المنه ورقيه  
 قال ابن رسلان وحكي ضم العين مع فتح القاف جمع عقبه بضم العين وسكون القاف وقد  
 ضعف ذلك القاضي عياض وفسره أبو عبيد وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلمص اليديه  
 بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كأقعاء الكلب وقال ابن رسلان في شرح  
 السنن هي ان يقرش قدميه ويجلس على عقبه قوله وكان ينوي ان يقرش الرجل  
 ذراعيه افتراض السبع هو ان يضع ذراعيه على الارض في السجود ويفضي برفقه وكفه  
 الى الارض والحديث قد اشتمل على كثير من فروض الصلاة وأركانها وقد تقدم الكلام  
 على جميع ما فيه كل شيء في باب الاتساع فسيأتي البحث عنه (وعن أبي هريرة قال نهى  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثلاث عن نبرة كقرفة الديك واقعاء الكلب  
 والنفات كالتفات الثعلب رواه أحمد) الحديث أخرجه البيهقي أيضا وأشار اليه الترمذي  
 وهو من رواية ثيب بن أبي سليم وأخرجه أيضا أبو يعلى وطبراني في الاوسط قال في مجمع  
 الزوائد واسناد أحمد حسن وانهى عن نقرة كقرفة الغرباء أخرجه أيضا أبو داود والنسائي  
 وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن شبل والنهي عن الاقعاء أخرجه الترمذي وأبو  
 داود وابن ماجه من حديث علي بن مرفوعا باللفظ لا تقع بين السجدين وفي اسناده الحرث  
 الاعور وأخرجه ابن ماجه من رواية أنس بلقظ اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع  
 كما بقي الكلب ضع الديك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض وفي اسناده العلاء  
 أبو محمد وقد ضعفه بعض الثمّة وأخرج البيهقي من روايته حديثا أخرجه في تفسيره  
 الاقعاء والتورك وأخرج أيضا من حديث جابر بن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة وأخرج ابن ماجه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان اذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقرش وجهه اليسرى  
 قوله عن نقرة كقرفة الديك النقرة بفتح النون والمراد بها كما قال ابن الاثير ترك الطعام أئنة  
 ويحذف السجود وان لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيعابريه الاكل منه

وفي المسجد طرف للتعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي قال كالحليفة  
 القاضي عياض انما يكون خطيئة ان لم يدفنه فن أراد دفنه فلا يؤيده حديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني باسناد حسن  
 من فروع من تضع في المسجد فلم يدفنه فسيئته وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقصد عدم الدفن وبدء النبوي فقال هو خلاف

صرح الحديث وناصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البراق في المسجد - خطبته وقوله وليصطنع من يساره أو تحت قدمه فالنورى يجعل الاول عامو ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضى يجعل الثاني عامو ويخص الاول بمن لم يردد فتمها وتوسط بعضهم لحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج ١٧١ من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر

وفي هذا الحديث الحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من أنس وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هل ترون قبلي) الاستفهام انكارى أى أنحسبون وتظنون انى لا ارى فعلكم لكون قبلي (ههنا) أى فى هذه الجهة لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه لكن بين صلى الله عليه وآله وسلم ان رؤيته لا يختص بجهة واحدة (قوالله ما يخفى على خشوعكم) أى فى جميع الاركان والمراد فى هجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود سرح فى مسلم (ولا) يخفى على (ركوعكم) اذا كنت فى الصلاة مستدبر الكم فرؤيتى لا تختص بجهة قبلي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر ركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم (انى لا راكم من وراء ظهري) رؤيته حقيقة أختص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهاة ولا مقابلة وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك المنع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الدار الآخرة خلافا لاهل البدع

كالجينة لانه يتابع فى النقر منها من غير تلبث قوله واقعاء كاقعاء الكلب الاقعاء قد اختلف فى تفسيره اختلافا كثيرا قال النووى والصواب الذى لا يعدل عنه ان الاقعاء نوعان أحدهما أن يلمص اليتبه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيد قاسم بن ساسم بن ساسم وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذى ورد النهى عنه والنوع الثانى أن يجعل اليتبه على العقبين بين السجدين اه قال فى النهاية والاول أصح قوله والفتاى كالتفتات الثعالب فيه كراهة الالتفات فى الصلاة وقد وردت بالمنع منه أحاديث وثبت ان الالتفات اختلاس من الشيطان وسبأ فى الكلام على الالتفات فى الباب الذى عقده المصنف له وقد اختلف أهل العلم فى كيفية الجمع بين هذه الاحاديث الواردة بالنهى عن الاقعاء وما روى عن ابن عباس انه قال فى الاقعاء على القدمين بين السجدين انه السنة فقال له طاوس انا لبراء جفا بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيكم أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود وأخرج البيهقي عن ابن عمر انه كان اذا رجع رأسه من السجدة الاولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول انه من السنة وعن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يقعيان وعن طاوس قال رأيت العبادلة يقعون قال الحافظ واسانيدهما صحيحة فقال الخطابي والماوردي ان الاقعاء منسوخ واصل ابن عباس لم يبلغه النهى وقد أنكر القول بالنسخ ابن الصلاح والنووى وقال البيهقي والقاضى عياض وابن الصلاح والنووى وجماعة من المحققين انه يجمع بينهما بان الاقعاء الذى ورد النهى عنه هو الذى يكون كاقعاء الكلب على مائة قدم من تفسير أئمة اللغة والاقعاء الذى صرح ابن عباس وغيره انه من السنة هو وضع الاليتين على العقبين بين السجدين والركبتان على الارض وهذا الجمع لا بد منه وأحاديث النهى والمعارض لها يرشد اليه لما فهم من التصريح باقعاء الكلب ولما فى أحاديث العبادلة من التصريح بالاقعاء على القدمين وعلى أطراف الاصابع وقد روى عن ابن عباس أيضا انه قال من السنة ان تمس عقبيك اليتيك وهو مفسر للمراد فالقول بالنسخ عقده عن ذلك ومحاصر به الحافظ من جهل تاريخ هذه الاحاديث وعن المنع من المصير الى النسخ مع امكان الجمع وقد روى عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووى ونص الشافعى فى البويطى والاملاء على استحبابه واما النهى عن عقب الشيطان فمعرفة تفسير ذلك فى شرح الحديث الاول وقال الحافظ فى التلخيص يحتمل أن يكون وارد الجالس للشهد الاخير فلا يكون منافيا للعود على العقبين بين السجدين والاولى أن يمنع ككون الاقعاء المروى عن العبادلة مما يصدق عليه حديث النهى عن عقب الشيطان مسندا بما تقدم

لوقوفهم مع العادة أو كانت له صلى الله عليه وآله وسلم عينان بين كنفيه مثل سم الخياط يصيرهما لا تفهم ما الشياىب أو غير ذلك مما ذكره القسطلانى فى المواهب اللدنية وفيه بعد والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقى خاص به صلى الله عليه وآله وسلم المخيرت له فيها المادة وعلى ههنا عمل البخارى فانه أخرج هذا الحديث فى علامات النبوة وكذا فى

من تفسيره  
 وهو أول فرس ملكه وكانت  
 المسابقة (من الحفيا) وهو  
 موضع بقرب المدينة (وأمدها)  
 أي غايتها (ثنية الوداع) وبينها  
 وبين الحفيا خمسة أميال أو  
 ستة أو سبعة (وسابق بين الخليل  
 التي لم تضر) ففتح الصاد وتشديد  
 الميم المفتوحة وفي رواية لم تضر  
 بسكون الصاد وتخفيف الميم (من  
 الثنية) المذكورة (إلى مسجد  
 بن زريق) يضم الزاي الموحدة  
 ويستفاد منه جواز إضافة  
 المساجد إلى بانيتها أو المصلى فيها  
 ويلحق به جواز إضافة أعمال  
 البر إلى أربابها ونسبتها إليهم ولا  
 يكون ذلك تركية لهم ويحتمل  
 أن يكون ذلك قد علمه النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم لم يأن تكون  
 هذه لإضافة وقعت في زمنه  
 ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث  
 بعده والاول أظهر والجمهور على  
 الجواز والخالف في ذلك إبراهيم  
 النخعي لقوله ان المساجد لله  
 والجواب ان الإضافة في مثل هذا  
 إضافة تميز لا ملك (وان عبد الله  
 ابن عمر) بن الخطاب (كان في  
 سابقها) أي بالليل أو به - هذه  
 المسابقة وهذا الكلام أمان  
 قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن  
 نفسك العبد فعل كذا أو هو من

عن الامام أحمد وغيره وقيل غير ذلك مما فيه ضعف أو رأى بحت أو بعد وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة (عن) عبد الله  
 (ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سابق بين الخليل التي أضرحت) مبنيا لله فعول أي ضمرت بان أدخلت  
 في بيت وجل عليها ليل ليكثر عمرها ١٧٢ فيذهب رهلها ويقوى لجها ويشد جريها وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب

من تفسيره  
 \* (باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره) \*  
 (عن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد كفي بين كفيه كما  
 يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي  
 ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد  
 أن محمدا عبده ورسوله رواه الجماعة وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم  
 أحدكم في الصلاة فليقبل التحيات لله وذكروه فيه عند قوله وعلى عباد الله الصالحين فانكم  
 اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض وفي آخره ثم يرضي من  
 المستله ماشاء متفق عليه ولا جد من حديث أبي عبيدة عن عبد الله قال علمه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم التشهد وأمره أن يعلمه الناس التحيات لله وذكروه قال الترمذي  
 حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة  
 والتابعين) الحديث قال أبو بكر البزار أيضا هو أصح حديث في التشهد قال وقد روى من  
 ينف وعشرين طريقا وسرد أكثرها ومن حزم بذلك المغوى في شرح السنة وقال مسلم  
 انما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لان صحابه لا يخالف بعضهم به وضوا غيره قد  
 اختلف الصحابة وقال الذهلي انه اصح حديث روى في التشهد ومن مرجحاته انه متفق  
 عليه دون غيره وان رواه لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة  
 وقد روى التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة غير ابن مسعود  
 منهم ابن عباس وسيأتي حديثه ومنهم جابر أخرجه حديثه النسائي وابن ماجه والترمذي  
 في العلل والحاكم ورجاله ثقات ومنهم عمر أخرجه حديثه مالك والشافعي والحاكم والبيهقي  
 روى مرفوعا وقال الدارقطني لم يختلفوا في انه موقوف عليه ومنهم ابن عمر أخرجه حديثه  
 أبو داود والدارقطني والطبراني ومنهم علي أخرجه حديثه الطبراني باسناد ضعيف ومنهم  
 أبو موسى أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطبراني ومنهم عائشة أخرجه الحسن  
 ابن سفيان في مسنده والبيهقي ورجح الدارقطني وقفه ومنهم مرة أخرجه أبو داود  
 واسناده ضعيف ومنهم ابن الزبير أخرجه الطبراني وقال تفرد به ابن لهيعة ومنهم معاوية  
 أخرجه الطبراني واسناده حسن قاله الحافظ ومنهم سلمان أخرجه الطبراني والبزار  
 واسناده ضعيف ومنهم أبو جند أخرجه الطبراني ومنهم أبو بكر أخرجه البزار واسناده  
 حسن وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا ومنهم الحسين بن علي أخرجه الطبراني ومنهم طلحة  
 ابن عبيد الله قال الحافظ واسناده حسن ومنهم أنس قال واسناده صحيح ومنهم أبو هريرة

مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضيير الخليل وتعميرها على الجري واهداده لاعتزاز كلمة الله تعالى قال  
 ونصرة دينه قال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وأخرجه البخاري أيضا في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي  
 في الخليل (عن أنس رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمال) وكان مائة ألف كما عهد ابن أبي حنيفة



طريق نبي محمد مرسله وكان خراجا زادا في الفتح أرسل به العلاء بن الحضرمي (من) خراج (البحرين) بلدة بين نصره ووهان وهو أول خراج حمل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعند البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة فقدم ١٧٣ أبو عبيدة بالمال فيستفاد منه تعيين الآتي به

اسكن عند الواقدى ان رسول العلاء بن الحضرمي هو العلاء ابن جارية الثقيني فاعله كان رقيق أبي عبيدة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انثروه) بالثلاثة أي صبوه (في المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المال (فلما قضى الصلاة جاء بغلام اليه فما كان يرى أحد الا اعطاه) منه (اذ جاءه العباس) عمه (رضي الله عنه فقال يا رسول الله اعطني) منه (فاني قادت نفسي) يوم بدر (وقادت عقيل) ابن أخي أي حين أسرنا يوم بدر (فقال له) أي للعباس (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) خذ فخذنا من الخبيثة وهي مل اليد (في نوبه) أي حنا العباس في نوب نفسه (ثم ذهب) رضي الله عنه (بقوله) من الاقلال وهو الرفع والحمل أي يرفعه (فلم يستطع) جملة (فقال يا رسول الله أوامر) وللأصلي من بضم الميم وسكون الراء (بعضهم يرفعه الى قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) أمر أحد ا يرفعه (قال فارفعه أنت علي قال لا) أرفعه وانما فعل صلى الله عليه

قال واما ناده صحيح أيضا ومنهم أبو سعيد قال واسناده صحيح أيضا ومنهم الفضل بن عباس وأم سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبي أوفى وفي أسانيدهم مقال وبعضها مقارب قوله التحيات لله هي جمع تحية قال الحافظ ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك قال المحب الطبري يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتق من كابين هذه المعاني وقال الخطابي والبغوي المراد بالتحيات أنواع التعظيم وقوله والصلوات قيل المراد الخس وقيل أعم وقيل العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبيات العبادات المالية كذا قال الحافظ وقوله والطيبيات قيل هي ما طاب من الكلام وقيل ذكر الله وهو أخص وقيل الاعمال الصالحة وهو أعم قال البيضاوي يحتمل أن يكون والصلوات والطيبيات عطية اعلى التحيات ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبيات معطوفة عليها قال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ للتلا يعطف نعت على منعونه فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض فكل جملة مبتدأة وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو قوله السلام قال الحافظ في التلخيص أكثر الروايات فيه يعني حديث ابن مسعود بتعريف السلام في الموضوعين ووقع في رواية للنسائي سلام علينا بالتمسك وفي رواية للطبراني سلام عليك بالتمسك وقال في الفتح لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بخذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس قال النووي لا خلاف في جواز الامرين ولكن بالالف واللام أفضل وهو الموجود في روايات يحيى البخاري ومسلم وأصله النسب وعدل الى الرفع على الابتداء للدلالة على الدوام والثبات والتعريف فيه بالالف واللام اما الله هذا التقدير أي السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء عليك أيها النبي أو للجنس أي السلام المعروف لكل أحد وهو اسم من أسماء الله تعالى ومعناه التعويد بالحق والتحصين به أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد قال البيضاوي علمهم أن يقرده صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومن يدحقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم لان الاحكام بها هم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بيان الدعاء للمؤمنين فيبغى أن يكون شاملا لهم اه والمراد بقوله ورحمة الله احسانه وقوله وبركاته زيادته من كل خير قاله الحافظ قوله أشهد أن لا اله الا الله زاد ابن أبي شيبة وحده لاشريك له قال الحافظ في الفتح وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني وعند أبي داود عن ابن عمر انه قال زدتها فيها وحده لاشريك له واسناده صحيح قوله وأشهد أن محمدا

وآله وسلم ذلك معه تبيينها على الاقتصاد وترك الاستسكان من المال (فنثر) العباس منه (ثم ذهب بقوله) فلم يستطع جملة (فقال) العباس (يا رسول الله أوامر) وللأصلي من (بعضهم يرفعه قال لا) أمر (قال فارفعه أنت علي قال لا) أرفعه (فنثر منه) العباس (ثم احمله فالقام على كاهله) ما بين كتفيه (ثم انطلق) رضي الله عنه (فما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتبعه) من

الاتباع (بصره حتى تخفى علينا عيبا من حرصه لما قام رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) من ذلك المجلس (وتم) بالفتح أى وهناك (منها) أى من الدراهم (درهم) بجملة حالية ومرادنى أن يكون هذا الدرهم فالحال قيد للمنى لانتفى فالجموع منتف باقتفاء القيد لانتفاء المقيد وان كان ١٧٤ ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوى وللعينى نحوه وفي هذا الحديث

بيان كرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدم التفاته الى المال قبل أو كثر وان الامام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقها ولا يؤخره وموضع الحاجة من هذا الحديث هنا جواز وضع ما يشترطه المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ومحلها ما اذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما يحى المسجد لاجله ونحو وضع هذا المال ووضع مال زكاة الفطر ويستفاد منه جواز وضع ما يعم ذمعه في المسجد كلما اشرب من يعطش ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للفرز يمنع الثاني دون الاول (عن محمود بن الربيع) الخنزرجى الانصارى العصبى (ان عتبان بن مالك) بكسر العين وضما الانصارى السالى المدني الاعشى (وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) عن شهاب بن ابراهيم (الانصار) رضى الله عنهم (انه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ولمسلم انه بعث الى رسول الله وجمع بينهما بأنه جاء اليه مرة بنفسه وبعث اليه أخرى اما متقاضيا واما مذكرا (فقال يا رسول الله قد أنكرت بصرى)

عده ورسوله سيما في حديث ابن عباس بدون قوله عبده وقد أخرج عبد الرزاق عن عطاء بن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يقول عبده ورسوله ورجاله ثقات لولا ارسله قوله فانكم اذا فعلتم ذلك في لفظ للخزرجى فانكم اذا قلتموها والمراد قوله وعلى عباد الله الصالحين وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله اللهم قوله على كل عبد صالح استدله على أن الجمع المضاف والجمع المحلى باللام يعم قوله في السماء والارض في رواية بين السماء والارض أخرجهما الاسماعيلي وغيره قوله ثم يصير من المسئلة قد قدمنا الامر في باب الامر بالتشهاد الاول اختلاف الروايات في هذه الكلمة وفي ذلك دليل على مشروعية الدعاء في الصلاة قبل السلام من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن انما والى ذلك ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يجوز الا بالدعوات المأثورة في القرآن والسنة وقالت الهادوية لا يجوز مطلقا والحديث وغيره من الأدلة المتكاثرة التي فيها الاذن بطلاق الدعاء ومقيد تردعاهم ولولا ما رواه ابن رسلان عن البعض من الاجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكان الحديث منتهضا للاستدلال به عليه لان التخصير في آحاد النبي لا يدل على عدم وجوبه كما قال ابن رشد وهو المتقرر في الاصول على انه قد ذهب الى الوجوب أهل الظاهر وزوى عن أبي هريرة وقد استدل بقوله في الحديث اذا قدم أحدكم في الصلاة فليقل وبقوله في الرواية الأخرى وأمره أن يعلمه الناس القائلون بوجوب التشهد الأخير وهم عمرو بن عمرو وأبو مسعود والهادي والقاسم والشافعي وقال النووي في شرح مسلم مذهب أبي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء ان التشهد بن سنة واليه ذهب الناصر من أهل البيت عليهم السلام قال روى عن مالك القول بوجوب الأخير واستدل القائلون بالوجوب أيضا بقول ابن مسعود كما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على عباد الله الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وصحاه وهو مشعر بفرضية التشهد وأجاب عن ذلك القائلون بعدم الوجوب بان الاوامر المذكورة في الحديث للارشاد لعدم ذكر التشهد الأخير في حديث المسى وعن قول ابن مسعود بانه تفرد به ابن عيينة كما قال ابن عبد البر ولكن هذا لا يعد قاطعا واما الاعتذار بعدم الذكر في حديث المسى فصحيح الآن يعلم تأخر الامر بالتشهد عنه كما قدمنا واما الاعتذار عن الوجوب بان الامر المذكور صرف لهم مما كانوا يقولون من تافها أنفسهم فلا يدل على الوجوب أو بان قول ابن عباس كما يعلمنا السورة يرشد الى الارشاد لان تعليم السورة غير واجب كما لا يقول عليه ومن جملة ما استدل به القائلون بعدم الوجوب ما ثبت في بعض روايات حديث المسى من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت هذا فقد تمت صلواتك وتوجه على القائلين بالوجوب ايجاب جميع التشهد وعدم التخصيص بالشهادتين كما قالت الهادوية

أراد به ضعف بصره كما لمسلم أو عاه كما عند غيره والاولى أن يكون أطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض بنفس بما كان به هده في حال العفة (وأنا أصلى لقوى) أى لاجلهم يعنى انه كان يؤمهم كما صرح به أبو داود والطيبالى عن ابراهيم بن سعد (فاذا كانت الامطار) أى وجدت (سال الوادى) أى سأل المسافر الوادى فهو من اطلاق الجمل على الحال والاطيرانى من

طريق الزيدى وان الامطار حين تسكون تنشق سبل الوادي (الذي بيني وبينهم) فيجول بيني وبين الصلاة معهم لاني (لم أستطع ان آتي مسجدهم فاصلى بهم) وفي رواية لهم أى لاجلهم (وددت) بكسر الدال الاولى أى غنيت (يارسول الله انك تأتيني فتملى في بيتي فاتخذهم مصلى قال) الراوى (فقال له) أى لعنتان (رسول الله ١٧٥ صلى الله عليه) وآله (وسلم سأفعل) ذلك

(ان شاء الله) علقه بمشيشة الله تعالى لاية الكهف لا مجرد التسبوك لان ذلك حيث كان الشئ محجوزا به قاله البرماوى كالكرمانى وجوز العيني كالحافظ ابن حجر كونه للتسبوك لان اطلاع صلى الله عليه وآله وسلم لم يألوه على الجزم بأن ذلك سبقه مستبعد (قال عتبان) يحتل أن يكون محمود أعاد اسم شيخه اهتماما بذلك اطول الحديث (فقد ارسل الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبو بكر) الصديق رضى الله عنه وللطبرانى ان السؤال كان يوم الجمعة والمجيء اليه يوم السبت (حين ارتفع النهار) فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) في الدخول (فاذنت له) وفي رواية الاوزاعى فاستأذنا فاذنت لهما أى للنبي وأبي بكر وفي رواية أبي أويس ومعه أبو بكر وعمر وسلم من طريق أنس عن عتبان فانانا ومن شاء الله من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه هو وأبو بكر ثم عند الدخول اجتمع هم وغيره فدخلوا معه صلى الله عليه وآله وسلم (فلم يجلس) عليه الصلاة والسلام أى في الدار ولا في غيرها (حين) وفي رواية حتى

بنفس الدليل الذى استدلوا به على ذلك وقد اختلف العلماء فى الافضل من التشهيدات فذهب الشافعى وبعض اصحاب مالك الى أن تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظ المباركات فيه كما يأتى وقال أبو حنيفة وأحمد وجهور القهه وأهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لما قدمنا من المرجحات وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب افضل لانه عمله الناس على المنبر ولم يزاغ عنه أحد ولفظه التحمات لله والزكيات الطيبات الصلوات لله الحديث وفي رواية بسم الله خير الاسماء قال البيهقى لم يختلفوا فى أن هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعا قال الحافظ وهو وهم وقوات الهادوية افضلها ما رواه زيد بن علي عن علي عابه السلام ولفظه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وضم اليه أبو طالب ما رواه الهادى فى المنتخب من زيادة التحمات لله والصلوات والطيبات بعد قوله والاسماء الحسنى كلها لله قال النووي واتفق العلماء على جوازها كلها يعنى التشهيدات الثابتة من وجه صحيح وكذلك نقل الاجماع القاضى أبو الطيب الطبرى (وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم التشمير كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحمات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم وأبو داود فى هذا اللفظ ورواه ترمذى وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا ورواه ابن ماجه كسلم لكنه قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ورواه الشافعى وأحمد بتسكير السلام وقالوا فيه وان محمدا ولم يذكر الشهداء الباقى كسلم ورواه أحمد من طريق آخر كذلك يمكن يتعرف السلام ورواه انسائى كسلم ليك منكرا السلام وقال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى فى أحد روايته وابن حبان فى صحيحه بتعريف السلام الاول وتسكير الثانى وأخرجه الطبرانى بتسكير الاول وتعريف الثانى قوله التحمات المباركات الصلوات الطيبات قال النووي تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وغيره وان كان حذف اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة ومعنى الحديث ان التحمات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا يصلح حقيقة الغير والمباركات جمع مباركة هى كثيرة الخير وقيل التمام وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل حديث ابن مسعود على زيادة الواو لولا وقوع الاجماع كما قدمنا على جواز كل تشهد من التشهيدات الصالحة لكان اللازم الاخذ بالرائد فالرائد من الفاظها وقد مر شرح بقية الفاظ الحديث

\*(باب فى أن التشهيد فى الصلاة فرض)\*

(دخل البيت) مبادرا الى ما جاء بسببه (ثم قال ابن حبان ان اصلى من بيتك ولو لكشمينى وحدثه فى بيتك) (قال عتبان) فاشرفت لهما لى ناحية من البيت) يصلى فيها (فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبره فمنا فمنا فمنا فصلى ركعتين ثم سلم) من الصلاة واستنبط منهم شير وحية الصلاة النافلة فى جماعة بالنهار (قال) عتبان (وحبسناء) أى منعاه بعد الصلاة عن الرجوع (على

لنزيرة) بفتح الخاء وكسر الزاي لم يقطع صفار يطبخ بما يذرع عليه بعد النضج من دقيق وان عريت عن اللحم فمصيدة وكذا ذكره قوب وزاد من لحم باق ليلة قال وقيل هي حناعم من دقيق فيه دسم وحكى في الجهرة فهو وقال أبو الهيثم والنضر هي من الخثالة وقال عياض المراد بالخثالة ١٧٦ دقيق لم يغربل والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن (قال) عتبان (كتاب)

أى جاء (في البيت رجال من أهل الدار) أى المحلة (ذوو عدد) بعضهم اثر بهض لما عهوا بقدمه صلى الله عليه وآله وسلم (فاجتوا فقال قائل منهم) لم يسلم (أين مالك بن الدخيشن) بضم الدال وفتح المجمة وسكون اليا وكسر الشين آخره فون (أو ابن الدخيشن) شك الراوى هل هو صفراو مكبر لكن عند البخارى في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبرانى عن أحمد بن صالح انه الصواب (فقال بعضهم) قيل هو عتبان راوى الحديث كذا ادعاه ابن عبد البر في التمهيد قال في الفتح وليس قومه داهل على ما ادعاه من ان الذى سار هو عتبان (ذلك) أى ابن الدخيشن أو ابن الدخشم (موافق لا يجب الله ورسوله) لكونه يوداهل المتفاق وفي البخارى لابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث ما لكاهذا ومع بن عدى فخر فامسجد الضرارى نزل على انه برى من التفاق أو كان قد أفلح عن التفاق أو التفاق الذى اهتم به ليس تفاق الكفر وانما أنكر العصية تودده للمنافقين ولعله

(عن ابن مسعود قال كذا قول قبل أن يرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكره رواه الدارقطنى وقال اسناده صحيح) الحديث أخرجه أيضا البيهقى وصححه وهو من جملة ما استدل به القائلون بوجوب التشهد وقد ذكرنا ذلك مستوفى في شرح حديث ابن مسعود وقد صرح صاحب ضوء النهار ان الفرض هنا بمعنى التعمين وهو شئ لا وجود له في كتب اللغة وقد صرح صاحب النهاية ان معنى فرض الله أوجب وكذا في القاموس وغيره وللفرض معان أخر مذكورة في كتب اللغة لا تناسب المقام ومن جملة ما اعتد به في ضوء النهار قول ابن مسعود هذا اجتمأ منه ولا يخفى ان كلامه هذا خارج مخرج الرواية لانه بصدها لا بصدد الراى وقول العصاة فرض علينا واجب علينا اخبار عن حكم الشارع وتبليغ الى الامة وهو من أهل اللسان العربى وتجويزه ما ليس بفرض فرضا بهد فالاولى الاقتصار فى الاعتذار عن الوجوب على عدم الذكر فى حديث المسىء وعدم العلم بتأخر هذا عنه كما تقدم قال المصنف رحمه الله وهذا يعنى قول ابن مسعود يدل على انه فرض عليهم اه (وعن عمر بن الخطاب قال لا تجزئ صلاة الا بتشهد رواه سعيد فى سننه والبخارى فى تاريخه) الاثر من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التشهد وهو لا يكون حجة الاعلى القائلين بحجبة أقوال العصاة لاهل غيرهم لظهور انه قاله رأيا لا رواية بخلاف ما تقدم عن ابن مسعود وقد حكى ابن عبد البر عن الشافعى انه قال من ترك التشهد سهيا أو عمادا فعليه إعادة الصلاة الا أن يكون الساهى قريبا يعوده الى تمام صلاته ويتشهد والى وجوب إعادة الصلاة على من ترك التشهد ذهبت لها دوية وقد قدمنا غير مرة ان الاخلال بالواجبات لا يستلزم اطلاق الصلاة وان المستلزم لذلك انما هو الاخلال بالشروط والاركان

• (باب الإشارة بالسابعة وصفة وضع اليدين) •

(عن وائل بن حجر انه قال فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قعد فاقترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حذو رقبته الايمن على فخذه الايسرى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حائقة ثم رفع أصبعه فرائته يحركها يدعو بهم رواه أحمد والنسائى وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقى وهو طرف من حديث وائل المذكور فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم قوله ثم قعد فاقترش رجله اليسرى استدلبه من قال بشير وعيبة القرش والنصب فى البلوس الاخير وقد تقدم تحقيق ذلك قوله ووضع كفه اليسرى على فخذه أى مدودة غير مقبوضة قال

عندنا فى ذلك كما وقع لحاطب (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) راداعلى القائل مقاتله هذه (لا تغفل ذلك) عنه امام (الاتزامه قال لاله الا الله) أى مع قول محمد رسول الله ولطيا السى انما يقول ولمسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله وكانهم فهموا من هذا الاسئلة فهم ان لا يجرم بذلك ولو لا ذلك لم يولو فى جوابه انه يقول ذلك وما هو فى قلبه كما وقع عند مسلم (يريد بذلك وجه

الله اي ذات الله فانتفت عنه الظننة بث- هادة الرسول له بالاخلاص وقله المنة ورسوله (قال) القائل (الله ورسوله اعلم) بذلك (قال) فانارى وجهه (اي توجهه) ونصيحته الى المنافقين (قال) الكرمانى يقال نصحت له لاليه ثم قال قد ضمن معنى الانتباه والظاهر ان قوله الى متعلق بوجهه فهو الذى يتعدى بالى ومتعلق نصيحته ١٧٧ محذوف العمليه (فقال رسول الله صلى الله

عليه) وآله (وسلم) فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله (يتقى) أى يطلب (بذلك وجه الله) عز وجل اذا أدى اقراض واجتنب المناهى والا تجرد التلقظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول أهل المعاصى فيها أو المراد من التحريم هنا تحريم التخليد بما بين الأدلة او تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة وفي هذا الحديث من الفوائد امامة الاعمى واخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى وانه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك واتخاذ موضع معين للصلاة وأما النهى عن ابطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول على ما اذا استلزم ربه ونحوه وفيه تسوية الصوف وان عوم النهى عن امامة الزائر من زاره مخصوص بما اذا كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يكره وكذا من أذن له صاحب المنزل وفيه التبرك بالواضع التى صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم

امام الحرمين فشر أصابعها مع التفريق قوله وجعل حذم مرفقه أى طرفه والمراد كما قال فى شرح المصابيح أن يجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد قال ابن رسلان يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن نخذه حتى يكون مرتفعا عنه كما يرفع الوضوء عن الأرض ويضع طرفه الذى من جهة الكف على طرف نخذه الايمن قوله ثم قبض ثنتين أى أصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر قوله وحلق بقشيد اللام أى جعل أصبعيه حلقة والحلقة بسكون اللام جهة الحلق بقشيتين على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق بكسر الحاء مثل قصعة وقصع قوله فرأيت يجر كها قال البيهقي يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الاشارة بها لا تكبر برحمتك كما حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان فى صحيحه بلقظ كان يشير بالسبابة ولا يجر كها ولا يجاوز بصره اشارته قال الحافظ وأصله فى مسلم دون قوله ولا يجاوز بصره اشارته انتهى وليس فى مسلم من حديث ابن الزبير الا الاشارة دون قوله ولا يجر كها وما بعده وما يرشد الى ما ذكره البيهقي رواية أبي داود وحديث وائل فانها باللفظ وأشار بالسبابة وقد ورد فى وضع اليمنى على الفخذ حال التشمه هيات هذه احداها والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة والثالثة قبض كل الاصابع والاشارة بالسبابة كما فى حديث ابن عمر الذى سيذكره المصنف والرابعة ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلقظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يدعو ووضع يده اليمنى على نخذه اليمنى ويده اليسرى على نخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والاشارة بالسبابة وقد أخرجه مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لانه اقتصر فيها على مجرد الوضع والاشارة وكذلك أخرجه عن ابن عمر ما يدل على ذلك كما سيأتى وكذلك أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أبي حميد بن ذكوان قبض اللهم الان تحمل لرواية التى لم يذكر فيها القبض على الروايات التى فيها القبض على المطلق على المقيد وقد جعل ابن القيم فى الهدى الروايات المذكورة كلها واحدة قال فان من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به ان الوسطى كانت مضومة ولم تكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض ثنتين أراد ان الوسطى لم تكن مضومة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان فى القبض دون الوسطى وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثة وخمسين فان الوسطى فى هذا العقد تكون مضومة ولا تكون مضومة مع البنصر انتهى والحديث يدل على استحباب وضع

٢٢ نيل أو وطئها ويستفاد منه ان من دعى من الصالحين ليتبرك به انه يجيب اذا امن الفتنة ويجعل أن يكون حبان انما يطلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع ونبيه اجابة الفاضل دعوة الفضول والتبرك بالمشقة والود واستصحاب الزائر بهض أصحابه اذا علم ان المستدعى لا يكره ذلك والاستئذان على الداعى فى بيته وان تقدم منه طلب

الحضور وان اتخذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وثيقته ولو أطلق عليه اسم المسجد وفيه اجتماع أهل الصلاة على الامام أو العالم اذا ورد منزل بعضهم ليستقيموا منه ويتبركوا به والتبسيه على من يظن به القه اذ في الدين عند الامام على جهة النصيحة ولا يد مذالك غيبة وان على الامام أن ١٧٨ يتثبت في ذلك ويحمل الامر فيه على الوجه الجميل وفيه افتقار من غاب عن

الجماعة بلا عذر وانه لا يكتفي في الايمان النطق من غير اعتقاد وانه لا يخلف في الدار من مات على التوحيد والصلاة في الرجال عند المطر وصلاة التوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الامام وان رد السلام على الامام لا يجب وان الامام اذا زار قوما أهمهم وشهود عتيان بدر او أكل الخزيرة وان العمل الذي يتقى به وجه الله ينجي صاحبه اذا قبله الله وان من نسب من يظهر الاسلام الى النفاق ونحوه لرية تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا ينسقب بل يعذر بالتأويل (عن عائشة رضي الله عنها ان أم حبيبة) رملت بنت أبي سفيان بن حرب (وأم سلمة) هندت أبي أمية رضي الله عنهما وهما من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانتا من هاجر الى الحبشة (ذكرنا) كذا الاكثر الرواة وللمسئلي والحموي ذكرنا واعله سبق قلم من التابعين كما لا يخفى (كنيسة) بفتح الكاف أي معبدا للنصارى (رأيتنا بالحبشة) أي هما ومن كان معهما من الذنوة وللصلي وغيره رأنا وللجاري في الصلاة في السعة عن هشام ان تلك الكنيسة كانت تسمى مارية وله في الجنازة عن هشام نحوه وزاد في أولها اشتكى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عروة بلقظ

اليدين على الركبتين حال الجلوس للتمهيد وهو مجمع عليه قال أصحاب الشافعي تكون الاشارة بالاصبع عند قوله الا الله من الشهادة قال النووي والسنة أن لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشعر بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص قال ابن رسلان والحكمة في الاشارة بها الى ان المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيد بين القول والفعل والاعتقاد وروى عن ابن عباس في الاشارة انه قال هي الاخلاص وقال مجاهد معة الشيطان (وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام مدعاها بيده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي لفظ كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى رواه ما احمد ومسلم والنسائي) وأخرج نحوه الطبراني بلنظ كان اذا جلس في الصلاة للتمهيد نصب يديه على ركبته ثم يرفع اصبعه السبابة التي تلي الابهام وباقي اصابعه على يمينه مقبوضة قراؤه ووضع يده على ركبته ورفع اصبعه ظاهرا هذا عدم القبض لشي من الاصابع فيكون دليلا على الهيئة الخامسة التي قدمناها الا ان يحمل على اللفظ الاخر كما سلف ويمكن أن يقال ان قوله بيده اليسرى على ركبته باسطها عليها مشعر بقبض اليمنى وليكنه اشعاره خفاء على انه يمكن أن يكون توصيف اليسرى بانها مبسطة ناظرا الى رفع اصبع اليمنى للدعاء فيفيد انه لم يرفع اصبع اليسرى للدعاء والحديث يدل على مشروعية الاشارة وقبض الاصابع كافي للفظ احر من حديث الباب وقد تقدم البحث عن ذلك

باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(عن أبي سعيد قال انا نارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له يا بن ابي مرثد امرنا الله ان نصلى عليك وكيف نصلى عليك قال هسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسألنا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ولا جد في لفظ آخر نحوه وفيه فكيف نصلى عليك اذا نحن صليتنا في صلاتنا الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم وصححه والبيهقي وصححه وزادوا النبي الامي بعد قوله قولوا اللهم صل على محمد

وزاد  
قال في مرضه الذي مات فيه ولم من حديث جندب انه صلى الله عليه وآله وسلم قال نحو ذلك قبل ان يتوفي بخمس وزاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنها كم عن ذلك قال في الفتح وقائدة التمسيع على زمن النهي الاشارة الى انه من الامر الذي لم

يسخ لكونه صدر في آخر حياته صلى الله عليه وآله وسلم (فيها صور) أي غائب (فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن أولئك) بكسر الكاف لأن الخطاب لمؤتم وقد فتق (إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات نبوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور) وفي رواية أبي ذر رواه بن عساكر تلك ونما فعل ١٧٩ ذلك أو اطلبهم ليتأسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة

فيجتهدون كما جتهدهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان إن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فيعبدونها فحذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مثل ذلك أشد التحذير سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك وفي الحديث دليل على تحريم التصوير وحل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان أقرب العهد بعبادة الأوثان وأما الآن فلا وقد أطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يصدون بقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانًا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فامان اتخذ مسجدًا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا تعظيم له ولا توجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد أهو ونحوه في القسطلاني وفيه مخالفة للحديث الصحيح النبوي ولذا رده القاضي محمد بن علي الشوكاني رحمه الله ردًا مشبهًا وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهد المرء

وزاد أبو داود بعد قوله كباركت على آل إبراهيم لفظ في العالمين وفي الباب عن كعب بن جحرة عند الجماعة وسياق وعن علي عليه السلام عند النسائي في مسند علي بالنظر حديث أبي هريرة الآتي وعن أبي هريرة وسياق أيضًا عن طلحة بن عبيد الله عند النسائي بالنظر اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم أنك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم أنك حميد مجيد وفي رواية وآل محمد في الموضعين ولم يقل فيهما وآل إبراهيم وعن أبي سعيد عند البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم وعن بريدة عند أحمد بلفظ اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم أنك حميد مجيد وفيه أبو داود الأعمى اسمه نسيح وهو ضعيف جدا ومتم بالوضع وعن زيد بن خزيمة عند أحمد والنسائي بلفظ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أبي حميد وسياق وعن ربيعة بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفري في الدعوات قال النووي في شرح المذهب ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة فتقول اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وآزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وآزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين أنك حميد مجيد قال العراقي بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة الناطق أخر وهي خمسة يجمعها قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وآزواجه المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وآزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين أنك حميد مجيد انتهى وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها وقد وردت زيادات غيرها هذه في أحاديث أخر عن علي وابن مسعود وغيرهما ولكن فيما قال قولك في الحديث قولوا استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بهد التثني والى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والهادي والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحاب ابن المواز واختاره القاضي أبو بكر بن العربي وذهب إليه ورأى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والناصر من أهل البيت وآخرون قال الطبري ولطحاوي أنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب وقال بعضهم أنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعي وهو

من الجهات ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به ودم فاعل المحرمات وإن الاعتبار في الأحكام بالشروع لا بالعقل وفيه كراهة الصلاة في المقابر سواء كان يجنب القبر أو عليه أو إليه (فاولئك) بكسر الكاف وقد فتق (شرار الخلق عند الله يوم القيامة) بكسر الشين المجهمة جمع شر كعرو وجمار وأما أمير القائل السفاقي جمع شر كزند وأزناد ورجال هذا الحديث بصريون وفيه

الحديث بالجمع والاختبار بالافراد والنعمة وأخرجه البخاري أيضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي (عن أنس) ابن مالك (رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فنزل على المدينة في حى) أى قبيلة (يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهم أربع عشرة ليلة) وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري

مسوق بالاجماع وقد طوّل القاضى عياض فى الشفاء الكلام على ذلك ودعوى الاجماع من دعاوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب الى جماعة من الصمبية والتابعين وأهل البيت والفقهاء واستدلوا على وجوب الصلاة بعد التمشيد بما فى حديث الباب من الامر به او بما فى سائر احاديث الباب لان غايتها الامر بطلاق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهو يقتضى الوجوب فى الجملة فيحصل الامتثال بايقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة فى الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه وابن خزيمه فى صحيحه والدارقطنى من حديث ابن مسعود بن زيادة كيف صلى عليك اذ نحن صلينا عليك فى صلاتنا وفى رواية كيف صلى عليك فى صلاتنا ونجاة هذه الزيادة ان يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع وهو ايقاعها بعد التمشيد الاخير ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الاوامر المذكورة فى الاحاديث تعليم كيفية وهى لا تنفيذ الوجوب فانه لا يثبت من له ذوق ان من قال لغيره اذا أعطيتك درهم ما فكيف أعطيتك اياه أسرا أم جهر اذ قال له اعطنيه سرا كان ذلك أمرا بالكتابة التى هى السرية لا أمرا بالاعطاء وتادره. هذا المعنى لغة وشرعيا وعرفا لا يدفع وقد تكررت السنة وكثر فيه اذ اقام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين الحديث وكذا قوله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الاستخارة لم يركع ركعتين ثم ليقل الحديث وكذا قوله فى صلاة التسبيح فقم وصل أربع ركعات وقوله فى الوتر فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة والقول بان هذه الكيفية المسؤل عنها هى كيفية الصلاة المأمور بها فى القرآن فتعلمها بيان للواجب الجملى فتكون واجبة لا يتم الا بعد تسليم ان الامر القرآنى بالصلاة جملى وهو ممنوع لا تضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما على انه قد حكى الطبرى الاجماع ان محل الآية على الندب فهو بيان لجملى مندوب لا واجب ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها ان الواجب فعلها مرة واحدة فأين دليل التكرار فى كل صلاة ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها فى تعليم المسمى «داعلى عدم وجوبه ومن جملة ما استدله القائلون بوجوب الصلاة بعد التمشيد الاخير ما أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح من حديث على عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على قالوا وقد ذكر النبي فى التمشيد وهذا أحسن ما استدله على المطلوب لكن بعد تسليم تخصيص البطل بترك الواجبات وهو ممنوع فان أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون

فيه وصوبه الحافظ ابن حجر (ثم أرسل الى بنى النجار) أخواله صلى الله عليه وآله وسلم (بخاروا) حال كونهم (متمقلدى السيفوف) أى جعلوا مجد السيف على المنكب خوفا من اليهود وابروه ما أعدوه لنعصته صلى الله عليه وآله وسلم (كانى أنظر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على راحته) أى باقته القصواء (وأبو بكر) الصديق (ردفه) أى راكب خلفه ولعله صلى الله عليه وآله وسلم أراد تشريف أى بكر بذلك وتثويبها بقدره والافتقار كان له رضى الله عنه فاقته جاجر عليها (ومسلا بنى النجار) أى أشرفهم أو جماعتهم يمشون (حوله) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى ألقى) أى طرح رحله (بنشاء) أى بناحية منسمة امام دار (أبى أيوب) خالد بن زيد الانصارى (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يحب) أن يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مراض الغنم) جمع مريض أى ما رواها (وانه) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أمر ببناء المسجد) بكم الجيم وقد فتح (فارسل الى ملا من بنى النجار فقال يا بنى النجار

ثامنونى) بالثلثة أى اذ كروا لى غنمه لاذ كر لكم الثمن الذى اختاره قال ذلك على سبيل المساومة اسم فكانه قال سامونى فى الثمن (بما نطكم) أى بستانكم (هذا قالوا لواله لا نطلب غنمه الا لى الله) عز وجل أى من الله كما وقع عند الامعاء لى وفى الفتح فقد يره لا نطلب الثمن لىكن الامر فيه الى الله وزاد ابن ماجه أيدى وظاهر الحديث انهم لم يأخذوا



منه ثمنا وخالف في ذلك أهل السير (قال أنس) رضى الله عنه (فكان فيه) أى في الخائط الذى نحي في مكانه المسجد (ما أقول لكم  
قبور المشركين وفيه خرب) بفتح الخاء وكسر الراء اسم جمع واحد خربة ككلم وكلمة قال ابن الجوزى وهو المعروف وكذا ضبط  
في سنن أبي داود ولابن زخرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعذب وعذبة ١٨١ - حكمه الخطابي وذ كر ضبط آخر فيه بحت

(وفيه نقل فامر النبي صلى الله  
عليه وآله (وسلم) قبور  
المشركين فنبشت) وبالعظام  
فغيت (ثم بالخراب وسويت)  
بازالة ما كان في تلك الخراب  
(و) أمر (بالنخل فتقطع فمقوا  
الفضل قبلة المسجد) أى في جهتها  
(وجعلوا عضادته الجارية)  
تقنية عضادة بكسر العين قال  
صاحب العين اعضاد كل شئ ما  
يشده من حواله رعضادنا  
الباب ما كان عليه ما يعلق الباب  
إذا أصفق (وجعلوا يتلون  
الصنخر وهم يرتجزون) أى  
يتعاطون الرجز فنشيط النجوم  
يسهل عليهم العمل (والنبي  
صلى الله عليه وآله وسلم)  
يرتجز معهم وهو يقول اللهم  
لا خير الا خيرا لا خير الا خيرا  
للانصار الاوس والمزرج  
الذين نصره على أعدائه  
(والمهاجرة) الذين هاجروا من  
مكة الى المدينة محبة فيه صلى  
الله عليه وآله وسلم وطلبوا الاجر  
والمستغنى فاغفر الانصار على  
تضمين اغفر معنى استروا فقط أبى  
داود فانصر الانصار واستشكل  
قوله صلى الله عليه وآله وسلم  
هذا مع قوله تعالى وما علمناه  
الشعر والجواب ان المحتج

امم الخليل على من يشح بما ليس بواجب فلا يستفاد من الحديث الوجوب واستدلوا  
أيضا بحديث عائشة عند الدارقطنى والبيهقى بلفظ لا صلاة الا بطهروا والصلاة على وهو  
مع كونه في اسناده عمرو بن شهر وهو متروك وجابر الجعفي وهو ضعيف لا يدل على المطلوب  
لان غايته ايجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من دون تقييد بالصلاة فإين دليل  
التقييد بها للمنفقين دليل تعيين وقت ابعده التشهد ومثله حديث سهل بن سعد عند  
الدارقطنى والبيهقى والخاكم بلفظ لا صلاة لمن لم يصل على نبيه وهو مع كونه غير منبذ  
للمطلوب كما عرفت ضعيف الاسناد كما قال الحافظ في التلخيص ومن جملة ادلتهم ما أخرجه  
الدارقطنى من حديث أبي موهوب بلفظ من صلى صلاة لم يصل فيها على وعلى أهل بيته  
لم يقبل منه وهو لا يدل على المطلوب وغايته ايجاب الصلاة في مطلق الصلاة فإين دليل  
التقييد به التشهد على انه لا يصلح للاستدلال به فان الدارقطنى قال بعد ارجاعه  
الصواب انه من قول أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين واستدلوا أيضا بحديث فضالة بن  
عبيد الاق وغيته ايجاب الصلاة في مطلق الصلاة عند ارادة الدعاء في الدليل على  
الوجوب بعد التشهد على انه حجة عليهم لالهم كما سبأ في المصنف ومن جملة أداتهم ما قاله  
المهدي في البصر انه لاحتم في غير الصلاة اجماعا فتمين فيها الامر والاجماع ممنوع فقد قال  
مالك انه تجب في العمر مرة واليه ذهب أهل الظاهر وقال الطحاوى انه تجب كلما ذكر  
واختاره الحلبي من الشافعية قال ابن دقيق العيد وقد كثرت الاستدلال على الوجوب في  
الصلاة بين المتفقهة بان الصلاة عليه واجبة بالاجماع ولا تجب في غير الصلاة بالاجماع  
فتمين ان تجب في الصلاة وهو ضعيف جدا لان قوله لا تجب في غير الصلاة بالاجماع ان  
أراد لا تجب في غير الصلاة عينا فهو صحيح ولكنه لا يلزم منه أن تجب في الصلاة عينا الجواز  
أن يكون الواجب مطلق الصلاة فلا يجب واجد من المعينين أعنى خارج الصلاة وداخل  
الصلاة وان أراد أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع اه ومن جملة أداتهم  
ما أخرجه البراقف مسنده من رواية اسمعيل بن ابان عن قيس عن سالم عن جابر بن عمرة  
قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال آمين آمين فلما نزل سئل عن ذلك فقال  
أطاني جبريل الحديث وفيه ورغم انك امرئ ذكرت عنده فلم يصل على واسمعيل بن  
ابان هو الغنوى كذبه يحيى بن معين وغيره ثم حديث كعب بن عميرة عند الطبراني ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى المنبر فقال حين ارتقى درجة آمين ثم رقى أخرى  
فقال آمين الحديث وفيه ان جبريل قال له عند الدرجة الثالثة به من ذكرت عنده فلم  
يصل عليك فقلت آمين ووجهه ثقات كما قال العراقي وحديث جابر عند الطبراني بلفظ  
شئ من ذكرت عنده فلم يصل على يقيد ان الوجوب عند الذكر من غير فرق بين داخل

عليه صلى الله عليه وآله وسلم انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عدا المشطور من الرجز شعر اهذ او قد قيل انه صلى  
الله عليه وآله وسلم قاله ما بالتمصركم فخرج عن وزن الشعر وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع  
وجواز قبور الدار اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بناء

المجد في أما كنهها قبل وفيه جوار قطع لاشجار المنيرة للساجدة أخذ من قوله وأمر بالخل فقطع وفيه نظر لاحتفال أن يكون ذلك مما لا يثمر اما بان تكون ذكورا واما أن تكون مما طرأ عليه ما قطع ثمرته ورواة هذا الحديث كلهم صريون وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه ١٨٢ البخاري في الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع وسلم في الصلاة وكذا

أبو داود والنسائي وابن ماجه  
 (عن) عبد الله (ابن عمر) بن  
 الخطاب (رضي الله عنه) انه كان  
 يصلي الى بعيره وقال رأيت  
 النبي صلى الله عليه وآله (وسلم  
 يفعله) أي يصلي والبعير في  
 طرف قبلته ومراد المصنف  
 بهذا الحديث هنا الاشارة الى  
 علة النهي عن ذلك وهي كونها  
 من الشياطين كانه يقول لو  
 كان ذلك مانعا من صحة الصلاة  
 لامتنع مثله في جعلها أمام  
 المصلي وكذلك صلاة راعيها  
 وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله  
 وسلم كان يصلي النافلة على بعيره  
 قاله في الفتح وتعبه العيني فقال  
 ما أبعد هذا الجواب عن موقع  
 الخطاب فانه متى ذكره عن  
 الصلاة في معاطن الأبل حتى  
 يشير اليه اه وليست عبارة  
 الحافظ كما نقلها القسطلاني تعام  
 للعي في كماستعرفه فان عبارة  
 الحافظ في الفتح هكذا وقد نازع  
 الإسماعيلي المصنف في استدلاله  
 بحديث ابن عمر المذكور بأنه  
 لا يلزم من الصلاة الى البعير  
 وجعله ستره عدم كراهة الصلاة  
 في سبكه وأجيب بان مراده  
 الاشارة الى ما ذكر من علة  
 النهي وهو كونها من الشياطين

الصلاة وخارجها والقائلون بالوجوب في الصلاة لا يقولون بالوجوب خارجها فما هو  
 جوابهم عن الوجوب خارجها فهو جوابنا عن الوجوب داخلها على ان التقييم بقوله  
 عنده مشهور بوقوع المذكر من غير من أضيف اليه والمذكر الواقع حال الصلاة ليس من  
 غير المذكر والمذكر كالمشخص بذكر غير يمنع منه وجود التارق وهو ما يشترط به  
 السكون عند سماع ذكره صلى الله عليه وسلم من الغفلة وفطر القسوة بخلاف ما اذا  
 جرى ذكره صلى الله عليه وسلم من الشخص نفسه فكيف به عنوا على الالتفات والرقعة  
 ويؤيد هذا الحديث الصحيح ان في الصلاة لشغلا ومن انقض ما يستدل به على الوجوب  
 في الصلاة مقيد بالمثل المخصوص أعني به التشهد ما أخرجه المالك والبيهقي من طريق  
 يحيى بن السباعي عن رجل من آل الحرث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بلانظ اذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل الحديث لولا ان في اسناده رجلا مجهولا وهو هذا  
 الطارفي والحاصل انه لم يثبت عندى من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب  
 وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المصلي للصلاة لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت  
 ذلك فقد فعلت صلاتك قرينة صالحة لعله على الذنب ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود بعد  
 تعليمه التشهد اذ قلت هذا أوقضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقوم وان  
 شئت أرتعد فارتعد أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني وفيه كلام يأتي ان  
 شاء الله في باب كون السلام فرضا وبعد هذا فنحن لا نشكر ان الصلاة عليه صلى الله عليه  
 وسلم من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق الى الخالق وانما نازعنا في اثبات واجب من  
 واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من النقول على الله بما لم يقل ولكن تخصيص  
 التشهد الأخير بما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف وجميع هذه الأدلة التي استدلت بها  
 القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير وغاية ما استدلووا به على تخصيص الأخير بحديث  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجاس في التشهد لا وسط كما يجاس على الرضف أخرجه  
 أبو داود والترمذي والنسائي وليس فيه الا مشروعية التخفيف وهو يحصل بجعله أخف  
 من مقابله أعني التشهد الأخير واما انه يستلزم ترك ما دل الدليل على مشروعية فيه فلا  
 ولا شك ان المصلي اذا اقتصر على أحد التشهدات وعلى أحصر الساط الصلاة عليه صلى  
 الله عليه وسلم كان مسارعا غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الأخير بالتهود من  
 الأربع والادعية المأمور بطلقها ومقيد هافيه اذا تقررت الكلام في وجوب الصلاة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فاعلم انه قد اختلف في وجوبها على الآل بعد  
 التشهد فذهب الهادي والناظم والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي  
 الى الوجوب واستدلوا بالاوامر المذكورة في الأحاديث المشتهرة على الآل وذهب

كما في حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين ونحوه في حديث البراء كانه يقول لو  
 كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذا صلاة راعيها وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان  
 يصلي النافلة على بعيره اه كلام الحافظ وحديث ابن مغفل والبراء الذين أشار اليهم الحافظ أخرجه الأول ابن ماجه عن

الشافعي

فهدى الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا في غير ارض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وأخرج الثامني أبو داود من حديث البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشياطين وأخرج الامام أحمد من ١٨٣ حديث عبد الله بن مغفل أيضا بأسناد صحيح

بلنظ لا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الجن الا ترون الى عيونها ونقرتها اذا عرفت هذا عانت ان الحافظ ابن حجر رحمه الله لم يقل ان البخاري رحمه الله ذكر النهي عن الصلاة في معاطن الابل صريحا وانما قال مراد البخاري الاشارة الى ما ذكر من عند النبي عن الصلاة في اعطان الابل الواردة في الاحاديث التي على غير شرطه من حديث ابن مغفل والبراء الذين ذكرناهما من انها خلقت من الشياطين ولا يلزم من الاشارة الى علة النهي ذكرها صريحا في الترجمة فان البخاري رحمه الله كثير ما يشير الى الاحاديث الواردة على غير شرطه كما لا يخفى ذلك على من عرف صدقه وتتبع كلام السارحين في مواضع كثيرة واستنبط البخاري من حديث ابن عمر المذكور انه لا يلزم من النهي عن الصلاة في معاطن الابل فساد الصلاة كما انه لا يلزم من النهي عن الصلاة في المقبرة فساد الصلاة قال البخاري باب ما يكره من الصلاة في القبور ورأى عمرو أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم يأمره

الشافعي في أحد قوله وأبو حنيفة وأصحابه والناس الى انها سنة فقط وقد تقدم ذكر الأدلة من الجانبين ومن جملة ما احتج به الآخرون هنا الاجماع الذي حكاه النووي على عدم الوجوب قالوا فيكون قرينة لجل الاوامر على الندب قالوا ويؤيد ذلك عدم الامر بالصلاة على الآل في القرآن والخلاف في تعيين الآل من هم وسيأتي في الباب الثاني وشرح بقية الفاظ حديث ابن مسعود يأتي في شرح ما بعده من أحاديث الباب (وعن كعب بن جحرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا وأعرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك جمد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك جمد مجيد رواه الجماعة الا ان الترمذي قال فيه على ابراهيم في الموضوعين لم يذكر آله) قوله قد علمنا الخ يعني بما تقدم في أحاديث التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهو يدل على تأخر مشروعية الصلاة عن التشهد قوله فكيف الصلاة فيه انه يندب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم جلته أن يسأل عنه من له به علم قوله قولوا استدلبه القائلون بوجوب الصلاة في الصلاة وقد تقدم البص من ذلك قوله وعلى آل محمد في رواية لابن داود وآل محمد بحذف على وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره بانباتها وقد ذهب البعض الى وجوب زيادتها قوله كما صليت على آل ابراهيم اسمعيل واسحق وأرلادهم ما وجد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله رحمة الله وبركاته عليكم أهل بيت انه جمد مجيد ولم يجمه بالغيرهم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهما تضمنته الآية واستدل بكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالصلاة على ابراهيم كما في بعض الروايات وعلى آل ابراهيم كما في البعض الآخر مع ان المشبه دون المشبه به في الغالب وهو صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم وآله وأجيب عن ذلك باجوبة منها ان المشبه بمجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على ابراهيم وآله وفي آل ابراهيم معظم الانبياء فالمشبه به أقوى من هذه الخمينية ومنها ان التشبيه وقع لاصل الصلاة باصل الصلاة لا للقد وبالقدر ومنها ان التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر ومنها ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم باعتبار تكرورها من كل فرد تصير باعتبار مجموع الافراد أعظم وأثروا كانت باعتبار الفرد مساوية أو ناقصة وفيه ان التشبيه حاصل في صلاة كل فرد قاله الا من المجموع ما خوذ فيها ذلك فلا يتحقق كونها أعظم وأثروا ومنها ان الصلاة عليه كانت ثابتة له والسؤال انما هو باعتبار الزند على القدر الثابت وبانضمام ذلك الزند المساوي أو الناقص الى ما قد ثبت تصيرا أعظم قدوا ومنها ان التشبيه غير منظور فيه الى جانب زيادة أو نقص وانما المقصود ان هذه الصلاة نوع

بلاعادة قال في الفتح استنبطه من قاضي أنس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضي الفساد لقطعها أنس فدل على الجواز مع الكراهة اه وهكذا الصلاة في معاطن الابل فيما قبله المحب كيف يخفى مثل هذا على من يتصدى لشرح مثل هذا الكتاب الجليل ولكن للشغف بالاعتراض ومجبة دفع الكلام الصحيح الواقع من المعاصر مفسدا لا يخفى على من انصف ولم يتعسف

ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنفثة والقول واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح  
(عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرضت على النار) الجهنمية (وأنا أصلي) استدلال  
البخاري بهذا الحديث على جواز الصلاة ١٨٤ وقدم المصلي نار قال السفاقي لاجته في الحديث على ما يوجب له لأنه صلى

عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك مختاراً  
وانما عرض عليه ذلك لمعنى  
اراده الله تعالى تنبيهها لعباده  
وأجيب بان الاختيار وعدمه  
في ذلك سواء منه لأنه صلى الله  
عليه وآله وسلم لا يقر على باطل  
فدل على ان مثله جائز قاله الحافظ  
ابن حجر وتعبه العيني فقال لا نسلم  
التروية فان الكراهة تتأكد  
عند الاختيار رأياً عند عدمه  
فلا كراهة لعدم العلة الموجبة  
للكراهة وهي التشبه به بعدة  
النار قال في الفتح الجامع بين  
الترجمة والحديث وجود نار بين  
المصلي وبين قلبه في الجملة  
وأحسن من هذا عندى أن  
يقال لم ينصح المصنف في الترجمة  
بكرهه ولا غيره فافحتم على أن  
يكون مراده التفرقة بين من بقي  
ذلك منه وبين قبائمه وهو قادر  
على إزالته أو إخراج عنه وبين  
من لا يقدر على ذلك فلا يكره في  
حق الثاني وهو المطابق لحديثي  
الباب ويكره في حق الأول كما وقع  
التصريح بذلك عن ابن عباس في  
القائم وعن ابن سيرين أنه تكره  
الصلاة إلى القبور وإلى بيت ناز  
(عن ابن عمر رضي الله عنهما عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم)  
قال اجعلوا في بيوتكم من  
صلاتكم) النافلة قال القرطبي

تعظيم واجلال كما فعل في حق ابراهيم وتقرروا شتهر من تعظيمه وتشريفه وهو خلاف  
الظاهر ومنها ان الغرض من التشبيه قد يكون لبيان حال المشبه من غير نظر الى قوة  
المشبه به وهو قليل لا يحمل عليه الا القرينة ومنها ان التشبيه لا يقتضى أن يكون  
المشبه دون المشبه به على جهة اللزوم كما صرح بذلك جماعة من علماء البيان وفيه انه  
وان لم يقتض ذلك نادراً فلا شك انه غالب ومنها انه كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم  
قبل أن يعلم انه أفضل من ابراهيم ومنها ان مراده صلى الله عليه وسلم أن يتم النعمة  
عليه كما أتمها على ابراهيم وآله ومنها ان مراده صلى الله عليه وسلم أن يبقى له لسان صدق  
في الآخريين كما ابراهيم ومنها انه سأل أن يتخذ الله خليلاً كما ابراهيم ومنها انه صلى  
الله عليه وسلم من جملة آل ابراهيم وكذلك آله فالمشبه هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة  
على ابراهيم وآله الذي هو من جملتهم فلا ضير في ذلك قوله انك جيد أى محمود الافعال  
مستحق لجميع المحامد لما في الصيغة من المبالغة وهو تعديل لطلب الصلاة منه والمجيد  
المصنف بالجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة قوله اللهم بارك البركة هي  
الثبوت والدوام من قولهم برك البعير اذا ثبت ودام أى أدم شرفه وكرامته وتعظيمه  
(وعن فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يذبح في صلواته فلم يصل  
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعمل هذا ثم دعاه فقال له أو  
غيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
وسلم ثم يذبح بعد ما شاوروا الترمذي وسماه) الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي  
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله لم يعمل هذا أى بدعائه قبل تقديم الصلاة وفيه دليل  
على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيله للاجابة لان من حق السائل أن  
يتلطف في نيل ما أراد وقد روى الحديث غير المصنف باقظ مع رجلا يذبح في صلواته لم يجهد  
الله ولم يصل على النبي قوله والثناء عليه هو من عطف العام على الخاص قوله ماشاء في  
أكثر الروايات بما شاء يعنى من خير الدنيا والآخرة وفيه الاذن في الصلاة بتسليم الدعاء  
من غير تقييد بمحل مخصوص قيل هذا الحديث موافق في المعنى لحديث ابن مسعود وغيره  
في التشميد فان ذلك متضمن للتسبيد والثناء وهذا محمول وذلك مبين للمراد وهو لا يتم  
الا بعد تسليم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع الرجل يذبح في قعدة التشهد وقد استدلل  
بالحديث القائلون بوجوب الصلاة في الصلاة وقد تقدم الجواب عن ذلك قال المصنف  
رحمه الله تعالى وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضاً حيث لم يأمر تاركها بالاعادة  
وبعضه قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم يخبر من المسئلة ماشاء اه

من التبويض والمراد النوازل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مر فوعا اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل (باب)  
ليته نصيباً من صلواته قلت وليس فيه ما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فراضكم في بيوتكم  
ليته لى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان محتملاً لكن الأول هو الرابع وقد بالغ الشيخ محيي الدين

فقال لا يجوز جملته على القرينة وفي الصحاح حديث صلوا أي الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء وانزل الرحمة فيه والملائكة وليكن قال لقسطلاني استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاحها لافضل كونه في الجامع لتفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام ١٨٥ وكذا التراويح للجماعة (ولا تتخذوها)

أي البيوت (قبورا) أي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه بالمبيغ المبيغ بمذف حرف التشبيه لله بالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلح فيه بالقبور الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد حل البخاري هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر وهذا الترجمة به وتعقب بأنه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان المارق لا يصلح ان يكون في بيوتهم وكأنه قال لا تكونوا كالمرق في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو اراد ما تأوله البخاري لقاب المقابر وأوجب بأنه قد ورد في مسلم من حديث أبي هريرة باللفظ المقابر وتعقب بأنه كيف يقال حديث يروي به غيره بأنه مطابق لما ترجم له ولا يخفى فساد هذا التعقب لما عرفت من عادة البخاري انه يشير الى ما لم يكن على شرطه وأي شرح في ذلك اذا عرفت ذلك من عادة المصنف اذا لامحاحة في الاصطلاح قال في الفتح قوله باب كراهة الصلاة في المقابر استنبط البخاري من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا أن القبور

(باب ما يستدل به على تفسير آله المـ الى عليهم) \*  
 (عن أبي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه) الحديث اخرج به طائفة من العلماء على أن الآل هم الأزواج والذرية ووجهه انه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد في سائر الروايات المتقدمة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا لان ما قبل الآية وبهدها في الزوجات فاشعر ذلك بإرادتهن وأشعر ذلك كبر الخطابين بهما بإرادة غيرهن وبين هذا الحديث وحديث أبي هريرة الآتي من هم المرادون بالآية وبسائر الأحاديث التي أجمـل فيها الآل ولكنه يشك على هذا امتناعه صلى الله عليه وسلم من ادخال ام سلمة تحت الكساء بهدسوا لها ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم عند نزول هذه الآية مشيرا الى علي وفاطمة والحسن والحسين اللهم ان هؤلاء أهل بيتي بعد ان بالكساء وقيل ان الآل هم الذين حرمت عليهم الصدقة وهم بنو هاشم ومن أهل هذا القول الامام يحيى واستدل القائل بذلك بان زيدا بن أرقم فسـر الآل بهم وبين انهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس كما في صحيح مسلم والاصحابي أعرف بمراده صلى الله عليه وسلم فيكون تفسيره قرينة على التبيين وقيل انهم بنو هاشم وبنو المطلب والذالك ذهب الشافعي وقيل فاطمة وعلي والحسنات وأولادهم والذالك ذهب جمهور أهل البيت واستدلوا بحديث الكساء الثابت في صحيح مسلم وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم فيه اللهم ان هؤلاء أهل بيتي مشيرا اليهم ولكنه يقال ان كان هذا التركيب يدل على الحصر باعتبار المقام أو غيره فغاية ما فيه اخراج من عداهم فهو وهم والاحاديث الدالة على انهم أهم منهم كما ورد في بنو هاشم وفي الزوجات مخصوصة بمنطقها العموم وهذا المفهوم واقتراره صلى الله عليه وسلم على تعيين البعض عند نزول الآية لا ينافي اخباره بعد ذلك بالزيادة لان الاقتصار ربما كان لمزية له بعض أو قبل العلم بان الآل أهم من المعينين ثم يقال اذا كانت هذه الصيغة تقتضي الحصر فالدليل على دخول أولاد الجليلير بالكساء في الآل مع ان مفهوم هذا الحصر يخرجهم فان كان ادخالهم بمخصص وهو التفسير بالذرية وذريته صلى الله عليه وسلم هم أولاد فاطمة فما الفرق بين مخصص ومخصص وقيل ان الآل هم القرابة من غير تقييد والذالك ذهب جماعة من أهل العلم وقيل هم الامة جميعا قال النووي في شرح مسلم وهو أظهرها قال وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين اهـ واليه ذهب نشوان الحيري امام اللغة ومن شعره في ذلك آل النبي هم اتباع ملته \* من الاعاجم والسودان والعرب

٢٤ قيل في ليست محلا للعبادة فتكون الصلاة هي امكروهة وكأنه أشار الى ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك مما ليس على شرطه وهو حديث أبي سعيد مر فوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورجاله ثقات وقال في الفتح أيضا وقد نازع الاسماعيل المصنف أيضا في هذه الترجمة فقال الحديث دال على كراهة الصلاة في القبور قلت قد ورد بلفظ المقابر

كباراه مسلم من حديث أبي هريرة بافظ لا تتخذوا بيوتكم مة ابرو قال ابن التين تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر وتأوله  
 جماعة على انه انما فيه الذنب الى الصلاة الى البيوت اذا الموقى لا يصلون في بيوتهم وهي القبور قال فاما جواز الصلاة في المقابر او  
 المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك ١٨٦ قلت ان اراد انه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فسلم وان ارادني ذلك

مطلقا فلا فقد قدمنا وجه  
 استنباطه اه فمرفت من كلام  
 الحافظ رد ما تعقبه القسطلاني  
 وقد صرحوا بان حمل كلام المكلف  
 على محمل صحيح أولى من الغائه  
 ونقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم  
 انهم استدلوا بهذا الحديث على  
 ان المقبرة ليست بموضع الصلاة  
 وفي هذا الحديث التحديث  
 والاختبار بالافراد والعنونة  
 وأخرجه مسلم وابن ماجه (عن  
 عائشة وابن عباس رضي الله  
 عنهم ما قالوا لما نزل الموت برسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم)  
 حذف الفاعل للعلم به ولا يذر  
 نزل مبنيا للمفعول (طلق) أي  
 جعل (يطرح خبيصة) أي كصاه  
 اعلام (له على وجهه) الشريف  
 (فاذا اغتم بها) بالغين المججمة أي  
 تهنن بالخبيصة وأخذت منه من  
 شدة الحر (كشفا عن وجهه)  
 المبارك (فقال وهو كذلك) أي  
 في حالة الطرح والكشف (العنة  
 الله على اليهود والنصارى) وكانه  
 سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا  
 قبورا نبيا ثم مساجد) وكانه  
 قيل للراوى ما حكمه ذكر ذلك في  
 ذلك الوقت فقال (يحذر) أمته  
 أن يصنعوا بقبره مثل (ما صنعوا)  
 أي اليهود والنصارى بقبور

للم يكن آله الاقرباته • صلى المصلى على الطاغى أبي الهب  
 ويدل على ذلك أيضا قول عبد المطلب من آيات  
 وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلت  
 والمراد بالآل الصليب اتباعه ومن الادلة على ذلك قول الله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد  
 العذاب لان المراد بالآله اتباعه واحتج بهذا القول بما أخرجه الطبراني ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم لما سئل عن الآل قال آل محمد كل تقى وروى هذا من حديث علي ومن حديث  
 أنس وفي أسانيدهما قال ويؤيد ذلك معنى الآل لغة فانهم كما قال في القاموس أهل  
 الرجل واتباعه ولا ينافى هذا اقتصاره صلى الله عليه وسلم على البعض منهم في بعض  
 الحالات كما تقدم وكما في حديث مسلم في الاضحية اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة  
 محمد فانه لا شك ان اقرباءه أخص الآل فخصيصهم بالذكر كما كان انزيا لا يشاركونهم فيها  
 غيرهم كما عرفت وتسميتهم بالامة لا ينافى تسميتهم بالآل وعطف التسمية شائع ذائع كتابا  
 وسنة ولغة على ان حديث أبي هريرة المذكور آخر هذا الباب فيه عطف أهل بيته على  
 ذريته فاذا كان مجرد العطف يدل على التقدير مطلقا لزم أن تكون ذريته خارجة عن أهل  
 بيته والجواب الجواب ولكن ههنا مانع من حمل آله على جميع الامة وهو حديث اني  
 تارك فيكم ما ان تمسكت به لى نضلوا كتاب الله وعترتي الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره فانه  
 لو كان آله جميع الامة لكان المأمور بالتمسك بالامر المتمسك به شيئا واحدا وهو باطل  
 (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره أن يكال بالمكيال الاوى اذا صلى  
 عليا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وارواجه امهات المؤمنين وذريته وأهل  
 بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه أبو داود) الحديث سكنت عنه أبو داود  
 والمنذرى وهو من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عن الجهم عن أبي هريرة  
 عنه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فيه على أبي جعفر وأخرجه النسائي في مسنده على من  
 طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار السكلاي عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي عن  
 أبي جعفر عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بافظ حديث أبي  
 هريرة وقد اختلف فيه على أبي جعفر وعلى حبان بن يسار الحديث استدله القائلون  
 بان الزوجات من الآل والقائلون ان الذرية من الآل وهو أدل على ذلك من الحديث  
 الاول لذكر الآل فيه جملا ومبيننا قوله بالمكيال بكسر الميم وهو ما يكال به وفيه دليل على  
 ان هذه الصلاة أعظم أجر من غيرها وأقربوا بقوله أهل البيت الا أنهم رفقه النصب على  
 الاختصاص ويجوز ابد الهمن ضمير علمنا قوله فليقل اللهم صل على محمد قال الاسنوى قد  
 اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين وفي كون ذلك أفضل نظر اه وقد روى

انبيائهم والحكمة فيه انه رعا يصير بالتدريج شيئا بعبادة الارثان قاله القسطلاني وقد وقع في هذه الازمان ما حذر عن  
 الامة عنه فهذا الخبر من معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم لظهور الذي قد كان يخافه وقد شاهدنا من ذلك في المدينة المنورة  
 على صاحبها أفضل الصلاة والتحية ما ليس بنصير ولا يستوى على عرض الاسلام فاناقه وانما اليه راجعون الى ابن ذهاب

الشيطان بعقول هؤلاء الجهلاء وفي الحديث دلالة ترميحه على النهي عن اتخاذ القبور مساجد والزجر الشديد عنه وكان  
البخاري أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير أم لا ولا يقال ليس للبخاري النبي واحد وليس له قبر لانه يقول بان  
الجمع بازاء الجهم ومع من اليهود والاصارى فان اليهود هم انبياء أو المراد ١٨٧ الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذلك الانبياء

وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال  
في طريق جنسب كانوا يقضون  
قبور انبيائهم وصالحهم مساجد  
وانه كان فيهم انبياء أيضا لكنهم  
غير مسلمين كالطواريز وصرم  
في قول أو الضمير راجع الى اليهود  
فقط أو المراد من أمر وبالإيمان  
هم - م كنوح وإبراهيم وغيرهما  
ورواة هذا الحديث ما بين حصي  
ومدني وفيه رواية صحابي وصحابة  
والحديث والاخبار والعتنة  
وأخرجه البخاري في اللباس  
والمغازي وذكر بن اسرئيل  
ومسلم والنسائي في الصلاة (عن  
عائشة رضي الله عنها أن وايدة)  
بفتح الواو أى أمة (كانت سوداء)  
وهي فى الأصل المولودة ساعة تولد  
قاله ابن سيده ثم أطلق على الأمة  
وان كانت كبيرة (الحى من العرب  
فاعتقوها فكانت معهم قالت)  
أى الوايدة (فخرجت صبية لهم)  
أى لهؤلاء الحى وكانت الصبية  
عروسا فدخلت مغتسماها قال فى  
الفتح لم أقف على اسمها ولا على  
اسم القبيلة التى كانت لهم ولا  
على اسم الصبية صاحبة الوشاح  
اه وكان (عليها وشاح أحمر من  
سبور) جمع سبور وهو ما يقتد من  
الجلد وقال الجوهرى الوشاح  
يخرج عرضا من آدم ويرصع  
بالجواهر وتشده المرأة بعاتها وكشها وقال السامسى حيطان من أو اوت يخالف بينهما ما وتوشح به المرأة وقال الداودى  
قوب كابرأ ونحوه وعن الفارسى لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما بلوا أو ودع اه وقولها فى الحديث من سبور يدل على  
انه كان من جلد وقولها به لخطبته لهما لا يننى كونه من صمغ الا ان يبيض اللؤلؤ على حبة الجلد يصير كاللحم السمين (قالت) عائشة

عن ابن عبد السلام انه جعل من باب سلوك الادب وهو مبنى على ان سلوك طريق الادب  
أحب من الامتنال ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره صلى الله عليه وسلم ان يثبت مكانه  
فلم يمتثل وقال ما كان لابن أبي عقافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكذلك امتناع على من نحو اسم النبي صلى الله عليه وسلم من العصفرة فى صلح الحديبية  
بعد أن أمره بذلك وقال لا أمحو اسمك أبدا وكلا الحديثين فى الصحيح فتقريره صلى الله عليه  
وسلم لهما على الامتناع من امتثال الامر تادبا مشعر بالولوية  
(باب ما يدعو به فى آخر الصلاة) \*

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد  
الاخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الهيا والممات  
ومن شر المسيح الدجال رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن عائشة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة  
المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة الهيا وفتنة الممات اللهم انى أعوذ بك من المغرم والمأثم  
رواه الجماعة الا ابن ماجه) قوله اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فيه تعيين محل هذه  
الاستعاذة بعد التشهد الاخير وهو مقيد وحديث عائشة مطلق فيكمل عايته وهو يرد  
ما ذهب اليه ابن حزم من وجوبه فى التشهد الاول وما ورد من الاذن للمصلى بالدعاء بما شاء  
بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله اذا فرغ قولها فليتعوذ واستدل بهذا الامر  
على وجوب الاستعاذة وقد ذهب الى ذلك بعض الظاهرية وروى عن طاوس وقدادعى  
بعضهم الاجماع على التدب وهو لا يتم مع مخالفة من تقدم والحق الوجوب ان علم تأخر هذا  
الامر عن حديث المدنى لماعرفناك فى شرحه قوله من أربع ينبغى أن يزداد على هذه  
الاربع التعوذ من المغرم والمأثم المذكورين فى حديث عائشة قوله ومن عذاب القبر  
فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة والاحاديث فى هذا الباب متواترة قوله ومن فتنة  
الهيا والممات قال ابن ديق العير فتنة الهيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان  
بالدينا والشهوات والجهالات واعظها والعباد بالله أمر الخائفة عند الموت وفتنة الممات  
يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت اليه لتقريب امنه ويكون المراد على هذا  
بفتنة الهيا ما قبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقد صح انهم يقتنون فى قبورهم وقيل  
أراد به فتنة الهيا لا ابتلاء مع زوال الصبر وفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة كذا  
فى الفتح قوله ومن شر المسيح الدجال قال أبو داود فى السنن المسيح منقذ ل الدجال ونخفق  
عيسى ونقل العزيرى عن خلف بن عامر ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ويقال

بالجواهر وتشده المرأة بعاتها وكشها وقال السامسى حيطان من أو اوت يخالف بينهما ما وتوشح به المرأة وقال الداودى  
قوب كابرأ ونحوه وعن الفارسى لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما بلوا أو ودع اه وقولها فى الحديث من سبور يدل على  
انه كان من جلد وقولها به لخطبته لهما لا يننى كونه من صمغ الا ان يبيض اللؤلؤ على حبة الجلد يصير كاللحم السمين (قالت) عائشة

(فوضعت) أي الوشاح (أو وقع منها) شك الراوي (قرت به) أي بالوشاح (حداية) تصغير حدأة (وهو ملق) أي مرى (لحسبته  
لحيا) أي لأنه كان من جلد أحمر وعليه الزاؤ (نخطفته) بكسر الطاء على الفصحى (قالت فالقسوه) أي طلبوه وسألوا عنه (فلم  
يجدوه قالت فاتم وولي به قالت) عائشة ١٨٨ (فطنتوا يقتشون) حتى (فتشوا قبائلها) يضم القاف أي فرجها ويعبر بضمير

قد جال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينه ما قال الجوهري في الصحاح من قاله بالتصنيف  
فلم يصحه الارض ومن قاله بالتشديد فليكونه مسح العين قال الحافظ وحكي عن بعضهم  
بالهاء المبهمة في الدجال ونسب قائله الى التصنيف قال في القاموس والمسح عيسى بن  
مريم صلوات الله عليه لبركته قال وذكر في اشتقاقه خمسة من قولوا في شرح مشارف  
الانوار وغيره والدجال اشوومه اه قوله من المغرم والمائم في البخاري بتقديم المائم على  
المغرم والمغرم الذين يقال غرم بكسر الراء اي اذا قيل المراد به ما يستدان بها لا يجوز أو  
فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ويحفل أرياديه ما هو أهم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه  
وسلم من غابة الدين وفي البخاري انه قال له صلى الله عليه وسلم قائل ما أكثر ما تستعبد من  
المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف

• (باب جامع أدعية مخصوص عليهم في الصلاة) •

(من أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمني دعاء

أدعوه في صلاتي قال قل اللهم اني ظلت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر

لي مغفرة من عندك وارحمي انك أنت الغفور الرحيم متفق عليه) قوله ظلت نفسي قال

في الفقه أي بلا بسمة ما يوجب العقوبة أو يتقص الحظ وفيه ار الانسان لا يعرى عن

تعميره ولو كان صدق قوله كثير ادى بالثناء المثلثة وبالباء الموحدة قال النووي ينبغي أن

يجمع بينهما فيقول كثيرا كبيرا قال الشيخ عز الدين بن جماعة ينبغي أن يجمع بين الروايتين

فدأى مرة بالمثلثة ومرة بالوحدة فاذا أتى بالعامرين فقد نطق بما نطق به النبي صلى

الله عليه وسلم بيقين واذا أتى بما ذكره النووي لم يكن آتيا بالسنة لان النبي صلى الله عليه

وسلم لم ينطق به كذلك اه قوله ولا يغفر الذنوب الا أنت قال الحافظ فيه اقرار بالوحدانية

واستحلاب للمغفرة وهو كتوله والدين اذا فعه لو افاحشة أو ظاوا أنفسهم ذكره الله

فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب لا الله فاشئ على المستغفرين وفي ضمن ثنايه

بالاستعداد لروح بالامر به كما قيل ار كل شيء أتى الله على فاعله فهو أمر به وكل شيء ذم فاعله

فهو ناه عنه قوله مغفرة من عندك قال الطيبي ذكر التنكير يدل على ان المطلوب مغفر ان

عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عند الله سبحانه وتعالى مریدا بذلك التعظيم لان الذي

يكون من عند الله لا يحيط به وصف وقال ابن دقيق العيد يحفل ويجهين أحدهما الاشارة

الى التوحيد المذكور كانه قال لا يفعل هذا الا أنت فاعله أنت والثاني وهو أحسن انه

أشار الى طلب مغفرة متفضل بها الاية تضمن اسباب من العبد من عمل حسن ولا غيره وبهذا

الثاني جزم ابن الجوزي قوله انك أنت الغفور الرحيم قال الحافظ هما صفتان ذكرنا

الغيبة لانه من كلام عائشة والا

فقد تضي السابق أن تقول قبلي

كما عند البخاري في أيام الجاهلية

أو هو من كلام الوليدة على

طريقة الالينات والتبريد كما أنها

بردت من ندمها شخصاً وأخبرت

عنه قالت والله اني اقسمه بهم

زاد ثابت في دلائله فدعوت الله

أن يرتقى (اذمرت الحداية) وهم

يتظرون (فالقتنه قالت فوقع

بينهم قالت فقلت هذا الذي

أتممتوني به زهمتم) أني أخذته

(وانا منه بريئة وهو ذاهو)

حاضر (قالت عائشة فجاءت) أي

المرأة (المرء) ول الله صلى الله

عابه (وآله وسلم فاسات) قالت

عائشة (فكأنت) أي المرأة وفي

رواية الكشي هي فكان (اه)

(نبياه) بكسر الناء خيتمه من

صوف أو وبر (في المسجد) النبوي

(أو حنتر) بهاء مكسورة بيت

صغير وفيه بيت من لا مسكر له

في المسجد سواء كان رجلاً أو

امرأة عنداً من الفتنة وابعثة

الاستقلال فيه بالجمعة ونحوها

(قالت) عائشة (فكأنت) أي

المرأة (تأنيق قصدي عندى

قالت) عائشة (فلا تجلس عندى

بجاء الا قالت ويوم الوشاح من

تعاجيب ربنا) جمع أهوية قال

الزركشي كان سيده لا واحد له من لفظه ومعناه بجاء قال الامام عبيد وكذا هو في الصحاح لكن لا يرى لم يجعل خفا

بها التعجب مع انه ثابت في اللغة يقال عجت ولا تاجيبا اذا جعلته يتعجب وجمع المصدر باعتبار أنواعه لا يمنع وفي رواية من

أعاجيب (الا انه من بلدة الكوفة الخجاني) ر البيت من الطويل وأجزاء منها زينة فقولن مقاعبان أربع مرات ليهن دخل



البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخلامس الساكن في ثاني جزئ منه فبان اشبهت حركة الخامن الوشاح صان  
سالمًا وقلت ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض في أول جزئ البيت وهو أخف من الأول واستعمال  
القبض في الجزء الثاني وكذا السادس في أشعار العرب كثير جدا نادري أشعار ١٨٩ المولدين وهو عندنا الخليل بن أحمد

أصلح من الكف ولا يجوز عندهم  
الجمع بين الكف وهو حذف  
السابع الساكن وبين القبض  
يل يشترط ان يتعاقبا وانما  
أوردت هذا القدر هتالان  
الطبع السليم يتقرن من القبض  
المذكور وفي الحديث اباحة  
الخروج من البلد الذي يحصل  
للمرء فيه الهنة واهله يتحول الى  
ما هو خير له كما وقع له هذه المرأة  
وفيه فضل الهجرة من دار الكفر  
واجابة دعوة المظلوم ولو كان  
كافرا لان في السياق ان اسلامها  
كان بعد قدومها المدينة والله  
أعلم (قالت عائشة) رضى الله عنها  
(نقلت لها) اي للمرأة (ما شأنك  
لا تتعدين معي مقعدا الا قلت  
هذا) البيت (قال فحدثني بهذا  
الحديث) المتضمن للقصة المذكورة  
(عن سهل بن سعد رضى الله عنه)  
هو ابن مالك الانصاري (قال جاء  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
(وسلم) بنته فاطمة فلم يجد  
عليها ابن عمه ابن أبي طالب (في  
البيت فقال) لها (ابن عمك)  
ولم يقل ابن زوجك ولا ابن عم  
أبيك استعطاها على نذكر  
القراية القرية بينهما لانه فهم  
انه جرى بينهما (قالت) اي  
فاطمة رضى الله عنها (كان بيني

حقا للكلام على جهة المقابلة لما تقدم فانغفور مقابل لقوله اغفر لي والرسيم مقابل لقوله  
ارحمي وهي مقابلة مرتبة والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء في الصلاة ولم يصرح  
بجملة قال ابن دقيق العيد والاولى أن يكون في أحد موطنين السجود أو التشميد لانه  
أمر فيه بالدعاء وقد أشار الجازي الى عمله فأورده في باب الدعاء قبل السلام قال في الفتح  
وفي الحديث من الفوائد استحباب طلب التعليم من العالم خصوصا ما في الدعوات  
المطلوب فيها جوامع الكلام (وعن عبيد بن القهقاع قال رمق رجل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو يصلي فجعل يقول في صلاته اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي ذنبي وبارك لي فيما  
رزقتي رواه أحمد) عبيد بن القهقاع ويقال عبيد بن القهقاع لا يعرف حاله والراوى عنه  
أبو مسعود الجري لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على شعبة قال ابن حجر في المنفعة وله  
شاهد من حديث أبي موسى في الدعاء للطبراني وأبو مسعود الجري هو عبيد بن اياس  
ثقة اخرج له الجماعة فلا وجه لقول من قال لا يعرف حاله والحديث فيه مشروعية الدعاء  
بهذه الكلمات في مطلق الصلاة من غير تقييد يجعل منها مخصوص وجهالة الراوى عنه  
صلى الله عليه وسلم لا تضل ان جهالة الصحابي معتبرة كما ذهب الى ذلك الجمهور ودلت عليه  
الادلة وقد ذكرت الادلة على ذلك في الرسالة التي سميت القول المنبول في رد رواية الجمهور  
من غير صحابة الرسول قوله رمق رجل الرمق اللعظ الخفيف كما في الناموس (وعن شداد  
ابن أوس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في صلاته اللهم انى أسألت  
النبات في الامر والعزيمة على الرشد وأسألت شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألت قلبا  
سليما وأسألت انا صادقا وأسألت من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم  
رواه النسائي) الحديث رجال اسناده ثقات وقد ذكره في الجامع عند ادعية الاستغارة بلنظ  
عن رجل من بني حنظلة قال سمعت شداد بن أوس فقال الاعلم ما كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يعلمنا قول اذا روي بنا امر اذكروه واذانك أنت علام العيوب اخرجته  
الترمذي وزاد في حديث آخر بعناه اذا روي الى فراشه ولم يذكرفيه اذا روي بنا امر  
وقد اخرجته النسائي في اليوم والليله ولم يذكرفيه في الصلاة وأما صاحب التيسير فساقه  
باللفظ الذي ذكره المصنف قوله كان يقول في صلاته هذا الدعاء وورده مطلقا في الصلاة غير  
مقيد بكان مخصوص قوله النبات في الامر سؤال النبات في الامر من جوامع الكلام  
النبوية لان من ثبته الله في امورهم عن الوقوع في الموبقات ولم يصد منه أمر على  
خلاف ما رضاء الله قوله والعزيمة على الرشد هي تكون بمعنى ارادة الفعل وبمعنى الجسد  
في طلبه والمناسب هنا هو الثاني قوله قلبا سليما أى غير عليل بكدر المعصية ولا مريض

وبينه بنى (فاضبي) من باب المقابلة الموضوع لمشاركة اثنين (مخرج فلم يقل عندى) بفتح الياء وكسر القاف مضارع من  
القبيلة وهي قوم نصف النهار (نقال رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم لانسان انظر أين هو) وعند الطبراني قاصر انما معه  
قال الحافظ ابن حجر يظهر لي انه سهل بن ابي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره ولا ينافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي

صلى الله عليه وآله وسلم لقاطمة امين ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان المخصوص من المسجد (بخاء) ذلك الانسان (فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد) وهذا يدل على اباحة الرقود فيه لمن لا مسكن له لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قبولة ١٩٠ الثمار (بخاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) الى المسجد وراه (وهو

بالاشغال على الغل والانطواء على الاحسن قوله من خير ما تعلم هو سؤال نبي الامور على الاطلاق لان علمه جل جلاله محيط بجميع الاشياء وكذلك التعوذ من شر ما يعلم والاستغفار لما يعلم فكأنه قال أسألك من خير كل شيء وأعوذ بك من شر كل شيء واستغفرك من كل ذنب (وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دق وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره رواه مسلم وأبو داود) قوله ذنبي كله استدلال به على جواز نسبة الذنب اليه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال مذكورة في الاصول أحدها أن الانبياء كلهم معصومون من الكبائر والصغار وهذا هو اللائق بشرهم لولا مخالفتهم لصرح القرآن والسنة المشهورة بان لهم ذنوبا **قوله** دق وجله بكسر أوله ما أي قلبه وكثيره **قوله** وأوله وآخره هو من عطف الخاص على العام **قوله** وعلانيته وسره هو كذلك قال النووي فيه تكثير الاناطة الداهية وتوكيده وان أغنى بعضهم عن بعض (وعن عمار بن ياسر انه صلى صلاة فاجوزيم افانكروا ذلك فقال ألم أتم الركوع والسجود فقالوا بلى قال اما اني دعوت فيها بدءا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه اللهم بعلم الغيب وقد تركت على الخلق أحق ما علمت الحياة خير الى وتوفي ادا كانت الوفاة خيرا الى أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى ولداة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك وأعوذ بك من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان وايبنا هداة مهتدين رواه أحمد والنسائي) الحديث رجال اسناده ثقات وساقه باسناد آخر فهو هذا اللفظ واسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا جاد قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه قال صلى عمار فذكره وفي اسناده عطاء بن السائب وقد اختلط وأخرج له البخاري مقر ونايا آخر وبقية رجاله ثقات والخطاه هو السائب بن مالك الكوفي وثقة العجلي **قوله** فاجر فيها العلم لصاحب هذا الإيجاز تمام الصلاة على الصفة التي عهدوا عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والالم يكن للانكار عليه وجه فقد ثبت من حديث أنس في مسلم وغيره انه قال ما صليت خلف أحد أو جرت صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام **قوله** فانكروا ذلك عليه فيه جواز الانكار على من أخف الصلاة من دون استكمال **قوله** ألم أتم الركوع والسجود فيه اشعار بان لم يتم غيرهما ولذلك أنكروا عليه **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه به يحتمل انه كان يدعوه في الصلاة ويكون فعل عمار قرينة تدل على ذلك ويحتمل انه كان يدعوه به من غير تقييد بجعل الصلاة كما هو الظاهر من الكلام **قوله** بعلم الغيب وقد تركت على الخلق فيه دليل على

مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه) بكسر الشين أي جاتيه (واما به تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحصه عنه ويقول قم) يا (أبا تراب قم) يا (أبا تراب) بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه الملاحظة بالاصهار ونوم في غير الفقراء في المسجد ووضع ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد وجواز القائلة في المسجد ومما حارجه الم غضب بما لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه وللجاري في الادب انه كان يشرح اذا دعى بذلك وفيه دخول الوالديت ابنته بغير اذن زوجها حيث يعلم رضاه وآله لا بأس ببدء المنكبين في غير الصلاة ورواه الاربعة مديون الاشخ البخاري قبطني وفيه التمدد والنعنة وأخرجه البخاري في الاستئذان وفي فضل على ومسلم في الفضائل (عن ابي قتادة) الحارث بن ربي (السلي) بقتضين وفي آخره ميم لانه من الانصار نسبة الى سلمة بالكسبر المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد أي وهو متوضئ (فايركع) أي فليصل نيا من

بإطلاق الجزء وارادة الكل (ركعتين) تحية المسجد هذا العدد لانه مضمون لا كثره باتفاق واختلف في أقله والصحيح جواز اعتباره ولا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين وانفق أئمة الفتوى على ان الامر في ذلك للندب ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب والذي يصرح به ابن حزم عنده (قبل ان يجلس) تعظيما للبيعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك يصرح جماعة بأنهم

لا يشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان ان التحية لا تقوت بالجلوس وأيده بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو واقف على المبروم الجمعة لسليك الغطاني لما تقدم قبل ١٩١ أن يصل قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه أنه اذا

تركها ما شرع له فعلها ورواة هذا الحديث كلهم مديون الا الاول وفيه التحديث والاختيار والعنونة واخرجه مسلم وابن داود والترمذي والنسائي (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان المسجد النبوي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبنيا بالطين بفتح اللام وكسر الباء وهو الطوب التي وسقته الجريد وعده بضم العين والميم وبفتحهما خشب النخل بفتح الخاء والشين وبضمهما فم يزد فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه أي لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغير في بنيانه بل بناء على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالطين والجريد وأعاد عده بضمين أو بفتحين خشبا لانها بليت ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الآلات فزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة بفتح القاف

جواز التوسل إليه تعالى بصفات كماله وخصاله جلاله قوله أحبني الى قوله خير الى هذا ثابت في الصحيحين من حديث أنس بلفظ اللهم أحبني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفي ما كانت الوفاة خيرا لي وهو يدل على جواز الدعاء به هذا لكن عند نزول الضرر كما وقع التعميد بذلك في حديث أنس المذكور المتفق عليه ولقظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتبين أحدكم الموت لضرر نزل به فان كان لا بد ممتنيا فليقل اللهم أحبني الى آخره قوله خشيتك في الغيب والشهادة أي في مغيب الناس وحضورهم لان الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية قلبه بل من خشية الناس قوله وكلمة الحق في الغضب والرضا انما جمع بين الحالتين لان الغضب بما حال بين الانسان وبين الصدق بالحق وكذلك الرضا بما حال في بعض الحالات الى المداخلة وكنتم كلمة الحق قوله والقصد في الفقر والغنى القصد في كذب اللغة بمعنى استقامة الطريق والاعتدال ومعنى ضد الافراط وهو المناسب هنا لان بطل الغنى ربما جرى الى الافراط وعدم الصبر على الفقر ربما وقع في التفريط فالقصد فيهما هو الطريقة القوية قوله ولذلة النظر الى وجهك فيه متمسك للاشعرية ومن قال بقولهم والمسئلة طوبى له الذليل ومحلها علم الكلام وقد أفردتها برسالة مطولة سميت بالغبية في الرزية قوله والشوق الى لقاءك انما صلى الله عليه وسلم لانه من موجبات محبة الله لاقام عبده لحديث من أحب لقاء الله أحب لقاء الله ومحبة الله تعالى لذلك من أسباب المغفرة قوله مضره نعم ما يدعى الله عليه وسلم بذلك لان الضرر بما كانت نافعة آجلا وأعاجلا فلا يليق الاستعاذة منها قوله مضره وصفها صلى الله عليه وسلم بذلك لان من الفتن ما يكون من أسباب الهداية وهي به هذا الاعتبار مما لا يستعاذ منه قال أهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار (وعن معاذ بن جبل قال اتقني النبي صلى

الله عليه وسلم فقال اني أوصيك بكلمات تقواهن في كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه أحمد والنسائي وأبو داود) الحديث قال الحافظ سنده قوي وذكره المصنف في هذا الباب المشتمل على أدعية الصلاة بناء على ان لفظ الحديث في كل صلاة كما في الكتاب وقدرناه غيره بلفظ دبر كل صلاة وهو عند أبي داود بلفظ في دبر كل صلاة وكذلك رويته من طريق مشايخي مسلسلة بالهبة فلا يكون باعتبار هذه الزيادة من أدعية الصلاة لان دبر الصلاة بعدها الى الاقرب كما سأتى ويحتمل دبر الصلاة آخرها قبل الخروج منها لان دبر الحيوان منه وعليه بعض أئمة الحديث فلعل المصنف أراد ذلك ولكنه يشك عليه ايراده لادعية مقيدة بذلك في باب الذكر بعد الصلاة كحديث ابن الزبير وحديث المغيرة الآمين قوله اني أوصيك بكلمات تقولهن في رواية أبي داود لا تدهن والنهي أمره التصريح فبدل على وجوب الدعاء بهذه الكلمات وقيل انه نهي

وتشديد الصادق عليه السلام بلغة أهل الجاهلية قال قصص داره اذا حبسها (وجعل عده من حجارة منقوشة وسقفة بالساج) بفتح القاف والقاف بلفظ الماضي عطف على جعل وفي رواية باسكان القاف وفتح القاف عطف على عده والساج ضرب ونوع من الخشب معروف يوقى به من الهسد الواحد مساجة قال ابن بطال وغيره هذا يدل على أن السنة في بنيان

المسجد الفيلسوف ترك الغلو في تحسنة فقد كان يرفع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج الى تجديد لانه يريد الضل قد غفر في أيامه ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر حسنة بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه ١٩٢ واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر

عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم لله مساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال البدر ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوتا لها من الاستهانة وتعب بان المنع ان كان للعت على اتباع السلف في ترك الزخرفة فهو كما قال وان كان خشية شغل بال المعلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة كذا في الفتح قلت تمثيل ابن المنير في زخرفة المساجد بما ذكر رد الحديث بالقياس بالناسد المبقى على شفا جرف هار فلا يلتفت اليه ولا يرج عليه بعد ما ثبت النهي عن الشارع عن تشييدها وزخرفتها ورواية هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وتابى عن تابى والتحديث والاخبار والمعتمنة وأخرجه أبو داود في الصلاة (عن أبي سعيد الخدري رضي

ارشاد وهو محتاج الى قرينة ووجه تخصيص الرخصة بهذه الكلمات انها مشتهرة على جميع خير الدنيا والآخرة (وعن عائشة انها فعدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعهما المسته يدها فوقه عليه وهو مساجد وهو يقول رب اعط نفسي تقواها زكاه أنت خير من زكاه أنت وليها ومولاها رواه أحمد) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمست المسجد فاذا هو مساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول الى أعوذ بربك من مضطك وأعوذ بما فاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثنا عليك أنت كما أثبت على نفسك فيمكن أن يكون اللفظ الذي ذكره أحمد من أحد روايات هذا الحديث ويمكن أن يكون حديثا متقلا ويحمل ذلك على تعدد الواقعة قوله أعط نفسي تقواها أي اجعلها متقية سامعة مطيعة قوله زكاه أي اجعلها زكية بما فضلت به عليهما من التقوى وخصال الخير قوله أنت وليها أي متولى أمورهما ولاها أي مالكما والحديث يدل على مشروعية الدعاء في السجود وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فجعل يقول في صلاته أوفى سجدته اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن عيسى بن نورا وعن ثمال بن نورا وامام بن نورا وخلق نورا ووفى نورا وتحنى نورا واجعل لي نورا أو قال واجعل لي نوراً مختصراً من مسلم) الحديث ذكره مسلم في صحيحه مطولاً ومختصراً بطرق متعددة وألفاظ مختلفة وجميع الروايات مقيدة بصلاة الليل قوله في صلاته أوفى سجدته هذا الشك وقع في رواية محمد بن بشر عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سالم بن كهيل عن كريب عن ابن عباس وفي رواية في مسلم نخرج الى الصلاة وهو يقول الحديث وفي رواية له وكان في دعائه اللهم اجعل الخ من غير تشييد بهال الصلاة ولا بهال الخروج قوله اجعل في قلبي نوراً الى آخر الحديث قال النووي قال العلماء سال النور في اعضائه وجهاته والمراد بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور في جميع اعضائه وجسمه وتصرفاته وقلبه وحالاته وجملة وفي جهاته التي سقى لا يزيغ شيء فيها عنه

• (باب الخروج من الصلاة بالسلام) •

(عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى يبايض خده رواه الترمذي وصححه الترمذي وعن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى يبايض خده رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه) الحديث الاول

الله عنه انه كان يحدث يوم احتى أفي على ذكر بنا المسجد النبوي (فقال) أبو سعيد (كأنهم لبننة لبننة) الطوب أخرجه النخعي (وعامر) هو ابن ياسر يحمل (لبنتين لبنتين) ذكرهما امرتيز كلبنة وزاد في جامعها ابنة عنه وابنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فراء النبي صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم فجعل يفيض التراب منه) زاد البخاري في الجهاد عن رأسه وكذا المسلم وفيه

اكرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول (ويقول) في تلك الحالة (ويج عمار) بالاضافة كلمة رجلة لمن وقع في  
 هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة تقمة لمن يستحقها (يدعوه) أي القصة الباغية وهم أصحاب معاوية رضي الله عنه الذين قتلوه  
 في وقعة صفين (الى) سبب (الجنة) وهو طاعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٩٣ الامام الواجب الطاعة انذاك (و) هم

(يدعونه الى) سبب (النار) لكنهم  
 معذرون للتأويل الذي ظهر لهم  
 لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم  
 يدعونه الى الجنة وان كان في نفس  
 الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم  
 في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا  
 أصاب فله اجر وان اذا أخطأ فله  
 اجر واعد الضمير عليهم وهم  
 خير من كورين صريحا لكن  
 وقع في رواية ابن السكن وكرية  
 وغيرهما ويصح عمار قتله القصة  
 الباغية والقصة هم أهل الشام  
 وهذه الزيادة حذفها البخاري  
 لئلا يكتفه وهي ان ابا سعيد الخدري  
 رضي الله عنه لم يسمعها من النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم كما بين  
 ذلك في رواية البزار واقطبه قال  
 أبو سعيد خديشي أصحابي ولم  
 اسمعه من النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم انه قال يا ابن سمية  
 تقتلك القصة الباغية واسناده  
 على شرط مسلم لا البخاري فلذا  
 اقتصر البخاري على القدر الذي  
 سمعه أبو سعيد من الرسول صلى  
 الله عليه وآله وسلم دون غيره  
 وهذا دل على دقة فهم البخاري  
 وفقهه وتجربته في الاطلاع على  
 علل الاحاديث (قال يقول عمار  
 أعوذ بالله من الفتن) واستنبط  
 من هذا استحباب الاستعاذة

آخرجه أيضا الدارقطي وابن حبان وله الفاظ وأصله في صحيح مسلم قال العقيلي  
 والاسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة  
 والحديث الثاني أخرجه أيضا البزار والدارقطي وابن حبان قال البزار روى عن سعد  
 من غير وجه وفي الباب أحاديث فيما ذكر التسليمتين منها عن عمار عند ابن ماجه  
 والدارقطي وعن البراء عند ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطي أيضا عن سهل بن سعد  
 عند أحمد وفيه ابن لهيعة وعن حذيفة عند ابن ماجه وعن عدي بن عميرة عند ابن ماجه  
 أيضا واسناده حسن وعن طلق بن علي عند أحمد والطبراني وفيه ملازم بن عمرو وعن  
 المغيرة عند المعمرى في اليوم والليث والطبراني قال الحافظ وفي اسناده نظر وعن واثله  
 ابن الاسقع عند الشافعي واسناده ضعيف وعن واثله بن حجر عند أبي داود والطبراني من  
 طريق ابنته عبد الجبار ولم يسمع منه وعن يعقوب بن الحصين عند أبي نعيم في المعرفة وفيه  
 عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك وعن أبي رمثة عند الطبراني وابن منبته قال الحافظ  
 وفي اسناده نظر وعن أبي موسى عند أحمد وابن ماجه وعن سمرة وسبأ بن جابر بن  
 سمرة وسبأ بن جابر أيضا وهذه الاحاديث تدل على مشروعية التسليمتين وقد حكاه ابن المنذر  
 عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وفاقع بن عبد الحارث من الصحابة  
 وعن عطاب بن أبي رباح وعاقمة والشعبي وابي عبد الرحمن السلمى من التابعين وعن أحمد  
 وامحق وأبي نؤير وأصحاب الرأي قال ابن المنذر روي أقول وحكاه في البحر عن الهادي  
 والقاسم وزيد بن علي والمؤيد بالله من أهل البيت واليه ذهب الشافعي كما قال النووي  
 وذهب الى أن المنبروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة  
 من الصحابة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك والاوزاعي  
 والامامية وأحد قولي الشافعي وغيرهم وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر من أهل  
 البيت الى أن الواجب ثلاث يمين او شمالا وتلقاه وجهه واختلف القائلون بمشروعية  
 التسليمتين هل الثانية واجبة ام لا فذهب الجمهور الى استحبابها قال ابن المنذر اجمع العلماء  
 على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال النووي في شرح مسلم اجمع العلماء  
 الذين يعتد بهم على أنه لا يجب التسليمة واحدة وحكى الطحاوي وغيره من الحسن بن  
 صالح انه أوجب التسليمتين جميعا وهي رواية عن أحمد وروى بها قال بعض أصحاب مالك ونقله  
 ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر والى ذلك ذهب الهادي وسبأ في الكلام على  
 وجوب التسليمة أو التسليمتين أو عدم ذلك في باب كون السلام فرضا وسنتكم ههنا  
 في مجرد المشروعية من غير نظر الى الوجوب فنقول اجمع القائلون بمشروعية التسليمتين  
 بالاحاديث المتقدمة واجمع القائلون بمشروعية الواحدة فقط بالاحاديث التي سبأ في

٢٥ نيل في من الفتن ولو علم المرء انه يتسك في الملق لانها قد تقضى الى ما لا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشهر  
 على الالسنه مما الاصل له لا تستعذبوا من الفتن ولا تتركها الفتن فان فيها احصاء المناقسين وحديث يقتل عمار القصة  
 الباغية رواه جماعة من الصحابة ذكرهم في الفتح وغالب طرقه صحيحة أو حسنة وفيه عن جماعة آخرين بطول عددهم وفي هذا

الحديث علم من اعلام النبوة وفضيلة ظاهرة على ولعمارة ورذ على النواصب الزاعمين ان علميا يمكن مصيبا في حروبه وفيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البروتوقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح وفضل بنيان المساجد ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنونة ١٩٤ والقول وأخرجه البخاري أيضا في الجهاد والفتن (عن عثمان بن عفان

رضي الله عنه) حال كونه يقول (عند قول الناس فيه) أي انكارهم عليه (حين بنى) أي أراد أن يبنى (مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم) بالحجارة المنقوشة والقصة إلى آخر ما مر آنفا وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور وقيل في آخر سنة من خلافته وجمع بينهما بأن الأول كان ابتداء بنيانه والثاني تاريخ انتهائه ولم يبن المسجد انشاء وانما وسعه وشيده وسلم من طريق محمود بن ابيد الانصاري وهو من صفار الصحابة قال لما أراد عثمان بناء المسجد ذكره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته أي في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي في شرح السنة لعل الذي كرهه الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا محمود توسيعه انتهى فيؤخذ منه اطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من انشأ أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من اطلاق الكل على الجزء (انكم أكرهتم) أي الكلام في الانكار على ما فعلته وحذف المفعول للعلم به (واني سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم) حال كونه (يقول من بنى) حقيقة أو مجازا

ذكرها في باب من اجترأ بتسليمة واحتج القائل بشروعية ثلاث بأن في ذلك جمابين الروايات والحق ما ذهب اليه الأولون لسكرة الاحاديث الواردة بالتسليتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتغالها على الزيادة وكونها مثبتة بخلاف الاحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فانها مع قاطب ضعيفة لا تنتهز للاحتجاج كما ستعرف ذلك ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضتها احاديث التسليتين لما عرفت من اشتغالها على الزيادة وأما القول بشروعية ثلاث فلعل القائل به ظن ان التسليمة الواحدة الواردة في الباب الذي سيأتي غير التسليتين المذكورتين في هذا الباب فجمع بين الاحاديث بشروعية الثلاث وهو ماسد وأفسد منه ما رواه في البحر عن البعض من أن المشروع واحدة في المسجد الصغير وتتنازع في المسجد الكبير قوله عن يمينه وعن يساره فيه مشروعية ان يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار قال النووي ولو سلم التسليتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاه وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلواته وحصلت التسليتان ولكن فاته الفضيلة في كيفية ما قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته زاد أبو داود من حديث وائل وبركانه وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود وكذلك ابن ماجه من حديثه قال الحافظ في التلخيص فيتهجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث الا في رواية وائل بن حجر وقد ذكر لها الحافظ طرقا كثيرة في تلخيص الافكار تخريج الاذكار لما قال النووي ان زيادة وبركانه رواية مفردة ثم قال الحافظ بعد ان ساق تلك الطرق فهذه عدة طرق تثبت بها وبركانه بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ انه رواية مفردة انتهى وقد صحح أيضا في بلوغ المرام حديث راتل المشقل على تلك الزيادة قوله حتى يرى بياض خده بضم الياء المثناة من تحت من قوله يرى مبذبا للجهول كذا قال ابن رسلان و بياض بالرفع على النيابة وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار وزاد النسائي فقال عن يمينه حتى يرى بياض خده اليمين وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وفي رواية له حتى يرى بياض خده من ههنا و بياض خده من ههنا (وعر جابر بن عمر قال كما اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم

وسلمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام نومون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس انما يبكي أحدكم ان يضع يده على فخذه يسلم على أخيه من على يمينه وشماله رواه أحمد ومسلم وفي رواية كان صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس انما يبكي أحدكم ان يضع يده على فخذه ثم والحاء كقده هو مجتمها التضع فيه بيضا وترقد عليه كأنها تقمص عنه التراب أي تكشفه والقصص البعث والكشف والارباب انه لا يبكي مقصداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة عن يديا كبر العلماء لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع

كقوله اسعوا وأطيعوا ولو عبد احشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قال الائمة من قر يش أو هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدر يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كما بناء على أن المسجد ما يتبادر الى الذهن وهو المكان الذي ١٩٥ يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد

موضع السجود وهو ما يسع الجهة فلا يحتاج الى شيء مما ذكر لكن قوله بقوله يوجد بوجود بناء على الحقيقة ويؤيده رواية أم حبيبة من بنى لله بيتا أخرجه سهويه في فوائده باسناد حسن فكذلك مشعر بن المراد بالمسجد المكان المتخذ لاموضع السجود فقط لكن لا يمنع ارادة الآخر مجازا اذ بناه كل شيء بحسبه قال في الفتح وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يحوطونهم الى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا يكون أكثر من قدر موضع السجود وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة فهو حديث عثمان وزاد قلت وهذه المساجد التي في الطرق قال نعم وللطريقاني نحو من حديث أبي قرصانة واسنادهما حسن وخص القطة بهذا لانها لا تبيض على شجرة ولا على رأس جبل بل انما تجعل مجتمعا على بساط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد لانها توصف بالصدق فكانت اشار بذلك الى الاخلاص وصدق النية في بنائه كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج في طي الاحكام من غير شهرة ولا رادة وهذا شأن هذا الطائر وقيل لان الفصوصها يشبه بحراب المسجد في اعتداله وتكوينه (يبغى به) أي ببناء المسجد (وجه الله) عز وجل أي ذاته تعالى طلب المرضاة لا رياء ولا سمعة قال ابن الجوزي ومن كتب اسمه على المسجد الذي بينه

ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم رواه النسائي الحديث أخرجه أيضا أبو داود قوله - سلام نومون في رواية أبي داود بلنظ ما بال أحدكم يرمى بيده بالرافع قال ابن الاثير ان صحت الرواية بالرافع لم يكن تصديقا للواقعة بل الرمي باليد موضع اليمين الجواز ذلك في اللفظة يقول رويت يصرى اليك أي مددته ورويت اليك أي أشرت بها قال والرواية المشهورة رواية مسلم على ما تؤمن به مزمعة مضمومة بعد الميم والاياء الاشارة أو ما يؤمن ايما وهم يؤمن مهموزا ولا تقل أو ميت بيا سا كنة قاله الجوهري قال ابن الاثير وقد جاء في رواية الشافعي يومون بضم الميم بلا همزة فان صحت الرواية فيكون قد ابدل من الهمزة ياء فلما قلبت الهمزة ياء صارت يومي فلما قلبت ضمير الجماعة كان القيام يومون فنقلت الياء وقبلها كسرة فحذفت ونقلت ضميرها الى الميم فقبل يومون قوله أذنب شبل شمس باسكان الميم وضمها مع ضم الشين المحجمة جمع شمس بفتح الشين وهو من الدواب النغور الذي يمتنع على راحته ومن الرجال صعب الخلق قوله من على يمينه وشماله في رواية أبي داود من عن يمينه ومن عن شماله وهو من الادلة على مشروعية التسليمين وقد قدمنا الكلام على ذلك قوله ثم يقول السلام عليكم قال المصنف رحمه الله وهو دليل على أنه اذا لم يقل ورحمة الله أجره انتهى والاحاديث المتقدمة مشتملة على زيادة ورحمة الله وبركاته فلا يتم الاتيان بالمشروع الا بذلك وأما الاجزاء وعدهم فينبغي على القول بالوجوب وعدهم وسيأتي ذلك (وعن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على أنفسنا وان يسلم بعضنا على بعض رواه أحمد (١) وأبو داود ولفظه أمرنا ان نرد على الامام وان نكسب وان يسلم بعضنا على بعض الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبرزورق في الصلاة قال الحافظ واسناده حسن انتهى ولكنه رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه على أربعة مذاهب سمع منه مطلقا لم يسمع منه مطلقا سمع منه حديث العقيقة سمع منه ثلاثة احاديث وقد قدمنا بسط ذلك وقد أخرج هذا الحديث أبو داود من طريق أخرى عن سمرة بلفظ ثم سلوا على قارئكم وعلى أنفسكم قال الحافظ لكنه ضعيف لما فيه من الجاهيل قوله ان نسلم على أنفسنا أي نرد السلام عليهم كما في الرواية الثانية قال أصحاب الشافعي ان كان المأموم من بين الامام فيمنوى الرعد عليه بالمائة وان كان من يساره فيمنوى الرعد عليه بالاولى وان حاذاه فبأشياء وهو في الاول أحب قوله وان يسلم بعضنا على بعض ظاهره شامل للصلاة وغيرها ولكنه قبله البرزورق بالصلاة كما تقدم ويدخل في ذلك سلام الامام على المأمومين والمأمومين على الامام وسلام المقتدين بعضهم على بعض وقد ذهب المؤيد بالله وأبو

كان يعبد من الاخلاص (بني الله) عز وجل (له) مجازا بناء (مثله) في معنى البيت حال كونه (في الجنة) لكنه في السعة افضل  
 هما لا يذراوات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال النووي يحتمل أن يكون المراد ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد  
 على بيوت الدنيا وفيه اشارة أيضا الى ١٩٦ دخول فاعل ذلك الجنة اذ هو المقصود بالبناء له ان يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد

الدخول والله أعلم وروى أحمد  
 بإسنادين من حديث ابن عمرو  
 ابن العاص مرفوعا من بني قه  
 مصدا بني الله له بيتا أوسع منه  
 أو المراد بالجزء ابنية متعددة أي  
 بني الله له عشرة ابنية مثله اذ  
 الحسنة بعشرة أمثالها والاصل  
 ان جزاء الحسنة الواحدة واحد  
 بحكم العدل والزيادة عليه بحكم  
 الفضل قال في الفتح ومن بناء  
 بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد  
 الخصوص لعدم الاخلاص  
 وان كان يؤجر في الجنة لكان  
 الاخلاص لا يحصل الا من  
 المتطوع وهل يحصل الثواب  
 المذكور لمن جعل بعمته من  
 الارض مسجدا بأن يكتبني  
 يصويطها من غير بناء وكذا من  
 عمدا الى بناء كان يملكه فوقه  
 مسجدا ان وقتنا مع ظاهر اللفظ  
 فلا وان نظرنا الى المعنى فتم  
 وهو المعجبه وكذا قوله بني حقيقة  
 في المباشرة بشرطها لكان المعنى  
 يقتضي دخول الامر بذلك أيضا  
 وهو المنطوق على استمدال  
 عثمان رضي الله عنه لانه استدل  
 بهذا الحديث على ما وقع منه  
 ومن المعالوم انه لم يباشر ذلك  
 بنفسه ورواه هذا الحديث السبعة  
 ثلاثة مصريون وثلاثة مديون

طالب الى وجوب قصد المذكين ومن في ناحيته ما من الامام والمؤتمين في الجماعة تمسكا  
 بهذا وهو يفتى على القول بايجاب السلام وسياق الكلام في نفسه قوله وان تصاب  
 بتشديد الباء الموحدة آخر الحروف والتعاب التوادد وتجاوبا أحب لكل واحد  
 منهم صاحبه (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حذف التسليم  
 سنة رواه أحمد وأبو داود ورواه الترمذي موقوفا وصححه وقال ابن المبارك معناه  
 ان لا يمددا) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي اسناده  
 قره بن عبد الرحمن بن حيوي بن ناشرة بن عبد بن عامر الماعزى المصرى قال أحمد  
 منكر الحديث جدا وقال ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال ابن عدى  
 لم أره حديثا منه كرا وأرجو أنه لا بأس به وقد ذكره مسلم في الصحيح مقرونا بعمرو بن  
 الحرث وقال الاوزاعى ما أعلم أحدا اعلم بالزهرى من قره وقد ذكره ابن حبان في ثقافته  
 وصحح الترمذي هذا الحديث من طريقه وليس موقوفا كما قال المصنف لان لفظ الترمذي  
 عن ابي هريرة قال حذف السلام سنة قال ابن سيد الناس وهذا مما يدخل في المسند  
 عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الاصوليين معروف قوله حذف التسليم  
 في نسخة من هذا الكتاب حذف السلام وهي الموافقة للفظ ابي داود والترمذي  
 والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذا الموحدة بعد هاءها وهو ما رواه المصنف عن  
 عبد الله بن المبارك ان لا يمددا به في يترك الاطالة في الغنطه ويسرع فيه قال الترمذي  
 وهو الذى يستحبه أهل العلم قال وروى عن ابراهيم النخعي انه قال التكبير جزم والسلام  
 جزم قال ابن سيد الناس قال العلماء يستحب ان يدوح لفظ السلام ولا يمددا لأعلم  
 في ذلك خلافا بين العلماء وقد ذكر المهدى في البصران الرمي بالتسليم بهلامكروه قال لعله  
 صلى الله عليه وسلم يسكنة ووقار انتهى وهو مردود بهذا الدليل الخالص ان كان يريد  
 كراهة الاستجمال باللفظ

• (باب من اجترأ بتسليمه واحدة) •

(عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا أوتر بسبع ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو  
 ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس فيحمد الله ويدعو ثم يسلم تسليمة يسهنا  
 ثم يصلى ركعتين وهو جالس فلما كبر ووضع ركعتين أو تر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسة ثم  
 ينهض ولا يسلم فيصلى السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلى ركعتين وهو جالس رواه أحمد  
 والنسائي وفي رواية لاحد في هذه القصة ثم يسلم تسليمة وحسنة السلام عليكم برفع يها

والرابع مدنى سكن مصر وهو بكبير وفيه التعديت بالجمع والافراد والاختبار والسمع وثلاثة من التابعين صوته  
 وأخرجه مسلم والترمذي (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه) ابن عمرو بن حرام الانصارى ثم السلى (يقول من رجل) لم أقف  
 على اسمه (في المسجد النبوي) (ومعه همام) قد أبدى نصولها ولمسلم عنه ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد (فقال له



رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) لا يتخذ مسلماً وهذا من كرم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم  
ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين كوفي ومدني وأخرجه البخاري أيضاً في الفتن ومسلم في الأدب والتساقط في الصلاة وأبو داود  
في الجهاد وابن ماجه في الأدب (عن أبي موسى) الأشعري رضى الله عنه ١٩٧ (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال

من مر في شيء من مساجدنا أو  
أسواقنا بنبيل معه أو لا تنويح  
لا لاشك من الراوى (فليأخذ  
على نصالها) زاد الاصيل بكفه  
ضمن كفة الاخذ هنا معنى  
الاستعلاء للمبالغة فعديت  
بعلى والا فالوجه تعديته بالباء  
(لا يعقر) أى لا يهجر (بكفه  
مساجد) بسبب ترك اخذ النصال  
ولمسلم من رواية أبي اسامة  
فلم يسك على نصالها بكفه أن  
يصيب أحد من المساجد ورواة  
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري  
وكوفي وفيه التهذيب والسمع  
والاعتناء وأخرجه البخاري  
في الفتن ومسلم في الأدب وأبو داود  
في الجهاد وابن ماجه في الأدب  
(عن حسان بن ثابت) بن المنذر  
ابن حرام الانصارى الطبري  
شاعر رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم (رضى الله عنه أنه  
استشهد) أى طلب الشهادة  
أى الاخبار بالحكم الشرعى  
فاطاق عليه الشهادة مبالغة  
في تقوية الخبر (أبا هريرة رضى  
الله عنه) فقال (أنشد الله)  
بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة  
الشريفة نصب أى سألتك بأقبح  
(هل سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم يقول يا احسان

صوته حتى يوقظنا وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع  
والوتر بتسليمة يسمعونها رواه أحمد) أما حديث عائشة فان خرج نحوها أيضاً الترمذى وابن  
ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطنى بلفظان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم  
تسليمة واحدة تلقا وجهه قال الدارقطنى فى الملل رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن  
أبيه عنها مروى بن ابى سلة وعبد الملك الصنعانى وخالفهما الوليد فوقفه عليها وقال عقبه  
قال الوليد قلت لزهير أبانك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء قال نعم أخبرني يحيى بن  
سعيد الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين ان الرواية المرفوعة وهم وكذا  
رجح رواية الوقف الترمذى والبخارى وأبو حاتم وقال فى المرفوع انه منكر وقال ابن عبد البر  
لا يصح مرفوعاً ولم يرفعه عن هشام غير زهير وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطا لا يخرج  
به اه وزهير لا ينتهى الى هذه الدرجة فى التضعيف فقد قال أحمد انه مستقيم الحديث  
وقال صالح بن محمد انه ثقة صدوق وقال موسى بن هرون أرجوانه صدوق وقال الدارمى  
ثقة له أغالب كثيرة وثقه ابن معين وقال أبو حاتم ماله الصدق وفى حفظه سوء وقد اخرج  
له الشيخان ولكنه روى الترمذى عن البخارى عن أحمد بن حنبل انه قال كأن زهير بن  
محمد هذا ليس هو الذى يروى عنه بالعراق وكانه رجل آخر فلبوا اسمه وقال الحاكم رواه  
وهيب عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعاً وهذا اسناد صحيح ورواه بقى  
ابن مخلد فى مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عمرو مرفوعاً وهاتان الطريقتان فهما  
متابعة لزهير فيبقى حديثه قال الحافظ وعاصم عن سدى هو ابن عمر وهو ضعيف وهم  
من زعم أنه ابن سليمان الاحول وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والسراج فى مسنده عن  
زدارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة باللفظ الذى ذكره المصنف قال الحافظ واسناده  
على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع أنه اخرج حديث زهير بن محمد انتهى وقد قدمنا  
انه اخرج له البخارى أيضاً فهو على شرطهما الا على شرط مسلم فقط وبما ذكرنا تعرف عدم  
صحة قول العقيلي ولا يصح فى تسليمة واحدة شيء وكذا قول ابن القيم انه لم يثبت عنه ذلك  
من وجه صحيح وأما حديث ابن عمر فاخرجه أيضاً ابن حبان وابن السكن فى صحيحهما  
والطبرانى من حديث ابراهيم الصائغ عن فاذع عن ابن عمر بلفظ كان يفصل بين الشفع  
والوتر وقد عده صاحب مجمع الزوائد لذلك باباً فقال باب الفصل بين الشفع والوتر عن  
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الخجرة وأما فى البيت فيفصل  
بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعونها رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابراهيم بن سعيد وهو  
ضعيف انتهى ولم يذكر فى هذا الباب الا هذا الحديث وفى الباب عن سهل بن سعد عند  
ابن ماجه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه وفى اسناده

أجيب) دافعا وليس من اجابة السؤال او المعنى أجب الكفار أى رد عليهم (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) اذ هجوه  
وأصحابه وفى رواية سعيد بن المسيب أجيب عن فصر عنه بما هنا تعظيماً أو انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك كذلك ترية  
للمهابة وتقوية لاداعى المأمور (اللهم أيد) أى قوه (بروح القدس) جبريل عليه السلام وفى حديث الجراء هذه البخارى بلفظ

وجبريل وهذا في الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصب لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه  
 يمجو الكفار (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (نعم) سمعته يقول ذلك قال ابن بطال ليس في الحديث ان حساناً أنشد  
 شعرافى المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه ١٩٨ وآله ولذكر رواية البخارى في بدء الخلق من طريق سعيد بن جابر على أن

قوله صلى الله عليه وآله وسلم  
 لحسان أجب عنى كان فى المسجد  
 وانه أنشد فيه ما أوجب به  
 المشركين ولفظه مرمر فى  
 المسجد وحسان ينشد فزجره  
 فقال كنت أنشد فيه وفيه من  
 هو خير منك ثم التفت الى أبى  
 هريرة فقال أنشدك الله  
 الحديث وقال غيره يحتمل أن  
 البخارى أراد أن الشعر المشتمل  
 على الحق حوق بدليل دعاه أبى  
 صلى الله عليه وآله وسلم لحسان  
 على شعره وإذا كان حقاً جاز  
 فى المسجد كما فى الكلام الحق  
 ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من  
 الكلام الخبيث والافتوا الساقط  
 قال فى الفتح والاول السيق  
 بتصرف البخارى وبذلك جزم  
 المازرى وقال إنما اختصر  
 البخارى النصه لاشتهارها وليكونه  
 ذكرها فى موضع آخر انتهى وأما  
 ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه  
 والترمذى وحسنه عن عمرو بن  
 شعيب عن أبىه عن جده قال  
 نهم رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم عن تناشد الاشعار فى  
 المساجد واسناده صحيح الى عمرو  
 بن يعقوب نجتسه يصحبه وفى  
 المعنى هذه أحاديث لكن  
 فى أسانيدها مقال والجمع بينها

د للمهين بن عباس بن سهل بن سعد وقد قال البخارى انه منكر الحديث وقال النسائي  
 تروك وعن سلمة بن الاكوع عمداً بن ماجه أيضاً بنظر رأيت رسول الله صلى الله على  
 سلم صلى وسلم مرة واحدة وفى اسناده يحيى بن راشد البصرى قال يحيى ليس بشى وقال  
 النسائي ضعيف وعن أنس بن مالك بن شيبه ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة  
 واحدة وعن الحسن مرسلان ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر كانوا يسلمون  
 تسليمة واحدة ذكره ابن أبى شيبه وقال حدثنا أبو خالد عن حماد قال كان أنس يسلم  
 واحدة وحدثنا أبو خالد عن سعد بن مرزبان قال صليت خلف ابن أبى ليلى فسلم واحدة ثم  
 صليت خلف على فسلم واحدة وذكر مثله عن أبى واقل ويحيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز  
 والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد وعائشة وأنس وابى العالية وأبى رجا وبن أبى أوفى  
 ابن عمر وسعيد بن جبيرة وسويد وقيس بن أبى حازم بأسانيدهم وذكر ذلك عبد الرزاق  
 بن زهري قال الترمذى ورأى قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين  
 وغيرهم تسليمة واحدة فى المكتوبة قال واضح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 تسليمتان وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى وقد احتج به هذه الاحاديث  
 المذكورة ههنا من قال بضرورة تسليمة واحدة وقد قدمنا ذلك فى الباب الاول وقد  
 اشتمل حديث عائشة على صفتين من صفات صلاة الوتر وسألتى الكلام على ذلك فى بابيه  
 وكذا يأتى الكلام فى صلاة الركعتين بعد الوتر

• (باب فى كون السلام فرضاً) •

(قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحمليها التسليم وعن زهير بن معاوية عن الحسن  
 ابن المرح عن القاسم بن مخيمرة قال أخذنا عقيقة بيدي محمد بنى أن عبد الله بن مسعود  
 أخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعمله التشهد  
 فى الصلاة ثم قال اذا قلت هذا واقضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم  
 وان شئت أن تقعد فاقعد رواه احمد وابوداود والدارقطنى وقال الصحيح ان قوله  
 اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود وصحبه شجابه عن زهير وجعله  
 من كلام ابن مسعود وقوله أشسبه بالحواب بمن أدرجه وقد اتفق من روى تشهد ابن  
 مسعود على حذفه) الحديث الذى أشار اليه المصنف بقوله قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم تحمليها التسليم هو من رواية على بن أبى طالب رضى الله عنه وقد تقدم لفظه وذكر  
 من ترجمه والكلام عليه فى باب افتراض الصلاة بالكبير وهو من جملة ما تمسك به  
 القائلون بوجوب التسليم لان الاضافة فى قوله وتحمليها تقتضى الحصر فكأنه قال

وبين حديث الباب ان يعمل التهمى على تناشده اشعار الجاهلية والمبطلين والمادون فيه ما سلم من ذلك جميع  
 وقيل التهمى عنه ما اذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وابعده أبو عبد الملك البونى فاجمل احاديث  
 لهنى وادعى التهمى فى حديث الادن ولم يوافق على ذلك حكاة ابن التين عنه وذكر أيضاً انه طرد هذه الدعوى من دخول

أصحاب الحراب وكذا دخول المشرك انتهى وبعبارة القسط لاني ان فرض البخاري تخصيصه الاذهان بالاشارات ووجهه ذلك هنا ان هذه المقالة منه صلى الله عليه وآله وسلم الة على أن للشعر حقايتها هل صاحبه لان يؤيد في النطق به بجبريل وما هذا شأنه يجوز قوله في المسجد قطعاً والذي يصرح انشاده فيه ما كان من ١٩٩ الباطل المتأني لما اتخذت المساجد من

الطق أو ان روايته في بدء الخلق تدل على أن قوله عليه الصلاة والسلام لحسان أجب عن كان في المسجد الى آخر ما تقدم وزواة حديث الباب الستة ما بين حصي ومدني وفيه التصديت بالجمع والاختياز به والافراد والعنونة والسماع وأخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق وأبو داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليله (عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيت أي والله لقد أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) يوم اهل باب حجري والحبشة يلعبون في المسجد) للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين وحكي ابن التين عن أبي الحسن اللخمي ان الالعاب بالحراب جمع حربة في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع وأما لسنة فحديث جنبوا صيانتكم ومجانينكم مساجدكم وتعب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف

جميع تحليلها التسليم أي انحصرت تحليلها في التسليم لتحليلها غيره وسياق ذكر القائلين بالوجوب وذلك كالجواب عليهم وأما حديث ابن مسعود فقال البيهقي في اختلافات انه كالشاذ من قول عبد الله وانما جعله كالمشاذ لان أكثر أصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لاس قول ابن مسعود منسولة من الحديث ولا مدرجة في آخره وانما رواه هذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فادرجها في آخر الحديث في قول أكثر الرواة عنه ورواها شبابة بن سوار عنه مفصلة كما ذكر الارقطي وقد روى البيهقي من طريق أبي الاحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلانظ منفتح الصلاة الكبير وانقضائها التسليم اذا سلم الامام فقام ان شئت قال وهذا لا يترجم عن ابن مسعود وقال ابن حزم قد صرح عن ابن مسعود ايجاب السلام فرضا وذكروا رواية أبي الاحوص هذه عنه قال البيهقي ان تعليم النبي صلى الله عليه وسلم التمسك بالابن مسعود كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك وقد صرح بأن تلك الزيادة المذكورة في حديث الباب مدرجة جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والخطيب وقال البيهقي في المعرفة ذهب الحفاظ الى أن هذا هو من زهير بن معاوية وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على أنها مدرجة انتهى وقد رواه عن الحسن بن الحر حسين الجعفي ومحمد بن جهمان ومحمد بن أبان فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التمسك عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك والحديث يدل على عدم وجوب السلام وقد ذهب الى ذلك أبو حنيفة والناصر وروى ذلك الترمذي عن أحمد واسحق بن راهويه ورواه أيضا عن بعض أهل العلم قال العراقي وروى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وذهب الى الوجوب أكثر المعتزلة والشافعية قال النووي في شرح مسلم وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم واحتجوا بحديث تحليلها التسليم وهو لا ينفذ لاحتجاجه بالابعد تسليم تأخره عن حديث المسى لما عرفناك في شرحه من أنه لا يثبت لوجوب الابعاد تأخره عنه لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاجماع لاسيما وقد ثبت في بعض الروايات فاذا فعمت ذلك فعمت صلواتك كما قدمنا ذلك اذا عرفت هذا تبيين لثان هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم لها الابعاد العلم بتأخره ويؤيد القول بعدم الوجوب حديث ابن مسعود المذكور في الباب وحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلواته قبل أن يسلم فقد جازت صلواته أخرجه أبو داود والترمذي وقال ليس اسناده بهذا القوي وقد اضطر بنا في اسناده وانما أشار الى عدم قوة اسناده لان فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم

التاريخ ثبت النسخ وحكي بعض المصنفين من مالان انهم سم كل خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد ولا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها ان عمر أنكر عليهم انهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعهم والاعب بالحراب ليس اعبا محجورا بل فيه تدریب الشجعان قال المهلب المسجد موضوع لامر جماعة

المسلمين فما كان من الاجمال يجمع منقحة الدين وآله جازية (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يستغفر في برده  
 أتظن اني لعينهم) وآلاتهم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنية الى الاجنبي غير جازية وهذا يدل على انه كان بعد نزول الخطاب وله  
 صلى الله عليه وآله وسلم لم تتركها تنظر الى ٢٠٠ لعينهم انضبطه وتنقله لتعلمه بعد اللعب بفتح اللام وكسر العين أو بالسكسر

ثم السكون والجل كلها أحوال  
 وفي الحديث جواز النظر الى  
 الله والمباح وفيه حسن خلقه  
 صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله  
 وكرام معاشرته وفضل  
 عائشة وعظيم محبتها عنده  
 (وفي رواية) زادها ابن المنذر  
 من رواية يونس بن يزيد الايلي  
 (يلعبون بحراجم) جمع حربة  
 كما هو رواية الحديث التسعة  
 ما بين مدني ومصري وايلي  
 وفيه الحديث والاختبار  
 بصيغة الافراد والعنونة  
 وثلاثة من التابعين وأخرجه  
 البخاري في العيين ومناقب  
 قريش ومسلم في العيين  
 (عن كعب بن مالك)  
 الانصاري السلي المدني الشاعر  
 أحد الثلاثة الذين خلوا عن  
 غزوة تبوك (رضي الله عنه انه  
 تقاضى بوزن تقاضى أي ان  
 كعبا طالب (ابن أبي حنيفة)  
 بهملا فتوح الاول ساكن  
 الثاني صاصي على الاصح واسمه  
 عبيد الله بن سلامة كما ذكره  
 البخاري في إحدى رواياته قال  
 الجوهري ولم يأت من الاسماء  
 قطع بتكرير العين الاحدرد  
 (دينا) أي يدين (كانه) أي  
 لكعب (عليه) أي على ابن أبي

الافريقي وقد ضعفه بعض اهل العلم وقال النووي في شرح المهذب انه ضعيف باتفاق  
 الحفاظ وفيه نظر فانه قد وثقه غير واحد منهم ذكره الساجي وأحمد بن صالح المصري  
 وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به وقال يعقوب بن معين ليس به بأس وأما الاستدلال  
 للوجوب بحديث سمرة بن جندب المتقدم فهو أيضا لا يثبت ذلك الا بعد تسليم تأخر ما  
 عرفت على انه أخص من الدعوى لان غاية ما فيه امر المؤمنين بالدعاء على الامام والتسليم  
 على بعضهم بعضا وليس فيه ذكر المنفرد والامام على ان الامر بالدعاء على الامام صيغة غير  
 صيغة السلام الذي للخروج الذي هو محل النزاع فلا يصلح للمتمسك به على الوجوب وأما  
 اعتذار صاحب ضوء النهار عن الحديث بهجر ظاهره باسقاط الخطاب المذكور فيه فغير  
 صحيح لان الخطاب المأمور به هو الموالاتة بين المؤمنين وهي واجبة فلم يجر ظاهره وقد احتج  
 المهدي في البحر بقوله تعالى ويسأوا تسليما بقوله تعالى فسأوا وهو غفلة عن سببها  
 فان قال الاعتبار بعوم اللفظ لا بخصوص السبب لزمه ايجاب السلام في غير الصلاة  
 وقد اجمع الناس على عدم وجوبه فان قال الاجماع صارف عن وجوبه خارج الصلاة  
 قلنا سلمنا حديث المسمى صارف عن الوجوب في محل النزاع مع عدم العلم بالتأخر

\*(باب في الدعاء والد كبر بعد الصلاة)\*

(عن نويان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا  
 وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه الجماعة  
 الا البخاري) قوله اذا انصرف قال النووي المراد بالانصراف السلام قوله استغفر  
 ثلاثا فيه مشروعية الاستغفار ثلاثا وقد استشكل استغفاره صلى الله عليه وآله وسلم  
 مع انه مغفوره قال ابن سيد الناس هو وفاة بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر  
 كما قال أفلاكون عبدا شكورا وليمين للمؤمنين سنته فعلا كما بينها قولنا في الدعاء  
 والضراعة ليقتهدي به في ذلك قوله أنت السلام ومنك السلام السلام الاول من  
 أسماء الله تعالى والثاني السلامة قوله تباركت تفاعلت من البركة وهي المكثرة والغناء  
 ومعناه تماظمت اذ كثرت صفات جلالك وكمالك (وعن عبد الله بن الزبير انه كان يقول  
 في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء  
 قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا نعبد الا اياه النعمة وله الفضل وله الثناء  
 الحسن لا اله الا الله محاصن له الدين ولو كره الكافرون قال وكان رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم يهل بين دبر كل صلاة رواه أحمد ومسلم وأبو داود والسنائي) قوله في دبر  
 كل صلاة بضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات قاله النووي وقال أبو

حدرد ولطيراني ان الدين كان أوقيتين (في المسجد) الشريف النبوي (فارتفعت أصواتهما) من باب فقد  
 صفت قلوبها بعدم اللبس أو الجمع بالنظر لتنوع الصوت (حق) معهما رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) وشرف وكرم  
 (وهو في بيته فخرج اليهما) ولا يخرج فربها أي انه لباس مع صوتهما يخرج لاجلها ويخرجها ويخرجها في التوفيق في تعارض

(حتى كشف سبب) يكسر السين وقصها واسكان الجيم اى ستر (مجرته) أو السجف الباب أو أحد طرفي الستر المفرج (فنادى  
يا كعب قال ليلىك يا رسول الله فقال ضع) عنه (من دينك هذا أو ما إليه أى الشطر) أى النصف كما فسره به في رواية  
الأهرج عند البخارى وهو تفسير بالمقصود الذى أو ما إليه وفيه جواز ٢٠١ الاعتماد على الإشارة وإنما تقوم مقام

عمر الطرزى في كتاب العواقب دبر كل شئ يفتح الدال آخر أو قاته من الصلاة وغيرها قال  
هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم وقال الدوادى عن ابن الاعرابي دبر  
الشئ بالضم والفتح آخر أو قاته والصحيح الضم كما قال النووى ولم يذكر الجوهري  
وآخر ون غيره وفي القاموس الدبر بضمين نقبض القبل ومن كل شئ عقبه وبفتحين  
الصلاة في آخر وقتها قوله حين يسلم فيه أنه ينبغي أن يكون هذا الذكر واليا للسلام  
مقدا على غيره التقييد القول به وقت التسليم والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر  
بعد الصلاة واحدة لعدم ما يدل على التكرار (وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له  
الملك وله الحد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع  
ذا الجدم منك الجدم متفق عليه) قوله في دبر تقدم ضبطه وتفسيره قوله له الملك وله الحد قال  
الحافظ في الفتح زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة بن يحيى وعيت وهو سحر لا يموت  
بيده الخير الى قدير ورواته موثقون وثبت مثله عند الزائر من حديث عبد الرحمن بن  
عوف بسند صحيح لكن في القول اذا أصبح واذا أمسى انتهى قوله ولا ينفع ذا الجدم منك  
الحد قد تقدم ضبط ذلك وتفسيره في باب ما يقول في رفته من الركوع والحديث يدل على  
مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة وظاهره انه يقول ذلك مرة ووقع عند أحد النسائي  
وابن خزيمة انه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات قال الحافظ في الفتح وقد اشتمر  
على الاستئنة في الذكر المذكور زيادة ولا اراد لما قضيت وهو في مسند عبد بن حميد من  
رواية معمر بن عبد الملك بهذا الاسناد لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت ووقع  
عند الطبراني تاما من وجه آخر (وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم) خصلتان لا يحصيها رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسبرون بعملهما قيل  
يسبح الله في دبر كل صلاة عشرة او يكبره عشرة او يحمد عشرة قال فرأيت رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم يعقبها بيده مائة وخمسون ومائة باللسان وألف وخمسة مائة في الميزان  
واذا أوى الى فراشه سبج وحمد وكبر مائة مرة فذلك مائة باللسان وألف بالميزان رواه  
الخمسة وصححه الترمذى) الحديث ذكره الترمذى في الدعوات وزاد فيه النسائي بعد  
قوله وألف بالميزان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فايكم يعمل في يوم وليله ألفين  
وخمسة مائة قبل يارسول الله وكيف لا يحصيها قال ان الشيطان يأتي أحدكم وهو في  
صلاته يقول اذ كر كذا اذ كر كذا وياتيه عند منامه فينميه قوله خصلتان هما

النطق اذا فهمت دلالاته عليه  
(قال) كعب والله (اقد فعلت  
يا رسول الله) ما أمرت به ونرج  
ذلك منه مخرج المبالغفة في  
امتنال الامر ولذا كد باللام  
مع ما فيه من معنى القسم (قال)  
صلى الله عليه وآله وسلم لابن  
أبي حردرد (تم فاقضه) حقه على  
النور والامر على جهة الوجوب  
وفيه إشارة الى انه لا يجتمع  
الوضعية والتأجيل وفي الحديث  
جواز رفع الصوت في المسجد  
وهو كذلك ما لم يتداحس وقد  
افرد له البخارى بابا والمنقول  
عن مالك منعه في المسجد مطلقا  
وعنه التفرقة بين رفع الصوت  
بالعلم والخبر وما لا بد منه فيجوز  
ويبين رفعه باللفظ ونحوه فلا قال  
المهلب لو كان رفع الصوت لا يجوز  
لماتر كهما النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم ولينهما ذلك قال  
في الفتح لمن منع ان يقول لعله  
تقدم نهيهم عن ذلك فاكتفى به  
واقصر على التوصل بالطريق  
لمؤدية الى ترك ذلك بالصالح المقتضى  
لترك الخاصمة الموجبة لرفع  
الصوت وفيه الشفاعة الى  
صاحب الحق وإشارة الحاكم  
بالصالح وقبول الشفاعة وجواز  
ارخاء الستر على الباب ورواة

٢٦ يلى هذا الحديث الستة ما بين بخارى وبصرى ومدني وفيه رواية الابن عن الاب  
والحديث والاختبار والعننة وأخرجه البخارى في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وأبو داود والنسائي في القضاء وابن  
ماجه في الاحكام (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا أسودا أو امرأ أسوداه) وعند ابن خزيمة من طريق الهلاين عبد

الرجح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان امرأة سوداء بلا شك وسماها في رواية البيهقي ام محجن ( كان يقم ) أو كانت تقم ( المسجد ) أي تكبسه وفي بعض طرقه كانت تلمط الخرق والعبدان من المسجد ( ثقات ) أو ماتت ( فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه ) أو عنها الناس ٢٠٢ ( فقالوا مات ) أو ماتت ( فأجاب النبي هو أبو

بكر الصديق رضي الله عنه ) قال أقبل ( لا ) أتذاذتم في ( لا ) كنتم آذتموني ( بالمدى اعلمتوني ) ( به ) أو بها حتى أصلى عليه أو عليها وعند البخاري في الجنائز غفروا شأنه ولا بن خزيمة قالوا مات من الليل فذكره هذا أن نطقك ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم ( دلوني على قبره أو قال على قبرها ) على الشك ( فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) ( قبره ) ولا بن عمارة ( فملى عليها ) ( وزاد الطبراني من حديث ابن عباس وقال اني رأيت في الجنة تالقات القذى من المسجد والقذى جمع قذاة وجمع الجمع أقدية قال اهل اللغة القدي في العيز والشراب ما يسقط فيه ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على التبر و زاد مسلم في آخره ثم قال ان هذه القبور عمولة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وفي الحديث فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وفيه المكافأة بالدعاء والترغيب في شهود جناز أهل الخير ونذب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه

المفسران بقوله في الحديث يسبح الله وبقوله واذا أوى الى فراشه قوله يسبح الله في دبر كل صلاة عشر العلم أن الاحاديث وردت بأعداد مختلفة في التسبيح والتكبير والتحميد وسنبرهنا اليها أما التسبيح فورد كونه عشرا كافي حديث الباب وحديث أنس عند الترمذي والنسائي وحديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي وعلي بن أبي طالب عند أحمد وأم مالك الأنصارية عند الطبراني وورد ثلاثا وثلاثين كافي حديث ابن عباس عند الترمذي والنسائي وحديث كعب بن جحرة عند مسلم والترمذي والنسائي وحديث أبي هريرة عند الشيخين وحديث أبي الدرداء عند النسائي وورد خسا وعشرين كافي حديث زيد بن ثابت عند النسائي وعبد الله بن عمر عند النسائي أيضا وورد احدى عشرة كافي بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار وورد ثمانية كافي بعض طرق حديث أنس وورد حرة كافي بعض طرق حديث أنس أيضا عند البزار وورد سبعين كافي حديث أبي زميل عند الطبراني في الكبير وفي اسناده جهالة وورد مائة كافي بعض طرق حديث أبي هريرة عند النسائي وفيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح وهو ضعيف وأما التكبير فورد كونه أربعة وثلاثين كافي حديث ابن عباس عند الترمذي والنسائي وحديث كعب بن جحرة عند مسلم والترمذي والنسائي وأبي الدرداء عند النسائي كما تقدم في التسبيح وأبي هريرة عند مسلم في بعض الروايات وأبي ذر عند ابن ماجه وابن عمر عند النسائي وزيد بن ثابت عند النسائي وعن عبد الله بن عمرو عند الترمذي والنسائي وورد ثلاثا وثلاثين من حديث أبي هريرة عند الشيخين وعن رجل من الصحابة عند النسائي في عمل اليوم والليلة وورد خسا وعشرين كافي حديث زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر عند من تقدم في التسبيح خمس وعشرون وورد احدى عشرة كافي بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار كما تقدم في التسبيح وعشر كافي حديث الباب وعن أنس وسعد بن أبي وقاص وعلي وأم مالك عند من تقدم في تسبيح هذا المقدار ومائة كافي حديث من ذكرنا في تسبيح هذا المقدار عند من تقدم وأما التحميد فورد كونه ثلاثا وثلاثين وخسا وعشرين و احدى عشرة وعشرا ومائة كافي الاحاديث المذكورة في أعداد التسبيح وعند من رواها وكل ما ورد من هذه الأعداد فمن الأثر ينبغي الأخذ بالزائد فالزائد قوله فتلا خمسون ومائة بالسنة وذلك لان بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثين تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وبعد جميع الخمس الصلوات مائة وخمسين وقد صرح بهذا النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ ما يمنع أحدكم أن يسبح دبر كل صلاة عشر أو يكبر عشر أو يحمد عشر فان ذلك في خمس صلوات خمسون ومائة ثم ساق الحديث فهو حديث عبد الله بن عمر قوله وألف وخمسمائة في الميزان وذلك لان

الحسنة

والاعلام بالموت ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنفة وأخرجه البخاري

أيضاً في الصلاة والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه ( عن عائشة رضي الله عنها طالت لما أتت الأبيات من سورة البقرة في الربا ) تعنى قوله تعالى الذين يأكلون الربا إلى آخر العشر وبالكل الإخذ واختباز كرا لا كل لانه اعظم منافع المال ولان الربا

شائع في المطبوعات (خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر) والامام أحمد حرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية إلى الحرمات وهو مضمون سابق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده ما نقل عن عياض انه كان قبل نزول آيات الرابطة طويلة فيجتم ٢٠٣ وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتأكيد وتأخر

التحريم هنا عن تحريم عينها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنفنة وأخرجه البخاري أيضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغرض البخاري من هذا الحديث هنا تحريم تجارة الخمر في المسجد مع انها حرام في المسجد وغيره أو المراد ان الاعلام بتحريمها كان في المسجد (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان عفريتاً آتتني ما رداً من الجن) بيان له (تفقت) أي تعرض لي فلتة أي بفتنة في سرعة وقال القزاز يعني توتب وقال الجوهرى افلتتني فأنفقت وتفتتتني (على البارحة) أي في أدنى ليلة قال صاحب المنهجي كل زائر يارح ومنه سميت البارحة وهي أدنى ليلة زالت عنك (أوقال كلمة نحوها) أي كقوله في روايه أخرى عرض لي فشدت علي وفي رواية عبد الرزاق عرض لي في صورة هرير وسلم من حديث أبي الدرداء جاء بشهاب من نار ليصعبه في وجهي وللنسائي من حديث عائشة فأخذته فصبرته فحقتنه

الحسنة بعشرة أمثالها فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشر مائة ألف وخمسة مائة قوله وألف بالميزان مثل ما تقدم والحديث يدل على مشروعية التسبيح والتكبير والتعميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره عشر مرات قال العراقي في شرح الترمذي كان بعض مشايخنا يقول ان هذه الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك إذا ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الأتي بها في أعدادها عمد الإيجل له ذلك الثواب الوارد على الاتيان بالعدد الناقص فله لتلك الأعداد حكمه وخاصة تقوت بمجاورة تلك الأعداد وتعميدها ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء وفيما له نظر لانه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة عليه من زيادة له بعد الحصول بذلك العدد الوارد وقد ورد في الحديث الصحيحة ما يدل على ذلك في الصحيحين من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحبت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك الحديث ولمسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه وقد يقال ان هذا واضح في الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص وأما الأذكار التي يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالتسبيح والتعميد والتكبير عقب الصلوات فقد يقال ان الزيادة في كل عدد زيادة لم يرد بها نص يقطع التتابع بينه وبين ما بعده من الأذكار لانه الأعداد المتواليه حكمه خاصة فينبغي أن لا يزدفها على العدد المشروع قال العراقي وهذا محتمل لانه النص الوارد في ذلك وفي التعبد باللفاظ الواردة في الأذكار والادعية كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للبراء قل ونبيك الذي أرسلت انتهى وهذا مسلم في التعبد باللفاظ لان العدول إلى لفظ آخر لا يتحقق معه الامتنال وأما الزيادة في العدد فالامتنال محقق لان المأمور به قد حصل على الصفة التي وقع الامر بها وكون الزيادة عليه مغيرة له غير معقول وقيل ان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم أتى بالزيادة فقد حصل الامتنال وان زاد بغيرية لم يعد محتملاً (وعن سعد بن أبي وقاص انه كان يعلم فيه هؤلاء الكلمات كما يعلم العلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ

حتى وجدت برد لسانه على يدي وفهم ابن بطال وغيره منه انه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الاصلية فقالوا ان رؤية الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما غيره من الناس فلا لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله الآية (لقطع) بفعله (على الصلاة) فامكنى الله منه فأردت أن أربطه إلى سارية من سواي (المسجد) أي اسطوانة

من أساطينه (حق تصبوا) ندخلوا في الصباح (وتنظروا اليه كلكم) وهل كان ارادته صلى الله عليه وآله وسلم الربطة بعد تمام الصلاة وفيه الاثني عشر احتمالاً ذكرهما ابن الملقن (فذكر قول أخى) في النبوة (سليمان) بن داود عليهما السلام (وب اغضرتى وهبى ملكاً لا ينبغي لاحد ٢٠٤ من بعدى) من البشر مثله فتركه صلى الله عليه وآله وسلم مع القدرة عليه

حرصاً على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا في رواية أبي ذر كافي الفتح قال الكرمانى واهله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لاعلى قصده قرآن واستدل به البخارى على جواز ربط الاسير والاخذ والعريم في المسجد ورواه هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصرى وفيه التصديت والاخبار والنعنة والقول وأخرجه البخارى أيضا في الصلاة والتفسير وأحاديث الانبياء وصفة ابلس الامين وأخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير (عن عائشة رضى الله عنها قالت أصيب سعد بن معاذ سيد الاوس المهتمز لونه عرش الرحمن رضى الله عنه (يوم الخندق) وهو يوم الاحزاب في ذى القعدة (في الاكل) عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذى أصابه ابن العرقه احد بنى عامر بن لوئى (فضر ب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد لسعد) ليعود من قريب فلم يرهم) أى لم يفترعهم (وفي المسجد خيمة من بني غفار) بكسر المعجمة (لا الدم يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذى ياتيننا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة أد من جهتم فاداسه ديفدو) يفين وذال معجمة تين أى يسيل (جر - ما فعات) سعد (فيها) أى في تلك المرضة أو في الخيمة والاربعة منها أى من الجراحة ويؤخذ من هذا جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ورواه الثلثة ما بين مدني وكوفي وفيه التصديت والنعنة والقول وأخرجه

عن روبر الصلاة اللهم انى أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك ان أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر رواه البخارى والترمذى وصححه) قوله من البخل بضم الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وبفتحهما وبضمهما او بفتح الباء واسكان الخاء ضد الكرم ذكره معنى ذلك في القاموس وقد قيده بعضهم في الحديث بمنع ما يجب اخراجه من المال شرعاً وعادة ولا وجه له لان البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال فالتعوذ منها حسن بلا شك فالاولى بتقية الحديث على عمومته وترك التعرض لتقييده بما لا دليل عليه قوله والجبن بضم الجيم وسكون الباء وتضم المهابة للاشياء والتأخر عن فعلها وانما تعوذ منه صلى الله عليه وآله وسلم لانه لم يأت به يودى الى عدم الوفاء بقرض الجهاد والصدع بالحق وانكار المنكر ويجر الى الاخلال بكثير من الواجبات قوله الى أرذل العمر هو البلوغ الى حد في الهرم يعود معه كاطفل في ضعف العقل وقلة النهم وضعف القوة قوله من فتنة الدنيا هي الاعتراضات التي تركت القيام بالواجبات وقد تقدم الكلام على ذلك في شرح حديث التعوذ من الاربع لان فتنة الدنيا هي فتنة الهيا قوله من عذاب القبر قد تقدم شرحه في شرح حديث التعوذ من الاربع أيضا وانما خص صلى الله عليه وسلم هذه المذكورات بالتعوذ منها لانها من أعظم الاسباب المؤدية الى الهلاك باعتبار ما يتسبب عنها من المعاصى المتنوعة (وعن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى الصبح حين يدلىم اللهم انى أسألك علما نافعاً ورزقا طيباً وعلامة مقبلاً رواه أحمد وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن شيبان عن شعبة عن مومني بن أبي عائشة عن مولى لام سلمة عن أم سلمة ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة - هذا الاسناد ورجالته ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة وانما قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل بالمقبول لان كل علم لا ينفع فليس من عمل الآخرة وما كان من ذرائع الشقاوة ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من علم لا ينفع وكل رزق غير طيب موقع في ورطة العناب وكل عمل غير متقبل اعاب للفس في غير طائل اللهم انا هو ذك من علم لا ينفع ورزق لا يطيب وعمل لا يتقبل (وعن أبي امامة قال قيل يا رسول الله أى الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخرة وبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى) الحديث حسنه الترمذى وهو من طريق محمد بن يحيى الثقفي المروزي عن حفص بن غياث عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي امامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه تصريح بان جوف الليل ووبر الصلوات المكتوبات من أوقات الاجابة وقد أخرج مسلم من

حديث  
الذى ياتيننا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة أد من جهتم فاداسه ديفدو) يفين وذال معجمة تين أى يسيل (جر - ما فعات) سعد (فيها) أى في تلك المرضة أو في الخيمة والاربعة منها أى من الجراحة ويؤخذ من هذا جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ورواه الثلثة ما بين مدني وكوفي وفيه التصديت والنعنة والقول وأخرجه



البخاري أيضا في الصلاة والمغازي والهجرة وأبو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني اشتكى) أي أتوجع (قال طوفي) أي بالكعبة (من وراء الناس وأنت راكبة) قالت (فطقت) راكبة البعير (ورسول الله صلى الله عليه وآله ٢٠٥) (وسلم يصلي إلى جنب البيت) الحرام (يقرأ

بأطوار وكأب مسطور) أي بسورة الطور ومن ثم حذف وأو القسم لأنه صار علم عليها وقد قيل إن ناقته صلى الله عليه وآله وسلم كانت منوقة أي معلة فيؤمن معها ما يحذر من التلوين وهي سائرة فيحتمل أن يكون بعيرام سلمة كان كذلك قال ابن بطال في هذا الحديث جواز دخول الأب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتج إلى ذلك لأن بواها لا ينبغيه بخلاف غيرها من الدواب وتعب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك لأن على التلوين وعدمه بحيث يخشى التلوين يمنع الدخول ورواة هذا الحديث السبعة مديون الأشيخ البخاري وفيه التحديث والأخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابة عن صحابة وأخرجه أيضا في الصلاة والحج ومسلم فيه (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم هما عباد ابن بشر وأبيد بن حضير كما عند البخاري في المناقب (خرج من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بعدما كانا معه في

حديث جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة فيمكن أن يقدم مطلق جوف الليل المذكور في حديث الباب بساعة من ساعته كما في حديث جابر وقد وردت إذ كان عقب الصلوات غير ما ذكره المصنف من حديث أبي امامة عند النسائي وصحبه ابن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت وزاد الطبراني وقل هو الله أحد ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث زيد بن أرقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحملك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت العباد كلهم أخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة إذا الجلال والاکرام اجمع واستجب الله أكبر الأكرام اللهم نور السموات والأرض الله أكبر الأكرام يحيي ويميت الوكيل الله أكبر الأكرام في أسناده أود الطحاوي قال ابن معين ليس بشي وأخرج أبو داود من حديث علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأخرجه الترمذي أيضا وقال حديث حسن صحيح وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي من حديث عقبة بن عامر أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة قال الترمذي حديث غريب وأخرج مسلم من حديث البراء أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد الصلاة تقبلي عذابي يوم تبعث عبادك ومنها عند الطبراني في الأوسط بلانظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل اعذني من حر النار وعذاب القبر ومنمنا عذبا عند الطبراني في الكبير بالفظ اللهم أصح لي ديني ووسع لي داري وبارك لي في رزقي وعند الترمذي سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وأخرجه أيضا أبو بكر بن أبي شيبة من حديث أبي سعيد وعند الطبراني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى وفرغ من صلاته يمسح عينيه على رأسه ويقول باسم الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن وعند النسائي التهليل مائة مرة هذه الاذكار وردت في ادبار الصلوات غير مقيدة ببعضها وورد عقب المغرب والفجر بخصوصها عند أحمد والنسائي من قال قبل أن ينصرف منها الا اله الا الله وحده لا شريك له الملائكة

المسجد (في ليلة مظلمة) من أنظم الليل يظلم (ومعها مثل المصباحين يضيان بين أيديهما) أكراما لهما بركة تبيها آية له صلى الله عليه وآله وسلم إذ خص بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم إلى النور وأظهار السر قوله بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة فجعل لهما مما ادخر في الآخرة (فلا افترقا صامرا مع كل واحد منهما) نور (واحد) بضئ له

(حق أن أهله) ويؤخذ من هذا الحديث فضل المنى إلى المسجد في الليلة المظلمة ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التصديت والعنونة وأخرجه البزار في علامات النبوة وفي مناقب الأنصار (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه وآله ٢٠٦ (وسلم فقال إن الله سبحانه خير عبدا) من التغيير (بين الدنيا وبين ما عنده)

أى عند الله في الآخرة (فاختار) العبد (ما عنده الله فبكي أبو بكر رضي الله عنه) قال أبو سعيد (قلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ إن يكن الله خيرا) عبدا بين الدنيا وبين ما عنده تعالى (فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم هو العبد) الخير (وكان أبو بكر اعلمنا) حيث فهم أنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفارق الدنيا فيكي حزنا على فراقه وغير يتوله عبدا بالتسكير ليظهر نباهة أهل العرفان في تفسير هذا المهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصة من به نبكي وقال بل فقد يك بأموالنا وأولادنا فاسكن الرسول جزعه (قال يا أبا بكر لا تبك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال (إن آمن الناس على في صحبتته وماله أبو بكر) أي أكرمهم جودا بنفسه وماله بلا استثناء ولم يرد به المنية لأنها تفقد الصفة ولأنه لا منة لأحد عليه عليه الصلاة والسلام بل منته وألله على جميع الخلاق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان غيره لا تمنعها وذلك لأنه يدر إلى التصديق ونفقة

الحد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات وكان يومه في حر من الشيطان وبعدهم أيضا قبل أن يتكلم عند أبي داود وابن حبان في صحيحه اللهم أجر لي من النار سبع مرات وعقب صلاة القبر عند الترمذي وقال حسن صحيح إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال في صلاة القبر وهو ثمان رجله قبيل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حر من الشيطان ولم يفسخ له قلب أن يدرك في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل وأخرجه أيضا النسائي وزاد فيه يده الخيرة وعقب المغرب عند الترمذي وحسنه والنسائي من حديث عمارة بن شبيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على أثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح ويكتب لهم بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقبات مؤمنات وفي أسناده رشدين بن سعد وفيه مقال

• (باب الاضحاف بعد السلام وقدر لا يثبت بينهما واستقبال المأمومين) •

(عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه أحمد وسلم والترمذي وابن ماجه) الحديث قد تقدم شرح ألفاظه في الباب الأول وساقه المصنف هذا للاستدلال به على مشروعية قيام الإمام في مكان صلواته بعد السلام ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من حديث أنس قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان ساعة يلم يقوم ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكانما يقوم عن رضنة ويؤيده أيضا ما ساق في باب لبث الإمام أنه كان يمكث صلى الله عليه وآله وسلم في مكانه يسيرا قبل أن يقوم لكي ينصرف النساء فانه يشعر بأن الإسراع بالقيام هو الأصل والمشروع وقد عورض هذا بما تقدم من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة وأنت خير بأنه لا ملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والوقوف في المكان الذي صلى المصلي تلك الصلاة فيه لأن الامتنان يحصل بقوله بعد ما سواه كان ماشيا أو قاعدا في محل آخر نعم ما ورد مقيد انقو قوله وهو ثمان رجلا به وقوله قبل أن ينصرف كان معارضا

ويمكن

الاموال وباللازمة وبالخاصة إلى غير ذلك بانتمراح صدور روض

على بأذن الله ورسوله (ما لئمة في ذلك لكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بجميل اخلاقه وكرم امرأته اعترف بذلك عملا يشكر المأموم وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي مر قوطا لاحد عندنا يا ذا كفاناه ما خلا أبا بكر فان له عندنا يا ذا كفايته الله

بها يوم القيامة (ولو كنت متخذًا خليلًا) أي اختاروا أصطفي (من امتي لا اتخذت) منهم (أبا بكر) لكونه متاهلاً لان يتخذ مصل  
الله عليه وآله وسلم خليلًا لولا المانع وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم امتلاً قلبه بما صلح له من معرفة الله تعالى ومحبهه وحرصه اقتبته  
حتى كأنها من جنت أجره قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لغيره غير الله عز وجل ٢٠٧ وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا

ومن لم يتدبره الى ذلك عن تعلق  
القلب به فهو حبيب ولذلك  
أثبت صلى الله عليه وآله وسلم  
لابي بكر وعائشة انهما أحب  
الناس اليه ونفى عنهما الخلة  
التي هي فوق المحبة (ولكن  
اخوة الاسلام) أفضل (ومودته)  
أي مودة الاسلام وهي بمعنى  
الخلة والفرق بينهما ما باعتبار  
المتعلق فالمثبته ما كان بحسب  
الاسلام والمنفية بجهة أخرى  
يدل عليه قوله في الحديث الآخر  
وايكن خلة الاسلام أفضل  
والمودة الاسلامية متفاوتة  
بحسب التقاوت في اعلاء كلمة  
الله وتخصيل كثرة الثواب ولا  
ريب ان الصديق رضي الله عنه  
كان أفضل العصابة رضي الله  
عنهم من هذه الخلية (لا يقين  
في المسجد باب) التمسى راجع  
الى الكلفين لا الى الباب فكفى  
به عدم البقاء عن عدم الابقاء  
لانه لازم له كأنه قال لا يقينه  
أحد حتى لا يبق (الاسد الاباب  
أبي بكر) الصديق رضي الله عنه  
وفيه دلالة على الخصوصية لابي  
بكر بالخلافة بعده صلى الله عليه  
وآله وسلم والامامة دون سائر  
الناس فابن خوخته دون  
خوخة غيره وهو يدل على انه

و يمكن الجمع بحمل مشروعية الاسراع على الغالب كما يشمر به لفظ كان أو على ما عدا  
ما ورد به قيدا بذلك من الصلوات أو على ان اللبس مقدر الاتيان بالذكر المقيم دلالاتي  
الاسراع فان اللبس مقدر ما ينصرف التمسار بما اتسع لا كثر من ذلك (وعن سمرة قال  
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه رواه البخاري وعن  
البراء بن عازب قال كما اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحينا ان  
نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم وأبو داود) الحديث الاول ذكره البخاري  
في الصلاة بهذا اللفظ وذكره في الجنائز مطولا وهو يدل على مشروعية استقبال الامام  
للمؤمنين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة على ذلك لما ثبت - عربيه لفظ كان كما تقر في  
الاصول قال النووي المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوايين ان لفظه  
كان لا يلزمها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة انتهى قبل  
والحكمة في استقبال المؤمنين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه وعلى هذا يختص عن كان في  
مثل حاله صلى الله عليه وآله وسلم من الملاحية للتعليم والموعظة وقيل الحكمة ان  
يعرف الداخل انتفاء الصلاة اذ لو اسفر الامام على سبيل لا وهم انه في التشهد مثلاً وقال  
الزين بن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لخلق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال  
السبب واستقبلهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والحديث الثاني يدل على  
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل على من في جهة الميمنة ويمكن الجمع بين  
الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤمنين وتارة يستقبل أهل الميمنة أو يجعل  
حديث البراء مفسر الحديث سمرة فيكون المراد بقوله أقبل علينا أي على بعضنا وانه  
كان يصلي في الميمنة فقال ذلك باعتباره صلى في جهة اليمين وفي الباب عن زيد بن خالد  
الجهني قال صلى لنا صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح بالمدينة على اثر سماء كانت  
من الليل فلما انصرف أقبل على الناس الحديث أخرجه البخاري والمراد بقوله انصرف  
أي من صلاته أو مكانه كذا قال الحافظ وهو على التفسير الاول من أحاديث الباب وكذا  
ذكره البخاري في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ومن أحاديث الباب ما أخرجه  
البخاري عن أنس قال أخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة ذات ليلة الى شطر  
الليل ثم خرج علينا فاصلى أقبل علينا بوجهه (وعن يزيد بن الاسود قال سمعنا  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع قال صلى بالصلاة الصبح ثم المحرف جالسا  
فاستقبل الناس بوجهه وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا قال ونض الناس الى رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم ونضت معهم وأبا يومئذ أشب الرجال وأجلده قال غزوات

يخرج منها الى المسجد للصلاة وكذا قرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس سدوا الابواب الاباب  
على واجيب بان الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوى بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن  
عمر في بعضها اسناده قوى وفي بعضها رجاله ثقات وقبسه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الامن

أبواب الصلاة المهمة وسبكون لنا هودة ان شاء الله تعالى الى ما في ذلك من البحث في الفضائل وفي الحديث الصحيح  
والعنفنة والقول وأخرجه البخاري في فضل أبي بكر (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه)  
وآله (وسلم في مرضه الذي مات فيه) ٢٠٨ حال كونه (عاصبا رأسه بخرقة فقع على المنبر فحمد الله تعالى)

أزحم الناس حتى وصلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذت بيده فوضعتها  
اما على وجهي أو صدرى قال فما وجدت شيئا طيب ولا أبر من يدر رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم قال وهو يومئذ في مسجد الخيف رواه أحمد وفي رواية له أيضا انه صلى الصبح  
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث قال ثم نار الناس يأخذون بيده يمسحون  
بها وجوههم قال فأخذت بيده فمسحت بها وجهي فوجدتها أبر من الثلج والطيب  
ريحان المسك الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح  
لكن بلفظ شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة فصليت معه الصبح في مسجد  
الخيف فلما قضى صلاته وانحرف ثم ذكر واقصة الرجلين وفي أسناده جابر بن يزيد بن  
الأسود السواقي عن أبيه روى عنه يعلى بن عطاء قال ابن المديني لم يرو عنه غيره وقد وثقه  
التساقى قوله فاستقبل الناس بوجهه فيه دليل على مشروعية ذلك وقد تقدم الكلام  
فيه قوله وذكر قصة الرجلين الذين لم يصلوا القظها عند الترمذي وأبي داود والتساقى  
فلما قضى صلى الله عليه وآله وسلم صلاته وانحرف اذا هو برجلين في آخرى القوم  
لم يصلوا معه فقال علي تيممنا فيهم ما زعد فرأيتهم ما قال ما منعه مكان ان تصلوا معنا  
فتالاي رسول الله انا كما علينا في رحلتنا قال فلا تقبلوا اذا صلينا في رحلتنا كما تم آتينا  
مسجد جماعة فصلى بهم فانه الكفاية وسيأتي الكلام على ذلك في أبواب الجماعة  
قوله وأجلده جعل ضمير الجماعة مفردا لغة قليلة ومنه هو أحسن القتيان وأجله  
ومنه أيضا قول الشاعر

ان الامور اذا الاحداث دبرها ه دون الشيوخ ترى في بعضهم اخلاص

قوله فوضعتا اما على وجهي أو صدرى فيه مشروعية التبرك بلامسة أهل الفضل  
لتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك وكذلك قوله ثم نار الناس يأخذون بيده  
يمسحون بها وجوههم (وعن أبي بصير قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
بالحاجرة الى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة تمر  
من ورائها المرأة وقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم قال  
فأخذت بيده فوضعتا على وجهي فاذا هي أبر من الثلج والطيب رائحة من المسك رواه  
أحمد والبخاري الحديث أخرجه البخاري مطولا ومختصرا في مواضع من كتابه ذكره  
في الطهارة وفي باب الصلاة في الثوب الاخر في أرائل كتاب الصلاة وفي الاذان وفي

على وجود الكمال (واثن  
عليه) على عدم نقصان (ثم  
قال انه) أي الشأن (ليس من  
الناس أحد آمن علي في نفسه  
وماله) أي أبذل له ما (من أبي  
بكر بن أبي خافة) بضم القاف  
عثمان رضي الله عنهما (ولو  
كنت متخذ من الناس خليلا  
لا اتخذت أبا بكر) منهم (خليلا  
ولكن خلة الاسلام أفضل)  
أي فاضله اذ المقصود ان الخلة  
بالمعنى الاول أعلى مرتبة  
وأفضل من كل خلة (سدوا  
عن كل خوخة في) هذا (المسجد  
غير خوخة أبي بكر) رضي الله  
عنه وفي هذا الحديث التعديت  
والعنفنة والسمع والقول  
وأخرجه البخاري في الفرائض  
بزيادة وأخرجه الترمذي في  
المناقب (عن ابن عمر رضي  
الله عنهما ان النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم قدم مكة  
عام الفتح (فدعا عثمان بن طلحة)  
الجبلي (فتقع الباب) أي باب  
الكعبة (فدخل النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم) فيها (ودخل  
معه) بلال مؤذنه وخادم  
امر صلاته (ودخل معه أيضا  
(اسامة بن زيد) خادمه فيما  
يحتاج اليه (وعثمان بن طلحة)

أبواب

الجبلي حتى لا يتوهم الناس

عزله عن سدانة البيت (ثم أغلق الباب) لئلا يزحم الناس عليه لتوفروا عليهم على مراعاة أفعالهم صلى الله عليه وآله وسلم  
ليأخذوها عنه أو ليكون ذلك أسعكن لقلبي وأرجع نيتي وعقبيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جمع جهاتها لان

الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لانه خلق مبنى للمفعول وفي رواية للفاعل (فأبث فيه ساعة ثم خرجوا) كلهم (قال ابن مهران فبدرت) أي أسرعت (فسأت بلالا) هل صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها أم لا (فقال صلى فيه نقلت في أي) بالتثنية أي في أي نواحيه (قال بين الاسطواسين قال ابن مهران فذهب ٢٠٩ على أن أسأله كم صلى) أي فأتى سؤال الكمية

ورواة هذا الحديث ما بين  
بصري ومدني وفيه التحديث  
والعنونة وأخرج به الضاري  
أيضا في المغازي والجهاد ومسلم  
في الحج وكذا أبو داود والنسائي  
وابن ماجه (وعنه) أي عن  
ابن مهران (رضي الله عنه قال سألت  
رجل) قال في الفتح أقف على  
اسمه (النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم وهو على المنبر ما ترى) أي  
ما رأيك من الرأي أو من الرؤية  
يعني العلم والمراد لازمه اذ العالم  
يحكم بما علم شرعا (في صلاة الليل  
قال) صلى الله عليه وآله وسلم  
(مثنى مثنى) أي اثنين اثنين وكرره  
للتأكيد ومثنى غير منصرف  
للعدل والوصف (فأذا خشى)  
المصلي (الصبح صلى) ركعة  
(واحدة فاوترت) تلك الركعة  
(لهما صلى) واحتج به الشافعية  
على أن أقل الوتر ركعة واحدة  
مع حديث ابن عمر مرفوعا  
الوتر ركعة من آخر الليل وقال  
المالك كركعة مع شفع  
تقدمها (وانه) أي ابن عمر كان  
يقول اجعلوا آخر صلواتكم  
وترا) وزاد في رواية بالليل (فان  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
أمر به) أي بالوتر أو بالجعل الذي  
يدل عليه قوله اجعلوا وكونه  
صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر

أبواب السترة في موضعين وفي صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في موضعين وفي اللباس  
في موضعين قوله إلى البطحاء يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له  
الابطح وقوله بالهاجرة يستفاد منه انه جمع جمع تقديم ويحتمل أن يكون قوله والعصر  
ركعتين أي بعد دخول وقتها قوله عنزة هي الحربة القصيرة قوله عز من ورائها المرأة فيه  
متمم ان قال ان المرأة لا تقطع الصلاة وسأق الكلام على ذلك قوله فيمسحون بها  
وجوههم فيه مشروعية التبرك كما تقدم والحديث لا يطابق الترجمة التي ذكرها  
المصنف لان قيام الناس اليه لا يستلزم انه باق في المكان الذي صلى فيه فضلا عن  
استقباله له صلين

باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال \*

(عن ابن مسعود قال لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئا من صلواته يرى أن حقا عليه أن لا  
ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ينصرف عن  
يساره وفي لفظ أكثر انصرفه عن يساره رواه الجماعة الا الترمذي وعن أنس قال  
أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم والنسائي  
وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمننا  
فينصرف عن يمينه جميعا على يمينه وعلى شماله رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي  
وقال صح الامران عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) الحديث الثالث حسنه الترمذي  
وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب وذكره عبد الباقي بن قانع في مجله من طرق متعددة  
وفي اسناده قبيصة بن هلب وقدرماه بعضهم بالجهالة ولكنه وثقه العجلي وابن حبان  
ومن عرف جهة علي من لم يعرف وفي الباب عن عبيد الله بن عمرو عند ابن ماجه بالفظ  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتقل عن يمينه وعن يساره في الصلاة قوله  
في الحديث الاوّل شيئا من صلواته في رواية مسلم جزأ من صلواته قوله يرى بفتح أوله أي  
يعتقد ويجوز الضم أي يظن قوله ان حقا عليه هو بيان للجعل في قوله لا يجعلن قوله  
أن لا ينصرف أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه وظاهر قوله في حديث ابن مسعود  
أكثر انصرفه عن يساره وقوله في حديث أنس أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم ينصرف عن يمينه المنافاة لان كل واحد منهما قد استعمل فيه صيغة أفعل  
التفضيل قال النووي ويجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل تارة هذا  
وتارة هذا فأخبر كل منهما بما اعتقدانه الاكثر وانما ذكره ابن مسعود أن بهتقد وجوب  
الانصراف عن اليمين قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يجعل حديث

٢٧ نيل في يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سألت عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين  
بصري ومدني وفيه التحديث والعنونة والقول (عن عبد الله بن زيد) بن عاصم المازني (الأنصاري رضي الله عنه أنه رأى)  
أي أبصر (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) حال كونه (مستلقيا) على ظهره (في المسجد) حال كونه (واضعا إحدى

زجله على الاخرى) فعل ذلك ليعين جواز مخالفة جابر المروي عنه في سلم في النهي عن ذلك اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كان يكون الا اذا رضى بما اذا وضع رجلا فوق الاخرى وهنالك فرجة ظهرت منها العورة فان آمن ذلك جاز قال في الفتح الثاني اولي من ادعاه النسخ لانه ٢١٠ لا يثبت بالاحتمال وعن جزمه البيهقي والبعثي وغيرهما من المحدثين ورحم

ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ وصح ان عمرو وعثمان كما في هملان ذلك وهذا يدل على انه ليس خاص به صلى الله عليه وآله وسلم بل هو جاز مطلقا وانما خصص لا يثبت بالاحتمال وانما اظهر ان فصله ذلك كان في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وآله وسلم قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة وقال الداودي فيه ان الاجر الوارد للاب في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضا ورواه هذا الحديث الخمسة مديون وفيه الحديث والعنعنة وأخرج البخاري أيضا في اللباس والاستئذان ومسلم في اللباس وأبو داود في الادب والترمذي في الاستئذان وصححه والنسائي في الصلاة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة الجميع) وفي رواية الجماعة (تزيد على صلته) أي الشخص المنفرد (في بيته) (و) على (صلته) بافتراده (في سوقه خمسا وعشرين درجة)

ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لان حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت من جهة يساره ويجعل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال الهجر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجع ابن مسعود لانه أعلم وأنس وأجل وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقرب اليه واقفه في الصلاة من أنس وبان في اسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو الهادي وبان حديث ابن مسعود متفق عليه وبان رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم قال ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو ان من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته في حالة الصلاة ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل له يوم الاحاديث المصرفة بفضل التيامن قال ابن المنير فيه ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبة الان التيامن مستحب في كل شيء لكن لما خشى ابن مسعود أن يعترضوا وجوبه أشار الى كراهته قال الترمذي به - دان ساق حديث هلب وعليه العمل عند أهل العلم قال ويروي عن علي أنه قال ان كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره

\*(باب لبث الامام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء)\*

(عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه وهو عيكت في مكانه يسيرا قبل ان يقوم قالت فنرى والله أعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال رواه أحمد والبخاري) الحديث فيه أنه يستحب للامام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في الاجتناب ما قد ينضى الى المحذور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور ان المأمومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث وعليه حل ابن قدامة حديث عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سلم لا يقعد الا قدوما يقول اللهم أنت السلام الحديث المتقدم وقد تقدم الكلام في ذلك وفي الحديث انه لا بأس بحضور النساء الجماعة في المسجد قوله فنرى بضم النون أي نظن

\*(باب جواز عقد التسيب باليد وعده بالنوى ونحوه)\*

(عن بسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

سبر الاعداد لا يوقف عليه الابنور النبوة) فان أحدكم اذا رضى فاحسن) الوضوء باسبغها ورعاية عليه يمكن ستمه وادابها (وأي المسجد) حال كونه (لا يريد الصلاة) أو ما في معناها كالاغتصاف ونحوه واقتصر على الصلاة فلا يغلبية (لم يخط خطوة) بفتح الجاء (الاربعه الله بها درجة وخط عنه خطيئة) وفي لفظ خط عنها (حتى يدخل المسجد) فالمشي الى

الجماعات يستلزم احتساب الأبر بانظوات والتصل عن الخلطيات ومن توفى من دركات الهلكات فقد ترقى إلى منجاة الدرجات (وإذا دخل المسجد كان في ثواب صلاة ما كانت تحبسه) الصلاة أي ممدومة ذلك وحذف الفاعل للعلم به (وتصل عليه يعني الملائكة مادام في مجلسه الذي يصل فيه) أي تستغفر وتطلب له ٢١١ الرحمة قائمين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ) المصل الملائكة (يحدث) بالنعل المجزوم على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف وفي رواية ما لم يؤذ يحدث فيه بالقطا الجار والمجرور متعلقا بيؤذ وفي أخرى ما لم يحدث فيه بانهما يئوذ أي ما لم يأت بناقض للوضوء وفيه أن الصلاة في السوق مشروعة وإذا جازت الصلاة فيه فمرادى كان أولى أن يتخذه مسجدا للجماعة أشار إليه ابن بطال ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومديني وكوفي وفيه التحديث والنعنة ورواية تآبى عن تآبى وأخرجه البضاري أيضا في باب الجماعة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة (عن أبي موسى) الأشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن المؤمن للمؤمن كالبنيان) أي كالحائط (يشد بعضه ببعض) وشبك صلى الله عليه وآله وسلم أصابعه) وإنما شبك ليعمل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وفيه دلالة على جواز التشبيك مطلقا وحديث أبي هريرة الآتي في جوارحه في المسجد وإذا جاز في المسجد فهو

عليك بالتلبيل والتسبيح والتقدس ولا تغفلن فتتسين الرحمة واعقدن بالانامل فانحن مستولات مستنطقات رواه أحمد والترمذي وأبو داود وعن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة وبين يديها نوى أوحى تسبيحه فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل سبحانه الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والمحدثه مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك رواه أبو داود والترمذي وعن صفية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة تسبيحها فقال انه سبحت بهذا الأعلك بأكثر مما سبحت به فقالت علي فقال قولي سبحانه الله عدد خلقه رواه الترمذي أما الحديث الأول فأخرجه أيضا الحاكم وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث هاني بن عثمان وقد صحح السيوطي استاده هذا الحديث وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه وحسنه الترمذي وأما الحديث الثالث فأخرجه أيضا الحاكم وصححه السيوطي والحديث الأول يدل على مشروعية عقد الانامل بالتسبيح وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعقد التسبيح زانقي رواه الأبي داود وغيره يمينه وقد عدل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في حديث الباب بان الانامل مستولات مستنطقات يعني انحن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الخبيثة أولى من السجدة والحصى والحديدتان الاخران يدلان على جواز عقد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسجدة لهدم الفارق لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمرأتين على ذلك وعدم انكاره والارشاد الى ما هو أفضل لا ينافي الجواز وقد وردت بذلك آثار في جزئه هلال الحفار من طريق معمر بن سليمان عن أبي صفية مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يوضع له نطع ويجاز به فيقبل فيه حصى فيسبح به الى نصف النهار ثم يرفع فاذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسي وأخرجه الامام أحمد في الزهد قال حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن امه قالت رأيت أبا صفية رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان خازنا قالت فكأن يسبح بالحصى وأخرج ابن سعد عن حكيم بن الدبلي ان سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى وقال ابن سعد في الطبقات أخبرنا عبد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب انها كانت تسبح بخيط معقود فيها (١) وأخرج

في غيره أجاز ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده عن أبيه والتحديث والنعنة وأخرجه البضاري أيضا في الأدب والمظالم والترمذي في البر والنسائي (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (١) في الأصل بين السطور فوق فيها لفظ فيه والكل صحيح معنى وتصحيح الرواية ٨٥ صحيح

احدى صلاتي العشي) بفتح العين وهو من اول الزوال الى الغروب وفي رواية العشاء قال الحافظ وهو وهم فقد صححها  
الهصر أو الظاهر (فصل في بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة) أى موضوعة بالعرض أو مطروحة (في ناحية المسجد  
فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى ٢١٢ على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى

عبد الله ابن الامام أحمد في زوائد الزهد عن أبي هريرة انه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا  
ينام حتى يسبح وأخرج أحمد في الزهد عن القائم بن عبد الرحمن قال كان لابي الدرداء  
نوى من العجوة في كيس فكان اذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بها حتى  
يتفذهن وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى الجسوع وأخرج الديلمي  
في مسند الفردوس من طريق يزيد بن سليمان بن علي عن أم الحسن بنت جعفر عن  
أبيها عن جدها عن علي رضي الله عنه مر فوعانم المذكر السجدة وقد ساق السبيوطي  
آثارا في الجزء الذي سماه المنحة في السجدة وهو من جملة كتابه الجسوع في الفتاوى وقال  
في آخره ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عقد المذكر بالسجدة بل  
كان أكثرهم يعتقدونه بها ولا يرون ذلك مكرها انتهى وفي الحديثين الآخرين  
قائدة جميلة وهي ان الذكر يتضاعف ويتعدّد بعد ما أحال المذكر على عدده وان لم يتكرر  
الذكر في نفسه فيحصل مثلا على مقتضى هذين الحديثين لمن قال مرة واحدة سبحان الله  
عدد كل شيء من التسبيح ما لا يحصل لمن كرر التسبيح ليلا وأياما بدون الاحالة على عدد  
وهذا مما يشكل على القائلين ان الثواب على قدر المشقة المنكرين للتفضل الثابت  
بصراحة الأدلة وقد أجابوا عن هذين الحديثين وما شابههما من نحو قوله صلى الله عليه  
 وآله وسلم من فطر صائما كان له مثل أجره من عزى مصابا كان له مثل أجره بما جوبه  
متعسفة متكلفة

\*(أبواب ما يطل الصلاة وما يكره ويباح فيها)\*

\*(باب النهي عن الكلام في الصلاة)\*

(عن زيد بن أرقم قال تكلم في الصلاة يكلم الرجل مناصبه وهو الى جنبه في الصلاة  
حتى نزات وقوموا فأتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة الا ابن  
ماجه والترمذي فيه كاتسكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة)  
الحديث قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين وعن عمار  
عند الطبراني وعن أبي امامة عند الطبراني أيضا وعن أبي سعيد عند البزار وعن معاوية  
ابن الحكم وابن مسعود وسأبتيان والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة ولا  
خلاف بين أهل العلم ان من تكلم في صلاته عامدا عالما فسدت صلاته قال ابن المنذر أجمع  
أهل العلم على ان من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد اصلاح صلاته أن صلاته فاسدة  
واختلفوا في كلام الساهي والجاهل وقد حكى الترمذي عن أكثر أهل العلم أنهم سئروا  
بين كلام الناسي والعامد والجاهل واليه ذهب الثوري وابن المبارك حكى ذلك

الترمذي

من طرق غير ثابتة انتهى وقد ذكرها الحافظ في الفتح مع الكلام عليها لا يطول بذكرها هنا

(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يصلي في أما كن من الطرق) أى الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة والمواقع  
التي لم يجعل مساجد (ويقول انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في تلك الامكنة) ورواه هذا الحديث ما بين بصري

وتخرجت السرعان من أبواب  
المسجد) أى أوائل الناس الذين  
يتسارعون والسرعان بضم  
السين واسكان الراء جمع سر يع  
ككتيب وكتبان وهو المسرع  
للمخروج (فقالوا أقصرت الصلاة  
وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا) أى  
خافا (أن يكلماه) صلى الله عليه  
 وآله وسلم اجلاله (وفي القوم  
رجل) هو الخريف وكان (في  
يديه طول يقال له ذواليدنين قال  
يارسول الله أنسيت أم قصرت  
الصلاة قال لم أنس) في ظني (ولم  
تقصر) أى الصلاة (فقال) صلى  
الله عليه وآله وسلم للعاشرين  
(أ كما) أى الامر كما (يقول  
ذو اليدنين فقالوا نعم) الامر كما  
يقول (فتقدم صلى ما ترك) وهو  
الركعتان (ثم سلم ثم كبر وجهد  
مثل سجوده أو أطول ثم رفع  
رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل  
سجوده أو أطول ثم رفع رأسه  
وكبر) ويحمل مباحث هذا  
الحديث باب السهول لكن أورده  
الضاري هنا استدللا على  
جواز تشبك الاصابع في المسجد  
وقوله قال ابن بطال ادخال هذا  
الحديث معارضة لما روى في  
النهي عن التشبك في المسجد  
وقد وردت فيه مراسيل ومسندة



ومدني وفيه التعديت والعنهنة والرؤية وتحصل ذلك ان ابن عمر كان يسيرك تلك الاماكن وتشدده في الاتباع مشهور قال في الفتح ولا يعارض ما ثبت عن ابيه انه رأى الناس في سفر يتبادرون الى المكان فسأل عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من عرضت له الصلاة فليصل والافليض فانه هلك ٢٥١٣ أهل الكتاب يتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها

كأنس وبيها لان ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشى أن يشكل ذلك على من لا يعترف حقيقة الامر فيظننه واجباً وكلا الامرين مأمون من ابن عمر وقد تقدم حديث عثمان وسؤاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصل في بيته ليمتدحه صلى واجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك فهو وجه في التبرك بالآثار الصالحين انتهى قلت وهذا اذا لم يؤد التبرك بها الى ماهو شرك أو استعانة أو استغاثة أو توسل بغير الله تعالى وأما اذا أدى الى ذلك فالخلق منع الناس عنها سداً للذريعة كما صنع عمر القاروق رضي الله عنه وعثمان كان مأموراً عن مثل ذلك خلافاً لاهل الاهواء الباطلة فابن العري من التبرك (وعنه) أي عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينزل بذى الحليفة الميقات المشهور ولاهل المدينة (حين يعمر وفي حجة حين حج) حجة الوداع (بصحة سمرة) بفتح السين وضم الميم أم غيلان وشجر الطلح ذات الشوك (في موضع المسجد الذي بذى الحليفة وكان) صلى الله

الترمذي عن ماويه قال التضي وحادي بن أبي سليمان وأبو حنيفة وهو واحد الروايتين عن قتادة واليه ذهب الهادوية وذهب قوم الى الفرق بين كلام الناسي والجاهل وبين كلام العامد وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ومن التابعين عن عمرو بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وقاتادة في احدي الروايتين عنه وحكاها الحازمي عن عمرو بن دينار وعن مالك والشافعي وأحمد وأبو نوري وابن المنذر وحكاها الحازمي عن نفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الجبل وأكثراً أهل الشام وعن سفيان الثوري وهو واحد الروايتين عنه وحكاها النووي في شرح مسلم عن الجمهور استدل الاقوال بحديث الباب وسائر الاحاديث المصرحة بالنهي عن التكلم في الصلاة وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل واحتج الاخرين لعدم فساد صلاة الناسي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم في حال السهو وبقي عليه كما في حديث ذي اليمدين وجماروي الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم في الصلاة ناسياً فبقي على ما صلى وبجوديت رفع عن امتي الخطأ والنسيان الذي أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم بنحو هذا اللفظ واحضروا عدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية ابن الحنكلم الذي سياتي فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالاعادة وأجيب عن ذلك بعدم حكاية الامر بالاعادة لا يستلزم العدم وغايته أنه لم ينقل اليها في غيره من الأدلة كذا قيل ويجيب أيضاً عن الاستدلال بحديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان ان المسرد رفع الامت لا الحكم فان الله أوجب في قتل الخطا الكفر على ان الحديث مما لا يفتن للاحتجاج به وقد استوفى الحافظ الكلام عليه في باب شروط الصلاة من التلخيص ويجيب عن الاحتجاج بحديث ذي اليمدين بان كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وقع وهو غير متصل بآثاره على ما قد فعل قبل الكلام لا يستلزم أن يكون ما وقع قبله منها قوله في الحديث حتى نزلت وقوموا لله قانتين فيه اطلاق القنوت على السكوت قال زين الدين في شرح الترمذي وذكر ابن العربي ان له عن مرة معان قال وقد نظمها في بيتين بقولي وانظ القنوت اعدد معانيه تجدد \* هنز يد اعلى عشر معاني مرضيه دعاء خشوع والعبادة طاعة \* اقامتها اقساراً بالعبودية سكوت صلاة والقيام وطوله \* كذلك دوام الطاعة الراجح القبه قوله ونهيناعن الكلام هذه الزيادة ليست للجماعة كما يشعر به كلام المصنف وانما زادها مسلم وأبو داود وقد استدل بزياتها على مسألة اصولية قال ابن العربي قوله أمرنا بالسكوت ونهيناعن الكلام يعطى بظاهره ان الامر بالنهي ليس نهيناعن ضده

عليه وآله وسلم (اذا رجع من غزو كان في تلك الطريق) أي طريق المدينة (أو في حج أو عمرة هبط من بطن واد) هو وادي العقيق (فاذا ظهر من بطن واد اناخ) راحلته (بالطعام) أي بالمسبل الواسع المجمع فيه دقاق الحصى من مسبل الماء وهي (التي على شفير الوادي) بفتح السين أي طرفه (الشبرقية فعرس) أي نزل آخر الميل للإستراحة (ثم) أي هناك (حتى يصبح) أي يدخل

في الصباح (ليس عند المسجد الذي بجبارة ولا على الاكمة) الموضع المرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد التي عليها المسجد كان ثم) أي هناك (خليج) وادله عق (يصلى عبد الله) بن عمر (عنده في بطنه كتب) جمع كتيب ومن جمع (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم) أي هناك (يصلى فدحا) ٢١٤ أي دفع (السيبل فيه بالبطحاء حتى دفن) السبل (ذلك المكان الذي

والكلام على ذلك مبسوط في الاصول قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث وهذا يدل على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لأن زياداً منى وقد أخبرناهم كانوا يتكلمون خلف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة إلى أن هموا انتهوا ويؤيد ذلك أيضاً اتفاق المفسرين على أن قوله تعالى وقوموا لله قانتين نزلت بالمدينة ولما يشكل على ذلك حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا فإن فيه أنه لما رجع من عند النجاشي كان تحريم الكلام وكان رجوعه من الحبشة من عند النجاشي بمكة قبل الهجرة وقد أجاب عن ذلك ابن حبان في صحيحه فقال توهم من لم يطلب العلم من مظانه أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة قال وليس مما يذهب إليه الوهم فيه في شيء منه وذلك لأن زيد بن أرقم كان من الانصار من الذين أسلموا بالمدينة ورسولها قبل هجرة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا يصلمون بالمدينة كما يصلى المسلمون بمكة في اباحة الكلام في الصلاة لهم فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة فحكي زياداً ما كانوا عليه لان زياداً حكى ما لم يشهد في الصلاة وهذا الجواب يرده قول زيد المتقدم كتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأيضاً قد ذكر ابن حبان نفسه أن نسخ الكلام في الصلاة كان عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين وإذا كان كذلك فلم يكن الانصار حينئذ قد صلوا ولا أسلموا فان أسلم من أسلم منهم كان حينئذ في النفر الستة من الخزرج عند العقبة فدعاهم إلى الله فآمنوا ثم جاء في الموسم الثاني منهم اثنا عشر رجلاً فبايعوه وهي بيعة العقبة الاولى ثم جازوا في الموسم الثالث فبايعوه بيعة العقبة الثانية ثم هاجر اليهم في شهر ربيع الاول فكان اسلامهم قبل الهجرة بستين وثلاثة أشهر وأجاب العراقي عن ذلك الاشكال بان الرواية الصحيحة المنقولة في حديث ابن مسعود هي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجابه بقوله ان في الصلاة شغلا فيحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى ذلك منه اجتمعا فقبل نزول الآية قال وأما الرواية التي فيها ان الله قد أحسب من أمره أن لا تكلم في الصلاة فلا تقاوم الرواية الاولى للاختلاف في روايتها وعلى تقدير ثبوتها فلهذا وحى اليه ذلك بوحى غير القرآن وفيه أن الترجيح فرع التعارض ولا تعارض لان رواية أن لا تكلموا زيادة ثابتة من وجه معتبر كما سبق فيقبوله امتعين وأما الاعتذار بانه بوحى غير قرآن فذلك غير نافع لان النزاع في كون التحريم للكلام في مكة أو في المدينة لا في خصوص انه بالقرآن ومن جملة ما يجب به عن ذلك الاشكال ان زيد بن أرقم ممن لم يبلغه تحريم الكلام في الصلاة الا حين نزول الآية ويرده قوله في حديث الباب يكلم الرجل مناصحه وان ذلك كان خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن المعلوم ان تكليم بعضهم بعضهم في الصلاة

كان عبد الله) بن عمر (يصلى فيه وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وبينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً (وقد كان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (يعلم) من العلم أو من العلامة (المكان الذي كان صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثم) هناك (عن عيينة حين تقوم في المسجد تصلى وذلك المسجد على حافة الطريق البقي) بتخفيف الفاء أي على جانبه (وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلى إلى العرق) بكسر العين وسكون الراء الجليل الصغير أو عرق الطيبة الوادي المعروف (الذي عند منصرف الروحاء) أي عند آخرها (وذلك العرق انتهى طرفه على حافة الطريق دون) أي قريب أو تحت (المسجد الذي بينه وبين المنصرف) بفتح الراء (وأنت ذاهب إلى مكة وقد ابنتي) مبنيًا للمفعول (ثم) أي هناك (مسجد

فلم يكن عبد الله يصلى في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلى أمامه) أي قدام المسجد لا يحق (إلى العرق نفسه وكان عبد الله) بن عمر (يروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصل في الظهر وإذا أذبل من مكة فإن مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر الصبح) ما بين الهجرة الكاذب والصبح الصادق والعرق بينه وبين قوله

قبل الصبح بساعة انه أراد بانحر السهر أقل من ساعة وحينئذ في غير الاصح السابق (عن من حتى يصلي بها الصبح وان  
عبد الله حدثه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينزل تحت سرحه) بفتح السين والحاء شجرة (ضخمة) أي عظيمة  
(دون الرويثة) مصغرة قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر ٢١٥ فرسخا (عن عيين الطريق ووجه الطريق)

أي مقابله (في مكان بطح) بالفتح  
والسكون أي واسع (سهل  
حتى) ولا ينحسر وغيره حين  
(ينفضي) أي يخرج صلى الله  
عليه وآله وسلم (من أكمة)  
موضع مرتفع (دوين بريد  
الرويثة) مصغرون (بميلين)  
أي بينه وبين المكان الذي ينزل  
فيه البريد بالرويثة ميلان  
أو البريد الطريق (وقد انكسر  
أعلاها فالتفتي) أي انعطفت  
(في جوفها وهي قائمة على ساق)  
كالبنيان ليست متسعة من أسفل  
(وفي ساقها كتيب) جمع كتيب  
وهي تلال الرمل (كثيرة وان  
عبد الله بن عمر حدثه ان النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم صلى  
في طرف تلعة) بفتح التاء  
وسكون اللام مسيل الماء من  
فوق الى اسفل الأهضبة فوق  
الكتيب في الارتفاع دون  
الجبل (من وراء العرج) بفتح  
العين وسكون الراء قرية جامعة  
بين ما بين الرويثة ثلاثة عشر  
أو أربعة عشر ميلا (واتت  
ذاهب الى هضبة) جبل منبسطة  
على وجه الارض أو ما طال  
واتسع وانفرد من الجبال (عند  
ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على  
القبور ررضم) بفتح الراء وسكون  
الصاد أي حضور بعضهم فوق

لا يخفى عليه لانه يراهم من خلفه كما صح عنه ومن الاجوبة أن يكون الكلام نسخ بمكة  
ثم أبيع ثم نسخت الاباحة بالمدينة ومنها حل حديث ابن مسعود على تحريم الكلام لغير  
مصلحة الصلاة وحديث زيد على تحريم سائر الكلام ومنها ترجيح حديث ابن مسعود  
والمصير اليه لانه حكى فيه حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك ابن سريج  
والقاضي أبو الطيب ومنها ان زيد بن أرقم أراد بقوله كاتسكلم في الصلاة الحكاية عن  
كان يفعل ذلك في مكة كما يقول القائل فعلنا كذا وهو يريد بعض قومه ذكرمعنى ذلك

ابن حبان وهو بعيد (وعن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو

في الصلاة فردد علينا فلما رجعنا من عند التجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله

كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة سلامة لا تمتنع عليه (١)

لرواية كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذ كآ بمكة قبل أن تأتي أرض الحبشة

فلما قدمنا من أرض الحبشة اتينا فسلمنا عليه فلم يردنا فخذني ما قرب وما بعد حتى قضا

الصلاة فسألته فقال ان الله يحدث من أمره ما يشاء وانه قد أحدث من أمره

أن لا تسكلم في الصلاة رواه أحمد والنسائي) الرواية الثانية أخرجهما أيضا أبو داود

وابن حبان في صحيحه قوله فلم يردوه يرد على من قال يجوز رد السلام في الصلاة لفظا

وهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقيادة قوله اشغلاهننا صفة محذوفة

والتمهيد لاشغلا كافي عن غيره من الكلام أو مانعا من الكلام قوله ما قرب وما بعد

لفظ أبي داود وابن حبان ما قدم وما حدث والمراد من هذا اللفظ ولفظ الكتاب اتصال

الاحزان البعيدة أو المتقدمة بالقرية أو الحادثة لسبب تركه صلى الله عليه وآله وسلم

رد السلام عليه قوله أن لا تسكلم في الصلاة لفظ أبي داود وغيره أن لا تسكلم وافي الصلاة

وزاد فرد على السلام يعني بعد فراغه وقد استدل به على أنه يستحب ان سلم عليه في

الصلاة أن لا يرد السلام الا بعد فراغه من الصلاة وروى هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي

والثوري قال ابن رسلان ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام

في الصلاة بالاشارة واستدلوا بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن

صهيب أنه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسأت عليه فرد

اشارة قال الراوي عنه ولا أعلم الا قال اشارة بأصبعه وسبق الكلام على هذا في باب

الاشارة في الصلاة لرد السلام (وعن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماد

بعض (من حجارة عن عيين الطريق عند سلمات الطريق) حضرات وهي بفتح السين وكسر اللام وللأصلي بفتح اللام شجرة  
يدبغ بورقها الاديم (بين أولئك السلمات كان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهم (بروح من العرج بعيد ان تميل الشمس  
بالحجارة) نصيب النهار عند اشتداد الحر (فيملى الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه ان (١) يفاض بالأصل

رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم نزل عند سرحات) شجرات (من يسار الطريق في مسيل) بفتح الميم مكان مخدر (دون هرثى) جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة (ذلك المسيل لاصق بكراع) أي بطرف (هرثى) تسمية بين مكة والمدينة وقيل جبل قريب من الجحفة ٢١٦ (بينه وبين الطريق قريب من غلوة) بفتح الميم غاية بلوغ السهم

أو أمديجى القرس (وكان عبدا لله بن عمر صلى إلى سرحة هي أقرب السرحات) أي إلى شجرة هي أقرب الشجرات (إلى الطريق وهي أطولهن وان عبدا لله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم كان ينزل في المسيل) المسكان المخدر (الذي في أدنى منز الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء وسكون الهاء المسعى الآن بطن مرو (قيل) أي مقابل (المدينة حين يهبط من الصقراوات) جمع صقراء وهي الأودية أو الجبال التي بعد من الظهران (ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) وبين الطريق الأرمية بجحروان عبدا لله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم كان ينزل في ذي طوى) موضع بمكة (ويبيت) بها (حتى يصبح يصلى الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) ذلك على أكمة غليظة) وفي رواية عظيمة (ليس في المسجد الذي بنى ثم واهن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وان

القوم بأبصارهم فقلت وائكل أماء ماشأناكم تنظرون إلى فجعه لو ابصر بون بأيديهم على أخذهم فلما رأيتهم يصمتونى لكتفى سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبأبى وأبى ما رأيت معا قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرنى ولا سخرنى ولا شقنى قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال لا يحل مكان لا يصلح وفي رواية لأحمد إنما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى قوله فرماني القوم بأبصارهم أي نظروا إلى أبصارهم نظرا منكرا ولذلك استعمله الرمي قوله وائكل أماء وا حرف التشديد وشكل بضم المثناة واسكان الكاف وبفتحهما جيعا الغنان كالضل والضل ككاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لتفقدته وقوله أماء بتشديد الميم وأصله أم زيدت عليه ألف النندية لمد الصوت ووردت بهاء السكت وفي رواية أبي داود أماء بزيادة الباء وأصله أي زيدت عليه ألف النندية لذلك قوله على أخذهم هذا محمول على أنه وقع قبل أن يشرع التسبيح لمن تأبه شيء في صلواته للرجال والتصفيق للنساء ولا يقال إن ضرب اليد على الفخذ تصفيق لأن التصفيق إنما هو ضرب الكف على الكف أو الأصابع على الكف قال القرطبي ويعبدان يسمى من ضرب على فخذه وعليها نوبه مصفقا ولهذا قال فجعه لو ابصر بون بأيديهم على أخذهم ولو كان يسمى هذا تصفيقا لكان الأقرب في اللفظ أن يقول بصفون لا غير قوله لكتفى سكت قال المنذرى يريد لم أتكلم لكتفى سكت وورود لكن هنا مشكل لأنه لا بد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعده فاشعور ما هذا كالكلمة متحركة أو ضده فهو ما هو أيضا لكتفه أو ودو يحقل أن يكون التقدير هنا فلما رأيتهم يسكتونى لم أكلهم لكتفى سكت فيكون الاستدراك لرفع ما توهم بثبوته مثل ما زيد شجاعا لكتفه كرم لان الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان فالاستدراك من توهم نفي كرمه ويحقل أن يكون لكن هنا لتوكيد نحو لوجاهنى أكرمه لكنه لم يجزى فأكدت لكن ما أفادته لو من الامتناع وكذا في الحديث أكدت لكن ما أفاده ضميرهم من ترك الكلام قوله فبأبى وأبى متعلق بهل محذوف تقديره أفديه بأبى وأبى قوله ما كهرنى أي ما انتهرنى والكهرا الانتهاز قاله أبو عبيد وقرأ عبدا لله بن مسعود فأما اليتيم فلا تنكهر وقيل الكهرا العبوس في وجهه من تلقاه قوله إن هذه الصلاة يعني مطلق الصلاة يشمل الفرائض وغيرها قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس في الرواية الأخرى لا يحل استدلال بذلك على تحريم الكلام في الصلاة سواء

كان

عبدا لله) بن عمر (حدثه أن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم استقبل فرضى الجبل) مدخل

الطريق إلى الجبل (الذي بينه وبين الجبل الطويل فهو الكعبة) أي ناحيتها قال نافع (بفتح) عبدا لله (المسجد الذي بنى ثم) أي هناك (يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وآله (وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء) تدع من

الاثنية عشرة أذرعاً ونحوها ثم صلى) حال كونك (مستقبل القرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة) وإنما كان ابن عمر يصل في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روى من كراهية أبيه عمر لذلك لأنه نحو قول علي اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مأمون من ذلك كما مر فحفظ واختلاف عمر وابنه عبد الله ٢١٧ رضى الله عنهما عظيم في الدين ففي اقتضاء آثاره

صلى الله عليه وآله وسلم تبرك به وتعظيم له وفي نهى عمر السلامة في الاتباع من الابتعاد الأتري ان عمر نهى على ان هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليست من المشاعر ولا لا حقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومسجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية وقد عين عمر بن شبة منها شيئاً كثيراً السكن أكثر في هذا الوقت قد اندثر وذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لأنه لم يقع له اسناد في ذلك على شرطه وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة مستوعباً وروى عن غيره واحد من أهل العلم ان كل مسجد بالمدينة ونواحيها يبنى بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة

كان الحاجة أم لا وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فان احتاج الى تنبيهه أو اذن لداخل سبح الرجل وصنفت المرأة وهذا مذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم من السلف والخلف وقالت طائفة منهم الاوزاعي انه يجوز الكلام لمصلحة الصلاة واستدلوا بحديث ذى البدين وكلام الناس الذي كور في الحديث اسم مصدر يراد به تارة ما يتكلم به على انه مصدر بمعنى المقبول وتارة يراد به التكليم للغير وهو الخطاب للناس والظاهر ان المراد به هنا الثاني بشهادة السبب قوله انما هي التسبيح والتكبير وقرأة القرآن هذا الحصر يدل بعمومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة بغير الفاظ القرآن من الخنزية والهادوية ويجب ان يبان الاحاديث المثبتة لادعية واذكار مخصوصة في الصلاة مخصوصة لمفهوم هذا المفهوم وبناء العام على الخاص متعين لاسيما بعدما تقر ان تحريم الكلام كان بمكة كما قدمنا وأكبر الادعية والاذكار في الصلاة كانت بالمدينة وقد خصوا هذا المفهوم بالتشديد فصارجه امتناعهم من التخصيص بغيره وهذا واضح لا يلتبس على من له أدنى نظر في العلم ولكن المتعصب أعمى وكم من حديث صحيح وسنة صريحة قد نصبوا هذا المفهوم العام في مقابلتها وجعلوا معارضا لها ورددوها به وغفلوا عن بطلان معارضة العام بالخاص وعن رجحان المنطوق على المفهوم ان سلم التعارض قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الحديث وفيه دليل على ان التكبير من الصلاة وان القرأة فرض وكذلك التسبيح والتعديد وان تسميت العاطس من الكلام المبطل وان من فعله جاهل لم تبطل صلاته حيث لم يأمره بالاعادة انتهى

• (باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهل لم تبطل) •

(عن أبي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلاة وقام معه فقال

اعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فلما سلم النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قال للاعرابي اذ تجبرت واسعا يريد رحمة الله رواه أحمد والبخاري وأبو

داود والنسائي) الحديث أخرجه أيضاً مسلم قوله تجرت واسعا أي ضيقت ما وسعه

الله وخصصت به نفسك دون اخواتك من المسلمين هلا سأل الله لك ولكل المؤمنين

وأشركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء وفي هذا الاشارة الى ترك هذا الدعاء والنهي

عنه وانما يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما واستدل به المصنف

على انها لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهل اذ لم أمر هذا الدعاء بالاعادة قوله يريد

رحمة الله قال الحسن وقتادة وسعت في الدنيا البر والفاجر وهي يوم القيامة للمتقين

خاصة جعلنا الله من وسعته رحمة في الدارين

٢٨ نيل في المطابقة انتهى وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة احاديث أخرجهما الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم الاخير في كتاب الحج ورواه هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التصديت والعنفنة والاعخبار (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر)

خادمه (بالحرية) أي بأخذها (فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك) أي وضع الحرية والصلاة إليها (في السفر) فليس محتصا يوم العيد قال نافع (فمن ثم) أي من هنا (أخذها الامراء) يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه وفيه ان ستره الامام ستره ان خلفه ٢١٨ والاحتياط للصلاة وأخذ آله دفع الاعداء لاسيما في السفر وجواز الاستخدام

وغير ذلك (عن أبي بصير)

وهب بن عبد الله السوائي (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

صلى بهم بالبطحاء) خارج مكة ويقال له الابطوح (وبين يديه

عزة) كمنصف ربح لكن سنانها في أسفلها بخلاف الرمح فانه

في اعلاه (الظهر ركعتين والعصر ركعتين) وزاد في

رواية عن عون ان ذلك كان بالهجرة قال النووي فيكون

صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين في وقت

الاولى منهما (بمابين يديه) أي بين العزة والقبلة (المرأة والحمار)

لا يئنه وبين العزة لان في رواية عمر بن أبي زائدة رأيت الناس

والدواب يمرون بين يدي العزة وقد اختلف فيما يتعلق الصلاة

فذهبت طائفة الى ظاهر حديث أبي ذر المروي في مسلم من كون

مرو والحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام أحمد

لا شك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شي

الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة شي الكلب ولا الحمار ولا المرأة

ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا

يغني ان مارواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم

**\* (باب ما جاء في النخعة والتفخ في الصلاة) \***

(عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي يتفخ لي رواه أحمد وابن ماجه والنسائي بمعناه)

الحديث صححه ابن السكن وقال البيهقي هذا مختلف في اسناده ومثنه قبل سبع وعيل تفخ ومداره على عبد الله بن نجيب قال الحافظ واختلف عليه فيه فقبيل عن علي وقبيل

عن أبيه عن علي قال البخاري فيه نظر وضعفه غيره ووثقه النسائي وابن حبان وقال يحيى بن معين لم يسمعه عبد الله من علي بنه وبين علي أبوه والحديث يدل على ان التفخ

في الصلاة غير مفسد وقد ذهب الى ذلك الامام يحيى والشافعي وأبو يوسف كذا في البحر وروى عن الناصرو وقال المنصور بالله اذا كان لاصلاح الصلاة لم تفسده وذهب أبو

حنيفة ومحمد والهادوية الى ان التفخ منسد لان الكلام لغة متركب من حرفين وان لم يكن مقيدا وورد بان الحرف ما اعتد على مخرجه المعين وليس في التفخ اعتماد وقد

أجاب المهدي عن الحديث بقوله لعنه قبل نسخ الكلام ثم دليل التحريم أرجح للخطير وقد عرفنا ان تحريم الكلام كان بمكة والاتكال على مثل هذه العبارة التي ليس فيها

الاجرد الترجي من دون علم ولا ظن لوجاز التعويل على مثلها الرد من شاء ماشاء من الشريعة المطهرة وهو باطل بالاجماع وأما ترجيح دليل تحريم الكلام فمع كونه من

ترجيح العام على الخاص قد عرفت ان العام غير صادق على محل النزاع (وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفخ في صلاة الكسوف رواه أحمد وأبو داود

والنسائي وذكره البخاري تعليقا وروى أحمد هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة وعن ابن عباس قال التفخ في الصلاة كلام رواه سعيد بن منصور في سننه) الحديث

أخرجه أيضا الترمذي وانظر أبي داود ثم تفخ في آخر سجوده فقال اف اف ثم قال يارب ألم تعد في أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم وقد انحصت الشمس وفي اسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخاري ومقرؤنا وأثر ابن عباس أخرجه أيضا عبد الرزاق قوله تفخ في صلاة الكسوف

التفخ في أصل اللغة اخراج الريح من الفم كافي القاموس وغيره وقد فسر في الحديث بقوله اف اف وقد استدل بالحديث من قال ان التفخ لا يفسد الصلاة واستدل من قال

انه يفسد الصلاة بأحاديث النهي عن الكلام والتفخ كلام كما قال ابن عباس وأجيب منع كون التفخ من الكلام لما عرفت من ان الكلام متركب من الحروف المعقدة على

المخارج ولا اعتماد في التفخ وأيضا الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المكلمة كما تقدم ولو سلم صدق اسم الكلام على التفخ كما قال ابن عباس لكان فعله صلى الله عليه وآله

وسلم قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بثمانين يوما فيكون فاما حديث أبي ذر المروي في الحديث من

القوائد وضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمن غلظ العنزة وان قصر الصلاة في السفر أفضل من الاتمام لما يشعر به الخبر من مواطبته صلى الله عليه وآله وسلم وان ابتداء القصر من حين مضاربة الطلح الذي يخرج منه

وسلم

وفيه تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه استحباب استحباب العزرة في السفر ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين  
بصري وكوفي وفيه التحديث والعنونة والسماع وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وأبو داود والترمذي ٢١٩ وابن ماجه في الصلاة (عن سهل)

الساعدي (رضي الله عنه قال  
كان بين مصلي رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم) أي  
مقامه في صلاته (وبين الجدار)  
أي جدار المسجد مما يلي القبلة  
كافي الاعتصام (عمر الشاة) أي  
موضع مروءة ورواه هذا  
الحديث أربعة وفيه التحديث  
والاخبار والعنونة والقول  
ورواية الابن عن أبيه وأخرجه  
مسلم وأبو داود في الصلاة وقد  
قدروا ما بين المصلي والسترة  
بدرع الشاة وقيل أقل ذلك  
ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي  
والامام أحمد ولابن داود مرفوعا  
من حديث سهل بن أبي حنيفة إذا  
صلى أحدكم الى سترة فليدن منها  
لا يقطع الشيطان عليه صلاته  
قال البخاري استحباب أهل العلم  
الدون من السترة بحيث يكون  
بينه وبينها قدر مكان السجود  
وكذلك بين الصفوف وقد ورد  
الأمر بالدون منها وفيه بيان  
الحكمة في ذلك انتهى (عن  
أنس) بن مالك (رضي الله عنه  
قال كان النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم إذا خرج لحاجته)  
للتخلى (تبعته أنا وغلام ومعنا  
عكازة) بضم العين وتشديد  
الكاف عصا ذات زج (أو) قال

وسلم لذلك في الصلاة مخصصا لعموم النهي عن الكلام واستدلوا أيضا بما رواه الطبراني  
في الكبير عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النفخ في  
السجود وعن النفخ في الشراب ولا تقوم به حجة لان في اسناده خالد بن الياس وهو متروك  
وقال البيهقي حديث زيد بن ثابت مرفوعا ضعيف بمره واستدلوا أيضا بما أخرجه  
الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كره ان ينفخ بين  
يديه في الصلاة أو في شرايه قال زين الدين العراقي وفي اسناده غير واحد متكلم فيه  
واستدلوا أيضا بما رواه البزار في مسنده عن أنس بن مالك رفعه قال ثلاثة من الجفء أن  
ينفخ الرجل في سجوده أو يمسح جبهته قبيل أن يفرغ من صلاته قال البزار ذهبت عن  
الثالثة وفي اسناده خالد بن أيوب وهو ضعيف ولأنس حديث آخر عند البيهقي قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الهام شي في صلاته فذلك حظه والنفخ كلام وفي  
اسناده فوح بن أبي مريم وهو متروك الحديث لا يصح به وروى البزار من حديث بريدة أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفء أن يبول الرجل قائما أو يمسح جبهته  
قبيل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده قال العراقي ورجاله رجال الصحيح ورأيت  
بخط الحافظ على كلام زين الدين ما نظمه قوله ورجاله رجال الصحيح ليس بصحيح انتهى  
وقال البزار لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه الاسعدي بن عبيد الله ورواه  
الطبراني في الاوسط من هذا الوجه وقال لا يروى عن بريدة الا بهذا الاسناد تفرد به  
أبو عبيدة الحداد عن سعيد بن حبان قال العراقي لم يتفرد به عنه بل تابعه عليه عبد الله  
ابن داود والخريبي وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم قال إذا قام أحدكم الى الصلاة فليس وموضع سجوده ولا يدعه حتى إذا  
أهوى ليجهد نفخ ثم سجد وفي اسناده عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث وقد ذهب  
الى كراهة النفخ ابن مسعود وابن عباس وروى البيهقي بأسناد صحيح الى ابن عباس انه  
كان يخشى أن يكون النفخ كلاما وكرهه من التابعين النخعي وابن سيرين والشعبي  
وعطاء بن أبي رباح وأبو عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن أبي الهذيل ويحيى بن أبي كثير  
وروى أيضا عن سعيد بن الزبير وخص فيه من الصحابة قدامة بن عبد الله بن عمار  
الكلابي كرهه البيهقي عنه وقالت الشافعية والهادوية ان بان منه حرفان بطلت  
الصلاة والافلاورواه ابن المنذر عن مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل  
وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو بأن قوله لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء  
فيكون ثلاثة أحرف كذا قال الخطابي قال ابن الصلاح ما ذكره لا يستقيم على أصلنا لان  
حرفين كلام مبطل وأجاب البيهقي بأن هذا نفخ يشبه الغطيط وذلك لما عرض عليه من

(عصا أو عزرة) وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح (ومعناها أداة) بكسر الهمزة (فإذا فرغ من حاجته ناولناه الأداة)  
فيستنجي بالماء أو بالخرق ويتوضأ بالماء وينبش بالعزرة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوفا من الرشاش ويصلي بها (عن  
سليمان بن الأكوع) الاسلمي رضي الله عنه (انه كان يصلي عند الاسطوانة) المتوسطة في الروضة المعروفة بأسطوانة المهاجرين

(التي عند المحقق) الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا دل على انه كان للمحقق موضع خاص به ووقع عند مسلم بالفظ يصلي وراء الصندوق وكانه كان للمحقق صندوق يوضع فيه وروى عن عائشة انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها ٢٢٠ بالسهم وانما أسرتها الى ابن الزبير فكان يكثرا الصلاة عندها قال في الفتح ثم

وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة (فقيل لها يا أبا مسلم) القائل يزيد بن عبيدوهي كنية سلمة (أراك) أي أبصرك (تصغرى) تجتمعت وتختار وقرعة صد (الصلاة عندها) الاسطوانة قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) تصغرى الصلاة عندها) لانها أولى أن تكون ستره من العنزة ورواه ثلاثة وفيه التصديت والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة (عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث دخول النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم) الكعبة) وقد تقدم وفيه (قال فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم) في الكعبة (قال) أي بلال (جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة ورواه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وفي رواية عمودين عن يمينه) والثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد وفي هذا اشعار

تهذيب بعض من وجب عليه العذاب

\*(باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى)\*

(قال الله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا عن عبد الله بن الشخير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وفي صدره أزيز كازير الرجل من البكاء رواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث أخرجه أيضا الترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة قوله أزيز الازير بفتح الالف بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية سا كنة ثم زاي أيضا وهو صوت القدر قال في النهاية هو أن يجيش جوفه ويغلي من البكاء قوله كازير الرجل الرجل بكسر الهم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها لعله المراد في الحديث وفي رواية أبي داود كازير الراعي الطاحون قوله من البكاء فيه دليل على ان البكاء لا يطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا وقد قيل ان كان البكاء من خشية الله لم يطل وهذا الحديث يدل عليه ويدل عليه أيضا ما رواه ابن حبان بسنده الى علي بن أي طالب قال ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الاسود ولقد رأيتنا وما فينا قائم الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت شجرة يصلي ويكي حتى أصبح وبوب عليه ذكر الاباحة للمرأة أن يكي من خشية الله وأخرج البخاري وسعيد بن منصور وابن المنذران عن عمر بن الخطاب في الصلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ الى قوله انما أشكوا بني وحزني الى الله فسمع تشيجه واستدل المصنف على جواز البكاء في الصلاة بالآية التي ذكرها لانها تشمل المصلي وغيره (وعن ابن عمر قال لما شئت برسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم وجعه قيل له الصلاة قال مروا بأب بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان أبابكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء فقال مروه فليصل فعادته فقال مروه فليصل

انك صواحب يوسف رواه البخاري ومعناه متفق عليه من حديث عائشة قوله ورجل رقيق أي رقيق القلب وفي رواية للبخاري أنها قالت ان أبابكر رأس سيف اذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس قوله انك صواحب يوسف صواحب جمع صاحبة والمراد ان مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن وهذا الخطاب وان كان بلائظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة فقط كما ان المراد بصواحب يوسف زليخا فقط كذا قال الحافظ ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن الى حسن يوسف ويعذرن في محبته وان عائشة أظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن أيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة البكائه ومرادها زيادة وهو أن لا يتشام الناس به كما صرحت بذلك في بعض طرق الحديث فقالت وما حلتني على مراجعته الا أنه لم يقع في قلبي أن

بأنه تغير عن هيئته الاولى أو يقال لفظ العمود جنس بحقل الواحد والاثني فهو يحتمل ينسب رواية عمودين يجب أولم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متساويان والثالث على غير سمتهما واقتض المتقدمين في الحديث الذي قبل هذا في البخاري يشعرون بهما واستدل البخاري بهذا الحديث على انه لا بأس بالصلاة بين الساريتين اذا لم يكن في جماعة وأشياء



الى ان الاولى للمتفرد ان يصل الى السارية ومع هذه الاولوية فلا يصح كراهة في الوقوف بين يديه ما قام في الجماعة فالوقوف بين السارين كالصلاة الى السارية قاله الرافي في شرح المسند قال في القح وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث أنس باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة ٢٢١ وحسنه الترمذي قال المصنف الطبري

كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحمل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه اما الانقطاع الصف اولاته موضع النعال انتهى (وعنه) أي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يعرض راحلته أي يجعلها عرضا (فيصلي اليها قبل لتنازع أرايت اذا هبت الركاب) بكسر الراء أي هاجت الابل وشوشت على المصلي لعدم استقرارها والركاب الابل التي يسار عليها ولا واحد لها من افظها (قال) نافع (كان) صلى الله عليه وآله وسلم (ياخذ الرجل فيعتله) من التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه في القح بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال أي يقيمه تلقاه وجهه (فيصلي الى اخرته) بفتح الهمزة والمجمة والراء من غير مدو ويجوز المدلكن مع سكون الخاء (أو قال مؤخره) بضم الميم وكسر الراء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب (وكان ابن عمر يفعل) أي ما ذكر من التعديل والتعرض قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر

يحب الناس بعده رجلا قام مقامه والحديث له فوائد ليس هذا محل بسطها وقد استدل به المصنف هنا على جواز البكاء في الصلاة ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صمم على استخلاف أبي بكر بعد ان أخبرانه اذا قرأ عليه البكاء دل ذلك على الجواز

(باب جدا في الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة)

(عن رفاعه بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعمست فقلت الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعه أنا يا رسول الله فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدروها بضع وثلاثون ملكا بهم يصعد بهم ارواء النساء والترمذي) الحديث أخرجه البخاري واقتضه عن رفاعه بن رافع الزرق قال كان صلى الله عليه وآله وسلم فإرفع رأسه من الركعة قال سمع الله من جده فقال رجل من ورائه رينا أولك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يتدرونها أي هم يكتبها أول وليذكر العطاس ولا زاد كما يحب ربنا ويرضى وزاد ان ذلك عند الرفع من الركوع فيجمع بين الرويتين بأن الرجل الميم في رواية البخاري هو رفاعه كافي حديث الباب ولا مانع أن يكفي عن نفسه اما المقصد اخفاء عمله وأنعوذ ذلك ويجمع أيضا بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه قوله بضع البضع ما بين الثلاث الى التسع أو الى الخمس أو ما بين الواحد الى الاربعة أو من أربع الى تسع أو سبع كذا في القاسوس قال الفراء ولا يذكر البضع مع العشرين الى التسعين وكذا قال الجوهري والحديث يرد ذلك قوله أيهم يصعد بهم في رواية البخاري يكتبها وفي رواية للطبراني يرفعها قال الحافظ وأما أيهم فروي ساه بالرفع وهو مبتدأ خبره يكتبها ويجوز النصب بتقدير ينظرون أيهم وعند سبويه أي موصولة والتقدير الذي هو يكتبها وقد استشكل تأخير رفاعه اجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاعه فانه لم يسأل المتكلم وحده وأجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم انتظروا بعضهم ليحجب وحلمهم على ذلك خشية أن يبدؤا في حقه شيء ظن منهم انه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العقوبة وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك ففرهم انه لم يقل بأسا والحديث استدل به على جواز احداث ذكر في الصلاة غير ما تقرر اذا كان غير مخالف لما تقرر وعلى جواز رفع الصوت بالذكر وتعب بان سماعه صلى الله عليه وآله وسلم لصوت الرجل

من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة تنها واما لانهم كانوا يحلون بينها مستترين بها انتهى وقال غيره علة النهي عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين فيعمل ما وقع منه في السفر من الصلاة اليها على حالة الضير ورة ونظيره صلته الى السبر الذي عليه المرأة ليكون

البيت كان ضيقا وعلى ذلك قول الشافعي لا يستر باهر أمة ولا دابة أي في حال الاختيار وعند هبة الرزاق ان ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير الا وعليه رحل وكان الحكمة في ذلك انهم في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجر يدها واعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار ٢٢٢ أقل السترة واختلافه في تقديرها فقبل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر

لا يستلزم رفعه لصوته وفيه نظر ويدل أيضا على مشروعية الحمد في الصلاة ان عطس ويؤيد ذلك عموم الاحاديث الواردة بنسبته فانه لم يفرق بين الصلاة وغيرها  
 \* (باب من نابه شيء في صلاته فانه يسبح والمرأة تصفق) \*  
 (عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح قائما التصفيق للنساء وعن علي بن أبي طالب قال كانت لي ساعة من الصبر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كان قائما يصلي سبج لي فكان ذلك اذنه لي وان لم يكن يصلي أذن لي رواه أحمد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة رواه الجماعة ولم يذكر فيه البخاري وأبو داود والترمذي في الصلاة الحديث الاول لم يخرج منه المصنف وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وهو حديث طويل هذا طرف منه وفي لفظ لابي داود اذا نابتكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصنع النساء والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي والبيهقي وقال هو مختلف في اسناده ومثله فقبل سبج وقيل تنحى ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمي قال البخاري فيه نظر وضعفه غيره وقد وثقه النسائي وابن حبان ورواه النسائي وابن ماجه من رواية عبد الله بن نجى عن علي بلفظ تنحى وقد تقدم والحديث الثالث أخرجه الجماعة كلهم كما ذكر المصنف وفي الباب عن جابر عند ابن أبي شيبه بلفظ حديث أبي هريرة دون زيادة في الصلاة واختلاف في رفعه ووقفه ورواه ابن أبي شيبه أيضا عن جابر من قوله وعن أبي سعيد عند ابن عدي في الكامل بلفظ حديث أبي هريرة بدون تلك الزيادة وفي اسناده أبو هريرة وعمارة بن جويرين كذبه حماد بن زيد والجوزجاني وعن ابن عمر عند ابن ماجه بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح قوله من نابه شيء في صلاته أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد اعلام غيره كاذنه لداخل وانذاره لاعبى وتنبيهه لساءه أو غافل قوله قائما التصفيق للنساء هو بالقاف وفي رواية لابي داود قائما التصفيق قال زين الدين العراقي والمشهور ان معناها ما واحد قال عقبه والتصفيح والتصفيق وكذا قال أبو علي البغدادي والخطابي والجوهري قال ابن حزم لا خلاف في ان التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب باحدى صفحتي الكف على الأخرى قال العراقي وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران انهما مختلفا المعنى أحدهما ان التصفيح الضرب بظاهر احداهما على الأخرى والتصفيق الضرب بباطن احداهما على باطن الأخرى حكاه صاحب الالكامل وصاحب المفهم والقول الثاني ان التصفيح الضرب باصبعين للانداز والتنبيه بالقاف بالجميع للهو والاعب وروى أبو داود في سننه عن عيسى بن أيوب ان

وفيه التحديث والعننة وهو من الربايعيات وأخرجه مسلم والنسائي (عن عائشة رضي الله عنها قالت) لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والجمار والمرأة (أعدلتونا) بهمزة الانحكاك وفتح العين أي لم عدلتونا) بالكلب والحارقة (رأيتني) أي أبصرت نفسي حال كوني مضطجعة على السرير فيجيب النبي صلى الله عليه وآله (وسلم في توسط السرير فيصلي) اليه كما بين في رواية مسروق عنها عند البخاري في الاستئذان حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة أو المراد أنه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير فيصلي عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وأجيب عن حديث مسروق عنها بالمثل على حالة أخرى غير المذكورة هنا (فأكره ان أسخه) أي استقبله منتصبه مدني في صلاته (فأنسل) أي أخرج بمقنعة أو رفق (من قبل) أي من جهة (رجلي السرير حتى أنسل من لحافي) بكسر اللام وهو كالمروء بين يديه فاستتبط منه ان هو والمرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت

يزيد المصلي ورواه هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن صحابة وفيه التحديث والعننة والتصفيح والقول وأخرجه أيضا بعد خمسة أبواب ومسلم في الصلاة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يصلي في يوم جمعة المشي يسبتر من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط) قيل هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط كما أخرجه أبو نعيم شيخ البخاري

وقيل غيره (أن يجتاز بين يديه) من الجواز (فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد من سائما) أي طريقا يمكنه المرور منها  
(الابن يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من) الدفعة (الاولى فنال) الشاب (من أبي سعيد) أي أصاب من عرضه بالشتم  
(ثم دخل) الشاب (على مروان) بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين ٢٢٣ وهو ابن ثلاث وستين سنة (فشكا

اليه ما تلقى من أبي سعيد ودخل  
أبو سعيد خلفه على مروان  
فقال مروان لابي سعيد مالك  
ولابن أخيك) أي في الاسلام  
(يا أبا سعيد) وهو يريد على من  
قال ان المار هو الوليد بن عقبة  
لان أباه عقبة قتل كافرا (قال)  
أبو سعيد رضي الله عنه (سمعت  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
يقول اذا صلى أحدكم الى شيء  
يستتره من الناس فأراد أحد أن  
يجتاز بين يديه فليدفعه) قال  
القرطبي أي بالاشارة والطميف  
المنع (فان أبي فليقاتله) وقد  
روى الاسماعيلي بلفظ فان أبي  
فليجعل يده في صدره وليدفعه  
وهو صريح في الدفع باليد قال  
النووي لأعلم أحد من الفقه  
قال بوجوب هذا الدفع بل  
صرح الشافعية بأنه مندوب  
نعم قال أهل الظاهر بوجوبه  
ونقل البيهقي عن الشافعي ان  
المراد بالمقاتلة دفع أشد من  
الدفع الاول وقال أصحابنا برده  
بأسهل الوجوه فان أبي فبأشد  
ولو أدى الى قتله فقتله فلا شيء  
عليه لان الشارع اباح له مقاتلته  
والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها  
وليس المراد المقاتلة بالسلاح  
ولا بالمشى اليه بل والمصلي بحمله

التصفيح الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى وأحاديث الباب  
تدل على جواز التسميع للرجال والتصفيق للنساء اذا ناب أمر من الامور وهي ترد على  
ما ذهب اليه مالك في المنهور عنه من ان المشروع في حق الجميع التسميع دون التصفيق  
وعلى ما ذهب اليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة اذا صفتت في صلاحها او قد اختلف في  
حكم التسميع والتصفيح هل الوجوب أو الندب أو الاباحة فذهب جماعة من الشافعية  
الى انه سنة منهم الخطابي وتوفي الدين السبكي والرافعي وحكاه عن أصحاب الشافعي

\*(باب الفتح في القراءة على الامام وغيره)\*

عن مسور بن زيد المالكي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فترك آية فقال  
له رجل يا رسول الله آية كذا وكذا قال فهلاذ كرتيها رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد  
في مسند أبيه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس  
عليه فلما انصرف قال لابي أصليت معنا قال نعم قال فسامنك رواه أبو داود الحديث  
الاول أخرجه أيضا ابن حبان والاثرم وفي اسناده يحيى بن كثير الكاهلي قال أبو حاتم لما  
سئل عنه شيخه والشيخ الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وقصها كذا قيده  
الدارقطني وابن ماكولا والمنذري قال الخطيب يروى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم حديث واحد والحديث الثاني أخرجه الحارث بن عبد الرحمن ورجال اسناده ثقات  
وفي الباب عن أنس عند الحارث بن المغيرة كما تفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم قال الحافظ وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال علي اذا استطعمت  
الامام فاطمه قهله آية كذا وكذا رواه ابن حبان يا رسول الله انك تركت آية كذا  
وكذا قوله فهلاذ كرتيها زاد ابن حبان فقال ظننت انهما قد نسخت قال فانها لم تفسخ قوله  
فلبس ضبطه ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخنفة أي التبس واختلط عليه قال  
ومنه قوله تعالى ولا يستأعلمهم ما يلبسون قال وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد  
الموحدة المكسورة قال المنذري ليس بالتخفيف أي مع ضم اللام وكسر الموحدة  
قوله فلما انصرف ولفظ ابن حبان فان تيس عليه فلما فرغ قال لابي أشهدت معنا قال نعم  
قال فسامنك ان تفتحها على والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الامام وقد  
ذهبت العترة والقرية الى انه مندوب وذهب المنصور بالله الى وجوبه وقال زيد بن  
علي وأبو حنيفة في رواية عنه انه يكره وقال أحمد بن حنبل انه يكره أن يفتح من هو  
في الصلاة على من هو في صلاة اخرى أو على من ليس في صلاة واحتمى من قال بالكراهة  
بما أخرجه أبو داود عن ابن اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي قال قال رسول

بجيت تناله يده ولا يكون عليه في مدافعة كثيرا (فانما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على مارد  
الانس سائغ على سبيل الجواز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل أن يصير المار شيطانا مجردا بين  
يدي المصلي قاله ابن بطال وهو مبق على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الخفي ومجازا على الانسى وفيه بحث ويحتمل

أن يكون المعنى فاعها الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية الاسماعيلى فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين واستنبط ابن أبى حنيفة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة الطيبة لاحقية القتال قال لان مقاتلة الشيطان ٢٢٤ انما هي بالاستمادة والتستر عنه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير

في الصلاة للضرورة ولو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار قال وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلى من المرور أو لدفع الاثم عن المار الظاهر الثانى انتهى وقال غيره بل الاول أظهر لان اقبال المصلى على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلى يقطع نصف صلاته وروى أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلى ما ينتقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شئ يستتره من الناس فهذا ان الاثران مقتضاهما ان الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لانتظار الحكمه ما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأى ورواه هذا الحديث الثمانية بصريون الا أباصالح فانه مدنى وأدم فانه عسقلانى وفيه التحويل والتحديث والنعنة والقول والرؤية ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه البخارى أيضا صفة بليس لعنة الله عليه ومسلم وأبو داود في الصلاة **عن أبي جهيم** بضم الجيم بـد الله الانصارى (رضى

الله صلى الله عليه وآله وسلم يا على لا تفتخ على الامام في الصلاة قال أبو داود وأبو بصير السبيعي لم يسمع من الحرث الا أربعة أحاديث ليس هـ ذامنها قال المنذرى والحرث الاعور قال غير واحد من الأئمة انه كذاب وقد روى حديث الحرث عن علي من فروع عبد الرزاق في مصنفه بلفظ لا تفتخن على الامام وأنت في الصلاة وهذا الحديث لا ينتمض اعراضة الاحاديث القاضية بعشر وعية الفتح وتقييد الفتح بأن يكون على امام لم يورد الواجب من القراءة ويا آخر رخصة مما لا دليل عليه وكذا تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية والادلة قد دلت على مشروعية الفتح مطاقا فعند نسيان الامام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكير تلك الآية كما في حديث الباب وعند نسيانه لغيرها من الاركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصديق للنساء كما تقدم في الباب الاول

• (باب المصلى يدعو ويذكر الله اذا مر بآية راحة أو عذاب أو ذكر) •

(رواه حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبق • وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة ليست بقرينة فمر بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويل لاهل النار رواه أحمد وابن ماجه بعينه) حديث ابن أبى ليلى رواه ابن ماجه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن علي بن هاشم وحديث حديثه الذى أشار اليه المصنف قد تقدم في باب قراءة سورة تين في ركعة وذكرنا في شرحه انه يدل على مشروعية السؤال عند المرور بآية فيها سؤال والله وعند المرور بآية فيها تعوذ والتسبيح عند قراءة ما فيه تسبيح وقد ذهب الى استحباب ذلك الشافعية وحديث الباب يدل على استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها وقد قيده الراوى بصلاة غير روضة وكذلك حديث حديثه مقيد بصلاة الليل وكذلك حديث عائشة الآتى وحديث عوف بن مالك (وعن عائشة قالت كتبت أقوم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة القمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها

تخويف الا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار الا دعا الله عز وجل ورجب اليه رواه أحمد • وعن موسى بن أبى عائشة قال كان رجل يصلى فوق بيته وكان اذا قرأ آية ذلك يتأذى على أن يحيى الموتى قال سبحانك قبل فساألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود) الحديث الاول يشهد له حديث حديثه المتقدم وحديث عوف الآتى والحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى قول دليله القمام أى ليلة تمام البدر قولده عن موسى بن أبى عائشة هو الهمداني الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة الخزرمي قال فى التقريب ثقة عابد من الخلدسة وكان يرسل

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المار (استنبط ابن بطال منه ان الاثم ومن يختص بمن يعلم بالنسي وارتكبه انتهى وأخذ من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من أدلة اخرى وظاهر الحديث ان الوعيد المذكور يختص بمن مر لاجن ووقف عامدا

مثلا بين يدي المصلي أو قعد أو رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى الماسر (بين يدي المصلي ماذا) أي الذي (عليه) زاد الكشميني من الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطأ وباقي السنن والمسائيد والمستخرجات بدونها لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني ٢٢٥ من الاثم فيجتمه أن تكون ذكرت

في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميني أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحنفية بل كان راوية (الكان أن يقف) أي لو يعلم الماسر الذي عليه من الاثم في سرور بين يدي المصلي لكان وقوفه (أربعة بين خيراله من أن يمر) أي من سروره (بين يديه) أي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم بسيرور وغيره باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما واختلاف في تحديد ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدر سجوده وقيل بينه وبين قدره ثلاثة أذرع وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر (قال الراوي) وهو أبو النضر سالم بن أبي أمية لا أدري أقال) أي بسرن سعيد الراوي عنه أبو النضر سالم بن أبي أمية (أربعة يوم أو شهر أو سنة) وللجزر أربعة خريفا وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد لان المأموم لا يضر من مر بين يديه لان ستره امامه - تره أو امامه - تره والتعليم المذكور لا يطابق المدعى لان الستة تقيده ورفع

ومن دونهم رجال الصحيح قوله كان رجل جهالة العصامي - مغتورة عند الجمهور وهو الحق قوله يصلي فوق بيته فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضا أو نقلا عن من جعل فعل العصامي حجة أخذ بهذا والاصل الجواز في كل مكان من الامكنة ما لم يعم دليل على عدمه قوله قال سبحانه أي تنزيها لك أن يقدر أحد على احياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر وقال الكسائي منصوب على انه منادى مضاف قوله فبلى في نسخة من سنن أبي داود فبلى بالكاف قال ابن رسلان وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف وبلى حرف لا يجاب النبي والمعنى أنت قادر على أن تحيي الموتى (وعن عوف بن مالك قال قلت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبدأ فاستأذن فوضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة لاوقف قال ولا يمر بآية عذاب الاوقف فتعوذ ثم ركع فمكثوا كما بقدر قيامه بقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة ثم فعل مثل ذلك رواه لسفي وأبو داود ولم يذكر الوضوء ولا السواك) الحديث أخرجه أيضا الترمذي ورجال اسناده ثقات لان أبدا وأخرجه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن معاوية ابن صالح الحضرمي قاضي الاندلس وقد أخرج له مسلم والاربعة عن عمرو بن قيس الكندي السكوني سداهل حص عن عاصم بن حميد قال الدارقطني ثقة عن عوف ابن مالك قوله فاستفتح البقرة فيه جواز تسمية السورة بالبقرة وآل عمران والعنكبوت والروم ونحو ذلك خلافاً لما ذكره ذلك وقال انما يقال السورة التي تذكرفها البقرة قوله فتعوذ قال عياض وفيه آداب تلاوة القرآن في الصلاة وغيرها قال النووي وفيه استحباب هذه الامور لكل قارئ في الصلاة وغيرها يعني فرضها ونقلها اول الامام والمأموم والمنفرد قوله ذي الجبروت هو فعلون من الجبر وهو التهريج يقال جبروت وأجبرت بمعنى تهرت وفي الحديث ثم يكون ملك وجبروت أي عتو وقهر وفي كلام التهذيب للزهري ما يشعربه انه يقال في الآدمي جبروت باله - مز لان زيادة اله - مز تؤذن بزيادة الصفة وتجدها قاله سز لافرق بين صفة الله وصفة الآدمي قال ابن رسلان وهو فرق حسن قوله والملكوت اسم من الملك قوله والكبرياء من الكبر بكسر الكاف وهو العظمة فتكون على هذا عطفها عليه في الحديث عطف تفسير قيل وهي عبارة عن كمال الذات والوجود ولا يوصف بها الا الله قوله ثم سجد بقدر ركوعه رواية أبي داود ثم سجد بقدر قيامه قوله ثم سورة سورة رواية أبي داود ثم قرأ سورة قال ابن رسلان

٢٩ قيل في المخرج عن المصلي لان الماسر فاستوى الامام والمأموم والمنفرد في ذلك وقد يوجب البخاري بعد هذا باب المرأة تطرح عن المصلي اذ قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك ان المرأة اذا تناولت ما على ظهر المصلي فانها تصد اليه أي جهة أمكنتها تناولها فان لم يكن هذا المعنى أشد من سروره بين يديه فليس يدونه وأقرب في الفتح

وفي هذا الحديث الحديث والاختبار والعنونة وتابى وصحبا بيان ورجاله ستة وأخرجه بقبية السنة (عن عائشة رضي الله  
عها فإت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وأتاراة قدمته عرضة على فراشه فاذا أراد عليه الصلاة والسلام (ان يوتر)  
أى يصلي الوتر (ايقطنى فوترت معه) ٢٢٦ تاه المتكلم وحكم النساء في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل

يحمل ان المراد ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة قوله ثم فعل مثل ذلك هذه رواية للنسائي  
ولم يذكرها أبو داود أو أي فعل في الركوع والسجود مثل ما فعل في الركعتين قبلهما  
(باب الاشارة في الصلاة لرد السلام وأحاجة تعرض)

(عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين  
كانوا يسألون عليه وهو في الصلاة قال يشير بيده رواه الخمسة الا أن في رواية للنسائي وابن  
ماجيه صهيبا مكان بلال وعن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم وهو يصلي فسأت فردي الى اشارة وقال لا اعلم الا أنه قال اشارة باصبعه

رواه الخمسة الا ابن ماجه وقال الترمذي كالأحد يثنى عندي صحيح وقد صححت الاشارة عن  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر ومن

حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالساً في مرض له فناموا خلفه فأشار اليهم ان اجلسوا)  
حديث بلال رجاله رجال الصحيح وحديث صهيب في اسناده نابل صاحب العباد وفيه مقال  
وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم الذين أشار اليهم المصنف بقوله وقد صححت الاشارة

المزوح حديث أم سلمة عند البخاري ومسلم وأبي داود من رواية كريب ان ابن عباس  
والمسور بن مخزومة وعبد الرحمن بن اذهر أرسلوه الى عائشة ثم الى أم سلمة فقالت أم سلمة

سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيت به يصلي ما حين  
صلى العصر ثم دخل على وعندي فسؤة من في حرام فإرسات اليه الجارية فقلت قومي  
بجنبه وقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأرأيت الصليما فان

أشار بيده فاستأخرى عنه فقالت الجارية فإشار بيدهما الحديث وحديث عائشة أخرجه  
أيضا الشيخان وأبو داود وابن ماجه في صلواته صلى الله عليه وآله وسلم شاكيا وفيه فإشار

اليهم ان اجلسوا الحديث وحديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه  
في قصة شكري النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه فإشار اليها فقعدنا الحديث  
وفي الباب ما يذكره المصنف عن أنس عند أبي داود باسناد صحيح وعن بريدة عند الطبراني

وعن ابن عمر غير حديث الباب عند البيهقي وعن ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي باقظ  
مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه وأشار الى وعنه حديث آخر عند

البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقد تقدم وعن معاذ بن جبل  
عند الطبراني وعن المغيرة عند أبي داود والترمذي وعن أبي سعيد عند البزار في حديثه

وفي اسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف وعن أسماء عند الشيخين ولكنه  
من فعل عائشة وهو في حكم المرفوع والاحاديث المذكورة تدل على أنه لا بأس ان يسلم

أو المراد الشخص النائم أعم من  
الذكر والانثى واغفلة كان في  
قولها كان النبي صلى الله عليه

وآله وسلم تنميد التكرار وكره  
مالك ومجاهد وطاوس الصلاة

خلف النائم خشية ما يبدو منه مما  
يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها

للاصلاة لما يخرج منهم وهم  
في قبلته قال ابن بطال والتول

قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة  
واما ما رواه أبو داود من حديث

ابن عباس أن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم قال لا تصلوا خلف

النائم ولا المتحدث فان في اسناده  
من لم يسم وهشام بن يزيد البصري

ضعيف وقال أبو داود طرقها  
اهية (عن أبي قتادة الانصاري)

السائي (رضي الله عنه أن رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم

كان يصلي وهو حامل أمامة بنت  
زيب بنت رسول الله صلى الله

عليه وآله (وسلم وهي) أي امامة  
بنت (لابي العاص) مقسم بكسر

الميم اول قبط او القاسم أو مهشم  
أو هشيم أو ياسر أقوال واسم يوم

بدر كافر انتم أسلموها جرد عليه  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ابنته زيب وماتت معه وانثى  
عليه في مصاهرته وتوفى في خلافة  
أبي بكر رضي الله عنه (ابن

ربيعه) كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيى بن بكير وعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن  
الربيع وهو الصواب فانه في الفتح ابن عبد العزيز (ابن عبد شمس) وكان جده صلى الله عليه وآله وسلم لامامة على عنقه كما رواه  
مسلم ولا جد على رقبته (فاذا سجد وضعها واذا قام حملها) وانما فعل ذلك لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين

قال القسطلاني وهذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وادعي المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الصلاة لشقلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطعاً بمدة مديدة وحمل مالك لها على الصلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم ١٢٧ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يوم الناس وامامة على عاتقه  
وحدِيث أبي داود بيننا نحن  
ننظر رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم في الظهر والعصر وقد  
دعا بلال للصلاة اذ خرج المينا  
وامامة بنت أبي العاص بنت  
ابته صلى الله عليه وآله وسلم على  
عنته فقام في الصلاة وقتنا خانه  
وفي كتاب النسب لابن بكار عن  
عمر بن سليم ان ذلك كان في  
صلاة الصبح وهذا يقتضي انه  
كان في القرض واجيب باحتمال  
انه كان في النافلة التي قبل  
القرض ورد بان امامته في  
النافلة ليست معهودة وبانه  
صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن  
يقبل في المسجد بل في بيته قبل ان  
يخرج وانما يخرج عند الاقامة  
وحمل الخطابي ذلك على عدم  
التعمد منه صلى الله عليه وآله  
وسلم لانه عمل كثير في الصلاة  
كانت امامة ألقته وانست  
بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم  
يدفعها عن نفسه فاذا أراد ان  
يسجد وضعها عن عاتقه حتى  
يكمل سجوده فتعود الى حالتها  
الاولى فلا يدفعها فاذا قام  
بقيت معه محمولة وعورض بها  
رواه أبو داود عن عمرو بن سليم  
حتى اذا أراد ان يركع أخذها

غير المصلي على المصلي اتقيره صلى الله عليه وآله وسلم من سلم عليه على ذلك وجواز تكليم  
المصلي بالقرض الذي يعرض لذلك وجواز الرد بالاشارة وقد قدمنا في باب النهي عن  
الكلام في شرح حديث ابن مسعود ذكر القائلين انه يستحب الرد بالاشارة والمنايع من  
ذلك وقد استدل القائلون بالاستصحاب بالاحاديث المذكورة في هذا الباب واستدل  
المنايعون بحديث ابن مسعود السابق قوله فيه فلم يردعنا بلال لكنه ينبغي ان يحتمل الرد  
المنفي ههنا على الرد بالكلام لا الرد بالاشارة لان ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم انه رد عليه بالاشارة ولولم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب  
هو ذلك جمعاً بين الاحاديث واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ان  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا غراري في الصلاة ولا تسليم والغرار بكسر الغين المجهمة  
وتخفيف الراء هو في الاصل النقص قال أحمد بن حنبل يعني فيما أرى ان لا تسلم ويسلم  
عليك ويغرور الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك واستدلوا أيضاً بما أخرجه أبو داود  
من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التسليم للرجال  
والتصفيق للذم من أشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلاة ورواه البزار  
والدارقطني ويجاب عن الحديث الاول بانه لا يدل على المطلوب من عدم جواز رد السلام  
بالاشارة لانه ظاهر في التسليم على المصلي لافي الرد منه ولو سلم نحوه للاشارة لكان غايته  
المنع من التسليم على المصلي بالنظر والاشارة وليس فيه تعرض للرد ولو سلم نحوه للرد لكان  
الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ جمعاً بين الاحاديث واما الحديث الثاني فقال أبو داود  
انه هو هم اه وفي اسناده أبو غطفان قال ابن أبي داود هو رجل مجهول قال وآخر  
الحديث زيادة والصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يشير في الصلاة  
قال العراقي قلت وليس مجهول فقد روى عنه جماعة وثقه النسائي وابن حبان وهو  
أبو غطفان المروي قبل اسمه سعيد اه وعلى فرض صحته ينبغي ان تحتمل الاشارة المذكورة  
في الحديث على الاشارة لغير رد السلام والحاجة جمعاً بين الأدلة (فائدة) ورد في كيفية  
الاشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال لا اعلم الا انه قال أشار  
بأصبعه وحديث بلال كان يشير يده ولا اختلاف بينهما فيجوز ان يكون أشار مرة  
بأصبعه ومرة بجمبع يده ويحتمل ان يكون المراد باليد الاصبع جلالاً للمطلق على المقيد  
وفي حديث ابن عمر عن أبي داود انه سأل بلالاً كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي فقال يقول هكذا وبسط جعفر  
ابن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره الى فوق ففيه الاشارة بجمبع الكف  
وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بافظ فاومأ برأسه وفي رواية له فقال برأسه يعني الرد

فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فرددتها في مكانها ولا جد من طريق ابن بريح وانما قام حملها  
فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لامنها والاعمال في الصلاة اذا قلت أو تفرقت لا تطلها  
والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته ودعوى خصومته صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كعفته

من بول الصبية بخلاف غيره مردود قبال الاصل عدم الخصومية وكذا دوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امره الا انه صلى الله عليه وآله وسلم لوثر كهابكت وثقلته في صلته أكبر من شغله بجمها قال النووي وكلها دواى باطلة لا دليل على علمه وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع ٢٢٨ هـ ورواه هذا الحديث الخمسة كلهم مدينون الا شيخ البخارى وفيه التهذيب

ويجمع بين الروايات بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزا

• (باب كراهة الالتفات في الصلاة الا من حاجة) •

(عن أنس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لابد في التطوع لافي القريضة رواه الترمذي وصححه وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من العبد رواه أحمد والبخارى والنسائي وأبو داود وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه رواه أحمد والنسائي وأبو داود الحديث الثالث في اسفاده أبو الاحوص الراوى له عن أبي ذر قال المنذرى لا يعرف له اسم لم يرو عنه غير الزهري وقد صحح له الترمذي وابن حبان وقال ابن عبد البر هو مولى بنى غفار امام مسجد بنى لبيت قال ابن معين أبو الاحوص الذى حدث عنه الزهري ليس بشئ وليس لقول ابن معين هذا أصل الا كونه انفراد الزهري بالرواية عنه وقد قيل له ابن اكيمة لم يرو عنه غير الزهري فقال يكفينا قول الزهري حديث ابن اكيمة فيلزمه مثل هذا في أبي الاحوص لانه قال في حديث الباب سمعت أبا الاحوص وقال أبو أحمد الكرابيسى ليس بالمتين عندهم قوله هلكة بمعنى الالتفات هلكة باعتبار كونه سببا لانتقاص الثواب الحاصل بالصلاة او كونه نوعا من تسويل الشيطان واختلاسه من استهكك منه كان من المتبعين للشيطان واتباع الشيطان هلكة اولانه اعراض عن التوجه الى الله والاعراض عنه عز وجل هلكة وقد أخرج الترمذي من حديث الحرث الاشعري وصححه من حديث طويل ان الله امركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده في صلته ما لم يلتفت ونحوه حديث أبي ذر المذكور في الباب قوله فان كان لابد في التطوع لافي القريضة فيه الاذن بالالتفات للحاجة في التطوع والمنع من ذلك في صلاة الفرض قوله اختلاس يختلسه الشيطان الاختلاس أخذ الشيء بسرعة يقال اختلس الشيء اذا استلبه وفي الحديث النهى عن الخلسة بفتح الخاء وهو ما يستخلص من السبع فيجوز قبل أن يذكى وفي النهاية الاختلاس انتعال من الخلسة وهو ما يؤخذ سلبا وقيل المختلس الذى يخطف الشيء من غير غلبة ويهرب ونسب الى الشيطان لانه سبب له لو سوسسته به واطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة واحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الاكثر والجمهور وانها

والاخبار والنعنة وأخرجه البخارى أيضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي (حديث ابن مسعود رضى الله عنه في دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قريش يوم وضعوا عليه السلى تقدم) مع شرحه (وقال هنا في آخره ثم صبوا الى القلب) البزالتى لم تطو (قلوب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتبع اصحاب القلب لعنة) اخبار من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يان الله اتبعهم للعنة أى كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولا يجذر واتبع بصيغة الامر عطف على عليه بك قريش واصحاب نصب على المفعولية أى قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي حياتهم اتبعهم للعنة وهذا آخر كتاب الصلاة والله الحمد

• (كتاب مواقيت الصلاة) •

جمع ميقات وهو الوقت المضروب لتفعل  
 • (بسم الله الرحمن الرحيم) •  
 (عن أبي مسعود) عقبته بن عمرو البسدرى (الانصارى رضى الله عنه انه دخل على المغيرة بن شعبه) العصابى (وقد أخرج الصلاة يوما)

لقطة يوما تدل على أنه كان نادرا من فعله (بالعراق) أى عراق العرب وهو من عبادان للموصل طولا ومن القادسية كراهة لملاوان عرضا ولما لا وهو بالكوفة وهى من جملة العراق فالعبريمها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك أميراً عليهم امن قبل معاوية بن أبى سفيان (فقال ما هذا) التأخير (بامغيرة ليس) قال الزركشى وابن حجر والمبني والبرماوى



الافصح الست بالناه لانه خاطب حاضر المسكن الرواية ليس بصيغة مخاطبة الغائب وهي جائزة قال في مصابيح الجامع هما  
تركيبان مختلفان وليس أحدهما أفصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان أريدا دخول ليس على ضمير المخاطب  
تعين الست قد علمت وان أريدا دخولها على ضمير الشأن مخبرا عنه بالجملة التي أسند ٢٢٩ فعلمها الى المخاطب تعين آليس (قد

علمت ان جبريل) عليه السلام  
(نزل) صبيحة ليلة الاسراء  
المقروض فيها الصلاة (فصل)  
فصل في رسول الله صلى الله عليه  
 وآله (وسلم ثم صلى) جبريل عليه  
 السلام (فصل في رسول الله صلى الله  
 عليه) وآله (وسلم ثم صلى) جبريل  
 عليه السلام (فصل في رسول الله  
 صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم صلى)  
 جبريل عليه السلام (فصل في  
 رسول الله صلى الله عليه) وآله  
 (وسلم ثم صلى) جبريل عليه  
 السلام (فصل في رسول الله صلى  
 الله عليه) وآله (وسلم) بتكرير  
 صلواتهم ما خمس مرات رعبا لتمام  
 في صلاة الرسول صلى الله عليه  
 وآله وسلم لانها تعقبه لصلاة  
 جبريل أي كانت بعد فراغها  
 وبتم في صلاة جبريل لانها  
 متراخية عن سابقتها الكنت ثبت  
 من خارج في غيره ان جبريل أمه  
 فعند البخاري في رواية الليث  
 نزل جبريل فاستقى فصليت  
 فيقول قوله صلى الله عليه  
 أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 كان كلما فعل جبريل جزم من  
 الصلاة تابعه عليه لان ذلك  
 حقيقة الاتمام وقيل القاء  
 بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع  
 وهورض بانه يلزم ان يكون صلى  
 الله عليه وآله وسلم كان يتقدم في

كراهة تنزيهه ما لم يبلغ الى حد استبد بار القبلة والحكمة في التفسير عنه ما فيه من نقص  
المشروع والاعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان (وعن  
سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه أبو داود قال وكان أرسل فارسا الى الشعب من  
الليل يخرس) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال على شرط الشيخين وحسنه الحازمي  
وأخرج الحازمي في الاعتبار عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره قال هذا حديث غريب  
تقره به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلا وأرسله غيره عن عكرمة  
قال وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا وقال لأبأس بالاتفات في الصلاة ما يلو عنه  
واليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والاوزاعي وأهل الكوفة ثم ساق الحازمي  
حديث الباب باسناده وجرم به عدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس قال  
لاحتمال ان الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت اليه  
ولا يلوى عنقه واستدل على نسخ الاتفات بهديث رواه باسناده الى ابن سيرين قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل قد أفلح  
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون نظر هكذا قال ابن شهاب يصره نحو الارض قال  
وهذا وان كان مرسله شواهد واستدل أيضا بقول أبي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل الذين هم في صلاتهم خاشعون

باب كراهة تشبيك الاصابع وقرعتهما والتخصر والاعتماد على اليد الاطاحة

عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان أحدكم في المسجد فلا يتكلم  
فان التشبيك من الشيطان وان أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه  
رواه أحمد) الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن مولى لابي سعيد الخدري قال بينا أنا مع  
أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ دخلنا المسجد فاذا رجل  
جالس في وسط المسجد محتميا مشبكا أصابعه ببعضها في بعض فأشار اليه رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم فلم يظن الرجل لاشارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالتفت الى  
أبي سعيد فقال اذا كان أحدكم الحديث قال في جمع الزوائد اسناده حسن وقد اختلف  
في الحكمة في النهي عن التشبيك في المسجد كما في حديث أبي سعيد وفي غيره كما في حديث  
كعب بن جبرة فقيل لم يافيه من العبث وفيه من التشبه بالشيطان وقيل لدلالة الشيطان  
على ذلك وجعل بعضهم ذلك دالا على تشبيك الاحوال قال ابن العربي وقد شاهدت

بعض الاركان على جبريل صلى الله عليه وسلم كما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بان ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم يترأخى عنه لذلك (ثم قال) جبريل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (بهذا) اي ياداه الصلوات في هذه الاوقات  
(أمرت) اي ان أصلي بك أو بلغه لا ولا يذرفغ التام هو المشهور رأي الذي أمرت به من الصلوات ليلة الاسراء مجمل هذا

تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس في الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احاط على ما يعرف الخطاب وفي الحديث من  
 الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستتبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند  
 التنازع للسنة وفيه فضيلة المبادرة ٢٣٠ بالصلاة في الوقت القاضل وقبول خبر الواحد الثابت ورواه التسعة مديون

وفيه التهديت والغفنة  
 واخرجه البضاري ايضا في بدء  
 انطلق وفي المغازي ومسلم و أبو  
 داود والنسائي وابن ماجه (من  
 حديثه) بن العيان (رضي الله  
 عنه قال كتابا لوسا) أي جالس  
 (من دعمر) بن الخطاب (رضي الله  
 عنه فقال أياكم يحفظ قول  
 رسول الله صلى الله عليه وآله  
 (وسلم في الفتنة) المخصوصة وهي  
 في الاصل الاختيار والامتنان  
 فيه دليل على جواز اطلاق اللفظ  
 العام واردة الخاص وتطلق  
 الفتنة على الكفر والغلو في  
 التأويل البعيد وعلى الفضيحة  
 والبليسة والعذاب والقتال  
 والوصول من الحسن الى القبيح  
 والميل الى الثني والاهجاب  
 وتكون في الخير والشر كقوله  
 ونبلوكم بالشر والخير فتنة قال  
 حديثه (قلت انا) احفظ (كما  
 قاله) اي رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم والكاف في كازائدة  
 للتوكيد (قال) عمر - حديثه  
 (انك عليه) أي على النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم (أو عليها) أي  
 على المقالة (بحري) بوزن فعمل  
 من الجرأة اي جهور مقدم  
 قاله على جهة الانكار والشك  
 من حديثه أو من غيره من الرواة  
 قال حديثه (قلت) هي (فتنة)

رجلا كان يكره رؤية ذلك ويقول فيه تطير في تشبيك الاحوال والامور على المره وظاهر  
 النهي عن التشبيك التحريم لولا حديث ذي اليمين الذي يشبه اليه المصنف قريبا  
 وظاهره نهى من كان في المسجد عن التشبيك سواء كان في صلاة أم لا كما جزم به النووي  
 في التحقيق وكره الضعي التشبيك في الصلاة وقال النعمان بن أبي عبيد كافر اي يهون  
 عنه وروى العراقي في شرح الترمذي عن ابن عمر وابنه سالم انهما شبكيا بين أصابعهما  
 في الصلاة وروى من الحسن البصري انه شبك أصابعه في المسجد قال العراقي وفي معنى  
 التشبيك بين الاصابع تفقيحها فيكره أيضا في الصلاة واقاصد الصلاة قال النووي  
 وكره ذلك في الصلاة ابن عباس وعطاء والنخعي ومجاهد وسعيد بن جبير وروى أحمد  
 والطبراني من حديث أنس بن مازهر فوعا ان الضاحك في الصلاة والمثقت والمفقع  
 أصابعه بمنزلة واحدة وفي اسناده ابن لهيعة ويدل على كراهة التفقيح حديث علي الآتي

(وعن كعب بن عجرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا توضأ أحدكم  
 ثم خرج عامدا الى الصلاة لا يشبكن بين يديه فانه في صلاة رواء أحمد وأبو داود والترمذي)  
 الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وفي اسناده عند الترمذي رجل مجهول وهو الراوي له  
 عن كعب بن عجرة وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعيد بن اسحق  
 قال حديثي أبو ثمامة الخياط عن كعب وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في  
 صحيحه هذا الحديث الحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج الى المسجد للصلاة  
 وفيه انه يكتب لقاصد الصلاة أجز المصلي من حين يخرج من بيته الى أن يعود اليه قال  
 المصنف رحمه الله بعد ان ساق الحديث وقد ثبت في خبر ذي اليمين انه عليه الصلاة  
 والسلام شبك أصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعلا  
 نادرا انتهى قد عارض حديث الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشبيكه صلى الله  
 عليه وآله وسلم بين أصابعه في المسجد وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذي  
 اليمين بانظ ثم قام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين  
 أصابعه وفيها من حديث أبي موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه وعند  
 البضاري من حديث ابن عمر قال شبك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصابعه وهذه  
 الاحاديث أصح من حديث الباب ويمكن الجمع بين هذه الاحاديث بان تشبيكه صلى الله  
 عليه وآله وسلم في حديث السهو وكان لا شقاه الحال عليه في السهو الذي وقع منه ولذلك  
 وقف كأنه غضبان وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصده التشبيه لتعاضد المؤمنين  
 بعضهم ببعض كما ان البنيان المشبك بهضه ببعض يشد بهضه بعضها فاما حديث الباب

الرجل في أهله) بان يأتي من أجلهم بالاجل من القول والفعل (و) فتنته في (ماله) بان يأخذ من غير ما أخذ ويصرفه فهو  
 في غير مصرفه (و) فتنته في (ولده) بضرط الهبة والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من أجلهم من غير  
 اتقاء المحرمات (و) فتنته في (جاره) بان يفتن مثل حاله ان كان متقيا مع الزوال هذه كلها (يكفرها الصلاة والصوم والصدقة

والامر بالمعروف (والنهي) عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغار فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما ياتهم - مما اجتنبت الكبار فقيه تقييد لما اطلق فان قيل اذا كانت الصغار هم ككفرة باجتناب الكبار فما الذي تكفروه الصلوات الخمس قلنا بانه لا يتم اجتناب الكبار الا بعمل الصلوات الخمس ٢٢١ فان لم يفعلها لم يكن مجتبا للكبار فموقفت التكفير على فعلها (قال عمر)

رضي الله عنه (ليس هذا) الذي ذكرته (أريد لو كان) الذي أريده (الفتنة) أي الكاملة الكبرى (التي توجب كإيجوع البحر) أي تضطرب كاضطرابه وما صدق به (قال) حذيفة لعمر (ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها باب مغلق) من أغلق ربابها أي لا يخرج شيء من الفتنة في حياتك (قال) عمر (ايكسر) هذا الباب (أم يفتح قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (إذا) أي ان انكسر (لا يغلظ أبدا) فان الغلظ لا يكون في الصحيح وأما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انفرق عليهم يقتل عثمان رضي الله عنه من الفتنة لا يغلظ الى يوم القيامة (فقيل لحذيفة أكان عمر) رضي الله عنه (يعلم الباب قال نعم) يعلم (كما) يعلم (ان دون الغد الليلة) أي ان الليلة أقرب من الغد قيل وانما علمه عمر لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان على حرا هو والعمران وعثمان فاهتز فقال صلى الله عليه وآله وسلم انما عليك نبي وصديق وشهيدان قال حذيفة (ان) حديثه (أي عمر) حديث (صدق من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم) (ليس بالاغليط) جمع

فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماته ما ولو اوحدها من الجلوس في المسجد والمشي اليه أو يجمع بما ذكره المصنف من ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك نادرا يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ولكن بعد ان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما كان مكرها والاولى أن يقال ان النهي عن التشبيك ورد بالفاظ خاصة بالامة وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمارض قوله الخاص بهم كما تنرد في الاصول (وعن كعب بن جبره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه وعن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقع أصابعك في الصلاة رواها ابن ماجه) الحديث الاول في اسناده علقمة ابن عمرو والحديث الثاني في اسناده الحرث الاعور قوله ففرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه فيه كراهية التشبيك في الصلاة من غير تقييد بالمسجد سواء كان المصلي في المسجد أو في البيت أو في السوق لانه نوع من العبث فلا يختص بكرهية الصلاة في المسجد ويؤيد ذلك تعمله صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن التشبيك اذا خرج من بيته بانه في صلاة واذا نهى من يكذب له أجزالم الى الكونه فاصدا الصلاة فأولى من هو في حال الصلاة الحقيقية قوله لا تقع هو بالفاء بعد حرف المضارعة ثم القاف المشددة كسورة ثم العين المهملة وهو غمز الاصابع حتى يسمع لها صوت قال في القاموس والتفقيع التشديد في الكلام والفرقة فسر القرعة بقتل الاصابع وقد تقدم في شرح حديث أبي سعيد ما أخرجه أحمد والطبراني من حديث أنس وهو ما يؤيد حديث علي هذا (وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التخصر في الصلاة رواه الجماعة الا ابن ماجه) وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود والنسائي قوله عن التخصر في الصلاة وهو وضع اليد على الخاسرة فسر بذلك التزمذي في سننه وأبو داود في سننه أيضا وفسره بذلك أيضا محمد بن سيرين روى ذلك عنه ابن أبي شيمه في مصنفه وكذلك فسره هشام بن حسان رواه عنه البيهقي في سننه قال وروى سالم بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة معنى هذا التفسير وحكى الخطابي وغيره قول آخر في تفسير الاختصار فقال وزعم بعضهم ان معنى الاختصار هو ان يمسك يديه منحصرة أي عصايتوكا عليها قال ابن العربي ومن قال انه الصلاة على المنصرة لا معنى له وفيه قول ثالث حكاه الهروي في القريسين وابن لا يعرف النهاية وهو ان يختصر السورة بقراءة من آخرها آية أو آيتين وفيه قول رابع حكاه الهروي وهو ان يحذف من الصلاة لا يعدم قيامها وركوعها وسجودها قال العراقي والقول الاول هو الصحيح الذي عاينه الحقون والاكثرون من

أغلوطه بضم الهمزة (فستل) حذيفة (من الباب قال) هو (عمر) رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله أولان بينك وبينها باب مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستندا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقربة السباق والسؤال والجواب وقيل ان عمر لما رأى الامر كالتغيير سأل عن الفتنة التي تأتي

بعده خوفاً ان يدركها مع انه علم الباب الذي تكون الفتنة بعد كسر ملكه من شدة الخوف خشى ان يكون نسي فسأل من ذكره ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التصديت والنعنة واخرجه البخاري أيضاً في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذي ٢٣٢ وابن ماجه في الفتن (عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلاً) هو أبو اليسر

أهل اللغة والحديث والفقه وقد اختلف في المعنى الذي نهي عن الاختصار في الصلاة لاجله على أقوال \* الاول التشبيه بالثعبان قاله الترمذي في سننه وحميد بن هلال في رواية ابن أبي شيبه عنه وروى أيضاً عن ابن عباس حكاه عنه ابن أبي شيبه \* والثاني انه تشبه باليه ودقائه عاتشة فيمارواه البخاري عنها في صحيحه \* والثالث انه راحة أهل النار روى ذلك ابن أبي شيبه عن مجاهد ورواه أيضاً عن عاتشة وروى البيهقي عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم قال الاختصار في الصلاة راحة أهل النار قال العراقي وظاهر اسناده الصحة ورواه أيضاً الطبراني \* والرابع انه فعل الختالين والمتكبرين قاله المهلب بن أبي صفرة \* والخامس انه شكل من أشكال أهل المصائب يصفون أيديهم على الخواصر اذا قاموا في المآثم قاله الخطابي والحديث يدل على تحريم الاختصار وقد ذهب الى ذلك أهل الظاهر وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وابراهيم النخعي ومجاهد وابو مجلز ومالك والاوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون الى انه مكروه والظاهر ما ذله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق (وعن ابن عمر قال نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتد على يده ورواه أحمد وأبو داود وفي لفظ لابن داود نهي أن يصلي الرجل وهو معتد على يده وعن أم قيس بنت محسن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم لما سن وجل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتد عليه رواه أبو داود) الحديث الاول رواه أبو داود عن أربعة من مشايخه أحمد بن حنبل وأحمد بن شوية ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك كلهم عن عبد الرزاق عن معمر بن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر واللفظ الاول في حديث الباب لفظ أحمد بن حنبل واللفظ الثاني لفظ محمد بن رافع ولفظ ابن شوية نهي ان يعتد الرجل على يده ولفظ محمد بن عبد الملك نهي أن يعتد الرجل على يديه اذا مضى في الصلاة وقد كتبت أبو داود والمنذري عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث أم قيس فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرح بذلك جماعة من الأئمة لكن حديث أم قيس هو من حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي عن أبيه وأبو مجهول والحديث الاول بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفي مطلق الصلاة وظاهر النهي التحريم واذا كان الاعتماد على اليدين كذلك فعلي غيرها بالاولى وحديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن مقيد بالمد كوروهو المكروه وكثرة اللحم ويطبق بهما الضعف والمرض ونحوهما فيكون النهي محمولاً على

يقع المنفعة التحسية وال...  
المهمل كعب بن عمرو الانصاري  
أبو حبة الغمار أو ابن معتب  
الانصاري أو أبو مقبل عامر بن  
قيس الانصاري أو زهارة القار أو  
عباد (أصاب من امرأة انصارية  
قال في الفتح لم أوف على اسمها  
قبلة) فقط من غير جماعة رفاق  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
بعد ان ندم على فعله وعزم على  
تلافي حاله (فأخبره) بذلك فانزل  
الله عز وجل (أقم الصلاة طرفي  
النهار) غدوة وعشية (وزنا من  
الليل) وساعات منه قريبة من  
النهار فانه من أضافه اذا قربه  
وهو جمع زائفة وصلاة الغداة  
صلاة الصبح لانها أقرب الصلوات  
من أول النهار وصلوة العشيبة  
العصر وقيل الظهر والعصر لأن  
ما بعد الزوال عشي وصلوة الزائف  
المغرب والعشاء (ان الحسنات  
يذهبن) اي يكفرن (السيئات)  
الذخائر لحديث ان الصلاة  
الى الصلاة مكثرات ما بينهما  
ما احتببت البكائر (فقال الرجل)  
المعهود (يا رسول الله ألي هذا)  
تقديم الخبر يقيد الاختصاص  
(قال) صلى الله عليه وآله وسلم  
هو (بجميع أمق كلهم) مبالغة  
في التأكيد (وعنه في رواية لمن  
عمل بها من أمق) ورواه الخمسة

بصريون ما خلا قتيبة وفيه التصديت والنعنة وفيه تباي عن تباي عن صحابي واخرجه البخاري أيضاً في التفسير هدم  
ومسلم في التوبة والترمذي والشافعي (وعنه) اي عن ابن مسعود رضي الله عنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي  
العمل أحب الى الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الصلاة على وقتها) واحتريه ٤ اذا وقعت خارج وقتها من معذور كأنتم

والناسي فان اخرجهم مالها عن وقتها الاوصف بغيره ولا يانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ابقاعها في الوقت أحب وعلى قد تأتي معنى اللام وحروف الخفض يتوب بعضها عن بعض عند الكوفيين (قال) ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أي) بالتشديد والتنوين كما سمعه ابن الجوزي من ابن التثاب ٢٣٣ وقال لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف

وقال الزركشي التقدير أي العمل أفضل فالاولى الوقت عليه باسكان الياء وتعقبه في الممايع (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بر الوالدين) بالاحسان اليهما والقيام بخدمةهما وتركه وقتها ما قال بعضهم هذا

الحديث موافق لقوله تعالى أن اشكر لي ولوالديك وكانه أخذ من تفسير ابن عيينة حيث قال من صلى الصلوات الخمس فقد شكرته ومن دعا لوالديه عقيها فقد شكر لهما (قال) ابن مسعود قالت (ثم أي) قال الجهاد في سبيل الله لا علة كلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال (قال) ابن مسعود (حدثني جبرئيل) أي بالثلاثة (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو استزدته) أي طلبت منه الزيادة في السؤال (لزادني) في الجواب من هذا النوع وهي مراقب أفضل الاعمال أو من مطلق المسائل المحتاج اليها وزاد الترمذي فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو استزدته لزادني ومحصل ما يجب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الاجوبة بانه أفضل الاعمال أن الجواب اختلف

عدم العذر وقد ذكر جماعة من العلماء ان من احتاج في قيامه الى أن يتكى على عصا أو عكاز أو يستند الى حائط أو يميل على أحد جانبيه جازله ذلك وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم وعدم جواز القعود مع امكان القيام مع الاعتماد منهم المتولى والاذرى وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلي وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي لا يلزم ذلك ويجوز القعود

• (باب ما جاء في مسح الحصى وتوحيته) •

(عن معيقب بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة وراه الجماعة وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا مسح الحصى رواه الجماعة وفي رواية لا جسد أنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أو دع) الحديث الثاني في اسناده أبو الاحوص قال المنذرى لا يعرف اسمه وقد صحه الترمذي وابن حبان وغيرهما وقد تقدم الكلام في أحوال الاحوص في باب الالتفات وهذا الحديث حسنه الترمذي وفي الباب عن علي عند أحمد وابن أبي شيبة وعن حذيفة عند ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في المسند بلفظ الرواية الآخرة من حديث أبي ذر وعن جابر عند ابن أبي شيبة وأحمد أيضا وفي اسناده شريك بن جابر وهو ضعيف وعن أنس عند البزار وأبي يعلى وفي اسناده يوسف بن خالد السعدي وهو ضعيف جدا وعن السائب بن يزيد عند الطبراني وفي اسناده يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفه الجهور وثقه ابن معين في رواية عنه وعن ابن عمر عند الطبراني وفي اسناده الوزاع بن نافع وهو ضعيف وعن أبي هريرة عنده مسلم وابن ماجه والاحاديث المذكورة في الباب تدل على كراهة المسح على الحصى وقد ذهب الى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين سروق وابراهيم النخعي والحسن البصري وجهور العلماء بعدهم وحكي النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته وفي حكاية الاتفاق نظر فان مالكا لم يره بأسا وكان يفعله في الصلاة كما حكاه الخطابي في المعالم وابن العربي قال العمري في شرح الترمذي وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة وعن ابن مسعود أيضا انه كان يفعله في الصلاة مرة واحدة قاله عن رخص فيه في الصلاة مرة واحدة أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة ومن التابعين ابراهيم النخعي وأبو صالح وذهب أهل الظاهر الى تحريم ما زاد على المرة قوله فواحدة قال القرطبي روينا بنصب واحدة ورفعته فنصبه باضمار فدل الامر تقديره فاصح واحدة ويكون صفة مصدر محذوف أي اصح مسحة واحدة

٣٠ نيل في اختلاف احوال السائلين بان أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما هو لا توحيهم أو كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في أول الاسلام أفضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتكمن من أدامهم وقد تظافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر

تكون الصدقة أفضل أو أن أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفعل المطلق أو هو على حذف من وأرادتم أو قال ابن دقيق العيد  
الاجمال في هذا الحديث محمولة على البدئية وأراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من أعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه وبين  
حديث أبي هريرة أنضل الاجمال ايمان بالله ٢٣٤ الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ماليس بفرض عين لانه يتوقف على

اذن الوالدين فيكون برهما قدما عليه وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين فان أعمال البر ينزل بعضها على بعض وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد والرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه العصاة من تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والشذقة عليه وما كان هو عليه من ارشاد المسترشد ولو شق عليه قال ابن بريدة الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع الاعمال البدئية لان فيه تقديم بذل النفس الآن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدام في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يجرى على مراقبة أمر الله فيه الا الصديقون والله أعلم ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التصديت والاخبار والقول والسمع والسؤال وأخرجه البخاري أيضا في الجهاد وفي الادب والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة والبر والصلوة والنسائي في الصلاة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول رأيتم أي أخبروني

ورفعه على الابتداء تقديره فواحدة تكفيه وفيه الاذن بمسحة واحدة عند الحاجة قوله فان الرحمة تواجهه هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشئ بل يهيم به عن الرحمة المواجهة له فيقوته حظه منها وقد روى ان حكمة ذلك أن لا يغطي شيئا من الحصى بمسحة فيقوته السجود عليه ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي صالح قال اذا وجدت فلاة مع الحصى فان كل حصاة تحب ان يسجد عليها وقال النووي لانه في التواضع ويشغل المصلي قوله فلا يصح الحصى التقييد بالحصى خرج الغالب لكونه كان الغالب على فرض مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ويدل على ذلك قوله في حديث معقيب في الرجل يسوي التراب والمراد بقوله اذا قام أحدكم الى الصلاة الدخول فيها فلا يكون منهيا عن مسح الحصى الا بعد دخوله ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند ارادة الصلاة الا بالدخول فيها قال العراقي والاول أظهر ويرجمه حديث معقيب فانه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي

(باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر) \*

(عن ابن عباس انه رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص الى راتيه فجعل يلحله وأقره الآخر ثم أقبل على ابن عباس فقال مالك ورأسى قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وعن أبي رافع قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص رواه أحمد وابن ماجه وابن داود والترمذي معناه الحديث الاول أخرجه من ذكر المصنف وأخرج الائمة الستة أيضا عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شبرا ولا ثوبيا وأخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه عنه من طريق أخرى نحوه والحديث الثاني أخرجه ابن ماجه من رواية مخلول سمعت أبا سعد رجلا من أهل المدينة يقول رأيت رافعا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى الحسن بن علي رضي الله عنه يصلي وقد عقص شعره فاطلقه أو نهى عنه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره وأخرجه أبو داود والترمذي وصححه معناه كما ذكره المصنف وانظروا عن أبي رافع انه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فخلها فانتهت اليه الحسن غضبا فقال أقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك كلف الشيطان وفي الباب عن أم سلمة عن ابن أبي حاتم في العلل بنحو حديث

(لو) ثبت (أن نهرا) بفتح الهمزة وضم ما بين جنبي الوادي معى به لسهة صفة انه (يساب احدكم) حال كونه أي (يقنسل فيه كل يوم خسا) أي خمس مرات (ما تقول) أيها السامع أي ما تنظن فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن كما تبينه عليه ابن مالك في توضيحه وشبهه أن يكون مجازا مستندا الى الخاطبة منة لا بالاستفهام (ذلك) أي الاعتسال (يقى) من الابقاء

وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى مياض عن بعض شيوخه نقي بالنون والاول اوجد (من درنه) بفتح أوله أي من وضعه زاد مسلم شيئا وفيه إشارة إلى أن هذا الحكم لا يخاطب به معين اتناهم في الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب (قالوا لا يني) ذلك الفعل أو الاعتدال (من درنه شيئا قال فذلك) أي إذا علمت ذلك فهو ٢٣٥ (مثل الصلوات الخمس وهو اقليم الخطايا)

وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحس قال الطيبي فيه مبالغة في نفي الذنوب لانهم لم يقتصر وافي الجواب على لا بل أعادوا اللفظ تأكيدا وقال ابن العربي وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في يده وثيابه ويظهره الماء الكثير فكذلك الصلوات الخمس تطهر العبد عن اقدار الذنوب حتى لا يتبى له ذنبا إلا سقطت منه اه وظاهره أن المراد بالخطايا ما هو أعم من المغيرة والكبيرة ولكن قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالذنوب والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والجراحات اه قال الدماميني شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على أداء الصلوات في زوال الاذى عنه وطهارته من اقدار السيئات بحال المعتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في صفاء نقاهته من الاوساخ وزوالها عنه ويجوز أن يكون هذا من تشبيهه إلى ما يشبهه فشبهت الصلاة بالنهر لانها تأتي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البسطن من الاوساخ التي

أبي رافع وعن علي رضي الله عنه عند أبي علي الطوسي وعن ابن مسعود عند ابن ماجه بأسناد صحيح وعن أبي موسى عند أبي علي الطوسي في الاحكام وعن جابر عند ابن عدي في الكامل وفيه على بن عاصم وهو ضعيف قوله عبد الله بن الحرث هو ابن جبره بفتح الجيم وسكون الزاي وبعد هاهمة السهمي شهد براء قوله ورأسه معقوص عقص الشعر ضفره وقتله والعقاص خيط يشده اطراف الذوائب ذكره في ذلك في القاموس قوله وأقره الاخر أي استقر لما فعله ولم يتحرك قوله وهو مكتوف كفته كتفا كضربته ضربا اذا شدت يده إلى خلف كتفيه موتفا بجل والحديثان يدلان على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكتوفه وقد حكي الترمذي عن أهل العلم انهم كرهوا ذلك قال العراقي وعن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود ومن التابعين ابراهيم الخفي في آخرين والحكمة في ذلك ان الشعر يسجد معه اذا سجد وفيه امتنان له في لعبادة قاله عبد الله بن مسعود وفيه ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف بأسناد صحيح اليه أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلا يصلي عاقصا شعره فلما انصرف قال عبد الله اذا صليت فلا تعقص شعرك فان شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة أجر فقال الرجل اني أخاف أن يترب فقال تربيه خير لك وقال ابن عمر لرجل رأى يصلي معقوصا شعره أرسله ليسجد معك وروى ابن أبي شيبه بأسناد صحيح إلى عثمان بن عفان انه رأى رجلا يصلي وقد عقد شعره فقال يا ابن أخي مثل الذي يصلي وقد عقد شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف وقد تقدم تمثيل من فعل ذلك بالمكتوف من فوعا من حديث ابن عباس وفيه معنى ما أشار إليه ابن مسعود ومن سجود الشعر فان المكتوف لا يسجد بيديه على الارض وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح اليدين يسجدان كما يسجد الوجه وروى ابن أبي شيبه عن ابن عباس انه كان اذا صلى وقع شعره على الارض وظاهر النهي في حديث الباب التصريم فلا يدل عنه الا القرينة قال العراقي وهو مختص بالرجال دون النساء لان شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة فاذا تقصته وبما استرسل وتعذر ستره تقبل صلاتها وأيضا فيه مشقة عليها في نقه الصلاة وقد رخص له من صلى الله عليه وآله وسلم في أن لا يتقطن ثناثرهن في الغسل مع الحاجة إلى بل جميع الشعر كما تقدم

\*(باب كراهة تخنم المصلي قبله أو من يمينه)\*

(عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتمها وقال اذا تخنم أحدكم فلا يتخنم من قبل وجهه ولا عن يمينه

تعاقره بالاغتسال فيه وشبهه قربة طوى الصلوات ويهولته يكون النهر قريسا من مجاورته على باب داره وشبهه اداءها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتأذي بلباسها وشبهه السيات عن المكلف بنقاه البدن وصفاته والاول أيجل وأجرى ورواه هذا الحديث السبعة مائة وثلاثة من التابعين وفيه التحديش والنعنة والسباع

واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال (عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اعتدلوا في السجود) بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين منها وعن الجنين والبطن عن الغضاد هو أشبه بالتواضع وابلغ في تمكن الجبهة من الارض وأبعد من هيات الكسالى ٢٣٦ (ولا يسط) بالجزم على النهي أى المصلى ولا يذروا لا يسط أحدكم

وليصدق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى متفق عليه وفي رواية للبخاري فيدفعها وعن انس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا قام أحدكم في صلاته فلا يبرقن قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردايه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال أوفعل هكذا رواه أحمد والبخاري ولا جدومسلم نحوه بمعناه من حديث أبي هريرة قوله تخامة قبل هي ما تخرج من الصدر وقيل الضاعة بالعين من الصدر وباليم من الرأس كذا في الفتح قوله في جدار المسجد في رواية للبخاري في القبلة وفي أخرى له أيضا في جدار القبلة وهو - ذابن أن المراد بجدار المسجد الذي من جهة القبلة قوله فتناول حسانتها في رواية للبخاري فحكه يده وفي رواية فحكه واختلاف الروايات يدل على جواز الحك باليد أو الحصى أو غيرهما ما يزيل الأثر وقد يوب البخاري للحك باليد وبوب للحك بالحصى قوله قبل وجهه بكسر القاف وقع الموحدة أى جهة وجهه قوله ولا عن يمينه ظاهر حديث أبي هريرة كراهة ذلك داخل الصلاة وخارجها المدم تقييده بهال الصلاة وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غير قال الحافظ ويشهد بالمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره أن يصدق عن يمينه وليس في صلاة وعن معاذ بن جبل ما بصقت عن يميني منذ أسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وقال مالك لا بأس به خارج الصلاة ويدل لما قاله لتقييد الصلاة في حديث أنس المذكور في الباب قوله وايصدق عن يساره ظاهر هذا جواز البصق عن اليسار في المسجد وغيره ودخل الصلاة وخارجها وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها كما أخرجه الشيخان عدم جواز التقل في المسجد إلى جهة اليسار وغيرها قال الحافظ وحاصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضهما قوله البراق في المسجد خطيئة وقوله وايصدق عن يساره أو تحت قدمه فالنوروى يجعل الأول عاما ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد والقاضي عياض بخلافه يجعل الثاني عاما فيخص الأول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي والقرطبي وغيرهما ويشهد له ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا ان تخضع في المسجد فليغيب فخامة أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه وأرضع منه في المقصود ما رواه أحمد أيضا والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا قال من تخضع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فخسة فلم يجعل سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبي ذر عنده مسلم مرفوعا قال ووجدت في مساوي أعمال أمي الضاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وبما يدل على ذلك أى تخصيص عموم قوله

بإظهار الفاهل (ذراعيه كالكتاب) فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بهما والاقبال عليها (واذا برقن) أحدكم (فلا يبرقن بين يديه ولا من عينيه) فانه يتنجس بربه عز وجل قد تقدم الكلام على هذا الحديث ولا يعني ان مناجاة الرب أرفع درجات العبد ولا تحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضد ولا يرب أن المقصود من القراءة والاذكار مناجاة تشارك وتعالى فاذا كان القلب منجوبا بحجاب الغفلة غافلا من جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القبول وعن بشر الخافي من لم يتخشع فسدت صلاته وعن الحسن كل صلاة لا يحضر فيها انقلب نهى الى العقوبة أسرع قال القسطلاني سلنا ان الفقهاء صححوا ههنا يأخذ بالاحتياط ليدوق لذة المناجاة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) أى بصلاة الظهر كما في رواية أبي سعيد والمطلق يجعل على المقيد ومنه هو انه ان الحر اذا اشتد

لم يشرع الا براد وكذا لا يشرع في البرد من باب الادنى والمعنى أخره الى أن يبرد لو تيقن ان يبرد اذا دخل في البرد الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب نعم قال جهو وأهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر الى أن يبرد الوقت ويسكن



الوجه وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتجمل في حقه أفضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعية لكن خصه أيضا بالبلد الحار وقد الجماعة بما اذا كانوا يتناوبون مسجد من به - دفلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقه التجمل المشهور عن أحد التسوية من غير تخصص ولا قيد وهو قول السحق ٢٣٧ والكوفيين وابن المنذر ولم يقل بالابراد في غير

الظهر الأشهب قال يبردا العصر كالظهر وقال أحد تفرغ العشاء في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما تفرغ في ليل الشتاء لطوله وتجهل في الصيف لقصره وقد يفتح حديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع البخاري (فان شدة الحر من فيج) أي من سعة تنفس (جهنم) حقيقة ولا يمكن حله على الجواز التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه فله أبو النخعي العمري وبان وقت ظهور أثر الغضب لا ينجح فيه الطلب الا لمن أذنه فيه بدليل حديث الشفاء - اذ يدرك كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الانبياء عليه أفضل الصلاة والسلام المأذون له في الشفاعة وعن خباب شكرونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حوا الرضا فلم يشكوا لي لم يرل شكوا رواتهم والجمع بين هـ ذابوين حديث الباب ان الابراد رخصة والتقديم أفضل أو هو منسوخ بأحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله صلى الله عليه وآله وسلم له وأمره به أو حديث

البراق في المسجد خطيئة جواز التختم في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه به قال الحافظ اسناده صحيح وأصله في مسلم والظاهر ان ذلك كان في المسجد فيوما تقدم ويؤيد قول النووي تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه بان البراق في المسجد خطيئة وان ردفنا كفارة لها فان دلالتها على كتب الخطيئة بمجرد البراق في المسجد ظاهرة غاية الظهور ولكنها تزول بالدفن وتبقى بعدمه قال الحافظ وتوسط بعضهم تحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمتع على ما اذا لم يمكن له عذر وهو تفصيل حسن انتهى قوله فيدونها قال النووي في الرياض المراد بدونها اذا كان المسجد تريا أو رمليا فاما اذا كان مباطما فلا دلل كما باشي مثلا فليس ذلك بدن بل زيادة في التقذر قال الحافظ لكن اذا لم يتق لها أثر البتة فلا مانع وعليه قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه به قوله أوفعل هكذا ظاهر هذا انه مخير بين ما ذكر وظاهر النهي عن البصق الى القبلة التحريم ويؤيده تعليله بان ربه تعالى بينه وبين القبلة كما في البخاري من حديث أنس وبان الله قبل وجهه اذا صلى كما في حديث ابن عمر عند البخاري قال في الفتح وهذا التعليل يدل على ان البراق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصل فلا يجزى فيه الخلاف في ان كراهية البراق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم وفي صحيح ابن حبان وابن خزيمة من حديث حذيفة مرفوعا من نقل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتقله بين عبيده وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يفت صلحب الخنامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولا يبي داود وابن حبان من حديث السائب بن جراد أن رجلا أم قوما بصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي راكم الحديث وفيه انه قال انك آذيت الله ورسوله انتهى

• (باب في ان قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للمحاجة لا يكره) •

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الاسودين في الصلاة والعقرب والحية رواه النسوة وصححه الترمذي) الحديث نقل ابن عساكر في الاطراف وتبعه المزي وتبعهما المصنف ان الترمذي صححه والذي في الفسخ انه قال حديث حسن ولم يرتفع به الى العصة وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم بناسناد ضعيف وعن أبي رافع عند ابن ماجه وفي اسناده منديل وهو ضعيف وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وعن ابن جرير عن احمد بن قساة النبي صلى الله

خباب محمول على انهم طابوا زائد اهل قدر الابراد لانه بحيث يصلح العيطان ظل عيسى فيه (واشتكت النار الى رجبها) شكايته حقيقة بلسان المثال بحياة خلقها الله تعالى فله عياض وتعقبه الاي بانه لا يبعث خلق ادراك مع الحياة انتهى وقال أبو الوليد الطرطوشي واذا قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج الى أكثر من وجود الكلام في الجسم أمان في محاجة النار فلا بد من وجود

العلم مع الكلام لان الهاجة تقتضى التفتن لوجه الدلالة او هي مجازية عرفية باسان الحال عن لسان المقال كقول ع  
شكالى جلى طول السرى وقررا بياضى ذلك فقال شكواها مجاز عن فليانها وأكل بعضها بهضا مجاز عن ازدحام  
أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها ٢٣٨ وهو نفس فلسفى منه وكم قد تنفس عثاها فى تفسيره وتأليفه وتعبه

عليه وآله وسلم عند البخارى ومسلم وعن عائشة عند أبي يعلى الموصلى وفى اسناد معاوية  
ابن يحيى الصدقى ضعفه الجمهور وعن رجل من بنى هدى بن كعب عند أبي داود باسناد  
منقطع قوله أمر بقتل الاسودين تسمية الحية والعقرب بالاسودين من باب التغليب  
ولا يسمى بالاسود فى الاصل الاحمية والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب  
فى الصلاة من غير كراهة وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقى وحكى الترمذى  
من جماعة كراهة ذلك منهم ابراهيم الخنى وكذا روى ذلك عن ابراهيم بن ابي شيبة فى  
المسند وروى ابن ابي شيبة أيضا عن قتادة انه قال اذ لم تتعرض لك فلا تقتلها قال  
العراقى وأما من قتلها فى الصلاة أو هم بقتلها فعلى بن ابي طالب وابن عمر روى ابن ابي  
شبيبة عنه باسناد صحيح انه رأى ريشة وهو يصلى لحسب انما عقرب فضر بها بعله ورواه  
البيهقى أيضا وقال فضر بها بجرسه وقال حسبت أنما عقرب ومن التابعين الحسن  
البصرى وأبو العالية وعطاء ومورق العجلي وغيرهم انتهى واستدل المناهون من ذلك  
اذا بلغ الى حد النعل الكثير كالهادوية والكارهون له كالنخعي بحديث ان فى الصلاة  
لشغلا المتقدم وبحديث اسكنوا فى الصلاة عند أبي داود ويحاجب عن ذلك بان حديث

الباب خاص فلا يعارضه ما ذكره وهكذا يقال فى كل فعل كثير ورد الاذن به كحديث حمله  
صلى الله عليه وآله وسلم لامامة وحديث خلفه للنعل وحديث صلواته صلى الله عليه وآله  
رسلم على المنبر ونزوله للوجود ورجوعه بعد ذلك وحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم  
بدره المار وان أفضى الى المقابلة وحديث مشيه لفتح الباب الا ترى بعد هذا الحديث  
وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصا للعموم أدلة المنع واعلم ان الامر بقتل الحية  
والعقرب مطلق غير مقيد بضرورة أو ضربتين وقد أخرج البيهقى من حديث أبي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفالك للحية ضربة أصبتم أم اخطأتم وهذا  
يوهم التقييد بالضربة قال البيهقى وهذا من صحيح فائما أرادوا الله أعلم وقوع الكفاية بها  
فى الاثبات بالمأمور فقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتلها وأرادوا الله أعلم اذا امتنعت  
بنفسها عند الخطا ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ثم استدلل البيهقى على ذلك  
بحديث أبي هريرة عندهم مسلم من قتل وزعة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن  
قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الاولى ومن قتلها فى الضربة  
الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية قال فى شرح السنة وفى معنى الحية والعقرب  
كل ضرار مباح القتل كالزنا بغير ونحوها وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم يصلى فى البيت والباب عليه مغلق فحقت فنتى حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه  
وصفت - أن الباب فى القبلة رواه الخمسة الا ابن ماجه الحديث حسنة الترمذى وزاد

أهل العلم بالحق وصوب النورى  
حاملها على الحقيقة وقال ابن المنبر  
هو المختار لصلاحية القدرة لذلك  
ولان استعارة الكلام للعالم وان  
عهدت وسمعت لكن الشكوى  
وتعالها وتفسيرها والتعليل له  
والاذن لها والقبول والتنفس  
وقصره على اثنين فقط بعيد  
من المجاز خارج عما ألف من  
استعماله وقد وردت مخاطبتها  
للسلوة صلى الله عليه وآله وسلم  
ولامؤمنين بقولها جزيا مؤمن  
فقد اطفأ نورك ليهي وقال ابن  
عبدا البر لكلا القولين وجه  
وتطائر و الاقول أرجح وقال  
عياض انه الاظهر وقال القرطبي  
لا اسالة فى حمل اللفظ على حقيقة  
قال واذا أخبر الشارع بأمر جائز  
لم يصحح الى تأويله فحمله على حقيقته  
أولى وقال لمؤيد التور بشتى  
ويضعف حمل ذلك على المجاز  
قوله (فقال يارب أكل بعضى  
بعضا فأذن لها) رجم تعالى  
(يتنفسين) تنفية نفس بفتح الفاء  
وهو ما يخرج من الجوف ويدخل  
فيه من الهواء (نفس فى الشتاء  
ونفس فى الصيف) فهو (أشد  
فأجودون) أى الذى يجسده  
(من الحر) أى من ذلك النفس  
وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز

ولو حملنا شكوى النار على الجاز لان الاذن لها فى التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز (وأشد ما تجردون التناق  
من الرمهرين) من ذلك النفس ولا مانع من حصول الرمهر بر من نفس النار لان المراد من النار حملها وهو جهنم وفيها طبقة  
زهري رية والذى خلق الملائكة الثلج والنار قادر على جمع الضدين فى محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الآن وهو أمر

قطبي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما خلق يوم القيامة ورواه خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ  
والعنينة وأخرجه النسائي (عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كأمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر) قيده هنا  
بني سفر وأطلقه في آخره، مشييراً بذلك إلى ان تلك الرواية المطلقة محمولة ٢٢٩ على هذه المقيدة لان المراد من الأبرار

التسمييل ودفن المشقة فلا  
تساوت بين السفر والحضر  
(فأراد المؤذن) أي بلال (ان  
يؤذن للظهر فقال) له (النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم أبرد  
ثم أراد ان يؤذن فقال له أبرد)  
وقد روية عن أبي الوليد عن  
شعبة مرتين أو ثلاثا وجرم مسلم  
ابن ابراهيم عنه يذكر الثالثة  
قال الكرماني الأبرار بالاذان  
لغرض الأبرار بالصلاة (حق)  
الأن (رأيت في التلويح) رعاية  
الأبرار حتى يصير الظل ذراعاً  
بعد ظل الزوال أو ربع فامة أو  
ثلثها أو نصفها وقبل غير ذلك  
ولاستنباد هذا التفصيل  
اذ يختلف باختلاف الاوقات  
واليه نحو المازري والجارى على  
القواعد أنه يختلف باختلاف  
الاحوال لكن يشترط ان لا يتبدل  
إلى آخر الوقت كما في الفتح  
والتي هو ما بعد الزوال من  
الظل والتلويح جمع قبل بفتح  
التاء وتشديد اللام كل ما جفع  
على الارض من تراب أو رمل  
أو نحو ذلك وهي في الغالب  
منبسطة غير شاخسة فلا يظهر  
لها ظل الا اذا ذهب أكثر وقت  
الظهر (وعن أنس) بن مالك  
(رضي الله عنه أن رسول الله

النسائي يصلي تطوعاً وكذا ترجم عليه الترمذي قوله والباب عليه مغلق فيه ان المسهب  
لمن صلى في مكان يابه الى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون ستره للما بين يديه وليكون  
أستر وفيه اخفاء الصلاة عن الأدميين قوله بفتح فشي لفظ أبي داود بفتح  
فاستقصت فشي قال ابن رسالان هذا المثنى محمول على انه مشى خطوة أو خطوتين أو  
مشى أكثر من ذلك متفرقا وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فساده والحديث يدل على  
إباحة المشي في صلاة التطوع للعاجزة

• (باب في ان عمل القلب لا يبطل وان طال) •

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان  
وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان أقبل وذنوبهم أدبر فاذا قضى  
التشويب أقبل حتى يحطر بين المرء ونفسه يقول ذكر كذا المالم يكن يذكر حتى يبطل  
الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدرك أحدكم فلا تاصل أو أربعا فليجهد حتى يصعد  
متفق عليه وقال البخاري قال عمر اني لاجهز جيشي وأنا في الصلاة) قوله وله ضراط  
جمله اسمية وقعت حالا في رواية بدو واو لحصول الارتباط بالضمير قال عياض يمكن جملة  
على ظاهره لانه جسم يصح منه خروج الريح ويحتمل انه عبارة عن شدة تقاره ويقربه  
رواية مسلم بلفظه حصاص بهـ ملات مضموم الاوّل وقد فسره الأصمعي وغيره بشدة  
العدو وقال في الفتح والمراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح ويحتمل  
أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرّد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن  
خاصة قوله حتى لا يسمع التآذين ظاهره أن يسمع مداخل ذلك اما يشغله سماع الصوت  
الذي يخرج من سمع المؤذن أو يصنع ذلك استخفاً كما به قوله السهواً ويحتمل أن  
لا يسمع بذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف حتى يتحدث لذلك قوله فاذا قضى  
بضم أوّله والمراد به الفراغ والانتهاؤ ويروي بفتح أوّله على حذف الفاعل والمراد المنادى  
قوله أقبل زاد مسلم عن أبي هريرة فوسوس قوله فاذا توب بضم المثلثة وثـ شديد الواو  
المكسورة قبل هو من تاب اذا رجع وقبل هو من توب اذا أشار بنوبه عند الفراغ  
لاعلام غيره قال الجوهري والمراد بالتشويب هنا الإقامة وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه  
والخطابي والبيهقي وغيرهم وقال القرطبي توب بالصلاة اذا أقيمت وأصله رجوع الى ما يشبه  
الاذان وكل من يردد صوتاً فهو مشوّب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتشويب قول  
المؤذن من الاذان والإقامة حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة قال  
الخطابي لا تعرف العامة التشويب في الاذان الا من قول المؤذن في الاذان الصلاة خير

صلى الله عليه وآله وسلم خرج حين زاعت الشمس) أي مالت للترمذي زالت أي من أعلى درجات ارتفاعها (فصل في الظهر)  
في أول وقتها ولم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وكان فيه خلاف قديم من بعض  
النسابة أنه يجوز صلاة الظهر قبيل الزوال وعن أحمد واهب من مثل في الجمعة وهذا لا يعارض حديث الأبرار لانه ثبت بالقول

وذا الذئب النعل والقول في ربح عليه وقال البيضاوي البراد تاخير الظهر اذ في تاخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى أن يقرب العصر (فقام) بعد فراغه من الصلاة (على المنبر) لما بلغه أن قوم من المنافقين يسألون منه ويهزونه عن بعض ما يسألونه ٢٤٠ (فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورا عظيما ثم قال من أحب

أن يسأل عن شيء فليسأل) أي فليسألني عنه (فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به مادمت في مقامى هذا) فأكثر الناس في البصايا (خوفاً من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على آياتهم بسبب تغيبه صلى الله عليه وآله وسلم من مقالة المنافقين السابقة آنفاً أو سبب بكائهم ما معوه من أهوال يوم القيامة والامور العظام والبكاه بالمدد صد الصوت في البكاء وبالفتنة الدموع وخروجها) (وأكثر) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال) يا رسول الله (من أبي قال أبو حذافة) وكان يدعى لغير أبيه (ثم أكثر أن يقول سلوني فسر كعمر) ابن الخطاب رضى الله عنه (على ركبتيه) بالثنية (فقال رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وعمحمد) صلى الله عليه وآله وسلم (نبياً فسكت ثم قال عرضت على الجنة والنار آتفاً) أي في أول وقت يقرب منى وهو الآن (في عرض هذا الحائط) يضم الصبر المهمل وسكون الراء أي جانبته وناحيته

من النوم لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة قوله حتى يحضر بضم الطاء قال الحافظ كذا معناه من أكثر الروايات بضمطاء عن المتقين بالكسر وهو وجه ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنيه إذا حركه فضر به تغذيه وأما بالضم فن المروران يدنونه في شغل وضعف الهجرى في فواده الضم مطلقاً قوله بين المرونة أي قلبه وكذا هو للبخارى من وجه آخر في بدء الخلق قال الباجي يعني أنه يحول بين المروء وبين ما يريد من إقباله على صلواته وإخلاقه فيها قوله لما لم يكن يذكري أي لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وهو أهم من أن يكون من أمور الدنيا والآخرة وهل يشمل ذلك التفكير في معاني الآيات التي يتلوها إلا يعد ذلك لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأى وجه كان كذا قال الحافظ قوله حتى يضل الرجل يضاد مكسورة كذا وقع عند الأصملي ومعناه يجهل قال الحافظ في الفتح وعند الجهور وبالطاء المشالة في بصير أو يبق أو يصير قوله ان يدري كم صلى بكسر الهمزة وهي التي للفتى بمعنى لا وحكى ابن عبد البر عن الأثر فتح الهمزة ووجهه بما تقدم عليه جماعة قال القرطبي ليست رواية الفتح بشئ إلا مع الضاد فيكون أن مع الفعل بتأويل المصدر وهو لا فضل باسقاط حرف الجر أى يضل عن درايته وفي رواية للبخارى لا يدري كم صلى والحديث يدل على ان الوسوسة في الصلاة غير مبالاة لها وكذلك سائر الأعمال القلبية لعدم الفارق والحديث فوائد ليس المقام للاسبوطها قوله انى لا جهز جيشى وأنا فى الصلاة أى اذ يرتجى بزيه وافكر فيه

• (باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتر كفى فيها) •

(عن أبي مالك الأشجعي قال قلت لابي يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى فهنا بالكوفة ترى من خمس سنين أكلوا بقتون قال أى بنى محمد ثم رواه أحمد والترمذي ومعهما ابن ماجه وفي رواية أكلوا بقتون في الفجر والناسى ولفظه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفتت وصليت خلف أبي بكر فلم يفتت وصليت خلف عمر فلم يفتت وصليت خلف عثمان فلم يفتت وصليت خلف علي عليه السلام فلم يفتت ثم قال يا بنى بدعة) الحديث قال الحافظ في التلخيص استناده حسن وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي أنه قال القنوت في صلاة الصبح بدعة قال البيهقي لا يصح وعن ابن عمر عند الطبراني قال في قيامهم عند فراغ القارى من الوردية يعني قيام القنوت انم البدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي استناده بشر بن حرب الدارى وهو ضعيف وعن ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت بلفظ ما كتبت رسول الله صلى الله

وعرضه ما ما بان يكونا رفتهما إليه أو ذوى ما بينهما أو مثله (فلم أر) أى أبصر (كالخبر) الذى فى الجنة عليه (والشبر) الذى فى النار فى ذلك المقام أو ما أبصرت شيئاً كالماء والمصيبة فى سبب دخول الجنة والنار استدله البخارى على ان ابتداء وقت الظهر عند الزوال وهو ميل الشمس إلى جهة المغرب وأشار به إلى الرد على من زعم من الصكوفيين

ان الصلاة لا تجب بأول الوقت قال ابن بطال ان الفتية بأسرهم على خلاف ما نقل الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله ان الصلاة في أول الوقت تقع نعم لانتمى والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول ونقل بعضهم ان أول الظهر اذا صار التي مقدر الشراك قد تقدم بعض هذا الحديث في كتاب لعلم من رواية أبي موسى ٢٤١ لكن في هذه الرواية زيادة ومغايرة ألفاظ

كما يظهر عند المراجعة اليه والى هذا الحديث والصحيح في تعيين أوقات الصلوات ما ورد به السنة الصحيحة كما حقهناه في الروضة النسيبة دون ما أحدثه الناس من تلقاء أنفسهم وضربوا لها ضوابط وعلامات وساعات وغير ذلك (عن أبي برزة) الاسلمى رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه) أي بجاسسه الذي الى جنبه ولا أحد فينصرف الرجل فيعرف وجهه جليسه ولمسلم وبعضنا يعرف وجه بعض (ويقرأها) أي في صلاة الصبح (ما بين الستين) من أي القران الكريم وفوقها (الى المائة) كان (صلى الظهر اذا زالت الشمس) أي مات الى جهة المغرب (و) يصلى (العصر وأحدنا يذهب) من المسجد (الى) منزله (أقصى المدينة) آخرها حال كونه (رجع) أي راجعا من المسجد الى منزله (والشمس حية) يخافه لم يتغير لونهما ولا حرهما وليس المراد الذهاب الى أقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد وفي رواية عرف عند البخاري ثم

عليه وسلم في شيء من صلواته زاد الطبراني الا في التوراة كان اذا حارب يقتل في الصلوات كأن يدعو على المشركين ولاقت أبو بكر ولا هو حتى ماتوا ولاقت علي - ق حارب أهل الشام وكان يقتل في الصلوات كأنه وكان معاوية يدعو عليه أيضا قال البيهقي كذا رواه محمد بن جابر السهيمي وهو متروك وعن أم سلمة عن ابن ماجه قالت نسي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القنوت في القبر ورواه الدارقطني وفي اسناده ضعف والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت وقد ذهب الى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وقال قد صح عنهم القنوت واذا تعارض الاثبات والنفي قدم المثبت وحكاه عن أربعة من التابعين وعن أبي حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق وحكاه المهدي في البحر عن العبادلة وأبي الدرداء وابن مسعود وقد اختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل أم لا وذهب جماعة الى انه مشروع في صلاة القبر وقد حكاه الحارثي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار ثم عد من الصحابة الخلفاء الاربعة الى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن ققلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ ومن التابعين اثنا عشر ومن الائمة والفتية هاهنا أبو اسحق الفزارى وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة ومجاد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والاوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه وعن الثوري روايتان ثم قال وغيره ولا خلاف كثير وزاد العراقي عبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن عبد العزيز التنوخي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وداود ومحمد بن جرير وحكاه عن جماعة من أهل الحديث منهم أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي وأبو عبد الله الحاكم والدارقطني والبيهقي والخطابي وأبو مسعود الدمشقي وحكاه الخطابي في المعالم عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وحكى الترمذي عنه ما خلاف ذلك قال النووي في شرح المهذب القنوت في الصبح مذهبنا به قال أكثر السلف ومن بعدهم أو أكثرهم منهم وحكاه المهدي في البحر عن الهادي والقاسم وزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت وقال الثوري وابن حزم كل من الفعل والتردد حس وأعلم انه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف الا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة الترمز من غيرها اما القنوت في التوراة - يأتى الكلام عليه في أبواب التوراة أما القنوت في صلاة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج منها حديث البراء وأنس الاثبات ويجاب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وآله وسلم إنما النزاع في استمرار مشروعيته فان قالوا لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعية قلنا قد قدمنا عن النووي ما حكاه عن

٢١ نيل في يرجع أحدنا الى رحله في أقصى المدينة والشمس حية وهي توضع ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتداء الجهي كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا (ونسي الراوي) أي أبو المنهال (ما قال) أبو برزة (في المغرب قال) كان صلى الله

عليه وآله وسلم (لا يباي تأخير) صلاة (العشاء إلى ثلث الليل) الأولى (ثم قال) أبو المنذر (الذي شرط الليل) أي نصفه ووجهه  
 التوروي في شرح المذهب فالحد يثبدل على استهباب مطلق التأخير للعشاء وقد اختلف أهل العلم في آخر وقت العشاء فذهب  
 عمر بن الخطاب والشافعي في أحد قوليه ٢٤٢ وعمر بن عبد العزيز إلى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل واحتجوا بحديث

جبريل وحديث أبي موسى في  
 التعام وقيل إن آخر وقتها نصف  
 الليل لحديث ابن عمر وفيه وقت  
 صلاة العشاء إلى نصف الليل  
 وحديث ابن ماجه وأحمد وغير  
 ذلك وهذه زيادة يجب قبولها  
 وتعين المصير إليها الكثرة طرفها  
 وكونها في العيصين وقد صرح  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه  
 لولا أن يشق على أمته لأخرها إلى  
 نصف الليل فدل ذلك على أنها في  
 ذلك الوقت أفضل بل ورد ما يدل  
 على أن وقتها إلى أن يذهب عامة  
 الليل أي أكثره فالحق أن آخر  
 وقت اختيار العشاء نصف الليل  
 وأما وقت الجواز والاضطرار  
 فهو عند إلى الفجر الصادق  
 لحديث أبي قتادة عند مسلم  
 وفيه ليس في النوم تفريط إنما  
 التفريط على من لم يصل الصلاة  
 حتى يحجى وقت الصلاة الأخرى  
 الصلاة الفجر فانها مخصوصة  
 من هذا العموم بالإجماع ورواة  
 هذا الحديث الأربعة ما بين  
 بصري وواسطي وفيه التحديث  
 والقول وأخرجه مسلم وأبو داود  
 والنسائي (عن ابن عباس رضي  
 الله عنهما أن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم صلى بالمدينة سبعا)  
 أي سبع ركعات جمعا (وعتايها)

جهو والحققين إنهم لا تدل على ذلك سلمنا فعليه مجرد الاستقرار وهو لا يباي في التعلل آخر  
 كما صرح بذلك الأدلة القيمة على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك في  
 الفجر والمغرب فما هو جوايبكم عن المغرب فهو جوايبنا عن الفجر وأيضا في حديث أبي  
 هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الأخرى  
 وصلاة الصبح فما هو جوايبكم عن مدلول لفظ كان ههنا فهو جوايبنا قالوا أنخرج  
 الدارنطقي وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم ومجمعه عن أنس أن النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهر أيدعو على قاتلي أصحابه يترجمونه ثم ترك فأما الصبح  
 فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وأول الحديث في العيصين ولو صح هذا لكان قاطعا للتزاع  
 ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي قال فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوي وقال علي بن  
 المديني أنه يخلط وقال أبو زرعة عنهم كثيرا وقال عمرو بن علي القلاس صدوق سي الخنظ  
 وقال ابن معين ثقة ولكنه يخطئ وقال الدوري ثقة ولكنه يغلط وحكي الساجي أنه قال  
 صدوق ليس بالمتقن وقد وثقه غير واحد ولحديثه هذا شاهد ولا يمكن في إسناده عمرو بن  
 عبيد وليس بحجة قال الحافظ ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع  
 عن عاصم بن سليمان قال لا بأس أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل  
 يقنت في الفجر فقال كذبوا إنما قنت شهر أو أحد أيدعو على من أحببته المشركين  
 وقيس وإن كان ضعيفا لكنه لم يتم بكذب وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد  
 عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على  
 قوم فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم لمثل هذا ذابحة انتهى إذا تقر  
 لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال إن القنوت مختص بالوازل وأنه يذبح عند  
 نزول النازلة لأن لا تختص به صلاة دون صلاة وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من  
 حديث أنس عند ابن خزيمة في صحيحه وقد تقدم ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان  
 بلفظ كان لا يقنت إلا أن يدعو ولا أحد أيدعو على أحد أو أصله في البخاري كما سيأتي  
 وستعرف الأدلة الدالة على ترك مطلق القنوت ومقيدته وقد حاول جماعة من حذاق  
 الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية  
 القنوت في صلاة الفجر في غير طائل وحاصله ما عرفناك وقد طول المبحث الحافظ ابن  
 القيم في الهدى وقال ما معناه الانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه صلى الله عليه  
 وآله وسلم قنت وتركه كان تركه القنوت أكثر من فعله فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء  
 لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعاهم وخلاصه من الأمر وأسلم من دعا عليهم  
 وجاءوا ثائمين وكان قدوته لعاصم فلما زال ترك القنوت وقال في غضون ذلك المبحث أن

جمعا (الظهر والعصر) ثمانية (والمغرب والعشاء) بعبارة هو لفظ ونشر غير مرتب قال أيوب السختياني أحاديث  
 يلجأ لعل التأخير كان في ليلة أي مع يومها مطيرة قال عسي أن يكون فيها وعله بجمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرة  
 بعد أخرى وهذا قول الشافعي وأحمد بن حنبل وتناوله به مالك وقال يدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر

لا يكون الا بالتقديم وحده بعضهم على الجمع للمرض وقواه الثورى رحمه الله لان المشقة فيه أشد من المطر وتعب بانه مخالف لظاهر الحديث وتقدمه به ترجيح بالمرجع وتخصه من بلاخص انتهى وقد أخذ آخرون بظاهر الحديث فجوزوا الجمع بالحضر للعاجلة لمن لا يتخذ عادة ربه قال أشهب والفتال الشاشى ٢٤٣ وحكام الخطابي عن جماعة من أصحاب

الحديث وتأوله آخرون على الجمع الصورى بان يكون آخر الظاهر الى آخر وقتها وعمل العصر في أول وقتها وضعف لظهوره للظاهر وقد حققنا الصواب في ذلك في كتابنا الروضة الندية ومحصله ان الجمع بين الصلاتين صورى ككراهة ارتع التصريح بذلك عن ابن عباس وغيره بل فسره من رواه بما يفيد انه الجمع الصورى فتعين الاخذ به وان الجمع في الحضر بغير عذر شرعى ثابت لا يجوز ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التصديت والعننة وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي (حديث أبي برزة رضى الله عنه في ذكر الصلوات تقدم قريبا وقال في هذه الرواية لمسا ذكر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) أى التصديت الديوى لا الدينى (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بقي عمرو بن عوف) بقباء لانها كانت منازلهم وهى على ميلين من المدينة (فيجدهم يصلون العصر) أى عصر ذلك اليوم

أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضهم بعضها ولا تتناقض وحل قول أنس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا على اطالة القيام بعد الركوع وقد أسلفنا الأدلة على مشروعيته ذلك في باب الجلوس بين الصلوات وأجاب عن تخصه به بالتجربانه وقع بحسب سؤال السائل فإنه انما سأل أنس عن قنوت الصبر فأجابه عما سأله عنه وبانه صلى الله عليه وسلم كان يطيل صلاة الصبر دون سائر الصلوات قال ومعلوم انه كان يدهور به ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال وهذا قنوت منه بلا ريب فخصنا لانشك ولا ترتاب انه لم يزل يقنت في الصبر حتى فارق الدنيا ولم يصار القنوت في لسان الفقهاء رأ كثر الناس هو هذا الدعاء المعروف اللهم اهـ دنى فيمن هديت الخ ومعه واه لم يزل يقنت في الصبر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلقاء الراشدون وغيرهم من العصاة حلوا القنوت في لفظ العصاة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل غداة وهذا هو الذى نازعه من فيه بجمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه انه فعله وغاية ما روى عنه في هذا القنوت انه علمه الحسن بن على الى آخر كلامه وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن واعلم انه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقا كما صرح بذلك صاحب البحر وغيره (وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه رواه أحمد وفي لفظ قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وفي لفظ قنت شهرا حين قتل القراء فإرايته حزن حزنا قاطعا أشد منه رواه البخارى) قوله على احياء من احياء العرب هم بنو سليم قتل القراء كما ساقى في حديث ابن عباس قوله حين قتل القراء هم أهل بئر معونة وقصتهم مشهورة والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت في جميع الصلوات وقد جمع بينه وبين حديث أنس الدال على ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت في الصبر حتى فارق الدنيا بان المراد ترك الدعاء على الكفار لأصل القنوت وروى البيهقي مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح والقنوت له معان تقدم ذكرها في باب نسخ الكلام والمراد في هذا الباب الدعاء (قائدة) في البخارى من طريق عاصم الاحول عن أنس ان القنوت قبل الركوع قال البيهقي رواية القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلقاء الراشدون وروى الحاكم أبو أحمد في الكنى عن الحسن البصرى قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع قال الحافظ واسناده ضعيف قال الاثر قلت لاجد يقول أحمد في حديث أنس انه قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول قال لا يقوله غيره خالفوه كلهم هشام عن قتادة والتمى عن أبي مجلز

وإنما كانوا يأتون عن أول الوقت لاشتغالهم في ردهم وحوادثهم ثم بعد فراغهم يهابون الصلاة بالطهارة وغيرها فتأخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث ووقوف لفظهم في دعوى حكماننا الصوابي أورده في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى العصر ورواه أربعة وفيه التصديت والعننة والقول

وأخرجه البخاري أيضا ومسلم والنسائي (وعنه) أي من أنس بن مالك (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقامرها وعدم تغير لونها (فيذهب الغائب إلى العوالي) جمع عالية مأخوذ من المدينة من ٢٤٤ القرى من جهة نجد (فيأتيهم) أي أهلها (والشمر مرتفعة) دون ذلك

الارتفاع قال الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه (وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه) وللدارقطني على ستة أميال وأبي عبد الرزاق ميلين وحينئذ فأربع أميال أو بعده على ستة أميال وقال عياض أبعدها ثمانية وبه يزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبادر بصلاة العصر في أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب الذهاب بعد صلاة العصر أربعة أميال والشمس لم تغرب إلا إذا صلى حين صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى قال في الفتح فيه دليل لبعده ورثي أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله خلا فالأبي حنيفة اه وفي رواية هذا الحديث حصيان ومدني والتحديث والخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر) بان أخرجهما معهما عن وقتها بغروب الشمس أو عن وقتها المختار باصفر الشمس كما ورد

ويؤيد عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن أيما وغير واحد وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده فقال كلاهما ما قد كان يفعل قبل وبعد وصحبه أبو موسى المديني كذا قال الخفاف (وعن أنس قال كان القنوت في المغرب والفجر رواه البخاري وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة المغرب والفجر رواه أحمد ومسلم والترمذي وصحبه) قوله كان القنوت أي في أول الأمر قوله في المغرب والفجر تمسك بهذا الطحاوي في ترك القنوت في الفجر قال لانهم أجمعوا على نسيه في المغرب فيكون في الصبح كذلك وقد عارضه بعضهم فقال أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه وقد قدمنا ما هو الحق في ذلك (وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء إلى قوله فاهم ظالمون رواه أحمد والبخاري) الحديث أخرجه أيضا النسائي قوله إذا رفع رأسه من الركوع هكذا وردت كثير الروايات كما تقدم قريبا قوله فلانا وفلانا وفلانا زاد النسائي يدعو على ناس من المنافقين وبهذه الزيادة يعلم أن هؤلاء الذين اعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قتلة القراء وفي رواية للبخاري من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحريث بن هشام فنزلت وفي رواية للترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوم أحد اللهم العن أباسميان اللهم العن الحريث بن هشام اللهم العن صفوان بن أمية فنزلت وفي أخرى للترمذي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على أربعة نفر فانزل الله تعالى الآية والحديث يدل على نسخ القنوت بلعن المستحقين وإن الذي يشرع فعله عند نزول النوازل إنما هو الدعاء بالخير بالمستحقين وعلى جيش المبطلين بالنسب لان الدعاء برفع المصائب ولكنه يشكل على ذلك ما سياتي في حديث أبي هريرة من نزول الآية عقب دعائه للمستهحقين وعلى كفار مضر مع أن ذلك مما يجوز فعله في القنوت عند النوازل (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لاحد قنن بعد الركوع فرمى بما قال إذا قال سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد اللهم أجمع الواجد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال يعقوب

مفسرا من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صدره قال في شرح بذلك التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر إيراد أبي داود في سننه أنه من كلام الأوزاعي لأنه من الحديث لأنه روى بإسناد منفرد عن الحديث عن الأوزاعي أنه قال وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس أصفر وفي العمل لابن أبي حاتم



سألت أبي عن حديثه رواه الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر فروعا من فائته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكانت أو تراها له وماله قال أبي التفسير قول نافع ٨ وقيل المراد فواتها عن الجماعة والاول أرجح ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة في مصنفه فروعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس أي من ٢٤٥ غير عذر (فكأنما وتر) هو أي الذي فائته

العصر نقص أو سلب (أهله وماله) وترك فردا منها بقي بلا أهل ولا مال فليعذر من تقويتها كعذره من ذهاب أهله وماله قال ابن الأثير من رد النقص الى الرجل فصحبها ومن رده الى الأهل والمال ردهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي علمه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا قبل وخصت صلاة العصر بذلك لا جتماع المترقبين من الملائكة فيها وعورض بان صلاة القبر أيضا كذلك يجتمع فيهما المتعاقبون وأجيب باحتمال ان التردد دائما غلط في العصر دون القبر لانه لا عذر في تقويتها لانه وقت يقظة بخلاف القبر فربما كان النوم عندها عذرا وأوله ابن عبد البر على انه خروج جوابا لسائل عنها فاجيب أي فلا يمنع الحاق غيرها ونبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تأتي والناس في وقت تعيهم من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم وتعبه بانها إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تحقق فلا يلحق غير العصر

بذلك ويقول في بعض صلواته في صلاة القبر اللهم العن فلانا وفلانا حيين من احياء العرب حتى أنزل الله تعالى ليس للسنن الا امرشي الاية رواه أحمد والبخاري وعن أبي هريرة قال بيضا النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العشاء اذ قال سمع الله من جده ثم قال قبل أن يسجد اللهم شج الواليد بن الوليد اللهم شج المس... تضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسفي يوسف رواه البخاري وعنه أيضا قال لا قربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله من جده فيدعو للمؤمنين ويأمن الكفار متفق عليه وفي رواية لا جد وصلاة العصر مكان صلاة العشاء الآخرة قوله اللهم أنج الوليد فيه جواز الدعاء في القنوت لضعفة المسلمين بتخليصهم من الأسر ويقاس عليه جواز الدعاء لهم بالصلاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم قوله اشد وطأتك الوطأة الضغطة أو الاخذة الشديدة كما في الفاموس قوله كسفي يوسف هي السنن المذكورة في القرآن وفيه جواز الدعاء على الكفار بالحب والبلاء قوله قال يجهر بذلك فيه مشروعية الجهر بالقنوت قوله في صلاة القبر بيان لقوله في بعض صلواته قوله لا قربن في رواية الاسماعيلي أبي لا قربن... صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وكان أبو هريرة الخ قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلاة المذكورة فانه موقوف على أبي هريرة ويوضه ما ذكره البخاري في سورة النساء من تخصص المرفوع بصلاة العشاء ولا ي داود قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العفة شهر او نحوها سلم ولكن هذا لا يثبت كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء وظاهر سياق الحديث ان جمعه مرفوع قوله في الركعة الآخرة قد تقدم بيان الاختلاف في كونه قبل الركوع أو بعده قوله فيدعو للمؤمنين من كان مأسورا بمكة والكفار ككفار قريش كما بينه البخاري في تفسير سورة آل عمران وهذه الاحاديث تدل على مشروعية القنوت عند نزول النوازل وقد تقدم الكلام عليه وقد اقتصرنا في شرحها على هذا المقدار وان كانت قمتل البسط لعدم عود التطويل على ملخص فيه بفائدة (وعن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر امتنا بعد في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذ قال سمع الله من جده من الركعة الآخرة ويدهو عليهم على حى من بنى سليم على رجل وذكوان وعصية ويؤمن من خلقه رواه أبو داود وأحمد وزاد أرسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلواهم قال كرمه كان هـ ذاء فتاح القنوت)

بها وأجيب بان ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل على العموم فعند ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء امر فروعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تقوته الحديث وتعقب بان في سنده انقطاعا لان أبا قابلة لم يسمع من أبي الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء يلفظ من ترك العصر فارجع حديث أبي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق إن الله تعالى يخص

منها من الصلوات بما يشاء من الفضيلة اه وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (عن بريرة) بن الحبيب  
الاسلي آخر من مات من العصابة رضى الله عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين (رضى الله عنه أنه قال في يوم ذي غيم) بعد  
معرفة باحوال الوقت بظهور الشمس ٢٤٦ في خلال الغيم أو الاجتماع وخمس يوم الغيم بالذكر لانه مظنة التأخير اما

لمتنطق بتمامه لدخول الوقت  
فيبلغ في التأخير حتى يخرج  
الوقت أو يتشاغل بامر آخر  
فيظن بقاء الوقت فيستمر في  
شغله الى أن يخرج الوقت  
(بكرهوا) أي عجلوا وأسرعوا  
والتبكير يطلق لكل من بادر  
بأي شيء كان وفي أي وقت كان  
وأصله المبادرة بالشيء أو قبل النهار  
(بصلاة العصر) فان النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم قال من  
ترك صلاة العصر أي متعمدا  
كأزاده من روي روايته وكذا  
أخرجه أحمد من طريق أبي  
الدرداء (فقد حبط عمله) أي فواب  
عمله أو رده على سبيل التخليط  
أو فكأنما حبط عمله لان الاعمال  
لا يحبطها الا الشرك قال تعالى  
ومن يكفر بالايمن فقد حبط  
عمله قال ابن عبد البر مفهوم  
الاية ان من لم يكفر بالايمن  
لا يحبط عمله فيتعارض مفهومها  
ومنطوق الحديث فيتمتعين تأويل  
الحديث لان الجمع اذا أمكن  
كان أولى من الترجيح وتعدت  
بظاهر الحديث أيضا الحنابلة  
ومن قال بقولهم من ان ترك  
الصلاة يكفر والجواب ما تقدم  
وأيضاً لو كان ما ذهبوا اليه لما  
اختصت العصر بذلك وأما

الحديث أخرجه أبو داود من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس وأخرجه  
أيضا الحالكم وليس في اسناده مطعن الا هلال بن خباب فان فيه مقالا وقد وثقه أحمد  
وابن معين وغيرهما قوله في دبر كل صلاة فيه ان القنوت للوازل لا يختص ببعض  
الصلوات فهو يرد على من خصه بصلاة القنوت عند ما قوله اذا قال مع الله لمن حسده  
فيه التصريح بان القنوت بعد الركوع وهو الثابت في أكثر الروايات كما تقدم قوله  
من بنى سليم بضم السين المهمله وفتح اللام قبيلة معروفة قوله على رجل براء مكسورة  
وعين مهمله ساكنة قبيلة من سليم كما في القاموس وهو وما بعده بدل من قوله من بنى  
سليم وقوله من بنى سليم بدل أيضا من الضمير في قوله عليهم قوله وعصية تصغير عصا  
عصيت به قبيلة من سليم أيضا وقوله وذكون هم قبيلة أيضا من سليم

• (أبواب السترة امام المصلي وحكم المرور منها) •

• (باب استحباب الصلاة الى السترة والدفن منها والافتخار قليلا  
عنها والرخصة في تركها) •

(عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة  
وليدن منها رواء أبو داود وابن ماجه) الحديث في اسناده محمد بن بهلان وبقية رجاله  
رجال الصحيح وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن أبي حنيفة عنه وأخرجه أيضا  
النسائي قال أبو داود في سننه وقد اختلف في اسناده وقد بين ذلك الاختلاف قوله  
فليصل الى سترة فيه ان اتخذ السترة واجب ويؤيده حديث أبي هريرة الآتي وحديث  
سيرة بن عبد الجهن في عند الحالكم وقال على شرط مسلم بلانظ استقر أحدكم في الصلاة ولو  
بشبهه قوله وليدن منها فيه مشروعية الدنوم السترة حتى يكون مقدارا بينهما ثلاثة  
أذرع كما سيأتي والحكمة في الامر بالذنون ان لا يقطع الشيطان عليه صلته كما أخرجه أبو  
داود في هذا الحديث متمملا بقوله وليدن منها والمراد بالشيطان الما بين يدي المصلي  
كما في حديث فان أبي فليقاته فاعلمه شيطان قال في شرح المصابيح معناه يدنوم  
السترة حتى لا يوسوس الشيطان عليه صلته وسبب تسمية المار شيطانا والاختلاف  
فيه (وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي  
فقال كؤخرة الرجل رواه مسلم) قوله كؤخرة الرجل قال النووي المؤخرة بضم الميم  
وكسر الخاء وهمز قسا كنه ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء مع اسكان  
الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخره الرجل همزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات  
وهي العود الذي في آخر الرجل الذي يستند اليه الركاب من سكور البعير وهي قدر

الجمهور فتأولوا الحديث فافتروا في تأويله فاتفق منهم من أول سبب الترك ومنهم من أول الحبط  
ومنهم من أول العمل فقبل المراد من تركها باحدا وجوبها أو متفاليا لكن متفاناستهزا بمن أقامها وتدقب بان الذي  
فهمه المصابيح انما هو التفريط ولهذا أمر بالمبادرة اليها وفهمه أولي من فهم غيره وقبل المراد من تركها متفانيا لا لئلا يخرج

الوجه يخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن وقيل هو من مجاز التشبيه كأن المعنى فقد أشبهه من أحبط عمله وقيل معناه كاد أن يحبط وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله وقيل المراد بالحبط الإبطال أي يطل انتفاعه به في وقت ما ثم ينتفع به ٢٤٧ كمن ربهت سيئاته على حسناته فإنه موقوف في

المشيمة قاله القاضي أبو بكر بن العربي ومحصل ما قاله المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط استسقاط وهو احتياط الكفر للإيمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احتياط المعاصي للالتفاف بالحسنات عند رجوعها إليها أن يحصل التباين فيرجع إليها جزاء حسناته وقيل المراد بالحبط في الحديث عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك الصلاة بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع قال في الفتح وأقرب هذه التأويلات قول من قال إن ذلك خرج من خرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد اه أقول الأرجح اجراء الحديث على ظاهره ولا يلجئ إلى التأويل وتخصيص صلاة العصر لا ينافي إطلاق غيرها من الصلوات والحق إن تارك الصلاة كفر وقد تظافرت بذلك الأدلة الصحيحة والنصوص الصحيحة كما حقه القاضي محمد بن علي الشوكاني في شرح المنتقى وغيره في غيره وليس بيد المتأولين غير العقل وإذا جاءهم الله بطل خبره عقل ورواه هذا

عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع والحديث يدل على مشروعية السترة قال النووي ويحصل ما بين يدي أي قام بين يديه قال العلماء والحكمة في السترة ككف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه (وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السمرقندية عليه) قوله يأمر بالحربة أي يأمر خادمه بحمل الحربة وفي لفظ لابن ماجه وذلك أن المصلي كان يفضاء ليس فيه شيء يستتره قوله والناس بالرفع عطف على فاعل فيصلي قوله وكان يفعل ذلك أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار والحدوث يدل على مشروعية اتخاذ السترة في الفضاة وملازمة ذلك في السفر وعلى أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي وان دق (وعن سهل بن سعد قال كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار حراشاة متفق عليه وفي حديث بلال إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع رواء أحمد والنسائي ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر) حديث بلال رجاله رجال الصحيح قوله وبين الجدار أي جدار المسجد مما يلي القبلة وقد صرح بذلك البخاري في الاعتصام قوله حراشاة بالرفع وكان تامة أو ناقصة والخبر محذوف أو الطريق الخبر وأمر به الكرماني بالنصب على أن الممر خبير كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسيما يقدل عليه وروى الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنز وأصله في البخاري قال ابن بطال هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر عمر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث ابن عمر عن بلال الذي أشار إليه المصنف وانقطه في البخاري عن نافع أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع مصلي يتوخى المكان الذي أخبره به بلال إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه وجمع الداودي بأن أقله عمر الشاة وأثره ثلاثة أذرع وجمع به ضم -م بان عمر الشاة في حال القيام والثلاثة الأذرع في حال الركوع والسجود كذا قال ابن رسلان والظاهر أن الأمر بالعكس قال ابن الصلاح قد روى عمر الشاة بثلاثة أذرع قال الحافظ ولا يخفى ما فيه قال ابن رسلان وثبت ذراع أقرب إلى المعنى من ثلاثة أذرع قال البغوي استنصب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر ما كان السجود وكذلك بين الصوف اه (وعن طلحة بن عبيد الله قال كنا صلى والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

الحديث الستة بصريون وفيه الحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولا وأخرج البخاري أيضا الصلاة والنسائي وابن ماجه (عن جرير) البجلي (رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنظر إلى القبلة أي في ليلة من الأيام وزاد مسلم إليه البدي وكذا البخاري من وجه آخر (فقال انكم سترون ربكم) عز وجل (كأنون هذا القمر) برواية

حقيقة لا تشكون فيها و (لائضامون) بضم التاء وتخفيف الميم أي لا ينالككم ضمير (في رويته) أي تعب أو ظلم في أرباعكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويستأثر بما لا يشتركون في الرؤية فهو وتشبيه للرؤية بالرؤية لا المرق بالمرفق وروى تضامون بفتح أوله مع التشديد من الضم أي لا ينضم ٢٤٨ بعضكم إلى بعض وقت النظر لا سكاله وخفائه كما تعالون عند النظر إلى الهلال ونحوه وفي رواية أول تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك أي لا يتعبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا (فان استطعتم أن لا تغلبوا) مبقيا للمعقول بان تستعدوا لقطع أسبابها أي الغلبة المتأففة للاستطاعة كنوم وشغل مانع (على صلاة) أي في الجماعة قاله المهلب لكن لم يظهر وجه هذا التقييد من سياق الحديث وان كان فضل الجماعة معلوما من أحاديث آخر بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفردا اذ منتضاه الصبر يصح على فلهما أعم من كونه في جماعة أولا قاله في الفتح (قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني في الفجر والعصر كما عند مسلم (فأفعلوا) بدم المغلوبة التي لازمها الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين وختمها بالذكر لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لئلا يقوتهم هذا الفضل العظيم وفيه دليل على ان الرؤية قد يرجح بينهما بالمحافظة على هاتين الصلاتين قاله الخطابي وقد يستشبه ذلك بما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر يرفعه ان أدنى أهل الجنة منزلة الحديث وفيه

فقال مثل مؤخرة الرجل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما صر بين يديه رواء أحمد ومسلم وابن ماجه) قوله مثل مؤخرة الرجل قد تقدم ضبطه وتفسيره قوله بين يدي أحدكم هذا مطلق والاحاديث التي فيها التقدير بمر الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك قوله ثم لا يضره ما صر بين يديه لانه قد فصل المشروع من الاعلام بانه يصلى والمراد بقوله لا يضره الضرر الراجع الى نقصان صلاة المصلى وفيه اشعار بانه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة مرد من صر بين يديه شي وحصول النقصان ان لم يتخذ ذلك وسبأ في الكلام فيه وقد قيد بما اذا كان منفردا أو اماما أو اما اذا كان مؤتمرا فسترة الامام سترة له وقد يوب الخاضى وأبو داود لذلك وأخرج الطبراني في الاوسط عن انس مر فو حاة ترة الامام سترة لمن خلفه وفي اسناده سويد بن غاصم وقد تفرد به وهو ضعيف وأخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا عليه وروى عبد الرزاق التفرقة بين من يصلى الى سترة أو الى غير سترة من عمران الذي يصلى الى غير سترة قصر بتركها لا سيما ان صلى الى شارع المشاة (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاه وجهه شيأ فان لم يجد

دلت نصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما صر بين يديه رواء أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقي وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستدكار وأشار الى ضعفه سليمان بن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهم قال الحافظ وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك قال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم انه مضطرب بل حسن قوله فليجعل تلقاه وجهه شيأ فيه ان السترة لا تختص بشيء بل كل شيء ينصبه المصلى تلقاه وجهه يحصل له الامتنان كما تقدم قوله فليتنصب بكسر الصاد أي يرفع أو يقيم قوله مما ظاهره عدم الفرق بين الرقية سنة والخلطة ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم استمروا في صلواتكم ولو بسهم الحديث المتقدم وقوله صلى الله عليه وسلم يجزى من السترة قدم مؤخرة الرجل ولو برقة شعرة أخرجه الحاكم وقال على شرطهما قوله فان لم يكن معه مما هكذا الفظ أي داود وابن حبان ولفظ ابن ماجه فان لم يجد قوله فليخط هذا فظ ابن ماجه ولفظ أبي داود فليخط وصفة الخط ما ذكره أبو داود في سننه قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرض مثل الهلال وسمعت مسددا قال بل الخط بالطول اه فاختر أحمد ان يكون مقوسا كالمهراب ويصلى اليه كما يصلى في المهراب واختره مسددا ان يكون مستقيما من بين يديه الى القبلة قال النووي في كفايته اختار ما قاله الشيخ أبو اسحق انه الى القبلة لقوله في الحديث تلقاه وجهه واختر في التميم ذيب ان يكون من المشرق الى المغرب ولم ير مالت

فقال مثل مؤخرة الرجل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما صر بين يديه رواء أحمد ومسلم وابن ماجه) قوله مثل مؤخرة الرجل قد تقدم ضبطه وتفسيره قوله بين يدي أحدكم هذا مطلق والاحاديث التي فيها التقدير بمر الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك قوله ثم لا يضره ما صر بين يديه لانه قد فصل المشروع من الاعلام بانه يصلى والمراد بقوله لا يضره الضرر الراجع الى نقصان صلاة المصلى وفيه اشعار بانه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة مرد من صر بين يديه شي وحصول النقصان ان لم يتخذ ذلك وسبأ في الكلام فيه وقد قيد بما اذا كان منفردا أو اماما أو اما اذا كان مؤتمرا فسترة الامام سترة له وقد يوب الخاضى وأبو داود لذلك وأخرج الطبراني في الاوسط عن انس مر فو حاة ترة الامام سترة لمن خلفه وفي اسناده سويد بن غاصم وقد تفرد به وهو ضعيف وأخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا عليه وروى عبد الرزاق التفرقة بين من يصلى الى سترة أو الى غير سترة من عمران الذي يصلى الى غير سترة قصر بتركها لا سيما ان صلى الى شارع المشاة (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاه وجهه شيأ فان لم يجد

فاكرهه - م على الله من ينظر الى وجهه غدوق عسنة وفي سنده ضعف (ثم قرأ) أي صلى الله عليه ولا فآله وسلم كذا حمله عليه جماعة من الشراح لكن لم أر ذلك صريحا وعند مسلم ثم قرأ جرير رأى العصا وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن أبي خالد ظهر انه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه ادراج (وسمع محمد بن

أى نزهة عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه والتعطيل حامدا له على ما أتم به عليك (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) يعنى الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال الى غير ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الأعمال ترفع آخر النهار ٢٤٩ فمن كان حينئذ في طاعة ربه بوركت له في رزقه وعم له وأعظم من ذلك بل

من كل شئ وهو مجازاة المحافظة عليه بما يفضل العطايا وأكل المزاي وهو النظر الى وجه الله تعالى الكبريم كما يشعر به سياق الحديث اللهم ارزقنا ورواته الخمسة ما بين مكى وكوف وفيه تابعي عن أبيه والتحابي والغنمة والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة والتفكير والتوحيد ومسلم في الصلاة وأبو داود (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يتعاقبون أى الملائكة بان تأتي طائفة عقب الأخرى ثم تعود لاولى عقب الثانية فيكم) أى المصلين أو مطائق المؤمنين (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) كذا أخرجه البخاري في هذا اللفظ وأخرجه في بدء الخلق بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ونحو ذلك في سياقه هنا ضار الفاعل كأن الراوى اختصر المسوق ههنا من المذكور في بدء الخلق قاله القسطلاني وبسط القول فيه في الفتح وتنكير ملائكة في الموضوعين يفيد أن الثانية غير الاولى والمراد بهم عند الاكثرين

ولا عامة النفعاء الخلط كذا قال القاضي عياض واعتذر روع الحديث بانه ضعيف مضطرب وقالوا الغرض الاعلام وهو لا يحصل بالخط واختلاف قول الشافعي فروى عنه استحبابه وروى عنه عدم ذلك وقال جمهور أصحابه باستحبابه قوله ولا يضره ما مر بين يديه لفظ أبي داود ثم لا يضره ما مر امامه ولفظ ابن حبان من مر امامه وقد تقدم الكلام على هذا وعن المقداد بن الاسود انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ولا عود ولا شجرة الا جعل له على حاجته الايسر والايمن ولا يصعد له صدا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ايسر بين يديه شئ رواه أحمد وأبو داود الحديث الاول في اسناده أبو عبيدة الولى بن كامل الجهلي انشأه قال المنذرى وفيه مقال وقال في التقريب ليز الحديث والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي قال المنذرى وذكر بعضهم ان في اسناده مقالاً قولاً الى عود وهو واحد العبدان قوله ولا عود وهو واحد العمدة قوله الايمن قال ابن رسلان واعل الايمن اولى وله مذا بابه في الحديث يعنى في رواية أبي داود وعكس ذلك المصنف واعلمه رواية أحمد ويكنى في دعوى الاول به حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يجبه اليمين في نعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار قوله ولا يصعد بفتح أوله وضم ثالثة والصد في اللغة القصد يقال اصد صد فلان أى اقصد قصده أى لا يجبه له قصه الذى يصلى اليه ثلاثا ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم في فضاء ايسر بين يديه شئ فيه دليل على ان اتخاذ السترة غير واجب فيكون قرينة لاصرف الاوامر الى الذنب ولكنه قد تقرر في الاصول ان فعله صلى الله عليه وسلم لم يعارضه قول الخاص بنا وتلك الاوامر السابقة خاصة بالامة فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لاصرفها (فالله اعلم ان ظاهر احاديث الباب عدم الفرق بين الصغرى والعمران وهو الذى ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من اتخاذ السترة سواء كان في النضاء أو في غيره وحديث انه كان بينه وبين الصلاة وبين الحداء عمر شاة ظاهران المراد في صلاة في مسجده لان الاضافة للعهد وكذلك حديث صلواته في الكعبة المتقدمة لوجهه لتقييمه مشروعية السترة بالنضاء

(باب دفع المار وما عليه من الأثم و لخصه في ذلك للطائفة من بالبيت \*  
 عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحد ايمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وعن أبي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شئ يستتره من الناس فاراد أحدان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فاقم يده فاقمها وشيطان رواه الجماعة

٣٢ نيل في الحفظه نقله عياض وغيره عن الجمهور وقال القرطبي الاظهر عندى انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظه يفارقون العبد ولان حفضة الليل غير حفضة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظه لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة التلذذون غيرها في قوله كيف تترك عبادى (ويجئون في وقت صلاة الفجر) وقت (صلاة العصر) وتعاقب الصنفين

لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من أن يكون معه اجتماع هكذا اولاً يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين أو المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على حالين وتخصيص اجتماعهم في الورد والصدور بأوقات العبادة تكريمة بالأمميين ولطفائهم لنكون شهادتهم ٢٥٠ بأحسن الثناء وأطيب الذكرو لم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم

بلذاتهم وانما كهم على شهوراتهم والله الحمد مذكرة القسطلاني ونحوه قال عياض وفيه شيء لانه روح انهم الحنفية ولا شك ان الذين يصعدون كانوا مقهين عندهم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات فالاولى أن يقال الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم الا عن الحالة التي تركوهم عاينها من الذكرو يحق أن يقال ان الله يستتر عنهم ما يعمله لونه فيما بين الوقتين لكن بناء على انهم غير الحنفية وفيه إشارة الى الحديث الاثر ان الصلاة الى الصلاة كناية لما بينهما من ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه (ثم يرجع) الملائكة (الذين باتوا فيكم) أيها المسلمون وذكرو الذين باتوا دون الذين ظلوا امالاً كفتاه بذكر أحد المثلين عن الاثر كقوله تعالى فذكر ان نفخت الذكري أي أول تمنع وقوله سرايل قبلكم الحر أي والبرد والى هذا أشار ابن المنير وغيره واما لان طرفي الهاربه لم من طرفي الليل واما لانه استعمل بات في اقام مجازاً فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا ياردون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت مثلت ويؤيد

الا الترمذي وابن ماجه) قوله اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع هذا مطلق مقيد بما في حديث أبي سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى شيء يستتره فلا يجوز للدفع والمقاتلة الامس كان له سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه قوله فلا يدع أحدكم يمر بين يديه بل احتياط وصلى الى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه قوله فلا يدع أحدكم يمر بين يديه ظاهر النهي التحريم قوله فان أبي فليقاتله وفيه انه يدافع له أو لا يجادون القتال فيبدأ باسمه الوجه ثم ينتقل الى الاشتداد فالاشتداد الى حد القتل قال القاضي عياض والقريطي واجهوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لخالفه ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها واطلقت جماعة من الشافعية أن له ان يقاتله حقيقة واستدبر ذلك ابن العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وغرب الباجي فقال يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف وتعقبه الحافظ بانه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير وقد روى الاسماعيلي بلنظ فان أبي فليجعل يده في صدره ولا يدفعه وهو صريح في الدفع باليد وكذلك فعل ابو سعيد يد بالعلم الذي أراد ان يجتاز بين يديه فانه دفعه في صدره ثم عاد فدفعه أشد من الاولى كما في البخاري وغيره ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الاول قال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قد عليه باتفاق العلماء وهل تجب دية أم يكون هدراً مذهباً للعلماء وهما قولان في مذهب مالك وسبى القاضي عياض وابن بطال الاجماع على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعتهم لان ذلك أشد من الصلاة من المرور قال الحافظ وذهب الجمهور الى انه اذا امر ولم يدفعه فلا ينبغي له ان يرد فيه اعادة المرور قال وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره ان له ذلك قال النووي لا أعلم أحداً من النزهة قال بوجوب هذا الدفع وتعقبه الحافظ بانه قد صرح بوجوبه أهل الظاهر اه وظاهر الحديث منهم قوله فان معه القرين في القاموس القرين المقارن والساحب والشيطان المقرون بالانسان لا يقارقه وهو المراد هنا قوله فانما هو شيطان قال الحافظ اطلاق الشيطان على الثامر من الانس شائع ذائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى شياطين الانس والجن وسبب اطلاقه عليه انه فعل فعل الشيطان وقيل معناه انما جعله على سروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين قال الحافظ وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الانسى ومجازاً على الجن وفيه بحث وقيل المراد بالشيطان القرين كما في الحديث الاول وقد استدل بها ابن أبي جرة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بالمقاتلة المدافعة اللطيفة لاحقيقة القتال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والتستر عنده

هذا ما رواه النسائي عن أبي الزناد ثم يرجع الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش عن صالح عن أبي هريرة عند التسمية ابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً ما يعني عن كثير من الاحتمالات ويزيل الاشكال وانظروا مجمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة العبر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة العبر فتصعد ملائكة الليل وتنبئ ملائكة النهار ويجمعون في صلاة العصر

تصعد الملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فهذه الرواية هي المعتمدة كما في الفتح قال ويجعل ما نقص منها على تصدير بعض الرواة واستدل بهذا الحديث للعنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها آخر النهار وتعتقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة القراغ من ٢٥١ الصلاة بل جائز ان تقع الصلاة ويتأخروا

بعد ذلك الى آخر النهار ولا مانع ايضا من ان يصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق ويقوم ملائكة الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالميت اقوله بانوا فيكم لان اسم الميت صادق عليهم ولو تقدمت اقامتهم بالليل اقامتهم قطعة من النهار (فيسألهم) تعبد الهنم كما تعبد هم يكتب أعمالهم قاله عياض وقيل الحكمة فيه استدعاء شهداتهم ليقضي التعمط عليهم وذلك لاطهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة أتجهل فيها من يفسد فيها الآية أي قد وجد فيهم من يسبح ويصوم ويسألهم ينص منهم اذ تكلم (وهو أعلم بهم) أي بالمصلين من الملائكة فهو سبحانه أعلم بالجميع من الجميع (كيف تركتم عبادي) قال ابن أبي بكرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المستقول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان (نيقولون) أي الملائكة (تركاهم) أي لعباد (وهو يصلون) نظايره انهم فارقوهم عند شروعهم في صلاة العصر سواء تمت أو منع

بالتسمية ونحوها قال وهل المقابلة خلال يقع في صلاة المصل من المرور أو لا يقع الاثم عن المار الظاهر الثاني اه قال الحافظ وقال غيره بل الاول أظهر لان اقبال المصل على صلاته أولى من اشتغال اليد بغيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصل يقطع نصف صلاته وروى أبو نعيم عن عمر بن الخطاب المصل ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ماصلى الا الى شئ يستتره من الناس قال فهذا ان اثره مقتضاها ان الدفع لخلاص اليد عن المصلى ولا يختص بالمرور ما وان كانا موقوفين لفظا بحكمه ما حكم الرفع لان مثله ما لا يقال بالرأى اه (وعن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن اسير بن سعيد عن أبي جهم عبيد الله بن الحر بن اسيد الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلى ما دعا عليه لكان ان يذف أو يعر خير له من ان يمر بين يديه قال أبو الصر لا أدري قال أربعة بين يوم أو شهر أو سنة رواه الجماعة) قوله ما دعا عليه في رواية للبخاري من الاثم تنزيها للكشعبي قال الحافظ ولم أره في شيء من الروايات مطابقا قال فيجتمعا أن تكون ذكرا في أصل البخاري حاشية فظننا بالكشعبي أصله وقد أنكرنا الصلاح في مشكل الوسيط على من أنبتها قوله لكان أن يذف أو يعر يعني لو علم المار مقدار الاثم الذي يلحقه من مرور بين يدي المصلى لاختار ان يذف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم فجواب لو قوله لكان أن يذف وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لو وقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرا له قال الحافظ وليس ما قاله متعبنا قوله أربعين ذكر الكرماني تخصص الاربعين بالركعتين احدهما كون الاربعين أصل جميع الاعداد فلما أريد التكميل ضربت في عشرة ثانيهما كون كمال أطوار الانسان بربيع كالنطفة والاضغة والعلقه وكذا بلوغ الاشد قال الحافظ ويحتمل غير ذلك وفي سنن ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة لكان ان يذف مائة عام خيرا له من الخطورة التي خطاها وهو هذا مشهور بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لانه وص عدد معين وفي مسند البراز لكان ان يذف أربعين خريفا قوله خير الروى بالنصب على انه خير كان وبالرفع على انه اسم كان وهي رواية الترمذي قال في الفتح ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها قوله قال أبو النضر الى آخره فيه ابهام ما عني المار من الاثم زجره والحديث يدل على ان المرور بين يدي المصلى من الكبار الموجبة لانه ووظايره عدم ان يرق بين صلاة القرية والنافلة (وعن الطالب بن ابي وداعة انه رأى النبي صلى الله عليه وآله ولم يصل مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهم ما استقره رواه أحمد

مانع من اتمامها ورواه شريح الجميع فيها أم لان المنتظر في حكم المصلى أو المراد انهم ينتظرون صلاة المغرب قال ابن التين هو محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول الوقت وشهدوا ان دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاطهار فضيلة المصلين والحرص على ذلك مما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا

(وأينناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودي لانهم يدؤوا بالتركيب قبل الايمان والحكمة فيه انهم طابقوا السؤال قال ابن  
أبي جرة أجاب الملائكة بما كثر مما سألوا عنه لانهم علوا انه سؤال يستدعي التعمق على نبي آدم فزادوا في موجب ذلك ووقع  
في صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش ٢٥٢ عن أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث فاعترف لهم يوم الدين قال

ويستفاد منه ان الصلاة أعلى  
العبادات لانه عن وقوع السؤال  
والجواب وفيه الاشارة الى  
عظم هاتين الصلاتين لكونهما  
يجتمع مع فيهما الطائفتان وفي  
غيرهما طائفة واحدة والاشارة  
الى شرف الوقتين المذكورين  
ويترتب عليه حكم الامر  
بالمحافظة عليهم والاهتمام بهما  
وفيه تشريف هذه الامة على  
غيرها ويستلزم تشريف نبيها  
على غيره وفيه الاخبار بالقبول  
ويترتب عليه زيادة الايمان وفيه  
الاخبار بما نحن فيه من ضبط  
أحوالنا حتى نثبتنظ وتصف في  
الاورام والنواهي ونفسر في  
هذه الاوقات بقدم رسل ربنا  
وسؤال رسل ربنا عنا وفيه  
اعلامنا بحب الملائكة الله  
لنا لئلا نزيد لهم حبا ونقرب الى  
الله بذلك وفيه كلام الله تعالى  
مع الملائكة وعروجهن اليه  
سبحانه وهو يدل دلالة واضحة  
على ان الله سبحانه وتعالى بائن  
من خلقه مستوفوق عرشه  
كما وصف ذاته في كتابه العزيز  
الرحمن على العرش استوى خلافا  
للجهمية الشرعية والمنعطفة  
والمتعزلة المنكرة للاستواء وغيره  
من المنهات الثابتة بخصوص

وأبو داود ورواه ابن ماجه والنسائي وانظرا ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ  
من سبعة جاحق بما ذى بالركن فصلي ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين  
الطواف أحد) الحديث من رواية كثير بن كثير بن المطاب بن أبي وداعة عن بعض أهله  
عن جده في اسناده مجهول والمطلب وأبوه له ما صحبه وهما من مسألة الفتح قوله والناس  
يمرون بين يديه فيه دليل على ان مرور المار بين يدي المصلي مع عدم اتخاذ السيرة لا يبطل  
صلاته قوله وليس بيننا سيرة قال - قيمان يعني ليس بينه وبين الكعبة سيرة وفيه دليل  
على عدم رجوب السيرة ولكن قد عرفت ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول  
الخاص بنا قوله من سبعة بضم السين المهملة وسكون الباء بعدهما عين مهمله أي مر  
اشواطه السبعة قوله في حاشية المطاف أي جانبه

\* (باب من صلى ويريد ان يديه انسان أو يديه) \*

(عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي صلاة من الليل وأنا  
معرضة بينه وبين القبلة اعترض الجمارة فاذا اراد ان يوتر ايدى يظني فاوترت رواه  
الجماعة الا الترمذي) قوله صلته من الليل أي صلاة التطوع قوله وأنا معرضة بينه وبين  
القبلة زاد أبو داود رافدة وفيه دلالة على جواز الصلاة الى النائم من غير كراهة وقد  
ذهب مجاهد وطاوس ومالك والهادوية الى كراهة الصلاة الى النائم خشية ما يدوم منه مما  
يلهي المصلي عن صلته واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه بانظ  
لانهم لو اختلف النائم والمحدث وقد قال أبو داود طرقه كلها وأهية وقال النووي هو  
ضعيف باتفاق الحفاظ وفي الباب عن أبي هريرة عند الطبراني وعن ابن عمر عند ابن عدي  
وهما واهيان قوله فاذا اراد ان يوتر فيه مشروعية جعل الوتر آخر صلاة الليل وسأني  
الكلام عليه قوله فاوترت فيه دليل على ما قاله النووي في شرح المهذب ان من لم يكن له  
تميم وورق باستيقاظه آخر الليل فيستحب له تاخير الوتر ليله آخر الليل وسأني ان شاء الله  
تعالى البعث عن ذلك وفي الحديث دليل على ان المرأة لا تقطع وسأني أيضا الكلام فيه  
قال المصنف بعد ان ساقه وهو حجة في جواز الصلاة الى النائم اه (وعن ميمونة انها كانت  
تكون حائضا لا تصلي وهي منترشة بجدهم مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو

يسلي على خمرته ذابجد أصابني بعض ثوبه متفق عليه) قوله وفي رواية للبخاري حيايل  
صلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي أخرى له وأنا الى جنبه نائمة ومعنى الروايات واحد قوله  
وهي منترشة في رواية للبخاري وأنا على فراشي قوله على خمرته هي السجادة وقد تقدم  
اضبطها وتنفذ - يرها قوله أصابني بعض ثوبه في رواية للبخاري أصابني ثوبه وفي أخرى له

القرآن والسنة المطهرة واستنبط من هذا الحديث بعض الصوفية انه يستحب ان لا يفارق الشخص شيئا من اصابعه  
أموره الا وهو على طهارة كشره اذا احتسه ونظيره اذا قبله وثوبه اذا أبدله ونحو ذلك وفي الحديث من القوائد غير ذلك ورواه  
مديون الأشيخ البخاري فتنبه وفيه التصديت والاخبار والعنفية وانخرجه البخاري أيضا في التوحيد وهو في الصلاة



وكذا التسائي في أو في البعوث (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) إذا أظنرك أحدكم سجدة أي ركعة وهي إنما يكون تمامها يسجد لها (من صلاة العصر قبل أن تغرب) ولا يصلي قبل أن تغيب (الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم ٢٥٣ صلاته) إجماعا خلافا لابي حنيفة رحمه الله

حيث قال نطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النبي والحديث برده عليه وهل هي أداء أم قضاء الصحيح عند الشافعية الأثر ورد في السيل المادون الركعة فالحل قضاء عند الجمهور والشرق أن الركعة تشمل على معظم أعمال الصلاة إذ معظم الباقي كالذكر يراها يفعل ما بعد

الوقت تابعها باختلاف ما دونها وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لآذا ولذا دخلت القاء ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفي ومدني وفيه الحديث والعزيمة والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجه (عن عبد الله بن عمر رضي الله

عنه ما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) يقول إنما بقاؤكم فيما أي بالنسبة إلى ما سلف قبلكم من الأمم كما بين أجزاء وقت (صلاة العصر) المنتهية (إلى غروب الشمس أو وقت) أي اعطى (أهل التوراة التوراة فعملوا) زاد أبو ذرهم أي بالتوراة (حتى إذا انتصف النهار عجزوا) عن استيفاء عمل النهار كما من غير أن يكون لهم صنع في ذلك بل ما تواتر قبل النسخ ولا يصلي ثم عجزوا قال

أصابني ثيابه وفي أخرى له فر بما وقع توبه وفي أخرى له أيضا فر بما وقع ثيابه والحديث يدل على أنه لا كراهة إذا أصاب ثوب المصلي امرأته الحائض وقد تقدم الكلام في ذلك وساقه المصنف هنا للاستدلال به على صحة صلاة من صلى وبين يديه إنسان ولا دلالة في الحديث على ذلك لأن غاية ما فيه أنها كانت سجدة من سجدة صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتزم أن تكون بين يديه وقد استدله على أن المرأة لا تطوع الصلاة قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته تدل على جواز الله ودلا على جواز المرور وعن الفضل بن عباس قال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا

في بادية لنا ولنا كلبية وسجارة ترمى فصرى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه ويرى خراول يزجر ارواه أحد والنسائي ولا يرد معناه الحديث في إسناده عند أبي داود والنسائي محمد بن عمر بن علي والعباس بن عبيد الله بن العباس رهما صدوقان وقال المنذرى ذكر به ضمهم ان في إسناده مقال قول زار النبي صلى الله عليه وسلم الخ فيه من روعة زيارة القاض لامنضول قول في بادية لنا البادية البدو وهو خلاف الحاضر قوله كلبية بلاظ التصغير ورواية أبي داود كلبية بالتكبير قول وسجارة قول في المفاتيح التاء في سجارة وكلمة لانفراد كما يقال تمر وتمره ويجوز أن تكون لتأنيث قال الجوهري وربما قالوا سجارة والاكثر ان يقال لانتهى أنان الحديث استدله على ان الكلب والحمار لا يقطعان الصلاة وقد اختلف في ذلك وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده هذا وإيسر في هذا الحديث ذكر نعت الكلب بكونه اسود ولا ذكر انهم ابيض يديه وكونهما بين يديه لا يلتزم المرور الذي هو محل النزاع

باب ما يقطع الصلاة بمروره

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار رواه أحمد وابن ماجه ومسلم وزادو بقى من ذلك مثل مؤخرة الرجل وعن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار رواه أحمد وابن ماجه وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستمره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فادلم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود ودفقت يا بأذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه الجماعة إلا البخاري) حديث عبد الله

ابن التين المراد من مات منهم مساء قبل التغيير والتبديل وعجزوا عن احراز الاجر لثاني دون الاول لكن من أدرك منه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآمن به أعطى الاجر مرتين (فأعطوا) أي أعطى كل منهم أجره (غير اطاقيراطا) فالاول منه قول أعطى الثاني وغيرط الثاني تاكيدا والمعنى أعطوا أجرهم حال كونه غير اطاقيراطا فهو حال أو المعنى أعطوا الاجر مقتارين والقيراط

نصت دائق والمراد به التمهيب (ثم أوتى أهل الانجيل الانجيل فعملوا) من نصف النهار (الى صلاة العصر ثم هجزوا) عن العمل  
 أى انقطعوا (فاعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قسيرا طين قيراطين) وأورد البخارى هذا  
 الحديث ليبدل على انه قديس حتى يعمل ٢٥٤ البعض أجز الكل مثل الذى اعطى من العصر الى الليل أجز التاركه فهو

تطير من يعطى أجز الصلاة كلها  
 ولولم يدرك الأركمة قال فى الفتح  
 ان فضل الله الذى أقام به عمل  
 ربع النهار مقام عمل النهار كله هو  
 الذى اقتضى أن يقوم ادراك  
 الركعة الواحدة من الصلاة  
 الرباعية التى هى العصر مقام  
 ادراك الأربع فى الوقت فاشتركا  
 فى كون كل منهما ربع العمل  
 وحصل بهذا التقرير الجواب عن  
 استشكل وقوع الجميع اداء  
 مع أن الاكثرانما وقع خارج  
 الوقت فيقال فى هذا ما أحب به  
 أهل الكتابين ذلك فضل الله يؤتية  
 من يشاء وقال ابن المنير يستتبط  
 من هذا الحديث ان وقت العمل  
 عند غروب الشمس وأقرب  
 الاعمال المشهورة فى هذا الوقت  
 صلاة العصر فهو من قبيل  
 الاشارة لامن صريح العبارة فان  
 الحديث مثال وليس المراد  
 العمل الخاص بهذا الوقت بل  
 هو شامل لاسائر الاعمال من  
 الطاعة فى بقية الأزمان الى  
 قيام الساعة وقد قال امام  
 الحرمين ان الاحكام لا تؤخذ  
 من الاحاديث التى تأتى بضرب  
 الامثال (فتعال أهل الكتابين)  
 أى اليهود والنصارى (أى ربنا  
 أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين

ابن مغفل روى ابن ماجه من طريق جليل بن الحسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات وفى  
 الباب عن الحكم الغنارى عند الطبرانى فى المعجم الكبير بلانظ حديث عبد الله بن مغفل  
 وعن أنس عند البزار بلانظ يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة قال العراقى ورجاله  
 ثقات وعن أبي سعيد أشار اليه الترمذى وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه بلانظ  
 يتطوع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ولم يقل أبو داود الا وقد و قد روى  
 موقوفا على ابن عباس وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبي داود وزاد فيه  
 الخنزير واليهودى والجوسى وقد صرح أبو داود ان ذكر الخنزير والجوسى فيه ذكارة  
 قال ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد بن اسمعيل واسمبه وهم لانه كان يحد ثمانين حفلة  
 اه وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد قال بيننا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين  
 أعلى الوادى يريدان صلى قد قام وقتنا اذ خرج علينا من شعب قامسك الذى صلى  
 الله عليه وسلم فلم يكبروا جرى اليه يعقوب بن زعنة حتى رده قال العراقى واستناده صحيح  
 وعن عائشة عند أحمد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع صلاة المسلم نى الا  
 الحمار والكافر والكلب والمرأة لقد قرأ بوابه قال العراقى ورجله ثقات وأحاديث  
 الباب تدل على ان الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة والمراد بقطع الصلاة ابطالها  
 وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس فى رواية عند  
 وحكى أيضا عن أبي زرار بن عمرو وجاء عن ابن عمر انه قال فى الكلب وقال به الحكم بن عمرو  
 الغنارى فى الحمار وعن قال من التابيين يقطع الثلاثة المذكورة الحمار البصرى وأبو  
 الاحوص صاحب ابن مسعود ومن الأئمة أحمد بن حنبل فىما حكاه عنه ابن حزم الظاهرى  
 وحكى الترمذى عنه انه يخصه بالكلب الأسود ويتوقف فى الحمار والمرأة قال ابن دقيق  
 العيد وهو أجود مما ل عليه كلام الأثر من يجرم القول عن أحمد بانه لا يقطع المرأة  
 والحمار وذهب أهل الظاهر أيضا الى قطع الصلاة الثلاثة المذكورة اذا كان الكلب والحمار  
 يريد به هو الكلب والحمار أما غير ما روى عن ابن عباس من كبر احبها أم ميتا وكون المرأة  
 بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة لا أن تكون مضطربة متعززة وذهب الى  
 انه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطاء بن أبي رباح واستدلوا  
 بالحديث السابق عند أبي داود وابن ماجه بلانظ يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة  
 الحائض ولا عذر لمن يقول بحمل المطلق على المقيد من ذلك وهم الجمهور وأما من يعمل  
 بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك وقال ابن العربى انه لا يجزم قبيد  
 بالحائض لان الحديث ضعيف قال وليست حائض المرأة فى يدها ولا بطنها ولا رجلاها قال  
 العراقى ان أراد بضعفه ضعفا فليس كذلك فان بضعفه ثقات وان أراد به كور

أعطيتنا قيراطا قيراطا ونحو كذا كثر عملا) لان الوقت من الصبح الى الظهر أكثر من وقت العصر الى الغروب الاكثريين  
 لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب أبي حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل مثله اما على مذهب صاحبيه والشافعية  
 بصير الظل مثله مشكك ويمكن أن يجاب بان مجموع عمل الطائفتين أكثر وان لم يكن عمل أحدهما أكثر او انه لا يلزم من كونهم

أكثر عملاً أن يكون زمان عمالهم أكثر لاحتمال كون العمل أكثر في الزمان الأقل (قال الله عز وجل (هـ) ظلمتكم أي  
نقصتكم (من أجركم) أي الذي شرطته لكم (م شئ قالوا لا) لم تنهضنا من أجرنا شيئاً (قال فهو) أي كل ما أعطيه من الثواب  
(فضلي أوتيه من أشياء) من عبادي ورواة هذا الحديث الخمسة مديون وفيه ٢٥٥ الحديث والعزيمة والخبار والقول

والسمع وتابى عن تابى  
وأخرجه البخاري أيضاً  
الاجارة الى نصف النار وفي باب  
فضل القرآن وفي التوحيد  
وباب ذكر بني اسرائيل ومسلم  
والترمذي والحديث يصلح  
لكل واحد من هذه المعاني  
المقصودة (عن رافع بن  
خديج) الانصاري الاوسي  
المدني (رضي الله عنه قال كما  
نصلي المغرب مع النبي صلى الله  
عليه وآله (وسلم) أي في اول  
وقتها (فينصرف احدنا) من  
المسجد (وانه ليصبر) من  
الابصار (مواقع تسبلة) وهي  
المواضع التي تصل اليها سهامه  
اذ ارمى بها لبقاء الضوم والتبيل  
هو السهام العربية وهي مؤنثة  
لا واحداها من لفظها قال ابن  
سيده وقيل واحدها تبلة مثل  
تمرة وقررة ومقتضاها المبادرة  
بالمغرب في اول وقتها بحيث ان  
الترغ منها يقع والضوم باق  
كذا في الفتح ولا حديث سند حسن  
من طريق علي بن بلال عن ناس  
من الانصار قالوا كنا نصلي مع  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم المغرب ثم ترجع ففترا هي  
حتى تأتي ديارنا فنحن على ما  
مواقع سهاً بنا قال القسطلاني

الاكثرين وقوه على ابن عباس فقد رفته شعبة ورفع الثمة مقدم على وقف من وقفه وان  
كانوا أكثر على القول الصحيح في الاصول وعلوم الحديث انتهى وروى عن عائشة  
انها ذهبت الى انه يقطعها الكلب والحمار والسور دون المرأة واهل دليلها على ذلك  
مارونه من اعتراضها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وقد عرفت ان  
الاعتراض غير المرور وقد تقدم عنها ان ابيون عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة  
تقطع الصلاة فهي مجموعة بماروت ويمكن الاستدلال بحديث أم سلمة الآتي  
وسابقاً ما عليه وذهب اسحق بن راهويه الى انه يقطعها الكلب الاسود فقط وحكاها  
ابن المنذر عن عائشة ودليل هذا القول ان حديث ابن عباس الآتي أخرجه الحمار  
وحديث أم سلمة الآتي أيضاً وكذلك حديث عائشة المتقدم أخرجه المرأة والتقيد  
بالاسود أخرجه ما عدا من الكلاب وحديث ان الخنزير والجوسي واليهودي يقطع  
لا تقوم عنده حجة كما تقدم وفيه اسناد حديث عائشة المتقدم مشتمل على ذكر الكافر ورجال  
اسانده ثقات كما عرفت وذهب مالك والشافعي وحكاها النووي عن جمهور العلماء  
من السلف والخلف ورواه المهدي في البحر من العترة انه لا يطل الصلاة مروى في  
قال النووي وتأول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل  
القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها منهم من يدعي النسخ بالحديث الاخر لا يقطع  
الصلاة شئ وادروا اما استطعم قالوه هذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا  
تعد الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلما التاريخ وايس هنا تاريخ ولا تعدد الجمع  
وان تأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلاة المرثي ضعيف انتهى  
وروى القول بالنسخ عن الطحاوي وابن عبد البر واستدلوا على تأخر تاريخ حديث  
ابن عباس الآتي بأنه كان في حجة الوداع وهي في سنة هجرته وفي آخر حياة النبي صلى الله  
عليه وسلم وعلى تأخر حديث عائشة وحديث ميمونة المتقدمين وحديث أم سلمة الآتي  
بأن ما حكاها زوجها عنه يعلم تأخره لكونه صلواته بالليل عندهن ولم يزل على ذلك  
حتى مات خصومها عائشة مع تكرار قيامه في كل ليلة فلو حدث شئ مما يخالف  
ذلك لكان به وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال على التأخر لا يتم به المطلوب من النسخ  
اما اولاً فقد عرفت ان حديث عائشة وميمونة خارجان عن محل النزاع وحديث  
أم سلمة أخص من المتنازع فيه لان الذي فيه مرور الصغيرة بين يديه صلى الله عليه  
وسلم وحديث ابن عباس ايس فيه الامر والانا فهو أخص من الدعوى وأما ثانياً  
فالخاص بهذه الامور لا يصلح نسخ ما اشتمل على زيادة عليها ما تقر من وجوب بناء  
المعام على الخاص مطلقاً وأما ثالثاً فقد أمكن الجمع بماتقدم وأما رابعاً فيمكن الجمع

وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التأخير لقرب سقوط الشفق فليان الجواز ورواه هذا  
الحديث الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني وفيه الحديث والقول والسمع وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة (عن جابر بن  
عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم يصلي الظهر بالهاجرة) أي الا ان يحتاج الى الابراد

اشدة الحر قاله ابن دقيق العيد وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده انصل كما فصل في العشاء (و) يصلي (العصر والشمس نقيبة) أي  
خاصة صافية بلا تغير (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) أي غابت الشمس ولا يعبأ بحجب الشمس ولا يجزئ ان يحل وقت  
دخولها بسواء قرص الشمس حيث ٢٥٦ لا يحول بيزر رؤيتها وبين الراي حائل وفيه دليل على ان سقوط قرص الشمس

يدخل به وقت المغرب (و) يصلي  
(العشاء احيانا) بجهانها (وأحيانا)  
يؤخرها ويبين هذا التقدير قوله  
(اذا راهم اجتمعوا على العشاء)  
لان في تأخيرها تنبيههم (واذا  
راهم أبطوا آخر) ها لا حراز  
الفضيلة في الجماعة وسلم احيانا  
يؤخرها واحيانا بجهانها اذا  
راهم قد اجتمعوا لغير شعبة  
اذا كثرت الناس على واذ اقلوا  
أخر وقتها ولا يعبأ بالاجتماع  
جمع حين وهو اسم بهم يقع على  
القبيل والكنز من الزمان على  
المشهور وقيل الحين ستة أشهر  
وقيل أربعون سنة وحديث  
الباب يقول المشهور قال ابن  
دقيق العيد اذا تعارض في حق  
شخص امران أحدهما أنت  
يقدم الصلاة في أول وقتها  
بمقدرا أو يؤخرها في الجماعة  
ايهما أفضل الاقرب عندى ان  
التأخير الصلاة الجماعة أفضل  
وحديث الباب يدل عليه قوله  
فاذا راهم أبطوا آخر لا جعل  
الجماعة مع امكان التقديمات  
ورواية مسلم بن ابراهيم التي  
تقدمت تدل على أخص من ذلك  
وهو ان انتظار من تكلم بهم  
الجماعة أولى من التقديم ولا  
يجزئ ان يحل ذلك اذا لم يفش

أبضا بان يجعل حديث عائشة ومهونة وأم سلمة على صلاة النفل وهو يفتن فيه ما لا  
يغتنر في الفرض على انه لم ينقل انه اجتزأ بتلك الصلاة أو يجعل على أن ذلك وقع في غير  
حالة الحيض والحكم به قطع المرأة للصلاة انما هو اذا كانت حائضا كانت دم وأيضا قد  
عرفت ان وقوعه صلى الله عليه وسلم على مهونة لا يستلزم انها بين يديه فضلا عن أن  
يستلزم المرور وكذلك ما تعرض عائشة لا يستلزم المرور ويجعل حديث ابن عباس على  
أن صلاة صلى الله عليه وسلم كانت الى سترة ومع وجود السترة لا يضر من ورثي من  
الاشياء المتقدمة كما يدل على ذلك قوله في حديث أبي هريرة ربي من ذلك مثل مؤخره  
الرحل وقوله في حديث أبي ذر فإنه يستتره اذا كان بين يديه مثل أخرة الرجل ولا يلزم من  
نفي الجدار كما سيأتي في حديث ابن عباس نفي سترة أخرى من حربة أو غيرها كما ذكره  
العراقي ويدل على هذا ان البخاري يوجب على هذا الحديث باب سترة الامام ثمرة لمن  
خلفه فاقضى ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سترة لا يقال قد ثبت في بعض  
طرقه عند البزار باسناد صحيح بانظ ليس نفي سترة تحول بيننا وبينه لا نأقول لم ينف  
السترة مطلقا انما نفي السترة التي تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية  
بينهما وقد صرح بذلك هذا العراقي ولو سلم أن هذا يدل على نفي السترة مطلقا لا يمكن الجمع  
بوجه آخر ذكره ابن دقيق العيد وهو أن قول ابن عباس كما سيأتي ولم ينكر ذلك على  
أحد ولم يقل ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يدل على أن المرور كان بين يدي بعض  
الصف ولا يلزم من ذلك اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم بل هو ان يكون الصف عمدا ولا  
يطلع عليه لا يقال ان قوله أحد يشمل النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا معنى للاسـتدلال  
بعدم الانكار من غير النبي صلى الله عليه وسلم مع حضرته ولو سلم اطلاعه صلى الله عليه  
وسلم على ذلك كما ورد في بعض روايات الصحيح بانظ فلما ينكر ذلك على البناء للعجهول لم  
يكن ذلك دليلا على الجواز لان الانكار انما كان لاجل ان الامام سترة له وموقين كما  
تقدم وسيأتي ولا قطع مع الاستدلال عرف ولو سلم صحة الاستدلال بهذا الحديث على  
الجواز وخصوص من شوا تب هذه الاحتمالات لسكان غاية ان الجواز لا يقطع الصلاة ويبنى  
ماعداه وأما الاستدلال بحديث لا يقطع الصلاة شيء فستعرف عدم انتهازه للاحتجاج  
ولو سلم انتهازه فهو عام مخصوص لهذه الاحاديث أما عند من يقول انه يبنى العام على  
الخاص مطلقا فظاهر وأما عند من يقول ان العام المتأخر ناسخ فلا تأخر لعدم العلم  
بالتاريخ ومع عدم العلم يبنى العام على الخاص هذا الجمهور وقد ادعى أبو الحسين  
الاجماع على ذلك وأما على القول بالتعارض بين العام والخاص مع جهل التاريخ كما هو  
مذهب جمهور الزيدية والحنفية والقاضي عبد الجبار والباقلاني فلا شك أن الاحاديث

التأخير ولم يشق على الحاضرين والله أعلم كذا في الفتح (والصبح كانوا) أي الصحابة رضي الله عنهم يجتمعون يصلونها الخاصة  
معهم صلى الله عليه وآله وسلم بفلس (أركان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلونها) هو شك من الراوي عن جابر ومعناه ما  
متلازمان لان أيهما كان يدخل فيه الاخير ان اراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالصحابه كانوا معه في ذلك وان اراد الصحابة

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان امامهم ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن معهم ولا من قوله كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان وحده (بغاس) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتأخيرها اذا ابطوا والغاس يفتح اللام ظلمة آخر الليل ورواه هذا الحديث ٢٥٧ الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والنعنة

والقول والسؤال وأخرجه البضاري أيضا في الصلاة وأبو داود والنسائي (عن عبد الله) ابن مغفل (المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب) سكان البوادي وان لم يكن عربيا والعرب من نسب الى العرب ولو لم يسكن البادية (على اسم صلاتكم المغرب) أي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان الله تعالى سماها غربا ولم يسمها عشاء وتسمية الله أولى من تسميتهم والسري انتهى خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو يعاون ما في العمدة يوضح ان انتهى ليس للتسريم أو المعسني لا يغصب منكم الاعراب قاله الطيبي فاله في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للهجوم (قال وتقول الاعراب هي) أي المغرب (العشاء) قال الكرماني فاعل فان عبد الله المزني راوى الحديث ونوزع فيه بأنه يحتاج الى نقل خاص لذلك والانظاهر ايراد الاسماعيلي انه من جهة الحديث والاصل عدم الادراج ورواه الحديث الخمسة بصريون وفيه

الخاصة فيما نحن بسنده أرجح من هذا الحديث العام اذا تقررتك ما أسلفنا هرفت ار الكلب الاسود والمرأة الحائض يقطعان الصلاة ولم يعارض الادلة القاضية بذلك معارض الا ذلك المسموم على المذهب الثاني وقد هرفت انه مرجوح وكذلك يقطع الصلاة الخنزير واليهودي واليهودي ان صح الحديث الوارد بذلك وقد تقدم ما يؤيده ويبقى النزاع في الحمار وقد أسلفنا في ذلك ما فيه كفاية وأما المرأة غير الحائض والكلب الذي ليس باسود فقد هرفت الكلام فيما انتهى (وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في حجرته فغريز يديه عبد الله أو عمر فقال بيده هكذا يرجع فمرت ابنة ام سلمة فقال بيده هكذا فاضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن أغلب رواه أحمد وابن ماجه) الحديث في اسناده مجهول وهو قيس المدني والدمج من قيس القاص وبقية رجاله ثقات قوله عبد الله أو عمر يعني ابن أبي سلمة قوله ابنة ام سلمة تعني زينة بنت أبي سلمة قوله هن أغلب أي لا يفتن لجهلهن والحديث يدل على أن مرور الجارية لا يقطع الصلاة والاستدلال به على ذلك لا يتم الا بعد تسليم انه لم يكن له صلى الله عليه وسلم سترة عند مرورها وأنه اعتد بتلك الصلاة وقد عرفت بقية الكلام على ذلك في شرح الاحاديث التي قبله (وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وأدروا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه أبو داود) الحديث في اسناده مجالده ابن سعيد بن عير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلاة المسلم شيء وادروا ما استطعتم وفيه ابراهيم بن يزيد الطوزي وهو ضعيف قال العراقي والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في الموطأ من قوله انه كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي وأخرج الدارقطني عنه باسناد صحيح انه قال لا يقطع صلاة المسلم شيء وفي الباب أيضا عن أنس عند الدارقطني بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فربين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المسبح أيضا قال أباي رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلاة قال لا يقطع الصلاة شيء واسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح وعن جابر عند الطبراني في الاوسط بلفظ قال صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم وفي اسناده يحيى بن معين التار وهو ضعيف وعن أبي امامة عند الطبراني في الكبير والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وفي اسناده عفير بن معدان وهو ضعيف وعن

٢٣ نيل في الحديث والنعنة والقول وهو من امراد البخاري (عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة) من الليالي (بالعشاء) أي أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وكانت عاتته صلى الله عليه وآله وسلم تقدمها وعن الخليل العمدة ايم ثلث الليل الاول بعد غروب الشفق (وذلك قيل أن يفشوا الاسلام) أي يظهر في غير المدينة

وإنما ظهر في غيرها بعد فتح مكة (فلم يخرج) صلى الله عليه وآله وسلم (حق قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لاني صلى الله عليه وآله وسلم (نام انفساء والصبان) أي الحاضرور في المسجد وخمهم بالذكرون الرجال لانهم مظنة قلة العبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة وسلم اعتم صلى الله عليه ٢٥٨ وآله وسلم حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد وفي حديث ابن عمر

في هذه القصة حتى رقدت في المسجد ثم استيقظنا ونحوه في حديث ابن عباس وهو محمول على ان الذي رقد بعضهم لا كاهم ونسب الرقاد الى الجميع مجازا (فخرج صلى الله عليه وآله وسلم) فقال لاهل المسجد ما ينظرونها) أي الصلاة في هذه الساعة (أحد من أهل الارض غيركم) وذلك اما لانه لا يصل حينئذ الا بالمدينة أولان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وفيه دلالة على فضل انتظار العشاء ورواته ستة وفيه رواية تاجي عن تاجي من صحابي والتحديث والعنعنة والاختبار والقول وأخرجه البخاري أيضا في باب النوم قبل العشاء لمن غاب ومسلم (عن أبي موسى) عبد الله ابن قيس الأشعري (رضي الله عنه قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السنة تزلوا) جمع نازل كشهود وشاهد (في بضع بطحان) بضم الباء وسكون الطاء في رواية المحدثين واد بالمدينة وقمده ابو على في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره (والنبي صلى الله عليه وآله وسلم) بالمدينة فكان يتناول النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة تفر منهم) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أنا العلماء وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره) تجهيز جيش كافي محجم الطبراني من وجه صحيح عن جابر (فأعتم) صلى الله عليه وآله وسلم (بالصلاة) أي أخرها عن أول وقتها به دلالة على أن تأخير النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى هذه الغاية لم يكن قصدا ومثله قوله

أبي هريرة عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع صلاة المرأة ولا كلب ولا حمار وادرا ما استطعت وهو من رواية اسمعيل بن عباس عن اسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال صح كان صالحا للاستدلال به على النسخ ان صح تأخر تاريخه وأما بقية أحاديث الباب فلا تصلح لذلك لانها على ما فيها من الضعف عومات مجهولة التاريخ وقد قدمنا كيفية العمل فيها على ما يقتضيه الاصول وقد أخرج سعيد بن منصور عن علي عليه السلام وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحو أحاديث الباب باسناد صحيحة (وعن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس معي الى غير حد افررت بين يدي بعض الصف ونزلت وأرسلت الا تان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد رواه الجماعة) قوله على أتان التان مزة مفتوحة وتام مشناة من فوق الاثنى من الحبر ولا يقال اتانة والحمار يطلق على الذكر والاثنى ككافر من وفي بعض طرق البخاري على حمار اتان قوله ناهزت الاحتلام أي قاربته من قولهم نهز نهزا أي نهض يقال ناهز الصبي البلوغ أي دانه وقد أخرج البزار باسناد صحيح ان هذه القصة كانت في حجة الوداع كما تقدم فقيه دليل على ان ابن عباس كان في حجة الوداع دون البلوغ قال العمري وقد اختلف في سنه حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم فقيل ثلاث عشرة ويديل له قوله لم انه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل كان عمره عشر سنين وهو ضعيف وقيل خمس عشرة قال أحمد انه الصواب انتهى وفي البخاري عن سعيد ابن جبيرة قال سئل ابن عباس من مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا يومئذ محتون وكانوا لا يجتنبون الرجل حتى يدرك قوله بين يدي بعض الصف زاد البخاري في الملح حتى سرت بين يدي بعض الصف قوله فلم ينكر ذلك على أحد قال ابن دقيق العيد استدلل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم الصلاة لان ترك الانكار أكثر فائدة قال الحافظ وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل على معصتها فقط لا على جواز المرور ورتك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معهما والحديث استدلل به على ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة وانه ناسخ لحديث أبي ذر المتقدم ونحوه يكون هذه القصة في حجة الوداع وقد تعقب بما قدمنا في شرح أحاديث أول الباب وحكي الحافظ عن ابن عبد البر انه قال حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدكم يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمتمرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كالاخلاف فيه بين العلماء

صلاة العشاء كل ليلة تفر منهم) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أنا العلماء وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره) تجهيز جيش كافي محجم الطبراني من وجه صحيح عن جابر (فأعتم) صلى الله عليه وآله وسلم (بالصلاة) أي أخرها عن أول وقتها به دلالة على أن تأخير النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى هذه الغاية لم يكن قصدا ومثله قوله

في حديث ابن عمر شغل عن اليه وكذا قوله في حديث عائشة أعمت بالصلاة ليله يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه والله يصل في هذا حديث جابر كانوا إذا اجتمعوا يجمل وإذا أبطوا أخر (- حتى أبطوا الليل) أي اتصف أو طلعت نجومه واشتبكت أو كثرت ظلمته ويؤيد الأول رواية حتى إذا كان قريبا من نصف الليل وفي الصحاح إبطوا الليل ٢٥٩ ذهب معظمهم وأكثروا وعند مسلم عن

عائشة حتى ذهبت عامة الليل (ثم خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح أي تأنوا (أبشروا) من أبشر الرباعي أو من بشر (ان من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم) أي ان من نعمة انفرادكم بهذه العبادة (أو قال ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لا يدري أي الكلمتين قال) صلى الله عليه وآله وسلم واستدل بذلك على فضل تأخير العشاء ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل قال ابن بطال ولا يصلح ذلك إلا ان للأئمة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى قلت وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العفة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة لولا

العلم وكذا نقل القاضي عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى ستره لكن اختلفوا هل سترتهم ستره الامام أو سترتهم الامام بنفسه انتهى اذا تفرق الاجماع على أن الامام أو سترته ستره للمؤتمين وتفرقوا بالحديث المتقدمة ان الحمار ونحوه انما يقطع مع عدم اتخاذ السترة تبين بذلك عدم صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به على ان الحمار لا يقطع الصلاة لعدم تنهيه للحمل النزاع وهو القاطع مع عدم السترة ولو سلم تناوله لمكان المتعين الجمع عما تقدم

• (أبواب صلاة التطوع) •

• (باب ستن الصلاة الرتبة الموكدة) •

(عن عبد الله بن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل العشاء كانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حديثي حفصة انه كان اذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه الترمذي وصححه وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وبعيناهم لكن ذكره وفيه قبل الظهر أربعين قولهم حفظت في لفظ البخاري صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله ركعتين في رواية للبخاري صحبتين مكبار ركعتين في جميع أطراف الحديث والمراد بهما الركعتان وقد ساقه البخاري في باب الركعتين قبل الظهر بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف هنا قوله ركعتين قبل الظهر في الحديث الآخر أربع قبل الظهر قال الداودي وقع في حديث ابن عمر أن قبل صلاة الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربع وهو محمول على ان كل واحد منهما موصف ما رأى قال ويحتمل أن ينسب ابن عمر ركعتين من الأربع قال الحافظ وهذا الاحتمال بعيد والاولى أن يحتمل على حاليين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً وقبل هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً ويحتمل انه كان يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوى الاول ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة انه كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج قال أبو جعفر الطبري الاربع كان في كثير من أحواله والركعتان قبلها قوله وركعتين بعد المغرب زاد البخاري في بيته وفي لفظ له فأما المغرب والعشاء ففي بيته وقد استدل بذلك على أن فعل

ضعف الضعيف وسهم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل وفي حديث ابن عباس لولا أن أشق على أمتي لامرتهم أن يصلوا هذا الصلاة هكذا وللترمذي وصححه من حديث أبي هريرة لولا أن أشق على أمتي لامرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه فعل هذا من وجد قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير

في حقه أفضل وقد قرر الثوري ذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم ونقل ابن المنذر  
عن الليث وأصحق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث وقال الجماوي إلى الثالث وبه قال مالك وأحمد وأكثرا الصحابة  
والتابعين والمختار من حيث الدليل ٢٦٠ أفضلية لما ذكره ومن حيث النظر المعجل والله أعلم (قال أبو موسى)

النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكى ذلك عن مالك  
والثوري قال الحافظ وفي الاستدلال به لذلك نظر والظاهر أن ذلك لم يقع عن هدا وإنما  
كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً وروى  
عن ابن أبي ليلى أنه لا تجزئ صلاة المغرب في المسجد واستدل بحديث محمود بن لسيد  
مرفوعاً عن الر كعتين بعد المغرب من صلاة البيوت وحكى ذلك لأحمد فاستحسنه قوله  
ور كعتين بعد العشاء زاد البخاري في بيته وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ور كعتين قبل  
الغداة إلى آخره فيه أنه إنما أخذ عن حفصة وقت ابتاع الر كعتين لأصل المشروعية  
كذا قال الحافظ والحديثان يدلان على مشروعية ما اشقاه عليه من النوافل وإنما  
مؤقتة واستحباب المواظبة عليهم أو في ذلك ذهب الجمهور وقد روى عن مالك ما يضاف  
ذلك وذهب الجمهور أيضاً إلى أنه لا وجوب لشيء من رواتب القرائن وروى عن الحسن  
البصري القول بوجوب ركعتي الفجر (وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال من صلى لي يوم وليلة تفتي عشرة سجده سوى المكتوبة في بيته  
في الجنة رواه الجماعة إلا البخاري ولعن الترمذي من صلى في يوم وليلة تفتي عشرة ركعة في  
له بيت في الجنة أربعاً قبل الظهر ور كعتين بعدها ور كعتين بعد المغرب ور كعتين بعد  
العشاء ور كعتين قبل صلاة الفجر والنسائي حديث أم حبيبة كالترمذي لكن قال  
ور كعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء) الحديث قال الترمذي بعد أن ساقه  
بهذا التفسير حسن صحيح وقد فسره أيضاً ابن حبان وقد ساقه بهذا التفسير الترمذي  
والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة وفي الباب عن أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه  
بلعنظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى في يوم تفتي عشرة ركعة في الله  
له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر ور كعتين قبل الظهر ور كعتين بعد الظهر ور كعتين  
أظنه قال قبل العصر ور كعتين بعد المغرب أظنه قال ور كعتين بعد العشاء الآخرة وفي  
استناده محمد بن سليمان الأصميهاني وهو ضعيف وعن أبي موسى عند أحمد والبخاري  
والطبراني في الأوسط نحو حديث أم حبيبة بدون التفسير وأحاديث الباب تدل على  
نا كيد صلاة هذه الاثني عشرة ركعة وهي من السنن التابعة لافرائض وقد اختلف في  
حديث أم حبيبة كعاد المصنف قال الترمذي أثبت ركعتين بعد العشاء ولم يثبت ركعتين  
قبل العصر والنسائي عكس ذلك وحديث عائشة فيها اثبات الر كعتين بعد العشاء دون  
الر كعتين قبل العصر وحديث أبي هريرة فيها اثبات ركعتين قبل العصر ور كعتين بعد  
العشاء وإنما كنه لم يثبت قبل الظهر الأركعتين والتمتعين المصير إلى مشروعية جميع

الاشعري رضي الله عنه  
(فرجهنا) حال كوتما (فرجى)  
جمع فرحان على غير قياس أو  
تأيت أفرح ولابن عسا كرفرا  
على المصدر وفي أخرى وفرحنا  
(بما معنا) أى بالنزى معناه  
(من رسول الله صلى الله عليه)  
وآله (وسلم) أى من اختصاصنا  
به هذه العبادة التي هي نعمة  
عظيمة مستلزمة للمثوبة  
الحسنى مع ما انضم لذلك من  
صلاتهم إلهاماً خلف نبيهم صلى الله  
عليه وآله وسلم ورواه هذا الحديث  
ماين كوفي ومدني وفيه التصديق  
والعنعنة والقول وأخرجه مسلم  
في الصلاة وأبو داود والنسائي  
من حديث أبي سعيد وكذا ابن  
ماجه (عن عائشة رضي الله  
عنها حديثاً عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم بالعشاء  
وناداه عمر بن الخطاب الصلاة  
فام النساء والصبيان قد تقدم)  
قريباً (وفي هذا زيادة قالت)  
عائشة (وكانوا يصلون العشاء  
فيما بين أن يغيب الشفق) أى  
الاحمر المنصرف إليه الامم  
وعند أبي حنيفة البياض دون  
الجرة والاول أربع (إلى ثلث  
الليل الاول) ورواه هذا  
الحديث سبعة وفيه رواية

تأبى من تابعي عن صحابة والتحديث والاشعري والقول وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لم يشعر به  
السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الامر في هذا الحديث عند النسائي عن الزهري واضنه ثم قال صلوا فيما بين  
أن يغيب الشفق إلى يثب الليل وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس أنه أخر الصلاة إلى نصف الليل معارضة لأن حديث



فأشبهه محمول على الاظلم من عادته صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن شهاب وزكريا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة وذلك حين صاح عليه همرو تنزروا بفتح التاء وسكون الون وضم الزاي أى تطوا عليه وروى بضم الاول بعده موحدة ثم راء مكسورة ٢٦١ ثم زاي أى تخرجوا (وفي رواية عن ابن

عباس رضى الله عنهم ما قال نخرج رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم كأنى أنظر إليه الآن) حال كونه (يقطر رأسه ماء) أى ما رأسه وحال كونه (واضع يده على رأسه) وكان عليه السلام قد اغتسل قبل أن يخرج (فقال لولأن أشق على أمتي لامرئتهم أن يصلوا هكذا) أى في هذا الوقت (وحكى ابن عباس وضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده على رأسه قال فيدد) أى فرق (أصابعه شيبان من تبيده ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس) أى جانبه (ثم ضمها) أى أصابعه وسلم ثم ضمها قال عياض وهو الصواب فإنه يصف عصر الماء من الشعر باليد (يجرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه طرف الاذن على ابي الوجه على الصدغ) بضم الصاد (وناحية اللعبة لا يقصر) من التقصير أى لا يطغى ولا أصبى لا يعصر بالعين المهمل قال الحافظ ابن حجر والاول هو الصواب (ولا يطش) بضم الطاء أى لا يستعمل (الا كذلك) وقال لولأن أشق على أمتي لامرئتهم أن يصلوا هكذا أى في هذا الوقت ورواه الخمسة ما بين مروزي ويحافى ومكي ومدني

ما اشقت عليه هذه الاحاديث وهو وان كان أربع عشرة ركعة والاحاديث مصرحة بان الثواب يحصل بأثني عشرة ركعة ولكنه لا يعلم الايمان بالعدد الذي نص عليه صلى الله عليه وسلم في الاوقات التي جاء التفسير بها الا بقوله أربع عشرة ركعة لما ذكرنا من الاختلاف

\*(باب فضل الاربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعده العشاء)\*

(عن أم حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعده حرمه الله على النار رواه الخمسة وصححه الترمذي) الحديث من رواية مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقد قال أبو زرعة وهشام بن عمار وأبو عبد الرحمن النسائي ان مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان كذا قال المنذرى وقد أعلم ابن القطان وأنكره أبو الوليد الطيالسي وأما الترمذي فصحه كما قال المصنف لكن من طريق أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي امامة قال المذرى والقاسم هذا اختلاف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه انتهى وقد روى عن ابن حبان انه صححه ورواه الترمذي أيضا عن محمد بن عبد الله الشعبي عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقال حسن غريب وهذه متابعة لمكحول والشعبي المذكور وثقه دحيم والمفضل بن عثمان العلقمي والنسائي وابن حبان قوله حرمه الله على النار في رواية لم تحمه النار وفي رواية حرم على النار وفي أخرى حرم الله له على النار وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد انه لا يدخل النار أصلاً وأنه وان قدر عليه دخوله الا أن كل النار أمرانه يحرم على النار ان تستوعب أجزاءه وان مست بعضه كافي بعض طرق الحديث عند النسائي بل تنطقه من وجه النار أبداً وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود فيكون قد أطلق السكلى وأريد البعض مجازاً والجل على الحقيقة أولى وان الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده وكفى بهذا الترغيب يا عباد الله ذلك وظاهر قوله من صلى ان التحريم على النار يحصل بجملة واحدة ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما باللفظ من حافظ فلا يحرم على النار الا

الحافظ (وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً رواه أحمد وأبو داود والترمذي) الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة وفي اسناده محمد بن مهران وفيه مقال ولكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدى وفي الباب عن علي رضى الله عنه عند أهل السنن باللفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل

وفيه التصديت والاختبار والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة (وروى أنس هذا الحديث فقال فيه كفى أنظر الى ويصنعه صلى الله عليه وآله وسلم أى بركة ولعمارة (ليلتذني) أى ليله إذا أخرج العشاء والتزوين عوض عن المضاف إليه وفيه ان وقت صلاة العشاء الى نصف الليل اختياراً أو ما وقت الجواز فيمقد الى وقت طلوع الفجر الحديث فتأذنه عند مسلم

ليس في النوم تفريطا إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحيى وقت الصلاة الآخرة وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء قال ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور قلت وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالاجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب ٢٦٢ فلا يصح أن يقول انه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الاحاديث

في العشاء (عن أبي موسى) الأشعري (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى البردين يفتح الله له بابا وسكون الراتبة يبرد والمراد صلاة القبر والعصر ويدل على ذلك قوله في حديث جرير صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد في رواية لم يعنى العصر والقبر قال الخطابي مما يدل على ذلك ما يصح في بيان في بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء ونذهب سورة الحر (دخل الجنة) بهر بالمباري عن المصارع لعلم أن الموعود به ينزله الا في الحقيق الوقوع وامتنارت القبر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما الشهود الملائكة فيم ما ومفهوم اللقب ليس بحجة (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه ان زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه (حدثه) أي انسا (انهم) أي زيدا وأصحابه (تسحروا) أي أكلوا السحور وهو ما يؤكل في السحرا ما بالضم فهو اسم لنفس الشغل (مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قاموا الى الصلاة) أي صلاة الصبح قال أنس (قالت) لزيد (كم كان بينهما) أي بين السحور

العصر أربع ركعات ينصل بينهما بالتسليم وزاد الترمذي ولساقى وابن ماجه على الملائكة المقربين ومن تبهم من المسلمين والمؤمنين وله حديث آخر به عنده عند الطبراني في الاوسط وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والواوسط هر فوعا لفظ من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وعن أبي هريرة عند أبي نعيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه وعن أم حبيبة عند أبي يعلى بلنظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده محمد بن سعيد المؤذن قال العراقي لا أدري من هو وعن أم سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار والاحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه صلى الله عليه وسلم بالرجعة لمن فعل ذلك والتصريح بخبره بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون (وعن عائشة قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الاصل أربع ركعات اوست ركعات رواه أحمد وأبو داود) الحديث رجال اسناده ثقات ومقاتل بن بشير الجهلي قد وثقه ابن حبان وقد أخرجه أيضا النسائي وقد أخرج البخاري وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال بت في بيت خاتمي ميمونة الحديث وفيه صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات وروى محمد بن نصر في قيام الليل والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأتى الر كعتين الاولتين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي الر كعتين الآخريتين تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك كتب له كاربعة ركعات من ليلة القدر وفي اسناده ابو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه الجمهور وقال أبو حاتم محله الصدق وقال البخاري مقارب الحديث وروى محمد بن نصير من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء الآخرة ثم صلى أربع ركعات حتى لم يبق في المسجد غيري وغيره وفيه المنهال بن عمرو وقد اختلف فيه وروى الطبراني في الكبير عن ابن عمر مر فوعا من صلى العشاء الآخرة في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كهداية القدر قال العراقي ولم يصح وأكثر الاحاديث ان ذلك كان في البيت ولم يرد التثنية بالمسجد الا في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين فاما حديث ابن عمر فتقدم ما قاله العراقي فيه وأما حديث ابن عباس ففي اسناده من تقدم قال العراقي وعلى تقدير ثبوته فيكون قد وقع

والقيام الى الصلاة (قال) زيد (قدر) قراءة (تسعين أو ستين يعني ايه) استدله البخاري على ان اول وقت ذلك الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي ثمانون آية أو نحوها قدر ثلث خمس ساعة ولعلها قد اتمت ما يتوضأ فاشعر بذلك بان اول وقت الصبح اول ما يطلع النجر وفيه

انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل في صلاة الصبح بغاس ورواه الخمسة بصريون وفيه التحديث والغنعة والقول ورواية  
صهابي عن صهابي وأخرجه البخاري في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن سهل بن سعد) بن مالك  
الانصاري الساعدي الصهابي ابن الصهابي (رضي الله عنه قال كنت أتصبر ٢٦٣ في أهلي ثم يكون سرعته لي أن أدرك صلاة

الفجر مع رسول الله صلى الله  
عليه وآله (وسلم) يستفاد منه  
الإشارة إلى مبادرة نبي صلى الله  
عليه وآله وسلم بصلاة الصبح في أول  
الوقت وحديث عائشة في هذا  
الباب أصرح بالمراد من جهة  
التغليس بالصبح وسياقه يقتضي  
المواظبة على ذلك وأصرح منه  
ما أخرجه أبو داود ومن حديث  
ابن مسعود أنه صلى الله عليه وآله  
وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت  
صلاته بعد بالغسل حتى مات لم  
يعد إلى أن يسفر وأما ما رواه

أصحاب السنن وصححه غير واحد  
من حديث رافع بن خديج قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر  
فقد سجله الشافعي وغيره على أن  
المراد بذلك تحقق طلوع الفجر  
وجعله الطعاري على أن المراد  
الأمر بتطويل القراءة فيها حتى  
يخرج من الصلاة مسفراً وأبعد  
من زعم أنه نابع للصلاة في الغسل  
وأما حديث ابن مسعود الذي  
أخرجه البخاري وغيره أنه قال ما  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم صلى صلاة في غير وقتها غير  
ذلك اليوم يعني الفجر يوم  
المزلفة فمحمول على أنه صلى الله  
عليه وآله وسلم دخل فيها مع طلوع

الفجر من غير تأخير فان في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير لانه صلاها قبل أن يطلع الفجر والله  
سبحانه أعلم ورواه هذا الحديث الخمسة مديون وفيه رواية الاخ عن أخيه والتحديث والغنعة والسماع (عن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال) عدول (مرضيون) لاشك في صدقهم ودينهم قال في الفتح لم يقع لئانه سمى الرجال

ذلك منه ابيان الجواز واضرورة في المسجد اقتضت ذلك والحديث يدل على  
مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات بعد صلاة العشاء وذلك من جملة صلاة  
الليل وسياق الكلام فيها (وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى  
قبل الظهر أربع ركعات أو ست ركعات من ليلته ومن صلاه بعد العشاء كان كمن ليلته من ليله  
القدر رواه سعيد بن منصور في سننه) الحديث أخرجه أيضا الطبراني في الاوسط بالنقطة  
الذي ذكره المصنف وهو من رواية ناهض بن سالم الباهلي قال حدثنا عماد أبو هاشم عن  
الربيع بن لو ط عن عمه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمار والربيع ثقفان  
وأما ناهض فقال العراقي لم أره لم فيه جرح ولا تعدى لا ولم أجده ذكره انتهى وأخرج  
الطبراني عن البراء حديثا آخر وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سبي الخلف  
وفي الباب عن أنس عند الطبراني أيضا بالنقطة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع  
قبل الظهر كعدل من بعد العشاء وأربع بعد العشاء كعدل من من ليله القدر وفي اسناده  
يحيى بن عقيبة وإسحاق بن عمار وغيره وقال ابن معين ليس بشي والحديث يدل على  
مشروعية أربع قبل الظهر وقد تقدم الكلام فيها وعلى مشروعية أربع بعد العشاء  
وقد قدمنا ما في ذلك من الاحاديث

\*(باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراتهما والضجعة والكلام  
بعدهما وقضائهما اذا قاتنا)\*

(عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على  
ركعتي الفجر متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من  
الدنيا وما فيها رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه) وفي الباب عن علي عليه السلام عند  
ابن ماجه وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود والطبراني غير حديثه الآتي وعن ابن عباس  
عند ابن عدي في الكامل وعن الال عند أبي داود قوله الضجعة بكسر الضاد المعجمة  
الهيئة ويقعها المرة ذكر معنى ذلك في الفتح قوله أشد تعاهدا في رواية ابن خزيمة  
أشده تعاهدا ولم يأت به إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر زاد ابن  
خزيمة من هذا الوجه ولا إلى غنمة والحديثان يدلان على أفضلية ركعتي الفجر وعلى  
استحباب التعاهداهما وكراهة التفريط فيهما وقد استدل به ما على أن ركعتي الفجر  
أفضل من الوتر وهو أحد قول الشافعي ووجه الدلالة أنه جعل ركعتي الفجر خير من  
الدنيا وما فيها وجعل الوتر خير من حمر النعم وحمر النعم جز ما في الدنيا وأصح القولين عن  
الشافعي أن الوتر أفضل وقد استدل لذلك بما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي

الخير من غير تأخير فان في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير لانه صلاها قبل أن يطلع الفجر والله  
سبحانه أعلم ورواه هذا الحديث الخمسة مديون وفيه رواية الاخ عن أخيه والتحديث والغنعة والسماع (عن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال) عدول (مرضيون) لاشك في صدقهم ودينهم قال في الفتح لم يقع لئانه سمى الرجال

المريضين (وأرضاهم عندي عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى) انتهى فقريم (عن الصلاة) التي لا سبب لها (بعد صلاة) (الصبح) والنهي متعلق باداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة في الموضوعين نعم يتعلق أيضا بمن لم يصل من الطلوع ٢٦٤ الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى لزال ومن الارتفاع حتى تغرب للنهي

صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل وبالاختلاف في وجوبه كما سيأتي وقد وقع الاختلاف أيضا في وجوب ركعتي الفجر فذهب الى الوجوب الحسن البصري حكى ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف وحكى صاحب البيان والرافعي وجه البعض الشافعية ان الوتر ركعتي الفجر سواء في الفضيلة (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخليل رواه أحمد وابوداود) الحديث في اسناده عبد الرحمن بن اسحق المدني ويقال فيه عباد بن اسحق أخرجه مسلم واستشهد به البخاري ورواه يحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي وقال يحيى بن سعيد القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه وقال بعضهم انهم يحمدونه في مذهبه فانه كان قد ريانفوه من المدينة فامارواياته فلا بأس وقال البخاري مقاب الحديث وقال العراقي ان هذا حديث صالح والحديث يقتضي وجوب ركعتي الفجر لان النهي عن تركهما حقيقة في التحريم وما كان تركه حراما كان فعله واجبا ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله ولو طردتكم الخليل فان النهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لاجلها كثير من الواجبات من الأدلة الدالة على ما ذهب اليه الحسن من الوجوب فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي للنهي بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج وأما الاعتذار عنه بحديث هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع فسيأتي الجواب عنه (وعن ابن عمر قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل

يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه الخمسة الا النسائي) الحديث أخرجه أيضا مسلم وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي وعن أبي هريرة عن مسعود بن داود والنسائي وابن ماجه وعن أنس عند البزار ورجال اسناده ثقات وعن عائشة عند ابن ماجه وعن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط وعن جابر عند ابن حبان في صحيحه قوله رمقت في رواية للنسائي رمقت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين مرة وفي رواية ابن أبي شيبة في المصنف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة وفي رواية ابن عدي في الكامل رمقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة وعشرين صباحا وجميع هذه الروايات مشعرة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بقراءتهما والحديث يدل على استحباب قراءة سورة في الاخلاص في ركعتي الفجر قال العراقي وعن روى عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبيرة ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد التميمي وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس ومن الأئمة الشافعي وقال مالك أما أنا فلا أزيد

عن الصلاة فيها في صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الريح وأشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان قال ابن دقيق العيد هذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وخالفه بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه (حق تشرق الشمس) وتكبر الصلاة أيضا (بعد صلاة) العصر (حق تغرب) الشمس فلا يحرم بها السبب له كالتأقلة المطلقة لم تنهك كصوم يوم العيد بخلاف حاله سبب كفر حتى أرتفل فائتين فلا كراهة فيه ما لانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بعد العصر سنة الظهر التي قاتته رواء الشيخان فالسنة الحاضرة والقريضة القائمتة أولى وكذا صلاة جنازة وكسوف ونجفة مسجد وسجدة شكر وتلاوة وضع أبو حنيفة رحمه الله مطلقا الا عصر يومه والمنذورة أيضا والحديث وارد عليه وقال مالك تحرم النوافل درن الفرائض ووافقه أحمد لكنه استثنى ركعتي الطواف قال في الفتح حكى عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان أحاديث النهي منسوخة وبه

ظاهر وبذلك حرم ابن حزم وصح عن أبي بكره وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرائض على في هذه الاوقات وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستنده الى حديث من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل لها أخرى فدل على اباحة الصلاة في الاوقات المنهية انتهى وقال غيره ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيجعل

النهي على ما لا سبب له وتخص منه ما له سبب كما بين الأدلة وزواجر هذا الحديث خمسة وفيه تابعي عن تابعي عن صاحب الحديث  
والعننة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (من ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم لا تقرأوا أي لا تقصدوا إلا بصلواتكم طلوع الشمس ٢٦٥ ولا غروبها) خرج بالقصد عدمه فلا يستيقظ

من نومه أو ذكر ما ليسه فليس  
بقاصد قبل هذا الحديث مفسر  
للسابق أي لا تكره الصلاة بعد  
الصلاتين إلا لمن قصد بها طلوع  
الشمس وغروبها إلى ذلك جفع  
بعض علماء الظاهر وقواه ابن  
المنذروا حجة فدل على أن  
الكراهة مختصة بمن قصد  
الصلاة في ذلك الوقت دون من  
وقع له ذلك اتفاقاً ومنهم من جعله  
تعميماً متقلاً ذكره الصلاة في تلك  
الآوقات سواء قصد لها أم لا وهو  
قول الأكثر وقيل إن قوماً كانوا  
يتحرون طلوع الشمس وغروبها  
فيصعدون لها عبادة من دون  
الله فنهى صلى الله عليه وآله وسلم  
أن يتشبه بهم وفي هذا الحديث  
رواية الابن عن الأب والتحديث  
والعننة والاشبار والقول  
وأخرجه البخاري في صفة بليس  
لعنه الله تعالى ومسلم والنسائي  
كلاهما مقطعا في الصلاة (قال  
ابن عمر وقال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم إذا طلع حاجب  
الشمس أي طرفها الأعلى من  
قرصها سمى به لأنه أول ما يدور  
منها فيصير كحجاب الانسان  
ولا يصلي حاجبا الشمس قال  
الجوهري حوажب الشمس  
نواحيها (فاخر الصلاة) أي

على أم القرآن في كل ركعة وروى عن الأصم وابن عليه أنه لا يقرأ فيها أصلاً وهو مخالف  
للأحاديث العديدة واحتج بحديث عائشة الآتي وسيأتي أنه مجرد شك منها إذ لا يصح  
الاحتجاج به وفي الحديث أيضاً استنباب تخفيف ركعتي الفجر وسيأتي ذكرها كم  
في ذلك (ومن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين المتينتين قبل  
صلاة الصبح حتى أتى لا أقول هل قرأ فيهما ما بأم القرآن متفق عليه) وفي الباب عن ابن  
عباس عند الجماعة بلفظ فصلى ركعتين خفيفتين وله حديث آخر عند مسلم وأبي داود  
والتسائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا  
بالله وما أنزل إلينا والتي في آل عمران تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي رواية مسلم وفي  
الاسترقي ما نبأه واشهداً باسمه ومن حنيفة عند الجماعة الأباود بلفظ ركع  
ركعتين خفيفتين وعن الفضل بن عباس عند أبي داود بلفظ فصلى ركعتين خفيفتين  
وعن أسامة بن ممر عند الطبراني بلفظ فصلى ركعتين خفيفتين الحديث وما ذكر  
في الباب معه يدل على مشروعية التخفيف وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وخالف في ذلك  
الحنفية فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة وهو مخالف لأمر الله والادلة واستدلوا  
بالأحاديث الواردة في الترفيف في تطويل الصلاة نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل  
الصلاة طول القنوت ونحو أن طول صلاة الرجل مثمنة من فقهه وهو من ترجيح العام  
على الخاص وبهذا الحديث قد شك مالك وقال بالاقصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين  
الركعتين وليس فيه إلا أن عائشة شككت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا شدة تخفيفه لهما  
وهذا لا يصلح التمسك به لرد الأحاديث الصريحة العديدة الواردة من طرق متعددة كما  
تقدم وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يصلي ركعتي الفجر فكان يقول نم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها  
الكاثرون وقل هو الله أحد ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقصار على الفاتحة لأنه  
من الأمور النسبية وقد اختلف في الحكم في التخفيف لهما ما قيل ليعاد إلى  
صلاة الفجر في أول الوقت وبه جزم الفرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين  
كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ذكره  
الحافظ في الفتح والعراقي في شرح الترمذي (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم إذا صلى أحدكم ركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن  
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن وفي رواية كان إذا صلى ركعتي

٢٤ قيل في التي لا سبب لها (حتى) إلى أن ترتفع الشمس (وإذا غاب حاجب الشمس فاخر الصلاة) التي  
لا سبب لها (حتى تغيب) زاد البخاري في بدء الخلق من طريق عبدة قائمها تطلع بين قرني شيطان ولمسلم من حديث عمرو بن عبسة  
وحيث يذكرها الكافي وفيه إشارة إلى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار

وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة واستدل به على انه لا بأس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك وروى ابن أبي شيبة ان مسروقاً كان يصلي نصف النهار فتقبل له ان أبواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة أحق ما استعبد به من جهنم حين تفتح أبوابها ومنعه الشافعي وأبو حنيفة ٢٦٦ وأحد الحديث عقبة بن عامر عندهم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية

البيهقي حين تستوي الشمس على رأسك كرمح فاذا زالت فصل وقد استفتى الشافعي ومن واثقه من ذلك يوم الجمعة لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يندب الناس الى التكبير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث أبي قتادة انه صلى الله عليه وآله وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكره البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى الخبر (حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين ولبستين) بكسر الباء واللام لان المراد الهيئة لا المرة (تقدم وزاد في هذه الرواية وعن صلاتين نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) أي الاسباب كما مر وفي الحديث النهي عن الصلاة عند هذين الوقتين وهو مجمع عليه في الجملة واقتصر فيه على حاتق الطلوع والغروب وفي غير ان النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وان النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها ورواية هذا الحديث

الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجع متفق عليه) الحديث الاول رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا ابن ماجه والحديث الثاني أخرجه الجماعة كلها وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني بلغة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وفي اسناده يحيى بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه وفي اسناده احمد أيضا ابن لهيعة وفيه مقال مشهور عن ابن عباس عند البيهقي فهو حديث عبد الله بن عمرو وفيه انقطاع واختلاف على ابن عباس وعن أبي بكره عند أبي داود بلغة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة أو حركه بوجهه له أدخله أبو داود والبيهقي في باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والاحاديث المذكورة تدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر الى أن يؤذن بالصلاة كما في صحيح البخاري من حديث عائشة وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال الاول انه مشروع على سبيل الاستحباب قال العراقي فمن كان يفعل ذلك أو يفقه به من الصحابة أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة واختلف فيه على ابن عمر فرروي عنه فعمل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه وروى عنه انكاره كما سيأتي ومن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة وبقيّة الفقهاء السبعة كما حكاه عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار قال ابن حزم وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن قتيب هو ابن عثمان انه حدثه قال كان الرجل يجيء وعمره ان الخطاب يصلي بالناس فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الارض ويدخل معه في الصلاة ومن قال باستحباب ذلك من ائمة الشافعي وأصحابه القول الثاني ان الاضطجاع بهما واجب مقتضى لا بد من الاتيان به وهو قول أبي محمد بن حزم واستدل بحديث أبي هريرة المذكور ووجه الاولون على الاستحباب لقول عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجع ونظيره انه كان لا يضطجع مع استيقاظها فكان ذلك قرينة لصرف الامر الى الندب وفيه أن تركه صلى الله عليه وسلم لما أمر به أمر اخصا بالامة لا يعارض ذلك الامر الخاص ولا يصرفه عن حقيقة تركه كما تقر في الأصول القول الثالث أن ذلك مكروه وبهجة ومن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فرروي ابن أبي شيبة في المصنف من رواية ابراهيم قال قال ابن مسعود ما بال الرجل اذا صلى الركعتين تمدك كما تمدك الهذبة أو الحجار اذا سلم فدفد فصل وروى ابن أبي شيبة أيضا من رواية مجاهد

الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التصديت والعننة وأخرجه البصري أيضا في البيوع واللباس ومسلم في البيوع قال وكذا النساقي وأخرجه ابن ماجه مقطعا في الصلاة والتجارات (عن معاوية) بن أبي سفيان (قال انكم تصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإرأيناها يصلها) أي الصلاة وفي رواية يصلها أي الركعتين (ولقد نهى عنها) أي

عن الصلاة وفي رواية عنهما (يعني الركعتين بعد) صلاة (العصر) نفي معاوية مفارضا بثبات غيره أنه كان يصليهما بعد صلاة العصر والمثبت مقدم على النافي نعم ليس في رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب فالخلق بها ما له سبب وبقى ما عد ذلك على عمومها واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة ٢٦٧ في هذه الاوقات مكة فلا تكرر الصلاة فيها في شيء منها لا ركعتا الطواف ولا

غيرهما الحديث جبير مر فوعا يابن عبد مناف لا تغنوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار رواه أبو داود وغيره قال ابن حزم واسلام جبير متأخر جدا وانما أسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد منبه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي (عن عائشة رضي الله عنها قالت) والله الذي ذهب به أي توفاه نعتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما تركهما) من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر (حتى أتى الله) عز وجل (ومأتي الله تعالى حتى نزل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلواته) حال كونه (قاعدته) عائشة بقولها (ما تركهما) (الركعتين بعد) صلاة (العصر) وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يتقل على أمته وكان يجب ما يحقق عنهم) فهمت عائشة من مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الركعتين بعد العصر ان نهيته عن ذلك مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس

قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فأرأيتني اضطلع بعد ركعة في الغجر وروى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلا يضطلع بعد الركعتين فقال احسبه وروى أبو مجلز عنه أنه قال ان ذلك من تلعب الشيطان وفي رواية زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عنه أنه قال انما سجدت ذلك جبهته ابن أبي شيبه ومن كره ذلك من التابعين الاسود بن يزيد وابراهيم الغزي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء والقول الرابع انه خلاف الاولي روى ابن أبي شيبه عن الحسن انه كان لا يجبه الاضطلاع بعد ركعة في الغجر والقول الخامس التفرقة بين من يقوم بالليل فيسحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له واختاره ابن العربي وقال لا يضطلع بعد ركعة في الغجر لا تنتظر الصلاة الا ان يكون قام الليل فيضطلع استجماما للصلاة الصبح فلا بأس ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة انها كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يضطلع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح وهذا لا تقوم به حجة أما اولافلان في اسناده راو باليسم كما قال الحافظ في الفتح واما ثانيا فلان ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة وقد روت انه كان يفعله واجبة في فعله وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته والقول السادس ان الاضطلاع ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعة في الغجر وبين الفريضة روى ذلك البيهقي عن الشافعي وقبسه أن الفصل يحصل بالقعود والتحول والتحدث وليس يختص بالاضطلاع قال النووي واختار الاضطلاع لظاهر حديث أبي هريرة وقد أجاب من لم يمشى وعيسة الاضطلاع عن الاحاديث المذكورة بأجوبة منها ان حديث أبي هريرة من رواية عبد الواحد بن زياد عن الاعمش وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان وأبو داود الطيالسي قال يحيى بن سعيد ما رأيتني يطلب حديثنا بالبصرة ولا بالكوفة قط وكنت أجلس على باب يوم الجمعة بعد الصلاة اذا كره حديث الاعمش لا يعرف منه سرفا وقال عمرو بن علي العلام سمعت أبا داود يقول حدثني عبد الواحد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها يقول حدثنا الاعمش حدثنا بجاهد في كذا وكذا انتهى وهذا من روايته عن الاعمش وقد رواه الاعمش بصيغة العنعنة وهو مدلس وقال عثمان بن سعيد الدارمي سألت يحيى بن معين عن عبد الواحد بن زياد فقال ليس بشيء والجلوباب عن هذا الجلوباب أن عبد الواحد بن زياد قد أحسب به الائمة الستة ووثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان وقد روى عن ابن معين ما يعارض قوله السابق فيسه من طريق من روى عنه الضعيف وهو عثمان بن سعيد الدارمي المتقدم فروى عنه أنه قال انه ثقة وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين انه صرح

لا اطلاقه فلهدا حال ما تقدم وكات تنته بل بعد العصر وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خاتمه عائشة ولترمذي عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعد العصر لانه انما مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد يصلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي

ومكي وفيه التحدث والسمع والقول (وهما) أي من عائشة (رضي الله عنهما) ركعتان أي صلاتان لأنه غيبتهما بأربع ركعات (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدهما مسرا ولا هاتئنا ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر) لم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ٢٦٨ ركعتين من أول فرضهما مثلا إلى آخر عمره بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما

قاله القائلان وزاد في القبح بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعله ما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاها مع نفسه انتهى (عن أبي قتادة رضي الله عنه قال سرت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة) مرجمه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عهد مسلم من حديث أبي هريرة ونوزع فيه (فقال بعض القوم) قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية هذا القائل (لوعرست بنا يا رسول الله) أي نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا (قال أخاف أن تناموا عن الصلاة) حتى يخرج وقتها من يوقظنا (قال بلال) المؤذن ظفانته أنه يأتي على عادته في الاستعانة في مثل ذلك الوقت لاجل الأذان (انأأ وقلظكم فضطبعوا) بصيغة الماضي (وأسند بلال ظهروه إلى راحلته) التي يركبها (فغلبته عيناه) أي بلال (فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد طلع حاجب الشمس) أي حرقها (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا بلال أين ما قلت) أي أين الوفاء بقولك أنا أو قلظكم قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة

بان عبد الواحد من أثبت أصحاب الأعمش قال العراق وما روى عنه من أنه ليس بشقة فلهذا انتبه على ناقله بعبد الواحد بن زيد وكلاهما بصري ومع هذا فلم ينفر دبه عبد الواحد بن زيد ولا شيخه الأعمش فقد رواه ابن ماجه من رواية شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه إلا أنه جعله من فعله لا من قوله ومن جملة الأجوبة التي أجاب بها النافون الشرعية الاضطجاع أنه اختلف في حديث أبي هريرة المذكور هل من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر من فعله كما تقدم وقد قال البيهقي ان كونه من فعله أولى أن يكون محفوظا والجواب عن هذا الجواب ان وروده من فعله صلى الله عليه وسلم لا ينافي كونه ورد من قوله فيكون عند أبي هريرة حديثان حديث الأعمش وحديث ثبوت من فعله على أن الكل يفي بثبوت أصل الشرعية فيردني النافين ومن الأجوبة التي ذكرها ابن عمر لم يسمع أباه هريرة يروي حديث الأعمش قال أكثر أبو هريرة على نفسه والجواب عن ذلك أن ابن عمر مثل هل تنكر شيئا مما يقول أبو هريرة فقال لا وإن أباه هريرة قال فماذا نبي ان كنت حفظت ونسوا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دعه بالحفظ ومن الأجوبة التي ذكرها ابن ماجه أن أحاديث الباب ليس فيها الأعمش ذلك إنما فيها الأعمش والباحة والسندان قوله ما أتاكم الرسول فخذوه وقوله فاتبعوني يتناول الأفعال كما يتناول الأقوال وقد ذهب جمهور العلماء وأكبرهم إلى ان فعله يدل على النسب وهذا على فرض أنه لم يكن في الباب الا مجرد الفعل وقد عرفت ثبوت القول من وجه صحيح ومن الأجوبة التي ذكرها أن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وفي بعضها بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر وقد أشار القاضي عياض إلى ان رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة فتقدم رواية الاضطجاع قباهما ولم يقل أحد في الاضطجاع قباهما أنه سنة فكذا بعدهما ويجاب عن ذلك بما لا نسلم أرجحية رواية الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر على رواية الاضطجاع بعدهما بل رواية الاضطجاع بعدهما أريح والحدِيث من رواية عروة عن عائشة ورواه عن عروة مجرب بن عبد الرحمن يقيم عروة والزهرى في رواية محمد بن عبد الرحمن اثبات الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وهي في صحيح البخاري ولم تختلف الرواية عنه في ذلك واختلف الرواة عن الزهرى فقال مالك في أكثر الروايات عنه أنه كان اذا فرغ من صلاة الليل اضطجع على شقه الايمن الحديث ولم يذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وقال معمر بن يونس وعمر بن الحارث والاوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة عن عروة عن عائشة كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه

بالنفس وحسن الظن بهما لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار (قال) بلال (ما القيت) مبنيا للمفعول الايمن (على نومة) بالرفع نائب عن الفاعل (مثلها) أي مثل هذه النومة في مثل هذا الوقت (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان بالله قيس ارباحكم) أي عن أربابكم بان قطعتم عنها وتضربوها فيها الظلمة (حين شامروا علىكم) عند اليقظة



حينئذ ما يابلل قم فأذن بالناس بالصلاة) من التأذين وفيه الاذان الفاتحة وبه قال أبو ثور وأجلوا الشافعي في القديم وابن المنذر والأوزاعي وقال في الجديد لا يؤذن له وهو قول مالك واختار النووي صحة التأذين لثبوت الاحاديث فيه وحمل الاذان هنا على الاقامة متعقب بانه عقب الاذان بالوضوء ثم ارتفاع الشمس ٢٦٩ فلو كان المراد به هنا الاقامة لما أخرج الصلاة

عن انتم ~~ب~~ يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض الاسلام (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينعيم في مستقر جه فتوضأ الناس (فلما ارتفعت الشمس وايضا) كما حارت أى صفت (قام) صلى الله عليه وآله وسلم (فصلى) بالناس الصبح وفي الحديث من الفوائد جواز القياس الاتباع ما يتعلق بمصالحهم الدينية وغيرها لكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض وان على الامام أن يراعي المصالح الدينية والاعتزاز بما يحفظ فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الامور المهمة بالواحد وقبول العذر عن اعتذار بأمر سائق وتوسيع المطالبة بالوفا بالالتزام وفيه خروج الامام بنفسه في الغزوات والسرايا والرد على منكر التدر وان لا واقع في الكون لا بقدر ومشرعية الجماعة في الفوات ولا يلزم من عدم ذكر قضاء السنة الرتبة هنا عدم الوقوع لاسيما وقد ثبت أنه ركعهما في حديث أبي قتادة هذا عند مسلم واستدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى

الايمن وهذه الرواية اتفق عليها الشيطان فرواها البخاري من رواية معمر بن مسلم من رواية يونس بن يزيد وهو بن الحرث قال البيهقي عقب ذكره ما رواه العدي وأبو الحفظ من الواحد قال وقد يحتمل أن يكونا محفوطين فنتهـ لـ مالك أحدهما ونقل الباقر الاخر قال واختلف فيه أيضا على ابن عباس قال وقد يحتمل مثل ما احتفل في رواية مالك وقال النووي ان حديث عائشة وحديث ابن عباس لا يثبتان حديث أبي هريرة فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما أن لا يضطجع بعدهما او اعاد صلى الله عليه وآله وسلم ترك الاضطجاع بعدهما في بعض الاوقات بان الجواز ويحتمل أن يكون المراد بالاضطجاع قبلهما ما هو نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر كما ذكره الحافظ وفي تصديقه صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما واليه ذهب الجمهور وقد روى عن ابن مسعود أنه كرهه روى ذلك الطبراني عنه ومن كرهه من التابعين سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وحكى عن سعيد بن المسيب وقال ابراهيم الغضبي كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين ومن عشان بن أبي سليمان قال اذا طلع الفجر فليستكثروا وان كانوا ركبا وان لم يركبوهـ ما فليسكتوا اذا عرفت الكلام في الاضطجاع تبين لك مشروعيته وعلت بما أسلفنا لك من أن تركه صلى الله عليه وسلم لا يعارض الامر للامة المخصوص بهم ولا حلك قوة القول بالوجوب والتقيد في الحديث بان الاضطجاع كان على الشق الايمن يشعرون حصول المنع ولا يكون الا بذلك لا بالاضطجاع على الجانب الايسر ولا شك في ذلك مع القدرة وأما مع التعذر فهل يحصل المنع بالاضطجاع على الايسر أم لا بل يشير الى الاضطجاع على الشق الايمن حرم بالثاني ابن حزم وهو الظاهر والحكمة في ذلك ان القلب معلق في الجانب الايسر فاذا اضطجع على الجانب الايسر قلبه النوم واذا اضطجع على الايمن قلق القلب وطلبه لاستقره (ومن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليس له ما بعد ما تطلع الشمس رواه الترمذي وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضاها مع القرينة لما نام عن الفجر في السفر) الحديث قال الترمذي بعد ارجاعه حديث قريب لانعرفه الامن هذا الوجه وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني والبيهقي والحديث الذي أشار اليه المصنف قد تقدم في باب قضاء النوات من أبواب الاوقات والحديث استدلل به على أن من لم يركع ركعتي الفجر قبل القرينة فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ويخرج الوقت المنهي عن الصلاة فيه والى ذلك ذهب النووي

هي الصبح لانه لم يأمر أحدا بمراقبة وقت صلاة غيرها ونحوها فالنظر لا يفتى واستدل به على قبول خبر الواحد وفيه جواز تأخير قضاء الفاتحة عن وقت الاقباء مثلا (من جابر بن عبد الله رضى الله عنه - ما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه (جاءه) حضر (الخطبة) في السنة الرابعة من الهجرة (بعد ما قرأت الشمس) ونحو رواية أن ذلك بعينها أنظر الباقية في الحديث

(لجعل يسب كذا قرينش) لانهم كانوا السبب في تأخيرهم للصلاة عن وقتها اما بالاحصار كما وقع له في واما مطلقا كما وقع لغيره  
 (قال يارول الله ما كنت اولى العصر) أى ما صليت (حق كادت الشمس تغرب) أى الى أن غربت الشمس لان كذا اذا  
 تجردت عن النفي كان معناها اثباتا وان دخل ٢٧٠ علم اننى كان معناها نفيًا لان قولك كذا يزيد يقوم معناها اثبتت قرب

القيام وقولك ما كذا يزيد يقوم  
 معناه انى قرب الفعل وههنا انى  
 قرب الصلاة فانتفت الصلاة  
 بالطريق الاولى (قال النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم) والله  
 ما صليت اقمنا الى بطمان) واد  
 بالمدينة (فتوضأ) صلى الله عليه  
 وآله وسلم (للصلاة وتوضأناها  
 فصلى العصر) بتساجعة  
 (بعد ما غربت الشمس ثم صلى  
 بعدها المغرب) هذا لا ينض  
 دليلة لا تقول بوجوب ترتيب  
 القوائت الا اذا قلنا ان أفعله  
 صلى الله عليه وآله وسلم الجردة  
 للوجوب نعم لهم أن يستدلوا  
 بعموم قوله صلى الله عليه وآله  
 وسلم صلوا كما رأيتموني أصلى  
 وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء  
 غير هذه وفي المواطن طريق  
 أخرى أن الذي فتحهم الظاهر  
 والعصر وأجيب بأن الذي في  
 الصبح بين العصر وهو أرح  
 ويؤيده حديث علي رضي الله  
 عنه تغلونا عن الصلاة الوصل  
 صلاة العصر وقد يجمع بأن  
 وقعة الخندق كانت أياما في يوم  
 الظهر وفي الآخر العصر وجلا  
 تأخيرهم صلى الله عليه وآله وسلم  
 على النسب ان أول ينس انكنه  
 لم يفتك من الصلاة وكان

وابن المبارك والثاني وأحمد واسحق حكي ذلك الترمذي منهم وحكاها الخطابي عن  
 الاوزاعي قال العراقي والصحیح من مذهب الشافعي انه ما يفعلان بعد الصبح ويكونان  
 ادا والحديث لا يدل صريحا على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما الا بعد طلوع  
 الشمس وليس فيهما الا اجران لم يصلهما مطافة أن يصلهما بعد طلوع الشمس ولا شك  
 انهما اذا تركا في وقت الاداء فعلا في وقت القضاء وليس في الحديث ما يدل على المنع من  
 فعلهما بعد صلاة الصبح ويدل على ذلك رواية الدارقطني والحاكم والبيهقي فانما ما بلغظس  
 لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما وما يدل على عدم الكراهة أيضا حديث  
 قيس بن عمرو وأبو داود وابن سبيل على اختلاف الروايات عند الترمذي وأبي داود وابن  
 ماجه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقبعت الصلاة فصليت معه الصبح ثم  
 انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلى فقال مهلا يا قيس أصلاتان معا قلت  
 رسول الله انى لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذن ولا فظ أي داود قال رأى رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلاة الصبح ركعتان  
 فقال الرجل انى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت قال  
 الترمذي انما يروى هذا الحديث مر سلا واسناده ليس بم متصل لان فيه محمد بن ابراهيم عن  
 قيس بن عمرو ومحمد لم يسمع من قيس وقول الترمذي انه مرسل ومنقطع ليس بحديث فقد  
 جاء من الامن رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن رواد بن خزيمه في صحيحه وابن  
 حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده  
 قيس المذكور وقد قيل ان سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصح ما قاله الترمذي من  
 الانتطاع وأجيب عن ذلك بأنه لم يعترف القائل بذلك وقد أخرجه أيضا الطبراني  
 في الكبير من طريق أخرى متصلة فقال حدثنا ابراهيم بن منويه الاصبهاني حدثنا أحمد  
 ابن الوليد بن برد الانصاري حدثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء بن قيس بن  
 سهل حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولم يكن صلى الركعتين فصلى  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قام فركع وأخرجه ابن حزم في المحلى من  
 رواية الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الانصار قال رأى رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلي بعد الغداة فقال يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي  
 الفجر فصليتهما الآن فلم يقل له شيئا قال العراقي وامتناده حسن ويحتمل أن الرجل هو  
 قيس المتقدم ويؤيد الجواز حديث ثابت بن قيس بن شماس عند الطبراني في الكبير  
 قال أتيت المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما سلم النبي التفت الى وأنا أصلى  
 فجعل ينظر الى وأنا أصلى فلما فرغت قال ألم تصل معنا قلت نعم قال فما هذه الصلاة قلت

ذلك قيس نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام فقاما وتوسأنا  
 بل وقع في رواية الاسمه على التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر قال في الفتح وفي الحديث من القوائت ترتيب القوائت والاكثر  
 على وجوبه مع الذكرا مع النسبان وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها واختلافوا فيها اذا تكبر فانتفت في وقت حاضر

ضيق هل يبدأ بالفاتنة وان خرج وقت الحاضر أو يبدأ بالحاضر أو يتخير فقال بالاول مالك والثاني الشافعي وأصحاب الرأي  
وأكثر أصحاب الحديث وقال بالثالث أشهب وقال عياض محل الخلاف اذ لم تكن الصلوات القوائت فاما اذا كثرت فلا  
خلاف في أنه يبدأ بالحاضرة واختلاف في حد القليل فقبل صلاة يوم ٢٧١ وقيل أربع صلوات وفيه جواز الامين  
من غير استسلاف اذا اقتضت

مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي  
نوره - م وفيه ما كان للنبي صلى الله  
عليه وآله وسلم من مكارم  
الاخلاق وحسن الثاني مع  
أصحابه وتألفهم وما ينسب في  
الاقتداء به في ذلك وفيه استحباب  
قضاء القوائت في الجماعة وبه  
قال أكثر أهل العلم الا لا يثبت مع  
أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة  
اذا قامت والاقامة للصلاة  
الفاتنة واستدل به على عدم  
مشروعية الاذان للفاتنة  
وأجاب من اعتمده بأنه في المغرب  
كانت حاضرة ولم يذكر الراوي  
الاذان لها وقد عرف من عاداته  
صلى الله عليه وآله وسلم الاذان  
للحاضرة فدل على ان الراوي  
ترك ذلك لأنه لا علم لم يقع في نفس  
الاسر وقد عقب باحتمال أن يكون  
المغرب لم يتم ايقاعها الا بعد  
خروج وقتها على رأي من يذهب  
الى القول بتضيقه وهو مكسب  
ذلك بعضهم فاستدل بالحديث  
على أن وقت المغرب متسع لانه  
قدم العصر عليها ولو كان ضيقا  
ابدأ بالمغرب ولا سيما على قول  
الشافعي في تقديم الحاضرة وهو  
الذي قال بأن وقت المغرب  
ضيق فيحتاج الى الجواب عن

يارسول الله رأيت الفجر خرجت من منزلي ولم أكن صليته مما قال فلم يجب ذلك على وفي  
استناده الجراح بن منهل وهو منكر الحديث قاله البخاري ومسلم ونسبه ابن حبان الى  
الكذب وفي الحديث مشروعية قضاء النوافل الراتبة وظاهره سواء فاتت لعذر او غير  
عذر وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال أحدها استحباب قضائها مطلقا سواء كان  
القول لعذر أو غير عذر لانه صلى الله عليه وسلم أطلق الامر بالقضاء لم يقيد بالعذر  
وقد ذهب الى ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسم  
ابن محمد ومن الائمة ابن جريج والاوزاعي والشافعي في الجديد وأحمد واصحق ومحمد بن  
الحسن والمزني والقول الثاني انه لا تقضى وهو قول ابي حنيفة ومالك وابي يوسف  
في أشهر الروايتين منه وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد والمشهور عن  
مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس والقول الثالث التفرقة بين ما هو مستقل  
بنفسه كالعيد والضحى فيقضى وبين ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى  
وهو أحد الأقوال عن الشافعي والقول الرابع ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها على  
التخيير وهو مروى عن أصحاب الرأي ومالك والقول الخامس التفرقة بين الترك للعذر  
نوم أو نسيان فيقضى أو لغيره فلا يقضى وهو قول ابن حزم واستدل به موم قوله  
من قام من صلاة الحديث وأجاب الجمهور ان قضاء التارك لها تمام من باب الاولى  
وقد قدمنا الجواب عن هذه الاولوية

(باب ما جاء في قضاء سني الظهر)

(عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم يصل أربعين ركعة الظهر صلاه  
بعدها رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم اذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاه من بعد الركعتين بعد الظهر رواه ابن  
ماجه) الحديث الاول رجال استناده ثقات الا عبد الوارث بن سعيد الله العتكي وقد ذكره  
ابن حبان في الثقات وقد حسنه الترمذي كما قال المصنف وقال انه غريب انما نعرفه من  
حديث ابن المبارك من هذا الوجه قال وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد  
الخداهم نحو هذا ولا نعلم أحدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع والحديث الثاني رواه  
ابن ماجه عن محمد بن يحيى ويحيى بن أحمد ومحمد بن معمر ثلاثتهم عن موسى بن اود  
السكوني عن قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الخداهم عن عبد الله بن شقيق عن عائشة  
وكلهم ثقات الا قيس بن الربيع ففيه مقال وقد وثق وفي الباب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى  
مرسلا عند ابن ابي شيبة قال قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاتته أربعين قبل

هذا الحديث وهذا في حديث جابر وأما حديث أبي سعيد فلا يتأتى فيه هذا المما تقدم فيه أنه صلى به وهو من الليل انتهى  
ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديد والنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في صلاة الخوف  
والمغائزي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والشافعي (عن أبي بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

من نسي صلاة مكتوبة أو نافلة مؤقتة زاد مسلم في رواية أو نام عنها (فليصلي) وجوز باقي المكتوبة ونسي باقي النافلة المؤقتة  
 وللأصيل وغيره فليصلي وسلم فليصلها (إذا ذكرها) مبادر بالمكتوبة وجوز بان قامت بالأعدو ونسي بان قامت بعد ذكر كنوم  
 ونسيان نهي لإبراهيم الأذمة (لا كفارز لها) ٢٧٢ أي لتلك الصلاة المقررة (الأذلة وأقم الصلاة لذكرى) قال عياض فيه

تنبه على ثبوت هذا الحكم  
 وأخذ من الآية التي تضمنت  
 الأمر لموسى عليه السلام وأنه  
 ما يلزمنا اتباعه وقال زهير  
 استشهد كل وجه أخذ الحكم من  
 الآية فان من ذكرى أما  
 لذكرى بها ما لا ذكرى عليه أهل  
 اختلاف القولين في تأويلها وعلى  
 كل فلا يعطى ذلك قال ابن جرير  
 ولو كان المراد صلواتها حينئذ ذكرها  
 كان التفسير لذكرها واضح  
 ما يجيب بأن الحديث فيه تغيير  
 من الراوي وإنما هو للذكرى  
 بلام التعريف وألف الاقصر كما  
 في سنن أبي داود وفيه وفي مسلم  
 زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها  
 للذكرى فيان جهذا أن  
 استدلاله صلى الله عليه وآله  
 وسلم إنما كان بهذه القراءة فان  
 معناها للتذكر أي لوقت  
 التذكر قال عياض وذلك هو  
 المناسب لسياق الحديث وعرف  
 أن التغيير صدر من الرواة عن  
 الامام مالك أو ممن دونهم لامن  
 الامام مالك ولا ممن فوقه  
 قال في الصحاح الذكري تقيض  
 التسيان انتهى كذا في الزرغاني  
 على الموطأ والأمر في الآية  
 لموسى عليه السلام فنبهه صلى  
 الله عليه وآله وسلم بتلاوة هذه

الظهر صلاها بعدها والحديثان يدلان على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل  
 الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة وذلك لأنها لو كانت أوقاتا تخرج  
 تفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر  
 وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر ذكره في ذلك العراقي  
 قال وهو الصحيح عند الشافعية قال وقد عكس هذا فيقال لو كان وقت الصلاة  
 باقيا قدمت على ركعتي الظهر وذكر أن الأول أولى (وهن أم سلمة قالت سمعت النبي  
 صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركعتين بعد العصر ثم رأيت يصليهما المأجنين  
 صلاهما فاقاه على العصر ثم دخل وعندى ذبوة من بني حرام من الأضفار فصلاهما  
 فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجانبه فقولى له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك  
 تنهى عن ركعتين الركعتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت  
 الجارية فاشارة بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن  
 الركعتين بعد العصر فانه أتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد  
 الظهر فهما هاتان متفق عليه وفي رواية لاحد ما رأيت صلاهما ما قبلها ولا بعدها  
 قوله المأجنين صلاهما فانه صلى العصر هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري ثم رأيت يصليهما  
 حين صلى العصر قوله من بني حرام بفتح المهملة قوله فصلاهما يعني بعد الدخول  
 قوله فاشارة بيده فيه جواز الاشارة باليد في الصلاة ان كالمصلي في حاجة وقد تقدم  
 الحديث في ذلك قوله يا بنت أبي أمية هو والد أم سلمة واسمه حذيفة وقيل سميل بن المغيرة  
 الخزومي قوله عن الركعتين يعني اللتين صليتهما الآن قوله فانه أتاني ناس من بني  
 عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم فسألوني وفي رواية للطحاوي فنسبتهم  
 ذكرتهم ما كرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك ولهن وجه  
 آخر لانه مال فشغلني ولهن وجه آخر قدم على وقد من بني قميم أو جاتني صدقة قوله  
 فهما هاتان زاد الطحاوي فقلت أمرت بهما فقال لا ولكن كنت أصليهما بعد الظهر  
 فشغلت عنهما فصليتهما الآن قوله ما رأيت صلاهما قبلها ولا بعدها لفظ الطحاوي لم  
 أر صلاهما قبل ولا بعد وعند الترمذي وحده عن ابن عباس قال أتيت النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر  
 فصلاهما بعد العصر ثم لم يعدوا وكان هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في صحيح مسلم ان  
 عائشة قالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما ما بعد العصر ثم  
 أتتهما وكان إذا صلى صلاة أتيتها أي داوم عليهما وفي البخاري عنها أنها قالت ما ترك النبي

الآية على أن هذا شرع لنا أيضا وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد فاصح وإذا شرع القضاء للناسي صلى  
 مع سقوط الأثم فالعالم أولى واطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل المؤقتة ثم ذات السبب كالسجود لا يتصور فيها  
 قوات فلا تدخل ورواه الخمسة بصريون الأشيخ البخاري أبان في كوفي وفيه التصدي بنرا العنونة وأخرج في الصلاة

وكذا أبو داود (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) إنكم (لم تروا في) نواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة) حكم بذلك تأنيسا لأصحابه ومعرفة لهم أن منتظر الخير في خير ورواه الخمسة كلهم بصريون وفيه التصديح والقول وأخرجه مسلم (حديثه) أي حديث أنس (على رأس مائة سنة ٢٧٣ تقدم) في باب العلم (وفي رواية هنا عن ابن عمر

رضي الله عنهم) قال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) لا يبقى من (هو اليوم على ظهر الأرض) كاهل (أحد) من تروته أو تعرفونه قال ابن عمر (يريد بذلك) أي بقوله مائة سنة (أنما تخرم ذلك القرن) الذي هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من أعلام النبوة فإنه استقرئ ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا آنذاك أبو الطفيل عامر بن وائل وقد اجمع المحدثون على أنه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه أنه بقى إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالاته صلى الله عليه وآله وسلم قال النووي وغيره احتج البضاري ومن قال بقوله بهذا

الحديث على موت الخضر والجهور على خلافه فهو عام وأريده بخصوص وقيل احتز بالارض عن الملائكة وقالوا خرج عيسى من ذلك وهو حي لانه في السماء لافي الارض وخرج ابليس لانه على الماء أو في الهواء وأبعد من قال اللام في الارض للهـدو المراد أرض المدينة قال الحافظ والحق انها للهوم ويقال جميع بني آدم وأما من قال ان المراد أمة محمد

صلى الله عليه وسلم السجدين بعد العصر هندي قط وفيه عنهما ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر وفيه أيضا عنهما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي في يوم بعد العصر الاصل ركعتين وقد جمع بين رواية النبي وروايات الاثبات بحمل النبي على المسجد أي لم يفعله ما في المسجد والاثبات على البيت وقد علم بحديث الباب من قال يجوز قضاء القوائت في الاوقات المكروهة ومن أجاز التنفل بعد العصر مطلقا لم يقصد الصلاة عنه بدخول الشمس وأجاب من أطلق الكراهة بان ذلك من خصائصه والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت كان يصلي بعد العصر وينهي عن ما يواصل وينهي عن الوصال وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت فقلت يا رسول الله أتقضيها ما إذا فاتا فقال لا قال البيهقي وهي رواية ضعيفة وقد احتج بها الطحاوي على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء اهـ وعلى تسليم عدم اختصاصه بالقضاء بل بمجرد المداومة كما دل عليه حديث عائشة المذكور فليس في حديث الباب الاجواز قضاء القوائت لاجواز التنفل مطلقا وللعلماء في ذلك مذاهب يأتي ذكرها وبيانها في باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها والحديث فواته ليس هذا محل بسطها وقد أشار في الفتح قبيل كتاب الجنائز الى بعض منها

\*(باب ما جاء في قضاء سنة العصر)\*

(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيم ما فصلاهما بعد العصر ثم أتيتهما وكان اذا صلى صلاة داوم عليهما رواه مسلم والنسائي وعن أم سلمة قالت شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر رواه النسائي وعن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان يجهز بهما ولم يكن عنده ظهره لوجه ظهر من الصدقة فجاءه ليقسمه بينهم فقبضوه حتى أرق العصر وكان يصلي قبل العصر ركعتين أو ما شاء الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فصلى ما كان يصلي قبلها وكان اذا صلى صلاة أو فعل شيئا يحب أن يداوم عليه رواه أحمد) الحديث الاقول له طرق وألفاظ هذا الذي ذكر المصنف أحدها والحديث الثاني رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا البضاري ومسلم وغيرهما لكن ليس فيه قوله عن الركعتين قبل العصر بل فيه التصریح بان الركعتين اللتين شغل عنهما هما الركعتان اللتان

٢٥ نيل في صلى الله عليه وآله وسلم وأمة الاجابة أو أمة الدعوة وخرج عيسى والخضر لانهما ليسا من أمتة فهو قول ضعيف لان عيسى يحكم بشر يعته فيكون من أمتة والقول في الخضر ان كان حيا كالقول في عيسى انتهى وقد حققنا ذلك في تفسيرنا فتح البيان في ذكر قصة الخضر ما هو الصواب في هذا الباب (عن عبد الرحمن بن أبي بكر)

الصديق (رضي الله عنهما قال ان اصحاب الصفة) التي كانت باخر المسجد النبوي مظالا عليها (كانوا اناسا فقرا) يا وون اليها (وان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من أهل الصفة (وان) كان عنده طعام (أربع نخماس) أي فليذهب معه ٢٧٤ بخماس منهم (أوسادس) مع الخماس أي يذهب معه بواحد أو اثنين أو المراد ان

كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس وكلمة أو للتوزيع والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحد انقطع ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متساويا فن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الأربعة فما فوقها أو للإباحة واستتباط منه ان السلطان يفرق في المسغبة الفقراء على أهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم (وان أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (جا بثلاثة) من أهل الصفة) فانطلق النبي صلى الله عليه وآله (وسلم بعشرة) منهم (قال) عبد الرحمن (فهو) أي الشان (أنا) في الدار (وأبي وأمي فلا أدري قال) ولا أدري هل قال أي عبد الرحمن (وامرأتى) أميمة بنت عدي ابن قيس السهمي (وخادميننا وبينيت أبي بكر) والمراد انه شركة بينهم في الخدمة (وان أبا بكر) رضي الله عنه (تعشى) أي أكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه وآله (وسلم ثم لبث) في داره (حيث) بالثلثة (صليت العشاء) مبنيا للمفعول (ثم رجع) أبو بكر الى رسول الله صلى الله

بعد الظهر والحديث الثالث في اسناده من مظلة السديسي وهو ضعف وقد أخرجه أيضا الطبراني وأشار إليه الترمذي وأحاديث الباب يدل على مشروعية قضاء ركعتي العصر بعد فعل القرينة فيكون قضاؤها في ذلك الوقت مخصوصا بالعموم أحاديث النبي وسيأتي البحث مستوفى في باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وأما المداومة على ذلك فمقتضية به صلى الله عليه وسلم كما تقدم واعلم انها قد اختلفت الأحاديث في النافلة المقضية بعد العصر هل هي الركعتان بعد الظهر المتعلقةتان به أو هي سنة العصر المفعولة قبله ففي حديث أم سامة المتقدم في الباب الاوّل وكذلك حديث ابن عباس المتقدم التصريح بانهما ركعتا الظهر وفي أحاديث الباب انهما ركعتا العصر ويمكن الجمع بين الروايات بان يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر الوقت الذي بين الظهر والعصر فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده أو سنة العصر المفعولة قبله وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه صلى الله عليه وسلم شغل تارة عن أحدهما وتارة عن الأخرى فبعد لان الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما ما وذلك يستلزم انه كان يصلي بهما العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد

• (باب ان الوتر سنة مؤكدة انه جائز على الراحلة) •

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا رواه أحمد وعن علي رضي الله عنه قال الوتر ليس بحتم كهيمته المكتوبة ولكم سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه ولفظه ان الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر فقال يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على بهير رواه الجماعة وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حرق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه الخمسة الا الترمذي وفي لفظ لابي داود الوتر حرق على كل مسلم ورواه ابن المنذر وقال فيه الوتر حرق وليس بواجب) أما حديث أبي هريرة فانخرجه أيضا ابن أبي شيبة وفي اسناده التلخيص بن مرة قال فيه أبو زرعة شيخ صالح وضعفه أبو حاتم والبضاري وأما حديث علي بن عيسى الترمذي وصحبه الحاكم وأما حديث ابن عمر فانخرجه الجماعة كما ذكر المصنف وأما حديث أبي أيوب فانخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم وله أيضا ما وصح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد

عليه وآله وسلم (فلبث) عنده (حتى تعشى) ولم يحق نعت (النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) وقفه وفيه تكرار مع قوله ان أبا بكر تعشى (فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته) أم رومان زينب بنت جهمان بضم الدال أحد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة (وما حبك عن أضيافك أو قالت ضيفك) بالافراد مع كونهم

ثلاثة لارادة بنفس (قال) أبو بكر زوجته (أو ما عشتيم) بهمزة الاستفهام (قالت أبوا) أي امتنعوا من الأكل (حق نجي) قد عرضوا) يضم العين وكسر الراء المخففة أي عرض الطعام على الأضياف وفي رواية بفتح العين أي الأهل من الولد والمرأة والخادم على الأضياف (قابوا) أن يأكلوا (قال) عبد الرحمن ٢٧٥ (فذهبت أنا فاختبات) خوفا من أبي رشفة (فقال)

أبو بكر (يا غنم) يضم الغين وسكون النون وفتح المثناة وضعا أي ياتقبل أو ياجاهل أو بالأني أو بالثيم (جذع) أي دعا على ولده بالجدع وهو قطع الأذن أو الأنت أو الشفة (وسب) ولده ظنا منه انه فرط في حق الأضياف (وقال) أبو بكر لما تبين له ان التأخير منهم (كأوا لاهنيا) تأديا لهم لانهم تصكروا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتبوا بولده مع اذنه لهم في ذلك أو هو خير أي انكم لم تتنوا بالطعام في وقتها وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف أبو بكر ان لا يطعمه (فقال) والله لأطعمه أبا وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الأربا) الطعام أي زاد (من أسئلها) أي اللقمة (أكثر منها قال) عبد الرحمن يعني (حق شعبوا وصارت) أي الاطعمة أكثر) وفي رواية أكبر (عما كانت قبيل ذلك فنظر اليها أبو بكر) رضى الله عنه (فاذمى) أي الاطعمة أو الجفنة (كما هي) على حالها الأول لم تنقص شيئا (أو هي) (أكثر منها فقال) أبو بكر (لا سرائه) أم عبد الرحمن (يا أخت بني فراس) أي يامن هي منهم وقد اختلف في نسبتها

وقه قال الحافظ وهو الصواب وفي الباب عن أبي هريرة غير حديثه المذكور في الباب عند البيهقي في الخلافات بلفظ ان الله وتر يجب الوتر فاوتروا يا أهل القرآن وعن ابن عمر وعند ابن أبي شيبه وأحمد بلفظ وزادكم صلاة حافظوا عليها وهي الوتر وفي اسناده ضعيفان وعن بريدة عند أبي داود بلفظ الوتر حتى نمن لم يوتر فليس منا الوتر حتى نمن لم يوتر فليس منا ورواه الحاكم في المستدرک ولم يكره لفظه وقال هذا حديث صحيح وعن أبي بصرة عند أحمد بلفظ ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فلوها فيما بين العشاء الى الفجر ورواه الطبراني بلفظ حافظوا عليها وعن سليمان بن صرد عند الطبراني في الاوسط بلفظ وأوتروا قاله وتر يجب الوتر وعن ابن عباس عند البزار بلفظ ان الله قد أمدكم بصلاة وهي الوتر وعن ابن عمر عند البيهقي بلفظ ان الله زادكم صلاة وهي الوتر وفي اسناده مقال وعن ابن مسعود عند البزار بلفظ الوتر واجب على كل مسلم وفي اسناده جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور ووقفه الثوري وله حديث آخر عند أبي داود وابن ماجه بلفظ حديث أبي هريرة الذي ذكرناه وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البيهقي بلفظ حديث أبي بصرة المتقدم وفي اسناده أحمد بن محمد بن عمار وهو ضعيف وعن علي عند أهل السنن بنحو حديث أبي هريرة الذي ذكرناه وعن عقيبة بن عامر وعمر بن العاص عند الطبراني في الكبير والايوسط بنحو حديث أبي بصرة وعن معاذ عند أحمد بنحو حديث أبي بصرة أيضا وعن ابن مسعود حديث آخر عند الطبراني في الصغير بلفظ الوتر على أهل القرآن وعن ابن عباس حديث آخر عند أحمد والطبراني والدارقطني والبيهقي بلفظ ثلاث على فرائض وهي لكم تطوع النصر والوتر ركعتا الفجر وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک شاهدا على ان الوتر ليس بحتم وسكت عليه وقال البيهقي في روايته ركعتا الضحى بدل ركعتي الفجر وعن أنس عند الدارقطني بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بالوتر والاضحى ولم يعزم علي وفي اسناده عبد الله بن محرز وهو ضعيف وعن جابر عند المروزي بلفظ اني كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر وعن عائشة عند الطبراني في الاوسط بلفظ ثلاث من على فريضة وهن لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل واعلم ان هذه الاحاديث فيها ما يدل على الوجوب كقوله فليس منا وقوله الوتر حتى نمن وقوله أوتروا وحافظوا وقوله الوتر واجب وفيها ما يدل على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب لما عرفناك في باب غسل يوم الجمعة من ان التصريح بالوجوب لا يصح أن يقال انه مصروف الى غيره بخلاف بقية الالفاظ المشهورة بالوجوب وقد ذهب الجمهور الى أن الوتر غير واجب بل سنة وخالفهم أبو حنيفة فقال انه واجب وروى عنه انه فرض وتكلم به

اختلفا كثيرا ذكره ابن الأثير (ما هذا) استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه (قالت) أم رومان (لا) شيء غير ما أقوله (و) حق (قرية عيني) صلى الله عليه وآله وسلم وفيه الحلف بالخلاق أو المراد وخالي قرية عيني أو لفظه لازمة وقرية العين يعبر بها عن المسرة وروية ما يجب به الانسان لان العين تقريلوغ الامنية فالعين تقر ولا تشوف لشيء وحينئذ يكون مشتقا

من القرار وقول الاصمعي أقر الله حينئذ أي أبر دمه لان دم الفرح بارد ودم الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دم حار ومعنى قولهم هو قرعة عيني انما يريدون هو رضائتي (لهي) أي الاطعمة والجنحة (الآن أكثر من قبل ذلك بثلاث مرات) وهذا نحو كرامة ٢٧٦ من كرامات الصديق آية من آيات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظهرت على

يد أبي بكر (فاكل منها) أي من الاطعمة أو الجنحة (أبو بكر) رضى الله عنه (وقال انما كان ذلك) يكسر الكاف وفكها (من الشيطان يعني عيبه) وهي قوله والله لا أطعمه أبدا فخرناه بالحنث الذي هو خير أو المراد لا أطعمه معكم أو في هذه الساعة أو عند الغضب لكن هذا سبق على جواز تخصيص العموم في العين بالنبوة أو الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوى والعيني كالكرمانى (ثم أكل) أبو بكر (منها) أي من الاطعمة أو الجنحة (لقمة) أخرى لتطيب قلوب أضيافه وتأكيدا لدفع الوحشة (ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاصبغت عنده) صلى الله عليه وآله وسلم (وكان بيننا وبين قوم عقد) أي عهد مهادنة (فغضى الاجل) فجاءوا الى المدينة (فترقنا) حال كون المرقق (اثنى عشر رجلا) واقير الاربعة اثنى عشر بالالف على لغة من يجعل المشق كالمقصوف في أحواله الثلاثة والمعنى ميزنا أو جعلنا كل رجل من اثنى عشر رجلا فرقة ولا يذرف عرقنا من التعريف أي جعلناهم عرفانا (مع كل رجل

عرفت من الادلة الدالة على الوجوب وأجاب عليه الجمهور بما تقدم قال ابن المنذرولا أعلم أحدا وافق أباحنيفة في هذا وأورد المصنف في الباب حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أوتر على بعيره للاستدلال به على عدم الوجوب لان الفريضة لا تصلى على الراحلة وكذلك اراده حديث أبي أيوب للاستدلال بما فيه من التخصير على عدم الوجوب وهو انما يدل على عدم وجوب أحدها على التعيين لا على عدم الوجوب مطلقا ويمن أن أورد الاستدلال به على الوجوب لقوله فيه حق ومن الادلة الدالة على عدم وجوب الترتي ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال جاز رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ما هذا الى العين الحديث وفيه فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة وهذا من أحسن ما يستدل به لان بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم يسير وأجاب الجمهور وأيضاً عن أحاديث الباب المشهورة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمرو وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبه بن عامر وما ذنب جبل كذا قال العراقي وبقيتها لا يثبت به المطلوب لاسيما مع قيام ما استدلنا من الادلة الدالة على عدم الوجوب

• (باب الترتي بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع) •

(عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل منى منى فاذا خفت الصبح فوتر بواحدة ورواه الجماعة وزاد أحمد في رواية صلاة الليل منى منى يسلم في كل ركعتين ودكر الحديث ولم يسلم قيل لابن عمر ما منى منى قال يسلم في كل ركعتين) الحديث زاد فيه الخمسة صلاة الليل والنهار منى منى وقد اختلف في زيادة قوله والنهار فضعفها جماعة لانها من طريق علي البارقي الازدى عن ابن عمر وهو ضعيف عند ابن معين وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار وقال الدارقطني في العمل انها وهم وقد صحها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک وقال رواها ثقات وقال الخطابي ان سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صحه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده اليه قال وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن

منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل) أي عددهم وزاد في رواية منهم (فاكلوا منها) أي من الاطعمة  
أجمعون أو كما قال) عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنه والشك من أبي عثمان الراوى ومطابقة الحديث لهذا المقام  
اشتهال أبي بكر بجيشه الى بيته وصراجه من نهر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من الخطاب والاطعمة والمخاطبة ورواه هذا



الحديث خمسة وفيه رواية صحابي من صحابي ومخضرم وهو أبو عثمان والحديث والمعظمة والقول وأخرجه البخاري أيضا  
 علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وأبو داود في الايمان والنذور  
 (باب بدء الاذان) هـ في اللغة الاعلام قال تعالى واذان ٢٧٧ من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن

بفتح السين وهو الاسقاع وفي  
 الشرع اعلام مخصوص بوقت  
 الصلاة بالفاظ مخصوصة في  
 اوقات مخصوصة قال القرطبي  
 الاذان على قلة الفاظه مشغل  
 على مسائل العقيدة لانه بدأ  
 بالا كبرية وهي تتضمن وجود  
 الله وكلامه ثم ثنى بالتوحيد وثنى  
 الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد  
 صلى الله عليه وآله وسلم ثم دعا  
 الى الطاعة المخصوصة عقب  
 الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف  
 الا من جهة الرسول ثم دعا الى  
 الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه  
 الاشارة الى المعاد ثم أعاد ما أعاد  
 توكيدا ويحصل من الاذان  
 الاعلام بدخول الوقت والدعاء  
 الى الجماعة واطهار شعائر  
 الاسلام والحكمة في اختيار  
 القول له دون العمل سهولة  
 القول وتيسيره لكل أحد في كل  
 زمان ومكان واختلاف أيمان أفضل  
 الاذان أو الامامة ثالثها ان علم  
 من نفسه القيام بمقوق الامامة  
 فهي أفضل والا فالاذان أفضل  
 وفي كلام الشافعي ما يؤتى اليه  
 واختلاف أيضا في الجمع بينهما  
 فقيل بكونه وفي البيهقي من حديث  
 جابر مر فوجها النبي عن ذلك لئلا يكن  
 سنده ضعيفا وصرح عن عمر لو أطبقوا

عمر مر فوجا باسناد كلهم ثقات هـ كلام البيهقي وله طرق وشواهد وقد ذكر بعض ذلك  
 الحافظ في التلخيص قوله قام رجل وقع في مجثم الطبراني الصغير السائل هو ابن عمر  
 ولكنه يشكك عليه ما وقع في بعض الروايات عن ابن عمر بلفظ أن رجلا سأل النبي صلى  
 الله عليه وسلم وأنا بين وبين السائل فذكر الحديث وفيه ثم سأل الرجل على رأس الحول  
 وأنا بذلك المكان منه قال فما أدري أهو ذلك الرجل أم غيره وعند الناس أن السائل  
 المذكور من أهل البادية قوله كيف صلاة الليل الجواب عن هذا السؤال يشعربه  
 وقع عن كيفية الوصل والفصل لاعتقاده في مطلق الكيفية قوله مني أي اثنتين اثنتين  
 وهو غير منصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ مني للبالغمة وقد فسره ذلك ابن عمر في  
 رواية أحمد ومسلم عنه كما ذكره المصنف وقد أخذ مالك بظاهر الحديث فقال لا تجوز  
 الزيادة على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السماع لحصر المبتدأ في الخبر ووجه  
 الجمهور على انه ايمان الا فضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم مما يخالف ذلك كما  
 سيأتي ويحتمل أن يكون للارشاد الى الاخف اذا السلام من الركعتين أخف على المصل  
 من الاربع لما فوقها بما فيه من الراحة غالباً وقد اختلف السلف في الافضل من  
 الفصل والوصل فقال احمد الذي اختاره في صلاة الليل مني مني وان صلى بالنهار اربعا  
 فلا بأس وقال محمد بن نصر بنحوه في صلاة الليل قال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه أتى بترجمس لم يجلس الا في آخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل قوله فاذا  
 خفت الصبح فوترت بواحدة استدل به على خروج وقت الوتر بطول الفجر وأصرح منه ما  
 رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره عن ابن عمر أنه قال من صلى الليل فليجعل  
 آخر صلته وتر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فاذا كان الفجر فقد  
 ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة عن أبي سعيد مر فوجا من أدركه الصبح  
 ولم يوتر فلا وتر له وسيأتي الكلام على هذا في باب وقت صلاة الوتر والحديث يدل على  
 مشروعية الايتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح وسيأتي ما يدل على مشروعية  
 ذلك من غير تقييد وقد ذهب الى ذلك الجمهور وقال العراقي وعن كان يوتر بركعة من  
 العصاة الملقاة الاربعة وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو موسى  
 الأشعري وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وقيم  
 الداري وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن  
 الحرث القاري وهو مختلف في صحته وقد روى عن عمرو بن وهب وأبي وابن مسعود الايتار  
 بثلاث متصلة قال وعن أنوتر بركعة الم بن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس بن أبي  
 ربيعة والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وعقبسة بن عبد الغافر

الاذان مع الخلق لاذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه النووي (عن ابن عمر  
 رضي الله عنهما كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة في الهجرة يجتمعون فيصنعون الصلاة) أي يقعدون  
 حينها ليدركوها في الوقت (ليس سنادي لها) وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ايسر حرفا لاسم لها ولاخير ويجوز

أن يكون اسمها ضمير الشأن وخبرها الجملة بعدها ولم يأت بذلك ولفظه ليس ينادي بها أحد (فتكلموا) أي الصعابة (وما في ذلك) قال في الفتح لم يقع لي تعيين التكمين في ذلك (فقال بعضهم اتحدوا ناقوسا) بكسر الهمزة على صورة الأمر (مثل ناقوس النصر) الذي يضر بونه لوقت صلاتهم ٢٧٨ (وقال بعضهم بل بوقا) بضم الواو (مثل قرن اليهود) الذي ينفخ فيه

فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بزنة تنور فاقرأوا فرأى عبد الله بن زيد الأذان فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقص عليه رؤياه فصدقه (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أولاً تبعون رجلاً) حال كونه (ينادي بالصلاة) قالها في سياق حديث ابن عمر هي القصيدة والتقدير فاختلفنا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنقص عليه فصدقه فقال عمر الخ قاله القرطبي وتعبه في الفتح بيان سياق حديث ابن زيد في الله فأن فيه أنه ناقص رؤياه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رأيت مثل الذي رأى فدل على أن عمر لم يكن حاضر الماقص عبد الله قال والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعله لونه وإن رؤياه عبد الله كانت بعد ذلك وتعبه العميق بحديث أبي داود فإنه قال فيه بعد قول ابن زيد إذ أناني آت فأراني الأذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكنه عشرين يوماً ثم أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخرج نقال فهو يقوى كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم أي ابن جرير اه وأجاب ابن جرير في انتقاص الاعتراض بأنه إذا سكنت قد رواه أي عيسى عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج وأثبتها ابن جرير أما يكون أثبات ذلك إلا على أنه لم يكن حاضر فكيف

وسعيد بن جبيرة ونافع بن جبيرة بن مطعم وبنابر بن زيد والزهرى ورابعة بن أبي عبد الرحمن وغيرهم ومن الأئمة مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وابن حزم وذهب الهادوية وبعض الخنزية إلى أنه لا يجوز إلا بتار برهكة والى أن المشروع الأيتار بثلاث واستدلوا بما روى من حديث محمد بن كعب القرظي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن البتيرة قال العراقي وهذا مرسل ضعيف وقال ابن حزم لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم عن البتيرة قال ولاني الحديث على سقوطه بيان ماهي البتيرة قال وقد روى فينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس الثلاث بتيرة يعني الوتر قال فعاد البتيرة على الهجج بالخبر الكاذب فيها اه واحتجوا أيضاً بما حكى عن ابن مسعود أنه قال ما أجزأت ركعة قط قال النووي في شرح المهذب أنه ليس بثابت عنه قال ولو ثبت لجل على الفرائض فقد قيل أنه ذكره داود على ابن عباس في قوله إن الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة فقال ابن مسعود ما أجزأت ركعة قط أي عن المكتوبات اه وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف ومحمد بن نصر في قيام الليل من رواية محمد بن سيرين قال سمر حديثه وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو أمير مكة فلما خرجا وتر كل واحد منهما ما بركة ومحمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود ولكن القائل بعدم صحة الأيتار بركة من الهادوية والخنزية يرى الاحتجاج بالمرسل واحتج بعض الخنزية على الانتصار على ثلاث وعدم اجزائها غيرها بان الصعابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة بحسن جائز واختلفوا فيما عداه قال فاخذنا بما أجمعوا عليه وتر كما اختلفوا فيه وتعب بمنع الاجماع وبما سبأني من النهي عن الأيتار بثلاث (وعن ابن عمر أنه كان يلبس بين الركعتين

والركعة في الوتر حتى أنه كان يأمر ببعض حاجته رواه البخاري وعن ابن عمر وابن عباس أنهم سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول الوتر ركعة من آخر الليل رواه أحمد وصلى الأثر والحديث يدلان على مشروعيتها الأيتار برهكة وتعريف المسند من قوله الوتر ركعة مشعر بالحصر لولا ورود منطوقات قاضية بجواز الأيتار بغير ركعة وسيأتي قال الحافظ وظاهر الأثر المروي عن ابن عمر أنه كان يصلي الوتر موصولاً فان عرضت له حاجة فصل وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام وأوتر برهكة وروى الطحاوي عن ابن عمر أنه كان يفصل بين شقعه ووتره بتسليمه وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وإسناده قوى وقد تقدم الكلام على الأيتار بركة (وعن عائشة

قالت فخرج نقال فهو يقوى كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم أي ابن جرير اه وأجاب ابن جرير في انتقاص الاعتراض بأنه إذا سكنت قد رواه أي عيسى عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج وأثبتها ابن جرير أما يكون أثبات ذلك إلا على أنه لم يكن حاضر فكيف

يعترض بمثل هذا (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أي اذهب الى موضع يارزة فناد فيه بالصلاة  
ليسمعك الناس وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان كذا قاله النووي متعقباً من استنبط منه مشروعية الاذان قائماً  
كابن خزيمة وابن المنذر وعياض نعم هو سنة فيه وبه استدلل الجلال المحلى ٢٧٩ للقيام موافقة لمن تعقبه النووي قال

في الفتح وما نقاه النووي ليس  
بعدم من ظاهر اللفظ فان الصيغة  
تحملة للامرين وان كان ما قاله  
أرجح او الحكمة في تخصيص  
الاذان برؤيا رجل دون وحى  
التنويه بالنبي صلى الله عليه وآله  
وسلم والرفع لذكوره لانه اذا كان  
على اسان غيره كان أرفع لذكوره  
وأفخر لشأنه على انه روى أبو  
داود في المراسيل ان عمر المرأى  
الاذان جاء يخبر النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم فوجد الوحي قد  
ورد بذلك فإراعه الاذان بلال  
فقال له صلى الله عليه وآله وسلم  
سبقك بها الوحي ورواه هذا  
الحديث خمسة وفيه التحديث  
والاخبار والقول وأخرجه مسلم  
والترمذى والنسائي قال في الفتح  
كان اللفظ الذي ينادى به بلال  
للصلاة الصلاة جامعة وظن  
بعضهم ان بلالا حينئذ أمر  
بالاذان المعهود فذكر مناسبة  
اختصاص بلال بذلك دون غيره  
لكونه كلما عذب يرجع عن  
الاسلام يقول أحد أحد  
بخوزي بولاية الاذان المشقة على  
التوحيد في ابتدائه وانتمائه  
وهي مناسبة حسنة في اختصاص  
بلال به الا ان هذا الموضع ليس  
هو محلها اه وفي هذا الحديث

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر  
احدى عشرة ركعة يصلي بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكب المؤذن من صلاة الفجر  
وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى  
ياتيه المؤذن للقامة رواه الجماعة الا الترمذى الحديث قد تقدم الكلام على أطراف  
منه في ركعتي الفجر وفي الاضطجاع وفي الاتيان بركعة وقد تقدم الكلام في دلالة كان  
على الدوام وقد ورد عن عائشة في الاخبار عن صلواته صلى الله عليه وسلم بالليل روايات  
مختلفة منها هذه الرواية ومنها الرواية الآتية في هذا الباب انه كان يصلي ثلاث عشرة  
ركعة ويوتر بخمس ومنها عند الشيخين انه ما كان يزيد صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في  
غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعة فلا تسأل عن حسن وطولهن ثم يصلي أربعة  
فلا تسأل عن حسن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً ومنها أيضاً ما سألني في هذا الباب أنه كان  
يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الناضئة ثم ينهض ولا يصلي في التسعة ثم يصلي ثم  
يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما سئل أو تر بسبع  
ولاجل هذا الاختلاف نسب بعضهم الى حديثها الاضطراب وأجيب عن ذلك بأنه  
لا يتم الاضطراب الا على تسليم أن اخبارها عن وقت واحد وليس كذلك بل هو محمول  
على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط ويجمع بين قولها انه ما كان يزيد  
على احدى عشرة ركعة وبين اثبات الثلاث عشرة ركعة بانها أضافت الى الاحدى  
عشرة ما كان يقتضيه صلواته من الركعتين الخفيفتين كما ثبت في صحيح مسلم ويبدل على  
ذلك انها قالت عند تقدمه على الاحدى عشرة كان يصلي أربعة ثم أربعة وتركت التعرض  
للافتتاح بالركعتين وكذلك قالت في الرواية الاخرى انه كان يصلي تسع ركعات ثم يصلي  
ركعتين والجمع بين الروايات ما أمكن هو الواجب قوله وسكب المؤذن هو بفتح السين  
المهمله والكاف وبعددها بواحدة أي أسرع ما خوذ من سكب الماء قوله قام فركع  
ركعتين وقد تقدم الكلام فيهما (وعن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ  
في الوتر بسبع اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة  
بقل هو الله أحد ولا يصلي الا في آخرهن رواه النسائي) الحديث رجاله ثقات الا  
عبد العزيز بن خالد وهو مقبول وقد أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه بدون قوله  
ولا يصلي الا في آخرهن وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذى والنسائي وابن ماجه وابن  
أبي شيبه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبع اسم ربك الاعلى  
وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في ركعة ركعة ولم يذكر فيه ولا يصلي الا في آخرهن

دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربي وعلى  
مراعاة المصالح والعمل بها ومشروعية التشاور في الامور المهمة وانه لا يخرج على أحد التشاورين اذا أخبر بما أدى اليه  
اجتماده وفيه من قبلة ظاهرة لعمر الفاروق رضي الله عنه وفيه جواز اجتماعه صلى الله عليه وآله وسلم في الاحكام **طلب في**

الفتح الحديث يدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة ثم ذكرها وقال والحق أنه لا يفتخ بشئ من هذه الأحاديث اه  
 ولم يقع من طريق صحيحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمر الأذان بنفسه وقد جزم النووي بان النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم أذن مرة في السفر وعزاه لترمذي وقواه ٢٨٠ قال الحافظ ابن حجر واسكن وجدنا في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه

الترمذي واقتضاه فأمر بلا فاذا ن  
 فعرف ان في رواية الترمذي  
 اختصارا وان معنى قوله أذن  
 أمر أي بلا كما يقال لوطى  
 الخليفة العالم الفلاني ألفا وأما  
 باشر العطاء غيره ونسب للخليفة  
 لكونه أمر به والله أعلم (عن  
 أنس) بن مالك (رضي الله عنه  
 قال أمر بلال) أي أمره رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه  
 الأمر الناهي وهذا هو المراد  
 خلافا لمن زعم انه موقوف ودفع  
 بان الخبر عن الشارع لا يحمل  
 الأعلى أمر الرسول (ان يشفع  
 الأذان) أي يجعل أكثر كلماته  
 مثناة (وأن يوتر الإقامة) أي  
 يفرد هاجبها وهذا ما ذهب  
 الشافعي وأحمد والمراد معظمتها  
 فان كلمة التوحيد في آخر الأذان  
 مفردة والتكبير في أوله أربع  
 ولفظ الإقامة مثني ولفظ  
 الشـنع يتناول التثنية  
 والتربيع فليس في لفظ الحديث  
 ما يخالف ذلك على ان تكرير  
 التكبير تنسية في الصورة مفردة  
 في الحكم وذهب مالك وأتباعه  
 ان التكبير في أول الأذان مرتين  
 لروايته من وجوه صحاح في  
 أذان أبي محذور وأذان ابن  
 زيد والعمل عندهم بالمدينة

أيضا وعن عبد الرحمن بن أبيزى عند النسائي بصوحديث ابن عباس وقد اختلف في  
 صحبته وفي اسناد حديثه هذا وسياق وعن أنس عند محمد بن نصر المروزي بصوحديث  
 ابن عباس وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البزار بصوحديث ابن عمر عند الطبراني  
 والبزار أيضا بصوحديث اسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا وعن عبد الله بن مسعود  
 عند البزار وأبي يعلى والطبراني في الكبير والوسط بصوحديث أيضا وفي اسناده  
 عبد الملك بن الوليد بن معدان وثقه يحيى بن معين وضعفه البخاري وغير واحد وعن  
 عبد الرحمن بن سبرة عند الطبراني في الكبير والوسط بصوحديث أيضا وفي اسناده اسمعيل بن  
 رزين ذكره الأزدي في الضعفاء وابن حبان في الثقات وعن عمران بن حصين عند النسائي  
 والطبراني بصوحديث أيضا وعن النعمان بن بشير عند الطبراني في الاوسط بصوحديث في اسناده  
 السري بن اسمعيل وهو ضعيف وعن أبي هريرة عند الطبراني في الاوسط بزيادة  
 والمعوذتين في الثالثة وفي اسناده المقدم بن داود وهو ضعيف وعن عائشة عند أبي داود  
 والترمذي بزيادة كل سورة في ركعة وفي الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين وفي اسناده  
 خصيف الجزري وفيه لين ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن  
 سعيد عن عمرة عن عائشة وثقه يحيى بن أبي عمير وفيه مقال ولكنه صدوقه في  
 العقيلي اسناده صالح قال ابن الجوزي وقد أكره أحمد ويحيى بزيادة المعوذتين في  
 ابن السكن في صحيحه لذلك شاهدان حديث عبد الله بن مرجس باسناد قريب ورواه  
 المعوذتين محمد بن نصر من حديث ابن ضميرة عن أبيه عن جده وهو حسين بن عبد الله  
 ابن ضميرة بن أبي ضميرة وهو ضعيف عند أحمد وابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم  
 وكذلك مالك وأبوه لا يعرف وجده ضميرة يقال انه مولى النبي صلى الله عليه وسلم  
 والأحاديث تدل على مشروعية قراءة هذه السور في الوتر وحديث الباب يدل أيضا على  
 مشروعية الايتار بثلاث ركعات متصلة وسياق الكلام على ذلك (وعن عائشة قالت  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواء أحد والنسائي  
 ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر وقد ضعف أحمد اسناده وان ثبت فيكون قد فعله احيا  
 كما أوتر بالنس والسبع والتسع كما سند كرهه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لا توتروا بثلاث أوتروا بحمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواء الدارقطني  
 باسناده وقال كلهم ثقات) اما حديث عائشة فأخرجه أيضا البيهقي والحاكم بلفظ أحمد  
 وأخرجه أيضا البيهقي والحاكم لفظ النسائي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين  
 وأخرج الحاكم أيضا من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث  
 وليس فيه لا يفصل بينهن وصححه وقال على شرط الشيخين وأخرجه أيضا الترمذي

على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم لم يحدده عند مسلم وأبي عوانة والحاكم وأخرج  
 وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد والإقامة إحدى عشرة كلمة والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان  
 يأتي بالتهادتين مرتين يراقب لقلها ما جهر الحديث مسلم فيه وإنما اختص الترجيع بالتهادتين لانهما أعظم الفاظ

الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على ان لا ترجيع في اذان بلال وهو من أمه ~~ك~~توم الى ان توفيا (الاقامة) أى لفظ الإقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فان تشنع لام التصود من اقامة بالذات قال في الفتح المحكمة في تسمية الاذان وافراد اقامة ان الاذان لاعلام الغائبين فكرر ٢٨١ ليكون أوصل اليهم بخلاف اقامة فانها

للحاضرين ومن ثم يستحب أن يكون الاذان في مكان عال بخلاف الإقامة وان يكون الصوت في الاذان أرفع منه في الإقامة انتهى (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نودي للصلاة أى لاجلها او لم والنسائي بالصلاة ويمكن حملها على معنى واحد (أدبر الشيطان) أى جنس الشيطان أو المعهود خاصة هاربا الى الروحانيين سماع الاذان وبينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كذا عند مسلم حال كونه (وله ضراط) يشغل به نفسه قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم ذوم منذ يصح منه خروج لريح ويحتمل انه عبارة عن شدة نفاره ويقويه رواية مسلم له خصائص بمولات فقد فسره الاصمعي وغيره بشدة الهدوقال الطيبي شبهه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذى يلا السمع وينع عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقيحاه (حق) أى كى (لا يسمع التاذين) اعظم أمره لما شغل عليه من قواعد الدين واطهار شرائع الاسلام أو حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا

وأخرج الشيخان وغيرهما عن انما قالت كل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربعا فلا تسال عن حسنين وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسال عن حسنين وطولهن ثم يصلى ثلاثا وفى الباب عن علي بن عبد الله الترمذى بلفظ كان يوتر بثلاث وعن عمران بن حصين عند محمد بن نصر بلفظ حديث علي وعن ابن عباس عند مسلم وأبي داود والنسائي بلفظ أوتر بثلاث وعن أبي أيوب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ ومن أحب أن يوتر بثلاث لا يفعل وعن أبي بن كعب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه أيضا بنحو حديث علي وعن عبد الرحمن بن ابري عن النسائي بنحوه أيضا وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحوه أيضا وعن ابن مسعود عند الدارقطنى بنحوه أيضا وفى اسناده يحيى بن زكريا بن أبي الخواصب وهو ضعيف وعن أنس عند محمد بن نصر بنحوه أيضا وعن ابن أبي أوفى عند البزار بنحوه أيضا وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقته وأخرجه أيضا محمد بن نصر من روايته عن ابن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمعرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بأحدى عشرة أو أكثر من ذلك قال العراقى واسناده صحيح وأخرج أيضا من رواية عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة وعبد الرحمن الاخرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب قال العراقى أيضا واسناده صحيح ثم روى محمد بن نصر قوله تصم ان الوتر لا يصلح الا بخمس أو بسبع وان الحكم بن عتيبة صالحه عن فقال عن الثقة عن الثقة عن عائشة وميمونة وقد روى نحوه النسائي عن ميمونة مرفوعا وروى محمد بن نصر أيضا باسناده قال العراقى صحيح عن ابن عباس قال الوتر سبع أو خمس ولا يلبث ثلاثا يترأ وروى أيضا عن عائشة باسناده قال العراقى أيضا صحيح انها قالت الوتر سبع أو خمس وانى لا كره أن يكون ثلاثا يترأ وروى أيضا باسناده صحيح العراقى أيضا عن سليمان بن يسار انه سئل عن الوتر بثلاث فكروه الثلاث وقال لا تشبه لتطوع بالقربية أوتر بركة أو بخمس أو بسبع قال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا انه أوتر بثلاث موصولة قال نعم ثبت عنه انه أوتر بثلاث ~~لم~~ لم يبين الراوى هل هي موصولة أو مفصلة اه وتعبه العراقى والحافظ بحديث عائشة الذى ذكره المصنف بحديث كعب بن جعرة المتقدم قالوا ويجاب عن ذلك باحتمال انها لم يثبتها عنده وقد قال البيهقى فى حديث عائشة لمذ كورانه خطأ وجمع الحافظ بين الاحاديث بحمل أحاديث النبي على الايتار بثلاث بقسمين لمشابهة ذلك الصلاة المغرب وأحاديث الايتار بثلاث على انها متصلة بتشديد آخرها وروى فعل ذلك من جماعة

٢٦ نيل فى استشهد يوم القيامة لانه داخل فى الجن والانس المذكورين فى حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد يوم القيامة ودفن بانه ليس أهلا للشهادة لانه كافر والمراد فى الحديث مؤمنوا والجن وانما يجيء عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لان فالها مبر ومناجاة له تطرق الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان

فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه عن ان يردهم عما اهلنوا به ويوقن بالخبيثة بما  
 تنزل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله وضادته امره فلا يملك الحدت لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعا الى  
 الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله ٢٨٢ لما امر به فقيهه تصببه على مخالفة امر الله واستقراره على معصية

الله فاذا دعا الله فرمته  
 واستدل به على استصحاب رفع  
 الصوت بالاذان لان قوله حتى  
 لا يسمع ظاهره في انه يعد الى نهاية  
 يفتنى فيها صاعه للصوت (فاذا  
 قضى) المنادى (النداء) اى فرغ  
 المؤذن من الاذان واستدل به  
 على انه كان بين الاذان  
 والاقامة فصل خلافا لمن شرط  
 في ادرالك فضيلة اول الوقت  
 ان يتعاقب اول التكبير على اول  
 الوقت (اقبل) اى الشيطان  
 زاد مسلم عن ابي هريرة يوسوس  
 (- حتى اذا توب لله صلاة ادبر)  
 الشيطان من فوب اى اعيد  
 الدعاء اليها والمراد الاقامة  
 عند الجهور لا قوله في الصبح  
 الصلاة تخير من النوم كما زعم  
 بعض الكوفيين لانه خاص به  
 ولمسلم فاذا سمع الاقامة هذه  
 (حتى اذا قضى) المنوب (التنويب  
 اقبل) اى الشيطان ساعيا في  
 ابدال الصلاة على المصلين (حتى  
 يحطر) بفتح اوله وكسر الطاء كما  
 ضبطه عياض عن المتقين وهو  
 الوجه اى يوسوس (بين المره)  
 اى الانسان (ونفسه) اى قلبه  
 ولا يذري بخمار يضم الطاء عن  
 اكثر الرواة اى يدنونه فيغير بين  
 المره وبين قلبه فيثقله ويجول

من السائر ويمكن الجمع بجمع النهى عن الايتار بثلاث على الكراهة والاحوط ترك  
 الايتار بثلاث مطلقا لان الاحرام بهم امتنع له بتشهد واحد في آخرها بما جعلت به  
 المشابهة ام صلاة المغرب وان كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين وقد  
 جعل الله في الامر سنة وعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم الوتر على هيات متعددة فلا يلحق  
 الى الوقوع في مضيق التعارض (وعن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يوتر بـمع وبخمس لا يقول بينهما بـلام ولا كلام رواه أحمد والنسائي وابن ماجه  
 وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة  
 يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن متفق عليه) الحديث الاول  
 رواه النسائي وابن ماجه من رواية المسك عن مقسم عن أم سلمة وقد روى في الايتار  
 بسبع وبخمس أحاديث منها عن عائشة عند محمد بن نصر بلفظ أوتر بخمس وأوتر بسبع  
 وعن ابن عباس عند أبي داود بلفظ ثم صلى سبعا أو خسا أو تر بين لم يسلم الا في آخرهن  
 وعن أبي أيوب عند النسائي بلفظ الوتر حتى نزلت أو تر بسبع ومن شاء أوتر بخمس  
 وعن ميمونة عند النسائي بلفظ لا يصلح يعنى الوتر الا بتسع أو خمس وعن أبي هريرة عند  
 الدارقطني وقد تقدم وفي الايتار بخمس أو بسبع أحاديث كثيرة قد تقدم بعضها  
 وسأقي بعضها قال الترمذي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة  
 واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة اه وأخرج أبو داود والنسائي  
 عن ابن عباس بلفظ ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما وأخرجه البخاري عنه بلفظ ثم صلى  
 خمس ركعات واخرج الترمذي وحسنه والنسائي عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم أوتر  
 بسبع وسأقي من عائشة فقوه وعن أبي أمامة عند أحمد والطبراني فقوه باسناد صحيح  
 وعن ابن عباس عند محمد بن نصر فقوه والاحاديث المذكورة في السباب تدل على  
 مشروعية الايتار بخمس ركعات أو بسبع وهى ترد على من قال بتعيين الثلاث وقد  
 تقدم ذكره (وعن سعيد بن هشام انه قال اعانته انبثني عن وتر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقالت كأنه دلها واكوه وطهوره فيه منه الله متى شاء ان يهتد من الليل فيتهول  
 ويموا ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الزامنة فيذكر الله ويمجده ويدعوه  
 ثم ينفض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التسعة ثم يهتد فيذكر الله ويمجده ويدعوه ثم يركع  
 يسعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فذلك احدى عشر ركعة يابى فلما سن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللهم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه  
 الاول فذلك تسع يابى وكان نبي الله اذا صلى صلاة أحب أن يدوم عليها وكان اذا غلبه نوم

بينه وبين ما يريد من قبالة على صلواته واحلاصه فيم (يقول) اى الشيطان لله صلى (اد كر كذا اذ كر كذا) او  
 زاد مسلم فهناه وماء وذكره من حاجته ما لم يكن يذكر (لما) اى لشيء (لم يكن يذكر) قبل الصلاة (حتى) اى كى (يظل الرجل)  
 اى يصير وفي رواية يضل اى يضي (لا يدري كم صلى) من الركعات وللبخاري في بدءه المطلق عن أبي هريرة لا يدري انما ناصلي

أم أربعا ولم يذكرك في ادبار الشيطان ما ذكره في الاول من الضراطا كتفا بذكره أو لان الشدة في الاول تأنيبه غفلة  
فتكون أهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي  
هي أفضل كالسارقين يخافون من العسس مالا يخافون من السلطان ٢٨٣ قال ابن الجوزي على الاذان هيبه يشد

انزعاج الشيطان بسببها لانه  
لا يصح كاد يقع في الاذان رياء  
ولا غفلة عند النطق به بخلاف  
الصلاة فان النفس تحضر فيها  
فيمتدح لها الشيطان أبواب  
الوسوسة والمؤذن في أذانه  
واقامته تنفي عنه الوسوسة  
والرياء اتبعه الشيطان منه  
وقيل غير ذلك مما ذكره في الفتح  
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه  
التحديث والاخبار والعنفنة  
وأخرجه أبو داود والنسائي في  
الصلاة (عن أبي سعيد الخدري  
رضي الله عنه قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم  
يقول انه لا يسمع مدي صوت  
المؤذن) اي غاية (جن ولا انس  
ولاشئ) من حيوان أو جناد  
يأن يخلق الله تعالى له ادراكا  
وهو من عطف العام على الخاص  
ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة  
لا يسمع صوته شجر ولا حجر ولا جن  
ولا انس ولا داود والنسائي  
وأحمد عن أبي هريرة بلفظ  
المؤذن بغيره مدصوته ويشهد  
له كل رطب ويابس ونحوه  
لانسائي وغيره من حديث البراء  
وصحبه ابن السكن فهو هذه  
الاجاديت تبين المراد من قوله في  
حديث الباب ولاشئ وقد تكلم

أو وجع من قيام الليل صلى من الم ارتقى عشرة ركعة ولا أعلم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه  
أحمد وسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية لاجد والنسائي وأبي داود ونحوه وفيه ما فلا أسن  
وأخذ الله أوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة  
وفي رواية للنسائي قالت فلما سن وأخذ الله صلى سبع ركعات لا بقية هذا الا في آخرهن  
الايتار بتسع مروى من طريق جماعة من الصحابة غير عائشة والايتار بسبع قد تقدم  
ذكر طريقه قوله فيمنسوك ويتوضأ فيه استحباب السواك عند القيام من النوم قوله  
ويصلي تسع ركعات الخ فيه مشروعية الايتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم الا في آخرها  
ويقدم في النافلة ولا يسلم قوله ثم يسلم تسليما يستحب فيه استحباب البهر بالتسليم قوله  
ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعدة أخذت بها الحديث الاوزاعي وأحمد وفيما حكاها  
القاضي عنهما وأباحار **ك** عتبتين بعد الوتر جالساً قال أحمد لا أفعله ولا يمنع من فعله  
قال وانكره مالك قال النووي الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم  
بعد الوتر جالساً البيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مراراً قليلة قال ولا يفتر  
بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصويين ان لفظ  
كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة فان دل  
دليل عمل به والافلاقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لحله قبل أن يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بعد ان صحبتته عائشة  
الاجعة واحدة وهي حجة الوداع قال ولا يقال اعلمها طبيته في احرامه بمرة لان المعتمر  
لا يحصل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة قال  
واحمد وأولنا حديث الر كعتين لان الروايات المشهورة في الصحيحين مصرحة بان آخر  
صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وتراً وفي الصحيحين أحاديث **ك** كثيرة مشهورة  
بالامر يجعل آخر صلاة الليل وتراً فكيف ينظر به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث  
واشبابها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل قال وأما ما أشار اليه  
القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الر كعتين فليس بصواب  
لان الاحاديث اذا حجت وأمكن الجمع بينهما تعين وقد جعنا بينهما والله الحمد اه (وأقول)  
أما الاحاديث التي فيها الامر للامة بان يجعلوا آخر صلاة الليل وتراً فلا معارضة بينهما وبين  
فعله صلى الله عليه وسلم للركعتين بعد الوتر لما تقرر في الاصول ان فعله صلى الله عليه وسلم  
لا يعارض القول الخاص بالامة فلا معنى للاستسكاره أما احاديث انه كان آخر صلته

بعض من لم يطاع عليه ما في تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره (الاشهد) بلفظ لماضي وللشعبي الايشهد (يوم القيامة)  
وغاية الصوت بلا ريب أخنى من ابتدائه فاذا شهد من بعد غمسه ووصل اليه منتهى موته فلان يشهد له من دنائه منه ومع  
بيادى صوته أولى به عليه القاضي البيضاوي والسير في هذه الشهادة وكفى بالله شهيداً الشهور المشهورة بالفضل وعلو الدرجة

وكان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما يكرم بها آخرين ورواه هذا الحديث الخمسة مديون الاشخ البخاري وفيه التحذير  
والاخبار والنعنة والسماع واخرجه البخاري ايضا في ذكر الجن والتوحيد والنساق وابن ماجه في الصلاة وفي الحديث  
استصحاب رفع الصوت بالاذان ليكثر ٢٨٤ من يشهد له ما يجهده او يتأذبه وفيه ان اذان الفذ مندوب اليه ولو كان

في فقر ولو لم يرح - ضرور من يصلي  
معها لانه ان فات دعاء المصلين ولم  
يتمه استشهد من يسموه من  
غيرهم (عن انس رضي الله  
عنه ان النبي صلى الله عليه وآله  
(وسلم) ان اذا غزينا) أي  
صاحبنا (قوما لم يكن يغزونا)  
من الغزو وللصبي وأبي الوقت  
يعبر بنا من الاغارة ولابن عساكر  
يغزينا من الاغراء وللعموي  
يغذينا من الغدو وتقويض لروح  
(حتى يصبح وينظر) أي يتنظر  
(فان سمع اذانا كف عنهم وان  
لم يسمع اذا ما غار) ويقال غار  
الانبياء أي هم (عليهم) من غير  
علم منهم ولم عنه تارك كان  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان  
يسمع الاذان فان سمع اذانا  
أمسك والاعا قال لخطابي  
فيه ان الاذان شعار الاسلام  
وانه لا يجوز تركه ولو ان أهل بلد  
اجتمعوا على تركه كان للسلطان  
قتالهم عليه اه قال في الفتح  
وهذا احد اقوال العلماء وهو  
أحد الاوجه في المذهب واغرب  
ابن عبد البر فقال لأهل فيه  
شذوذا اه وفي الفقه طلاله  
واستنبط من الحديث وجوب  
الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من

صلى الله عليه وسلم من الليل وتر فليس فيها ما يدل على المدوام لما قرره من عدم لانه لفظ  
كان عليه فطريق الجمع باعتباره صلى الله عليه وسلم ان يقال انه كان يصلي الركعتين بعد  
الوتر تارة ويدعهما تارة وأما باعتبار الامة فغير محتاج الى الجمع لما عرفت من أن الاوامر  
يجعل آخر صلاة الليل وتر اختصاصا بهم وان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض ذلك قال ابن  
القيم في الهدى وقد أشكل هذا يعني حديث الركعتين بعد الوتر على كثير من الناس  
فظنوه معارضه لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ثم حكى عن مالك  
وأحمد ما تقدم وحكى عن طائفة ما قدمنا عن النووي ثم قال والصواب أن يقال ان هاتين  
الركعتين فجر يان مجرى السنة وتسكمل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قيل  
بوجوبه فجرى الركعتين بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فانم اوتر التمار والركعتان  
بهما تسكملها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله أعلم اه وانظروا ما قدمنا  
من اختصاص ذلك به صلى الله عليه وسلم وقد ورد فعله صلى الله عليه وسلم لهاتين الركعتين  
بعد الوتر من طريق أم سلمة عند أحمد في المسند ومن طريق غيره قال الترمذي روى نحو  
هذا عن أبي امامة وعائشة وغيروا - عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المسند أيضا  
والبيهقي عن أبي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس  
يقرا فيهما ما اذا زلزلت الارض زلزالها وقل يا أيها الكافرون وروى الدارقطني نحوه  
من حديث أنس - ويأتي ذكر القائلين باستصحاب التتميل من استيقظ من النوم وقد كان  
أوتر قبله وحديث أبي بكر وعمر الدال على جواز ذلك في باب لا وتران في ليلة قوله صلى  
من التمار ثنتي عشرة ركعة فيه مشروعية قضاء الوتر - يأتي قوله ولا صام شهرًا كاملاً  
سائق في باب ما جاء في صوم شعبان من كتاب الصيام عن عائشة ما يدل على انه كان يصوم  
شعبان كله ويأتي الكلام هناك ان شاء الله تعالى قوله لم يجلس الا في السادسة والسابعة  
وفي الرواية الثانية صلى سبع ركعات لاية هذا في آخره من الرواية الاولى تدل على اثبات  
القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النبي للقعود في  
الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم وظاهر هذا الحديث وغيره من  
الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يوتر بدون سبع ركعات وقال ابن حزم في  
المطلى ان الوتر يتم بعد الليل ينقسم الى ثلاثة عشر وجهاً أهم افعال اجراء ثم ذكرها  
واستدل على كل واحد منها ثم قال واحبها اليها وأفضلها أن يصلي ثنتي عشرة ركعة يصلم  
من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويصلم

(باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها لعنوت)

(عن خارجة بن - ذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة

شئنا الاسلام الظاهرة والصحيح عندهنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا ان المالكية قالوا انه لجماعة طلبت فقال  
غيره بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها اه قلت استدلل بورود الاخر به من قال بوجوبه كابن دقيق العيد ومن قال به  
مطلقاً الاوزمي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطا وقيل واجيب في الجملة فقط وقيل فرض كفاية وتوايجه



على أنه من السنن المؤكدة واخطأ من استدل على عدم وجوبه بالإجماع ومنشأ الاختلاف ان مبدأ الاذان لما كان عن مشورتها وقعها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤي بعضهم فافتره كان ذلك بالمتدوبات أشبه ثم لما واطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تقريره ولم يتقل انه تركه ولا رخص في تركه ٢٨٥ كان ذلك بالواجبات أشبه واقته أعلم

وقد أخرج هذا الحديث البخاري أيضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان (عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا سمعتم النداء أي الاذان ظاهره اختصاص الاجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المسارعة مثلا في الوقت وعلم منه انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لم يعد أو صم لا تشرع له المابعة قاله النووي في شرح المهذب (فقولوا) قولاً (مثل ما يقول المؤذن) أي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم أي الا في الجملة تين فيقول بدل كل من - ما لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتي تقييده في الحديث الثاني والا في التشويب في الصحح فيقول بدل كل من كنيته صدقت وبررت قال في الكفاية تلغى ورود فيه والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول أقامها الله وأدامها والا ان كان في الصلاة أو يجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة فيجيب به سداها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب الهيطة من الخنفية وابن وهب من المالكية فيناهي عنهما وهو بالمتذرع

قال لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر البغال وما هي يا رسول الله قال لو تزفينا بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وراه الخمسة الا انساني الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وصححه وذهبه البخاري وقال ابن حبان اسناده منقطع ومثله باطل قال الخطابي فيه عبد الله بن أبي هريرة الزوفي عن خارجة وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وابن أبي شيبة وعنه حديث آخر عند البيهقي وفيه أبو اسمعيل الترمذي وثقه الدارقطني وقال الحاكم تكلم فيه أبو حاتم وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد والدارقطني وفي اسناده العزمي وهو ضعيف وعن بريدة عند أبي داود والحاكم في المستدرک وقال صحيح وعن أبي بصرة الغفاري عند أحمد والحاكم والطحاوي وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ولكنه توبع وعن سليمان بن صرد عند الطبراني في الاوسط وفي اسناده اسمعيل بن عمرو الجبلي وثقه ابن حبان ووضعه أبو حاتم والدارقطني وابن عدي وعن ابن عباس عند العزاز والطبراني في الكبير والدارقطني وفي اسناده النضر أبو عمرو والخزاز وهو ضعيف متروك وقال البخاري منه كراهية الحديث وعن ابن عمر عند البيهقي في الخلافيات وابن حبان في الضعفاء وفي اسناده حماد بن قيراط وهو ضعيف وقال أبو حاتم لا يجوز الاحتجاج به وكان أبو زرعة يرض القول فيه وادعى ابن حبان ان الحديث موضوع وله حديث آخر عند الطبراني وفي اسناده أيوب بن نعيمك وضعفه أبو حاتم وغيره وعن ابن مسعود عند العزاز وفي اسناده جابر الجعفي وقد وضعفه الجمهور وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البيهقي في الخلافيات وفي اسناده أحمد بن محمد بن مصعب بن بشر بن فضالة وقد قيل انه كان يضع المذون والآثار ويقلب الاسانيد للاخبار قال أبو حاتم ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث وعن علي عليه السلام عند أهل السنن وعن عقبه ابن عامر عند الطبراني وفيه ضعف وعن عمرو بن العاص عند الطبراني أيضا وفيه ضعف وعن معاذ بن جبل عند أحمد وفي اسناده عبيد الله بن زحر وهو ضعيف وفيه انقطاع وعن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير والاطراف قوله أمدكم الامداد يكون بمعنى الاعانة ومنه الامداد باللائكة وبمعنى الاعطاء ومنه وأمد دناهم بقا كهة الآية فيجتمه ان يكون هذا من الاعانة أي أعانكم بها على الانتهاء عن الفحشاء والمنكر كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ويجعل أن يكون من الاعطاء قال العراقي والظاهر ان المراد الزيادة في الاعطاء ويدل عليه قوله في بعض طرق الحديث ان الله زادكم صلاة كما في حديث عبد الله بن عمرو وأبي بصرة وابن عمر وابن أبي أوفى وعقبه ابن عامر قوله الوتر بكسر الواو وقصمها الغتان وقرئ بهما في السبعة قوله بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر استدلل به على ان أول وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء

وقوله ما يقول دون الماضي اشارة الى أن قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل ضد فراغ الكل ويؤيده حديث الترمذي عن أم حبيبة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلوم يصبه حتى فرغ استحب له التدايك ان لم يطل الفصل قاله النووي في المجموع عنا على ان اذا أنت مؤذن آخر يجيبه بسدا اجابة

الاول أم لا قال النووي لم أر فيه شيئا لأصحابنا وقال في المجموع المختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع إلا أن الأول  
تيا كدو يكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب وإجابة الأول أفضل إلا في الصبح والجمعة فهما  
سوا لانهما مشروعا وفي الحديث ٢٨٦ دليل على أن لفظ المنزل لا يقتضي المساواة من كل جهة لأن قوله مثل ما يقول

لا يقصد به رفع الصوت المطلوب  
من المؤذن كذا قيل وفيه بحث  
لان المسألة وقعت في القول  
لا في صفتيه والفرق بين المؤذن  
والجيب في ذلك ان المؤذن  
مقصود الا سلام فاستجاب الى  
رفع الصوت والسامع مقصود  
ذكر الله فيكتفى بالسر أو البهر  
لامع الرفع ثم لا يكتفيه ان يجيره  
على خاطره من غير تلفظ لظاهر  
الامر بالقول واغرب ابن المنير  
فقال - حقيقة الاذان جميع ما يصدر  
عن المؤذن من قول وفعل  
وهيئة وما زاد على ذلك من قول  
أو فعل أو هيئة **ب** يكون من  
مكملاته ويوجد الاذان من  
دونها ولو كان على ما أطلق  
لكان ما أحدث من التسبيح قبل  
الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة  
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
من جهة الاذان وليس كذلك  
لألغة ولا شرعا **ج** (عن معاوية  
رضي الله عنه مثله) أي مثل قول  
المؤذن (الي قوله) أي مع قوله  
(وأشهد أن محمدا رسول الله)  
بكذا أورده البخاري مختصرا  
(ولما قال) المؤذن (حي على  
الصلاة) أي هلم بوجهك  
وسريرتك الى الهدى والنور  
عاجلا والقوز بالنعيم آجلا

ويعد الى طلوع الفجر كما قالت عائشة في الحديث الصحيح وانتهى وتره الى السحر  
وفي وجه لأصحاب الشافعي انه يتمد به طلوع الفجر الى صلاة الصبح وفي وجه آخر يتمد الى  
صلاة الظهر وفي وجه آخر انه يصح الوتر قبل العشاء وكما يخالفه للأدلة واستدل  
بالحديث أيضا أبو حنيفة على وجوب الوتر وقد تقدم الكلام على ذلك واستدل به أيضا  
على ان الوتر أفضل من ركعتي الفجر وقد تقدمت الإشارة اليه واستدل به المصنف أيضا  
على ان الوتر لا يصح الاحتداد به قبل العشاء فقال ما لفظه وفيه دليل على انه لا يعتد به  
قبل العشاء بحال انتهى (وعن عائشة قالت من كل الليل قدا وتر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر ورواه الجماعة وعن أبي  
سعيدان النبي صلى الله عليه وسلم قال أو تر واقبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري  
وأبا داود وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أياكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل  
فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فان قرأه آخر الليل محضورة  
وذلك أفضل رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه) في الباب أحاديث منها عن أبي  
هريرة عند البزار والطبراني في الاوسط قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم **أ** باب  
كيف وتر قال أو تر أو ليل قال حذر كس ثم سأله عن كيف وتر قال من آخر الليل  
قال قوى معان وفي اسناده سليمان بن داود اليامي وقد ضعف وعن أبي مسعود عند  
أحمد والطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره قال  
العراقي واسناده صحيح وعن أبي قتادة عند أبي داود بنحو حديث أبي هريرة المتقدم  
وصححه الحاكم على شرط مسلم وقال العراقي صحيح وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحو  
حديث أبي هريرة المتقدم وصححه الحاكم وعن عقب بن عامر عند الطبراني بنحو حديث  
أبي هريرة المتقدم أيضا وعن علي بن عبد الله بن ماجه بلقظ من كل الليل أو تر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وانتهى وتره الى السحر قال العراقي  
واسناده جيد وعن أبي موسى عند الطبراني في الكبير قال كان يوتر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أحيانا أو ليل ووسطه يكون سعة للمسلمين وعن ابن عمر عند أبي داود  
والترمذي وصححه الحاكم في المستدرک بلقظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا  
الصبح بالوتر له حديث آخر عند الترمذي بلقظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا  
طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتر واقبل طلوع الفجر ومن أبي ذر عند  
النسائي بلقظ أو صاتي خليلى صلى الله عليه وسلم أو صاتي بصلاة الضحى والوتر قبل النوم  
وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد بلقظ سمعت رسول الله

(قال) معاوية (لاحول ولا قوة الا بالله) وليذكري على الفلاح كتمهيد كرا حدهما عن الآخر لظهوره ولا ين صلى  
بخزيمة وغيره من حديث عائشة بن أبي وقاص فقد اعاد معاوية لما قال صلى على الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله فلما قال صلى على  
الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) أي معاوية (هكذا معناه نيكم صلى الله عليه)

وآله (وسلم يقول) ذلك وإنه لا يجب في الجمعتين لأن معناه ما لدعاء إلى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيه ما ذلك بل يقول فيهما الحوقة لأن من كنوز الجنة فهو ضاها السامع عما ينوته من ثواب الجمعيتين وقال الطيبي في وجه المناسبة فكانه يقول هذا أمر عظيم لا يستطيع مع ضيق القيام به إلا إذا وفقه الله تعالى بحوله وقوته ٢٨٧ وفي هذا الحديث التصديت والعنونة

والقول والسماع (عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال حين يسمع النداء أي تمام الأذان فالملق محمول على الكل وليس المراد بظاهره أنه يقول ذلك حال سماع الأذان من غير تقييده بقرائه الحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على نبيين أو محله بعد الفراغ واستدل به ابن بري على عدم وجوب ذلك بظواهر إيراد له لكن لفظ الأمر في رواية مسلم قد يتك به من يدهي الوجوب وبه قال الحنفية وابن وهب من المالكية وخالف الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور (اللهم رب هذه الدعوة) بفتح الهمزة أي ألقاها الأذان (التامة) التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية إلى يوم النشور أو لجهها العقائد بقامها (والصلاة القائمة) الباقية قال الطيبي من قوله في أوله إلى محمد رسول الله الدعوة التامة والجملة هي الصلاة القائمة في قوله بيقومون الصلاة (آت) بالمدى أعط (محمد) صلى الله عليه وآله وسلم (الوسيلة) المنزلة العلية في الجنة التي لا تبغى إلا (والفضيلة)

صلى الله عليه وسلم الذي لا يناسم حتى يوتر حازم وعن علي عليه السلام عند البزار قال نعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقام الأهل وتر وفي أسناده إبراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور وعن عمر بن عبد الله بن ماجة بنظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تنم الأهل وتر والحديث عند أبي داود والنسائي وانكسرهما اقتصر على النهي عن السؤال عن ضرب الرجل امرأته وعن أبي الدرداء عند مسلم فهو حديث أبي ذر الملقوم وأحاديث الباب تدل على أن جميع الليل وقت للوتر إلا الوقت الذي قبل صلاة العشاء إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أو تفرقه ولم يخالف في ذلك أحد لأهل الظاهر ولا غيرهم إلا ما قدمنا أنه يجوز ذلك في وجه لأصحاب الشافعي وهو وجه ضعيف صرح بذلك العراقي وغيره منهم وقد حكى صاحب المقهم الإجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء وورد في حديث عائشة الصحيح أنه كان يصلي صلى الله عليه وسلم ما بين أن يصلي العشاء إلى أن يطلع القمر إحدى عشرة ركعة واستدل بحديث أبي سعيد وما شابهه من الأحاديث المذكورة في الباب على أن الوتر لا يجوز به الصبح وهو يرد على ما تقدم في أحد الوجوه لأصحاب الشافعي أنه يتمد إلى صلاة الصبح أو إلى صلاة الظهر واستدل بحديث جابر وما في معناه من الأحاديث المذكورة على مشروعية الأثر قبل اليوم إن خاف أن يناسم عن وتره وعلى مشروعية تأخيره إلى آخره إن لم يخف ذلك ويمكن تقييد الأحاديث المطلقة التي فيها الوصية بالوتر قبل النوم والامر به بالأحاديث المقيدة بمخافة النوم عنه (وعن أبي بن كعب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى) وقال بإيم الكافيون وقيل هو آله أحد رواه النسائي والشمسة الأبا داود مثله من حديث ابن عباس وزاد أحمد والنسائي في حديث أبي أيوب فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ولهم ما مثله من حديث عبد الرحمن بن ابزى وفي آخره ورفع صوته في الآخرة) حديث أبي بن كعب قد تقدم وتقدم الكلام عليه ولعل إعادة المنفرد كره لهذه الزيادة التي ذكرها عن قوله فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات قال العراقي وهي مخرج صحاح أبي بن كعب وعبد الرحمن بن ابزى وكلاهما عند الشافعي بأسناد صحيح انتهى وقد أخرجها أيضا البزار من حديث ابن أبي أوفى وقال خطأ فيه هاشم بن سعيد لأن النقات يروونه عن زيد بن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وزادها نسلم فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس وليس هذا في حديث غيره قال العراقي بل هذه الزيادة في حديث غيره

المرتبة الزائدة على سائر مخلوقين (وابهته) عليه السلام مقاما محمودا) بحمده يبهه أو لون والآخرون (الذي وعدته) بقولك سبحانك عسى أن يعثرك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشناعة العظمى (حات) أي رجبت (له شفاعتي) أي المناسبة له كشفاعته في المدينين أو في إدخال الجنة من غير حساب أو رفع الدرجات (يوم القيامة) وفي هذا الحديث التصديت والعنونة

والتول واخرجه البخارى ايضا فى التفسير واودود الترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة **(عن ابي هريرة رضى الله**  
**عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء) أى الاذان (و لو يعلم الناس ما فى (الصف الاول)**  
**الذى يلى الامام أى من الخيرة والبركة ٤٨٨ كفى رواية ابي الشيخ (تم ليحيدوا) شيامن وجود الاولوية بان يقع التساوى**

(الآن يستهوا) أى يقتربوا  
(عليه) على ماذا كرم من الاذان  
والصف الاول (لاستهموا) أى  
لاقتربوا عليه أى على ماذا كرم  
فيشمل الامر من الاذان والصف  
الاول ولعبد الرزاق عن مالك  
لاستهموا عليهم ما هو بين ان  
المراد بقوله هنا عليه على  
الاثنتين من غير تكلف وحدل  
فى قوله لو يعلم الناس عن الاصل  
وهو كون شرطها فى الاماضا الى  
المضارع قصد الاستحضار ضرورة  
المتعلق بهذا الامر المحيى الذى  
ينضى الحرص على تخصيصه الى  
الاستتمام عليه واستدلاله به  
بعضهم لمن قال بالاقصر على  
مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة  
استتمام أكثر من واحد فى مقابلة  
أكثر من واحد ولان الاستتمام  
على الاذان يتوجه من جهة  
التولية من قبل الامام فيمس  
المنزلة (ولو يعلمون ما فى التهجير)  
أى التبكير الى الصلوات  
(لاستبقوا اليه) أى الى التهجير  
قاله الهروى وحله الخليل وغيره  
على ظاهره فقالوا المراد الاتيان  
الى صلاة الظهر فى أول الوقت  
لان التهجير مشتق من الهجرة  
وهى شدة الحرص فى التمار وهو  
أول وقت الظهر والى ذلك قال

من النقات انتهى وعبد الرحمن بن ابريزى قد وقع الاختلاف فى صحبته **كما قدمنا**  
**وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو من روايته**  
**عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذى روى عن عبد الرحمن بن ابريزى**  
**عن ابي بن كعب ويروى عن عبد الرحمن بن ابريزى عن النبي صلى الله عليه وسلم (وهن**  
**الحسن بن على عليه السلام قال عاق رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى**  
**قنوت الوتر اللهم اهدنى فيةن هديت وعاقنى فيةن عاقبت وتوفى فيةن توفيت وباركلى**  
**فيمأ أعطيت وقتى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يعضى عليك انه لا يذل من واليت**  
**تباركت ربنا وتعاليت وهن على بن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره اللهم انى أعوذ بربنا المم مضطك وأعوذ بجمعائك**  
**من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك رواهما**  
**الحسن) أما حديث الحسن فأنخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى**  
**والبيهقى من طريق يزيد بن ابي الجوزاء بالحاء المهملة والراء من الحسن وأثبت بعضهم**  
**القائه فى قولك فانك تقضى وبعضهم أنه قطها وزاد الترمذى قبل تباركت وتعاليت**  
**سبحانك وزاد البيهقى قبل تباركت وتعاليت أيضا ولا يعزمن عادتت قال النووى فى**  
**الخلاصة بسند ضعيف وتبعه ابن الرفعة فقال لم تثبت هذه الرواية قال الحافظ وهو**  
**معترض فان البيهقى رواها من طريق اسراةيل بن يونس عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي**  
**مريم عن ابي الجوزاء عن الحسن أو الحسين بن على وهذا التردد من اسراةيل انما هو**  
**فى الحسن أو الحسين قال البيهقى كان الشك انما يقع فى الاطلاق أو فى النسبة قال ويؤيد**  
**الشك ان أحد بن حسن أخرجه فى مسند الحسين من مسنده من غير تردد ومن حديث**  
**شريك عن ابي اسحق بسنده قال وهذا رواه كان الصواب خلافه والحديث من حديث**  
**الحسن لامن حديث أخيه الحسين فان يدعى على ان الوهم فيه من ابي اسحق فلعله ساء**  
**فيه حفظه ففى هل هو الحسن أو الحسين قال ثم ان الزيادة اعنى قوله ولا يعزمن**  
**عادتت رواها الطبرانى أيضا من حديث شريك وزهير بن معاوية عن ابي اسحق ومن**  
**حديث ابي الاحوص عن ابي اسحق ثم ذكره الحافظ باسناد متصل وفيه تلك الزيادة**  
**وزاد النسائى بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي قال النووى انها زيادة**  
**بسند صحيح أو حسن وثمة عقبه الحافظ بأنه قد قطع وروى تلك الزيادة الطبرانى والحاكم**  
**وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن هذا وقال توفى النبي صلى الله عليه وسلم والحسن**  
**ابن عثمان بن سنان فكيف يعلم صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء وقد أشار صاحب البد والنير**

البخارى ولا يرد على ذلك مشروعية الابراة لا أرديه الرفق وامام ترد فائنته وقصد الى المسجد ينتظر الصلاة فلا الى  
يخفى ما لمن الفضل (ولو يعلمون ما فى العتمة) أى فى نواب ادا صلاة العشاء فى الجماعة (و) نواب ادا صلاة الصبح فى الجماعة  
(لأتوهما بلوجبوا) بفتح الحاء وسكون الباء أى مشيا على اليمين والى كبتين أو على مقعدته وحث عليها لما فيه مامن المشقة

على النفوس وتسجية العشاء عمدة إشارة الى ان النهي الوارد فيه ليس للتصريح بل لذكر اهامة التنزيه وروا هذا الحديث حديثون  
 وفيه التمهيد والاختبار والعناية وأخرجه البخاري أيضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي (عن ابن عمر رضي الله  
 عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان بلايا يؤذن للصبح ٢٨٩ (بلايل) أى فيه وفيه اشعار بان ذلك كان من  
 عادته المستقرة وزعم بعضهم - ثم ان

ابتداء ذلك كان باجتهاد منده  
 وعلى تقدير صحة فقد أقره النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك  
 فصار في حكم المأمور به (فكلاوا  
 واشربوا) فيه اشعار بان الاذان  
 كان هذهم علامة على دخول  
 الوقت فبين أن اذان بلال بخلاف  
 ذلك (حتى) أى الى أن (ينادي)  
 أى يؤذن (ابن أم مكتوم) عمرو  
 أوعبد الله بن قيس بن زائدة  
 القرشي وأم مكتوم اسمها عاتكة  
 بنت عبد الله المخزومية (قال)  
 أى ابن عمراً وابن شهاب (وكان)  
 أى ابن أم مكتوم (رجلاً أعمى)  
 عمى بعد بدرسنتين أو ولد أعمى  
 فكسيت امه أم مكتوم لا كتنام  
 نور بصرة والاول هو المشهور وقد  
 أسلم قديماً وكان النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم يكرمه ويستخافه  
 على المدينة وشهد القادسية في  
 خلافة عمر واستشهد بها وقيل  
 رجع الى المدينة ومات وهو الأعمى  
 المذكور في سورة عبس (لا ينادي)  
 أى لا يؤذن (حتى يقال له أصبحت  
 أصبحت) بالسكر اولاً كسند  
 والمعنى قاربت الصبح أو دخلت  
 في الصباح والاول أى وبه يزول  
 الاشكال فليس المراد من الحديث  
 ظاهره وهو الاعلام بظهور القمر

الى اضعيف كلام ابن حبان وقد نيه ابن خزيمة وابن حبان على ان قوله في قنوت التورث فرد  
 به أبو اسحق عن يزيد بن أبي هريرة وتبعه ابنه يونس واسرائيل وقد رواه شعبة وهو حافظ  
 من ما قنن مثل أبي اسحق وابنه فلم يذكر فيه القنوت ولا التورث وانما قال كما بعنا هذا  
 الدعاء وأيد ذلك الحافظ برواية الدولابي والطبراني فان فيها التصريح بالقنوت وكذلك  
 رواية البيهقي عن ابن الحنفية وكذلك رواية محمد بن نصر وروى البيهقي عن ابن عباس وابن  
 الحنفية انهما كانا يقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل  
 بهؤلاء الكلمات وفي اسناده عبد الرحمن بن هرم قال الحافظ وهو محتاج الى الكشف  
 عن حاله وقال ابن حبان ان ذكر صلاة الصبح ليس بمفوت وظ وقال ابن النخعي ان اسنادها  
 جيد ودرج الحافظ في بلوغ المرام ان اسنادها ضعيف وأخرجه الحاكم من حديث أبي  
 هريرة بلفظ حديث الحسن بن سعيد ابصلاة الصبح وقال صحيح قال الحافظ وايس كما قال  
 وهو ضعيف لار في اسناده عبد الله بن سعيد القهري ولولا ما كان صحيحاً وكان الاستدلال  
 به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي في قنوت التورث وروى الطبراني في الاوسط  
 من حديث يزيد بن شعوبه وفي اسناده كما قال الحافظ رحمه الله تعالى مقال وأما حديث علي  
 المذكور فخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وصححه مقيد بالقنوت وأخرجه الدارمي وابن  
 خزيمة وابن الجارود وابن حبان في كتبهم وايس فيه ذكر التورث في الباب عن علي حديث  
 آخر عند الدارقطني بافظ قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر التورث وفي اسناده  
 عمرو بن شمر الجعفي أحد الكذابين الوضاعين وعن أبي بكر وعمرو عثمان عند الدارقطني  
 انهم كانوا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر التورث وكانوا يفعلون ذلك وفي  
 اسناده أيضاً عمرو بن شمر المذكور وعن أبي بن كعب عند النسائي وابن ماجه ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وعن ابن مسعود عند ابن شعبة  
 في المصنف ولدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في التورث قبل الركوع وفي  
 اسناده ابان بن أبي عياش وهو ضعيف وعن ابن عباس عند محمد بن نصر المروزي قال  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح بهؤلاء الكلمات وقد تقدم وعن ابن  
 عمر عند الحاكم في كتاب القنوت قال ان النبي صلى الله عليه وسلم علم أحد ابنيه في القنوت  
 اللهم اهـ لدني فبين حديث الحديث وعن عبد الرحمن بن ابريزي عند محمد بن نصر وفيه ذكر  
 القنوت في التورث عن أم عبد الله بن مسعود عند ابن شعبة والدارقطني والبيهقي  
 انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت قبل الركوع والاحاديث المذكورة تدل على مشروعية  
 القنوت بهذا الدعاء المذكور في حديث الحسن وفي حديث علي والى ذلك ذهب المعتز  
 وأبو حنيفة وبعض الشافعية من غير فرق بين رمضان وغيره وروى ذلك الترمذي عن ابن

٢٧ نيل في بل التذير من طلوعه والتمضيض له على النداء خيفة ظهوره والالزم جواز الاكل بعد طلوع القمر لانه  
 جعل اذانه غاية للاكل نعم يكر عليه قوله ان بلايا يؤذن بليل فان فيه اشعار بان ابن أم مكتوم بخلافه وأيضاً وقع عند  
 البخاري في الصيام من قوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع القمر واجيب بان اذانه

جعل علامة التحريم الاكل وكانه كان له من براعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر قال في الفتح وهذا  
اوضح عندي في غاية الاشكال واقرب ما يقال فيه ان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من براعي الوقت بحيث  
يكون اذانه مقارنا لابتداء الطلوع وهو ٢٩٠ المراد بالبرزوخ وعندنا اخذه في الاذان يعرض الفجر في الافق ثم ظهر لي انه

لا يلزم من كون المراد بقوله  
اصبحت اى قاربت الصباح  
وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال  
ان يكون قولهم ذلك يقع في آخر  
جزء من الليل فاذا نه يقع في اول  
جزء من طلوع الفجر وهذا وان  
كان مستبعدا في العادة فليس  
بمستبعدا من مؤذن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم المؤيد باللائحة  
فلا يشارك فيه من لم يكن بتلك  
الصفة وقد روى أبو بكر من وجه  
آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان  
ابن ام مكتوم يتوخي الفجر الا  
يخطئه اه وفي هذا الحديث  
جواز الاذان قبل طلوع الفجر  
ومشروعيته قبل الوقت في الصبح  
وهل يكتفى به عن الاذان بعد  
الفجر أم لا ذهب الى الاول الشافعي  
ومالك وأحمد وأصحابهم وروى  
الشافعي في التمهيد عن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه انه قال  
يجوز الاذان بالصبح يدب المدبج  
وتخرج العاهرة قال الخطاط الرباني  
محمد بن علي الشوكاني رحمه الله في  
السبل الجرار ما نفضه أقول  
الاذان هو دعاء الى الصلاة وهذا  
اشتمل على ألفاظ الدعاء التي منها  
سبح على الصلاة سبي على الفلاح  
فلا يفتل في غير الوقت وأما اذان  
بال في ذلك الوقت الخاص فقد

مسعود ورواه أيضا عنه محمد بن نصر قال المرادي باسائه جديدة ورواه محمد بن نصر أيضا  
عن علي وعمر وحكاة ابن المنذر عن الحسن البصري وابراهيم التميمي وأبي ثور ورواية عن  
أحمد وروى محمد بن نصر عن علي عليه السلام انه كان يقنت في النصف الاخير من رمضان  
وهو من رواية الحرث عنه وروى أبو داود ان عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب  
وكان يصلي ايام عشرين ليلة ولا يقنت الا في النصف الباقي من رمضان وروى محمد بن نصر  
باسناد صحيح ان ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان  
وروى العراقي عن معاذ بن الحرث الانصاري انه كان اذا انتصف رمضان لعن الكفرة  
قال وعن الحسن كنفوا يقنتون في النصف الاخير من رمضان وروى أيضا عن الزهري انه  
قال لا تقنوت في السنة كلها الا في النصف الاخير من رمضان وروى عن عثمان بن سراقه  
نحوه وذهب مالك فيما ساءه النووي في شرح المهذب وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي  
كما قال العراقي الى مشروعية القنوت في جميع رمضان دون بقية السنة وذهب الحسن  
وقنادة ومعهما كروى ذلك محمد بن نصر عنهم انه يقنت في جميع السنة الا في النصف  
الاول من رمضان وقد روى عن الحسن القنوت في جميع السنة كما تقدم وذهب طائفة  
الى ان القنوت في الوتر بدعة وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير  
وروى عن مالك مثل ذلك قال بعض أصحاب مالك سألت مالكا عن الرجل يقوم لاهله في  
شهر رمضان أتري أن يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر فقال مالك لم اسمع ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قنت ولا أحدا من أولئك وما هو من الامر القديم وما فعله أبنا  
في رمضان ولا أعرف القنوت قديما وقاله عن بن عيسى عن مالك لا يقنت في الوتر عندنا  
وقال ابن العربي اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان قال والحديث لم يصح والصحيح  
عندي تركه اذ لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا قوله اه قال العراقي قلت  
ل هو صحيح أو حزن وروى محمد بن نصر انه سئل عن سعيد بن جبيرة عن بدء القنوت في الوتر  
فقال بهت عمر بن الخطاب جدينا تمورطوا وتمورطوا خاف عليهم فلما كان النصف الاخر  
من رمضان قمت يدعولهم فهذه خمسة مذاهب في القنوت وبها يتبين عدم صحة دعوى  
المهدي في الجهر انه يجمع عليه في النصف الاخير من رمضان وقد اختلف في كونه قبل  
الركوع أو بعده فني بعض طرق الحديث عند البيهقي انه يصح بكونه بعد الركوع  
وقال تتردد ذلك أبو بكر بن شيبه الخزازي وقد روى عنه البزار في صحيحه وذكره ابن  
حبان في الثقات فلا يضر تفرده وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند السائقي من  
حديث أبي بن كعب كما تقدم وعبد الرحمن بن ابراهيم وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه  
وثابت أيضا في حديث ابن عمر وهو كما تقدم قال العراقي وهو ضيف قال وبعضه كونه

وضعت فيه العلة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليوظ نائمكم ويرجع فاهكم كما ثبت في الصحيح فلم يبق ما يستدل به  
به على جواز الاذان لنفس الصلاة قبل دخول وقتها وليس هنا ما يقتضي التعارض والترجيح اه وفي الحديث استصحاب اذان  
واحد بعد واحد وأما اذان اثنين معا فممنه قوم وقالوا اول من أحدثه بنو أمية وقالت الشافعية لا يكره الا ان جعل من

ذلك فهو يشو استدل به على جوازها كما ذكره في المنجد الواحد قال ابن دقيق العيد وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث  
تعرض له اه ونص الشافعي على جوازها ولا يظنه ولا يرضى بقوله ان أدنى أكثر من اثنين وعلى جوازها تقامد الاعى للبصير في دخول  
الوقت وفيه أوجه واختلف فيه الترجيح وصحح النووي في كتابه أن الاعى ٢٩١ والبصير اعتمد المؤذن الثقة وعلى جواز

بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك والاحاديث الواردة في الصبح كما تقدم في بابها  
وقد روى محمد بن نصر عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتت بعد الركعة  
وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان ففتت قبل الركعة ليدرك الناس قال العراقي واسناده جيد  
قوله في حديث علي وأعدو ذلك منك أي استخبر بك من عذائك  
• (باب لاوتران في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في نقضه) •

(عن طابق بن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاوتران في ليلة رواء الخمسة  
الا ابن ماجه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاة لكم  
بالليل لاوتران رواء الجماعة الا ابن ماجه) اما حديث طابق بن علي فحسبته الترمذي قال عبد  
الحق وغير الترمذي صححه وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه وقد احتج به على انه لا يجوز  
نقض الوتر ومن جملة المحققين به على ذلك طابق بن علي الذي رواه كما قال العراقي قال والى  
ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا ان من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا يتقض وتره ويصلى  
شعرا مشغرا حتى يصبح قال ابن الصبا أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج  
وعبد بن عمرو وطلق بن علي وأبو هريرة وعائشة ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن  
أبي وقاص وابن عمر وابن عباس ومن قال به من التابعين سعد بن المسيب وعلقمة  
والشعبي وابراهيم النخعي وسعد بن جبير ومكحول والحسن البصري روى ذلك ابن أبي  
شيبه عنهم في المصنف أيضا وقال به من التابعين طاوس وأبو جاز ومن الأئمة سفيان  
الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد روى ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال انه أصح ورواه  
العراقي عن الاوزاعي والشافعي وأبي ثور وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل النخبة  
وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم جواز نقض  
الوتر وقالوا يضيف اليها اخرى ويصلى ما بدله ثم يوتر في آخر الصلاة قال ذهب اليها اهل  
واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب وقالوا اذا اوتر ثم نام ثم قام فلم يشفع وتره وصلى  
ثاني منق كما قال الاولون ولم يوتر في آخر الصلاة كان قد جعل آخر الصلاة من الليل شغرا  
لاوتران وفيه مخالفة اقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاة لكم بالليل وتر او استدل  
الاولون على جواز صلاة الشفع بعد الوتر بحديث عائشة المتقدم وبحديث ام سلمة الآتي  
وقد قدمنا الكلام على ذلك في شرح حديث عائشة (وعن ابن عمر ان كان استدل عن  
الوتر قال اما انما اولوا وترت قبل ان نام ثم أردت ان اصلى بالليل فتفتت بواحدة ماضى  
من وترى ثم صليت منق منق فاذا صليت صلاتي اوترت بواحدة لان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم أمرنا ان نجعل آخر صلاة الليل الوتر رواء أحمد وعن علي قال الوتر ثلاثة

شهادة الاعى وعلى جواز العمل  
بغير الواحد وعلى أن ما بعد الفجر  
من حكم النار وعلى جواز الاكل  
مع الشك في طلوع الفجر لان  
الاصول بقا الليل وخالف في  
ذلك مالك فقال يجب القضاء  
وعلى جواز الاعتقاد على الصوت  
في الرواية اذا كان عارفا به وان لم  
يشاهد الراوى وخالف في ذلك  
شعبة لاحتمال الاشتباه وعلى  
جواز ذكر الرجل بما فيه من  
الاهامة اذا كان لقصد التعريف  
ونحوه وجواز نسبة الرجل  
الى امه اذا اشتبه بذلك واحتج  
اليه (عن حفصة) أم المؤمنين  
(رضي الله عنهما ان رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم كان اذا  
اعتكف المؤذن للصبح) أى  
جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن  
او انتصب قائما للاذان كأنه من  
ملازمة مراقبة القبر وهي رواية  
الاصيلي والقاسبي وأبي ذر فيما  
نقل عن ابن قرقول وهي التي  
نقلها جمهور رواة البخارى عنه  
ورواية عبد الله بن يوسف عن  
مالك أيضا خلافا لرواية  
الموطا حيث رووه بلفظ كان اذا  
سكت المؤذن من الاذان لصلاة  
الصبح قال في الفتح وهو العواب  
وبدا أي ظهر (الصبح صلى  
ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (قبل أو تقام الصلاة) أى قبل قيام صلاة فرض الصبح ورواه هذا الحديث الخمسة مديون  
الا ابن يوسف وفيه الحديث والاخبار والمعنة وأخرجه مسلم والترمذي والشافعي وابن ماجه (عن عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغن عن أحدكم أو قال أحد منكم أذان بلال من صورته) بفتح

السنة ما يتضر به وبضعف الفعل كالوضوء والوضوء (قائه) أي بلا (بوذن أو) قال (ينادي بلس) أي فيه (ليرجم) أي ليرد (فانكمم) المجهول الجهد لينام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسحر أن أراد الصيام (وليبه) أي يوقظ (ناكمم) ليتأهب للصلاة بالغسل وضوءه وبه قال أبو حنيفة ٢٩٢ ومحمد فالاول لا بد من أذان آخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكرنا حجة

بعضهم - لذلك أيضاً بان أذان بلال كان نداءً كافياً الحديث أو ينادي لا إذا نوا وجب بان للغصم أن يقول هو أذان قبل الصبح أقره الشارع وأما كونه للصلاة أو لغرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية ينادي فعارضة برواية بوذن والتعجيل معنا لان كل أذان نداء ولا عكس فالحمل برواية بوذن على الروايتين وجمع بين الدليلين وهو أولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيراً أو تذكيراً كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا حديث قطعاً وقد تظاهرت الطرق على التعسير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم وسبق آنفاً ان الحق ان الاذان الاول قبل الصبح لا يكفي عن الاذان الذي هو للصلاة وانما شرع الاول لليلة المذكورة فيه لالاعلام بدخول الوقت فافهم (وابس أن يقول) أي يظهر (الفجر أو الصبح) تلك من الراوي (وقال) أي أشار صلى الله عليه وآله وسلم (بأصابعه ورفعها) وفيه اطلاق القول على المنهول فيما (الى فوق) بلضم على ابناء (وطاطا) أي خنض

أنواع من شاء أن يوتر أول الليل أو تر فإن استينظ فشاها ريشة هابر كمة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعمل وان شاء ركعتين حتى يصبح وان شاء آخر الليل أو تر رواه الشافعي في مسنده) حديث ابن عمر قال في جمع الزوائد فيه ابن اسحق وهو مدلس وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح اه والمرقوع من حديث ابن عمر متفق عليه كما تقدم وأثر على أخرجه البيهقي أيضاً وقد استدلل به ابن عرو من معه على جواز نقض الوتر وقد قدمنا وجه دلالة على ذلك وقد ناقضهم القائلون بعدم الجواز فاستدلوا به على انه لا يجوز النقض قالوا لان الرجل اذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره فاذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة اخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز في النظر أن متصل هذه الركعة بالركعة الاولى التي صلاها في أول الليل فلا يصير ان صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في العالب وانما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الاولى ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ثم اذا هو أوتر أيضاً في آخر صلاة صادرة وترات ثلاث مرات وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل وأيضاً قال صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهذا قد أوتر ثلاث مرات (وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم كان يركع ركعتين بعد الوتر رواه الترمذي ورواه أحمد وابن ماجه وزادوا هو حاس وقد سبق هذا المعنى من حديث عائشة وهو حجة لمن يرى نقض الوتر وقد روى سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أبو بكر اما أنا فاصلي ثم انا على وتر فاذا استيقظت صليت ثم ما نذنا حتى الصباح وقال عمر ليكن أمان على شئ ثم أوتر من آخر العصر فقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قولى هذا ربه اه أبو سليمان الخطابي باسناداه) اما حديث ام سلمة فصحها الدارقطني في سننه ثبت ذلك في رواية محمد بن عبد الملك بن بشران عنه وايضاً في رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين عن الدارقطني تصحح له كذا قال العراقي قال الترمذي وقد روى نحوه هذا من أبي امامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم اه وأما حديث عائشة الذي أشار اليه المصنف فقد تقدم وتقدم شرحه وأما حديث أبي بكر وعمر فقد ورد من طريق ليس فمن أقول أبي بكر فاذا استيقظت صليت ثم ما نذنا ثم ما نذنا البز والابراي عن بي هريرة ومن ما عند ابن ماجه عن جابر ومن ما عند أبي داود والحاكم عن أبي قتادة ومنها عند ابن ماجه عن ابن عمر ومنها عند الطبراني في الكبير ومحمد بن نصر عن عتبة بن عاصم فان صححت هذه الزيادة التي ذكرها الخطابي كانت حادثة الاستدلال به على قول من أ

اصعبه (الى أسفل) بضم الهم لا غير كسوق فاشترى صلى الله عليه وآله وسلم الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب التمنق يتنقب السرطان وهو الضوء المستجاب من العلو الى السفلى وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التصحر وأشار الى الصالح بقوله (حتى يقول) أي يظهر الفجر (هكذا يشير بسبب ما قبله) اللذين يلبان الاجرام مما يبدل لان ما يشار به ما عند ابي



(احدهما نوق الاخرى ثم مذهبا عن عيونه وشماله) كما تسمع بين اصبعيه ثم فرقهما اليك صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يم الاقنى ذاهبا بيننا وشمالا بجناب الفجر الكاذب وهو الذي يسميه العرب ذنب السرطان فانه يظهر في اعلى السماء ثم يختص والى ذلك اشار بقوله رفع وطاطا ورواه هذا الحديث ٢٩٣ الخمسة اولهم كوفيان والاخران بصريان

وفيه الحديث والاول والعنينة ورواية تاجي عن تاجي واخرجه البخاري ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابوداود والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة (عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بين كل اذانين) أى الاذان والاقامة فهو من باب التغليب والاقامة اذان يجتمع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل ولا يصح حمله على ظاهره لان الصلاة بين الاذانين مفروضة والخير ناطق بالخير بقوله لمن شاء (صلاة) وقت صلاة نافلة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك (ثلاثا لمن شاء) وللترمذي والحاكم ما يناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من أكله والشارب من شربه والمغتصر اذا دخل اقضاء حاجته ورواه حديث الباب خمسة ما بين واسطي وبصري وفيه الحديث والعنينة والقول واخرجه البخاري ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه (وفي رواية بين كل

التنفل بعد الوتر وقد تقدم ذكرهم وان لم تصح فالكلام ما قدمنا في شرح حديث عائشة من اختصاص الركنين بعد الوتر به صلى الله عليه وسلم لماسلف

(باب قضاء ما يقوت من الوتر والسنة الراتبة والاوراد) \*

(عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره أو نسيه فليصله اذا ذكره رواه ابوداود) الحديث أخرجه الترمذي وزاد او اذا استيقظ واخرجه ايضا ابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين واسناد الطريق التي أخرجه منها ابوداود صحيح كما قال العراقي واسناد طريق الترمذي وابن ماجه ضيف اوردها ابن عدى وقال انه غير محفوظ وكذا اوردها ابن حبان في الضعفاء واخرجه الترمذي من طريق يزيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل اذا أصبح قال وهذا صحيح من الحديث الاول يعني حديث أبي سعيد وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد قال العراقي واسناده ضعيف وله حديث آخر عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم أصبح فاوتر وعن أبي هريرة عند الحاكم والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر وصححه الحاكم على شرط الشيخين وعن أبي الدرداء عند الحاكم والبيهقي يلتفت عمارايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر وقد قام الناس اذ صلاة الصبح وصححه الحاكم وعن الاقران المزني عند الطبراني في الكبير بلط ان رجلا قال يا نبي الله اني أصبحت ولم اوتر فقال انما الوتر بالليل فقال يا نبي الله اني أصبحت ولم اوتر قال فوتر وفي اسناده خالد بن أبي كريمة ضعه ابن معين وابو حاتم ووثقه أحمد وابو داود والنسائي وعن عائشة عند أحمد والعاثري في الاوسط بلط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر واسناده حسن الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر اذا فات وقد ذهب الى ذلك من العناية على بن أبي طالب وسه بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس كذا قال العراقي قال ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلماني وابراهيم النخعي ومحمد بن المنذر وابو العالية ومحمد بن أبي سليمان ومن الائمة سفيا الثوري وأبو خنيفة والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد واسحق وابو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خنيفة ثم اختلف هؤلاء الى متى يقضى على قنانية أقوال \* أحدها ما لم يصر الصبح وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري وابراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد واسحق وأبي أيوب وأبي خنيفة - كما صحح بن نصر عنهم \* ثانيا انه يقضى لو ترما لم تطلع الشمس ولو بعد

اذ انير صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء) وهذا يبر انه لم يتصل ان شاء في المرة الثالثة بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الاولى فانه قيد كل مرة بقوله لمن شاء فالذي هنا قيد الاطلاق الذي هنا لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثالثة مقبولة ولمس والاماعيلي قال في الرابعة لمن شاء وكان المراد بالارابعة في هذه الرواية المرة الرابعة أي انه اقتصر فيها على قوله لمن

شاه فاطمى بهضمهم عليها ربه باعتبار مطلق القول وبهذا يوافق رواية البخارى وقد تقدم في العلم حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا وكأنته قال بعد الثلاث ان شاه يدل على ان التكرارات كما لا يستحب وقال ابن الجوزى فائدة هذا الحديث انه ٢٩٤ يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة لا يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها

فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز وقد صرح ذلك في الاقامة ووقع عند أحمد اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيم لها وهو اخص من الرواية المشهورة الا المكتوبة (عن مالك بن الحويرث) صحرا بن اشيم اللبتي (رضي الله عنه) أنبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفر (عشرة رجال من ثلاثة الى عشرة (من قومي) بنى ليث بن بكر بن عبد مناف وكان قدومه صلى الله عليه وآله وسلم يتجهز لتبول (فلقنا عنده) صلى الله عليه وآله وسلم (عشرين ليلة) بياهاها (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (رحيما) بالومئذ (رفيقا) بهم من الرفق وفي لفظ رقيقا من الرقة (تلاواي) صلى الله عليه وآله وسلم (شوقا الى أهاليها) جمع أهل قال في اقاموس أهل جمع أهله وأهل وأهل اه فاهل جمع تكسيرة وأهلون جمع تصحى وأهلان بالالف واتامس النوادر حيث جمع كذلك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ارجعوا الى أهليكم) فكونوا فيهم وعلمواهم صلوا في سفركم وضرركم ذرايتوني أصلى (فاد حصرنا صلاة) المكتوبة أي حان وقتها أي في السفر (فليؤذن لكم) (عن أحدكم) نظيره ذلك بعد وصواهم الى أهليهم لكن الرواية الثانية اذا أتممتا خرجتما فاذا ولا تعارض بينهما لان المراد بقوله اذان من أحببكم بأن يؤذن فليؤذن وذلك لاستمرائهم في الفضل ولا يعتبر في الاذان السن بخلافه في الاجامة وهو واضح

صلاة الصبح وبه قال النخعي \* ثالثها انه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس الى الزوال روى ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وساد بن أبي سليمان وروى أيضا عن ابن عمر \* رابعها انه لا يقضى بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضى فيه ثم اراد حتى يصلى العصر فلا يقضى به بعد ويقضى به بعد المغرب الى العشاء ولا يقضى به بعد العشاء الا يجمع بين وترين في ليلة - كذا في ذلك عن الاوزاعي \* خامسها انه اذا صلى الصبح لا يقضى فيه ثم اراد ان من صلاة الليل ويقضى به الا قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة روى ذلك عن سعيد بن جبيرة \* سادسها انه اذا صلى الغداة وتر حيث ذكره ثم اراد ان اجازت الليلة الاخرى ولم يكن أوتر لم يوتر لانه ان أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعا حتى ذلك عن الاوزاعي ايضا \* سابعها انه يقضى به ابد اليل ونهارا وهو الذي عابيه فتوى الشافعية \* ثامنها التفرقة بين ان يتركه لنوم أو نسيان وبين ان يتركه عمدان تركه لنوم أو نسيان قضاءه اذا استنقظ أو اذا ذكر في أي وقت كان املا أو نهارا وهو ظاهر الحديث واختاره ابن حزم واستدل به يوم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاته أو نسيها اذا صلها اذا ذكرها قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو في الفرض أمر فرض وفي النفل أمر نفل قال ومن قعد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبدا قال فلونسيه احببنا له ان يقضى به ابداه حتى ذكره ولو بعد أعوام وقد استدل بالامر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على النفل وقد تقدم الكلام في ذلك (وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حربه من الليل أو عن شيء منه اقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ورواه الجماعة الا البخارى وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا نام عن قيام الليل نوم أو وجع صلى من انهارت في عشرة ركعة وقد ذكرنا عنه قضاء السنن في غير حديث) قوله عن حزنه الحزن بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء واحدة الورد والمراد هنا الورد من العرا - وقبل المراد ما كان معتادا من صلاة الليل والحديث يدل على مشروعية التجاوز في الليل وعلى مشروعية قضائه اذا فات نوم أو عذر من الاعذار وان من فعله ما بين صلاة النجر الى صلاة الظهر كان يكن فعله في الليل قوله وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الخ هو ثابت من حديث عائشة عندهم والترمذي وصححه والنسائي وفيه استحباب قضاء التمجيد اذا فاته من الليل وليس يجب أصحاب الشافعية قضاءه انما استحسبوا قضاء السنن الرواتب ولم يعدوا التمجيد من الرواتب قوله وقد ذكرنا عند قضاء السنن في غير حديث قد تقدم بعض من ذلك في باب القضاء بهض في أبواب التطوع

• (باب صلاة التراويح) •

(فاد حصرنا صلاة) المكتوبة أي حان وقتها أي في السفر (فليؤذن لكم) (عن أحدكم) نظيره ذلك بعد وصواهم الى أهليهم لكن الرواية الثانية اذا أتممتا خرجتما فاذا ولا تعارض بينهما لان المراد بقوله اذان من أحببكم بأن يؤذن فليؤذن وذلك لاستمرائهم في الفضل ولا يعتبر في الاذان السن بخلافه في الاجامة وهو واضح

من سبأ حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم (وليؤمكم أكرمكم) أي في السن وانما قدمه وان كان الافقه مقبدا عليه لانهم استووا في الفضل ومكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا في الاخذ منه عادة فليؤذن في وقت ما يقدم به الا السن واستدل به على افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف ٢٩٥ للامر عن الوجوب ورواه هذا الحديث

الله - بصريون وفيه رواية  
تابعي عن تابعي علي قول من  
يقول ان ايوب رأى أنس بن  
مالك وفيه التحديث والقول  
وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة  
والادب والجهاد ومسلم في الصلاة  
وكذا أبو داود والترمذي  
والنسائي وابن ماجه (وعنه)  
أي مالك بن الحويرث (رضي الله  
عنه في رواية) قال (أني رجلان)  
هما مالك بن الحويرث ورفيقه  
وفي باب سفر الاثنين من كتاب  
الجهاد بلفظ انصرفت من عند  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
أنا صاحب لي قال في الفتح ولم  
أرفق شيء من طرقه فسميته  
صاحبه (النبي صلى الله عليه)  
وآله (وسلم يريدان السفر فقال  
النبي صلى الله عليه وآله  
(وسلم) لهما (إذا انفخا جفا)  
للسفر (فاذنا) بكسر الهمزة  
أي من أحب منكما أن يؤذن  
فليؤذن أو أحدهما ما يؤذن  
والآخر يجيب وقد يخاطب  
الواحد بلفظ التنبيه والجمع  
كقوله يا حرمي اضربا عنقه  
وقوله قتله بنو عميم مع ان الضارب  
والقاتل واحد قاله الكرماني  
وليس المراد ظاهره من انهما  
يؤذنان معا وانما صرف عن

(عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرغب في قيام رمضان من غير ان  
ياحرفيه به عزيمة فيقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدمه من ذنبه - رواه  
الجماعة وعن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل فرض  
صيام رمضان وسننت قيامه في صومه وقامه ايماناً واحتساباً يخرج من ذنوبه ككبر يوم  
ولدته امه رواه احمد والنسائي وابن ماجه) حديث عبد الرحمن بن عوف في اسناده النضر  
ابن شيبان وهو ضعيف وقال للنسائي هذا الحديث خطأ والصواب حديث ابي سلمة عن  
ابي هريرة قوله من غير ان يا حرميه به عزيمة فيه التصريح بعدم وجوب القيام وقد فسره  
بقوله من قام الخ فانه يقتضى الذنب دون الايجاب واصرح منه قوله في الحديث الآخر  
وسننت قيامه بعد قوله فرض صيام رمضان قولاً من قام رمضان المراد قيام ليلة  
مصلية ويحصل بطلان ما يصدق عليه القيام وليس من شرطه استعراق جميع أوقات الليل  
قبل ويكون أكثر الليل وقال النووي ان قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح يعني انه  
يحصل به المطلوب من القيام لا ان قيام رمضان لا يكون الا بها وأغرب الكرماني فقال  
اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح قوله ايماناً واحتساباً قال النووي  
معنى ايماناً تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتساباً ان يريد الله تعالى وحده  
لا يقصد مدروية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص قوله غفر له ما تقدم من ذنبه زاد  
احمد والنسائي وما تخر قال الحافظ وقد ورد في غفران ما تقدم وما تخر عدة أحاديث  
جمعت في كتاب مشرد اه قيل ظاهر الحديث يتناول الصغار والكبار وبذلك جزم ابن  
المذرر وقيل الصغار فقط وبه جزم امام الحرمين قال النووي وهو المعروف عن الفقهاء  
وعزاه عياض الى أهل السنة وقد أورد ان غفران الذنوب المقدمة معقول واما المتأخرة  
فلان المغفرة تامة دعى سبق ذنب واجيب عنه بان ذلك كناية عن عدم الوقوع وقال  
المؤردى انها تقع منهم الذنوب مغفورة والحديث يدل على فضيلة قيام رمضان وتأكد  
استحبابه واستدل به أيضاً على استحباب صلاة التراويح لان القيام المذكور في الحديث  
المراد به صلاة التراويح كما تقدم عن النووي والكرماني قال النووي اتفق العلماء على  
استحبابها قال واختلقت رأي ان الأفضل صلاتها في بيته منفرداً ام في جماعة في المسجد فقال  
الثانبي وجهه وأصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم الأفضل صلاتها  
جماعة كقوله عمر بن الخطاب والحماية رضي الله عنهم واستقر عمل السابقين عليه لانه من  
الشعائر الظاهرة فاشبهه صلاة العبد وبالغ الطحاوي فقال ان صلاة التراويح في الجماعة  
واجبة على الكفاية وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الأفضل فرادى  
في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق

ظاهر له وفي الحديث السابق فليؤذن لكم أحدكم لا يقال المراد ان كل منهما يؤذن على حدة لان أذان الواحد يكفي  
الجماعة نعم اذا احتيج الى تعدد لتباعد أقطار البلاد وكل واحد في جهة قال الشافعي في الام وأحب ان يؤذن مؤذن  
بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معاً وان كان مسجد كبير فلا بأس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسبح من يليه في وقت واحد

انتهى كما يصنع الآن في مسجد الحرام بمكة العظيمة زادها الله تشريفاً وتكريماً (ثم أقيم ليومكاً كبيراً) فيه استحباب  
اجابة المؤذن بالاقامة ان حمل الامر على ما مضى والا فالذي يؤذن هو الذي يقسم (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر مؤذناً يؤذن) ٢٩٦ للصلاة (ثم يقول على اثره) بعد فراغ الاذان واسلم يقول

عليه وقالت العترة ان التجميع فيها بدعة وسبأ في تمام الكلام على صلاة التراويح (وعن  
جبير بن نفير عن ابي ذر قال سمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع  
من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في الثالثة وقام بنا في الخامسة حتى  
ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نقلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام  
حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة  
ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى نخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال البصير رواه  
الجمعة وصححه الترمذي) الحديث رجال اسناده عندها اهل السنن كلهم رجال الصحيح  
قوله فلم يصل بنا لفظ ابي داود سمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رمضان فلم يقم  
بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع قوله لو نقلتنا النقل محركة في الاصل الغنمية والهيئة  
ونقله النقل وانقلها اعطاء اياه والمراد هنا الوقت بنا طول ليلتنا ونقلنا من الاجر الذي  
يحصل من ثواب الصلاة قوله فصلى بنا في الثالثة أي في ليلة ثلاث بقيت من الشهر  
وكذا قوله في السادسة في الخامسة وفيه انه كان يتخولهم بقيام الليل للثلاث ليلتهم كما  
كان ذلك دينه صلى الله عليه وسلم في الموعظة فكان يقوم بهم ليلة ويدع القيام أخرى  
وفيه تأكده مشروعية القيام في الافراد من ايامي العشر الاخرة من رمضان لانها مظنة  
الظفر بليلة القدر قوله ودعا أهله ونساءه فيه استحباب ندب الادل الى فعل الطاعات  
وان كانت غير واجبة وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فان أتت  
نضجت في وجهها الماء رحم الله امرأته قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان أتت  
نضجت في وجهها الماء وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً من حديث ابي  
سعيد وأبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أيقظ الرجل أهله من الليل  
فصليا أو صلى ركعتين جميعاً كتب في الذكركين والذكركات قوله الفلاح قال في  
القاموس الفلاح الفوز والنجاة والبقاء في الخير والسيحور وقال والسيحور ما يتسحر به  
أي ما يؤكل في وقت السحر وهو قبيح السحج والحديث استدله على استحباب صلاة  
التراويح لان الظاهر منه انه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم في تلك الليالي (وعن عائشة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد وصلى بصلاة ناس ثم صلى الثانية وكثير الناس  
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ولم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما  
أصبح قال رأيت الذي صنعتم فلم يعنى من الخـ روج اليكم الا أني خشيت ان تنقض  
عليكم وذلك في رمضان متفق عليه وفي رواية قالت كان الناس يصلون في المسجد في

في آخر أذانه (الأصلوا في  
الرجال) جمع رجل (في الليلة  
الباردة أو المطيرة) قال  
الكرمانى فعليه بمعنى فاعلة  
واسناده الطراليا مجاز وليست  
بمعنى مفعولة أي مطور فيها  
لوجود الهاء في قوله مطيرة إذ  
لا يصح مطورة فيها وليست أو  
للشك بل للتوابع وفي صحيح  
أبي عوانة ليلة باردة أوقات  
مطر أوقات ریح ودل ذلك على  
ان كلام من الثلاثة عذر في  
التأخر عن الجماعة ونقل ابن  
بطلال فيه الاجماع ان  
المعروف عند الشافعية ان  
الريح عذر في الليل فقط وظاهر  
الحديث اختصاص الثلاثة  
لكن في السنن عن نافع في هذا  
الحديث في الليلة المطيرة والغداة  
القرية وفيها باسناد صحيح من  
حديث ابي الملقح عن ابيه انهم  
مطروا ويومافرخص لهم قال في  
الفتح ولم أر في شيء من الاحاديث  
الترخيص بعذر الريح في النهار  
صريحاً لكن القياس يقتضى  
الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجهاً  
(في السنن) ظاهراً اختصاص  
ذلك بالسنن ورواية مالك عن نافع  
في أبواب صلاة الجماعة مطلقة وبها  
أخذ الجمهور لكن قاعدة حمل

المطلق على المقيد تقتضى ان يخص ذلك بالمسافر مطلقاً ويتحقق به من يلحقه بذلك مشتقة في الحضر دون رمضان  
لا يلحقه وعبارة القسطلاني فيه ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانقراده لكن في رواية كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة  
ذات مطر يقول الأصلوا في الرجال فلم ينزل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند ابي داود وناسي من نادى رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة فصرح بان ذلك في المدينة ليس في ستر فيصم ان يقال لما كان السفر لايتا كذفيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها كتنى فيه بأحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه أخف والجماعة فيه أكد وفي حديث جابر المروي في مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ٢٩٧ وسلم في سفر فطرنا فقال ليصل من شاء

منكم في رحله فثبت ان أمره صلى الله عليه وآله وسلم هذا ليس أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة (عن أبي قتادة) الحارث بن ربيعي الانصاري (رضي الله عنه قال بينما) بالميم (نحن نصل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ سمع جلبة الرجال) يفتح الجيم أي أصواتهم حال حركاتهم ومعنى منهم الطبراني في روايته أبا بكره واستدل به على ان التقات خاطر المصلي الى الامر الحادث لا يفسد صلاته (فأصلى قال ما شأنكم) أي حالكم حيث وقع منكم الجليلة (قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا) أي لا تستعجلوا وعبر بلفظ لا تفعلوا مبالغة في التهي عنده أي ولو ختمت فوات تكبيرة الاحرام أو غيرها ولو فانت الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصليين المخطئين بالخشوع والاجلال والخضوع فالقصور من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا والاعمال بالنيات وعدم الاستعجال مستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه

رمضان بالليل أو زاعا يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه التفرخ الحمة أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاة فات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انصب له حصيرا على باب حجر في فعملت فخرج اليه بعد ان صلى عشاء الاخرة فاجتمع اليه من في المسجد نصلي بهم وذكر القصة بمعنى ما تقدم غير ان فيها انه لم يخرج اليهم في الليلة الثانية رواه أحمد) قوله صلى في المسجد الخ قال النووي فيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الافراد الا نوافل مخصوصة وهي العبد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة في المسجد وان كان البيت أفضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها في المسجد لبيان الجواز وان كان معسكفا وفيه جواز الاقتداء بهن لم ينو امامته قالوه هذا صحيح على المشهور ومن مذهبننا ومذاهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات وأما المأمورون فقد نوهوا وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصطلحان اعتبر اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الاقتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخاف من هجرهم وتركهم للقروض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له فيه عذريذ كره لهم تطبيقا لقولهم واصلا الذات المين لتسلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء قوله أو زاعا أي جماعات والحديث استدل به المصنف على صلاة التراويح وقد استدل به على ذلك غيره كالبخاري فانه ذكره من جملة الاحاديث التي ذكرها في كتاب التراويح من صحيحه ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الصلاة في المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك في رمضان ولم يترك الانخسية الاقتراض فصح الاستدلال به على مشروعية مطلق التجمع في النوافل في ليالي رمضان وأما فعلها على الصفة التي يفعلونها الآن من ملازمة عدد مخصوص وقراءة مخصوصة في كل ليلة فسيأتى الكلام عليه ومن جملة ما استدلل به البخاري عليه حديث عائشة وهو أيضا في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فحمدوا فأجمعوا أكثر منهم فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فحمدوا فأكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بصلاته فلما كانت الرابعة هجز المسجد عن أهله حتى خرج صلاة الصبح فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد

٢٨ نيل في احاديث صحيحات وفي مسلم فان أحدكم اذا كان يهدى الى الصلاة فهو في صلاة (اذا أتيت الصلاة) جمعة أو غيرها (فعلبكم بالسكينة) أي بالتأني والهيمنة فاذا فعلتم ذلك (فما أدركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه (وما ظايتكم) منها (فاتبوا) أي أكدوا وحدهم وامتلد به على ان من أدرك الامام را كعالم تحسب له تلك الركعة

لانه قد فاته القيام والقراءة أيضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والشوكاني وهو الحق والجمهور على انه مدرك لها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي بكر ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وانه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وان قل لقوله فما أدركتم فصلوا ٢٩٨ ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة

فانه لم يحض على مكانكم ولم يكن خشيت ان تقترض عليكم فتجهزوا عنها فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك (وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جئت هؤلاء على قارى واحد لكان أمثل ثم عزم فجمه بهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يرملون بصلاة قارئهم فقال عمر نهت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أو رواه البخاري ومالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة بقوله اوزاع قد تقدمت في قوله فقال عمر نهت البدعة قال في الفتح البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق وأطلق في الشرع على مقابلة السنة فتكون مذمومة والتحقق انما ان كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت مما يندرج تحت مستقيم في الشرع فهي مستقيمة والافهى من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة انتهى قوله بثلاث وعشرين ركعة قال ابن ابي عمير وهذا اثبت ما نهت في ذلك وهم في ضوء انما ارى فقال ان في سنده بأشبهه وليس الامر كذلك لان ما كان في الموطأ ذكره كذا المصنف والحديث الذي في اسناده بأشبهه هو حديث ابن عباس الا في كافي البدن والتميز والتخص وفي الموطأ ايضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انهم احدى عشرة وروى محمد بن نصر عن محمد بن يوسف انهم احدى وعشرون ركعة وفي الموطأ من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انهم ائسرون ركعة وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر قال الحافظ والجمع بين هذه الروايات يمكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بسبب تطويل القراءة وتخفيفها حيث تطول القراءة تقلل الركعات وبالعكس وبه جزم الداودي وغيره قال والاختلاف فيما زاد على العشرين وراجع الى الاختلاف في الوتر فكانت تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث وقد روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال أدركت الناس في اماره أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك الامر عندنا بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق قال الترمذي أكثر ما قيل انه يصلي احدى وأربعين ركعة بركعة الوتر ونزل ابن عبد البر عن الاسود بن يزيد أربعين يوتر بسبع وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن يونس عن مالك قال

يا قل من ركعة لحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة قال في الفتح والجواب عنه بانه ورد في الاوقات واستبدل به أيضا على استصحاب الدخول مع الامام في أى حاله وجدته عليها وفيه حديث اصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار مر فوعا من وجدته واكها أو قائما أو ساجدا فليكن على حالتى التي أنا عليها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه الحديث والمعنة والقول وأخرجه البخاري في الباب الاخر بهذا ومسلم في الصلاة (وعنه) أى عن أبي قتادة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقيمت الصلاة أى ذكرت الألفاظ الاقامة (فلا تقوموا) الى الصلاة (حتى ترونى) أى تصرونى خرجت فاذا رأيتونى تقوموا وذلك لثلاث يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول أبي يوسف وعن مالك أولها وفي الموطأ انه يرى ذلك على طاعة الناس فان منهم التثليل والحقيف وعن أبي حنيفة انه يقوم في المصنف عند

الحافظ

على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد أخبر بقيامها فيصحب تصديقه وقال أحد اذا قال على الصلاة وأما اذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكرنا على التمهيل الذي

شرحناه وحديث الباب هجة عليهم وفيه جواز الإقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه في ذلك قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بيته وهو معارض بحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه مسلم ويجمع ٢٩٩ بينهم ان بلالا كان يراقب خروج النبي

صلى الله عليه وآله وسلم فاول ما يراه يشرع في الإقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا رآه قاموا ولا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم وذكري في الفتح شواهد لذلك ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنفنة والكتابة والقول وأخرجه البخاري في الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة) أي العشاء كما عند مسلم (والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ينادي) أي يحدث (رجلاني) ولا بن عساكراني (جانب المسجد) الذي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيراً في قومه فاراد ان يتألفه على الاسلام ولم تف على مستند ذلك وقيل يحتمل ان يكون ملك من الملائكة جاء بوحى من الله عز وجل ولا يخفى بهد هذا الاحتمال (فما قام) صلى الله عليه وآله وسلم (الى الصلاة حتى نام القوم) وفي مسنداهم عن ابن راهويه عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نغمس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستغراً فوا زاد

الحافظ وهذا يمكن رده الى الاول بانضمام ثلاث الوتر لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة فيكون أربعة من الاواحدة قال مالك وعلى هذا العمل مندبضع ومائة سنة وروى عن مالك ست وأربعون وثلاث الوتر قال في التتمه وهذا المشهور عنه وقدرناه ابن وهب عن العمري عن نافع قال لم أدرك الناس الا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ويوترون منها بثلاث وعن زرارة بن أوفى انه كان يصلي بهم بالبصرة أربعة وثلاثين ويوتر عن سعيد بن جبيرة أربعة وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر هذا حاصل ما ذكره في الفتح من الاختلاف في ذلك وأما العدد الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في صلته في رمضان فانخرج البخاري وغيره عن عائشة انها قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيدي في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وأخرج البيهقي عن ابن عباس كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر زاد تسليم الرازي في كتاب الترهيب له ويوتر بثلاث قال البيهقي تفرد به أبو شيبه ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف وأما مقدار القراءة في كل ركعة فلم يرد به دليل والحاصل ان الذي دلت عليه احاديث الباب وما يشابهها ومشرعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى فقصر الصلاة المسماة بالترأويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة

(باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين)

(عن قتادة عن أنس في قوله تعالى كانوا قبل من الليل ما يجمعون قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك تعجاني جنوبهم عن المضاجع رواه أبو داود وعن حديثه قال صحبت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج رواه أحمد والترمذي) أما قول أنس فرواه أيضا ابن مردويه في تفسيره من رواية الحرث بن وحيه قال سمعت مالك بن دينار قال سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى تعجاني جنوبهم عن المضاجع فقال كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون من صلاة المغرب الى صلاة العشاء الاخرة فانزل الله فيهم تعجاني جنوبهم عن المضاجع والحرث بن وحيه ضعيف ورواه أيضا من رواية أبان بن أبي عياش عن أنس نحوه وأبان ضعيف أيضا ورواه أيضا من رواية الحسن بن أبي جعفر عن مالك بن دينار عنه وهو رواه أيضا من رواية سعيد بن أبي عمرو بن قتادة عن أنس في هذه الآية قال يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقي واسناده جيد ورواه

مسلم كالبخاري في الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام صلى واستنبت منه جواز الكلام بعد الإقامة ثم كرهه الحنفية لغير ضرورة كذا قال القسطلاني وفي الفتح وفيه جواز الفصل بين الإقامة والاحرام اذا كان للحاجة اما اذا كان للحاجة فهو مكروه واستدل به الرد على من أطلق من الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير انتهى

ورواته كلهم بصريون وفيه التهديت والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلوات (قال والذي نفسي بيده لقد هممت) أي قصدت (أن أمر بحطاب فيحطب) وفي رواية فيحطاب وحطاب ٣٠٠ واحتطب بمعنى واحد قال في الفتح أي يكسر ليسهل استعمال النار به

وتعقبه العيني بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة أن معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع (ثم أمر بالصلاة) أي صلاة العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة (فيؤذن لها) أي يعلم الناس لاجلها (ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم خالف) المستغلبين بالصلاة فاصدا (الرجال) لم يخرجوا إلى صلاة (فأمرهم) أي أمرهم بالنافعة لهم وقصد بالرجال ليخرج الميمان والنساء ومعه وهما من العاقبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين ويؤتمهم واحرق بثبث شديد الرام مشعر بالكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدلال الإمام أحمد ومن قال إن الجماعة فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه صلى الله عليه وآله وسلم ومن معها كافيا وإلى ذلك ذهب عطاء والأوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكن ليست بشرط في صحة الصلاة وقال أبو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو موجه

أيضا من رواية خالد بن عمران الخزازي عن ثابت عن أنس وأخرج نحوه أيضا من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال قال بلال لما نزلت هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع كما تجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء فنزلت وأخرج محمد بن نصر عن أنس في قوله تعالى إن ناشئة الليل قال ما بين المغرب والعشاء قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في ما بين المغرب والعشاء وفي أسناده منصور بن شقير كتب عنه أحمد بن حنبل وقال فيه أبو حاتم ليس بهوى وفي حديثه اضطراب وقال العقبلي في حديثه بعض الوهم وفي أسناده أيضا عمارة بن زاذان وثقه الجمهور وضعفه الدارقطني وقد رواه ابن أبي شيبة في المنافع عن حيد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه كان يصل في ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل هكذا جعله موقوفا وهكذا رواه القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله ابن مغيث في كتاب الصلاة من رواية حاد بن سلمة عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه كان يجي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل وعن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين ذكره العراقي في شرح الترمذي وروى محمد بن نصر عن أنس قال العراقي بأسناد صحيح أن قوله تعالى كانوا قبل من الليل ما يجوعون نزلت فيمن كان يصل في ما بين العشاء والمغرب وأخرج محمد بن نصر عن سفيان الثوري أنه سئل عن قوله تعالى من أهل الكتاب آفة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فقال بلغني أنهم كانوا يصلون ما بين العشاء والمغرب وقد روى عن محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنهم صلاة الاوابين وهذا وإن كان مرسل لا يعارضه ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين إذا رخصت الفصال فإنه لا مانع أن يكون كل من الصلاتين صلاة الاوابين وأما حديث حذيفة المذكور في الباب فأخرجه الترمذي في باب مناقب الحسن والحسين من آخر كتابه مطولا وقال حسن غريب وأخرجه أيضا النسائي مختصرا وأخرج أيضا ابن أبي شيبة عنه نحوه وفي الباب عن ابن عباس عند أبي الشيخ بن حبان في كتاب الثواب وفضائل الاعمال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء غفر له وبشفع له ملك كان وفي أسناده حقه بن عمر القزاز قال العراقي مجهول ولا بن عباس حديث آخر رواه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم رفته له في عامين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهي خير من قيام نصف ليلة قال العراقي وفي أسناده مجهول وتكراره وهو أيضا من رواية عبد الله بن أبي سعيد فان كان الذي

عند الشافعية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيها رواه الشيخان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ولو اظنته صلى الله عليه وآله وسلم عليها بعد الهجرة وتظاهروا على كفاية وعليه جمهور أصحابنا المتقدمين وصحبه الثوري في المنهاج وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وفيه من

يرى



الحنفية حديث أبي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية أو بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب ويمكن ان يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تارك فرض الكفاية لشر وعيسة قتال تارك فرض الكفاية واجب عن حديث الباب بانه لم يفعل ولو كافت فرض عين لما تركهم أو ان فرضية ٣٠١ الجماعة نسخت أو ان الحديث ورد في قوم منافقين يخلفون عن الجماعة

ولا يصحون كما يدل عليه السياق وليس التهديد لتلك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعب بانه يبعد دعواته عليه السلام بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم معرض عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطوبى لهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاينة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الثاني ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على انه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لانفاق الكفر كما يدل عليه حديث أبي هريرة المروي في أبي داود ثم أتى قومًا يصولون في بيوتهم ليست بهم علة ثم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنهم وحمل الخلاف انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال يشعر بأنها ليست في حق الصبيان

يروى عن الحسن ويروى عنه يزيد بن هرون فقد جهله أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وان كان أبا سعيد المقبري فهو ضعيف وعن ابن عمر عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل بافظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها خمسين سنة وفي اسناده محمد بن غزوان الدمشقي قال أبو زرعة منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحمل الاحتجاج به وله حديث آخر عند الديلمي في مسند الفردوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كالمغرب غزوة بعد غزوة في سبيل الله وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف جدا قال العسراقي والمعروف انه من قول ابن عمر غير مرفوع هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف وعن ابن مسعود عند محمد بن نصر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بين المغرب والعشاء أربع ركعات وهو منقطع لانه من رواية معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود وعن جده ولم يدركه وعن عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد والطبراني انه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة قال نعم بين المغرب والعشاء وعن عمار بن ياسر عند الطبراني في معاجمه الثلاثة وابن منده في معرفة الصحابة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر قال الطبراني يفرده صالح بن قطن وقال ابن الجوزي ان في هذه الطريق مجاهيل وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن عدان له بعبادة ثنتي عشرة سنة وفي اسناده عمر بن عبد الله بن أبي خنم وهو ضعيف جدا وعن عائشة عند الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة والآيات والاحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء والاحاديث وان كان أكثرها ضعيفا فهي منتزعة بجموعها سيما في فضائل الاعمال قال العسراقي وعن ابن ماجه ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس بن مالك في ناس من الانصار ومن التابعين الاسود بن يزيد وأبو عثمان التيمي وابن أبي مليكة وسعيد بن جبيرة ومحمد بن المنكدر وأبو حاتم وعبد الله بن خصبة وعلي بن الحسين وأبو عبد الرحمن الحلبلي وشريح القاضي وعبد الله بن معقل وغيرهم ومن الأئمة سفيان الثوري

• (باب ما جاء في قيام الليل) •

(عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة

والنساء فراضا جزما والخلاف السابق في المؤداة وأما المقصود فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بها جماعة حين فاتته بالوادى ثم أعاد عليه السلام القسم للمبالغة في التماسك به فقيل (و) الله (الذي نفسى بيده) الكريمة (لو يعلم أحدكم) أي المتخلفين (انه يجدهم) يفتح المهملة وسكون الراء (مينا) العظم

الذي عليه بقية لحم أو قطعة لحم (أومر مائتين حسنتين) بكسر الميم وقد تنقح ثنية مائة ظلت اشادة أو ما بين ظلتها من اللحم  
كذا عن البخاري فيما نقله المسقلى في روايته في كتاب الاحكام عن القريبي أو اسمهم يتعلم عليه الرمي (لشهاد العشاء) أي صلاحها  
والمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة يجدها ٣٠٢ ذنوبيا وان كان خسيها حقا حضرها القصور همته على الدنيا ولا يحضرها

لما لها من منوبات الاخرى  
ونعيمها فهو وصف بالحرم على  
الشيء الحقة من مطعوم أو  
ملعوب به مع التقريب فيما يحصل  
به رفيع الدرجات ومنازل  
الكرامات ووصف العرق  
بالسحر والمرامة بالحسن ليكون  
ثم ياعت نفساني على تحصيلها  
واستنبط من قوله انه قد تمت  
تقديم التمديد والوعيد على  
العقوبة وسره ان المقصد اذا  
ارتفعت بالا هون من الزواجر  
اكتفى به عن الاعلى به عليه ابن  
دقيق اليد واستدل بهذا  
الحديث ابن العربي وغيره على  
مشروعية قتل تارك الصلاة  
متماونا به ونوزع في ذلك وفيه  
انظر ذكره الحافظ في الضعيف (عن  
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم)  
قال صلاة الجماعة افضل صلاة  
القدر أي المنفرد (بسبع وعشرين  
درجة) فيه ان أقل الجمع اثنان  
لانه جعل هذا الفضل لقب القدر  
وما زاد على القدر فهو جماعة لكن  
قد يقال انما ترتب هذا الفضل  
اصلاة الجماعة وامن فيه تعرض  
لنفي درجة متوسط بين القدر  
والجماعة كصلاة الاثني عشر مثلا  
لكن قد ورد في غير حديث

قال الصلاة في جوف الليل قال هي الايام افضل بعد رمضان قال شهر الله المحرم رواه  
الجماعة الا البخاري ولا ابن ماجه منه فضل الصوم فقط ( وفي الباب من يارل عند  
الترمذي في كتاب الدعوات من سننه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم  
بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وعن أبي امامة عند ابن عدى في الكامل  
والطبراني في الكبير والاوسط والبيهقي مثل حديث بلال وفي اسناده عبد الله بن صالح  
كاتب الليث وهو مختلف فيه ولا في امامة حديث آخر عند محمد بن نصر والطبراني عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرا الحديث وفيه والصلاة بالليل والناس ينام وفي  
اسناده امث بن أبي سالم وهو مختلف فيه وعن جابر عند ابن ماجه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بانهار قال العراقي وهذا حديث شبه  
الموضوع اشبهه على ثابت بن موسى وانما قاله شريك القاضي لثابت عقب اسناد ذكره  
وظنه ثابت حديثا وبلال حديث آخر رواه الطبراني في الاوسط عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لا بد عن صلاة الليل ولو حلب امة قال الطبراني تفرد به بقية بلال أيضا حديث  
آخر عند ابن حبان في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وفيه  
وان هو تواتر ثم قام الى الصلاة أصبح نشيطا قد أصاب خيرا وقد انخلت عقده كلها وعن  
سليمان النخعي عن ابن عدى في الكامل والطبراني باللفظ حديث بلال المتقدم وعن  
ابن عباس عند محمد بن نصر والطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة وفي اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف وله حديث  
آخر عند الترمذي في التمهيد من حديث أبي امامة الثاني وعن عبد الله بن سلام عند  
الترمذي في الزهد وصححه وابن ماجه بنحو حديث أبي امامة الثاني أيضا وعن ابن عمر عند  
محمد بن نصر بنحو حديث أبي امامة الثاني أيضا وعن عبد الله بن عمر عند محمد بن نصر  
بنحو أيضا وعن علي بن عبد الترمذي في البر بنحو أيضا وعن أبي مالك الأشعري عند محمد بن  
نصر والطبراني بنحو أيضا بأسناد جيد وعن معاذ عند الترمذي في التمهيد بنحو  
حديث ابن عباس وعن ثوبان عند البرار بنحو حديث أبي امامة وعن ابن مسعود عند  
ابن حبان في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحب ربنا من رجلين رجل تار  
من وطائه وطاقفه من بين حبه وأهله الى صلواته فيقول الله تعالى انظروا الى عبدى تار  
من وطائه وطاقفه من بين حبه وأهله الى صلواته فيقول الله تعالى انظروا الى عبدى تار  
الحديث ورواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير قال العراقي واسناده جيد وعن  
سهل بن سعد عند الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واعلم

ان  
النص يربح يكون الاثني عشر جماعة فعند ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف وفي حديث أبي سعيد عند البخاري بنحو  
وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي وانفق الجميع على اثناس والعشرين من سوري رواية أبي فقال اربع او

خمس على الشك ولا يبي عوانة بضعة وعشر بن وايسنت مغايرة لصدق البضع على الخمس فرجعت الروايات كلها الى الخمس  
 والسبع اذ لا اثر للشك واختلف في الترجيح بين ما في ربح الخمس اكثره رواته او من ربح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع  
 بينهما بان ذكر القليل لا يبنى الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر وانه اخبر ٣٠٣ بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل  
 فاحب بالسبع لكنه يحتاج الى

التاريخ وعورض بان الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ والدرجة اقل من الجزر الخمس والعشرون جزأه سبعة وعشرون درجة ورد بان لفظ الدرجة والجزء ورد مع كل من العديدين قال النووي القول بان الدرجة غير الجزم فله من قائله أو ان الجزم في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوى في شرح العمدة أبداه المطب القسطلاني احتمالاً اه  
 أو هو بالنظر اقرب المسجد وبعده أو لحال المصلي كأن يكون اعلم أو اخشع أو بالخمس بالسرية والسبع بالجهسية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص أجيب باحتمال أن يكون أصله كون المكتوبات نجسا فريد المباحة في تكثيرها فضررت في مثلها فصارت نجسا وعشرين وأما السبع فن جهة عدد ركعات القرائن وروايتها وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي وما جاؤا بما تامل وقد تفحصها الحافظ في الفتح هنا فنظره ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التصديت والنعنة والقول والسمع

ان شرف المؤمن قيام الليل وعن أبي سعيد عند ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليضحك الى ثلاثة لاصف في الصلاة وللرجل يصلي في جوف الليل وللرجل يقاتل الكتيبة وعن ايام بن معلوبة المزني عند الطبراني في الكبير مثل حديث جابر الثاني وهذه الاحاديث تدل على تأكد استحباب قيام الليل ومشروعية الاستكثار من الصلوات فيه وجم الاستدلال من قال ان الوتر افضل من صلاة الصبح وقد قدمنا الخلاف في ذلك وحديث الباب أيضا يدل على تفضيل الصيام في الحرم وان صامه افضل من صيام بقية الاشهر وهو محص اعنوم ما عند البخاري والترمذي وصححه والنسائي وأبي داود من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فبين أحب الى الله من هذه الايام العشر فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ وهذا اذا كان كونه للشئ أحب الى الله يستلزم انه افضل من غيره وان كان لا يستلزم ذلك فلا حاجة الى التخصيص لعدم التنافي (وعن عمرو بن عبد الله سمع

النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الا آخر فان استطعت ان تكون بمنزلة كراهة في تلك الساعة فكن رواه الترمذي وصححه الحديث رجال اسناد رجال الصحيح وخرجه أيضا أبو داود والحاكم وفي الباب عن أبي هريرة عند الجماعة كاهم قال قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول أنا الملائكة من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأعفوه فلا يزال كذلك حتى يضي الفجر وعن علي عند أحمد والدارقطني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وفيه فانه اذا مضى ثلث الليل الاول هبط الله الى السماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر فيقول القائل الاسائل يعطى سؤاله الاداع يجاب وعن أبي سعيد عند مسلم والنسائي في اليوم والليله بنحو حديث أبي هريرة أيضا وعن ابن مسعود عند أحمد بنحوه وعن أبي الدرداء عند الطبراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثا وفيه ثم هبط آخر ساعة من الليل فيقول الامستغفر يستغفرني فأعفوه الاسائل يسألني فأعطيه الاداع يدعوني فأستجيب له حتى يطلع الفجر قال الطبراني وهو حديث منكر وعن عثمان بن العاص عند أحمد والبخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى مناد كل ليلة هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مستغفر فيعفوه حتى يطلع الفجر وعن جابر

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تفضل) أي تزيد (صلاة الجميع صلاة أحدكم) اذا صلى (وحده بخمس وعشرين جزأ) أي درجة (وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر) لانه وقت مسعودهم بعمل الليل ومحبي الطائفة الاخرى بعمل النهار وزعم ابن بطال ان فيه اشارة الى أن الدرجتين الزائدتين على

عشر من تؤخذ من ذلك وبه ذاع بجه برواية ابن عمر التي فيها سبع وعشرون (ثم يقول أبو هريرة) مستشهد بذلك  
 (فاقرؤا ان شئتم ان قرآن الفير كان مشهورا) تشهد الملائكة وفيه فضيلة صلاة الفير في الجماعة ورواه هذا الحديث السنة  
 ثابن حصى ومدني وفيه ثلاثة من التابعين ٣٠٤ والتحديث والاخبار والعنفه والسمع والقول (عن أبي

موسى رضى الله عنه قال قال  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 أعظم الناس أجرا في الصلاة  
 أبعدهم فابعدهم عنى) يفتح  
 الميم أى أبعدهم مسافة الى المسجد  
 لاجل كثرة الخطا اليه لان سبب  
 أعظمية الاجر في الصلاة بعد  
 المشى للمشقة وفاقا فابعدهم  
 قال البرماوى كالكرمانى للاستقرار  
 نحو الامثل فالامثل وتعقبه  
 الدينى بانه لم يذكر أحد من الصحابة  
 ان القاء سحى به فى الاستقرار  
 ثم ربح كونها اجابة عنى ثم أى  
 أبعدهم ثم أبعدهم عنى (والذى  
 ينظر الصلاة حتى يصلها مع  
 الامام) ولو فى آخر الوقت (أعظم  
 أجرا من الذى صلى) فى وقت  
 الاختيار وحده أو مع الامام من  
 غير انتظار (ثم ينام) كما ان بعد  
 المسكان مؤثر فى زيادة الاجر  
 كذلك طول الزمان للمشقة فيها  
 ويستفاد منه ان الجماعة تتفاوت  
 (عن أبي هريرة رضى الله عنه  
 ان رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم قال بينما رجل يسحى  
 بطريق) أى فيها لم يذكر فى الفتح  
 ولا فى غيره اسم هذا الرجل (وجد  
 ضمن شوك على الطريق فانخروه)  
 عن الطريق والسموى والمستقى

عند الدارقطنى وأبى الشيخ بنحو حديث أبي هريرة فى اسناده محمد بن اسمعيل  
 الجعفرى وهو منكر الحديث قاله أبو حاتم وعن عبادة بن الصامت عند الطبرانى فى  
 الكبير والاوسط بنحو حديث أبي هريرة أيضا وعن عقبه بن عامر عند الدارقطنى قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى ثلث الليل أو قال نصف الليل ينزل الله  
 عز وجل الى السماء الدنيا فيقول لا أسأل عن عبادة أحد اغيرى وعن عمرو بن عبسة  
 حديث آخر غير المذكور فى الباب عند الدارقطنى قال آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقلت يا رسول الله جعلنى الله ذك على شيا تعلمه وأجهله تعقنى ولا يضرك ما ساعده  
 أقرب من ساعة فقال يا عمرو واقداستنى عن شئ مما سألنى عنه أحد قبلك ان الرب عز وجل  
 يتدلى من جوف الليل زادنى رواية فيعقر الاما كان من الشرك وله حديث آخر عند أحمد  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل منقضى منقضى وجوف الليل الاخر أجوبه  
 دعوة قلت أوجبى قال لأجوبه يعنى بذلك الاجابة وفى اسناده أبو بكر بن عبد الرحمن  
 ابن أبى صريم وهو ضعيف وعن أبى الخطاب عند أحمد بنحو حديث أبي هريرة  
 وهذه الاحاديث تدل على استعجاب الصلاة والدعاء فى ثلث الليل الاخر وانه وقت  
 الاجابة والمغفرة والنزول المدكور فى الاحاديث قد طول علماء الاسلام الكلام فى  
 تأويله وأنكر الاحاديث الواردة به كثير من المعتزلة والطريقة المستقيمة ما كان عليه  
 التابعون كلزهرى ومكحول والسفمانيين والليث وسجاد بن سلمة وسجاد بن زيد والاوزاعى  
 وابن المبارك والائمة الاربعة مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم فانهم أجروها  
 كما جاءت بلا كيفية ولا تعرض لتأويل (وعن عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ان أحب الصيام الى الله صيام داود وأحب الصلاة الى الله عز وجل صلاة  
 داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويقطر يوما رواه  
 الجماعة الا الترمذى قاله انما روى فضل الصوم فقط) الحديث يدل على ان صوم يوم  
 وانظار يوم أحب الى الله من غيره وان كان أكثر منه وما كان أحب الى الله جل جلاله  
 فهو أفضل والاشتغال به أولى وفى رواية سلم ان عبد الله بن عمر قال للنبي صلى الله عليه  
 وسلم انى أطيق أفضل من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لأفضل من ذلك وسماى ذكر  
 الحكمة فى ذلك فى كتاب الصيام عند ذكر المصنف لهذا الحديث ان شاء الله ويدل على  
 أفضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الاخر  
 ليكون ذلك كالتواصل ما بين صلاة التطوع والقريضة ويحصل بسبب النشاط لتأدية  
 صلاة الصبح لانه لو وصل القيام بصلاة الفجر لم يأمن ان يكون وقت القيام اليها ذاهب

فاخذ (فشكر الله له) ذلك أى رضى فعله وقبله منه واثق عليه وفيه فضل اماطة  
 الاذى عن الطريق (فغفر له) ذنوبه (ثم قال الشهدا الخمسة) جمع شهيد سعى بذلك لان الملائكة يشهدون موته فهو  
 مشهود فعيل به - فى مفعول (المطهرون) أى الذى يموت فى الطاهر أى الوباه (والمطهرون) صاحب الاموال أو الاستسقاء

أو الذي يموت بدهاء بطنه (والغريق) في الماء (وصاحب الهدم) أي الذي مات تحت الهدم (والشاهد) القليل (في سبيل الله) أي الذي حكمه أن لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الأربعة السابقة فالحقيقة الأخير والذي قبله مجاز فهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد ٣٠٥ في سبيل الله مع قوله الشهيد خمس

فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد وهو الشهيد وأجيب بأنه من باب أنا أبو النجم وشعري شعري أو معنى الشهيد القليل وزاد في الموطن صاحب ذات الخبز والحريق والمرأة تقوت بجوع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديثه أيضا الشريفة ومن أكله السبع (وباقى الحديث تقدم) وافظه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستموا الاستموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العقبة والصبح لآتهوا وما ولو حبوا انتهى وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة أحاديث وكان قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه البخاري كعادته في الاختصار ورواه الخمسة كلهم مديون الا قتيبة فبطنى وفيه التحديث والعنفه وأخرج البخاري حديث بينا رجل في الصلاة ومسلم في الادب وترمذى في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس

النشاط والخشوع لمابه من التعب والفتور ويجمع بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة المتقدم فهو مسلف (وعن عائشة انها سألت كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما أوبرور بما جهر رواه الخمسة وصححه الترمذى) الحديث رجاله رجال الصحيح وفي الباب عن أبي قتادة عن الترمذى وأبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبكر مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال أنى أصعبت من ناجيت قال أرفع قلبه لا وقال لعمر مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك فقال انى أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان قال اخفض قليلا وعن ابن عباس عند أبي داود قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الخجرة وهو في البيت وعن علي بنحو حديث أبي قتادة وعن عمار عند الطبراني وهو حديث أبي قتادة أيضا وعن أبي هريرة عند أبي داود بنحوه أيضا وله حديث آخر عند أبي داود قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا وله حديث ثالث عند أحمد والبخاري ابن عبد الله بن حذافة قام يصلى فجهر بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن حذافة لا تسمعه في ربيعك قال العراقي واسناده صحيح وعن أبي سعيد عند أبي داود والنسائي قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستور وقال ألا ان كلكم منا جريحه فلا يؤذون بعضهم بعضا ولا يرفعون بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة وعن ابن عمر عند أحمد والبخاري وهو حديث أبي سعيد وعن البيضاوى واهمه فروة بن عمرو وعند أحمد قال العراقي باسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال ان المصلى يناجى ربه عز وجل فليمنظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وعن عتبة بن عامر عند أبي داود والترمذى والنسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسرب بالقرآن كالمسرب بالصدقة وعن أبي امامة عند الطبراني في الكبير بنحو حديث عتبة وفي اسناده الصحيح ابن مالك الحضرمي ضعفه الازدى ورواه الطبراني من وجه آخر وفيه بسير بن غير وهو ضعيف جدا وفي الباب أحاديث كثيرة وفيها ان الجهر والاسرار جائزان في قراءة الصلاة الليل واكثر الاحاديث المذكورة تدل على ان المسحوب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والاسرار وحديث عتبة وما في معناه يدل على ان السر أفضل لما علم من أن اخفاء الصدقة أفضل من اظهارها (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل اقتح صلواته بر كعتين خفيتين رواه أحمد ومسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلواته بر كعتين

٢٩ نيل في أخرجه البخاري في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وغيره البخاري من اراد ذلك هنا فضل التهجير الى الظهر (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه ان في سلمة) بكسر اللام بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج (أرادوا ان يصيولوا عن منازلهم) لكيونها كانت بعيدة من المسجد (فمنزلوا) منزلا (قرى من النبي) أي من مسجده (صلى الله

عليه) وآله (وسلم قال) أنس (فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعرو المدينة) بضم الياء وسكون العين وضم  
 الراء أى يتركوها خالية فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال الاتحسبون  
 آثاركم) أى الاتعدون خطأكم عند ٣٠٦ مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة قاله الكرمانى زاد فى راية

فأقاموا ولمسلم من حديث جابر  
 فقالوا ما يسرنا اننا كنا نحولنا  
 والاحتساب وان كان أصله  
 العدل لكنه يستعمل غالباً فى  
 معنى طلب تحصيل الثواب  
 ولا بن مردويه عن أبى نضرة  
 عنه قال كانت منازلنا بسبع  
 ولا يمرض هذا حديث أنس  
 فى الاستسقاء وما بيننا وبين  
 سلع من دار الاحتمال ان تكون  
 ديارهم كانت من وراء سلع  
 وبين سلع والمسجد قد رميل  
 قال مجاهد خطاهم آثار المشى  
 فى الارض بارجلهم وزاد قنادة  
 فقال لو كان الله عز وجل مغفلاً  
 شيئاً من شأنك يا ابن آدم اغفل  
 ما تعنى الرياح من هذه الآثار  
 ولكن أحصى على ابن آدم اثره  
 وعمله كله حتى أحصى عليه هذا  
 الاثر فيما عدا من طاعة الله تعالى  
 أو من معصيته فمن استطاع  
 منكم ان يكتب اثره فى طاعة  
 الله فليفعل وفى الحديث ان  
 أعمال البر اذا كانت خالصة  
 يكتب آثارها حسنة وفيه  
 استحباب السكنى بقرب المسجد  
 الا ان حصلت به منفعة أخرى  
 أو أراد تكثير الاجر بكثرة المذى  
 ما لم يخجل على نفسه ووجهه انهم  
 طلبوا السكنى بقرب المسجد

خفيفتين رواه احمد ومسلم وابوداود) الحديثان يدلان على مشروعية افتتاح صلاة الليل  
 بركتين خفيفتين لينشط بهما المساجد - ما وقد تقدم الجمع بين روايات عائشة المختلفة فى  
 حكايتها الصلاة صلى الله عليه وسلم انها ثلاث عشرة تارة وانما احدى عشرة أخرى بانها  
 ضمت هاتين الركتين فقالت ثلاث عشرة ولم تضحها فقالت احدى عشرة ولا منافاة بين  
 هذين الحديثين وبين قولها فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم صلى أربعاً فلا تسألن  
 حنين وطولهن لان المراد صلى أربعاً بعد هاتين الركتين وقد استدلل المصنف بذلك على  
 تركه من الوتر فقال وعمومه حجة فى تركه نقض الوتر انتهى وقد قدمنا الكلام على هذا

\* (باب صلاة الضحى) \*

(عن أبى هريرة قال أوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام فى كل شهر  
 وركتي الضحى وان أوتر قبل ان أنام متفق عليه وفى لفظ لاجد ومسلم وركتي الضحى  
 كل يوم) فى الباب أحاديث منها ما سيذكره المصنف فى هذا الباب ومنها غير ما ذكره  
 عن أنس عند الترمذى وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى  
 فتي عشرة ركعة بنى الله له قصر فى الجنة وعن أبى الدرداء عند الترمذى وحسنه مثل  
 حديث نعيم بن همار الذى سيذكره المصنف وعنه حديث آخر عند مسلم بنحو حديث أبى  
 هريرة المذكور وعنه أبى هريرة حديث آخر عند الترمذى وابن ماجه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شقعة الضحى عقرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد  
 البحر وعن أبى سعيد عند الترمذى وحسنه قال كان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى  
 حتى نقول لا يدعها ويدها حتى نقول لا يصليها وعن عائشة غير الحديث الذى سيذكره  
 المصنف عنهما عند مسلم والسنائى والترمذى فى الشمائل من رواية معاذة العدوية  
 قالت قالت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت نعم أربعاً  
 وين يدما شاء الله وعن أبى امامة عند الطبرانى فى الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذى  
 سيذكره المصنف وفى اسناده القاسم بن عبد الرحمن وثقه الجمهور ورواه عنه بعضهم وله  
 حديث آخر عند الطبرانى بنحو حديث عائشة الذى سيذكره المصنف وفى اسناده معون  
 ابن زيد عن ابي بن ابي سليم وكلاهما ممتكلم فيه وعن عتبة بن عبد عند الطبرانى عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة الصبح فى جماعة ثم يثب حتى يسبح سبحه  
 الضحى كان له كاجر حاج ومعتمر تام له حجه وعمرته وفى اسناده الاحوص بن حكيم صحفه  
 الجمهور ووثقه العجلي وعن ابن أبى أوفى عند الطبرانى فى الكبير انه صلى الله عليه  
 وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الاوسط بنحو حديث أبى  
 ذر الذى سيذكره المصنف وعن جابر عند الطبرانى فى الاوسط أيضاً انه رأى النبى صلى

للفضل الذى علموه منه فما أنكر عليهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بل رجع دوره المقسدة باخلاتهم جوانب الله  
 المدينة على المصلحة المذكورة وأعلمهم بان اهم فى التردد الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد  
 عليه واختلف فمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث يساوى خطا من داره بعيدة هل يساويه فى الفضل أو لا

والى المساواة جنح الطبري واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان مسجد قريب بجنبه قال في الفتح  
وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والافاحياؤه بذكر الله اولى وكذا اذا كان في البعيد مانع من الكمال  
كان يكون امامه مبتدعا انتهى ورواه هذا الحديث ما بين طائفتي وبصرى وفيه ٣٠٧ الحديث والقول (عن أبي

هريرة رضى الله عنه قال قال  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
ليس صلاة أتقل على المنافقين  
من الفجر والعشاء) لان وقت  
الاولى وقت لذة الموم والثانية  
وقت سكون واستراحة  
وفي تعبيره بأفعل التفضيل  
دلالة على ان الصلاة جميعها  
ثقله على المنافقين والصلتان  
الذكورتان أتقل من غيرهما  
لتوة الداعي الذكور الى تركهما  
وأطلق عليهم النساق وهم  
مؤمنون على سبيل المبالغة في  
التعديدا لكونهم لا يحضرون  
الجماعة ويصلون في بيوتهم من  
غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه  
على ذلك في أول باب وجوب  
الجماعة (ولو يعلمون ما فهمما)  
أي صلاة الفجر وصلاة العشاء  
من مزيد الفضل (لا توهمما) الى  
المسجد للجماعة (ولو) كان  
اتبائهم (حبوا) يزحفون اذا  
تعدرو مشيهم كما يزحف الصغير ولم  
يفوتوا ما في مسجد الجماعة من  
الفضل والخير ولا ين أبى شعبة  
من حديث أبي الدرداء ولو  
حبوا على المرافق والركب  
(وعنه) أي عن أبي هريرة  
(رضي الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم قال سبعة)  
من الناس (يظلمهم الله في ظله)

الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات وعن حذيفة عند ابن أبي شعبة في المصنف انه  
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ثمان ركعات طول فميت وعن عائذ بن عمرو  
عند أحمد والطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وعن عبد الله بن عمر عند  
الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف وعن عبد الله بن  
عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية  
فغفروا وسرعوا الرجعة فحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمته وأوشك  
رجعة من توشأتم خرج الى المسجد لسبعة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمته  
وأوشك رجعة وعن أبي موسى عند الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من صلى الضحى أربعا وقبل الاولى أربعا بنى له بيت في الجنة وعن عتيان بن  
مالك عند أحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى في بيته وقصة عتيان في صلاة  
النبي صلى الله عليه وسلم في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر سبعة الضحى وعن عقببة  
ابن عامر عند أحمد وأبي يعلى بنحو حديث نعيم بن همار وعن علي عليه السلام عند  
النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى واسناده قال العراقي جيد وعن  
معاذ بن أنس عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين  
ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطايا وان  
كانت أكثر من زبد البحر قال العراقي واسناده ضعيف وعن النوايس بن معان عند  
الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار قال العراقي واسناده صحيح وعن أبي بكر  
عند ابن عدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى بخاء الحسن وهو علام  
فلم يجد ركب ظهره وفي اسناده عمرو بن عبيد وهو متروك وعن أبي مرة الطائفي عند  
أحمد مثل حديث نعيم بن همار وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار ان النبي صلى الله  
عليه وسلم صلى بكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل القراءة فيها والركوع قال السيبوطي  
وسنده ضعيف وعن قدامة وحظلة الثقفيين عند ابن منده وابن شاهين فالأركان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتفع النهار وذهب كل أحد وانقلب الناس خرج الى المسجد  
فركع ركعتين أو أربعا ثم ينصرف وعن رجل من الصحابة عند ابن عدي انه رأى النبي  
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى وعن ابن عباس حديث آخر عند ابن أبي حاتم انه صلى  
الله عليه وسلم قال أمرت بالضحى ولم تؤمر واجها وعن الحسن بن علي عند البيهقي قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع  
الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرمه الله على النار أن تطعمه أو تطعمه وعن عبد الله

أي ظل عرشه (يوم لا ظل) في القيامة ودنو الشمس من المخلق (الاطله) قال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل  
فهو ملكه كذا قال وكان حقه أن يقول اضافة تشرىف يحصل امتياز هذا عن غيره كما قيل الكعبة بيت الله مع ان المساجد  
كلها ملكه وقيل المراد بظله كراميته وحجايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وليس بقوى

وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح وبه جزم القرطبي ويؤيده أيضا تقييد ذلك بيوم القيامة ٣٠٨ كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبد الله بن عمر وهو عند البخاري في

كتاب الحدود وبهذا يدفع قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لان ظلها ما انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم ان ذلك مشترك لجميع من يدخلها والسماق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة فارجح ان المراد ظل العرش (الامام العادل) أى أحدهم الامام الاعظم التابع لا واصر الله فيضع كل شئ في موضعه من غير افراط ولا تقربط وقدم على تاليه لعدم عموم نفعه و يلتحق به من ولي شيئا من أمور المسلمين فعديل فيه الحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا ورواه مسلم وفي رواية العدل وهو أبلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا والمراد به صاحب الولاية العظمى (و) الثاني من السبعة (شاب نشأ في عبادته) لان عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فلأزمته العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوى وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله وفي الحديث أيضا يجب ربك من شاب ليستله

ابن جراد بن أبي جراد عند الدبلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المنافق لا يصلح الضحى ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون وعن عمر بن الخطاب عند حميد بن زنجويه بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم وله حديث آخر عند ابن أبي شيبة وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي يعلى بسند رجاله ثقات بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق وهذه الاحاديث المذكورة تدل على استحباب صلاة الضحى وقد ذهب الى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية ومن أهل البيت على بن الحسين وادريس بن عبد الله وقد جمع ابن القيم في الهدى الاقوال فبلغت ستة الاول انها سنة واستدلوا بهذه الاحاديث التي قدمناها \* الثاني لانتمتع بالاسباب واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا لسبب فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعددت الاسباب لحديث أم هانئ في صلواته يوم الفتح كان لسبب الفتح وان سنة الفتح أن يصلي عنده عثمان ركعات قال وكان الامر ايسر ومنها صلاة الفتح وصلاته عند القدوم من مغيبه كما في حديث عائشة كانت لسبب القدوم فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين وصلاته في بيت عتيان بن مالك كانت لسبب وهو تعليم عتيان الى أين يصلي في بيته النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل ذلك وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل على انها سنة راتبه لكل أحد ولهذا خص بذلك أباهريرة وأبذر ولم يوص بذلك كبار الصحابة \* والقول الثالث انها لا تسحب أصلا \* والقول الرابع يستحب فعلها تارة وتر كها أخرى \* والقول الخامس تسحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت \* والقول السادس انها بدعة روى ذلك عن ابن عمر واليه ذهب الهادي عليه السلام والقاسم وأبو طالب ولا يخالفه ان الاحاديث الواردة باثباتها قد بلغت مبلغا لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب وقد جمع الحاكم الاحاديث في اثباتها في جزمه فردد عن نحو عشرين نفسا من الصحابة وكذلك السيوطي صنف جزأ في الاحاديث الواردة في اثباتها وروى فيه من جماعة من الصحابة انهم كانوا يصلونها منهم أبو سعيد الخدري وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور وأحمد بن حنبل وعائشة وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو ذر وقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد الله بن غالب وقد روى ذلك عنه أبو نعيم وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن انه سئل هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها فقال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أربعة ومنهم من يصلي نصف النهار وأخرج سعيد بن منصور أيضا في سننه عن ابن عباس انه قال طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها ههنا يسبحن بالعنق والاشراق وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في الايمان من وجه آخر عن ابن عباس انه قال ان صلاة الضحى لني

صوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) ويصح الالام كالتفنديل (في المساجد) من شدة حبه لها وان كان جسد مخرجا عنها وكفى به عن انتظار أوقات الصلوات فلا يصلح صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر أخرى ليصلها فيه فهو ملازم للمصعد بقلبه وان عرض لجده عارض وفي رواية متعلق (و) الرابع (رجلان تصابيان الله) أى لا أجل وجهه



الكريم لا يفرض دينوى (اجتماع عليه) سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة أم لا والعموى والمسقى اجتماع على ذلك أى على الحب فى الله (وتفرقا عليه) أى استمر على محبتهم لاجل الله تعالى حتى فرقا بينهما الموت ولم يقطعها العارض دينوى ووقع فى رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما إلا آخرانى أحبك فى الله ٣٠٩ فصدرا على ذلك ونحوه فى حديث سلمان

وعدت هذه الحصلة واحدة مع ان متعاطيا اثنان لان الهبة لاتهم الابائين أولا كان المتحابان بهنى واحدا كان عدد أحدهما مغنيا عن عدد الآخر لان الفرض عدد اتصال لاعد جميع من اتصف بها وظاهر الحديث يختص بالاحياء دون الاموات لكن الهبة للاموات القاضين العلماء سما أهل التقوى والعلم منهم أيضا لها فضله تدل عليهم الادلة الصحيحة المذكورة فى محلها (و) الخامس (رجل طلبته ذات) أى امرأة ذات (منصب) بكسر الصاد المهملة أصل أو شرف أو مال (وجمال) حسن للزنا (فقال) بلسانه زجر الهامع الفاحشة أو ليعتذرا لها أو بقباهه زجرا لنفسه (انى أخاف الله) زادنى رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها إعادة لعزتها ما جمع فيها من أكمل المراتب وأجل المناصب والكرامة الرغبة فى مثلها وعسر تحصيلها لاسيما وقد اغتت عن مشاق التوصل اليها بما روت ونحوها وهى رتبة صديقته ووراثته تيوبه زاد ابن المبارك الى نفسها ولا يهتق فى

القرآن وما يفرغص عليها الاغواص فى قوله تعالى فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذ كرفيها اسمه يسبح له فى بالغدو والاصال وأخرج الاصمغاني فى الترغيب عن عون العقيلي فى قوله تعالى انه كان للاواوين غفورا قال الذين يصلون صلاة الضحى وأما احتجاج القاتنين بانها لا تشرع الا بسبب ما سلف فلا حديث الذى ذكرها المصنف وذكرناها فى هذا الباب تزدهم وكذلك ترد اعذار من اعتمدت الوصية والترغيب بما تقدم من الاختصاص وترد أيضا قول ابن القسيم ان عامة احاديث الباب فى أساسها ما قال وبعضها منقطع وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به فان فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كما عرفت قوله فى حديث الباب وركعتى الضحى قد اختلفت أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله فى مقدار صلاة الضحى فأكثر ما ثبت من فعله ثمان ركعات وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة وقد أخرج الطبرانى عن أبى الدرداء مرفوعا عن صلى الله عليه وسلم ان من صلى ركعتى الضحى لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعين ركعتين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى اثنتى عشرة بنى الله ليه يتدافى الجنة قال الحافظ وفى اسناده ضعف وله شاهد من حديث أبى ذر رواه البزار وفى اسناده ضعف أيضا حديث أنس المتقدم فيه التصريح بان الصحى اثنتا عشرة ركعة وقد ضعفه النووي قال الحافظ لكن اذا ضم حديث أبى ذر وأبى الدرداء الى حديث أنس قوى وصلح للاحتجاج وقال أيضا ان حديث أنس ليس فى اسناده من اطلق عليه الضعف وبه يدفع ضعف النووي له ولكنه تابعه الحافظ فى التخصيص وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبرى وبه جزم الحلبي والرويانى من الشافعية الى انه لاحد لاكثرها قال العراقى فى شرح الترمذى لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين انه حصرها فى اثنتى عشرة ركعة وكذا قال السيوطى وقد اختلف فى الافضل فقيل ثمان وقيل أربع (وعن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليله صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الانسان ستون وثلاثمائة فصل فعليه ان يتصدق عن كل فصل منها صدقة قالوا فمن الذى يطبق ذلك يا رسول الله قال النخاعة فى المسجد يدينها أو الشئ ينجمه عن الطريق فان لم يقدر فركعتا الضحى تجزى عنك رواته أحمد وأبو داود) الحديث الاول أخرجه أيضا النسائى والحديث الثانى أخرجه أبو داود عن أحمد بن محمد المروزي وهو ثقة عن علي بن الحسين بن واقد وهو من رجال مسلم عن أبيه وهو أيضا من رجال مسلم

الشعب عن أبى هريرة فعرضت نفسها عليه واطاها رانها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره وقال بعضهم يحتمل أن تكون دعته الى التزوج بها الخفاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها وخاف أن لا يقوم بحفظها الشغل بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول أظهر ويؤيده وجود الكفاية فى قوله الى نفسها ولو كان المراد التزوج لصرح به (و) السادس

(رجل صدق) تطوعا حال كونه قد (أخنى) الصدقة ولا حجة تصدق فأخنى والبضاري في الزكاة كالك فآخفاها (حق لا تعلم  
شعاله ما تنفق بعينه) فيه اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بها بالقرب ما ولازمتها ما أي لو قدر ان الشمال رجل  
متيقظ لما علم صدقة العين للمبالغة ٣١٠ في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه أو من مجاز الخذف أي حتى لا يدرك ملك شعاله

أر حتى لا يعلم من على شعاله من  
الناس أو هو من باب تسمية  
الكل بالجزء فالمراد بشعاله نفسه  
أي ان نفسه لا تعلم ما تنفق  
بعينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم  
بعينه ما تنفق شعاله ولا يخفى أن  
الصواب ما في البضاري لان  
السنة الممهودة اعطاء الصدقة  
بالعين لا بالشمال والوهم فيه  
من أحد رواياته وفي تعيينه خلاف  
وهذا يسميه أهل الصناعة  
المقالب وهو نوع من أنواع  
علوم الحديث أغفله ابن الصلاح  
وان كان أفرد نوع المقالب  
لكنه قصره على ما يقع في  
الاستناد قال في الفتح قال شيخنا  
يفتني أن يهمل هذا النوع  
العكوس انتهى ويكون في  
المتن والاستناد وفي مسند أحمد  
من حديث أنس باسناد حسن  
مرفوعا ان الملائكة قالت يا رب  
هل من خلقك شيء أشد من  
الجبال قال نعم الحديد قالت فهل  
أشد من الحديد قال نعم النار قالت  
فهل أشد من النار قال نعم الماء  
قالت فهل أشد من الماء قال نعم  
الريح قالت فهل أشد من الريح  
قال نعم ابن آدم يتصدق بعينه  
فيخفيها عن شعاله (و) السابغ  
(رجل ذكرا لله) بلسانه أو بقلبه

عن عبد الله بن بريدة فذكره وقد أخرجه أيضا حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال ولم  
يعزه السيوطي في جزء الضحى الا اليه قوله سلامي قال النووي يضم السين ويخفيف  
اللام وأصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في عظام البدن ومقاصله ويدل  
على ذلك ما في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين  
وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة وفي القاموس انه عظام صغار طول اصبع وأقل  
في اليد والرجل انتهى وقيل كل عظم يحوف من صغار العظام وقيل ما بين كل مفصلين  
من عظام الا فامل وقيل العروق التي في الاصابع وهي ثلثمائة وستون أو أكثر قوله  
ويجزى من ذلك ركعتان الخ قال النووي ضبطنا بجزى بفتح أوله وضمه فالضم  
من الاجزاء والفتح من جرى بجزى أي كنى والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى  
وكبر موقعها وتأكد مشروعيته وان ركعتيها تجزيان عن ثلثمائة وستين صدقة وما كان  
كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة ويدلان أيضا على مشروعية الاستكثار من  
التسبيح والتحميد والتليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفن الخامة وتخصية  
ما يؤذى المار عن الطريق وسائر أنواع الطاعات ليست سقط يفعل ذلك ما على الانسان من  
الصدقات اللازمة في كل يوم (وعن نعيم بن همار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال

ربهم عز وجل يا ابن آدم صل لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره رواه  
أحمد وأبو داود وهو للترمذي من حديث أبي ذر وأبي الدرداء) الحديث في اسناده  
اختلاف كثير قال المنذري وقد جمعت طرقه في جزء مفرد وقد اختلف أيضا في اسم  
هما والمذكور في قول هبار بالبهاء الموحدة وقيل هدار بالبدال المهملة وقيل همام بالمعين  
وقيل خمار بالبهاء المفتوحة المجهمة وقيل حمار بالبهاء المهملة المكسورة وهو الراء المهملة  
في همار وهبار وخمار وحمار وهدار قوله وهو للترمذي من حديث أبي ذر وأبي  
الدرداء هكذا في النسخ الصحيحة بدون اثبات الالف التي لخصير بين أبي ذر وأبي الدرداء  
والصواب اثباته لان الترمذي انما روى حديثا واحدا وتردد هل هو من رواية أبي ذر  
أو من رواية أبي الدرداء ولم يروا لكل منهما ما حديثا ولا روى الحديث عنهم جميعا ولفظ  
الحديث في الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى ان الله  
تعالى قال ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره قال أبو عيسى هذا  
حديث حسن غريب انتهى وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد صحح جماعة من الأئمة  
حديثه اذا كان عن الشاميين وهو هنا كذلك لان بهير بن سعيد شامي واسمعيل رواه  
عنه وهذا الحديث قد روى عن جماعة من الصحابة قد قدمنا الاشارة اليهم في أول الباب  
واستدل به على مشروعية صلاة الضحى ولكنه لا يتم الاعلى تسليم انه أريد بالاربع

حال كونه (خاليا) من الخلق لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء أو خاليان الالتفات الى المذكورة  
غير المذكور تعالى وان كان في ملا ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه ويؤيد الاقوال رواية ابن المبارك وشو جاد بن زيد  
ذكر الله في خلاء أي في موضع خال وهو أوضح (فناضت عيناه) من الدمع لركة قلبه وشدة خوفه من جلالة أو من يدي شوقه

الى جلاله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء لمبالغة أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما يشكف له في حال أو صاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال أو صاف الجلال يكون البكاء من الشوق اليه قال في الفتح قلت قد خص ٣١١ في بعض الروايات بالأول ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزي فقاضت عيناه

من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعا من ذكر الله تعالى فقاضت عيناه من خشية الله تعالى حتى يصب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة وذكر الرجال في هذا الحديث لافهموم له بل يشترك النساء معهم فعاد كرا الان كان المراد بالامام العادل الامامة العظمى والا فمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم وتخرج خصلة ملازمة المسجد لان صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وما عد ذلك فالمشاركة حاصله لمن حتى الرجل الذي دعته المرأة فانه يتصور في امرأة دعاها صل جيسل مثلا للزنا والقاحشة فامتعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها أو شاب جيل دعاه ملان الى أن يزوجه ابنته مثلا فخشي أن يرتكب منه القاحشة فامتنع مع حاجته اليه ومفهوم العدد بالسبعة لافهموم له بدليل ورود غير هاتفي مسلم من حديث أبي السر مرفوعا من أنظر معسر أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عر الغازي وأحد الحاكم

المذكورة صلاة الضحى وقد قيل يحتمل أن يراد به افرص الصبح وركعتا الضحى لانها هي التي في أول النهار حقيقة ويكون معناه كقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله قال العراقي وهذا ينبغي على ان النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلما الشريعة أنه من طلوع الفجر قال وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس لان ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى انتهى وقد اختلف في وقت دخول الضحى فروى النوري في الروضة عن أصحاب الشافعي ان وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها الى ارتفاع الشمس وذهب البعض منهم الى ان وقتها يدخل من الارتفاع وبه جزم الرافعي وابن الرفعة وسياق ما بين وقتها في حديث زيد بن أرقم وحديث علي عليه السلام (وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويقرأ ما شاء الله رواه أحمد ومسلم وابن ماجه) الحديث يدل على مشروعية صلاة الضحى وقد اختلفت الاحاديث عن عائشة فروى عنها أنه صلى الله عليه وسلم صلاها من غير تقييد كما في حديث الباب وروى عنها انها سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا أن يجي من مغيبه أخرجه مسلم وروى عنها انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الضحى قط واني لاسبغها متفق عليه وقد جمع بين هذه الروايات بأن قولها كان يصلي الضحى أو بعلا يدل على المداومة بل على مجرد الوقوع على ما صرح به أهل التحقيق من ان ذلك مدلول كان كما تقدم وان خالف في ذلك بعض أهل الاصول ولا يستلزم هذا الاثبات انها أو أنه يصلي لجواز ان تكون روت ذلك من طريق غيرها وقولها الا أن يجي من مغيبه يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت الجي من السفر وقولها ما رأيت يصلي سجدة الضحى نفي للرؤية ولا يستلزم أن لا يثبت لها ذلك بالرواية أو نفي لما عدا الفعل المقسد بوقت القدوم من السفر وغاية الامر انها أخبرت بما بلغ اليه علمها وغيرها من أكبر الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكيد المشروعية ومن علم سجدة على من لا يعلم لاسيما وذلك الوقت الذي تفعل فيه ليس من الاوقات التي تعتاد فيها الخلو بالنساء وقد تقدم تحقيق ما هو الحق (وعن أم هانئ أنها لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذتوبه فالتصفت به ثم صلى ثماني ركعات سجدة الضحى متفق عليه ولا يداود عن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سجدة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين) قوله وهو

من حديث سهل بن حنيف عن الجهاد وكذا زاد ايضا من حديثه ارفادا الغارم وعون المكاتب والبغوى في شرح السنة التاجر الصدوق والطبراني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف تحسین الخلق ومن تتبع دواوين الحديث وجلت زيادة كثيرة على ما ذكرته وللحافظ ابن حجر رحمه الله مؤلف ساه معرفة الخصال الموصلة الى الظلال قال في الفتح قوله سبعة ظاهره

اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ووجهه الكرماني بما حاصله ان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الرب أو بينه وبين الخلق فالقول باللسان وهو الذاكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو النائي في العبادة والثاني اما عام وهو العادل او خاص بالقلب وهو التصاب ٢١٢ أو بالمال وهو الصدقة أو بالبدن وهو العفة وقد نظم السبعة العلامة أبو

شامة عبد الرحمن بن اسمعيل  
فانشد

وقال النبي المصطفى ان سبعة  
يظلمهم الله الكريم بظله  
محب عفة. ف ناشئ متصدق

و بالمصلى والامام بعده  
وقد اقيمت هذه المسئلة يهني  
ان العدد المذكور لا مفهوم له

على العالم شمس الدين بن عطاء  
الله الرازي المعروف بالهروي  
لما قدم القاهرة وادعى انه يحفظ

صحح مسلم فسأله بمضرة المالك  
المويدة عن هذا وعن غيره فما  
استحضر في ذلك شيئا ثم تبعت

بعد ذلك الاحاديث الواردة في  
مثل ذلك فزادت على عشر خصال  
وقد اتقيت منها سبعة وردت

باسانيد جيد ونظمها في بيتين  
تذيلها على بيتي أبي شامة وهما  
وزد سبعة اطلاق غاز وعونه

وانظر ذي عسر وتخفيف حمله  
وارفاد ذي غرم وهون مكاتب  
وتاجر صدق في المقال وفعله

ونظمته مرة أخرى فتلت في  
السبعة الثانية  
وتحسين خلق مع اعانة غارم

خفيف يد حتى مكاتب أهله  
ثم تبعت ذلك بجمعت أخرى  
ونظمها في بيتين آخرين وهما

وزد سبعة أخرى فثنى للمسجد  
وكره وضوء ثم مطعم فضله  
ثم تبعت ذلك بجمعت سبعة أخرى

بأعلى مكة في رواية للبخاري ومسلم انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتح  
مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات ويجمع بينهما بان ذلك تسكر رصنه ويؤيده ما رواه ابن  
خزيمة عن ابن ابي اذ رستر ما اغتسل ويحتمل أن يكون نزل في بيته بأعلى مكة وكانت في بيت

آخر بمكة فجات اليه فوجدته يغتسل فيصيح القولان ذكر معني ذلك الحافظ قوله فسترت  
عليه فاطمة فيسه جواز الاغتسال بمضرة امرأة من محارم الرجل اذا كان مسورا  
العورة عنها وجواز تسبيرها اياه بشوب أو نحوه قوله ثمان ركعات زاد ابن خزيمة من

طريق قريب عن ام هاني يسلم من كل ركعتين وزادها أيضا أبو داود وكذا المصنف وفي  
ذلك رد على من قال ان صلاة الضحى موصولة سواء كانت ثمان ركعات أو أقل أو أكثر  
والحديث يدل على استحباب صلاة الضحى وقد تقدم قول من قال ان هذه صلاة الفتح

لا صلاة الضحى وتقدم الجواب عليه (وعن زيد بن أرقم قال خرج النبي صلى الله عليه  
وسلم على أهل قباة وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا مرضت الفصال من  
الضحى رواه احمد ومسلم) الحديث أخرجه أيضا الترمذي ولفظ مسلم ان زيد بن أرقم

رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وفي رواية له خرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباة وهم يصلون فقال صلاة الاوابين اذا مرضت

الفصال زاد ابن أبي شيبة في المصنف وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا مرضت  
الفصال من الضحى وفي رواية لابن مردويه في تفسيره وهم يصلون بعد ما ارتفعت  
الشمس وفي رواية له انه وجدهم قد بكروا بصلاة الظهر فقال ذلك وفي رواية للطبراني

انه مر بهم وهم يصلون صلاة الضحى حين أشرفت الشمس قوله الاوابين جمع اقواب وهو  
الراجع الى الله تعالى من آب اذا رجع قوله اذا مرضت بفتح الراء وكسر الميم بفتح الضاد  
المهمة أي احترقت من حر الرضاة وهي شدة الحر والمراد اذا وجد الفصيل حر الشمس

ولا يكون ذلك الا عند ارتفاعها والحديث يدل على ان المستحب فعل الضحى في ذلك الوقت  
وقد توهم ان قول زيد بن أرقم ان الصلاة في غير هذه الساعة أفضل كما في رواية مسلم يدل  
على نفي الضحى وایس الامر كذلك بل مراده ان تأخير الضحى الى ذلك الوقت أفضل

اوعن عاصم بن ضمرة قال سألتنا عليا عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال كان  
اذا صلى الفجر أمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من المشرق مقدرها من صلاة  
العصر من ههنا قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا

يعني من قبل المشرق مقدرها من صلاة الظهر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى  
أربعاً وأربعاً قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر يفصل

واخذ بحق باذل ثم كامل • وتاجر صدق في المقال وفعله • بين  
ثم تبعت ذلك بجمعت سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة وقلت في آخر البيت • لتوسع بها السبعات من قبض فضله  
وقد أوردت الجميع في الامالي انتهى ورواته الستة ما بين بصري ومدني وفيه التصديت والنعنة والقول ورواية الرجل

عن حاله وجدته وأخرجه في الزكاة وفي الرقاق ومسلم في الزكاة والتسائي في القضاء والرقاق (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من غدا إلى المسجد وراح) المراد بالغدو والذهاب وبالروح الرجوع والاصل في الغدو الماضي بكرة النهار والروح بعد الزوال ثم يستعملان في كل ذهاب ٣١٣ ورجوع توسعا (أعدائه أي هيا) له نزله

بضم النون ولزاي مكانا ينزله (من الجنة) وقد تسكن الزاي كعق وعتق أو هيا له ضمة اقته (كلمة أوراخ) للطاعة أي بكل غدوة وروحة وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا لكن المقصود اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة والله أعلم ورواية هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والاختصاص لعننة والقول ورواية تاجي عن تاجي عن مصابي وأخرجه مسلم أيضا (عن عبد الله بن مالك بن يحيى)

بضم الموحدة وفتح المهمله وتكون المثناة وفتح النون آخرها تانيث بنت الحرث بن المطلب بن عبد مناف وهي أم عبد الله (رجل من الأزد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (وسلم رأى رجلا) هو عبد الله الراوي كما صرح به أحمد ولفظه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابن حبان وخزيمة أنه بن عباس لأنهما واقعتان (وقد أقيمت الصلاة) أي نودي لها بالالفاظ الخصوصية حال كونه (يصلي ركعتين) نقلا (فما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله

بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقرئين والنبیین ممن يقبهم من المساجد والمؤمنين ورواه خمسة الأبا داود) الحديث حسنه الترمذي وأسانيده ثقات وعاصم بن ضمرة فيه مقال ولكن قد وثقه ابن معين وعلي بن المديني قرية إذا كانت الشمس من ههنا يعني من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب المراد من هذا أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كقدر ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر وفيه تبيين وقتها قوله حتى إذا كانت الشمس إلى قوله قام فصلي أربعة المراد إذا كان مقدار بعد الشمس من مشرقها كقدرها بعد ما من مغربها عند صلاة الظهر قام فصلي ذلك المقدار قوله إذا زالت الشمس هذا تبيين لما قبله وفيه دليل على استحباب أربع ركعات إذا زالت الشمس قال العراقي وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبله أو بمن نص على استحباب صلاة الزوال الغزالي في الاحياء في كتاب الاوراد ويذكر على ذلك ما رواه أبو الوابد بن مغيث الصفار عن عبد الملك بن حبيب قال بلغني عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد مسلم يصلي أربع ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر يحسن فيها الركوع والسجود والخشوع يقرأ في كل ركعة بفتح الكتاب وذكر حديثا طويلا ورواه الطبراني موقوفا على ابن مسعود وما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى النهار خرج إلى بعض حيطان المدينة وفيه قام فصلي أربع ركعات لم يشهد يمينه ويسلم في آخر الأربع وقد يور الترمذي للصلاة بعد الزوال وذكر حديث عبد الله بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربع ركعات أن تزول الشمس وأشار إلى حديث علي هذا والى حديث أبي أيوب وهو عند ابن ماجه وأبي داود ولفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء قوله وركعتين بعدها وأربع قبل العصر الخ قد تقدم الكلام على ذلك

\*(باب تحية المسجد)\*

(عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين رواه الجماعة والأثرم في سننه ولفظه اعطوا المساجد حقها طلوا وما حقها قال أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا) حديث أبي قتادة أورده البخاري بلفظ النهي كما ذكره المصنف ولفظ الأثرم فروى من طريق عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وأخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سليمان الغطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يحضب فقهه قبل أن يصلي

٤٠ نيل في (وسلم) من صلاة الصبح (لأنه الساس) أي أدار وابه وأحاطوا فقال له (أي له) عبد الله المصلي (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) موجبا (الصبح) أي أتى الصبح (أربع الصبح أربع) والمراد بذلك النبي عن فعله لأنها تصير صلاتين وقال هياض وغيره لتلايطاول الزمان فيظن وجوبهما انتهى ولا ريب أن التفرغ للقرينة والتبرع فيها لتوسر وع الامام أولى

من التشاغل بالنافلة لان التشاغل به اية قوت فضيلة الاحرام مع الامام قاله القسطلاني وهذا يلحق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ومن ثم قال من لم يرب ذلك انه يصلها اذا لم يدرك الركعة الاولى مع الامام وقال بعضهم - من كان في الاخرة لم يكن له التشاغل بالنافلة ٣١٤ بشرط الامن من الاتسام، والاول عن المالكية والثاني عن الحنفية ولهم

في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكانهم لما تعارض عندهم الامر بتحصيل النافلة والنهي عن ايقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الامرين بذلك وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل املا ليتيسر الى هذا جنح الطحاوي واحتج به بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان خارج المسجد وفي زاوية منه لم يكره وهو متعقب بما ذكره وكذا لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن جهمينة سلم من صلاته قطعاً ثم دخل في الفرض وبدل على ذلك أيضاً حديث قيس بن عمر عند أبي اود وغيره انه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين اهلهم ينكر عليه فضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلاً فدل على ان الانكار على ابن جهمينة انما كان لتنقل حال صلاة الفرض وهو موافق لعموم حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وهذا لفظ رواية مسلم والسنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو

اركتين ان يصلها ما وخرج مسلم عن جابر أيضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم امره لما أتى المسجد لثمن جهله الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم ان يصل في الركعتين والامر يقيد بتحقيقه وجوب فعل التحية والنهي يقيد بحقيقته أيضاً تحريم تركها وقد ذهب الى القول بالوجوب الظاهرية كما حكى ذلك عنهم ابن بطال قال الحافظ في الفتح والذي صرح به ابن حزم عدمه وذهب الجمهور الى انها سنة وقال النووي انه اجماع المسلمين قال وحكى القاضي عياض من داود واصحابه وجوبها قال الحافظ في الفتح واتفق ائمة التنوي على ان الامر في ذلك للندب قال ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدلال به الطحاوي وغيره وفيه نظر انتهى ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ومن أدلتهم أيضاً حديث ضمائم بن ثعلبة عند البخاري ومسلم والموطأ وأبي داود والنسائي لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما فرض الله عليه من الصلاة فقال الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع وفي رواية للبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود قال الصلوات الخمس الا أن تطوع ويجب عن عدم امره صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى بالتحية بانه لا مانع له من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطي منه أو انه كان ذلك قبل الامر به والنهي عن تركها واصل هذا وجه النظر الذي ذكره الحافظ ويجب عن الاستدلال بان العصية كانوا يدخلون ويخرجون ولا يصلون بان التحية انما تنشر عن اراد الجلوس لما تقدم وليس في الرواية أن العصية كانوا يدخلون ويخرجون بفريضة صلاة تحية وليس فيها الا مجرد الدخول والخروج فلا يتم الاستدلال الابعديين انهم كانوا يجلسون على أنه لا حجة في أفعالهم أما عند من لا يقول بحجة الاجماع فظاهر وأما عند القائلين بذلك فلا يكون حجة الأفعال بحجهم به دعواه صلى الله عليه وسلم لاني حياته كما تقر في الاصول وتلك الرواية محتملة وأيضاً يمكن أن يكون صدور ذلك منهم قبل شرعيتها ويجب عن حديث ضمائم بن ثعلبة أو لا بان التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح اصرف وجوب ما تجب من الاوامر والالزام قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين والالزام باطل فكذا الملزوم أما الملازمة فلان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر في تعليم ضمائم بن ثعلبة في هذا الحديث السابق نفسه على الخمس المذكورة كما في الامهات وفي بعضها على أربع ثم لما سمعه يقول بعد ان ذكره ذلك والله لا يزيد على هذا ولا أنقص منه قال أفلح ان صدق أو دخل الجنة ان صدق وتعاين القلاح ودخول

ابن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة والحديث أعم لشموله كل الصلوات وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع الجنة بمن يكون في المسجد لا خارجاً عنه فصح عنه انه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الاقامة وصح عنه انه قصد المسجد فسمع الاقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام قال ابن جهمينة في حقه عني

التنازع السنة فمن أدلى بها فقد أفلح وترك التثفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء القرض أقرب الى اتباع السنة  
ويتأيد ذلك من حيث المعنى بان قوله في الإقامة حتى على الصلاة معناه هلو الى الصلاة أى التي يقام لها فأسعد الناس بامتثال  
هذين الامرين من لم يتشاغل عنه بغيره واستدل بهوم قوله فلا صلاة ٣١٥ الا المكتوبة على ان المعنى صحيحة أو كاملة

والنقد الاول اولى لانه أقرب  
الى الحقيقة لكن لما لم يقطع  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
صلاة المصلى واقصر على الانكار  
دل على ان المراد نفي الكمال  
ويحتمل أن يكون النفي على  
التمهي أى فلا تصلوا حينئذ فالتمهي  
للتنزيه وفي قوله الا المكتوبة  
منع التثفل بعد الشروع في  
إقامة الصلاة سواء كانت راتبة  
أم لا لان المراد بالمكتوبة  
المقرضة وزاد مسلم بن خالد عن  
عمرو بن دينار في هذا الحديث  
قبل يارسول الله ولا ركعتي القبر  
قال ولا ركعتي القبر أخرجه ابن  
عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن  
حاجب واسناده حسن والمقرضة  
تشمل الحاضرة والمقاسة لكن  
المراد الحاضرة ويصرح بذلك أحمد  
والطحاوى من طريق أخرى عن  
أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ اذا  
أقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي  
أقيمت كذا في الفتح ورواه هذا  
الحديث ما بين نيسابورى ومدني  
وواسطى وفيه التصديق والقول  
واثنان من التابعين وأخرجه  
مسلم في الصلاة (عن عائشة  
رضي الله عنها قالت لما مرض  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
(وسلم مرضه لذي مات فيه)

الجنة بصدقه في ذلك القسم الذي صرح فيه بترك الزيادة على الامور المذكورة مشعر  
بان لا واجب عليه سواها اذ لو فرض بان عليه شيأ من الواجبات غيرهما لما قرره الرسول  
صلى الله عليه وسلم على ذلك ومدحه به وأثبت له انقلاح ودخول الجنة فلو صلح قوله لا الا  
ن تطوع أصرفاء وامر الواردة بغير الخمس الصلوات صلح قوله أفلح ان صدق ودخل  
الجنة ان صدق لصرف الادلة الناضية بوجوب ما عدا الامور المذكورة وأما بطلان  
اللازم فقد ثبت بالادلة المتواترة واجماع الامة ان واجبات الشريعة قد بلغت أضعاف  
أضعاف تلك الامور فكان اللازم باطلا بالضرورة الدينية واجماع الامة ويجب ثانيا  
بان قوله الا ان تطوع ينفي وجوب الواجبات ابتداء لا الواجبات بأسباب يختار المكلف  
فعلها كدخول المسجد مثلا لان الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول فكأنه أوجبها على  
نفسه فلا يصح شعور ذلك الصارف لمثلها ويجب ثالثا بان جماعة من المتسكين بجديت  
ضمام بن ثعلبة في صرف الامر بتحية المسجد الى الذنب قد قالوا بوجوب صلوات خارجة  
عن الخمس كالخنازرة وركعتي الطواف والعمدين والجمعة فما هو وجوبهم في ايجاب هذه  
الصلوات فهو وجوب الموجهين لتحية المسجد لا يقال الجمعة داخله في الخمس لانهما يدل عن  
الظهور لا ناقول لو كانت كذلك لم يقع النزاع في وجوبها على الاعيان ولا احتيج الى  
لاستدلال لذلك اذا عرفت هذا لاحل ان الظاهر ما قاله أهل الطاهر من الوجوب  
والحديث يدل على مشروعية التحية في جميع الاوقات والى ذلك ذهب جماعة من العلماء  
منهم الشافعية وكرهها أبو حنيفة والاوزاعي والليث في وقت النهي وأجاب الاولون  
بان النهي انما هو عمالا سببه واستدلوا بان صلى الله عليه وسلم لم صلى بعد العصر ركعتي  
لظهور وصلى ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الاحوال بل أمر الذي دخل المسجد  
وهو يخطف بخمس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلاة في حال الخطبة  
منوع منها الا التحية ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم قطع خطبته وأمره أن يصلى التحية  
فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الاوقات لما اهتم هذا الاهتمام ذكره معنى ذلك  
النووى في شرح مسلم والتحقق انه قد تعارض في المقام عمومان النهي عن الصلاة  
في اوقات مخصوصة من غير تفصيل والامر للدخول بصلاة التحية من غير تفصيل  
فخصيص أحد العمومين بالآخر تحكمم وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل  
واحد منهما في العمومين بطرق متعددة ومع اشتغال كل واحد منهما على النهي أو النهي  
الذي في معناه واكداه اذا ورد ما يقضى بخصيص أحد العمومين عمل عليه وصلاته صلى  
الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر مختص به لما ثبت عند أحمد وغيره عن قدمنا ذكرهم  
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له ام سلمة أفنة قضيهما اذا فاتتا قال لا ولو لم عدم

واشند وجعه وكان في بيت عائشة رضي الله عنها (فصرت الصلاة) أى وقتها وهي العشاء كما في رواية موسى بن أبي عائشة  
(فأذن) بالصلاة مبنيًا للمفعول من التأذين وللأصلي وأذن قال في الفتح وهو أوجه والمراد به أذان الصلاة ويحتمل أن يكون  
معناه علم ويقويه رواية الأعمش واقطه جاء بلال يؤذنه بالصلاة واستفد منه تسمية المههم (فقال) لمن حضره (مروا) بضمين

بوزن كلوا من غيرهم من حقيقتنا (أبا بكر فليصل بالناس) يتسكن اللام الاولى ولا بن عسا كرفه صلى بكسر هاء واثبات الياء  
 المفتوحة بعد النائية والفاء عاطفة أى فقولوا له قولى فليصل واستدل به على ان الامر بالامر بالشئ يكون امر به وهى مستقلة  
 معروفه فى اصول الفقه وأجاب المصنفون ٣١٦ بان المعنى بلغوا أبا بكر فى أمرته وفصل النزاع ان الثانى ان اراد انه ليس

أمر حقيقة فسلم لانه ليس فيه  
 صبغة أمر الثانى وان اراد انه  
 لا يستلزمه فردود (فقبل له)  
 قائل ذلك عائشة (ان أبا بكر  
 رجل أسيف) بوزن فعيل بمعنى  
 فاعل من الأسف أى شديد  
 الحزن رقيق القلب سريع  
 البكاء (اذا قام مقامك لم يستطع  
 أن يصلى بالناس) وفى رواية  
 مالك عن هشام قالت قالت  
 ان أبا بكر اذا قام فى مقامك لم  
 يسمع الناس من البكاء فرعرع  
 (وأعاد) صلى الله عليه وآله  
 وسلم (فأعادوا) أى عائشة ومن  
 معها فى البيت ثم وقع فى حديث  
 أبي موسى فمادت ولا بن عسا ك  
 فعادت (له فأعاد) المرة الثالثة  
 من مقالته مر وأبا بكر فليصل  
 بالناس (فقال) فيه حذف بينه  
 مالك فى روايته ولفظه فقالت  
 عائشة فقلت لحفصة قولى له ان  
 أبا بكر اذا قام مقامك لا يسمع  
 الناس من البكاء فرعرع فليصل  
 بالناس فقلت حفصة فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله ولم  
 مه (انكن) لانتن (صواحب  
 يوسف) الصديق أى مثلهن  
 فى اظهار خلاف ما فى الباطن  
 فان عائشة أظهرت ان سبب  
 ارادتها صرف الامامة عن

الاختصاص لما كان فى ذلك الاجواز قضاء سنة الظهر لاجواز جميع ذوات الاسباب  
 نعم حديث يزيد بن الاسود الذى سياتى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين ما منعهما أن  
 فصليا معنا فقالا قد صلينا فى رحلتنا فقال اذا صلينا فى رحلتنا كما تم أتيقنا مسجد جماعة فصليا  
 معهم فانما الكفاية وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سياتى يصلح لان يكون من  
 جملة التخصصات العموم الاحاديث القاضية بالكراهة وكذلك ركعتا الطواف وسبب ان  
 تحقيق هذا فى باب الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ابواب الرخصة فى إعادة الجماعة وركعتي  
 الطواف وهذا التقرير يعلم ان فعل تحية المسجد فى الاوقات المكروهة وتركها  
 لا يخلو عند الثابت بوجودها من اشكال والمقام عندى من المضايق والاولى للمتورع  
 ترك دخول المساجد فى اوقات الكراهة قوله فى حديث الباب فلا يجلس قال الحافظ  
 صرح جماعة بانه اذا خالف وجلس لا يشرخ له التدارك قال وفيه نظر لما رواه ابن حبان  
 فى صحيحه من حديث أبي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركنت  
 ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ومثله قصة سميك المتقدم ذكرها وسبب ذكرها فى ابواب  
 الجمعة وقال الطبري يحتمل أن يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز  
 أو يقال وقتها قبله اداء وبعده قضاء قال الحافظ ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد  
 الجلوس على ما اذا لم يطل النصل وظاهر التعليق بالجلوس انه ينتفى النهى باتفاقه فلا  
 يلزم التخصيص من دخول المسجد ولم يجلس ذكره معنى ذلك ابن دقيق العيد وتعقب بان  
 الجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتمسك عليه بل المقصود بالحصول فى بقعته واستدل  
 على ذلك بما عدا فى داود بافظ ثم ليقعده بعد ان شاء أو ليذهب لحاجته ان شاء والظاهر  
 ما ذكره ابن دقيق العيد قوله حتى يصلى ركعتين قال الحافظ فى الفتح هذا العدد لا مفهوم  
 لا كثره باتفاق واختلاف فى آله والصحيح اعتباره فلا تنادى هذه السنة باقل من ركعتين  
 انتهى وظاهر الحديث ان التخصيص مشروعة وان تكرر الدخول الى المسجد ولا وجه  
 لما قاله البعض من عدم التكرر قياسا على المترددى الى مكة فى سقوط الاحرام عليهم  
 (فائدة) ذكر ابن القيم ان تحية المسجد الحرام الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 بدأ فيه بالطواف وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يجلس اذ التحية انما تشرع بان يجلس  
 كما تقدم والداخل الى المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلى صلاة المقام فلا يجلس الا وقد  
 صلى فاما لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فانه يشرع له ان يصلى التحية  
 ومن جملة ما استثنى من عموم التخصيص دخول المسجد لصلاة العيد لانه صلى الله عليه وسلم  
 لم يصلى قبلها ولا بعدها وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يجلس حتى يتحقق فى حقه ترك  
 التحية وأيضاً الجبابة ليست بمسجد فلا تحية لها فلا يلحق بذلك من دخل لصلاة العيد

الصديق لكونه لا يسمع المأمورين القراء قبله كما هو مرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشام الناس به وهذا فى  
 مثل زليخا استدعت للنسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيفة وفرضها أن تظنن الى حسن يوسف ويعذرنه فى محبته فعب  
 بالجمع فى قوله انكن والمراد عائشة فقط وفى قوله صواحب والمراد زليخا كذلك وقد صيرحت هى فيما بعد ذلك فقالت لقد



راجعته وما جعلني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا الحديث أخرجه البخاري بقامه في باب وفاة النبي صلى الله وآله عليه وسلم في أواخر المغازي وأخرجه مسلم أيضا وهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواب يوسف لم يقع ممن اظهرا ما يخالف ما في الباطن (مروا باب بكر ٣١٧ فليصل بالناس) فاقبل بلال الى أبي بكر

فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا أن نصل بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يأمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك مني ولم يرد

به ما أرادته عائشة قال النووي تأوله بعضهم على انه قال ذلك نواضا وأوليس كذلك بل قاله

للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء نخشى أن لا يسمع الناس انتهى قال في النسخ ويحتمل أن يكون رضى الله عنه

فهم من الامامة لصغرى الامامة الكبرى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك

فاختاره ويؤيده انه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح والظاهر

انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له بذلك - واما بنفسه أو استخلف قال القرطبي يستفاد

منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك (نخرج أبو بكر) رضى الله عنه (فصل) وفي رواية يصل ونظيره انه شرع في الصلاة أو المراد انه تبايعها وفي رواية أبي معاوية عن الامش بلقظ فلما

دخل في الصلاة وهو محتل

في مسجد وأراد الجلوس قبل الصلاة ولكنه سياتى في أبواب صلاة العيد حديث مرفوع يدل على منع التحية قبل صلاة العيد وبعدها ومن جملة ما استثنى من عموم التحية من دخل المسجد وقد أقيمت الفريضة فانما لا تشرع لحديث أبي هريرة عنده مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان مرفوعا بلفظ اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (باب الصلاة عقب الطهور) \*

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الصبح يا بلال حدثني

بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نه عليك بين يدي في الجنة قال ما عمات عملا

أرجى عندي اني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور

ما كتب لي أن أصلي متفق عليه) قوله لبلال هو ابن رباح المؤذن قوله عند صلاة الصبح فيه اشارة الى أن ذلك وقع في المنام لان عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يعبر مارآه ويبر مارآه بعد صلاة الفجر كما وردت بذلك الاحاديث ويدل على ذلك ان الجنة لا يدخلها

أحد الا بعد الموت قوله بارجى عمل بلنظ افعال التفضيل وأضافة الرجاء الى العمل لانه السبب الداعي اليه قوله في الاسلام زاد مسلم في روايته منقعة عندك قوله فاني سمعت زاد مسلم الليلة وفيه اشارة الى أن ذلك وقع في المنام كما تقدم قوله دف نعليك بفتح

المهملة وثقة قيل الفاء وضبطه الحب الطبري بالذال المجهمة قال الخليل دف الطائر اذا حرك جناحيه وهو قائم على رجله وقال الحمدي الدف الحركة الخفيفة ووقع في رواية مسلم خشف نعليك بفتح الخاء وسكون الشين المجهتين وتخفيف الفاء قال أبو عبيد وغيره الخشف الحركة الخفيفة ووقع في رواية عند أحمد والترمذي وغيرهما خشفة بجهتين

مكررتين وهو بمعنى الحركة أيضا قوله اني لم أظهر بفتح الهمزة ومن مقدرة قبله صلاة لافعل التفضيل وهي ثابتة في رواية مسلم قوله ما كتب لي أي قدر وهو أعم من الفريضة والنافلة قال ابن القيم انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان

لصلاة أفضل الاعمال وان عمل السر أفضل من عمل الجهر وهذا التقدير يندفع ايراد من أورد عليه غير ما ذكر من الاعمال الصالحة وللعديد فوائد منها جواز الاجتهاد في

توقيت العبادة والحث على الصلاة عقب الوضوء وسؤال الشيخ عن عمل تليذه فيحضره عليه واستدل به على جواز الصلاة في الاوقات المكروهة لعموم قوله في ساعة من ليل أو نهار وتعقب بان الاخذ به موم ليس بأولى من الاخذ به موم انتهى

(باب صلاة الاستخارة) \*

(عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها

لان يكون المراد دخول في مكان الصلاة أو دخل فيها حقيقة وهو الظاهر من اللفظ (فوجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نفسه) المقدسة (خفة) في تلك الصلاة بهيئها لكان في رواية موسى بن أبي عائشة فصلي أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجل من نفسه خفة وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء (نخرج جهادي) مبنيا

للمعول أي عشي (بين رجلين) أي يعتمد عليه مما مقابلا في مشيتك من شدة الضعف والتهادي القابل في المشي البطيء  
والرجلان هما العباس وعلي أو أسامة بن زيد والفضل بن عباس أو بريرة وثوبه (كأنني أنظر رجله) ولابن عباس كراي رجله  
(يخطان الأرض) أي يجرهما عليها غير معقد ٣١٨ عليه ما (من الوجع) وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس بأسناد

حسن فلما أحس الناس به سجدوا  
(فاراد أبو بكر) رضى الله عنه  
(أن يتأخر) زاد أبو معاوية عن  
الاعمش فلما سمع أبو بكر حسه  
ذهب يتأخر (فاوما اليه النبي  
صلى الله عليه) وآله (وسلم)  
لضعف صوته وألان مخاطبة من  
يكون في الصلاة بالأيام أولى  
من النطق (ان مكانك) نصب  
بتقدير الزم وفي رواية عاصم ان  
أثبت مكانك وفي رواية موسى بن  
أبي عائشة فأوما اليه بان لا يتأخر  
والمعاني متقاربة (ثم أتى به)  
صلى الله عليه وآله وسلم (حتى  
جلس الى جنبه) أي جنب أبي  
بكر الايسر وفي رواية موسى  
ابن أبي عائشة فقال أجلساني  
الى جنبه فاجلساه وفي رواية  
الاعمش حتى جلس عن يسار أبي  
بكر وهذا هو مقام الامام (وكان  
النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)  
يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته  
والناس يصلون بصلاة أبي بكر)  
أي بصوته الدال على فعل النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم لأنهم  
مقتدون بصلاته لا يلزم الاقتداء  
بأموم وقد تظاهرت الروايات  
بالجزم بما يدل على ان النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم كان هو الامام  
في تلك الصلاة وان أبا بكر كان

كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة  
ثم اقبل اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك  
تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي  
في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسر لي ثم بارأ لي  
فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل  
أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال  
ويسمى حاجته رواء الجماعة الامسما الحديث مع كونه في صحيح البخاري ومع تصحيح  
الترمذي وأبي حاتم له قد ضعه عنه أحمد بن حنبل وقال ان حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي  
يعني في الذي أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه من كوفي الاستخارة وقال ابن عدى في  
الكامل في ترجمة عبد الرحمن المذكور أنه انكر عليه حديث الاستخارة قال وقد رواه  
غير واحد من الصحابة انتهى وقد وثق عبد الرحمن بن أبي الموالي بجهور أهل العلم كما قال  
العراقي وقال أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم لا بأس به وفي الباب عن ابن مسعود  
عند الطبراني قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستخارة قال اذا أراد أحدكم أمرا  
فليقل فذ كرخو حديث الباب وفي اسناده صالح بن موسى بن اسحق بن طلحة التميمي وهو  
مترول كما ذكر في التقریب وعن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير وابن حبان  
وفيه ثم قل اللهم انك تقدر ولا أقدر وذ كرا الحديث وعن أبي بكر الصديق عند الترمذي  
في الدعوات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أمرا قال اللهم خرنى واختر لي وفي  
اسناده ضعف وعن أبي سعيد عند أبي يعلى الموصلي بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول اذا أراد أحدكم أمرا فليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك الحديث وزاد في آخره  
لاحول ولا قوة الا بالله قال العراقي واسناده جيد وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد  
وأبي يعلى والبخاري في مسانيدهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم  
استخارته الله عز وجل قال البخاري لانعاهم هذا اللفظ الا عن سعد ولا رواه عنه الا ابنه محمد  
قال لعراقي قد رواه البخاري ايضا من رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه نحوه  
وكلاهما الا يصح اسناده وأصل الحديث عند الترمذي في الرضا والسخط وعن ابن  
عباس وابن عمر عند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا  
الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن اللهم اني أستخيرك الحديث الى قوله علام الغيوب  
وفي اسناده عبد الله بن هاني بن عبد الرحمن بن أبي عميرة وهو متهم بالكذب وعن ابن عمر  
حديث آخر عند الطبراني في الاوسط بنحو حديثه الاول قوله في الامور كما هاديل على

العموم

ماموما (وفي رواية جلس عن يسار أبي بكر) وأغرب القرطبي شارح مسلم حيث قال لم يقع

في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره انتهى فالجواب منه كيف يغفل عن  
ذلك في حال شرحه (فكان أبو بكر يصلي قائما) وعند ابن المنذر من روايه مسلم بن ابراهيم عن شعيب ان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم صلى خلف أبي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق  
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبي بكر فمن العلماء من رجع ان أبا بكر كان مأمورا لان أبا معاوية أحفظ لحديث  
الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على ان الامام ان يقطع الاقتداء به ٣١٩ ويقته سدى هو بغيره من غير ان يقطع

العموم وان المراد لا يحقر أمر الصفره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه قرب أمر  
يستخف بأمره فيكون في الاقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه وكذلك قال صلى الله عليه  
وسلم ليسأل أحدكم ربه حتى في شئ نعله قوله كما بعنا السورة من القرآن فيه دليل  
على الاهتمام بأمر الاستخارة وانه منا كدمر غيب نبيه قال العراقي ولم أجد من قال  
بوجوب الاستخارة مستدلا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل بعضهم على  
وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود كان يعلنه التشهد كما بعنا السورة من القرآن  
فان قال قائل انما يدل على وجوب التشهد الامر في قوله فليقل التحيات لله الحديث قلنا  
وهذا ايضا فيه الامر بقوله فليركع ركعتين ثم ليقل فان قال الامر في هذا تعلق بالشرط  
وهو قوله اذا هم أحدكم بالامر قلنا انما يؤمر به عند ارادة ذلك لا مطلقا كما قال في التشهد  
اذا صلى أحدكم فليقل التحيات قال ومما يدل على عدم وجوب الاستخارة الاحاديث  
العصيدة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس من قوله هل على غير ما قال لا الا ان  
تطوع وغير ذلك انتهى وفيه ما قدمنا لك في باب تحية المسجد قوله فليركع ركعتين فيه  
ان السنة في الاستخارة كونها ركعتين فلا يجزئ الركعة الواحدة وهل يجزئ في ذلك ان  
يصلى أربعاً أو أكثر بتسليمه يحتمل ان يقال يجزئ ذلك لقوله في حديث أبي أيوب ثم صل  
ما كتب الله لك فهو دال على انها لا تضر الزيادة على الركعتين ومفهوم العدد في قوله  
فليركع ركعتين ليس بجمعة على قول الجمهور وقوله من غير القرية فيه انه لا يحصل  
التسني بوقوع الدعاء بعد صلاة القرية والسنة الراتبية وتحمية المسجد وغير ذلك من  
التوافل وقال النووي في الاذكار انه يحصل التسني بذلك وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم  
انما أمر بذلك بعد حصول الهم بالامر فاذا صلى راتبية أو قرية ثم هم بأمر بعد الصلاة  
أو في انشاء الصلاة لم يحصل بذلك الايمان بالصلاة المستنونة عند الاستخارة قال العراقي  
ان كان هم بالامر قبل الشروع في الراتبية ونحوها ثم صلى من غيرية الاستخارة وبداله  
بعد الصلاة الايمان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك قوله ثم ليقل فيه انه لا يضر  
تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ما يطل الفصل وانه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير  
خصوصا ان كان من آداب الدعاء لانه أتى بهم المقتضية للتراخي قوله أستخيرك أي أطلب  
منك الخير والخيرة قال صاحب المحكم استخار الله طلب منه خير وقال صاحب النهاية  
خار الله أي أعطاك الله ما هو خير لك قال والخيرة بسكون الباء الهم منه قال فاما  
بالفتح فهي الاسم من قوله اختاره الله قوله بعلمك الباء لا تليل أي بأنك أعلم وكذا قوله  
بقدرك قوله ومعاشي المعاش والعيشة واحدة مسته لان مصدرها واحدا قال صاحب  
لمحكم العيش الحياة قال والمعاش والمعاش والعيشة ما يؤنس به انتهى قوله أو قال

أحسنتم أو قال قد أصبتم يقبظهم ان صلوا لوقتها ورواه أبو داود وبخوه أيضا وقدرى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم قال ماتت نبي حتى يؤم رجل من قومه قال في الفتح وفي هذه القصة  
من القوائد غير ما مضى تقديم أبي بكر وترجيحه على جميع العصابة ونفسه عمر بعده وجواز الشئ في الوجه لمن أمن عليه

الاهباب وملاطفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لازواجه وخصوصا عائشة وجوازها الصغرى للكبير  
 والمشاورة في الامر العام والادب مع الكبير لهم أبي بكر بالتأخر عن الصف والزام القاضل لانه أراد ان يتأخر  
 - حتى يساوى الصف فلم يتركه النبي ٣٢٠ صلى الله عليه وآله وسلم يتزحزح عن مقامه وفيه ان البكاء

ولو كثيرا ليطل الصلاة  
 لانه صلى الله عليه وآله وسلم  
 بعد ان علم حال أبي بكر في رقة  
 القلب وكثرة البكاء لم يعد  
 عنه ولا نهاه عن البكاء وانما  
 الايماء يقوم مقام النطق وفيه  
 تأكيد امر الجماعة والاخذ فيها  
 بالاشد وان كان المرض  
 يرخص في تركها ويحتمل ان  
 يكون فعل ذلك لبيان جواز  
 الاخذ بالاشد وان كانت  
 الرخصة أولى وفيه اتباع  
 صوت المكبر وحملة صلاة  
 المسمع والسامع ومنهم من  
 شرط في صحتها تقدم اذن  
 الامام وجواز استخلاف  
 الامام لغير ضرورة كصنيع  
 أبي بكر وعلى جواز مخالفة  
 موقف المأموم للضرورة كن  
 قصد ان يبلغه ويلحق به من  
 زحم على الصف وعلى جواز  
 اتمام بعض المأمومين ببعض  
 وهو قول الشعبي واختيار  
 الطبري وأما إليه البضاري  
 وتعب بأن أبي بكر انما كل  
 مبلغا واستدل به على صحة  
 صلاة القادر على القيام قائما  
 خلف القاعد خلافا للمالك  
 مطلقا انتهى ورواه هذا

عاجل أمرى هو شك من الراوى قوله فاصرفه عنى واصرفنى عنه هو طلب الاكث من  
 وجوه انصرف ما ليس فيه خيرة عنه ولم يكتبك بسؤال صرف أحد الامر من لانه قد  
 يصرف الله المستخير عن ذلك الامر بان ينقطع طلبه له وذلك الامر الذى ليس فيه خيرة  
 يطلبه فر بما أدركه وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلب العبد منه  
 بل يبقى متطلما تشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر الا بحصوله فلا يطمن خاطره فاذا  
 صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك اكل ولذلك قال واقدردى الخير حيث كان ثم ارضى  
 به لانه اذا قدره الله ولم يرض به كان منكدا العيش آتيا بعدم رضاه بما قدره الله له مع  
 كونه خيرا له قوله ويصمى حاجته أى في اثناء الدعاء عند ذكرها بالكتابة عنها في قوله ان كان  
 هذا الامر والحديث يدل على شروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيمها واولا علم في ذلك  
 خلافا وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء قال العراقي الظاهر الاستجاب وقد ورد في  
 حديث تكرار الاستخارة سبعة رواه ابن السني من حديث أنس مر فوعا بلغة اذا هممت  
 باصرا فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك فان الخير فيه قال  
 النووي في الاذكار اسناده غريب فيه من لا يعرفهم قال العراقي كلهم معروفون ولكن  
 بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو ابراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك وقد  
 ذكره في الضعفاء العقيلي وابن حبان وابن عدى والازدى قال العقيلي يحدث عن الثقات  
 بالبواطيل وكذا قال ابن عدى وقال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات  
 بالموضوعات لا يجوز ذكره الا على سبيل القدح فيه وقد رواه الحسن بن سعيد الموصلي  
 فقال حدثنا ابراهيم بن حبان بن الجارح حدثنا أبي عن أبيه النجار عن أنس فكانه  
 دلسه وسماه النصارى لكونه من بني النجار قال العراقي فالحديث على هذا ساقت لاجته فيه  
 نعم قد يستدل للتكرار بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا عاتلا فالحديث الصحيح  
 وهذا وان كان المراد به تكرار الدعاء في الوقت الواحد فالدعاء الذى تسن الصلاة تكرار  
 الصلاة كالاستسقاء قال النووي ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له فلا ينبغي  
 أن يعتقد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة بل ينبغي للمستخير ترك اختياره  
 رأسا والا فلا يكون مستخير الله بل يكون مستخير الهواه وقد يكون غير صادق في طاب  
 الخيرة وفي التبرئ من العلم والقدرة واثباته ما لله تعالى فاذا صدق في ذلك تبرأ من الخول  
 والقوة ومن اختياره لنفسه

• (باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود) •

(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو

الحديث كوفيون وفيه روايه الابن عن الاب  
 والتحديث والعنينة والقول وأخرجه البخارى أيضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه (وعنها)  
 أى عن عائشة (رضي الله عنها في رواية) أخرى (قالت لما نقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واشتد وجهه استأذن

ساجد

أزواجه) أي طلب منهن الأذن (ان يمرض في بيتي فاذن) رضى الله عنهن (له) صلى الله عليه وآله وسلم (وباقى الحديث تقدم أنفا  
 عن ابن عباس رضى الله عنهم أنه خطب الناس في يوم ذي رديغ) أي وحل (فأمر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة قال قل الصلاة)  
 أي الصلاة رخصة (في الحال فنظر بعضهم الى بعض كأنهم أنكروا) ذلك ٣٢١ (فقال) ابن عباس لهم (كأنكم أنكروتم

هذا) الذي فعلته (ان هذا فعله  
 من هو خير مني يعني النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم انها) أي  
 الجمعة (عزمة) أي محتمة  
 (وأني كرهت) مع كونها عزمة  
 (ان أخرجكم) أي أوثقكم  
 وأضيق عليكم وفي رواية  
 أخرجكم (عن أنس) بن مالك  
 رضى الله عنه قال قال رجل من  
 الانصار) لرسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم والرجل قيل هو  
 عتيبان بن مالك أو بعض عومة  
 أنس وقد يقال ان عتيبان عم  
 أنس مجازا لكونه مامن الخزرج  
 لكن كل منهما من بطن (أني  
 لا استطيع الصلاة معك) أي في  
 الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد  
 عن أنس وأني أحب أن تأكل في  
 بيتي وتصل (وكان رجلا ضحما)  
 سمينا وأشار به الى عله فخانسه  
 (فصنع لثني صلى الله عليه وآله  
 وسلم طعاما فدعاه الى منزله  
 فبسط) بنفحات (له حصيرا ونضع  
 طرف الحصير) تطهيرا أو تليينا  
 لها (فصلى عليه ركعتين) أي  
 على الحصير زاد عبد الحميد  
 وصلينا معه (فقال رجل من  
 آل الجارود) وكانه عبد الحميد  
 ابن المنذر بن الجارود البصرى  
 كما عند ابن ماجه، وحبان من

ساجدا كثيرا الدعاء رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي) قوله من ربه أي من رجة  
 ربه وفضله قوله وهو ساجد الواو للعال أي أقرب حالته من الرحمة حال كونه ساجدا  
 وانما كان في السجود أقرب من سائر أحوال الصلاة وغيرها لان العبد بقدر ما يعد عن  
 نفسه يقرب من ربه والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لانها لا تأمر  
 الرجل بالمذلة ولا ترضى به والابالتواضع بل بخلاف ذلك فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد  
 عنها فاذا بعد دعائها يقرب من ربه قوله فاكثروا الدعاء أي في السجود لانه حاله قريب كما  
 تقدم وحالة القرب مقبول دعائها لان السيد يجب عبده الذي يطعمه ويتواضع له  
 ويقبل منه ما يقوله وما يسأله والحديث يدل على مشروعية الاستكثار من السجود  
 ومن الدعاء فيه وفيه دليل بان قال السجود أفضل من القيام وسيأتي ذكر الخلاف في  
 ذلك (وعن ثوبان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليك بكثرة السجود فانك  
 ان تسجد لله سجدة ارفعك الله بها درجة وخطيئة خطيئة رواه أحمد ومسلم وأبو  
 داود) الحديث افظه في صحيح مسلم قال يعني معدان بن أبي طلحة اليعمرى لقبث ثوبان  
 مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة  
 أو قال يا حب الاعمال الى الله فسكت ثم سأله فسكت ثم سأله الثالثة فقال سألت عن  
 ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهو يدل على ان كثرة السجود  
 مرغب فيها والمراد به السجود في الصلاة وسبب الحديث عليه ما تقدم في الحديث الذي  
 قبل هذا ان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقوله تعالى واسجد  
 واقرب كذا قال النووي وفيه دليل ان يقول ان السجود أفضل من  
 القيام وسائر أركان الصلاة وفي هذه المسئلة مذاهب أحدها ان تطويل السجود  
 وتكثير الركوع والسجود أفضل حكم الترمذي واليعقوبى عن جماعة وعن  
 قال بذلك ابن عمر والمذهب الثاني ان تطويل القيام أفضل لحديث جابر الاتقى والى  
 ذلك ذهب الشافعى وجماعة وهو الحق كما سيأتى والمذهب الثالث انها سواء وتوقف  
 أحمد بن حنبل في المسئلة ولم يعض فيها بشئ وقال اصح بن راهويه اما في انهار  
 فتكثير الركوع والسجود أفضل واما في الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء  
 بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل لانه يقرأ جزءه ويرجع كثرة الركوع  
 والسجود قال ابن عدى انما قال اصح هذا لانهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه  
 وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بانها اوصف من تطويله بالليل  
 (وعن ربيعة بن كعب قال كنت أبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم آتية بوضوئه  
 وحاجته فقال ساني فقلت سألتك في الجنة فقال أو غير ذلك فقلت هو ذلك

٤١ نيل في حديث عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عنه بن أنس (لأنس) رضى الله عنه  
 (أ) كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى قال) أنس (مارأيتهم صلاها الا يومئذ) نبي رؤيته لا يستلزم نبي فعلها فهو  
 يقول عائشة رضى الله عنها مارأيتهم صلى الله عليه وآله وسلم يصلونها وقولها كان يصلونها أربعا فالنبي رؤيته اله والمثبت فعلها

باخباره أو باخبار غيره فروته ورواه الأربعة ما بين عسقلاني وواسطى وبصرى وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه  
أيضاً في الضهي والأدب وأبو داود في الصلاة (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)  
قال إذا قدم العشاء وزاد ابن حبان ٣٢٢ والطبراني في الأوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب

وأحمد كم صائم وموسى ثقة  
(فأيدوا به) أي بالعشاء (قبل  
ان تصلا صلاة المغرب ولا تجلوا  
عن عشاكم) وفيه دليل على  
تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة  
على فضيلة أول الوقت فانها  
لما تراها قدم الشارع الوسيلة  
الى حضور القلب على أداء  
الصلاة في أول الوقت وادعى  
ابن حزم ان في الحديث دليلاً  
على امتداد الوقت في حق من  
وضع له الطعام ولو خرج الوقت  
المحدود وقال في مثل ذلك في  
حق النائم والناسي واستدل  
النووي وغيره بحديث أنس  
على امتداد وقت المغرب  
واعترضه ابن دقيق العيد  
واستدل به القرطبي على ان  
شهود صلاة الجماعة ليس واجباً  
لان ظاهره أنه يشتغل بالاكل  
وان فاتته الصلاة في الجماعة  
وفيها نظر واستدل به  
الشافعية والحنابلة بقوله  
فأيدوا على تخصيص ذلك بمن  
يشرع في الاكل فاما من شرع ثم  
أقيمت الصلاة فلا يتأدى بل  
يقوم الى الصلاة قال ابن الجوزي  
ظن قوم ان هذا من باب تقديم  
حق العبد على حق الله وليس  
كذلك وانما هو صيانة لخلق الحق

فقال أعني على نفسك بكثرة السجود رواه أحمد ومسلم والشافعي وأبو داود) قوله سلمى  
فيه جواز قول الرجل لا تبعه ومن يتولى خدمته سلوني حوايجكم قوله مرافقتك فيه  
دليل على ان من الناس من يكون مع الانبياء في الجنة وفيه أيضاً جواز سؤال الرب  
الرفعة التي تكبر عن السائل قوله أعني على نفسك بكثرة السجود فيه ان السجود من  
أعظم القرب التي يكون بسببها ارتفاع الدرجات عند الله الى حد لا ياله الا المقربون وبه  
أيضاً استدلال من قال ان السجود أفضل من القيام كما تقدم (وعن جابر ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي  
وصححه) وفي الباب عن عبد الله بن حبشي عند أبي داود والشافعي أن النبي صلى الله عليه  
وسلم سئل أي الاعمال أفضل قال ايمان لا شك فيه الحديث وفيه فاي الصلاة أفضل قال  
طول القنوت وعن أبي ذر عند أحمد وابن حبان في صححه والحاكم في المستدرک عن  
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل قال فيه فاي الصلاة أفضل قال طول  
القنوت قوله طول القنوت هو يطبق بازامعان قد تقدمنا ذكرها والمراد هنا طول  
القيام قال النووي بانفاذ العلماء وبديل على ذلك تصريح أبي داود في حديث عبد الله بن  
حبشي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال أفضل قال طول القيام والحديث  
يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما والى ذلك ذهب جماعة منهم  
الشافعية كما تقدم وهو الظاهر ولا يعارض حديث الباب وما في معناه الاحاديث  
المتقدمة في فضل السجود لان صبغة الفعل المدل على التفضيل انما وردت في فضل طول  
القيام ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام وأما حديث  
ما تقرب العبد الى الله بأفضل من سجود خفي فانه لا يصح لارساله كما قال العراقي ولان في  
اسناده أبا بكر بن أبي مرزوق وهو ضعيف وكذلك أيضاً يلزم من كون العبد أقرب الى ربه  
حال سجوده أفضليته على القيام لان ذلك انما هو باعتبار اجابة الدعاء قال العراقي  
الظاهر ان احاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة العقل التي لا تشرع فيها الجماعة  
وعلى صلاة المنفرد فاما الامام في الفرائض والنوازل فهو ما مور بالتخفيف المشروع  
الا اذا علم من حال المأمومين المحصورين ايثار التطويل ولم يحدث ما يقتضي التخفيف  
من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل وعليه يحمل صلواته في المغرب بالاعراف كما تقدم  
(وعن المغيرة بن شعبة قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم ويصلي حتى

ترم قدماه أو ساقاه فيقال له فيقول أفلاً كوني عبد اشكورا رواه الجماعة الأبا داود في  
الباب عن أنس عند البزار وأبي يعلى والطبراني في الأوسط مثل حديث المغيرة قال  
العراقي ورجال رجال الصحيح وعن ابن سعد عند الطبراني في الأوسط بنحوه وعن

ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة ثم ان طعام القوم كان شياً يسيراً لا يقطع عن عاني الجماعة غالباً الثعمان

ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مصرى وابل ومدي وفيه التحديث والغنة وأخرجه البخاري في موضع آخر (عن  
عائشة رضي الله عنها انها سئلت) والسائل الاسود بن يزيد الضبي (ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصنع في بيته قالت

كان يكون في مهنة أهله) قال آدم بن إياس في نفسه (ها تعني) عائشة (في خدمة أهلها) تنسب أو أعم كمنزلة ثوبه وحلبه ثابته  
تواضعاً منه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يستقل وحده في مهنة بيت أهله وإضافة البيت للأهل الملائمة السكنى ونحوها والاول  
فالبيت له صلى الله عليه وآله وسلم وتفسر آدم للخدمة موافق للجوهري لكن ٣٢٣ فسر هاني المحكم بالخذق بالخدمة

والعمل ووقع مبيناً في الشرائع  
لترمزي عن عائشة بالفظ ما كان  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا  
بشر من البشر في ثوبه ويحلب  
شانه ويخدم نفسه ولا جدوان  
حباب عنهما يخيظ ثوبه ويخصف  
نعله زاد ابن حبان ويرقع دلوه  
وزاد الحاكم في الأكمال ومارأته  
صلى الله عليه وآله وسلم ضرب  
بيده امرأة ولا خادماً (فاذا  
حضرت الصلاة) ولا بن عرعة  
فاذا جمع الأذان وهو أخص  
(خرج إلى الصلاة) وتركت حاجة  
أهله وهذا موضع الدلالة لترجمة  
واستدل به على أنه لا يكره  
التشمير في الصلاة وان التشمير  
عن كف الشعر والشباب  
للتنزيه لسكونه الم تذكر أنه أزاح  
عن نفسه هيئة المهنة كذا ذكر  
ابن بطال ومن تبعه وفيه نظر  
لأنه يحتاج إلى ثبوت أنه كان له  
هيئة أن ثم لا يلزم من ترك ذكر  
الهيئة للصلاة عدم وقوعه وفيه  
الترغيب في التواضع وترك  
التكبر وخدمة الرجل أهله  
وترجم عليه البخاري في الأدب  
كيف يكون الرجل في أهله  
وفي هذا الحديث التحذير  
والنعنة والسؤال وأخرجه  
أيضاً في الأدب والنقعات

المعتمد بن بشير عند الطبراني في الاوسط أيضاً بنحوه وفي اسناده سليمان بن الحكم وهو  
ضعيف وعن أبي جعينة عند الطبراني في الكبير بنحوه وفي اسناده أبو قتادة عبد الله بن  
واقف الحارثي ضعيف البخاري والجهوري وثقه ابن معين في رواية راجد وقال ربعاً خطأ  
وعن عائشة عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم - حتى تنفطر قدماه  
الحديث وعنها حديث آخر عند أبي داود أن أول سرورة المزمل نزلت فتأم أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتفخت أقدامهم وعن سفينة عند البزار أن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم بعد قبل أن يموت واعتزل النساء حتى صار كأنه شنقوله حتى ترم قدماه الورم  
الانتفاخ قولاً فلا يكون عبداً شكوراً فيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان  
ومنه قوله تعالى اعملوا آل داود شكراً والحديث يدل على شروعية اجتماع النفس في  
العبادة من الصلاة وغيرها ما لم يؤده ذلك إلى المال وكانت حاله صلى الله عليه وآله وسلم أكمل  
الاحوال فكان لا يميل من عبادة ربه بل كان في الصلاة قرة عينه وراحته كما قال في  
الحديث الذي رواه النسائي عن أنس وجعلت قرة عيني في الصلاة وكما قال في الحديث  
الذي رواه أبو داود أرحناباً بإبلا

باب اخفاء التطوع وجواز جماعة \*

(عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أفضل الصلاة - صلاة المرء في بيته  
الا المكتوبة رواه الجماعة الا ابن ماجه. لكن لمعناه من رواية عبد الله بن سعد) حديث  
عبد الله بن سعد الذي أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى أخرجه أيضاً الترمذي في الشرائع  
ولفظه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في  
المسجد قال ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلان أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي  
في المسجد الا أن تكون صلاة مكتوبة وفي الباب عن عمر بن الخطاب عن ابن ماجه قال  
سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اما صلاة الرجل في بيته فنور فتوروا بيوتكم  
وفيه انقطاع وعن جابر عند مسلم في افراده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا  
قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فان الله عز وجل جاعل في  
بيته من صلاته خيراً وعن أبي سعيد عند ابن ماجه مثل حديث جابر قال العرقى واسناده  
صحیح وعن أبي هريرة عند مسلم والنسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعلوا  
بيوتكم مقابر ان الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة وعن ابن عمر عند  
الشيخين وأبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً  
وفي انظر متفق عليه صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً وعن عائشة عند أحمد ان رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا عظامكم قبوراً وعن زيد بن

والترمذي في الزهد وقال صحيح (عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه) قال أبو قلابة جاءنا ماث في مسجدنا هذا أي مسجد  
البصرة (فقال في لاصلي بكم وما أريد الصلاة) لأنه ليس وقت فرضها أو كان قد صلاها. كفي أريد تعليمكم صفتها المشروعة  
بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ هو أوضع من القول. معنية التقرب به إلى الله أو ما أريد الصلاة فقط بل أريد ما أريد

معها اقربه اخرى وهي تعليمها نسيمة التعليم تبعاً فجتمع بيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة وفيه دليل على جواز مثل ذلك وان لم يسر من باب التشرية في العبادة (أصل) هذه الصلاة (كيف) أي على الكيفية التي (وأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى) ٣٢٤ أي لا يريكم كيف رأيت لكن كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم أياها فالمراد لا زما هو

كيفية صلواته صلى الله عليه وآله وسلم كما تبعه عليه الكرماني وأتباعه وأخرج صاحب العمدة هذا الحديث وأبى هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث ورواه الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضاً في الصلاة وكذلك أبو داود والنسائي (عن عائشة رضي الله عنها حديث مروا بأبا بكر فليصل بالناس تقدم) قريبا (وفي هذه الرواية قالت قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لركة قلبه وحزن فؤاده (فرع عمر بن الخطاب فليصل بالناس فقالت عائشة فقالت لعنمة) بنت عمر رضي الله عنهم (ما قولك له) صلى الله عليه وآله وسلم (ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فرع عمر فليصل للناس ففعلت حفصة) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكفي (انك لا تدين صواب) جمع صاحبة (يوسف) عليه السلام أي مثلهن قال عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه بين وجود مكر في

خالد عند أحمد والبخاري والطبراني قال قال صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قال العراقي واسناده صحيح وعن الحسن بن علي بن عبد أبي يهلي بنحو حديث زيد بن خالد في اسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف وعن صهيب بن النعمان عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الرجل في بيته على صلواته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة وفي اسناده محمد بن مصعب وثقه أحمد بن حنبل وضعفه ابن معين وغيره الحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت وان فعلها في أفضل من فعلها في المساجد ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس وقد ورد التصريح بذلك في احدي روايتي أبي داود والحديث زيد بن ثابت فقال في الصلاة المر في بيته أفضل من صلواته في مسجدي هذا الا المكتوبة قال العراقي واسناده صحيح فعلى هذا الوصل نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث واذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل فقالوا فعلها في غير البيت أفضل وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعبدين والكسوف والاستسقاء وتحمية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الاحرام قوله الا المكتوبة قال العراقي هو في حق الرجال دون النساء فسلاتهن في البيوت أفضل وان أذن لهن في حضور بعض الجماعات وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا استأذنتكم نساءكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن ويوتن خير لهن والمراد بالمكتوبة هنا الواجبات بأصل الشرع وهي الصلوات الخمس دون المنذورة قال النووي انما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محبطات الاعمال وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينقر منه الشيطان كما جاء في الحديث (وعن عثمان بن مالك انه قال يا رسول الله ان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فاحب ان تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أتعبد به مسجد اقول من فعل فلما دخل قال أين ترى يدفشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقه خلقه ففعل صلى بنا ركعتين متفق عليه وقد صح التنقل جماعة من رواية ابن عباس وأنس رضي الله عنهما) حديث ابن عباس الذي أشار اليه المصنف له القاط في البخاري وغيره أحدها انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه وحديث أنس المشار اليه أيضا له القاط كثيرة في البخاري وغيره واحدها انه قال صليت أبا بوبن في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم

القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواب يوسف اتين زليخا ليعتبنها ومعه ودهن أن خلفنا يدعون يوسف لانفسهم وعائشة رضي الله عنها كان مرادها أن لا يظير الناس بايهم الوقوفه فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن تعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح بان سياق الآية ليس فيه ما يدعي على ما قاله (مروا أبا بكر فليصل



بالناس فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنهما ما كنت لأصيب منك خيرا من أنس رضي الله عنه إن أبابكر كان يظلي بهم في  
وبخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم سترا حجرية ينظر البناير هو قائم كان وجهه ورقة معصف ٣٥٥ وجه التشبيه ورقة الجلود وصفاء البشرة

والجمال البارع (ثم تبسم) صلى  
الله عليه وآله وسلم حال كونه  
(يضحك) أي ضاحك ككافر ما  
باجتماعهم على الصلاة واتفاق  
كلماتهم واقامة شريعته ولهذا  
استدار وجهه الكريم لانه كان  
إذا سر استدار وجهه (فهو منا)  
أي قصدنا (ان تقنتن) بان  
تخرج من الصلاة (من القرح  
برؤية النبي صلى الله عليه وآله  
(وسلم) فكص أبو بكر رضي  
الله عنه على عقبه) بالتمنيمة  
أي رجع القهقري (ليصل  
الصف) أي ليأتي اليه (وظن  
أن النبي صلى الله عليه وآله  
(وسلم) خارج الى الصلاة فاشار  
اليها النبي صلى الله عليه وآله  
(وسلم) أنتموا صلواتكم وأرخي  
السترتوني) صلى الله عليه وآله  
وسلم (من يومه) وفيه أن أبابكر كان  
خليفة في الصلاة الى موته صلى  
الله عليه وآله وسلم ولم يعزل كما  
زعمت الشيعة انه عزل بخروجه  
صلى الله عليه وآله وسلم وتقدمه  
وتخلف أبي بكر ورواه هذا  
الحديث كلهم بصريون وأخرجه  
مسلم في الصلاة (عن سهل بن  
سعد الساعدي رضي الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم ذهب) في أناس من

خلفنا الاحاديث ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على صلاة النوافل جماعة وهي كما  
ذكر وليس للمانع من ذلك متمسك يعارض به هذه الادلة وفي حديث عتيان فوائدها  
جواز التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك ومنها جواز اتخاذ موضع معين  
للصلاة وأما النبي عن ابطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود وهو  
محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه وفيه نسوية الصوف وان عموم النهي عن امامة  
الزائر من زائر مخصوص بما إذا كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يكره وكذا من أذن له  
صاحب المنزل وفيه انه يشرع لمن دعي من الصالحين للتبرك به الاجابة واجابة الفاضل  
دعوة المفضول وغير ذلك من الفوائد وفي حديث ابن عباس فوائده كثيرة أيضا ذكر  
بعضهم منها عشرين فائدة وهي تزيد على ذلك وكذلك حديث أنس له فوائد وهما يدلان  
على ان الصبي يسد الجناح وفي ذلك خلاف معروف

(باب ان أفضل التطوع مثني مثني) \*

(فيه عن ابن عمر وعائشة وأم هانئ وقيس بن عمار وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود  
عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثني مثني رواه الخمسة وليس هذا بما ناقض  
لحديثه الذي خص فيه الليل بذلك لانه وقع جوابا عن سؤال سائل عينه في سؤاله)  
حديث ابن عمر الذي أشار اليه المصنف قد تقدم في باب الوتر بركعة وحديث  
عائشة المثار اليه تقدم في باب الوتر بركعة أيضا حديث أم هانئ تقدم في باب  
الضحى وحديث ابن عمر المذكور في الباب قد تقدم الكلام عليه أيضا في شرح  
حديثه المتقدم في باب الوتر بركعة وفي الباب عن عمرو بن عبسة عند أحمد بدون  
ذكر النهار وعن ابن عباس عند الطبراني وابن عدي بنحو حديث عمرو بن عبسة وعن  
عمار عند الطبراني في الكبير بنحوه في اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف والحديث  
يدل على ان المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار ان يكون مثني مثني الا ما خص من  
ذات امام في زيادة كحديث عائشة صلى أربعاً فلا تأل عن حسنهن وطولهن ثم  
صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن واماني جانب النقصان كما حاديث الايتار  
بركعة وقد أشار المصنف رحمه الله الى الجمع بين حديث ابن عمر هذا وحديثه الذي تقدم  
الاقتصار فيه على صلاة الليل بأن حديثه المتقدم وقع جوابا لسؤال سائل وأيضا حديثه  
هذا مشتمل على زيادة وقعت غير منافية فيجتم العمل بها كما تقدم (وعن أبي ايوب ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي من الليل صلى أربع ركعات  
لا يتكلم ولا يامر بشئ ويبسلم بين كل ركعتين وعن عائشة أن رسول الله صلى الله

أصحابه بعد أن صلى الظهر (البيهقي بن عمرو بن عوف) بن مالك بن الاوس والاوز أحد قبيلتي الاصار وكانت منازلهم بقباء  
(ليصل بينهم) لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة (فكانت الصلاة) أي صلاة العصر (لجاء المؤذن) بلال (الى أبي بكر) باصر  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قاله كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم آت فقرأ أبابكر فليصل بالناس (فقال) له

(اتصل بالناس) في أول الوقت أو تنتظر قليلا إما في النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرج عند أبي بكر والمبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفصله متوهمة (فاقيم) أي فاما أقيم أو بالنصب جواب الاستفهام (قال) أبو بكر رضي الله عنه (ثم) أقم الصلاة ان شئت (فصلى أبو بكر) ٢٢٦ أي دخل في الصلاة (بخمس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس) خلوا

مع أبي بكر (في الصلاة فخلص) من شق الصوف (حق وقت في العف) الأول وهو جاز لا امام مكروه له يره وفي رواية لم يفرق الصوف حق قام عند الصوف وفي رواية عبد العزيز عيشي في الصوف (فصلى الناس) أي ضرب كل يده بالآخرى حتى سمع لها صوت لكن في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة قال سهل أندرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفه مع اعنده (وكأبو بكر) رضي الله عنه (لا يلتفت في صلته) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة (فلما أكثر الناس التصفيق التفت) بوضي الله عنه (فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وأشار اليه بالمكث (فرجع أبو بكر رضي الله عنه يديه) بالثنوية (فحمد الله) تعالى بلسانه (على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك) أي من الوجاهة في الدين (ثم استأخر) أي تأخر (أبو بكر) من غير استدبار للقبلة ولا انحراف

عليه وسلم كان يردد فاذا استيقظ تسولك ثم ترضا ثم صلى خمس ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ثم يوتر بحمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الخامسة وعن المغالبي بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مني متقى وشهدت وسلم في كل ركعتين وتبأس وتمسكن وتفتح يديك وتقول اللهم فن لي فعل ذلك فهي خداج رهن ثلاثين (احمد) أما حديث أبي أيوب فاخرجه أيضا الطبراني في الكبير وفي اسناده واصل ابن السائب وهو ضعيف وزاد أحمد في رواية يستألك من الليل مرتين أو ثلاثا وأما حديث عائشة فيشهد له ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجي الليل بثماني ركعات ركوعهن كقراةهن وسجودهن كقراةهن ويسلم بين كل ركعتين وفي اسناده جنادة بن مروان اتهمه أبو حاتم وأما الايتار بخمس متصلة فهو ثابت عند مسلم والترمذي والنسائي من حديثها رقدت دم وأما حديث المطلب بن ربيعة فاخرجه أيضا أبو داود قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحرث عن المطاب بن كره وقال المنذري أخرجه البخاري وابن ماجه وفي حديث ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة وهو وهم وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس وأخطأ فيه شعبة في مواضع وقال البخاري في التاريخ انه لا يصح اه ويشهد لصحته الاحاديث المذكورة في أول الباب قولاً وتبأس قال ابن رسلان يفتح المنناة القوافية وسكون الباء الموحدة وفتح الهـزة والمعنى ان تظهر الخضوع وفي بعض النسخ تباس بفتح التاء والياء وبعد الالف باعتصامية مفتوحة ومعناها او احد قال في القاموس التباؤس التباؤس ويطلق أيضا على التخضع والتضرع قوله وتمسكن قال في القاموس تمسكن صارم كميناً والمسكين من لاشئ له والذليل والضعيف قوله وتفتح يديك بقاف فذون فعين مهملة أي ترفعهم ما قال ابن رسلان هو بضم التاء وكسر الذون قال والاقناع رفع اليدين في الدعاء والمسئمة والخداج قد تقدم تفسيره والحديث الاول والثاني مقيدان بصلاة الليل والحديث الثالث مطلق وجميعها يدل على مشروعية أن تكون صلاة التطوع مني متقى الاما خس كما تقدم وفي هذه الاحاديث فوائدها مشروعية التسول عند القيام من النوم وقد تقدم الكلام عليه ومنها مشروعية التمسكن والتفان لان ذلك من الاسباب للاجابة ومنها مشروعية رفع اليدين عند الدعاء وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه في دعائه الا في أمور مخصوصة قال النووي في شرح مسلم انه وجد منها في الصحيحين ثلاثين موضعاً هذا معنى كلامه (وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله

عليه عنها) (حق استوى في الصف) وتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلي بالناس واستبسط منه ان عليه الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل فاقبه في الصلاة يتخير بين أن ياتمه أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل بشئ من ذلك صلاة أحد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافاً للما لكيفية وفيه جواز احرام المأموم

قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلواته اماما وفي بعضها مأمونا (فلما انصرف) صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (قال يا ابا بكر ما صنعت ان تثبت) في مكانك (اذ) أي حين (أمرتك فقال أبو بكر) رضى الله عنه (ما كان لابن أبي قحافة) عثمان بن عامر أسلم في الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر رضى الله عنه ٣٢٧ وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لي أو لابي بكر

تحقير النفس واستصغار المرتبة (أن يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي قدماه اماما به (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالي رأيكم أكرتم التصنيق) ظاهره ان الانكار انما حصل عليهم لكثرته لا لطلقه (من رايه) بالراء ولا اربعة ناهي أي أصابه (شيء في صلواته فليس يجزى) أي ليقبل سبحانه الله كما في رواية يعقوب ابن أبي حازم (فانه اذا سبح التفت اليه) مبيها للفقهاء قول (وانما التصنيق للنساء) زاد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور وقال أبو حنيفة ومحمد بن أي بالذكري جوا باباطات صلواته وان قصد به الاعلام بأنه في الصلاة لم تبطل نعمه لا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بأنه في الصلاة وجلا قوله من ناهي على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بأنه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كلامه ما قاله على أحدهما من غير دليل لا يصار اليه لاسيما التي هي سبب الحديث لم يكن التصديق الاتنيبه الصديق

عليه وسلم قال في كل ركعتين تسليمة ررواه ابن ماجه وعن علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين وقبل نصف النهار أربع ركعات يجهل التسليم في آخره ررواه النسائي الحديث الاول في اسناده أبو سفيان السعدي طريقه بن شهاب وقد ضعفه ابن معين ولكن له شواهد قد تقدم ذكرها والحديث الثاني أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه بالفاظ مختلفة في بعضها كما ذكر المصنف وفي بعضها أربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين وفي بعضها غير ذلك وحديث أبي سعيد يدل على مادته عليه أحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تقدمت وحديث علي يدل على جواز صلاة أربع ركعات متصلة في النهار فيكون من جملة الخصصات لاحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وفيه جواز الصلاة عند الزوال وقد تقدم الكلام في ذلك

• (باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة) •

(عن عائشة قالت لما بدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلواته جالسا متفق عليه) قوله لما بدت قال أبو عبيدة بن يفتح الدال المشددة بتدنيا اذا أسن قال ومن رواه بضم الدال الخفيفة فليس له معنى هنا لان معناه كثرة العم وهو خلاف صحته صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض ررواه بتنافي مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذري بالتشديد وأراه اصلاحا قال ولا ينكر اللقظان في حقه صلى الله عليه وسلم وقد قالت عائشة فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع كافي صحيح مسلم وفي لفظ ولحم وفي آخر أسن وكثر لفظه والحديث يدل على جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام قال النووي وهو

اجماع العلماء (وعن حفصة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحة قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة قاعدا وكان يقرأ بالسورة

فيراها حتى تكون أطول من أطول من أطول منها ررواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه) قوله سبحة بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة أي نائلمه والحديث يدل على جواز صلاة التطوع من قعود وهو مجمع عليه كما تقدم وفيه استحباب ترتيب القراءة والمراد بقولها حتى تكون أطول من أطول منها ان مدة قراءتها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها اذا قرئت غير مرتلة والافلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيب والامراع والتقييد يقبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام لا ينافي قول عائشة في الحديث الاول فلما بدت وثقل كان أكثر صلواته جالسا لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم بدن وثقل قبل موته بمقدار عام وكذلك لا ينافي حديثها الا في

على حضوره صلى الله عليه وآله وسلم فارتد عنهم صلى الله عليه وآله وسلم الى انه كان حقه عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المنروع في حقه وصنق لم تبطل صلواته لان المعصية صفة قوا في صلواتهم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة واستنيط منه أن التابع اذا أسره المتبوع بشئ يفهم منه اكرامه به لا بقتل عليه ولا يكون تركه مخالفة للإصم بل أدبوا تحريرا

في فهم المقاصد قال الحافظ في الفتح وفي هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسن مادة القطيعة وتوجه الامامة اليه الى بعض رعيته لذلك وتقدم مثل ذلك على مصطلحة الامامة بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الملصوم اذ يرجع ذلك على ٢٢٨ استحضارهم وفيه جواز الصلاة الواحدة بما ميمنا أحدهما بعد الآخر وفيه

جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلواته اماما وفي بعضها مأموما وان من أحرم منفردا ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبري من هذه القصة وهو مأخوذ من لازم احرام الامام بعد المأموم وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالرويانى على ان أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره وعلى جواز تقديم الناس لانفسهم اذا غاب امامهم قالوا ومحل ذلك اذا أمنت الفتنة والانكار من الامام وان الذي يتقدم نيابة عن الامام يكون أصلهم لذلك الامر وأقومهم به وان المؤذن وغيره يعرض التقدم على القاضل وان القاضل يوافق بعد ان يعلم ان ذلك برضا الجماعة اه وكل ذلك مبنى على ان الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وقد تقدم انهم انما فعلوا ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ان الرقعة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وانه لا يقسم الا باذن الامام وان فعل الصلاة لا ينشأ

انه صلى فاعدا حين آسن ولو فرض انه صلى جالس قبل وفاته بأكثر من عام فلا تنافي أيضا لان حفصة انما انتت رؤيتها لا وقوع ذلك (وعن عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل فاعدا قال ان صلى قائما فهو أفضل ومن صلى فاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد رواه الجماعة الا سلبا) وفي الباب عن عبد الله بن السائب عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم وفي اسناده عبد الكريم بن أبي الخارق وهو ضعيف وعن عبد الله بن عباس عند ابن عدى في الكامل مثل حديث عبد الله بن السائب وفي اسناده حماد بن يحيى وقد اختلف فيه وعن ابن عمر عند البزار في مسنده والطبراني وابن أبي شيبة بنحوه وعن المطلب بن أبي وداعة بنحوه وفي اسناده صالح بن أبي الاخضر وهو ضعيف وعن عائشة عند الترمذي بنحوه والحديث يدل على جواز التنفل من قعود واضطجاع وهو المراد بقوله ومن صلى نائما قال الخطابي في معالم السنن لا يحفظ عن أحد من أهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخص وافيا فاعدا فان هتت هذه اللقطة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن من بعض الرواقد درجة في الحديث قياسا على صلاة القاعد أو اعتبارا بصلاة المريض نائما اذا لم يقدر على القعود دللت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعا قال ولا أعلم اني سمعت نائما الا في هذا الحديث وقال ابن بطال وأما قوله من صلى نائما فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لانهم مجمعون ان النافلة لا يصلحها القادر على القيام ايماء قال وانما دخل الوهم على ناقر الحديث وتعب ذلك العراقي فقال امانى الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا لا تادى رعد ودقان في مذهب الشافعية وجهير الاصح منه ما لصحة وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاه القاضي عياض في الاكمال أحدها الجواز مطلقا في الاضطراب والاختيار للصحيح والمريض وقد روى الترمذي باسناده عن الحسن البصرى جوازه فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفان اه وقد اختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر فحمله الخطابي على الثاني وهو محمول ضعيف لان المريض المقترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الاجر لانه قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء انه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء نائما فله نصف أجر القادر عليه بل الاثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من منعه الله وحبه عن عمله برض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح اه وحله سفيان النورى واب المساجشون على التطوع وحكاها النووى عن

العصر في أول الوقت مقدم على انتظار الامام افضل وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة بالجمهور  
 لانه من ذكر الله ولو كان مراد المجمع اعلام غيره بما صدر منه وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء واستصحاب حمد الله ان تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة وجواز الاتفات للحاجة وان مخاطبة المصلي بالاشارة أو لى من مخاطبته بالعبارة

وأما تقوم مقام النطق وجواز شق الصوف والمشى بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنهم مقصود على من يليق ذلك به كالامام أو من كان يصد أن يحتاج الامام الى استخلافه ومن أراد سد فرجة في الصف الاول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الاذى قال المهلب لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيره حالان له أن يتقدم بسبب ٣٢٩ ما ينزل عليه من الاحكام وأطال في تقرير

ذلك وتعقب بان هذا ليس من الخصائص وقد أشار هو الى المفقود في ذلك فقال ليس في ذلك شيء من الاذى والخصائص الذي يقع في التخطي وليس كمن شق الصوف والناس جلوس لما فيه من تخطية رقابهم وفيه كراهة التصفيق في الصلاة وفيه الحمد والشكر على الوجهة في الدين وان من أكرم بكرامة يتخير بين السبول والترك اذ افهم ذلك الامر على غير جهة الازم وكات القرينة التي يفت لابي بكر ذلك هي كونه صلى الله عليه وآله وسلم شق الصوف الى أن انتهى اليه فكاه فهم أن مراده أن يؤم الناس وان أمره ايامه بالاستمرار في الامامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره وسلك هو طريق الادب والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حالة الصلاة لتغيير حكم من احكامها وكانه لا جعل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وآله وسلم اعتماده يرد عليه وفيه جواز امامة المفضل للفاضل وسؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام

الجمهور وقال انه يتعين حمل الحديث عليه وحكي الترمذي عن سفيان الثوري انه قال ان تصنيف الاجرائها هو للصحيح فاما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فانه مثل أجرة القائم (وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلاطويلا قائما وليلاطويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد رواه الجماعة الا البزارى وعن عائشة أيضا انها لم تزل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا حتى أتى من ركع بقراءة حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع رواه الجماعة وزادوا الا ابن ماجه ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك الحديث الاول يدل على ان المشروع لمن قرأ قائما أن يركع ويسجد من قيام ومن قرأ قاعدا أن يركع ويسجد من قعود والحديث الثاني يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعدا ويجمع بين الحديثين بحمل قولها وكان اذا قرأ وهو قائم واذا قرأ قاعدا في الحديث الاول على أن المراد جميع القراءة بمعنى انه لا يفرغ من القراءة قاعدا فاقوم للركوع والسجود ولا يفرغ منها قائما فاقوم للركوع والسجود فاما اذا افتتح الصلاة قائما ثم قرأ بعض القراءة تجازله أن يقعد لتمامها ويركع ويسجد من قعود وكذا اذا افتتح الصلاة قاعدا ثم قرأ بعض القراءة تجازله أن يقوم لتمامها ويركع ويسجد من قيام كما في الحديث الثاني ويشكل على هذا الجمع ما ثبت في بعض طرق الحديث الاول عند مسلم من حديث عائشة بانها افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا قال العراقي فيحمل على انه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا فكان مرة يفتتح قاعدا ويم قرأته قاعدا ويركع قاعدا وكان مرة يفتتح قاعدا ويقرأ بعض قرأته قاعدا وبعض قائما ويركع قائما فان لفظ كان لا يقتضي المداومة وقد جاء في رواية علقمة عن عائشة عند مسلم ما يقتضي انه يفتتح قاعدا ويقرأ قاعدا ثم يقوم فيركع ولاكن الظاهر ان هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس وقد جاء التصريح به عند مسلم في حديث آخر من رواية أبي سلمة عنها وفيه ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع والحديثان يدلان على جواز صلاة التطوع من قعود والحديث الثاني يدل على انه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام قال العراقي وهو كذلك سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام وهو قول جمهور العلماء كابن حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والحق وحكاه

٤٢ نيل في الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه ما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لآخر أبي بكر عن مقامه الى الصف الذي يليه وان من احتاج الى مثل ذلك يرجع القهقري ولا يستدبر القبلة ولا يعرف عنها واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جازت التلاوة من باب أولى انتهى ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين تينين ومثلني وفيه الحديث والاخبار والعبارة

واقول وأخرجه البخاري في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وأبو داود والنسائي (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أصل الناس قلنا لا يا رسول الله هم ينتظرونك فقال ضعوا لي ماء) وفي رواية ضعوني أي اعطوني ماء أو على نزع الخفاء أي ضعوني في ماء (في الخضب) أي الاجانة وتقدم في أبواب الوضوء ان الماء الذي اغتسل به كان من سبع قرب ٣٣٠ وذكرت حكمة ذلك هنا (قالت) عائشة (فقلنا) ما أمر به (فاغتسل

النووي عن عامة العلماء وحكي عن بعض السلف منعه قال وهو غلط وحكي القاضي عياض عن أبي يوسف ومحمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد ان ينوي القيام وجوز ابن القاسم والجمهور (وعن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متر بعا رواه الدارقطني) الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم قال النسائي ما أعلم أحدا رواه غير أبي داود الحفري ولا أحدهم الا خطأ قال الحافظ قدره ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الاصمغاني عن أبي داود فظهر انه لا خطأ فيه وروى البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متر ببع جالس ورواه البيهقي عن حماد رأيت أنسا يصلي متر بعا على فراشه وعانة البخاري والحديث يدل على ان المستحب ان يصلي قاعدا أن يتربع والى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو أحد القواين للشافعي وذهب الشافعي في أحد قوايه انه يجلس مفترشا كالجلوس بين لسجدين وحكي صاحب النهاية عن بعض المصنفين انه يجلس متوركا وقال القاضي حسين من الشافعية انه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى بكلمة القارئ بين يدي المصلي وهذا الخلاف انما هو في الأفضل وقد وقع الاتفاق على انه يجوز له أن يقعد على أي صفة شاء من القعود لما في حديث عائشة المتقدمين من الاطلاق وما في حديث عمران بن حصين المتقدم من العموم

• (باب النهي عن التطوع بعد الاقامة) •

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لا جد الا التي أقيمت) وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني في الأفراد مثل حديث أبي هريرة قال العراقي واسناده حسن وعن جابر عند ابن عدي في الكامل مثله وفي اسناده عبد الله بن ميمون القداح قال البخاري ذاهب الحديث والحديث يدل على انه لا يجوز الشروع في النافلة عند اقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال أحدها الكراهة وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر على خلاف عنه في ذلك وأبو هريرة ومن التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وابراهيم

فذهب لينوه أي ينمض بوجهه ومشتقة (فاغشى عليه) فيه ان الانعام بانزعالي الانبياء لانه شبهه بالنوم وقال النووي لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نهى انتهى وقد كرههم الله تعالى بالكمال التام ثم أفاق فقال صلى الله عليه وآله (وسلم أصل الناس قلنا لا) أي لم يصولوا (هم) ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في الخضب قالت عائشة (وقعد) فاغتسل ثم ذهب لينوه فاغشى عليه ثم أفاق فقال أصل الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في الخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوه فاغشى عليه ثم أفاق فقال أصل الناس يا رسول الله والناس عكوف) حجة مؤمن (في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وآله وسلم) لم صلاة العشاء الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى أبي بكر (رضي الله عنه) بان يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أهل مكة ان تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه نواضعه منه (يا عمر صل بالناس) أو قال ذلك النبي لانه فهم ان أمر الرسول في ذلك ليس للايجاب أو للعذر المذكور (فقال له عمر أنت أحق بذلك) مني أي فضيلتك أو لاهم الرسول ابالك (فصلى أبو بكر تلك الايام) التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها مريضا (وباقى الحديث تقدم) وفيه فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعد فهو حجة واضحة لصحة اقامة المذمور للقائم وقد اطلنا الخلاف في الفجر

النهي

في بيان ذلك وأدلتها فان ثبتت فراجعته ورواه هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه الضميمة والنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها) حديث صلاة النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) في دينه وهو شاك تقدم وفي هذه الرواية قال صلى الله عليه وآله وسلم (واذا صلى جالساً فاصلاً بلساناً) والامر بالجلس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز وتتمام هذا البحث في القمع قال الحمدي ٣٣١ هو مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك جالساً

والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالعود وانما يؤخذ بذلك بالآثر فلا يخرج من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم (عن البراء) رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) إذا قال سمع الله لمن حده) بكسر الميم (لم يمن) بفتح الميم وكسر النون وضمهاية قال حنيفة العود وحنوته أي لم يقوس (أحد منا) ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) حال كونه (ساجداً) وعن أبي اسحق حتى تقع جبهته على الأرض (ثم تقع سجوداً بعده) جمع ساجد أي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله ويتقدم ابتداء فعلهم عن فراغه صلى الله عليه وآله وسلم من السجود لانه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة عليه على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يفرغه الامام خلافاً لابن الجوزي واستدل به على جواز النظر الى الامام لاتباعه في اتصالاته ورواه هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار سكا الكوفة

التخفي وعطاء بن ابي رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير ومن الائمة سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد وامحق وأبو ثور ومحمد بن جرير ~~هذا~~ أطلق الترمذي الرواية عن الثوري وروى عنه ابن عبد البر والنوري تفصيلاً وهو انه اذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وتركت سنة الفجر والاصلاها وسبأ في القول الثاني انه لا يجوز صلاة ثلثي من النوافل اذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما قال ابن عبد البر في التمهيد القول الثالث انه لا بأس بصلاة سنة الصبح والامام في القرية حكاية ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومجاهد ومكحول وساجد بن ابي سليمان وهو قول الحسن بن علي ففرق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الصبح وأجيب عن ذلك بان البيهقي قال هذه الزيادة لا أصل لها وفي اسنادها حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان على انه قد روى البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر وفي اسنادهم مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم فيسه وقد وثقه ابن حبان واحتج به في صحيحه القول الرابع المتفرقة بين أن يكون في المسجد وأخرجه وبين ان يجامع فوتر الركعة الاولى مع الامام أو لا وهو قول مالك فقال اذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الامام ولا يركعها ما يعني ركعتي الشبر وان لم يدخل المسجد فان لم يفتب أن يفوته الامام بركعة فليركع خارج المسجد ولن يخاف أن يفوته الركعة الاولى مع الامام فليدخل وليصل معه القول الخامس انه ان خشي فوت الركعتين معا وان لا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه والافيركعها ما يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الامام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما حكاها ابن عبد البر وحكى عنه أيضا نحو قول مالك وهو الذي حكاه الخطابي وهو موافق لما حكاها عنه أصحابه وحكى النوري عنه مثل قول الإوزاعي الا تذكره القول السادس انه يركعها في المسجد الا أن يخاف فوت الركعة الاخرة فاما الركعة الاولى فليركع وان فاتته وهو قول الأوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز وحكاها النوري عن أبي حنيفة وأصحابه القول السابع يركعها في المسجد وغيره الا اذا خاف فوت الركعة الاولى وهو قول سفيان الثوري وحكى ذلك عنه ابن عبد البر وهو مخالف لما رواه الترمذي عنه القول الثامن انه يصلحها وان فاتته

وفيه الحديث جمعاً وفراداً والنعنة والقول وأخرجه البخاري وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) قال أما يمشي أحدكم أو لا يمشي أحدكم) الشك من الراوي (انذا رفع رأسه) من السجود فهو نص في السجود حديث حفص بن عمر عن شعبة عند أبي داود الذي يرفع رأسه والاسلام ساجد ويلتفت به الركوع ليكون في معناه ونص على السجود المنظر فيه لمزيد من فيه لان للصلوات أقرب ما يكون فيه من غيره ولانه غاية الخضوع

المطلوب كذا ذكره في الفتح وتعبه صاحب العمدة بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجهه قال وتخصيص السجدة بالذكري رواية أبي داود من باب سرايل تقيكم المروليمعكس الامر لان السجود أعظم (قبل) رفع (الامام أن يجعل الله رأسه) التي جنت بالرفع (رأس حمار) حقيقة بان يسخ ٢٢٢ اذلا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث أبي مالك الاشعري

فقيه ذكر الحسف وفي آخره  
 ويسخ آخرين قرده وخنازير  
 الى يوم القيامة أو تحول هيقته  
 الحسية أو المعنوية كالبلادة  
 الموصوف بها الحار فاستعير  
 ذلك للجاهل ورد بان الوعيد  
 بأمر مستقبلي وهذه الصفة  
 حاصله في فاعل ذلك عند فعله ذلك  
 (أو يجعل الله صورته صورة  
 حمار) بالشك من الراوي ولم  
 أن يجعل الله وجهه وجه حمار  
 ولا بن حبان أن يجعل الله رأسه  
 رأس كلب والظاهر ان الاختلاف  
 حصل من تعدد الواقعة أو هو  
 من تصرف الرواة ثم ان ظاهر  
 الحديث يقتضي تحريم الفعل  
 المذكور لا توعد عليه بالمسخ بوجه  
 جرم ان وري في المجموع ومع  
 القول بالتحريم فالجهور على  
 ان فاعله يأتمر بتجزئ الصلاة  
 وقال ابن مسعود لرجل سبق  
 امامه لا وحده صليت ولا  
 بامامك اقتديت وعن ابن عمر  
 تبطل الصلاة وبه قال أحمد في  
 رواية وأهل الظاهر بناء على أن  
 النهي يقتضي الفساد وقد ورد  
 الزجر عن الخفض والرفع قبل  
 الامام عند البراز من حديث  
 أبي هريرة مرفوعا الذي يخفض فيه مع قبل الامام انما فاصيته بيد شيطان وعزاه في مجمع الزوائد الى لطبراني في الاوسط من  
 وقال اسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق ومالك في الموطأ من هذا الوجه موقوفا قال في الفتح وهو المحفوظ وفي الحديث كما  
 شفقت على الله عليه وآله وسلم بأمته وبيانه لهم الاحكام وما يقرب عليهما من الثواب والعقاب واستدل به على جواز المقارنة  
 ولادلائه لانه دل بتطويعه على منع المسابقة وجمهوره على طلب المتابعة وأما المقارنة فكوت عنها وقال ابن بزيرة

صلاة الامام اذا كان الوقت واسعا قاله ابن الجلاب من المالكية القول التاسع انه اذا  
 سمع الاقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرهما من النوافل سواء كان في المسجد  
 أو خارجه فان فعل فقد عصي وهو قول أهل الظاهر ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن  
 جمهور السلف وكذا قال الخطابي وحكي الكراهة عن الشافعي وأحد وحكي القرطبي  
 في المفهم عن أبي هريرة وأهل الظاهر انهم لا تمنع صلاة التطوع في وقت اقامة الفريضة  
 وهذا القول هو الظاهر ان كان المراد اقامة الصلاة الاقامة التي يتلوها المؤذن  
 عند اعادة الصلاة وهو المعنى المتعارف قال العراقي وهو المتبادر الى الاذهان من هذا  
 الحديث والاحاديث المذكورة في شرح الحديث الذي بعده هذا يدل على ذلك لا اذا كان  
 المراد اقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقي ومنه قوله تعالى الذين يقيمون الصلاة فانه  
 لا كراهة في فعل النافلة عند اقامة المؤذن قبل الشروع في الصلاة واذا كان المراد المعنى  
 الاول فهل المراد به الفراغ من الاقامة لانه حينئذ يشرع في فعل الصلاة أو المراد  
 شروع المؤذن في الاقامة قال العراقي يحتمل أن يراد كل من الامرين والظاهر ان المراد  
 شروعه في الاقامة ليتبها للمؤمنون لادراك التحريم مع الامام ومما يدل على ذلك قوله في  
 حديث أبي موسى عند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صلى ركعتي الفجر  
 حين أخذ المؤذن يقيم قال العراقي واسناده جيد ومثله حديث ابن عباس الا في قوله  
 فلا صلاة يحتمل أن يتوجه النبي الى العصاة أو الى الكمال والظاهر توجيهه الى العصاة لانها  
 أقرب المجازين الى الحقيقة وقد قدمنا الكلام في ذلك الثلاثة صلاة التطوع بعد اقامة  
 الصلاة المكتوبة كما تقدم عن أبي هريرة وأهل الظاهر قال العراقي ان قوله فلا صلاة  
 يحتمل أن يراد فلا يشرع حينئذ في صلاة عند اقامة الصلاة ويحتمل أن يراد فلا تبطل  
 بصلاة وان كان قد شرع فيها قبل الاقامة بل يقطعها المصلى لادراك فضيلة التحريم  
 أو انها تبطل بنفسها وان لم يقطعها المصلى يحتمل كلام من الامرين وقد بالغ أهل الظاهر  
 فقالوا اذا دخل في ركعتي الفجر أو غيرهما من النوافل فاقمت صلاة الفريضة بطلت  
 الركنتان ولا فائدة في ان يسلم منهما ولو لم يتق عليه من غير السلام بل يدخل كما هو  
 باسداء التكبير في صلاة الفريضة فاذا أتم الفريضة فان شاء ركعها وان شاء لم يركعها  
 قال وهذا غلو منهم في صورة ما اذا لم يتق عليه غير السلام فليت شعري أيهما أطول زمنا  
 مدة السلام أو مدة اقامة الصلاة بل يمكنه أن يتبأ بعد السلام لتصيل أكمل الاحوال  
 في الاقتداء قبل تمام الاقامة نعم قال الشيخ أبو حامد من الشافعية ان الافضل على خروجه

أبي هريرة مرفوعا الذي يخفض فيه مع قبل الامام انما فاصيته بيد شيطان وعزاه في مجمع الزوائد الى لطبراني في الاوسط من  
 وقال اسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق ومالك في الموطأ من هذا الوجه موقوفا قال في الفتح وهو المحفوظ وفي الحديث كما  
 شفقت على الله عليه وآله وسلم بأمته وبيانه لهم الاحكام وما يقرب عليهما من الثواب والعقاب واستدل به على جواز المقارنة  
 ولادلائه لانه دل بتطويعه على منع المسابقة وجمهوره على طلب المتابعة وأما المقارنة فكوت عنها وقال ابن بزيرة



استدل بظاهره قوم لا يعتقدون على جواز التناضح قال في الفتح وهو مذهب ردي مبني على دعاوى بغير برهان والذي استدل  
 بذلك منهم انما استدل بأصل الفسخ لا بخصوص هذا الحديث وقال صاحب القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الاطلب  
 الاستهجال ودواؤه أن يستضر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعمل في هذه الافعال انتهى وهي اطفيفة نقبسة وذكر الفقيه ابن  
 حجر الهيتمي في مسانيد ما لفظه ان بعض الائمة تردد مدة مديدة الى شيخه في بيته ٢٢٣ لسمع عليه فكان دائما يثنيه وبين

الطلبة ستر منيع لا يستطبع أحد  
 منهم رؤية شي من بدن الشيخ  
 فختلف عن أصحابه مرة لما جسة  
 فان رأى الشيخ الهل خالما فقال  
 له قد لازمتني هذه المدة الطويلة  
 ولم يقع بصرك على فهل ترى ان  
 أكتشف لك الستراتاني قال نعم  
 فرأى ذلك الامر المهول وهو ان  
 الوجه أو الصورة كما هما كالحمار  
 في جميع صفاته وكيفية ثمنه  
 سبب ذلك انه لما مر على قوله  
 صلى الله عليه وآله ولم أمانحشى  
 الذي يتقدم على الامام أن يحول  
 الله وجهه وجه حمارا وصورته  
 صورة حمار استبهد أن يكون  
 هذا حقيقة واعتقده انه يتغير  
 فقط ثم سبق الامام لحول لوقته  
 فلزم هذه الستارة والاسماع من  
 رواها انتهى ورواة هذا الحديث  
 الاربعة ما بين بصرى وواسطى  
 ومدى وفيه التحدث والغنعة  
 والسمع والقول وأخرجه الائمة  
 الستة (عن أنس رضى الله  
 تعالى عنه عن النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم قال اسمعوا  
 وأطيعوا) فمما فيه طاعة الله  
 (وان استعمل) سبب اللفظ  
 أى وان جعل مأملا عليكم عبد

من النافلة اذا أداء اتمامها الى فوات فضيلة التحريم وهذا واضح انتهى قوله الا  
 المكتوبة الالف واللام ليست اسموم المكتوبات وانما هي راجعة الى الصلاة التي  
 أقيمت وقد ورد التصريح بذلك في رواية لاحد بلنظ فلا صلاة الا المكتوبة التي أقيمت  
 وكذلك في رواية لابن هريرة ذكرها ابن عبد البر في التهيد وكذا كره المصنف في حديث  
 الباب (وعن عبد الله بن مالك ابن بھينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد  
 أقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لان به الناس  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح أربعين ركعة أو بعاصتفق عليه) وفي الباب  
 عن عبد الله بن سرجس عنده مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه قال جاء رجل والنبي  
 صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فصلى ركعتين قبل أن يدخل في الصلاة فلما انصرف رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال له يا فلان بأى صلاة كنت اعتددت بالتي صليت وحدك أو بالتي  
 صليت معنا وعن ابن عباس عن أبي داود الطيالسى قال كنت أصلى وأخذ المؤذن في  
 الإقامة فحذني نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال أتصلى الصبح أربعين ركعة أو بعاصتفق عليه  
 والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال انه على شرط الشيخين  
 والطبراني وعن أنس عند البخاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقيمت  
 الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتي الفجر فقال صلواتان معا انتهى ان تصليا اذا أقيمت  
 الصلاة وأخرجه مالك في الموطأ وعن زيد بن ثابت عند الطبراني في الاوسط قال رأى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى ركعتي الفجر وباللقيم الصلاة فقال أصلاتان  
 معا وفي اسناد عبد المنعم بن بشير الانصارى وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وعن أبي  
 موسى عند الطبراني في الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى ركعتي  
 الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمز النبي صلى الله عليه وسلم منكبه وقال الا كان هذا  
 قبل هذا قال العراقي واسناده جيد وعن عائشة عند ابن عبد البر في التهيد ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناسا يصلون فقال أصلاتان معا  
 وفي اسناده شريك بن عبد الله وقد اختلف عليه في وصله وارساله قوله لان به الناس أى  
 اختاطوا به والتقوا عليه قال في القاموس والالتفات والاختلاط والالتفاف والحديث  
 يدل على كراهة صلاة سنة الفجر عند إقامة الصلاة المكتوبة وقد تقدم بسط الخلاف في  
 ذلك في شرح الحديث الذي قبله فان قيل قد روى ابن ماجه من حديث علي عليه السلام

(حبشى كان رأسه زبيبة) في شدة الوداد ولقصر الشعر وتقلقه وفيه انه اذا أمر بطاعته أمر بالسلامة خلقه قاله ابن بطال  
 ويحتمل أن يكون مأخوذا من جهة ما جرت به عادتهم ان الامير هو الذي يتولى الامامة بنفسه أو نائبه وأخرج مسلم عن أبي ذر  
 قال ان خليلي صلى الله عليه وآله وسلم أوصاني ان أتبع وأطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف وأخرجه الحاكم  
 والبيهقي وفيه قصة ان أبانرا انتهى الى الرينة وقد أقيمت الصلاة فاذا عبدي يومهم فقيل هذا أبو ذر فذهب يتأخر فقال أبو ذر

أروماى خليلي صلى الله عليه وآله وسلم الخ فبذلك دلالة على قصة إمامة العبد وهو أصرح في مقهور الباب واستبدل به على المنع من القيام على السلاطين وان جاروا الان القيام عليهم غالباً يعنى إلى اشد ما يشكر عليهم ووجه الدلالة منه انه امر بطاعة العبد الخبيث والامامة العظمى انما تكون بالاستصفاق في قرين فيكون غيرهم متعليناً فاذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخالفتها والقيام عليه ورواه ٤٢٤ هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه الحديث والعنة والقول وأخرجه

انه يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركب الركعتين عند الاقامة فكيف الجمع بينهما وبين أحاديث لباب فقيل ان ذلك خاص بالامام وقيل بالنبي صلى الله عليه وسلم والاولى أن يقال ان في اسناد الحديث الحرث الأعمور وهو ضعيف كما علم بل قد مرى بالكذب فلا حاجة الى تكلف الجمع

(باب الاوقات المهمة عن الصلاة فيها)

(عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس متفق عليه وفي لفظ لا صلاة بعد صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب رواه أحمد والبخاري وعن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ورواه أبو هريرة من ذلك متفق عليه ما وفي لفظ عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس رواه البخاري ورواه أحمد وداود وطلحة بن عبيد الله بعد صلاة العصر) في الباب عن جماعة من الصحابة منهم عمرو بن عيسى وابن عمر وسعيد بن كزف المصنف وعن ابن مسعود بن الجاهلي بلفظ كأنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن معاذ بن هفراء أشار إليه الترمذي وذكره ابن سيد الناس في شرحه بقصود حديث أبي سعيد وعن زيد بن ثابت عند الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر وعن كعب بن مرة عند الطبراني أيضاً نحو حديث عمرو بن عيسى الآتي وعن سلمة بن الأكوع أنشد إليه الترمذي وعن علي بن عبد الله بن داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر وفي الباب عن جماعة ذكرهم الترمذي واللفظ في التلخيص قوله لا صلاة قال ابن دقيق العيد صيغة التي اذا دخلت في الفضاط الشارع على نهي كان الاولى حملها على نهي القعمل الشرعي لا الحسي لانا لو حملناه على نهي الحسي لاحتجنا في تصحيحه الى اضرار والامسلا عدمه واذا حملناه على الشرعي لم ننتج الى اضراره وهذا وجه الاولوية وعلى هذا فهو نهي الحسي والتقدير لا تصلوا كما تقدم التصريح بذلك في

البخاري أيضاً في الصلاة واحكام وابن ماجه في الجهاد (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يصلون أي الأئمة (لكم) أي لاجابكم فان اجابوا في الاركان والشروط والسنة (فلكم) قواب صلاتكم ولهم أي قواب صلاتهم وهذه اللفظة ليست في البخاري وهي في مسند أحمد والمراد ان لهم قواب صلاتهم وزعم ابن بطال ان المراد بالاصابة هنا اصابة الوقت واستدل بجمود ابن مسعود مرفوعاً لعلكم تذكرون أقواماً يصلون الصلاة بغير وقتها فاذا أدركتهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجابوا بصحة وهو حديث حدين أخرجه ابن ماجه وغيره قال فالتقدير على هذا فان اصابوا الوقت وان انطلق الوقت فلكم يعني الصلاة التي في الوقت واجاب عنه الحافظ بان زياده لهم صحتها في رواية أحمد تدل على ان المراد صلاتهم معهم لا عند الإقرار وكذلك أخرجه الاسماجيلي وأبو نعيم في

مستخرجهما وكذلك أخرجه هذه الزيادة ابن حبان من حديث أبي هريرة وأبو داود من حديث عتبة بن قاسم حديث مرفوعاً بلفظ من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم وفي رواية لاحد في هذا الحديث قال صلوا الصلاة لوقتها واكلا الركون والسجود فهي لكم ولهم قال في الفتح هو ذابيين ان المراد ما هو أهم من اصابة الوقت قال ابن المنذر هذا الحديث يرد على من زعم ان صلاة الامام اذا نسيت فسبغت صلاتين خلفه وقوله وان انطلقوا ان يصليوا الخليفة ولم يرد الخليفة المقابل للعمد

لانه لا اثم فيه قال المهلب ليه نجوا اذا الصلاة خلف الجور والفاجر واستدل به بقوى على انه تصح صلاة المأمومين اذا كان امامهم  
 حرثا وعليه الاعادة قال في الفتح واستدل به غيره على اعم من ذلك وهو صحة الاقامة من اجل شي من الصلاة كما كان أو غيره  
 اذا اتم المأموم وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة أو نائبه والاصح عندهم صحة الاقتداء بالامام علم  
 انه تركوا وجبا ومنهم من استدلل به على الجواز مطلقا وهو الظاهر من الحديث ٢٢٥ ويؤيده ما رواه المصنف عن الثلاثة

الخلفاء مرضى الله تعالى عنهم كذا  
 في نيل الاوطار للشوكاني رحمه  
 الله الذي ذكره صاحب المنتقى  
 بقوله وقد صح عن عمر انه صلى  
 بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد  
 ولم يهيدوا وكذلك عثمان وروى  
 عن علي انتهى (وان اخطوا)  
 أرتكبوا الخطيئة في صلاتهم  
 ككونهم محدثين مثلا (فلكم)  
 فواجبا (وعليه - م) فاجبا قال  
 ابن تيمية رحمه الله في فتاويه بفعل  
 صلى الله عليه وآله وسلم لم يخطأ  
 الامام عليه دون المأموم فالونسي  
 الامام طهارة الحدث وصلى ناسيا  
 فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا  
 نزاع ولا اعادة على المأموم عند  
 جهور العلماء كمالك والشافعي  
 وأحمد في المنصوص المشهور  
 عنه كما جرى ذلك لعمر وعثمان  
 انتهى ورواه هذا الحديث الستة  
 ما بين بغداد وكوفي ومديني  
 وفيه التهديد والوعظة  
 والقول وتفرد باخراجه البخاري  
 (عن ابن عباس رضي الله تعالى  
 عنهم احديث مبيته في بيت خالته  
 تقدم وفي هذه الرواية قال ثم نام  
 حتى تنم وكان اذا نام نغم ثم اتاه  
 الميؤذن فخرج) من يتيه الله

حديث أبي هريرة وابن عمرو بن العاص وسياق حديث علي وحكي أبو الفتح البعمري  
 عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر انما هو  
 اعلام بان لا يطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع و وقت  
 الغروب ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي باسناد حسن كما قال الحافظ عن علي عليه  
 السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا أن تكون  
 الشمس نقيصة وفي رواية من رفعة فدل على ان المراد بالعبادة ليس على عمومها وانما المراد  
 وقت الطلوع و وقت الغروب وما قاربهما كذا في الفتح قوله بعد صلاة العصر وبعد  
 صلاة فجر هذا نص صريح بان العكراهة متعلقة بفعل الصلاة لا بدخول وقت الفجر  
 والعصر وكذا قوله في الرواية الاخرى لا صلاة بعد الصلاتين وكذا قوله في رواية ابن عمر  
 لا صلاة بعد صلاة الصبح وكذا قوله في حديث عمرو بن عبسة الا في صل صلاة الصبح ثم  
 اقصر وقوله حتى تصلي العصر ثم اقصر فحمل الاحاديث المطلقة على الاحاديث المقيدة  
 بهذه الزيادة وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فذهب الجمهور الى  
 انها مكروهة وادعى النوري الاتفاق على ذلك وذهب به الحافظ بانه قد حكي عن طائفة  
 من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة قال وبه قال داود وغيره من  
 أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وهو أيضا مذهب الهادي والقاسم عليهم السلام وقد  
 اختلف القائلون بالكراهة فذهب الشافعي والمؤيد بالله الى انه يجوز من الصلاة في هذين  
 الوقتين ما له سبب واستدلوا به لانه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر وقد تقدم  
 الجواب عن هذا الاستدلال في باب تحية المسجد وذهب أبو حنيفة الى كراهة التطوعات  
 في هذين الوقتين مطلقا وحكى عن جماعة منهم أبو بكره وكعب بن عجرة المنع من صلاة  
 الارض في هذه الاوقات واستدل القائلون بالاباحة مطلقا بادلة من ادعوى النسخ  
 لاحاديث الباب صرح بذلك ابن حزم وغيره وجعلوا النسخ حديث من أدرك من الصبح  
 ركعة قبل ان تطلع الشمس ومن أدرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس وقد  
 تقدم ولكنه خاص بصلاة الفريضة من عموم النهي واستدلوا أيضا بحديث صلواته صلى الله  
 عليه وسلم لركعتي الظهر بعد العصر وقد تقدم الجواب عنه واستدلوا أيضا بحديث علي  
 المتقدم لتقيد النهي فيه بقوله الا أن تكون الشمس يضاء نقيصة وقد تقدم ان الحافظ  
 قال في الفتح ان اسناد حسن وقال في وضع آخر منه ان اسناده صحيح وهذا وان كان

المسجد (وصلى) بالناس (ولم يتوضأ) لانه كما لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجما لا استيقاظا قاله ولا يارض هذا حديث نومه في  
 الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس والنجم بالعين لا بالقلب كما مر وهذا الحديث من السبايعات واستفاد منه عمرو  
 ابن الحرث برواية بكير العلوي ورواه فينه ثلاثة مع التابعين مدينون على نسق واحد والتهديد والوعظة (عن جابر بن عبد الله  
 رضي الله تعالى عنها ان عثمان بن جليل) رضي الله تعالى عنه (صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم) عشاء الاخرة

فكما زادهم مسلم فاعلمها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع في يوم قومه) وللبخاري في الادب فبصلي بهم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصليها بقومه في بنى سلة وفيه حجة للشافعي وأما انه تصح صلاة المقترض خالف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المقترض لان معاذا كان قد سقط فرضه بصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكانت صلاته بقومه نافذة وهم مقترضون وهذا واضح جدا لا ريب ٣٣٦ فيه وقد وقع التصريح بذلك في رواية للشافعي والبيهقي هي له تطوع وله

مكتوبة العشاء قال الامام الشافعي في الامم وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقالوا لا تصح والحديث حجة عليهما (فصل في بهم العشاء فقرأ بالبقرة) اي ابتداء بقراءتها ومسلم فافتتح سورة البقرة (فانصرف الرجل) هو حزم بن ابي بن كعب كما رواه أبو داود وابن حبان أو حرام بن ملهان قال أنس قاله ابن الاثير أو هو مسلم ابن الحرث حكاه الخطيب أو ال للجنس أي واحد من الرجال والمعروف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداء ولانساق فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة وفي مسلم فانصرف رجل فلم يتم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها في بدل على جواز قطع الصلاة وابطالها العذر خلافا للحنفية والمالكية قال في الفتح وسائر الروايات ثدل على انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل اسقرفها منفردا قال في شرح المهذب له أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها

صالحا لتقييد الاحاديث المذكورة في الباب القاضية بمنع الصلاة بعد صلاة العصر على الاطلاق بمساءد الوقت الذي تكون الشمس فيه ايضا نية لكنه أخص من دعوى مدعى الاباحة للصلاة بعد العصر وبعد الفجر مطلقا واستدلوا أيضا بما رواه مسلم عن عائشة انها قالت وهم عمرانما هي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها وما رواه البخاري عن ابن عمر انه قال أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ولا أنهي أحدا يصلي لي ليل أو نهار ما شاء من غير أن لا تتحرى طلوع الشمس ولا غروبها ويحجب عن الاستدلال بقول عائشة بان الذي رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت من طريق جماعة من الصحابة كما تقدم فلا اختصاص له بالوهم وهم مثبتون وناقولن للزيادة قروا يتهم مقدمة وعدم علم عائشة لا يستلزم عدم فقد علم غيرها بما لم تعلم ويحجب عن الاستدلال بقول ابن عمر بانه قول صحابي لا حجة فيه ولا يعارض المرفوع على انه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما رواه كاسياني واستدلوا أيضا بما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحرى اوقاتكم طلوع الشمس ولا غروبها قالوا فتحمل الاحاديث المذكورة في الباب على هذا الحل المطلق على المتقيد أو تبنى عليه بناء العام على الخاص ويحجب بان هذا من التمهيص على أحد افراد العام وهو لا يصلح للتخصيص كما تقرر في الاصول واعلم ان الاحاديث القاضية بكره الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فاما كان أخص منها مطلقا كحديث يزيد بن الاسود وابن عباس الاتيين في الباب الذي به هذا وحديث علي المتقدم وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده للاحاديث المتقدمة في ذلك فلا شك انها مخصوصة لهذا العموم وما كان ينفسه وبين احاديث الباب عموم وخصوص من وجه كاحاديث تحية المسجد واحاديث قضاء الفواتق وقد تقدمت والصلاة على الجنائزة وله صلى الله عليه وسلم ياعلى ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا أتت والجنائزة اذا حضرت الحديث أخرجه الترمذي وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة والركعتين عقب التطهر لحديث أبي هريرة المتقدم وصلاة الاستنارة للاحاديث المتقدمة وغير ذلك فلا شك انهم أعم من احاديث الباب من وجهه وأخص منها من وجهه وليس أحد العمومين أولى من الآخر يجعله خاصا لما في ذلك من التحكم والوقف هو المتعين حتى يتبع الترجيح بام خارج (وعن عمرو بن عبس قال قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم انصرف عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع قائم اطلع حين تطلع بين قرني شيطان

قال وفي هذه المسئلة ثلاثة أوجه أحدها أن يجوز لعمدرو والناني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر وحينئذ ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح انهمي (فكان معاذ تناول منه) بسوء فقال كما لابن حبان والبخاري في الادب اننا منافق (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ولاننا في فقال معاذ لئن أصبحت لا ذكرن ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فاسر له فقال ما الذي جعلك على النبي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجلت وقد أقيمت الصلاة

فدخلت المسجد فدخلت معهما في الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم أنت (فتان) أنت (فتان) أنت (فتان) قال ذلك (ثلاث مرار) ولابن عساكر مرات أي أنت منقر عن الجماعة صادعها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وتركت الجماعة وفي الشعب البيهقي باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون أحدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليه ما هم فيه ولابن عبيدة أفتان به مرة الاسنة فهم الانكارى والتكرار للتأكيد (أو قال

فانما فانتا فانتا) أي تكون فانتا والشك من الراوى وقال البرماوى كالكرمانى من جابر (وأمره) صلى الله عليه وآله وسلم لم أن يقرأ (بسورتين من أوسط المفصل) يوم به ما قومه قال عمرو بن دينار لأحدهما نعم في رواية سليم بن حبان عن عمرو أقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما وللسراج أما يكفئك أن تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها وفي مسند وهب أقرأ سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ولا حد بالساعة والشمس اقتربت الساعة والسور التي مثل بهن من قصار المفصل فاعله أراد المعتدل أي المناسب للعالم منها وكان قول عمرو والاول وقع منه في حال تحديده اشعبة ثم ذكره وأول المفصل من الجرات أو من القتال أو من الفتح أو من ق وطواله الى سورة عم وأوسطه الى الضمى أو طواله الى الصف وأوسطه الى الانشقاق والقصار الى آخره كلها أقوال واستتبط منه من الحديث صحة اقتداء

وحينئذ يجعلها الكفار ثم مل فان الصلاة مشهودة حضور حتى يستقل الظل بالريح ثم أقصر عن الصلاة فان حينئذ تسبح جهنم فاذا أقبل النبي فصل فان الصلاة مشهودة بحضور حتى تصلى العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسبحها الكفار رواه أحمد ومسلم ولابى داود ونحوه وأوله عنده قلت يا رسول الله أي الليل أصح قال جوف الليل الا ستر فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح) قوله وترفع فيه ان النهى عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لا بد من الارتفاع وقد وقع عند البخارى من حديث عمر المتقدم بالنظر حتى تشرق الشمس والاشراق الاضاءة وفي حديث عقبه الآتى حتى تطلع الشمس بازغة وذلك يبين أن المراد بالطلع المذكور في حديث الباب وغيره الارتفاع والاضاءة لا مجرد الظهور ذكره في ذلك القاضي عياض قال النووى وهو متعبد بين لاعدول عنه للجمع بين الروايات وقد ورد تفسير فى بعض الروايات بارتفاعها قد ربح قوله فانها تطلع بين قرني شيطان قال النووى قيل المراد بقرني الشيطان حربه وأتباعه وقيل غلبة أتباعه وانتشار فسادهم وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره قال وهذا الأقوى ومعناه أنه يدنى رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر ويمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكبرت الصلاة حينئذ نصباة اهلها كما كرهت في الاماكن التي هي مأوى الشيطان وفي رواية لابى داود والنسائى فانها تطلع بين قرني شيطان فيصل لها الكفار قوله مشهودة بحضور أي تشهدا الملازمة ويحضرونها وذلك أقرب الى القبول وحصول الرحمة قوله حتى يستقل الظل بالريح قال النووى معناه أنه يقوم مقابله في الشمال ليس ما تلا الى المشرق ولال المغرب وهذا حال الاستواء انتهى والمراد انه يكون الظل في جانب الريح ولم يبق على الارض من ظله شيء وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر في سائر الايام عليه قوله تسبح جهنم بالسبح المهمل والجيم والراء أي وقد علمه الايقاد باليقا قوله فاذا أقبل النبي أي ظهر الى جهة المشرق والتي محتصر بما بعد الزوال وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعبارة قوله حتى تصلى العصر فيه دليل على أن وقت النهى لا يدخل بدخول وقت العصر ولا الصلاة غير المصلى وانما يكبره لكل انسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكبر التنفل قبها او قد تقدم الكلام في ذلك وكذا قوله حتى

٤٣ نيل في المفترض بالتنفل لان معاذ كان فرضه الاولى والثانية نقل لزيادة في الحديث عند الشافعى وعبد الرزاق والدارقطنى هي له تطوع وله من فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جرير في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تمنة تديسه وهذا مذهب الشافعية الحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستتبط منه أيضا تخفيف الصلاة في اعطال المأمومين وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وجواز إعادة الصلاة الواحدة

في اليوم مرتين وجواز خروج الماء وممن الصلاة بعد روفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصل فيه بالجماعة اذا كان  
 اهذرو وفيه الانكار بلطف لوقوعه بصورة الاستهزام ويؤخذ منه تعزير لكل أحد بحسبه والاكثاف في التعزير بالقول  
 والانتكار في المكروهات وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور كذا في الفتح واعتراضه  
 بعضهم بقوله أما هذا فلا دليل فيه لانه فعل ٢٣٨ صحابي ولم يعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يه وما هو الا ما يتفق

الكثير حال الغضب ولا دليل على  
 جوازه وقد قال صلى الله عليه  
 وآله وسلم لا يذر انك امرؤ فبذ  
 جاهلية في كلام أقل من هذا فلو  
 علم هذا لانه ذكره انتهى وهو  
 اعتراض ناشئ عن عدم الاطلاع  
 على طرق الحديث ففي رواية  
 الامام أحمد بخلاف حرام الى النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم وعنه  
 عنده فقال يا نبي الله اني أردت أن  
 أسقي نخلا لاني قد دخلت المسجد  
 لاهلي مع القوم فلما طولت تجاوزت  
 في صلاة لاني ولحقت بغضلى أسقيه  
 فزعم اني منافق فاقبل النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم الى معاذ  
 فقال أنتان أنتان أنتان الخ  
 ففي هذا الحديث تصرح بعلم  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 بذلك وهذا الحديث أخرجه  
 مسلم والنسائي (عن أبي  
 مسعود رضي الله عنه ان رجلا)  
 قال في الفتح أقف على تسميته  
 ووهم من زعم انه حزم بن أبي بن  
 كعب لان قصته كانت مع معاذ  
 لابع أبي بن كعب انتهى قلت  
 وكان أبي يصل باهل قبا كذا بينه  
 أبو يعلى في مسنده من حديث  
 جابر فعلم بهذا ان هذه القصة غير  
 قصة معاذ (قال والله يا رسول الله اني لاناخر عن صلاة الغداة) أي لا أحضرها مع الجماعة واستدل  
 به على تسمية الصبح بذلك (من أجل فلان مما يطيل بنا) أي من تطويله وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءه فيها (فما رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في موعظة أشد غضبا منه يومئذ) أي يوم أخبر بذلك للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه كذا قال  
 ابن دقيق العيد ونعتبه تليذه أبو الفتح اليعمري بأنه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك قال ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب  
 نصلي الصبح قال اصنف رحمه الله وهذه انصوص الصحابة تدل على ان النبي في الفجر  
 لا يتعلق بطولعه بل بالنعل كما عصر انتهى والحديث يدل على كراهة التطوعات بعد صلاة  
 العصر والفجر وقد تقدم ذلك وعلى كراهتها أيضا عند طلوع الشمس وعند قائمة الطهيرة  
 وعند غروبها وسبأني الكلام على هذه الاوقات (وعن يسار مولى ابن عمر قال أتى  
 ابن عمر وأنا أصلي بعدما طلع الفجر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج علينا  
 ونحن نصلى هذه الساعة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم أن صلاة بعد الصبح الاركعة غير  
 روية أحمد وأبو داود) وأخرجه أيضا الدارقطني والترمذي وقال غريب لا يعرف الامن  
 حديث قدامة بن موسى قال الحافظ وقد اختلف في اسمه شيخه فقيل أيوب بن حصين وقيل  
 محمد بن حصين وهو مجهول وأخرجه أبو يعلى والطبراني من وجهين آخرين عن ابن عمر  
 نحوه ورواه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن البجلي عن أبيه عن ابن عمر ورواه  
 أيضا الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي اسناده الافريقي ورواه أيضا  
 الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي سنده رواد بن الجراح ورواه  
 أيضا البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسل وقال روى موصولا عن أبي هريرة رواه  
 يصح ورواه موصولا للطبراني ابن عدي وسنده ضعيف والمرسل أصح والحديث يدل  
 على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر الاركعتي الفجر قال الترمذي وهو مما أجمع عليه أهل  
 العلم كرهوا أن يصل الرجل بعد طلوع الفجر الاركعتي الفجر قال الحافظ في التلخيص  
 دعوى الترمذي الاجماع على الكراهة لذلك عجيب فان الخلاف فيه مشهور كما ابر  
 المنذر وغيره وقال الحسن البصري لا بأس به وكان مالك يرى أن يقبله من فاتته صلاة  
 بالليل وقد أظن في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل انتهى وطرق حديث الباب يقوى  
 بعضها بعضها فتفتقر للاحتجاج بها على الكراهة وقد أفرط ابن حزم فقال الروايات في  
 لا صلاة بعد الفجر الاركعتي الفجر ساقة مطروحة كذوبة (وعن عقبه بن عامر قال ثلاث  
 ساعات نها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصل فيهن أو ان يقبر فيهن مونا حين  
 تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الطهيرة وحبر تصيف للغروب حتى تغرب  
 رواه الجماعة الا البخاري) قوله ان يقبر هو بضم الباء الموحدة وكسرها الفتان قال  
 النووي قال بعضهم المراد بالقبور صلاة الجنائز وهذا ضعيف لان صلاة الجنائز لا تذكره  
 في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل هو اب ان معناه

نصلي الصبح قال اصنف رحمه الله وهذه انصوص الصحابة تدل على ان النبي في الفجر  
 لا يتعلق بطولعه بل بالنعل كما عصر انتهى والحديث يدل على كراهة التطوعات بعد صلاة  
 العصر والفجر وقد تقدم ذلك وعلى كراهتها أيضا عند طلوع الشمس وعند قائمة الطهيرة  
 وعند غروبها وسبأني الكلام على هذه الاوقات (وعن يسار مولى ابن عمر قال أتى  
 ابن عمر وأنا أصلي بعدما طلع الفجر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج علينا  
 ونحن نصلى هذه الساعة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم أن صلاة بعد الصبح الاركعة غير  
 روية أحمد وأبو داود) وأخرجه أيضا الدارقطني والترمذي وقال غريب لا يعرف الامن  
 حديث قدامة بن موسى قال الحافظ وقد اختلف في اسمه شيخه فقيل أيوب بن حصين وقيل  
 محمد بن حصين وهو مجهول وأخرجه أبو يعلى والطبراني من وجهين آخرين عن ابن عمر  
 نحوه ورواه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن البجلي عن أبيه عن ابن عمر ورواه  
 أيضا الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي اسناده الافريقي ورواه أيضا  
 الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي سنده رواد بن الجراح ورواه  
 أيضا البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسل وقال روى موصولا عن أبي هريرة رواه  
 يصح ورواه موصولا للطبراني ابن عدي وسنده ضعيف والمرسل أصح والحديث يدل  
 على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر الاركعتي الفجر قال الترمذي وهو مما أجمع عليه أهل  
 العلم كرهوا أن يصل الرجل بعد طلوع الفجر الاركعتي الفجر قال الحافظ في التلخيص  
 دعوى الترمذي الاجماع على الكراهة لذلك عجيب فان الخلاف فيه مشهور كما ابر  
 المنذر وغيره وقال الحسن البصري لا بأس به وكان مالك يرى أن يقبله من فاتته صلاة  
 بالليل وقد أظن في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل انتهى وطرق حديث الباب يقوى  
 بعضها بعضها فتفتقر للاحتجاج بها على الكراهة وقد أفرط ابن حزم فقال الروايات في  
 لا صلاة بعد الفجر الاركعتي الفجر ساقة مطروحة كذوبة (وعن عقبه بن عامر قال ثلاث  
 ساعات نها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصل فيهن أو ان يقبر فيهن مونا حين  
 تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الطهيرة وحبر تصيف للغروب حتى تغرب  
 رواه الجماعة الا البخاري) قوله ان يقبر هو بضم الباء الموحدة وكسرها الفتان قال  
 النووي قال بعضهم المراد بالقبور صلاة الجنائز وهذا ضعيف لان صلاة الجنائز لا تذكره  
 في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل هو اب ان معناه

قصة معاذ (قال والله يا رسول الله اني لاناخر عن صلاة الغداة) أي لا أحضرها مع الجماعة واستدل  
 به على تسمية الصبح بذلك (من أجل فلان مما يطيل بنا) أي من تطويله وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءه فيها (فما رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في موعظة أشد غضبا منه يومئذ) أي يوم أخبر بذلك للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه كذا قال  
 ابن دقيق العيد ونعتبه تليذه أبو الفتح اليعمري بأنه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك قال ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب

لزيادة الاهتمام بما يلقيه عليه السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال ثلاثا بعد من فعل ذلك الى مثله قال في الفتح هذا حسن في الباعث على أصل اظهار الغضب أما لكونه أشد فالاحتمال لثاني أوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور (تم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان منكم منقرين) بصيغة الجمع فيه تفسير للمراد بلقننة في حديث معاذ فأتان أنت (فأياكم) أي أي واحد منكم (ما صلى بالناس) بزيادة مائتا كيد التعميم وزيادة تم مع أي ٣٣٩ الشرطية كثيرا في رواية سفيان في أم الناس

(فليجتوز) جواب الشرط أي فليخفف بحيث لا يخل بشئ من الواجبات قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويل بالنسبة الى عادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع أو السجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ماورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابي في الخير تقضي أن لا يكون ذلك تطويلا قال في الفتح وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه ابوداود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله انت امام قومك واقدر القوم بأضعفهم وانما هد حسن واصله في مسلم (فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) تعديل للأمر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات او كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانقضاء العلة

تعمد تأخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكرهه ثم عمد تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المتأقبر قال فاما اذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الاوقات فلا يكره انتهى وظاهر الحديث أن الدفن في هذه الاوقات محرم من غير فرق بين العام وغيره الا أن يخص غير العام بدلالة القاضية برفع الجناح عنه قوله بازغة أي ظاهرة قولاً تضيف ضبطه النووي في شرح مسلم بفتح التاء الضاد المجهمة وتشديد الياء والمراد به الميل والحديث يدل على تحريم الصلاة في هذه الاوقات وكذلك الدفن وقد سكت النووي الاجماع على الكراهة قال وانفقوا على جواز الفرائض المؤدات بها واختلفوا في النوافل اليها بسبب كصلاة التيمم وسجود التلاوة والشكر وصلاة العبد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي العموم الاحاديث انتهى وجهه اصل صلاة الجنازة ههنا من جهة ما وقع فيه الخلاف ينافي دعواه الاجماع على عدم كراهتها كما تقدم عنه ومن القائلين بكراهة قضاء الفرائض في هذه الاوقات يزيد بن علي واؤيد بالله والداعي والامام يحيى قالوا لشمول النهي لقضاء لان دليل المنع لم يفصل واحتج القائلون بجواز قضاء الفرائض في هذه الاوقات وهم الهادي والقاسم والشافعي وما لك بقوله صلى الله عليه وسلم من قام عن صلاته أو سهأ عنها فوتمها حين يذكرها الحديث المتقدم فغلبوه بخصص الصلاة الاحاديث الكراهة وهو محكم لانه أعم منها من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالخصيص من الآخر وكذلك الكلام في فعل الصلاة المنقرضة في هذه الاوقات اداه الا أن حديث من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس أخص من أحاديث النهي مطلقة فبقدم عليه بارقدا استغنى الشافعي وأصحابه وأبو يوسف الصلاة عند قائمة الطهيرة يوم الجمعة خاصة وهي رواية عن الاوزاعي وأهل الشام واستدلوا بما رواه الشافعي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفي اسناد ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وامحق بن عبد الله بن أبي فررة وهما ضعيفان ورواه البيهقي من طريق أبي خالد الاحمر عن عبد الله بن شيخ من أهل المدينة عن سعد بن أبي هريرة ورواه الاثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك ورواه البيهقي أيضا بسند آخر فيه عطاء بن سحبلان وهو متروك أيضا وقد روى الشافعي عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة الصحابة أنهم كانوا يملون نصف النهار يوم الجمعة وفي الباب عن واثة عند الطبراني قول الحافظ بسند واه عن أبي قتادة عند أبي

وفي رواية السقيم وزاده سلم الصغير والطبراني اسامل والمرضع وعنده ايضا والعاير السبي... ل وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورة وقد ذهب جماعة كابن حزم وابن عبد البر وابن بطال الى الوجوب كما بظاهر الأمر في قوله فليجتوز وعبارة ابن عبد البر في هذا الحديث اوضح الدلائل على ان ائمة الجماعة يملونهم تخفيفا لأمروهم صلى الله عليه وآله وسلم اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان في الأمر لهم بالتخفيف فيما من التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها

قال القسطلاني وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتحفيف عندى غير ما وثق لان الامام وان علم قوة من خلقه فانه لا يدري ما يحدث به من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول او غيره وتعب بان الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فذا التحصر المأمورون ورضوا بالنعاطيل لا يؤمر امامهم بالتحفيف لعارض لا دليل عليه وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال انى ٤٤٠ لا قوم في الصلاة وان اريد ان أطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان

داود والاثم أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة في النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وفيه ليت بن ابي ساييم وهو ضعيف وهو أيضا منقطع لانه من رواية ابي الخليل عن ابي قتادة ولم يسمع منه (وعن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه أبو داود) الحديث في اسناده مجيد بن اسحق عن مجيد بن عمرو بن عطاء وفيه مقال ادم يصرح بالتحديث وهو هنا قد عنعن فيمنظر في عنعنته كما قال الحافظ وقد قدمنا في باب قضاة سنة الظاهر ما يدل على اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم

\*(باب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت)\*

عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته المحرف فاذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا فقال علي بهم حاجتي فيهما ترعد فرأتهما فقال ما منه كما أن تصليا معناه فقال يا رسول الله انما كنا قد صلينا في رحابنا قال ولا تفعلوا اذا صليتما في رحابكما اتبعا مسجد جماعة تصليامعهم فانهم الكما ناهله رواه الخمسة الا ابن ماجه وفيه نظر لابي داود اذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الامام فليصلها معه فانهم ناهله) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان والحاكم ومحمد بن اسحق والترمذي حسن صحيح وقد أخرجهوه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال الشافعي في القديم اسناده مجهول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابيه ولا لابنه جابر واو غير يعلى قال الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا جابر بن يزيد راويا غير يعلى أخرجه ابن مندة في المعرفة من طريق شيبه عن ابراهيم بن ابي امامة عن عبد الملك بن عمار بن عمار بن جابر وفي الباب عن ابي ذر عندهم لم في حديث ارنه كيف أمت اذا كان عليه ذلك أمره بنو خرون الصلاة عن وقتها وفيه فان أدركتم معهم فصل فانهم مالك ناهله وعن ابن مسعود عندهم بفقوه وعن شاذان بن اوس عن عبد البر عن مجيب الديلمي عندهم مالك في الموايا والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابي ايوب عن ابي داود انه سأل رجل من بني أسد بن خزيمة فقال صلى أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فاصلي معهم فاجدني نفسي من ذلك شيئا فقال أبو ايوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فذلك له سهم جمع وفي اسناده رجل مجهول قوله ترعد اضم ارنه وفتح فالثمة أي تقصرك كذا

اشق على امه يدل على ارادته صلى الله عليه وآله وسلم اول التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل قام على تضرر بعض الامام ومين وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر امه قال في الفتح قال العمري الاحكام انما تناط بالغاب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التحفيف مطاوعا وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعال بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالهال لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك انتمى ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاختبار والسمع والتول (عن جابر) ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه حديث معاذ) فهو ما تقدم انفا وان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم قال له) اي لمعاذ انت انت (فلولا) اي فهو لا (صليت بسج اسم ربك الاعلى و الشمس وضحاها والليل اذا يغشى) اي او نحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات (عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم يوجز

الصلاة) من الايجاز ضد الاطباب (ويكماها) من غير نقص بل ياتي بأقل ما يمكن من الاركان وادبها من ورواه هذا قال الحديث بصرون وفيه التحديث والعنونة والقول وخرجه مسلم وابن ماجه (عن ابي قتادة) الحارث بن زبدي الانصاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم قال انى لا قوم في الصلاة اريد ان أطول) اي ان تطويل (فيها) وبالجملة حالية (فاسمع بكاء الصبي) بالمدى صوتة الذي يكبرن معه (فاتجوز) اي فاخفف (في صلاة كراهية ان اشق على امه) اي المشقة عليها ولادلالة



فيه على جواز ادخال الصبيان المهجد لاحتمال ان يكون الصبي في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكأؤه بل هو الظاهر  
 نعم فيه شفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير والضعيف وجواز صلاة النساء في الجماعة مع  
 الرجال وروى ابن أبي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو سب آية فسمع  
 بكأه الصبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات ورواه هذا الحديث السبعة ما بين رازي ٣٤١ ودمشقي وبماني ومدني وفيه التحديث

والخعنة والقول وأخرجه أيضا  
 أبو داود والنسائي في الصلاة  
 (٩) عن النعمان بن بشير رضي  
 الله عنه قال قال النبي صلى الله  
 عليه وآله (وسلم لتسون  
 صفوفكم) باعتدال القاعين بها  
 على سمت واحد أو بسد الخلال  
 فيها (أو ليخالفن الله) أي ليقعن  
 الخفاة (بين وجودكم)  
 يتصويها عن مواضعها ان لم  
 تقموا الصفوف جزوا فاقافه  
 على هذا واجب والتفر يطفيه  
 حرام ولا حرج من حديث أبي  
 امامة بسند ضعيف أو لنظم من  
 الوجوه قال ابن الجوزي الظاهر  
 أنه مثل الوعيد المذكور في قوله  
 تعالى من قبل أن نظم وجوها  
 فنردها على أدبارها والمراد وقوع  
 العداوة والبغضاء واختلاف  
 القلوب واختلاف الظاهر  
 سبب لاختلاف الباطن وفي  
 رواية أبي داود رغبه بلفظ أو  
 ليخالفن الله بين قلوبكم والمراد  
 تتفرقون فباخذ كل واحد وجهها  
 غير الذي يأخذه صاحبه لان  
 تقدم الشخص على غيره فظنة  
 للكبر المقسد للقلب الداعي  
 للقطيعة وعزى هذا الأخير

قال ابن رسلان قوله فرائضهما جمع فريضة بالصاد المهملة وهي السعة من الجنب  
 والكتف التي لا تزال ترعد أي تتحرك من الدابة واستعمل للانسان لان له فريضة وهي  
 ترجف عند الخوف وقال الاصمعي الفريضة لغة بين الكتف والجنب وسبب ارتعاد  
 فرائضهما ما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الهيبة العظيمة والحرمه  
 الجسمية لكل من رآه مع كثرة تواضعه قوله ثم أتيت مسجدا فاجتمع في داود اذا صلى  
 أحدكم في ربه ثم أدرك الامام وليصل فليصل معه ولنظ ابن حبان اذا صلى في رحا السكا  
 ثم أدركت الصلاة فصليا قوله فانما السكا نافلة فيه تصريح بان النافلة في الصلاة المعادة  
 نافلة وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الاولى جماعة أو فرادى لان ترك الاستئصال في  
 مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال قال ابن عبد البر قال جمهور الفقهاء انما يعيد  
 الصلاة مع الامام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته وأما من صلى في جماعة وان  
 قلت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت ولو أعاد في جماعة أخرى لا عاد في ثالثة ورابعة الى  
 ما لا نهاية وهذا لا يخفى فإداه قال وعن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والشافعي  
 وأصحابهم ومن حجته قوله صلى الله عليه وآله وسلم لم لا تصلي صلاة في يوم مرتين انتهى وذهب  
 الاوزاعي والهادي وبعض أصحاب الشافعي وهو قول الشافعي القديم الى أن الفريضة  
 هي الثانية اذا كانت الاولى فرادى واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عامر قال  
 جئت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة  
 فانصرف عليا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأه جالسا فقال ألم تسلم يا يزيد قال بلى  
 يا رسول الله قد أسأت قال فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم قال أي كنت قد  
 صليت في منزلي وأنا أحسب ان قد صليت فقال اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل  
 معهم وان كنت قد صليت تسكر لك نافلة وهذه مكتوبة ولكنها قد ضعه النووي وقال  
 البيهقي ان حديث يزيد بن الاسود أثبت منه وأولى ورواه الدارقطني بلفظ وليجعل التي  
 صلى في بيته نافلة وقال هي رواية ضعيفة شاذة انتهى وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن  
 عامر للاحتجاج به فالجمع بينهما وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى  
 الصلاة الاولى في جماعة وحمل هذا على من صلى منفردا كما هو الظاهر من سياق الحديثين  
 ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بلفظ  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين على فرض  
 شؤله لاعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون الاعادة بنية الاقراض او التطوع واما

للقرطبي واحتج ابن حزم للقول بوجود التسوية بالوعيد المدكر لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الاخر فان تسوية  
 الصفوف من تمام الصلاة بصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد وقيل  
 المراد المخالفة في الجزاء فيبازي المسوي بخير ومن لا يسوي بشر (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه  
 وآله (وسلم قال أقيموا صفوفكم) أي سووها أيها الحاضرون للصلاة معي (وتراصوا) أي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل

ما ينكم (فاني أراكم) رؤية حقيقية (من وراء ظهري) أي من خلقي بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير عن قبدأ الرؤية  
ومشورتها من خافقه وقيل انه كان له بين كتفيه عيمان كسب الخياط يبصر بهم ما لا يحجبهما الشباب وفيه مراعاة الامام لرعيته  
والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة وفي رواية أخرى عنه قال وكان أحدنا في زمنه صلى الله عليه وآله وسار يلزق منكبه  
بمنكب صاحبه وقدمه يقدمه والمراد بذلك ٣٤٢ المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بذلك والترغيب فيه

في أحاديث كثيرة صحيحة منها  
حديث ابن عمر المروي عند أبي  
داود وصححه ابن خزيمة والحاكم  
ولفظه ان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم قال أقموا  
الصنوف وحاذوا بين المناكب  
وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات  
للشيطان ومن وصل مفا وصله  
الله ومن قطع مفا قطع الله عز  
وجل (عن عائشة رضي الله  
عنها قالت كان النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم يصلي من الليل  
في حجرته) ظاهره ان المراد حجرته  
وبدل عليه قوله (وجدار الحجره  
قصر) وأوضح منه رواية أبي نعيم  
عن يحيى بن عمار كان يصلي في حجره  
من حجر أزواجه والمراد الحجره  
التي كان احتجبرها في المسجد  
بالصبر كافي الرواية الثانية  
عند البخاري ولابن داود عنها  
انها هي التي نصبت له الحصر على  
باب بيتها ما أن يجعل على التعداد  
أو على الجواز في الجدار وفي نسخة  
الحجره اليها (فراى الناس شخص  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم)  
من غير تمييزهم لانه المقدسة  
لانه كان لا يلقم يبصر والاشخصه  
(فقام أناس يصلون بمسلاته)

إذا كان النبي محتصا باعادة الفريضة بنية الافتراض فقط فلا يحتاج الى الجمع بينه وبين  
حديث الباب ومن جهة الخصومات لحديث ابن عمر المذكور حديث أبي سعيد قال صلى  
الله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال الرجل  
يتصدق علي هذا فيصلي معه أخرجه الترمذي وحسنه ابن حبان والحاكم والبيهقي  
وحديث الباب يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع ان كان قد صلى تلك  
الصلاة وان كان الوقت وقت كراهة للتصريح بان ذلك كان في صلاة الصبح والى ذلك  
ذهب الشافعي فيكون هذا مخصوصا للعموم الاحاديث الفاضلة بكراهة الصلاة بعد صلاة  
الصبح ومن جوز التخصيص بالقياس الحق به مساوياه من أوقات الكراهة وظاهر التقييد  
بتوكله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أتيت مسجدا جماعة ان ذلك مختص بالجماعات التي تقام في  
المساجد لا التي تقام في غيرها فيجمل المطلق من ألباط حديث الباب كالقوله أبي داود وابن  
حبان المتقدمين الى المقيد بجماعة الجماعة ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والساق عن  
سليمان بن يسار وعلى ميمونة قال رأيت ابن عمر جالسا على البلاط وهو موضع مفر وش  
بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة وهم يصلون فقلت الاتصلي معهم فقال قد صليت  
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين (وعن  
جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبدمناف لا تمهوا أحد اطاف  
بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عباس  
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني عبدالمطلب أو يا بني عبدمناف لا تمهوا أحد اطاف  
يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلاة بعد العجرح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب  
الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون (رواه الدارقطني) الحديث الاول اخرج  
ايضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وصححه الترمذي ورواه الدارقطني من وجهين  
آخرين عن جابر قال الحافظ وهو معلول فان المحفوظ عن جبير لا عن جابر وقد عزاه المنصف  
رحمه الله حديث الباب الى مسلم لانه لم يستثن من الجماعة الا البخاري وهو خطأ قال الحافظ  
في التخصيص عزاه المحدثين تيمية حديث جبير لمسلم فانه قال رواه الجماعة الا البخاري وهذا  
وهم منه تبعه عليه المحب الطبري فقال رواه السبعة الا البخاري وابن الرفعة وقال  
رواه مسلم وكانه والله اعلم لما رأى ابن تيمية عزاه الى الجماعة دون البخاري اقتطع مسما  
من بينهم واكتفى به عنهم ثم ساقه باللفظ الذي اورد ابن تيمية فاخطأ تكرارا انتهى

صلى الله عليه وآله وسلم تلبس بهما أو مقندين بهما وهم خارج الحجره وهو داخلها وهذا موضع الترجمة والحديث  
على ما لا يخفى ولفظها اذا كان بين الامام وبين القوم أي المقتدين به حائط أو سترة يعني لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم  
اذ جمعهم ما مسجد وهم بمساحة الامام بسماع تكبيره أو بتبايع جازع عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك وقال الحسن البصري  
لا بأس أن تصلي وينك وبينه من أي سواه كان محو جالسا الى سباحة أم لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية وروي سعيد بن منصور

باسناد صحيح عنه في الرجل يصل خلف الامام وهو فوق سطح ياتم به لابس بذلك وقال ابو مجاز ياتم أي المصل بالامام وان كان بينهما طريق مطروق أو كان بينهما جدار اذا سمع تكبير الامام ولهذه المسئلة تفاريع ذكرها اقتصلا في وفيه جواز الاتمام عن لم ينو الامامة (فاصحوا) دخلوا في الصباح وهي تامة (فقد تواتر بذلك فقام ليلة) الغداة (الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك) أي الاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم (ليلتين ٢٤٣ أو ثلاثة حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فلم يخرج) الى الموضوع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة اللاتين أو الثلاث (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن عائشة عند عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه (فقال اني خشيت أن تنكتب) أي تفرض (عليكم صلاة الليل) أي من طريق الامر بالاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان يجب عليه التهجيد لان جهة انشاء فرض آخر زاد على الخمسة ولا يمارضه قوله في الاسراء لا يبدل القول لدى فان ذلك المراد به في التخصيص كما دل عليه السياق (وفي هذا الحديث من رواية يزيد ابن ثابت) الانصاري كاتب الرضى رضي الله عنه زيادة أنه قال قد عرفت) ولابن عساكر علمت) الذي رأيت من صنعكم) وفي لفظ صنعكم بضم الصاد وكون في الدون أي حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفتم أصواتكم وهمم بل حسب بعضهم الباب لظنهم نومه صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكر البصري في الادب وفي الاعتصام فزاد فيه

والحديث الثاني آخر به أيضا الطبراني وأبو نعيم في تاريخ أممهم ان وانطاب في الخبصه قال ابن حجر في التلخيص وهو معلول وروى ابن عدى عن أبي هريرة حديث لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وزاد في آخره من طاف فليصل أي بين طواف وقال لا يتابع عليه وكذا قال البخاري وقد استدل بحديثي الباب على جوار الطواف والصلاة عقبه في أوقات الكراهة الى ذلك ذهب الشافعي والمنصور بالله وذهب الجمهور الى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيح الجانب ما شتمل على الكراهة وأنت خبير بان حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة لانه أعم منها من وجه وأخص من وجه وليس أحد العوامير أولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرة وأما حديث ابن عباس فهو صالح لتخصيص النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر لكر بعد الصلاة لاحتجاج وهو معلول كما تقدم ويؤيده حديث ابى ذر عند الشافعي بلفظ لا صلاة بعد العصر حتى تعرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى قطع الشمس الابكة وكرر الاستثناء ثلاثا ورواه أيضا أحمد وابن عدى وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وذكر ابن عدى هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه وقال البيهقي تفرد به عبد الله ولكن تابعه ابراهيم بن طهمان وهو أيضا من رواية مجاهد عن أبي ذر وقد قال أبو حاتم وابن عبد البر والبيهقي والمنذري وغير واحد انه لم يسمع منه وقد رواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه وقال أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر وهذا الحديث ان صح كان دالا على جواز الصلاة في مكة بعد العصر وبعد الفجر من غير فرق بين ركعتي الطواف وغيرهما من التطوعات التي لا سبب لها والتي لها سبب

• (أبواب سجود التلاوة والشكر) •

• (باب مواضع السجود في الحج ووص والمفصل) •

(عن عمرو بن العاص أرسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدة ثمان رواه أبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وسنة المنذري والنووي رضعه عبد الحق وابن القطان وفي اسناده عبد الله بن مثنى الكلبي وهو مجهول والراوى عنه الحرث بن سعيد العتيقي المصري وهو لا يعرف أيضا كذا قال الحافظ وقال ابن ما كولا ليس له غير هذا الحديث قوله خمس عشرة سجدة فيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعا والى ذلك

حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتبت عليكم ما قمته وقد استشكل الخطابي هذه النسخة كما أوضحه الحافظ في كتاب التهجيد فراجعهم (فصلوا اليها الناس في بيوتكم) أي التوافل التي لم تشرع فيها الجماعة (فان افضل الصلاة صلاة المرة في بيته) ولو كان المسجد فاضلا والمراد بالمرجس الرجال ولا يرد استثناء النساء لثبوت قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنمونهن المساجد ويوتهن خير لهن ان يرجعهن سلم (الا الصلوات الخمس) المكتوبة) وهذا محمول على ما لا يشعخع فيه التصحيح وكذا

فلا يخص المسجد كركعتي الصلوة او المراد ما يشرع في البيت وفي المنجذمة ما فلا يدخل تحية المسجد لانها لا تشرع في البيت او المراد ما يشرع فيه الجماعة كالعيد والتمرا ويح فان نماها في المسجد افضل منها في البيت ولو كان مفضولا وهل يدخل ما وجب لعارض كانه ضرورة فيه نظر قال النووي انما حث على المبالغة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء وليترك البيت بذلك تنفزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان وعلى هذا ٣٤٤ يمكن أن يخرج بقوله في بيته بيت غيره ولو آمن فيهم من الرياء ورواه هذا

الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه التعديت والعنينة وأخرجه أيضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم في الصلاة وصحذا ابوداود والترمذي والنسائي (عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما) ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) كان يرفع يديه استجبيا قال النووي اجبت الامة على استجباب رفع ايدين عند تكبيرة الاحرام وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على جوازه عند افتتاح الصلاة وكل من تقل عنه الايجاب لا يبطل الصلاة بتركه انتهى وعن أبي حنيفة أنه يأنم تاركه (حدو منكبته) اي اذا هما نديا لافرضا تحلافا لاحد بن سيار المرزوي ومن قال بالوجوب أيضا الاوزاعي والحبدي شيخ البخاري وابن جرير والمراد بذلك كما قال النووي في شرح مسلم وغيره ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه واهتمامه شصق اذنيه وراحتاه منكبته (اذا افتتح الصلاة) اي يرفعهما مع ابتداء التكبير ويصكون انتهائه مع انتهائه

ذهب أحمد والليث واحضق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وطائفة من أهل العلم فاقبتوا في الحج سجدة في وقص وذهب أبو حنيفة وداود والهادوية الى أنها أربع عشرة سجدة الا أن أبو حنيفة لم يعد في سورة الحج الا سجدة واحدة وسجدتين والهادوية عدوا في الحج سجدة في ولم يعدوا سجدة من وذهب الشافعي في القديم والمالكية الى أنها احدى عشرة وأخرج مجيدات المفصل وهي ثلاث كما يأتي وذهب في قوله الجسد الى أنها أربع عشرة سجدة وعدمها مجيدات المفصل ولم يعد سجدة من واعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الاعراف وثانها عند قوله في الرعد بالغسود والآصال وثالثها عند قوله في النحل ويفعلون ما يؤمرون ورابعها عند قوله في يونس اسر ائيل ويزيدهم خشوعا وخامسها عند قوله في مريم خروا سجدا وبكيا وسادسها عند قوله في الحج ان الله يفعل ما يشاء وسابعها عند قوله في الفرقان وزادهم تقورا وثامنها عند قوله في النمل رب العرش العظيم وناسعها عند قوله في الم تنزيل وهم لا يستكبرون وعاشرها عند قوله في ص ونحرا كما هو أناب والحادى عشر عند قوله في حم السجدة ان كنتم اياه تعبدون وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور عند قوله في حم السجدة ان عشر والثالث عشر والرابع عشر مجيدات المفصل وستأتي والخامس عشر السجدة الثانية في الحج قوله ثلاث في المفصل هي سجدة النجوم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وفي ذلك حجة لمن قال باثباتها ويبدل على ذلك أيضا حديث ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وابي رافع وسأني جميعا واحتج من نفي مجيدات المفصل بحديث ابن عباس عند بي داود وابن السكن في صحيحه بلفظ لم يسجد صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وفي اسناده أبو قدامة الحرث بن عبيد ومطر الوراق وهما ضعيفان وان كانا من رجال مسلم قال النووي حديث ابن عباس ضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به انتهى وعلى فرض صلاحته للاحتجاج فالاحاديث المتقدمة مشبهة وهي مقدمة على النبي ولا سيما مع اجماع العلماء على أن اسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول في حديثه الا نى سجدة نامع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وأما الاحتجاج على عدم مشروعية السجود في المفصل بحديث زيد بن ثابت الا نى فسيأتي الجواب عنه قوله وفي الحج سجدة ان فيه حجة لمن أثبت في سورة الحج سجدة في ويؤيد ذلك حديث عقبية بن عامر عند أحمد وابي داود والترمذي وقال اسناده ليس بالقوى والدارقطني والبيهقي والحاكم بلفظ قلت يا رسول الله فضات سورة الحج بأن

كاهو الاصح عند الشافعية ووجه المالكية وقيل يرفع ثلاث تكبير ثم يندى التكبير مع ارسال اليدين فيها

وقيل ان يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة ثنى التكبير عن غير الله والتكبير اثبات ذلك والنفي سابق على الاثبات كما في كلة الشهادة وهذا مبني على ان الحكمة في الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقتنائهم ما ان يراه الاصح ويسمونه الاعى وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر اوردتها في الفتح وقيل ليستقبل بجميع يديه

قال القرطبي وهذا أنسبها وتعقب وقال الربيع قات للشافعي ما مع رفيع البدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم قات وهذا أحسن من الجميع وفيه الامان من فعلة عقلية وابداء حكمه رأية وأقضية راهبة (واذا كبر للركوع) رفعهما أيضا وقد صنف البخاري في هذه المسئلة جزأ مفردا رحكى فيه عن الحسن وأحمد بن هلال ان الصحابة كانوا يتعلمون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن أحدًا وقال ابن عبد البر كل من روى عنه ترك الرفع ٢٤٥ في الركوع والرفع منه روى عنه قوله

الابن مسعود ودون وقال محمد بن نصر المروزي أحسن علماء الامصار على مشروعية ذلك الأهل الكوفة وقال ابن الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيها الا ابن القاسم والذي ناخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك وليحك الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المنهـم انه آخر قول مالك وأصحهما ولم أر للمالكية دليلًا على تركه ولا امتسك الا بقول ابن القاسم وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يرفع به ذلك وأجيبوا بالظن في اسناده لان أبا بكر بن عباس ساء حفظه بأخرة وعلى تشديدهم فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيره معانته والعديد الكثير أولي من واحد لا سيما وهم مشبتون وهو نافع مع ان الجمع بين الروايتين ممكن وهو انه لا يمكن برأه واجبا فعلة تارة وتركه أخرى ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جز رفيع البدين عن نافع ان ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذ ركع واذا

فيها مجديتين قال نعم ومن لم يصبدهما الا بقراءتهما في اسناده ابن ابي عمير ومشرح بن عاهدان وهما مضعقان وقد ذكرهما كمالا كما انه تفرد به وأكده بان الرواية صححت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمر ثم ساقها موتوفة عنهم. وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلًا وحديث الباب يدل على مشروعية سجود التلاوة قال النووي في شرح مسلم قد أجمع العلماء على اثبات سجود التلاوة وهو عند الجمهور سنة وعند أبي حنيفة واجب ليس بقرض وسياق ذكرا ما احتج به الجمهور بما احتج به أبو حنيفة (وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخانم قريش أخذ كلنا من حصي أو تراب فرفعه الى جهنم وقال يكفيني هذا قال عبد الله فاقد رأيت به بعد قتل كافر اذ اتفق عليه) قوله غير ان شيخانم قريش صرح البخاري في التفسير من صحبه أنه أمية بن خلف ووقع في سيرة ابن ابي عمير انه الوليد بن المغيرة قال الحافظ وفيه ظر لانه لم يقتل وفي نفسه يسجد الوليد بن المغيرة أو عقبية بن ربيعة بالثبوت وفيه نظر لما أخرجه الطبراني من حديث مخزومة بن نوفل قال لما أظهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام أسلم أهل مكة حتى ان كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساهم قريش الوليد بن المغيرة وأبوجهل وغيرهما وكانوا باطناف فرجعوا وقالوا ندعون دين آباءكم ولا تكن في هذا نظر اقول أبي سفيان في حديثه الطويل الثابت في الصحيح انه لم يرتد أحد من أسلم قال في الفتح ويمكن الجمع بأن النبي مقيد بمن ارتد خطالدينه لاسبب مراعاة خاطر رؤسائه وروى الطبراني عن سعيد بن جبيران الذي رفع التراب فسجد عليه سعيد بن العاص بن أمية وذكر أبو حنيفة في تنزيهه أنه أبو لهب وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة انه سمع سجودوا في النجم الارجلين من قريش أرادوا بذلك الشهرة ولا نساق من حديث المطلب بن أبي وداعة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسي وأبيت أرا سجود ولم يكن المطاب يومئذ أسلم واذا ثبت ذلك لعلم ابن مسعود لم يره أو ضر واحد ذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره والحديث به مشروعية السجود ان حضر عند القارئ الآية التي فيها السجدة قال القاضي عياض وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها أول سجدة نزلت وأما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على اسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التثنية على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه

٤٤ نيل في رفع رماه بالحصار واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه أبو داود ورده الشافعي بأنه لم يثبت قال ولو ثبت كان المثبت مقدما على الثاني وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب والطحاوي انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر ونزل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني قال حق على المسلمين

أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر وهذا في رواية ابن عباس كروا قد ذكر البخاري في جزر رفع اليدين  
وزاد وكان على أهل زمانه وبقابل هذا قول بعض المنقبة أنه يبطل الصلاة ونسب بعض متأخري المغاربة قاعله إلى  
البدعة وهذا قال بعض محققهم كما حكاه ابن دقيق العيد إلى تركه رآه هذه المفسدة وقد قال البخاري في جزر رفع اليدين  
ومن زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم ٣٤٦ يثبت عن أحد منهم تركه قال وأسامة بن زيد من روى الرفع أصح من أسامة

شيء لا من جهة العقل ولا من جهة النقل لأن مدح الغير لله كثر ولا يصح نسبة ذلك إلى  
لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أن يقول الشيطان على لسانه ولا يصح تسلط  
لشيطان على ذلك كذا في شرح مسلم للنووي (وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه  
وسلم سجد بالجمعة وسجد معه المسلمون والمنكر ككون والجن والإنس رواه البصري  
والترمذي وصححه وعن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في أداء السجدة  
نشقت وقرأ باسم ربك رواه الجماعة إلا البخاري) قوله سجد بالجمعة زاد الطبراني في  
الاوسط من هذا الوجه بمكة قال الحافظ فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود قوله  
والجن كأن مستند ابن عباس في ذلك أخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمام شافعية له  
وأما بواسطة لأنه لم يحضر القصة أصغره وأيضاً فهو من الأور التي لا يطلع عليها إلا  
بتوقيف وتحويل أنه كشف له عن ذلك بهيد لأنه لم يحضرها قطعاً قاله الحافظ قوله في إذا  
لسماها شقت وقرأ باسم ربك فيه دليل على إثبات السجود في المقصد وقد تقدم  
تخلاف في ذلك والحديثان يدلان على مشروعية سجود الثلاثة وقد تقدم أنه جمع عليه  
(وعن عكرمة عن ابن عباس قال ليست ص من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى  
الله عليه وسلم يسجد فيهما رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه وعن ابن عباس أن  
النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجد هادوا وعليه السلام توبة وتسجد هادوا  
شكرارواه الثاني \* وعن أبي سعيد قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على  
المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ  
السجدة تشرن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتها توبة نبي ولكني  
رأيتكم تشرنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه أبو داود) الحديث الأول أخرجه أيضاً  
النسائي والحديث الثاني أخرجه أيضاً الشافعي في الام عن ابن عيينة عن أيوب عن  
عكرمة وأخرجه أيضاً عن سفيان عن عمر بن زرع عن أبيه قال البيهقي وروى من وجه آخر  
عن عمر بن زرع عن أبيه عن عبيد بن جبير عن ابن عباس ومولاه راس بالقوى قال الحافظ  
وقد رواه النسائي من حديث سماح بن محمد عن عمر بن زرم موصولاً ورواه الدارقطني من  
حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن زرم موصولاً وأعله ابن الجوزي به يعني بعبد الله بن بزيع  
وقد توبع وصححه ابن السكيت والحديث الثالث سكت عليه أبو داود والترمذي ورجال

عدم الرفع وذكر البخاري أيضاً  
أهرواه سبعة عشر من الصحابة  
وذكر الحاكم وأبو التمام بن  
منده عن رواه العشرة المبشرة  
قال في الفتح وذكر شيخنا أبو  
الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه  
من الصحابة فبلغوا نحو مئتين رجلاً  
أهرواه الرعي في كتاب المعاني  
البدعية في معرفة ختلاف أهل  
الشميرة حالنظوه وعند الشافعي  
وابن عرو وابن عباس وأبي سعيد  
الخدري وابن الزبير وأنس  
والاوزاعي واليث وأحمد  
واسحق ومالك يستحب أن يرفع  
يديه في تكبيرة الاحرام وعند  
الركوع والرفع منه وعند داود  
يجب ذلك وعند الثوري وابن  
أبي ليلى ومالك في رواية أي  
واحدة لا يرفع في الركوع ولا في  
الرفع منه (واذا رفع رأسه)  
أي أراد رفعها (من الركوع  
رفعها كما كذلك) أي حذو  
منكبيه (أيضاً) قال الشيخ  
محمد الدين الفيروز آبادي في  
كتاب سفر السعادة وكان إذا رفع  
رأسه من الركوع رفع يديه  
وقال مع الله لمن سجد وقد ثبت  
رفع اليدين في هذه المواضع

الثلاثة ولكن رواه شابه امتواتر فقد صح في هذا الباب أربع مائة خبر وأثر ورواه العشرة المبشرة أسناده  
ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ولم يثبت شيء غير هذا أهرواه والشوكاني في شرح المنتقى قال أبو حنيفة  
وصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب أي رفع اليدين في غير تكبيرة الاحرام قال النووي وهو أشهر الروايات عن مالك  
واختصوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبي داود والدارقطني بالنظر رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح

الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم يمد وهو من رواية يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه وقد اتفق الحفاظ ان قوله ثم يمد مدرج في الخبر من قول يزيد بن ابي زياد وقد رواه بدون ذلك شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدي انما روى هذه الزيادة يزيد بن يزيد وقال احمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاري واهم وجي والدارمي والحميدي وغير واحد وقال يحيى بن ابي اسحق في حديثه ٣٤٧ كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول

فيه ثم لا يعود فلما اتفوه يعني أهل الكوفة تاقن وكان يذكرها هكذا قال علي بن عاصم وقال البيهقي اختلف فيه على عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال البيهقي في حديثه قال ابن حزم ان صح قوله لا يعود دل على انه صلى الله عليه وآله ولم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمرو وغيره واحتجوا بأخبار روى عن ابن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عنه عند احمد بن ابي داود والترمذي انه قال صلى الله عليه وآله وسلم انتم خير امت اخرجت للناس صلى الله عليه وآله وسلم لم يرفع يديه الا مرة واحدة ورواه ابن عدى والدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد بن ابراهيم عن علقمة عنه باللفظ صليت مع انبي صلى الله عليه وآله وسلم واني بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند الاستفتاح وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم ولكنه عارض هذا التمسك والتصحيح قول ابن المبارك لم يثبت عندى ونزل

اسناده رجال الصحيح واخرجه ايضا الطحاكم وذكر البيهقي عن جماعة من الصحابة انهم سجدوا في ص قوله ايست من عز ثم السجود المراد بالعرس ثم ما وردت العزيمة في فعله كصيغة الامر مثلا بناء على ان بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بلوجوب وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي عليه السلام ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل قال الحفاظ في الفتح واسناده حسن قال وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الاخر وقيل الاعراف وسجان وحم والم اخرج ابن ابي شيبة في قوله وانما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيم في البخاري في تفسيره من طريق مجاهد عن ابن عباس وكذا ابن خزيمة انه سأل ابن عباس من أين أخذت السجود في ص فتال من قوله تعالى ومن ذرية داود وسليمان الى قوله فيم اقدمه في هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية والذرية في الباب يدل على انه أخذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تعارض بينهما الاحتمال انه استفاده من الطريقين وانما تكس السجدة في ص مر العزائم لانها وردت بلا ظ الر كوع لولا التوقيف لما ظهر ان فيها سجدة قوله سجده داود قوبة وسجدها شكر الاستدلال به اشافني على انه لا يشرع السجود فيها في الصلاة لان سجود الشكر غير مشروع فيها وكذلك استدلال من قال بان السجود في غير مؤكد بحديث ابي سعيد المذکور في الباب لان الظاهر من سياقه انه ليست من مواضع السجود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما هي قوبة تبي ثم نصريحه بأن سبب سجوده تنزيه للسجود قوله شترن النام بالشين المجهمة ولزاي والنون قال الخطابي في المعالم هو من الشترن وهو الذي يقال بان على شترن اذا بات قلبها يتقلب من جنب الى جنب استنزيوا اذا تموا بالسجود

باب قراءة السجدة في صلاة الظهر والسر

(عن ابي رافع الصائغ قال صليت مع ابي هريرة لعنة الله على من قرأ الاسماء انشقت فوجد فيها فقلت ما هذه فقال سجدة اخلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فما زال أسجد فيها حتى اقامت عليه) قوله فسجد فيها في رواية البخاري فسجد بها او الباطن في سجدة قوله فقلت ما هذه قيل هو استفهام انكار وكذا وقع في البخاري عن ابي سلمة انه قال لابي هريرة ألم أرك تسجد وحل ذلك منه على استفهام الانكار بذلك من رأى ترك السجود للتلاوة في الصلاة من رأى تركه في المنفصل ويجاب عن ذلك بان ابارافع واباسامة لم ينكر على ابي هريرة بعد ان اعلمه بان السجدة في هذه المسئلة ولا احتج عليه بالعمل على

ابن ابي حاتم هذا حديث خطأ ونصيب أجسد وشيخ يحيى بن آدم له ونصيح ابي داود بانه ليس بصحيح وقول الدارقطني انه لم يثبت وقول ابن حبان هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الر كوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لانه لا تبطه قال الخط فظ وهو لا الأئمة انما طعنوا كاهم في طريق عاصم بن كليب انما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن احمد بن محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه الامن هو شر منه واحتجوا

ايضا ياروي عن ابن عمر انهما ابيهما في الخلافيات بلانظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود قال الحافظ وهو مطلوب موضوع واحتجوا ايضا ياروي عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك حكاه ابن الجوزي وقال لا اصل له ولا عرف من رواه والصحيح عن ابن عباس خلافه ورواه ٣٤٨ نحو ذلك عن ابن الزبير قال ابن الجوزي لا اصل له ولا عرف من رواه

والصحيح عن ابن الزبير خلافه قال ابن الجوزي وما أبد من يفتح به هذه الا حاديث ابي يعقوب منها ما هو متفق على ومنها ما هو حديث بن مسعود مما قدمنا من تحسين الترمذي وتصحيح ابن حزم له لكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أو ثلث الأثمة الا كابر فيه غاية الامر ومن آيته أن يـكـون ذلك الاختلاف موجبا للسقوط الاستدلال به ثم سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بتدح أو ثلث الأثمة فيه فليس بينه وبين الاحاديث المشبهة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لانها متضمنة للزيادة التي لا تماها بيننا وبين المزيد وهي مقبولة بالاجماع لاسيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على اخراجها الجماعة فنجد له من رواها ابن عمرو وحماد أخرج به البيهقي وابن أبي حاتم وعلي ووائل بن حجر عند أحمد

خلاف ذلك قال ابن عبد البر وأبو عمير يذم مع مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة لا نراه في السياق ان سجودته صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلاة وفي الفتح ان رواية أبي الأشعث عن معمر التميمي بأن سجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها كان داخل الصلاة والى ذلك ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين سجدة القريضة والتأفلة وذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله الى انه لا يسجد في الفرض فان فعل فسدت واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا السورة زاد ابن عمير في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يسجد أحدا منا مكانا لموضع جهنم وفي مسلم عنه انه قال لم يقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرآن في غير السجدة فيسجد حتى إذا ما كانا يسجد فيه في غير الصلاة والحديث في البخاري بدون قوله في غير الصلاة كما سألني وهذا عنك به فهم قوله في غير الصلاة وهو لا يصلح للاحتجاج به لانه نزل بذلك كصفة الواقعة التي وقع فيها لسجود المذکور ذلك لا ينافي ما ثبت من سجوده صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة كما في حديث لبيب وحديث ابن عمر بن الخطاب وفيه ما لا يرد على من قال بكراهة قراءة ما فيه سجدة في الصلاة السرية والجمهور يروى عن مالك وأبي حنيفة عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل (وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدة في الركعة الأولى من صلاة الظهر فروى أحمده انه قرأت تنزيل السجدة رواه أحمد وأبو داود ولفظه سجدة في صلاة الظهر ثم قام فركع فقرأنا نقرأ الم تنزيل السجدة) الحديث أخرجه ايضا الطحاوي والحاكم وفي اسنانه أهمية شيخ سليمان التيمي رواه عن أبي مجلز وهو لا يعرف قاله أبو داود وفي رواية ارمي عنه وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز قال ولم يسمع منه ولكنه عند الحاكم باسقاطه قال الحافظ ودات رواية الطحاوي على انه مدلس والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة السرية وقد تقدم الخلاف في ذلك

باب سجود المستمع اذا سجد التالي وانه اذا لم يسجد لم يسجد

عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة ويسجد ونسجد معه حتى ما يسجد أحدا منا موضع جهنم متفق عليه وسلم في رواية في

وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومالك بن الحويرث عند البخاري ومسلم وأحمد بن مالك وأبو هريرة عند ابن ماجه وأبي داود وأبو أسيد وسهل بن سعد وعمر بن مسلمة عند ابن ماجه وأبو موسى الأشعري عند الدارقطني وجابر عند ابن ماجه وعمر اللبني عنده أيضا وابن عباس عند ابن ماجه أيضا وله طريق أخرى عند أبي داود فهو لا يداور بثمان عشر من الصحابة ومعهم أبو جده السدي في عشرة من الصحابة فيكون الجميع خمسة وعشرين واثنين وعشرين ان كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد



ابن مسالة من العشرة المشار اليهم في رواية أبي حمزة كما في بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة  
 بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه ومع وجود مانع عن التول بالمعارضة وهو تضمن رواية  
 الجمهور للزيادة كما تقدم ٥١ وفي هذه المسئلة كتاب تنوير العينين وقرة العينين وغيره ما وقد حقه تنا ذلك في مسلك الختام  
 شرح بلوغ المرام بأزيد مما ذكرهنا وبالله التوفيق (وقال سمع الله من حده ٢٤٩ رتبة الخاء وكان لا يفعله ذلك) أي رفع

يديه (في) ابتداء (السجود)  
 ولا في الرفع منه وهذا مذهب  
 الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة  
 لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام  
 وفيه ما فقه قال في الفتح وهذا  
 يشمل ما اذا نهض من السجود  
 الى الثانية والرابعة والتشديد  
 ويشمل ما اذا قام الى الثالثة  
 أيضا لكن بدون تشهد لكونه  
 غير واجب واذا قلنا باستصحاب  
 جلسة الاستراحة ليدل هذا  
 اللفظ على نفي ذلك عن القيام  
 منها الى الثانية والراحة لكن  
 قدروي يحيى القطنان عن مالك  
 عن نافع عن ابن عمر مر فوما  
 هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد  
 ذلك أخرجه الدارقطني في  
 الغرائب باسناد حسن وظاهره  
 يشمل النبي عماء هذا المواطن  
 الثلاثة ٥١ وفي هذا الحديث  
 لتحديث والعنعنة وأخرجه  
 الثمالي في اللامعة (عن سهل  
 ابن سعد رضي الله عنه قال كان  
 الناس يؤمرون) الا حرامهم  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 (ان) أي بان (يضع الرجل يده  
 اليمنى على ذراعه اليسرى في  
 الصلاة) أي على ظهره ككفه

غير صلاة) قولنا يقرأ علينا السورة زاد البخاري في رواية ونحو عنده قولنا اوضع جبهته  
 يعني من شدة الزحام وقد اختلف فيمن لم يسجد كما يسجد عليه فقال ابن عمر يسجد على  
 ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد واسحق وقال عطاء والزهري ونحو حتى يرفعوا  
 وبه قال مالك والجمهور وهذا الخلاف في سجود الفريضة قال في الفتح واذا كان هذا في  
 سجود الفريضة فيجوز مثله في سجود التلاوة ولم يذكر ابن عمر في هذا الحديث ما كانوا  
 يصنعون حينئذ ولذلك وقع الخلاف المذكور ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن  
 ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بكهنا قرا النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 النجم وزاد فيه حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل قال الحافظ الذي يظهر ان هذا الكلام  
 وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في انه لم يبق أحد الا يسجد قال وسيل حديث الباب  
 مشعر بان ذلك وقع مرارا ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني من رواية السور بن محزمة عن  
 أبيه قال أظهر أهل مكة الاسلام يعني في أول البعثة حتى ان كان النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم ايقرا السجدة فيسجد وما يستطعم بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤسهم مكة  
 وكانوا في الطائف فرجعهم عن الاسلام قوله في غير صلاة قد تقدم انه تمسك بهذه  
 الرواية من قال انه لا سجود التلاوة في صلاة الفرض وتقدم الجواب عليه والحديث  
 يدل على مشروعية السجود لمن سمع الآية التي بشرع فيها السجود اذا سجد القارئ لها  
 (وعن عطاء بن ريدان ان رجلا قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد  
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرا آخر هذه السجدة فريسجد لم يسجد النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عنك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم كنت اماما فلولا سجدت سجدت رواه الشافعي في مسنده هكذا رسلا  
 قال البخاري وقال ابن مسعود لثيم بن حذلم وهو غلام فقرا عليه سجدة فقال اجهد فانك  
 امامنا فيها) الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل وقال البيهقي رواه ثرة عن الزهري عن  
 أبي سلمة عن أبي هريرة وقرة ضعيف وأخرج ابن أبي شيبة من رواية ابن جهمان عن زيد بن  
 أسلم قال ان غلاما قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله  
 عليه وسلم فلما لم يسجد قال يا رسول الله ليس في هذه السجدة سجود قال صلى الله عليه وسلم  
 لي واكذلك كنت امامنا فيها ولو سجدت لسجدنا قال الحافظ في الفتح وجاله ثقات الا انه  
 مرسل قوله قال البخاري هذا الاثر ذكره البخاري تعليقا ووصوله سعيد بن منصور من

اليسرى والرسغ من الساعدين كما في حديث واثله المروني عن أبي داود والشافعي وصححه ابن خزيمة والرسغ هو المنفصل بين  
 الساعد والكف والحكمة في ذلك ان القائم بين يدي الملك الجبار يتأرب بوضع يده على يده أو هو أضعف للعبث وأقرب الى  
 الطشوع والسنة أن يجعلها ماتحت صدره والحديث عند ابن خزيمة انه وضعها ماتحت صدره لان القاب موضع النية والعادة ان  
 من اجترأ على حفظ شيء جعل يديه عليه وقال في عوايف المعارف ان الله تعالى بلطف حكمته جعل الآدمي محل نظره ومرود

وحده ونجبة ما في أرضه ومنها زوفايا جسمانيا أرضها سماويا منتصب القائمة مرتفع الهيئة فنصته الاعلى من حد القواد  
 مستودع أسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع أسرار الارض تحمل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحمل روحه  
 الروحاني والقلب النصف الاعلى لجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتحاربان وباعتبار تطاردهما  
 وتغاليمهما الملائكة والشیطان ووقت ٢٥٠ الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاتف المصلي

الذي صار قلبه سماويا متقدرا بين  
 الفناء والبقاء بجواذب النفس  
 متصاعدا من مركزها والجوارح  
 وتصرفها حركتها مع معاني  
 الباطن ارتباطا وموازنة في موضع  
 اليقيني على الشمال حصرا للنفس  
 وضع من صعود جواذبهما وأثر  
 ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال  
 حديث النفس في الصلاة اه كما  
 في القسطلاني قال ابن عبد البر  
 لم يأت عن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم فيه خلاف وهو قول  
 الجمهور من الصحابة والتابعين  
 وهو الذي ذكره مالك في الموطأ  
 ولم يترك ابن المذرر غيره عن مالك  
 غيره وروى ابن القاسم عن مالك  
 الارسل فصار اليه أكثر أصحابه  
 وعنه التفرقة بين النريضة  
 والساقلة ومنهم من كره الامالك  
 ونقل ابن الحاجب ان ذلك  
 حيث يمسك معقدا للفساد  
 الراحة اه وعن الحنفية يضع  
 يديه تحت برنيه اشارة الى ستر  
 العورة بزيدي الله تعالى وكان  
 الاصل أن يقول يضعون فوضع  
 المطهر ووضع المضمر (عن  
 أنس بن مالك رضي الله عنه أن  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم

رواية مغيرة عن ابراهيم قوله ابن حزم يفتح المهملة واللام بينهما مبهمة ساكنة والحديث  
 يدل على ان سجود التلاوة لا يشرع للسامع الا اذا وجد القارئ قال ابن بطال أجمعوا على  
 ان القارئ اذا وجد لم يسمع أن يسجد وقد اختلف العلماء في اشتراط السماع لآية  
 السجدة والى اشتراط ذلك ذهب المعتز وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه لكن الشافعي  
 شرط قصد الاستماع والباقي لم يشترط ذلك وقال الشافعي في الجواب لا أوكد على  
 السامع كما أوكد على المسموع وقد روى البخاري عن عثمان بن عفان وعمران بن حسين  
 وسلمان النخعي ان السجود انما يشرع لمن استمع وكذلك روى البيهقي وابن أبي شيبة  
 عن ابن عباس (وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم  
 يسجد فيها ورواه الجماعة الا ابن ماجه ورواه الدارقطني وقال فلم يسجد من أحد) الحديث  
 احتج به من قال ان المنصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعي في أحد  
 قوايه كما تقدم واحتج به أيضا من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور وأجيب  
 عن ذلك بأثر كماله صلى الله عليه وآله وسلم للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا  
 لاحتمال أن يكون السبب في الترك ان ذلك اما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت  
 كان وقت كراهة أو لكون القارئ لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز قال في الفتح وهذا  
 أرحح الاحتمالات وبه جزم الشافعي وقد تقدم حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم سجد بالنجم وسجده هو المسلمون والمشركون والجن والانس وروى البزار  
 والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في سورة النجم  
 وسجدنا معه قال في الفتح ورجالته ثقات وروى ابن مردويه باسناد حسنه الحافظ عن أبي  
 هريرة انه سجد في خاتمة النجم فمثل عن ذلك فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 سجد فيها وقد تقدم ان أبا هريرة انما أسلم سنة سبع من الهجرة واستدل المصنف رحمه  
 الله بحديث الباب على عدم وجوب السجود فقال ما انتظره وهو حجة في ان السجود لا يجب  
 ه واستدل من قال بالوجوب بالاوامر الواردة في القرآن كما في ثمانية الحج وخاتمة النجم  
 سورة اقرأ ولا يخفى ان هذا الدليل أحسن من الدعوى وأيضا التناثر بالوجوب وهو أبو  
 حنيفة لا يقول بوجوب السجود في ثمانية الحج كما تقدم ومقتضى دليله هذا أن  
 يكون أوجبه

ه (باب السجود على الدابة ويان انه لا يجب بحال)

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجود فوجد الناس كلهم منهم

وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما (كنا يفتخرون الصلاة) أو قرأتم اهل لالة فيه على دعاه الافتتاح (بالحمد لله الراكب  
 رب العالمين) بضم الدال على الحكاية لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسلة أو لانه المراد الافتتاح بالاقامة فلا  
 تعرض لكون البسلة منها أولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو شمول على نفي معناه فيصطلح اسرارهم  
 بما يؤيد به رواية النسائي وابن حبان فلم يمسكونوا بيجهرون بسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي

السمع على نفي الجهر وبؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الأدلة والبراهين للنافعي على اثباته ومن ذلك حديث أم سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بيسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وبعدها آية وفي سنن البيهقي عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وإن البسلة هي السابعة وعن أبي هريرة مرفوعا ٢٥١ إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بيسم الله الرحمن

الرحيم انتهى أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها قاله الدارقطني رجال أسنده كلهم ثقات وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشر من صحابيا كابن بكير الصدوق وعلى بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة أم ماني القسطلاني وقد استوفى صاحب المنتقى أكثر ألفاظ حديث الباب وأطال الشوكاني في شرحه بذكر الآلة والمذاهب ثم قال إن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أنبأها ولا من نساها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفي حرفا جمعها عليه أو أثبت ما لم ينل به أحد فانه يكفر بالاجماع ثم قال فهذه الأحاديث فيها أقوى والضعيف وقد عارضتها الأحاديث الدالة على ترك البسلة وقد سجلت روايات حديث أنس على ترك الجهر لترك البسلة مطلقا لما في تلك الرواية بالغف فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم وكذلك جاءت رواية عبد الله بن المغفل جلالها أطلاقته أحاديث نفي

الراكب والساجد في الأرض حتى نال الركب ليسجد على يده رواه أبو داود الحديث في اسمه مصعب بن زبدي بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة قولاً والساجد في الأرض أي ومنهم الساجد في الأرض قوله ليسجد على يده فيه جواز سجود لراكب على يده في سجود التلاوة وهو يدل على جواز السجود في التلاوة لمن كان راكباً من دون نزول لأن التلويحات على الرحلة جائزة كما تقدم وهذا منها (وعن عمر أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة الفصح حتى جاء السجدة فنزل وسجد وصعد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال أيها الناس إن لم تؤمروا بالسجود فنحن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا تم عليه رواه البخاري وفيه أن الله لم يفرض علينا السجود إلا ان نشاء) الأثر أخرجه أيضاً مالك في الموطأ والبيهقي وأبو نعيم في مستخرجيه وابن أبي شيبة وقد استدل به القائلون بعدم الوجوب وأجاب الخنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب قال في النسخ وتعقب بأنه اصطلاح أهم حادث وما كان الصحابة يقرقون بينهم ما يعنى عن هذا قوله ومن لم يسجد فلا تم عليه وتعقب أيضاً بقوله إلا ان نشاء فإنه يدل على أن المرء مخير في السجود فلا يكون واجباً أو واجباً من أوجبه بالتمتع إلا ان نشاء قراءتها تعجب قال الحافظ ولا يخفى بعده ويرده أيضاً قوله فلا تم عليه فإن اتفاه الأتم عن ترك الفعل مما را يدل على عدم وجوبه واستدل بهذا الاستثناء على وجوب تمام السجود على من شرع فيه لأن الظاهر أنه استثناء من قوله لم يفرض وأجيب بأنه استثناء منقطع ومعناه لكن ذلك موقوف إلى مشيئة المرء بدليل قوله ومن لم يسجد فلا تم عليه لا يقال إلا استدل بتول عمر على عدم الوجوب لا يكون مشيئاً للمطلوب لأنه قول صحابي ولا جهة فيه لأنه يقال أولاً إن القائل بالوجوب وهم الخنفية يقولون بحجية أقوال الصحابة وثانياً إن تصرفه بعدم الفرضية وعدم الأتم على التارك في مثل هذا الجمع من دون صدور تكارر يدل على اجماع الصحابة على ذلك والأثر أيضاً يدل على جواز قراءة القرآن في الخطبة وجواز نزول الخطيب عن المنبر وجوده إذ لم يتمكن من السجود فوق المنبر وعن مالك أنه يقرأ في خطبته ولا يسجد وهذا لا أثر وارده عليه

• (باب التكبير للسجود وما يقول فيه) •

(عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ علينا القرآن فأدبر بالسجدة كبر

قراءة البسلة على تلك الرواية المقيمة بنفي الجهر فقط وإذا كان محصلاً أحاديث نفي البسلة هو نفي الجهر بهما فتى وجدت رواية فيها الإثبات الجهر قدمت على نفيه قال الحافظ لا بمجرد تقديم رواية المنبت على الباقي لأن انما يسجد بعد أن يصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدة عشر سنين ويصحب أبابكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة فلا يصح مع منهم الجهر به في صلاة واحدة بل ليكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كانه لبعده عهد به ثم تذكره الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهر ولم يستحسن

الجهر بالبسملة فتعين الاخذ بمحدث من أثبت الجهر اه ثم ذكر ما يؤيد قول الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ثم قال ولكنه لا ينبغي عليك ان هذه الاحاديث التي استدلل بها القائلون بالجهر منها ما لا يدل على المطلوب وهو ما كان فيه ذكر انما آية من الفاتحة أو ذكر القراءة أو ذكر الامر بقراءتها من دون تقييد بالجهر في الصلاة لانه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها في الصلاة وكذا ما كان مقيدا ٢٥٢ بالجهر به اي بذكر الصلاة لانه لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة قال

وهج بقية الاقوال التي فيها التفتيح في الجهر والامر بالاجواز الامر من اخوذة من هذه الادلة وأما أدلة المنتهين لقراءة البسملة والتأني لقرايتها فهذه المسئلة طويلة الذيل وقد أفردتها جماعة من أكابر العلماء بتصانيف متقلة ومن آخر ما وقع رسالة جمعتماني أيام الطلب مشتملة على نظم وتتر أجبت بها عن سؤال ورد وأجاب عنه جماعة من علماء العصر وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو مسنون فليس شيء من الجهر وتركه يقدح في الصلاة يطلان بالاجماع فلا هو وانك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسئلة والخلاف فيها واقد بانغ بعضهم حتى عدوا من مسائل الاعتقاد اه (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسكت) بفتح أوله من السكوت وحكي الكرمانى يضم أوله من الاسكات قال الجوهرى يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم فالت اسكت (بين التكبير وبين القراءة

ويعبد مسجدنا و ابو داود) الحديث في اسناده العمري عبد الله الكبير وهو ضعيف وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة ولهذا قال على شرط الشيخين قال الحافظ وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر يأنظ آخر قال عبد الرزاق كان الثوري يجبه هذا الحديث وقد أخرج مسلم لعبد الله العمري المذكور في صحيحه لكن مقرونا بأخيه عبيد الله والحديث يدل على انه يشرع التكبير بسجود التلاوة والى ذلك ذهب الهادي وبه بعض أصحاب الشافعى قال أبو طالب ويكبر بعد تكبيرة الافتتاح تكبيرة أخرى للتقل وحكى في البحر عن ائمة انه لا تشهد في سجود التلاوة ولا تسام وقال بعض أصحاب الشافعى بل يتشهد ويسلم كالصلاة وقال بعض أصحاب الشافعى سلم قياسا للتجليل على التبريم ولا يتشهد اذا لدليل ولهم في السائر وجهان يومئذ للمعذرو بسجد اذا لا يعاى بس سجود وفي الاستغناء عنه بالركوع قولان الهادي والشافعى لا يفتي اذ لم يؤثر وقال أبو حنيفة يفتي اذا قصد الخضوع (وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجود وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه الترمذى الا ابن ماجه وصححه الترمذى وعن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال انى رأيت البارحة فيمارى النائم كأتى الى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودى فسجدت تقول اللهم احطط عنى بها وزرا واسكتب لى بها أبروا واجعلها الى عندك ذخرا قال ابن عباس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد فسجدته يقول في سجوده مثل الذى أخبره الرجل عن قول الشجرة واما ابن ماجه والترمذى وزاد فيه وتقبلها منى كما قبلت من عبدك داود عليه السلام) الحديث الاول أخرجه أيضا الدارقطى والحاكم والبيهقى وصححه ابن السكن وقال فى آخره ثلاثا وزاد الحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين وزاد البيهقى وصوره بعد قوله خلقه ولم يلم نحوه من حديث على فى سجود الصلاة وقد قدم وللنسائى أيضا نحوه من حديث جابر فى سجود الصلاة أيضا والحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وفى اسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبى يزيد قال العميلى فيه جهالة وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى عند البيهقى واختلاف فى وصله وارساله وصوب الدارقطى فى العلل رواية حماد عن حميد عن بكران أبى عبد روى فيمارى النائم وذكر الحديث والحديثان يدلان على مشروعية الذكر

اسكاته) بكسر الهمزة وتبوزن افعالته وهو من المصادر الشاذة اذا القياس سكو ونا قال الخطائى معناه سكوت فى

يقضى بعده كلاما مع قصر المدة فيه وسياق الحديث يدل على انه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر (فقات بأبى وأمى) أى أنت مقدى أو أفديك بهما (يا رسول الله اسكاتك) وفى نسخة أسكوتك (بين التكبير والقراءة مائة قول) فيه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اقول) فيه (اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت) أى كتب عيلى (بين

المشرق والمغرب) هذا من المجاز لان حقيقة المعبادة انما هي في الزمان والمكان أي اعم ما حصل عن خطايا ويحل بين وبين ما يضاف من وقوعه حتى لا يبقى لها من اقتراب بالكلية وهذا اذا صادف منه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل المبالغة في اظهار لعبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك بلهر به وأجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار وأما دلالة ظ بين هنا ولم يتل وبين المغرب لان العطف على الضمير ٢٥٢ المحفوض به اعمه المامل بخلاف

الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة (اللهم تقني من الخطايا كما يقني الثوب الايض من الدنس) أي الوسخ وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو أثرها وشبهه بالثوب الايض لان الدنس فيه أظهر من غيره من الالوان (اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد) وذكر الاخيرين بعد الاول للتاكيد وانما انما ان لم تحسم ما الايدي ولم يتهم ما الاستعمال فانه الخطايا وقال ابن دقيق العيد عن برذات عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية به في غاية النقا ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وأشار الطيبي الى هذا مجازا فقال يمكن أن يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العقول لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برداقه مضجعه أي رحمة ووقاه عذاب النار انتهى وقال الكرماني

في مجرود التلاوة بما اشتمل عليه (فائدة) ليس في أحاديث وجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وسلم من حضرة تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحد منهم بالوضوء به لأن يكونوا جميعا متوضئين وأيضا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لا يصبغ وضوءهم وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء وكذلك روى عنه ابن أبي شيبه وأما ما رواه البيهقي عنه باسناد قال في الفتح صحيح أنه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بما قال الحافظ من جعله على الطهارة الكبرى أي وعلى حالة الاختيار الاول على الضرورة وهكذا البس في الاحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان وأما ستر العورة والاستقبال مع الامكان فقول انه معتبرا اتفاقا قال في الفتح لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء الا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبه عنه بسند صحيح وأخرج أيضا عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ الحمد ثم يسجد وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو عشي يومئ ايماء ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله (فائدة أخرى) روى عن بعض الصحابة انه يكره سجود التلاوة في الاوقات المكروهة والظاهر عدم الكراهة لان السجود المذكور ليس بصلاة والاحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة

(باب سجدة الشكر)

(عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا شكر الله تعالى رواه النسائي والفظ أحمد أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشيء يسره بطرف جنده على عدوهم ورأسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا اطال السجود ثم رفع رأسه فتوجه نحو صدفته فدخل فاستقبل القبلة وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوجه نحو صدفته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا اطال السجود ثم رفع رأسه وقال ان جبرئيل أتاني فبشرتني فقال ان الله عز وجل يقول لا من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا رواه أحمد) حديث أبي بكر قال الترمذي هو حسن غريب وفي استناده بكار ابن عبد العزيز بن أبي بكر عن أبيه عن جده وهو ضعيف عند العقيلي وغيره وقال ابن معين انه صالح الحديث وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أيضا البزار

٤٥ قيل في محتمل أن يكون في الدعوات الثلاثة إشارة الى الأزمنة الثلاثة فالجاءة للمستقبل والتقنية للعالم والغسل لماضي انتهى وكان تقديم المستقبلي للاهتكام برفع ما يأتي قبل رفع ما حصل واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بين التكبير بالقرض أو النقل والقراءة خلافا لاشهر عن مالك وورد فيه أيضا حديث من صلى عند مسلم وجهت وجهي الذي فطر السجوات والارض حنية او ما أثلمن المير كين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له

وبذلك أحرت وأمان المسلمين وزاد ابن حبان مسلم الكنى قبده بسلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بالفظ اذا  
 صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الامم وفي الترمذي وصحح ابن حبان من حديث أبي سعيد الافتتاح بسما لك اللهم وبه ذلك  
 وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوسيع والتسبيح وهو اختيار ابن  
 خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن ٣٥٤ الاسرار به في السرة والجرية وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك

واستدل به على جواز الدعاء في  
 الصلاة بما ليس في القرآن خلافا  
 للحنفية وفيه ما كان الصواب  
 عليه من المحافظة على تسبيح  
 أسوال النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم في حركته وكانه وأسراره  
 واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين  
 واستدل به بهض الشافعية  
 على ان الثلج والبرد يطهران  
 واستبعده ابن عبد السلام قال  
 الحافظ وأبهـ ممنه استدل  
 بهض الحنفية على نجاسة الماء  
 المستعمل (عن أسماء بنت  
 أبي بكر رضي الله عنهم ما حديث  
 الكسوف وقد تقدم وفي هذه  
 الرواية قالت) اي أسماء (قال  
 قد نبت) اي قربت (مضى الجنة  
 حتى لو اجت ترات) من الجرارة  
 وانما قال ذلك لان لم يكن ما ذونا  
 له من عند الله بأخذ (عليها) أي  
 على الجنة (لجنتكم بقطاف من  
 قطافها) بكم القاف فيم ما أي  
 به منقود من هنا قسدها واسم  
 لكل ما يقطع قال العيني وأكثر  
 الهدين يروونه بفتح القاف وانما  
 هو بالكسر (ودت من النار  
 حتى قلت أي رب أو أقمعه)  
 كذا لا كثيره من الاستقهام

وابن أبي عمير في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - العقبلي في الضمراء والحاكم  
 وفي الباب عن أنس عن ابن ماجه بنحو حديث أبي بكره وفي سننه ضعف واضطراب  
 وعن جابر عند ابن حبان في الضمراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا نغاشيا  
 نغرا ساجدا ثم قال أسأل الله العظيمة والغاشي بضم النون والغاشي بالفتح والشين المهملة  
 القصير الضعيف الحركة الناص الخلق قاله ابن الأثير وذكر حديث جابر الشافعي  
 في المختصر ولم يذكره اسنادا وكذا صنف الحاكم في المستدرک واستتمه به على حديث  
 أبي بكره واسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي  
 مرسله وزاد أن اسم الرجل زعيم وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه  
 وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وسياق قال البيهقي في الباب عن جابر وابن عمر وأنس  
 وجبريل وأبي جحيفة اه قال المنذرى وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء  
 باسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك اه قوله صدقة بفتح الصاد والذال  
 المهملة والفاء والصدقة من أسماء البناء المرتقع وفي النهاية ما لفظه كان اذا مر  
 بصدف ما مثل اسرع المشي قال الصدق بفتحين وضمين كل بناء عظيم مرتقع تشبها  
 بصدف الجبل وهو ما قابل من جانبه وامم لحيوان في البحر اه وهذه الاحاديث  
 تدل على مشروعية سجود الشكر والى ذلك ذهب المتأخر والشافعي وقال مالك  
 وهو مروى عن أبي حنيفة انه يكره اذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم مع تواتر التمس عليه  
 صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن أبي حنيفة أنه مباح لانه لم يؤثر وانكاره ورد سجود  
 الشكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل هذين الامام مع وروده عنه صلى الله عليه  
 وسلم من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرها من الغرائب وما يوجد بثبوت سجود  
 الشكر فوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم في سجدة من هي لما شكروا ود توبة  
 وليس في احاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان والى ذلك  
 ذهب الامام يحيى وأبو طالب وذهب أبو العباس والمؤيد بالله والنخعي وبعض أصحاب  
 الشافعي الى أنه يشترط في سجود الشكر شروط الصلاة وليس في احاديث الباب أيضا  
 ما يدل على التكبير وسجود الشكر وفي البحر انه يكبر قال الامام يحيى ولا يشترط التكبير  
 في الصلاة قولا واحدا اذ ليس من توابها قال أبو طالب ومستقبل القبلة (وعن سعد  
 ابن أبي وقاص قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة فريد المدينة  
 فلما كنا في بستان من بساتين نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا كثر طويلا

ولكريمة وأما (فاذا امرأة) قال نافع بن عمر (حسبت انه) اي ابن أبيه بيكتر قال نخدشها) بفتح التاء وكسر الدال اي ثم  
 تقترجلها (هرة قلت ماشا هذه) المرأة (قالوا) بسبها حتى ماتت جوعا لا أطمعتمها) أي لا أطمعت الهرة ولا صبي لاهي  
 أطمعت اباضهم الراجع للمرأة ولا أرسلتم) ولا ابن عسا كرو لاهي أرسلتم) (تا كل من خشيش) بالمهجمة بوزن فعمل أي حشرات  
 الارض (أو خشاش الارض) كذا على الشكراين أكبر الخطابي يدرواية خشيش وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير

من لفظ خشاش فعل هذا لانكار وروى بالمهملة قال عياض هو تصحيف وفي الحديث ان تعذيب الحيوانات غير جائز وان من ظلم منها شيئا يسلط على ظلمه يوم القيامة قال العسكرواني بوجه المناسبة ان دعاء الانتاح مستلزم تطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويله واحسن منه ما قال ابن رشيد يعقل ان تكون المناسبة في قوله حتى قلت أي رب وأفاعمهم لانه ان لم يكن فيسه دعاء فيه مناجاة واستعطاف فيجمع مع الذي قبله ٣٥٥ وفيه جواز دعاء الله ومناجاةه بكل ما نيه

خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا للعنفية ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وبني وفيه تابعي عن صحابيته والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنفية والقول وأخرجه البخاري أيضا في الشرب والانهائي وابن ماجه في الصلاة (عن خباب) بفتح الخاء وتشديد الباء ابن الارت (رضي الله عنه قيل له) السائل أبو معمر بفتح الميم عبد الله بن فضالة الأزدي (أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الظهر) صلاة (العصر) أي غير لفاتحة اذ لا شك في قراءتها (قال نعم قيل لهم كنتم تعرفون ذلك) أي قراءته (قال) خباب (باضطراب لحيته) أي بغير يكها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام ويدل له الكيفية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه أن ينظر الى موضع سجوده قاله ابن بطال ومذهب الشافعية والحنفية بمن ادامة النظر الى موضع سجوده لانه أقرب الى انشوع وورد في ذلك حديث

ثم قام فرفع يديه ساعة ثم سجد اذ نهله ثلاثا قال اني سألت ربي رشفة لامتني فاعطاني ثلث أمثي فخررت ساجدا اشكر الرب ثم رفعت رأسي فـ الت ربي لامتني فاعطاني ثلث أمثي فخررت ساجدا اشكر الرب ثم رفعت رأسي فـ الت ربي لامتني فاعطاني الثلث اذ بخر فخررت ساجدا الرى رواه أبو داود ومحمد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلة رواه سعيد ابن منصور ومحمد علي حين وجدوا المدينة في الخوارج رواه أحمد في مسنده ومحمد كعب بن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالبشر بتوبة الله عليه وقصته متفق عليها) الحديث قال المنذرى في اسناده موسى بن يعقوب الرمي وفيه مقال اه وأخرج أبو داود عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمثي هذه أمة مرحومة ليس علم اعذاب في الآخرة - مذاج ما في الدنيا النتن والزلازل والقتل وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود تكلم فيه غير واحد وقال العقيلي تغير في اخر عمره في حديثه اضطراب وقال ابن حبان البستي اختلط حديثه فلم يميز فاستحق الترتو وقد استشهد بعدد الرحمن المدكور البخاري قوله من عزوراه بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وبالمدنية الخنفة عليهم الطريق من المدينة ويقال فزع عزور قال في القاموس وعزورثنية بالطفة عليهم الطريق قوله قتل مسيلة هو الكذاب وقصته معروفة قوله ذا النسيدي هو رجل من الخوارج الذين قتلهم على عليه السلام يوم النهروان ويقال له الخديج وكان في يده مثل ندى المرأة على رأسه حلة مثل حلة الندي عليه شعرات مثل شبالة السنور وقصته مشهورة ذكرها مسلم في صحيحه وأبو داود وغيرهما قوله وقصته متفق عليها وهي مطولة في الصحيحين وغيرهما واصلها انه تخلف عن غزوة تبوك بالاعذار واعترف بذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعتذر بالاعذار الكاذبة كما فعل ذلك المتخلفون من المناهقين فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عن تكليمه وأمره بمفارقة زوجته حتى ضاقت عليه وعلى صاحبيه الذين اعترفوا كما اعترف الارض بما رحبت كما وصف الله كذلك في ثم بعد حنين ليلة تاب الله عليهم فلما بشر بذلك جهده كبر الله تعالى والحديث يدل على مشروعية سجود الشكر وكذلك الاستسار المذكور وقد تقدم الخلاف في ذلك

• (أبواب سجود السهو) •

• (باب ما جاء في من نسي من نسيان) •

مرسل عند سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه البيهقي موصولا وقال المرسل هو المحفوظ وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون ويمكن أن يفرق بين الامام والمأموم فيستحب للامام النظر الى موضع السجود وكذا للمأموم الا حيث يحتاج الى مراقبة امامه وأما المنفرد فحكمه حكم الامام ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيما التحديث والعنفية والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ما بال أقوام) أيهم خوف تكسر قلب من يمينه لان التصحبة في الملافة مضمومة ومعنى بالهم حالهم وشأنهم (يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء فان حل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك ٢٥٦ بل المطلق يجري على المقيد والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة

سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء لما رواه الواحدى في أسباب النزول من حديث أبي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع رأسه الى السماء فزت الذين هم في صلاتهم شاشعون ورفع البصر مطلقا ينافى الخشوع الذى أصله السكون انتهى وهذا تعقب ساقط الاعتبار لان الحافظ لم يقصر الحكم على حالة الدعاء فقط بل قال عقب ذلك وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد وأخرجه مسلم من حديث جابر الى آخره فلا يجوز الحافظ بحمل المطلق على المقيد بل صريح ايراده حديث ابن ماجه وابن حبان ومسلم بن يزيد جابرا بغير تقييد ولغظه لاترتهوا أبصاركم الى السماء يعنى في الصلاة وأخرجه بغير تقييد أيضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبرانى من حديث أبي سعيد الخدرى وكتب بن مالك وأخرج

(عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى فصلى ركعتين ثم سلم فقام الى ختبة معروضة في المسجد فأتى عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت لسبعان من أبواب المسجد فقتلوا وقتصر الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمره بابا أريكماء وفي القوم رجل يقول له ذواليدى من قال يا رسول الله أنيت ام قصر الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال اكبا يقول ذواليدى فقله لو انتم فتقدم فصلي ما تركتم سلم ثم كبروه سجودا أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبروه سجودا مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم سلمه يقول أنيت أن عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه وليس اسلم فيه وضع اليد على اليد والتشبيك وفي رواية قال بينما أنا أصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت وساق الحديث رواه احمد ومسلم وهذا يدل على ان الامة كانت مجتمعة وبعد اسلامه وفي رواية متفق عليها قال لم أنس ولم تقصر قال بل قد نسيت وهذا يدل على ان ذواليدى تكلم بعد ما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب وقال قال الحافظ في التلخيص هذا الحديث طرق كثيرة وألفه نظرا وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائى وتكلم عليه كلاما شافيا انتهى وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه وعن ذى الديدى عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والبيهقى وعن ابن عباس عند البزار في مسنده والطبرانى وعن عبد الله بن مسعود عند المبرانى في الاوسط وعن معاوية بن حديج عند أبي داود والنسائى وعن أبي العريان عند الطبرانى في الكبير قال ابن عبد البر في التمهيد وقد قيل ان ابا العريان المذکور هو أبو هريرة وقال النووي في الخلاصة ان ذواليدى يكنى ابا العريان قال العراقى كلال القولان غير صحيح وأبو العريان صحابي آخر لا يعرف اسمه ذكره الطبرانى فيهم في الكنى وكذلك أورده أبو موسى المدائنى في ذيله على ابن مسعود في الصحابة قوله صلى بنا ظاهرا ان ابا هريرة حضر القصة ووجه الطحاوى على الجواز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزبيرى ان صاحب القصة استشهد بحدوثه لانه يقتضى ان القصة وقعت قبل بدر وهى قبل اسلام أبي هريرة كما ذكره نحو سنين لكن اتفق ائمة الحديث كما نقله

ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت قد أفلح المؤمنون الآية فاقبلوا على صلاتهم ابن وتطروا امامهم وكانوا يتنكبون ان لا يبصروا بصرهم ووضع سجودهم ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال في آخره فطأ طأ رأسه فاستدقوله صلى الله عليه وآله (وسلم في ذلك) أى في رفع البصر الى السماء في الصلاة (حتى قال) واقبلوا لينتم عن ذلك أو لظنتم ان سببنا للمسلمين أى لتعظيمنا (ابصارهم) وكلمة أو للتضمين تهديد أو هو خبر



يعنى الامر اى ليكون منكم الائمة عن رفع البصر أو تحفظ الابصار عند الرفع من الله وهو كقول تعالى تقابلونهم  
 أو يسألون اى يكون أحد الامرين وفيه النهى الوكيد والوعيد الشديد وجموله على الكراهة دون الحرمة للإجماع على عدمها  
 وأما في غير الصلاة في دعاء ونحوه بخير الاكثر لان السماء قبله الداعين كالكعبة قبله المصلين ركبه آخرون قال في الفتح  
 واسلم من حديث جابر بن سمرة ولا ترجع اليهم يعنى ابصارهم واختلف ٣٥٧ في المراد بذلك فقيل وعيد ودعى على هذا

قاله - المذكور حرام وانظر  
 ابن حزم فقال تطل الصلاة اه  
 ورواه - ذا الحديث كاهم  
 بصريون وفيه التحديث بالجمع  
 والافراد والقول وأخرجه ابو  
 داود والنسائي وابن ماجه في  
 الصلاة (عن عائشة رضى الله  
 عنها قالت - أت رسول الله صلى  
 الله عليه وآله (وسلم عن الالتفات)  
 بالرأس يمينا وشمالا (في الصلاة  
 فقال هو اختلاس) أى اختطاف  
 بسرعة (يحتاسه الشيطان)  
 فيه الحاض على احضار المصلي قلبه  
 لما جاز به ولما كان الالتفات  
 فيه ذهب الخشوع استهين  
 لذهابه اختلاس الشيطان  
 تصوير القبح تلك النقلة بالتحليل  
 لان المصلي مستغرق في مناجاة  
 ربه والله مقبل عليه والشيطان  
 مرصده ينتظر فوات ذلك فاذا  
 التفت المصلي اعتم الشيطان  
 الترمصة فيختمه بامنه قاله  
 الطيبي في شرح المشكاة وقال  
 ابن بريزة اضيف الى الشيطان  
 لان فيه انقطاعا من ملاحظة  
 التوجه الى الحق سبحانه (من  
 صلاة العبد) وفي الحديث دلالة  
 على الكراهة وهو اجماع لكن

ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذى الشماليين  
 وذو الشماليين هو الذى قتل ييدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة وأما  
 ذو اليمين فتأخر به موت النبي صلى الله عليه وسلم بعدة وحدث به هذا الحديث بعده وموت  
 النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرج ذلك الطبراني واسمه الطبراني كما سبق وقد جوز بعض  
 الأئمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليمين وان أبا هريرة  
 روى الحديثين فإرسال أحدهما وهو قصة ذى الشماليين وشاهد الآخر وهو قصة  
 ذى اليمين قال في الفتح وهذا محتمل في طريق الجمع وقيل يحمل على أن ذى الشماليين كان  
 يقال له أيضا ذو اليمين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه ويدفع الجواز الذى ارتكبه  
 الطحاوى الرواية الاخرى التى ذكرها المصنف بلفظ بينهما أنا صلى مع النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال الحافظ في التلخيص وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان  
 ذى الشماليين غير ذى اليمين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث قوله احدى  
 صلاتي العشي قال النووي هو يفتح العين المهملة وكسر الشين المجرمة وتشديد الباء  
 قال قال الازهرى العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها ويبين ذلك ما وقع  
 عند البخارى من حديث أبي هريرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر وأهصر  
 وفي رواية قال محمد يعنى بن سيرين واكثر ظنى أنهم العصر وفي مسلم العصر من غير شك  
 وفي رواية له الطهر كذلك كما ذكر المصنف وفي رواية له أيضا احدى صلاتي العشي  
 اما الظهر واما العصر قال في الفتح والظاهر ان الاختلاف فيه من الرواة وأبعد من قال  
 يحمل على ان القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عوف عن ابن سيرين  
 ان الشك فيه من أبي هريرة وانظره صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال أبو  
 هريرة ولكنى نسيت فالظاهر ان أبا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على  
 ظنه ان الظاهر فجرمها وتارة غاب على ظنه انها العصر فجرمها وطرأ الشك أيضا  
 في تعيينها على ابن سيرين وكان سبب لان الاهتمام بما في القصة من الاحكام الشرعية  
 قوله فقام الى خشبة في المسجد في رواية للبخارى في مقدم المسجد ولم يبق له في صلاة المسجد  
 قوله السرعان يفتح المهملات ومنهم من يسكن لراء وحكى بعض اصحابنا ان الاصلي ضبطه  
 بضم ثم اسكان كأنه جمع سريع والمراد بهم أول الناس خروجهم من المسجد وهم أهل  
 الحاجات غالباً قوله فهو ابان في رواية للبخارى فيها زيادة الفهم والمدة في انه غاب عنهم  
 احترامه وتعميمه عن الاعتراض عليه وأما ذو اليمين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم

الجهه وروى على اسم المنزبه وقال المتولى يحرم اد للضرورة وهو قول أهل الظاهر ووردى كراهته صريحاً على غير شرطه عدة  
 أحاديث منها حديث أنس عند الترمذي مر فوعا وقال حسن يابى اياك والائمة في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة  
 فان كان ولا بد فنى التطوع لاقى الرخصة وحديث أبى داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته  
 ما لم يتنكب فاذا صرف وجهه انصرف عنه واخرج مثله أجدوا ابن حزم يعنى حديث أبى ذر ومن حديث الحريث الأشعري

نحوه وزاد فاذا صلتم فلا تلمتموا ولا تزاوموا حديث جابر بن عبد الله بن الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير مني اقبل الى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولا ين حبان في انضعافه عن أنس مرفوعا المصلي يتنازع على رأسه الخيم من عنان السماء الى منفرد رأسه وذلك ينادى لو يعلم العبد من بناجي ٣٥٨ ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستتبر القبله بصدوره أو كله

وسبب كراهته نقص الخشوع أو تركه استقبال القبلة ببعض البدن ولم يشرع معبود الهمو للالتفات كما شرع لاهم شكوكه فيه لان السهو لا يؤخذ به المكاب فشرع له الجهر دون العمدا يتيقظ العبد فيجتنبه ورواه هذا الحديث الستة كوفيون الاشخ البخاري قبصري وفيه التحديث والعنفه والقول وأخرجه المرفأ أيضا في صفة ابايس الثعيز وأبو داود والذاني في الصلاة (عن جابر بن سمرة) يضم الميم بن جنادة العسري السواني العصابي ابن الصابي وهو ابن اخت سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه قال شكاهل الكوفة سعدا) و ابن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب لما كان أميراعلمهم (الى عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه) والمراد شكابه ضمهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح أبي عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من أهل الكوفة ونهى منهم عن دسيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وأريد

قوله يقال له ذواليدين قال القرطبي هو كناية عن طولهما وعن بعض شراح التنبيه انه كان قصيرا اليدين وجرم ابن قتيبة انه كان يعمل يديه جميعا وذهب الاكثر الى ان اسم ذى اليدين الخرباق بكسر المجهة وسكون الراء بعدهما موحدة وآخره فاف اعقادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين الا في قال في الفتح وهذا موضع من يوجد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه يخشوا الى التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين في حديث أبي هريرة ان السلام وقع من اثنين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فاما الاول فتدحكي العلاقة أن بعض شيوخه حمله على ان المراد انه لم في ابتداء الركعة الثالثة واستقبله واكن طريق الجمع بكتفي في بابادني منا بة راييس باه من دعوى تعدد الفصة لانه يلزم منه كون ذى اليدين في كل مرة استقهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستقهم النبي صلى الله عليه وسلم العصابة عن صحة قوله وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله فان كان كذلك والافرواية أبي هريرة أرجح ولو افقة ذى اليدين كما أخرجه أبو بكر الاثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو يعقوب بن أبي خزيمة وغيرهم انتهى قوله لم أنس ولم تقصر هو تصريح بنى النسيان ونفي التصريح وهو مفسر لما عندم لم بانظ كل ذلك لم يكن وتأيد لما قاله علماء المعاني أن لفظ كل اذا تقدم وعقبه نفي كان نفيا لكل فرد لا للجموع بخلاف ما اذا تأخر وهذا أجاب ذواليدين بقوله قد كان بعض ذلك كما في صحيح مرفوعا في البخاري ومسلم انه قال بلى قد نسيت كما ذكر المصنف وفيه دليل على جواز دخول السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الاحكام الشرعية وقد نقل عياض والذوي الاجماع على عدم جواز دخول السهو في الاقوال التبايعية وخصا الخلاف الالفنال وقد نعتقبا قال الحافظ نعم اتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك امامته لا بالقول أو بعده كما وقع في هذا الحديث وقائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله غيره وأما من منع السهو مطلقا منه صلى الله عليه وسلم فأجابوا عن هذا الحديث باجوبة منها ان قوله صلى الله عليه وسلم لم أنس على ظاهره وحقيقته وأنه كان منه ذلك ليقع منه التشريع بالفعل لكونه أبلغ من القول ويكتفي في رد هذا تقريره

الاسديون وذكر العسكري في الاوائل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر بن عبد الملك عن جابر بن عبد الله بن الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير مني اقبل الى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولا ين حبان في انضعافه عن أنس مرفوعا المصلي يتنازع على رأسه الخيم من عنان السماء الى منفرد رأسه وذلك ينادى لو يعلم العبد من بناجي ٣٥٨ ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستتبر القبله بصدوره أو كله

فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر (واستعمل عليهم) في الصلاة (عماراً) هو ابن ياسر زاد ابن خليفة وابن مسعود على بيت المال  
وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض اه وكان تخصيص عمار بالذ كر لوقوع التصريح بالصلاة. ون غيرها مما وقعت فيه  
الشكوى (فشكوا) منه في كل شيء (حتى ذكره) لأنه لا يحسن يصلى) ظاهره ان جهات الشكوى كانت متعددة ومنها اقصية  
الصلاة وصرح بذلك في روايه أبي عوانة فقال عماره شكروني كل شيء ٢٥٩ حتى في الصلاة (فارسل اليه) عمر رضي الله

عنه فوصل اليه الرسول فجاءه الى  
عمر (فقال له يا ابا اسحق) رهي  
كنية سعد (ان هؤلاء) أي أهل  
الكوفة (يزعمون أنك لا تحسن  
تصلي قال أبو اسحق اما) هم فقالوا  
ما قالوا وأما (أبا و الله فاني كنت  
أصلي بهم صلاة رسول الله) أي  
صلاة مثل صلواته (صلى الله عليه)  
وآله (وسلم ما خرم) بكسر الراء  
أي أقمص (عنها) أي عن صلواته  
صلى الله عليه وآله وسلم (أصلي  
صلاة العشاء) وفي الرواية  
الآخرى صلاتي العشي بالمنية  
وعينها اما لكونهم شكوه فيها  
أو لانهم في وقت الراحة فغيرها  
من باب أولى والأول أظهر لانه  
يأتي مثله في الظهور والعصر لانهما  
وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش  
(فأركد) بضم الكاف أي أطول  
القيام حتى تنقضي القراءة (في)  
الركعتين (الأوليين واخف) بضم  
الهمزة أي احذف لتطويل  
(في) الركعة (الآخرين) وليس  
المراد حذف أصل القراءة  
فمكأنه قال احذف الركود  
والركود يدل على القراءة عادة  
(قال) عمر رضي الله عنه (ذلك)  
أي ما تقول (الظن بك) أي هذا

صلى الله عليه وسلم لذي اليمين على قوله بلى قد نسيت وأصرح من ذلك قوله صلى الله عليه  
وسلم انما أنا بشر انسى كما تنسون وهو متفق عليه من حديث ابن مسعود كما سيأتي ومن  
أجوبتهم ان قوله صلى الله عليه وسلم انى لا أنسى ولكن انسى لامعنى يدل على عدم صدور  
النسيان منه وتعب بما قاله الحافظ في الفتح ان هذا الحديث لا أصل له فانه من بلاغات  
مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد وأيضاً هو أحد الأحاديث الأربعة التي  
تكلم عليها في الموطأ ومن أجوبتهم أيضاً حديث انكاره صلى الله عليه وسلم على من  
قال نسيت آية كذا وكذا وقال بنسما لا حدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا وتعب بأنه  
لا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء فان الله قي بينه ما واضح جدا  
ومن أجوبتهم ان قوله لم أنس راجع الى السلام أي سلمت قصد ابائنا على ما في اعتقادي  
انى صليت أربعاً قال الحافظ وهذا جيد وكان ذا اليمين فهم العموم فقال بلى قد نسيت  
والكلام في ذلك محله علم الكلام والاصول وقد تكلم عياض في الشفاء بما يشي في  
من أراد البسط فليرجع اليه وهذا كله مبنى على ان معنى السهو والنسيان واحد  
وأما من فرق بينهما فما أنه ان يقول هذه الادة وان دل على انه وقع النسيان منه صلى  
الله عليه وسلم فهي لا تستلزم وقوع السهو قوله فصلى ما ترك فيه جواز البناء على الصلاة  
التي خرج منها المصلى قبل تمامها اما ما روى الى ذلك ذهب الجمهور كما قال العراقي من غير  
فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل وقال مصنون انما يفي من سلم من ركعتين  
كفى قصصى اليمين لان ذلك وقع على غير القياس في تصريحه على مورد النص وحديث  
عمران بن حسين الآتي يطل ما زعمه من قصر الجواز على ركعتين على أنه يلزمه أن يقصر  
الجواز على إحدى صلاتي العشي ولا فائل به وذهب الهاديوية الى انه لا يجوز البناء  
على الصلاة التي خرج منها بسلمتين من غير فرق بين العمد والسهو وأجابوا عن حديث  
الباب بان قصة ذي اليمين كانت قبل نسخ الكلام اعتمادهم على ما روى عن الزهري  
وقد قدمنا انه وهم على انه قدروى البناء عمران بن حسين كما سيأتي واصله متأخر  
ورواه أيضاً عاوية بن خديج كما تقدمت الاشارة الى ذلك واسلامه قبل موت النبي  
صلى الله عليه وسلم بثهريين ومع هذا قصر الكلام كان بمكة وقد حققنا ذلك في باب  
تحريم الكلام وفي حديث الباب دليل على ان كلام الساهي لا يطل الصلاة وكذا كلام  
من ظن التمام وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تحريم الكلام أيضاً وفيه أيضاً دليل على  
ان الاعمال المكنتيرة التي ليست من جنس الصلاة اذا وقعت سهواً ومع ظن التمام

الذي تقول هو الذي كأنظنه زاد مسرعاً عن عبد الملك وأبي عون مما قال سعد أعلق الاعراب الصلاة أخرجه مسلم وفيه دلالة  
على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم وكانهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فانكروا على سعد التفرقة فيستفاد  
منه ذم القول بالرأى الذي لا يستند الى أصل وفيه ان القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار قال ابن بطال وجه دخول  
حديث سعد في هذا الباب انه لما قال أركدوا خفي علم أنه لا يترك القراءة في شيء من صلواته وقد قال انها مثل صلاة رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم (يا ابا بصير فاسلم) عمر رضي الله عنه (معه) أي مع سعد (رجلا) هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري  
فيلتزمه الطبري (أورجا إلى الكوفة) جمع رجل فيصطلح ان يكونوا محمد بن مسلمة الذي كوروملج بن عوف السلي وعبد الله  
ابن أرقم والشك من الراوي وهذا يقتضي أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضوره ليكون أبعد من التهمة  
(فقال عنه) أي عن سعد (أهل الكوفة) ٣٦٠ كلفه بينهم (ولم يدع) أي لم يترك لرجل المرسل (مسجدا) من مساجد

الكوفة (الاسأل عنه) أي عن  
سعد (و) الحال ان أهل الكوفة  
(يتنون عليه معروفًا) أي خيرا  
(حتى دخل مسجد لبني عبيس)  
قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف  
في روايته فقال محمد بن مسلمة  
أنشد الله رجلا يعلم حقا الا قال  
(فقام رجل منهم يقال له اسامة  
ابن قسادة يكنى ابا سعد قال  
اما أي اما عبيس فائق علي واما  
نحن (اذ) أي حين (نشدتنا)  
أي سألتنا بالله (فان سعدا كان  
لايسير بالسرية) القطعة من  
الجيش والبالاه صاحبة أي  
لا يخرج بنفسه معها فنفي عنه  
الشجاعة التي هي كمال القوة  
الغضبية وفي رواية بغير وسفيان  
لا يتفرق في السرية (ولا يقسم  
بالسوية) فنفي عنه العفة التي هي  
كمال القوة الشهوانية (ولا يعدل  
في القضية) أي الحكومة  
والقضاء وفي رواية سيف ولا  
يعدل في الرعية فنفي عنه الحكمة  
التي هي كمال القوة العقلية وفيه  
سلب العدل عنه بالكلية وهو  
قدح في الدين (قال سعد امار الله  
لادعون) عليك (بثلاث) من  
الدعوات (اللهم ان كان عبدك

لاتفسد الصلاة وقد تقام البحث في ذلك قوله ثم سلم ثم كبر وسجد فيه دليل لمن قال ان  
موجود السهو بعد السلام وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال كما ذكر ذلك  
العراقي في شرح الترمذي الاقول ان سهو والسهو كله محله بعد السلام وقد ذهب إلى ذلك  
جماعة من الصحابة وهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وعبد الله  
ابن مسعود ورومران بن حصين وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة وروى الترمذي  
عنه خلاف ذلك كما سيأتي وروى أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على  
خلاف في ذلك عنهم ومن التابعين أبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري والنخعي وعمر  
ابن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبي ليلى والسائب التماري وروى الترمذي عنه خلاف  
ذلك وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وحكي عن الشافعي قوله ورواه الترمذي  
عن أهل الكوفة وذهب إليه من أهل البيت الهادي والقاسم وزيد بن علي والمؤيد باق  
واستدلوا بحديث الباب وبسائر الأحاديث التي ذكر فيها السهو بعد السلام القول  
الثاني ان موجود السهو وكه قبل السلام وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة أبو سعيد الخدري  
وروى أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف في ذلك وبه قال  
الزهري وتكحول وابن أبي ذئب والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي في الجديد وأصحابه  
ورواه الترمذي عن أكثر فقهاء المدينة وعن أبي هريرة واستدلوا على ذلك بالأحاديث  
التي ذكر فيها السهو قبل السلام وسيأتي بعضها القول الثالث التفرقة بين الزيادة  
والنقص فيسهو للزيادة بعد السلام وللنقص قبله وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه والمنزني  
وأبو ثور وهو قول الشافعي وإليه ذهب الصادق والناصر من أهل البيت قال ابن عبد البر  
وبه يصح استعمال الخبرين جميعا قال واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء  
الفسخ ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان بين في ذلك لان السهو في النقصان  
اصلاح وجبر ومحال أن يكون الاصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة وأما السهو  
في الزيادة فانما هو تزغيم للشيطان وذلك فينبغي أن يكون بعد الفراغ قال ابن العربي مالك  
اسعد قلا وأهدى سبيلا انتهى ويدل على هذه التفرقة ما رواه الطبراني من حديث  
عائشة في آخر حديث لها وفيه قال من سها قبل التمام فليس جهدي في السهو قبل أن يسلم  
واذا سها بعد التمام سجد جهدي في السهو بعد أن يسلم ولكن في اسناده عيسى بن ميمون  
المدني المعروف بالواسطي وهو وان وثقه حماد بن سلمة وقال فيه ابن معين مرة لا بأس به  
فقد قال فيه مرة ليس بشئ وضعفه الجمهور القول الرابع أنه يستعمل كل حديث كما ورد

هذا كاذبا) أي فيما نسب إلى الله (قام ربا وسهوا) ليراه الناس ويسهوه فيشبهوا ذلك عنه ليدكر به وعلاق الدعاء وما لم  
بشرط كذبه أو كون الحامل له على ذلك الغرض الذي قرأ في الانصاف والعدل رضي الله عنه (فأطل عمره) بحيث يرد إلى  
أسفل ساقين ويصير إلى أذل العمر ويضع قواه ويفتكمس في الخلق فهو دعاء عليه لاله (وأما لفقره) وفي نسخة وأقل رزقه  
وفي رواية بغير وشد فقره وفي رواية سيف وأكثره لاله وهذه الحالة تست الحياة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال

قد اتفقوا على دعواته (وعرضه بالفقن) وفي نسخة للفقن اي اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعدان يدعو على أخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظالم بالافتراء عليه ومثل هذا الدعاء جائز من حيث كون ذلك يؤدي الى النكابة الظالم وهو قوته كمنى الشهادة المشروعة وان كان حاصلا عن قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن في الدين لكن الغرض من معنى الشهادة تواجبها لانفسها وقد وجد ذلك في دعوات الانبياء عليهم السلام كقول نوح ولا تزاد الظالمين الا ضلالا ٣٦١ وانما تلك عليه الدعوة لانه ثلث

في نفي الفضائل عنه لاسيما الثلاث التي هي اصول الفضائل كما مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها اقبل للنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن قال عبد الملك ابن عمر كما ينه جبرير في روايته (وكان) اي اوسعدة (بعد) انك (انما) من حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قبل له كفت انت (يقول) اما (شيخ كبير مفتون أصابني دعوة سعد) افراد الدعوة وهي ثلاثة على ارادة النفس وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها والدعوة الاخرى وهي النفر داخله في قوله أصابني الكفر وقع التصريح بذلك عند العبراني وانظره قال عبد الملك فانما رأيتني تعرض للامام في السكك فاذا سألوه قال كبير فقير منتون (قال الراوي) اي عبد الملك بن عمير (فانما رأيتني بعد قد سقط حاجباه) اي شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الهمزة وفتح الباء (وانه) اي ابا سعدة (ليتمضن للجوارى في الطريق) بنهمهن) اي بهصرأضاءهن

ومالم يرد فيه شيء مجده قبل السلام والى ذلك ذهب أحمد بن حنبل كما حكاه الترمذي عنه وبه قال سليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي وأبو خزيمة قال ابن دقيق العيد هذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم بلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع القول الخامس انه يستعمل كل حديث كما ورد ومالم يرد فيه شيء فيما كان نقصا مجده قبل السلام وما كان زيادة فبعد السلام والى ذلك ذهب اصحابنا من راهويه كما حكاه عنه الترمذي القول السادس ان الباقي على الاقل في صلته عند شكه يسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الآتي والتحرى في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود الآتي أيضا والى ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان قال وقد يتوهم من لم يحكم صناعة الاخبار ولا تفته في صحيح الآثار ان التحرى في الصلاة والبناء على اليقين واحد وليس كذلك لان التحرى هو ان يشك المرء في صلته ولا يدري ما صلي فاذا كان كذلك فعليه ان يتحرى الصواب وليين على الاغلب عند عدم يسجد بعد في السهو وبعد السلام على خبر ابن مسعود والبناء على اليقين هو ان يشك في التفتين والثلاث أو الثلاث والاربع فاذا ~~سكنا~~ كذلك فعليه ان يفتي على اليقين وهو الاقل وايتم صلته ثم يسجد بسجد في السهو وقبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد وما اختاره من التفرقة بين التحرى والبناء على اليقين فانه أجدد بن حنبل فيما ذكره ابن عبد البر في التمهيد وقال الشافعي وداود ابن حزم ان التحرى هو البناء على اليقين وحكاها النووي عن الجوهري والقول السابع انه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعد السهو وكان لزيادة أو نقص حكاها ابن أبي شيبة في المصنف عن علي عليه السلام وحكاها الرافعي قول الشافعي ورواه المهدي في البصر عن الطبري ودليلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه السجود قبل السلام وبعده فكان الكل سنة القول الثامن ان يحمله كله بعد السلام الا في موضعين فان الساهي فيهما محذور أحدهما من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد ولثاني أن لا يدري أصلى ركعة أم ثلاثا ثم أربعا فبني على الاقل ويحري في السجود والى ذلك ذهب أهل الظاهر وبه قال ابن حزم وروى النووي في شرح مسلم عن داود انه قال تستعمل الاحاديث في مواضعها كما جاءت قال القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي والاختلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده لزيادة أو لثمنه انما يجوزته ولا تقصد صلته وانما اختلفوا في الافضل قال النووي وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم الشافعي وقال ابن حزم

٤٦ نيل في باصابعه وفيه اشارة الى السنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية سيف فعمى واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا أنكر عليه قال دعوة المباركة بعد الحديث وكان سعدا مروقا باجابة الدعوة لانه صلى الله عليه وآله وسلم لدعاه فقال اللهم استجب لسعدا اذا دعاه رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث ان من سعى به من الولاة يستل عنه في موضع عمله أهل الفضل وان الامام يعزل من شكى وان كذب عليه اذ ارآه مصلحة

قال مالك قد عزل عمر سعد وهو اعدل من باقى بعده الى يوم القيامة والذي يظهر ان عمر عزله حمله المادة الغتنة فى رواية سيف فار عمرا لولا الاحتياط وان لا يثق من أمير مثل سعد لما عزلته وقبل عزله ايثار القرية منه لكونه من أهل الشورى وقيل لان مذهب عمران لا يستقر العامل أكثر من أربع سنين وقال الماوردى اختلاف واهل يعزل القاضى بشكوى الواحد أو الاثنين أو لا يعزل حتى يجتمع الأكثر على الشكوى ٣٦٢ منه وفيه استفسار الامل على ما قيل فيه والسؤال عن يشكى فى موضع

عمله والقصار فى المسئلة على من يظن به الفضل وفيه ان السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون عن مجاوره وان تعريض العدل لا يكشف عن له لا يثانى قبول شهادته فى الحال وفيه خطاب الرجل الجليل بكيفية والاعتذار لمن سمع فى حقه كلام يسره وفيه الفرق بين الافتراء الذى يقصد به السب والافتراء الذى يقصد به دفع الضرر فيه عزز قائل الاول دون الثانى ويحتمل أن يكون سعد لم يطلب حقه منهم أو عفا عنهم واكتفى بالدعاء على الذى كلف قناعه فى الافتراء عليه دون غيره فانه صار كأنه فرد بأذنته وقد جاء فى الخبر من دعا على ظالمه فقد اتصرف له أراد الشفقة عليه بان جهل له العقوبة فى الدنيا فاتصرت نفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من نور الديانة ويقال اعتمادا عليه لكونه اتمت حرمته من محب صاحب الشريعة فله أنه اتصرت صاحب الشريعة وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم القصاص فى دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية

فى مذهب مالك انه رأى لابرهان على صحته قال وهو أيضا مخالفا للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره بسجود السهو وقيل السلام من شك فلم يدرك صلى وهو هو زيادة ثم قال ليت شعرى من أين لهم ان جبر الشئ لا يكون الا فيه لا بائعا عنه وهم مجمعون على ان الهدى والاصيام يكونان جبرالهما نقص من الخلق وهما بعد الخروج عنه وأن عمق لرقبة والصدقة أو صيام الشهرين جبرالتهنر وطه التعمد فى ثم ارضان وفعل ذلك لا يجوز الا بعد تمامه اه واحسن ما يبال فى المقام انه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم من السجود قبل السلام وبعد فما كان من أسباب السجود مقيدا قبل السلام به فله وبالله وما كان مقيدا به هذا السلام به فله بعده وما لم يرتد تقييده باحدهما كان مخيرا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لما أخرجه لم فى صحيجه عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زاد لرجل أو نقص فليسجد سجدة واحدة وجميع أسباب السجود لا تسكوب الا زيادة ونقصا أو مجموعهما وهذا ينبغى أن يعد مذهبنا ماعا لان مذهب دود وان كان فيه انه يعمل بما تنصى النصوص الواردة كما حكاه النورى فقد جزم بان الخارج عنها يكون قبل السلام وسحق بن راهويه وان قال انها تسعمل الاحاديث كما وردت فقد جزم انه يسجد لما خرج عنها ان كان زيادة بعد السلام وان كان نقصا قبله كما سبق والقابلون بالخير لم يستعملوا النصوص كما وردت ولا شك انه أفضل ومحل الخلاف فى انه فعل كما عرفت وان كانت الهادوية تقول بفساد الصلاة من سجده السهو وهو قبل التسليم مطلقا لکن قولهم مع كونه مخالفا لما صرح به الادلة بخالف للاجماع الذى حكاه عياض وغيره قوله فرعاً الوه ثم سلم يعنى سألوا محمد بن سيرين عن سلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجدة فى السهو فروى عن عمران بن حصين أنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم بهدهما وافظ أبى داود وقيل لمحمد سلم فى السجود فقال لم أحفظه من أبى هريرة ولكن ثبت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وفيه دليل على مشروعية التسليم فى سجود السهو وقد نقل بعض المتأخرين عن النورى أن الشافعية لا يثبتون التسليم وهو خلاف المشهور عن الشافعية والمعروف فى كتيبهم وخلاف ما صرح به النورى فى شرح مسلم فانه قال وان صحیح فى مذهبنا أنه يسلم ولا يشهد (وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ولم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفى له ظ قد دخل الحجر فقام اليه ربه بل يقال له الخرباق وكان فى يده طول فقال يا رسول الله قد ذكره صديقه فخرج غاضبا بان يجرداه

واكن من حيث يؤدى الى تكايف الظالم وعقوبته وفيه لؤلؤ لورع فى الدعاء واستدله على ان الاوليين من حتى الرباعية متا اويشان والحديث أخرجه البزارى أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائى (عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله ولم فى الصلاة لئلا ينرا) زاد الحميدى عن سنيان فيما كذا فى مسنده وهكذا رواه سنيان بن يعقوب عن الحميدى أخرجه ليبيقى وكذا لابن عمر عند الاسماعيلى والتميمية وعثمان بن أبى شيبة عند أبى

نعيم في المستخرج وهذا يعين المراد القران في نفس الصلاة (فاحة الكتاب) أي في كل ركعة منفردا أو اماما أو مأموما سواء  
 أسرا لامام أو جهر وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام وهو نفي الذات فعل هذا لا يحتاج الى اشارة الاخرى ولا الكمال  
 لانه يؤدي الى الاجمال كما نقل عن القاضي أبي بكر وغيره لان نفي الكمال يشترط حصول الاجزاء فلوقدر الاجزاء متقبلا لاجل  
 العموم قدر ثابته لاجل اشارة الكمال بقوته يمتنع وهو لا يسبيل الى اشارة ما ٣٦٣ مع ان الاشارة انما يحتاج اليه

للضرورة وهي منسفة فرد فلا  
 حاجة الى أكثر منه وهو  
 اضمارا أحدهما ليست باولى من  
 الاخر قاله ابن دقيق العيد  
 وفيه نظر لاننا ان سألنا تعذر الحمل  
 على الحقيقة فالحمل على أقرب  
 الجاهزين الى الحقيقة - أولى من  
 الحمل على أبعدهما ونفي الاجزاء  
 أقرب الى نفي الحقيقة وهو  
 السابق لفهم لانه يستلزم نفي  
 الكمال من غير عكس فيكون  
 أولى ويؤيده رواية سفيان عند  
 الامام علي بن ابي طالب لا تجزى صلاة  
 لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب وتابعه  
 على ذلك يزيد بن ايوب أحد  
 الاثبات أخرجه المارقي في  
 شاهد من حديث الامام  
 عبد الرحمن عن أبيه عن أبي  
 هريرة مرفوعا هذا اللفظ أخرجه  
 ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما  
 ولا حد من طريق عبد الله بن  
 سواد القشيري عن رجل عن  
 أبيه مرفوعا لا تقبل صلاة لا يقرأ  
 فيها بام الكتاب وقد أخرج ابن  
 خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي  
 عن سفيان حديث الباب بالفظ  
 لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب  
 فلا يمنع أن يقال ان قوله لا صلاة  
 بمحصرة الطعام وهو في صحيح ابن حبان بالفظ لا يصلي أحدكم بمحصرة الطعام قال في الفتح وانما مع الوجوب ليست عند الحنيفة  
 شرط في صحة الصلاة والنرس عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن فالقرآن فرض قرأتم ما تسروا تعين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون  
 واجبا ما من يتركه ويجزى الصلاة بقدرته وإذا تقررت لا لا ينقض عيبه عن بقدرته لفراة الفاتحة منهم وترك الطعام يمتنع

حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم  
 رواه الجماعة لا البخاري والترمذي الكلام على فقه الحديث قد تقدم وقد تقدم أيضا  
 الاختلاف بين أهل العلم هل حديث عمران هذا وحديث أبي هريرة المتقدم ككاتب  
 قصة واحدة أو اثنتين مختلفتين والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعديل لان  
 دعوى الاتحاد تحتاج الى تأويلات متعقبة كما سلف وقد تقدم أيضا ضبط الخبر بقوله  
 اسم ذي اليمين وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صلى بهم العصر ثلاثا فدخل على بعض نسائه فدخل عليه رجل من  
 أصحابه يقال له ذوالشمالين الحديث وعن عطاء بن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين  
 فتمضى استمر الحجر فسمع النجوم فقال ما أنكم قال صلى ما في وسجد سجدة قال فذكر  
 ذلك لابن عباس فقال ما ما طع من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم رواه أحمد الحديث أيضا  
 أخرجه البزار والطبراني في الاوسط والضعيف قال في مجمع الزوائد ورجل احد رجال  
 الصحيح قوله ما ما ط أوله همزة مفتوحة وآخره هاء قال في القاموس ما يطيط مطا  
 جار وزجر وعنى يطا ويطا تفتح وبعد ونهى وأبعد كما مط قيم ما المراد هنا ان  
 ابن الزبير ما بعد ولا تفتح عن السنة وما أبعد ولا تفتح غيره عن ما فعله لما تقدم من ثبوت  
 ذلك منه صلى الله عليه وسلم والخلاف في جواز الية مقرر

(باب من شك في صلاته)

عن عبد الرحمن بن هوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك أحدكم  
 في صلاته فليدبر أو واحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة واذا يدبر ثنتين صلى أم ثلاثا  
 فليجعلها اثنتين واذا يدبر ثلاثا صلى أم أربعة فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته  
 وهو جالس قبل أن يسلم سجدة رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وفي رواية  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى  
 يشك في الزيادة رواه أحمد الحديث مملول لانه من رواية أبي اسحق عن مكحول عن  
 كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن وقد رواه أحمد في المسند عن ابن علية عن ابن اسحق  
 عن مكحول مرسلا قال ابن اسحق فقلت حسين بن عداقه فقال لعل اسنده لك قلت لا  
 فقال لكه حدثني ان كريباً حدثه به وحديثه ضعيف جدا ورواه اسحق بن راهويه  
 والهم بن كليب في مننديم ما من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس

في معنى التي اى لا تصلوا الصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وهو ظيهر ما لم يمسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا لا صلاة  
 بمحصرة الطعام وهو في صحيح ابن حبان بالفظ لا يصلي أحدكم بمحصرة الطام قال في الفتح وانما مع الوجوب ليست عند الحنيفة  
 شرط في صحة الصلاة والنرس عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن فالقرآن فرض قرأتم ما تسروا تعين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون  
 واجبا ما من يتركه ويجزى الصلاة بقدرته وإذا تقررت لا لا ينقض عيبه عن بقدرته لفراة الفاتحة منهم وترك الطعام يمتنع

وكان قريباً لجل قوله في حديث المسيء ثم كذلك في كل صلوات فافعل على الجواز وهو الركعة وقد اختلف القائلون بتعيين  
القائمتة في كل ركعة هل تصح صلاة من نسيها فذهبت الشافعية وأحمد بن حنبل الى عدم الصحة وعن مالك انه ان نسيها في ركعة  
من صلاة الركعتين فسدت صلاته وان نسيها في ركعة من صلاة ثلاثية أو رباعية فروى عنه انه يعيده ولا تجزئه ومقتضى  
الشرطية التي فيها على صلاحية ٢٦٦ الاحاديث للدلالة اليها ان الناسي يعيد الصلاة لكن صل بغير وضوء ناسياً

ومحصل القول في هذه المسئلة  
وجوب الفحص على كل امام  
وما وم في كل ركعة وان تلك  
الادلةصالحة للاحتجاج بها على  
أن قراءة القائمتة من شروط صحة  
الصلاة فمن زعم انها تصح صلاة  
من الصلوات أو ركعة من  
الركعات بدون فائحة الكتاب  
فهو محتاج الى اقامة برهان  
يخص تلك الادلة ومن ههنا  
يتبين لك ضعف ما ذهب اليه  
الجمهور ان من أدرك الامام  
راكعاً دخل معه واعتدبتك  
الركعة وان لم يدرك شيأ من  
القراءة اه حاصل ما في شرح  
المنتقى ورواه هذا الحديث ما بين  
بصري وبيهي ومدني وفيه  
التجديد والعتق والقول  
وأخرجه مسلم في الصلاة أيضاً  
وكذا ابوداود والتسائي والترمذي  
وابن ماجه (عن أبي هريرة  
رضي الله عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم دخل المسجد  
فدخل رجل) هو خلاد بن رافع  
جده علي بن يحيى بن خلاد وفي  
رواية ابن غير رسول الله صلى  
الله عليه وآله ولم جالس في ناحية  
المسجد وللتسائي من رواية اسحق

انه مقدم على البناء على الاقل لان الشارح قد شرط في جواز البناء على الاقل عدم  
الدراية بكافي حديث عبد الرحمن بن عوف وهذا المتصرى قد حصلت له الدراية وأمر  
الشاك بالبناء على ما استيقن كافي حديث أبي سعيد ومن بلغه تحريمه الى اليقين قد بقي  
عن ما استيقن وبهذا تعلم انه لا معارضة بين الاحاديث المذكورة وان المتصرى المذكور  
متمم على البناء على الاقل وقد أوقع الناصر ظن التعارض بين هذه الاحاديث في  
مضائق ليس عليها إثارة من علم كالترقيق بين المبتدأ والمبني والركن والركعة قوله  
في حديث الباب قبل أن يسلم استدل به القائلون بمشروعية سجود السلام وقبل السلام  
وقد تقدم الخلاف في ذلك وبين ما هو الحق قولاً فليصل حتى يشك في الزيادة فيه أن جهل  
الشك في جاب الزيادة أولى من جعله في جانب النقصان (وعن أبي سعيد الخدري قال  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته ولم يدرك صلى ثلاثاً ما  
أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى  
خساسة عن له صلاته وان كان صلى تماماً لاربع كان تزغيماً للشيطان رواه أحمد ومسلم)  
الحديث أخرجه أيضاً ابوداود بلنظ فليبن الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن القيام  
سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان باهله وان كانت صلاته  
ناقصة كانت الركعة تماماً والسجدتان تزغيماً للشيطان وأخرجه أيضاً ابن حبان  
والحاكم والبيهقي واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى من سلاوروى بن كزأبي سعيد فيه  
وروى عنه عن ابن عباس قال حافظ وحورهم وقال ابن المنذر حديث أبي سعيد أصح  
حديث في الباب والحديث استدل به القائلون بوجوب اطراح الشك والبناء على  
اليقين وهم الجمهور كما قال النووي والعراقي وقد تقدم ما أجاب به القائلون بالبناء  
على الظن وما أجيب به عليهم وما هو الحق قوله قبل أن يسلم لهم من أدلة القائلين بان  
السجود والسلام وقبل السلام وقد تقدم البحث عن ذلك أيضاً قوله فان كان صلى خسا  
شفق من له صلاته يعني ان السجدتين بمنزلة الركعة لانهما ركعاه وكانه بقوله ما قد فعل  
ركعة سادسة فصارت الصلاة شفها قوله كاتر تزغيماً للشيطان لانه قصد التلبيس على  
الامة لي وابطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب تزغيماً له فعاد عليه بسبب ما  
قصده بالنقض وفي جعل الامة تزغيماً للشيطان رد على من أوجب السجود لالاسباب  
المتعمدة وهو أبو طالب والامام يحيى والشافعي كافي البصر لان ارغام الشيطان انما يكون

ابن أبي طلحة بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس ونحن حوله وأما ما وقع عند الترمذي اذا جاز رجل كابدري  
فصلى فاجف صلاته فهذا لا يمنع تفسيره بخلا دلان رفاعة شبهه بالبدوي اسكونه أخف الصلاة وأغبر ذلك (فصل) زاد التسائي  
من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بان صلى نغلا والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم يرمقه في صلاته فزاد في رواية اسحق بن طلحة ولا ندري ما يعيب منها عنده ابن أبي شيبة من رواية ابن خالد يرمقه



ونحن لانشره وهذا محمول على حالهم في البرذال اولى اوهو مختصر من الذي قبله كانه قال ولانشه وما يعيب منها (فسلم) في رواية  
ابي اسامة بن جهم وسلم وهو اولى لانه لم يكن بين صلته ومجبة تراخ (على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرد) صلى الله عليه وآله وسلم  
عليه السلام في رواية مسلم وكذا في رواية ابن عمير في الاستدراك فقال وعليك السلام وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث قال  
فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام واعله لم يرد عليه السلام ٣٦٧ تأديته على جهله فيه وخذ منه التأديب

بالهجر وترك السلام اه قال  
في الفتح والذي وقفنا عليه من  
نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا  
الموضع وغيره الا الذي في الايمان  
والنذور وقد ساقه صاحب  
لعمدة بلنظ الباب الا انه حذف  
منه فرد النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم فاعل ابن المنير اعتمد على  
النسخة التي اعتمدها صاحب  
لعمدة اه (وقال ارجع) وفي  
رواين جلال فقال أعد صلواتك  
(فصل فانك لم تصل) قال عياض  
فيه ان فعل الجاهل في العبادة  
على غير علم لا يجزى وهو صبي على  
ان المراد بالنبي نبي الاجزاء وهو  
الظاهر ومن جملة على نبي الكمال  
تم كانه صلى الله عليه وآله وسلم  
لم يأمره بعد لتعليم بالاعادة فدل  
على اجرائها والازم تأخير البيان  
كذا قال بعض المالكية وهو  
المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه  
صلى الله عليه وآله وسلم قد أمره  
في المرة الاخير بالاعادة فسأله  
التعليم فعلمه فكأنه قال أعد  
صلواتك على هذه الكيفية أشار  
الى ذلك ابن المنير في القسطاني  
هذانني للصحة لانها اقرب لني  
الحقيقة من نبي الكمال فهي اولى

عما حدث بسببه والعمد ليس من الشيطان بل من المصلي وأما استدلالهم على ذلك  
بأقسام لعدم على السهو لانه انما شرع في السهو ولانتهى فاعلم منه له فرد ودبان الالهة  
ليست التتقص بل انعام الشيطان كما في الحديث وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك  
موجب للسجود ولو زال وحصلت معرفة الصواب وتحقق انه لم يرد شيئا الى ذلك ذهب  
الشيخ أبو علي والمؤيد لله وذهب التصور بالله وامام الحرمين انه لا يسجد لزوال التردد  
ويدل له المذهب الاقرب ما أخرجه أبو داود عن زيد بن أسلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم اذا شك أحدكم في صلته فان استيقن انه قد صلى ثلاثا فليتم ركعتيه بسجودها  
ثم يجلس فيتمها فاذا فرغ فليبين الا أن يسلم فليسجد سجدة ثم يسلم وسألتني  
في حديث ابن مسعود ما يدل على مثل ما دل عليه هذا الحديث (وعن ابراهيم عن علقمة  
عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد أو نقص فلما لم يقل له  
يا رسول الله حدث في الصلاة شئ قال لا وما ذلك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله  
واستقبل القبلة فسجد سجدة ثم يسلم ثم قبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة  
شئ أتيناكم به ولكن انما أنا ناسي كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك أحدكم  
في صلته فليتم الصواب فليتم عابه ثم يسلم ثم يسجد سجدة ثم يسلم ثم يسجد سجدة ثم يسلم  
وفي لفظ ابن ماجه وسلم في رواية وليست أقرب ذلك الى الصواب) قوله وعن ابراهيم هو  
النجعي قوله زاد أو نقص في رواية للجماعة من طريق ابراهيم عن علقمة انه صلى تسعا  
على الجزم وسألتني في باب من صلى الرباعية تسعا او في قوله زاد أو نقص دليل على مشروعية  
سجود السهو لمن تردد بين الزيادة والنقصان الا أن تجهل رواية الجزم مفسرة لرواية  
التردد قوله فثنى رجله في رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بالافراد  
وهذه الرواية هي للائمة بالتمام ومعنى ثنى الرجل صرفها عن حالتها التي كانت عليها  
قوله لو حدث في الصلاة شئ أتيناكم به فيه ان الاصل في الاحكام بقاؤها على ما قررت  
عليه وان يجوز غير ذلك وان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قوله انما أنا ناسي  
مثلكم هذا حصره في البشرية باعتبار من أنكروا ثبوت ذلك وناع فيه عناد او جهودا  
واما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا يخصص في وصف البشرية اذ له صفات أخر لكونه  
جسما حيا متحركا انبئارا ولا يشتر انذارا من اجابته او غير ذلك وتحقق هذا المبحث  
وقطأه محله علم المعاني قوله أنسى كأنه زاد النسائي وأذكر كما ذكر وفيه دليل

الجارين (ارجع بصلى كما صلى) أولا (ثم جاء وسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له صلى الله عليه وآله وسلم ارجع  
فصل فانك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات وفي رواية ابن عمير فقال في الثالثة أو في التي بعدها وفي رواية أبي اسامة فقال في الثانية  
أوالثلاثة وترجع الاولى بعدم وقوع الشك فيها وانكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان مراعاة استعمال الثلاثة في تعليمه غالبا  
(فقال والذي بهنك بالحق ما احسن غيره فعاني) وفي رواية يعقوب بن علي فقال الرجل فاروق وعلمي فانما أنا ناسي واصطفى

فقال أجل قال التور بشق انما سكت عن تعليمه اولاً لانه لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اغتر بجماعته من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تعليمه زجر الله وتاديبه ارشاداً الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من ورده اُرشده اليه صلى الله عليه وآله وسلم اه وفيه مناقشة لانه ان تم له في الصلاة ثمانية والثالثة لم يتم له في الاولى لانه صلى الله عليه وآله وسلم بدأه بالمسألة ٢٦٨ أول مرة بقوله ارجع فصل فانك لم تصل قال سؤال واراد على تقريره له على الصلاة

الاولى كيف لم يذكر عليه في انما سكت لكن الجواب يعلم بيانا للحكمة في تاخير البيان بعد ذلك واقه آء لم كذا في الفتح (نهال اذاقت الى الصلاة فكبر) زاد ابن عمير ناسخ لوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى ابن علي نتوضأ كما أمرنا الله ثم تشهد واقم وفي رواية اسحق بن أبي طلحة عند انساق انما انتم صلاة حدكم حتى يسبح الوضوء كما أمره الله فيغسل في وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويعبده وعند أبي داود ويثني عليه ويعبده (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) لم يختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة وأما رواية رفاعه ففي رواية اسحق ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرأوا الا فاجد الله وكبره وهاله وفي رواية محمد بن عمرو وعند أبي داود ثم اقرأ بأمر القرآن أو بما شاء الله ولا حمد وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرأ بأمر القرآن وقرأ بما أمرت ترجم له ابن حبان باب

على جواز التسمية عليه صلى الله عليه وآله وسلم فيما يطريه به البلاغ وقد تقدم الكلام على هذا في شرح حديث ذي اليمين قوله فاذا نسيت فذكر في فيه أمر التابع بتذكير المتبوع وظاهر الحديث يدل على الوجوب على القور قوله فليصبر الصواب فيه دليل لمن قال بالعمل على غالب الظن وتقدم على البناء على الأقل وقد قدمنا الجواب عليه من جهة لقائلين بوجوب البناء على الأقل قوله فليتم عليه بضم التعتانية وكسر القوتانية قوله ثم ليسجد سجدة في دليلاً لمن قال ان السجود قبل التسليم وقد مر تحقيقه وفيه أيضاً ان مجرد النظر والتفكير من أسباب السجود لانه قد لحق الصلاة بسبب الوسوسة نقص وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي

الشیطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه في يدرى كم صلى فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدة قبل أن يسلم رواه أبو داود وابن ماجه وهو باقية لجماعة الاقوله قبل أن يسلم وعن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شذ في صلاته فليسجد سجدة قبل أن يسلم رواه أحمد وأبو داود والنسائي) حديث عبد الله بن جعفر في اسما مده مصعب بن شيبة قال انساق منكرو الحديث وعنه اس معروف وقد وثقه ابن معين واحتج به لم في صححه وقال أحمد بن حنبل انه روى أحاديث منا كبر وقال أبو حاتم الرازي لا يحمدهونه وليس بالقوي وقال الدارقطني ليس بالقوي ولا بال حافظ قوله ان الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه في لفظ للجباري وأبي داود ان أحدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه وفي لفظ للجباري أيضاً أقبل يعني الشيطان حتى يحظر بين المرء ونفسه يقول اذ كر كذا اذ كر كذا المالم يسكن يذ كر حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى قوله فليسجد سجدة قبل أن يسلم فيه دليل لمن قال ان سجود السهو قبل التسليم وقد تقدم الكلام على ذلك قوله بعد ما يسلم احتج به القائلون بان سجود السهو بعد السلام وقد تقدم ذكرهم والاحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو لاجل الشك كحديث عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرها قاضية بان سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام وحديث عبد الله بن جعفر لا يتمض لما رضتم الاسما مع ما فيه من المقال الذي تقدم ذكره واسكنه بؤيده حديث ابن مسعود المذكور قرية فيمكون الكل جائزاً وقد استدل بظاهر هذين الحديثين من قال ان المصلي اذا شك فليدبر زاد ونقص فليس عليه الا سجدة واحدة لظاهر الحديثين المذكورين والى ذلك ذهب الحسن البصري

فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (داكها) وفي رواية أحمد وطائفة فاذا ركعت فاجعل واحتيك على ركبتك وامد ظهرك وتمكين لركوعك وفي رواية اسحق بن أبي طلحة ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مناصه وتسنخي (ثم ارفع حتى تعمدل قائماً) في رواية ابن عمير عند ابن ماجه حتى تطمئن قائماً أخرجه ابن أبي شيبة عنه وقد أخرج مسلم اسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسبق لفظه فهو على شيرطه وقد أخرجه اسحق بن راهويه في مسنده

عن أبي امامة وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري قال الخافظ  
 فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله عند أحمد وابن حبان وفي لفظ أحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام  
 الى مفاصلها وعرف به هذا ان قول امام الحرمين انه لم تذكر في حديث المسمى وصلاته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة  
 قال القسطلاني فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدين والطمأنينة في الركوع والسجود فهو حجة على  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله وليس عنه جواب صحيح انتهى ٢٦٩ (ثم السجدة حتى تطمئن ساجداً) ولفظ اصح  
 ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه

أوجبه حتى تطمئن مفاصله  
 وأسترخى (ثم ارفع حتى تطمئن)  
 حال كونك (جالسا) في رواية  
 اصح ثم يكبر فيرفع حتى يستوي  
 قائدا على مقعدته ويقوم صلبه  
 وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت  
 رأسك فاجلس على فخذك اليسرى  
 وفي رواية اصح فاذا جلست في  
 وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم  
 افرض فخذك اليسرى ثم تشهد  
 ثم قال (وا فعل ذلك) المذكور  
 من التكبير وقراءة ما تيسر وهو  
 الفاتحة أو ما تيسر من غيرها بعد  
 قراءتها والركوع والسجود  
 والجلوس على الوجه المعلوم  
 (في صلاتك كلها) فرضا ونفلا وفي  
 رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك  
 في كل ركعة وسجدة وفي رواية  
 ابن عمير في الاستئذان بعد ان ذكر  
 السجود الثاني ثم ارفع حتى  
 تطمئن جالسا وقد قال بعضهم  
 هذا يدل على ايجاب جلوسه  
 الاستراحة ولم يقل به أحد وأشار  
 البخاري الى ان هذا اللفظ وهم  
 فانه عقبه بان قال قال أبو امامة

وطائفة من السنن وروى ذلك عن أنس وأبي هريرة وخالف في ذلك الجمهور والتمتة والتمتة  
 الاربعة وغيرهم فتم من قال يني على الاقل ومنهم من قال يعمل على غالب ظنه ومنهم  
 من قال يعيد وقد تقدم تفصيل ذلك وايس في حديثي الباب أكثر من ان رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم أمر بسجدين عند السهو في الصلاة وليس فيه ما يبين ما يصنع منه من  
 وقع له ذلك والاحاديث الاخرة قد اشقت على زيادة وهي بيان ما هو الواجب عليه عند  
 ذلك من غير السجود فاصبر اليها واجب وظاهر قوله من شك في صلاته وقوله فاذا وجد  
 أحدكم ذلك وقوله في حديث أبي سعيد المتقدم اذا شك أحدكم في صلاته وقوله في حديث  
 ابن مسعود المتقدم أيضا اذا شك أحدكم فليحصر الصواب وقوله في حديث عبد الرحمن  
 ابن عوف اذا شك أحدكم في صلاته ان سجود السهو مشروع في صلاة النساء كما هو  
 مشروع في صلاة الفريضة والى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديما وحديثا بشان الخبران  
 وانعام الشيطان يحتاج اليه في النقل كما يحتاج اليه في الفرض وذهب ابن سيرين وقتادة  
 وروى عن عطاء وتقبله جماعة من أصحاب الشافعي عن قوله القديم الى أن التلوع  
 لا يسجد فيه وهذا ينبى على الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقة شرعية في الافعال  
 المخصوصة هل هو متواتر فيكون مشتركا معنوياً فيدخل تحته كل صلاة أو هو مشترك  
 لفظي بين صلاتي الفرض والنفل فذهب الرازي الى الثاني لما بين صلاتي الفرض  
 والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد  
 المتواري وغير ذلك قال العلائي والذي يظهر أنه مشترك معنوي لوجود القدر الجامع  
 بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنكح  
 قال في الفتح والى كونه مشتركا معنوياً يذهب جمهور أهل الاصول قال ابن رسلان  
 وهو أولى لان الاشتراك اللفظي على خلاف الاصل والتواطؤ خير منه اه في قال ان لفظ  
 الصلاة مشترك معنوي قال بشرعية سجود السهو في صلاة التطوع ومن قال بأنه  
 مشترك لفظي فلا عموم له حيث ان الاعلى قول الشافعي ان المشترك يتم جميع مسمياته  
 وقد ترجم البخاري على باب السهو في الفرض والتلوع وذكر عن ابن عباس انه يسجد  
 بعدوتره وذكر حديث أبي هريرة المتقدم

• (باب من نسي التشهد الاول حتى اتصب قائما يرجع) •

٤٧ نيل في الاخير حتى يستوي قائما يمكن ان يحمل ان كان محفوفا على الجلوس للتشهد ورواه اصح  
 ابن راهويه في مسنده عن أبي امامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا  
 ثم اسجد حتى تطمئن قاعدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا  
 حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما قال الخافظ واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة وبه  
 قال الجمهور واشتهر عن المنهنية ان الطمأنينة سنة وصريح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح

في الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الر كوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله سبحانه رب العظيم  
 فلا تاتي الر كوع وذلك أدناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الر كوع والسجود ولا يجزئ أدنى منه قال وخالفهم آخرون  
 فقالوا ان استوى ر كعها واطمان اجدا أخرتم قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ورجعهم الله تعالى قال ابن دقيق  
 العيد تنكر من التهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكره وعلى عدم وجوب ما لم يذكره اما الوجوب فلما تعلق  
 الامر به وأما عدمه فليس بمجرد كون ٣٧٠ الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضوع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك

يتنفي انحصار الواجبات فيما  
 ذكر ويتقوى ذلك بكونه صلى  
 الله عليه وآله وسلم ذكر ما تعلق  
 به الاساءة من هذا المصلي وما لم  
 يتعلق به فدل على انه لم يقصر  
 المقصود على ما وقعت فيه الاساءة  
 قال فكل موضع اختلف العلماء  
 في وجوبه وكان مذكورا في  
 هذا الحديث فلنا ان نعلم به في  
 وجوبه وبالعكس لكن يحتاج  
 أولا الى جمع طرق هذا الحديث  
 واحصاء الامور المذكورة فيه  
 والاخذ بالزيادة فالزائد فانه  
 واجب ثم ان عارض لوجوب او  
 عدمه دليل أقوى منه عمل به وان  
 جاءت صيغة الامر في حديث  
 آخر بشئ لم يذكر في هذا الحديث  
 قدمت انتهى بعينه وانظروا  
 بتمامه في نيل الاوطار قال الخافظ  
 في الفتح قد امتثلت ما أشار اليه  
 وجمعت طرقه النووية من رواية  
 أبي هريرة ورفاعة وقد امتثلت  
 الريادات التي اشتملت عليها اتمام  
 يذكر فيه صريح الواجبات  
 المنتق عليها النسبة والقعود  
 الاخير ومن المختلف فيه التمسك

(عن ابن بھينة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وقام في الر كعتين فسجوا به فغضى  
 فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم رواه انساني وعن زياد بن علاقة قال صلى بنا  
 المغيرة بن شعبه فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا  
 فلما فرغ من صلاته لم تمجد سجدتين وسلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم رواه أحمد والترمذي ومعه وعن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الر كعتين فلم يستتم قائما فليجلس وان استتم قائما  
 ولا يجلس وسجد سجدتين السهو رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث الاول  
 أخرجه ببقية الأئمة لستة بصور لفظ لذات الذي ذكره المسنف والحديث الثاني  
 أخرجه أيضا أبو داود وفي اسماة المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن  
 مسعود استشهد به البخاري وتكلم فيه غير احد وأخرجه الترمذي أيضا من حديث  
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة قال أحمد لا يمتحج سجدتين ابن أبي ليلى  
 وقد تكلم فيه غيره والحديث الثالث أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي ومداره على  
 جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وقد قال أبو داود ولم يخرج عنه في كتابي غيره هذا قوله  
 فتقام في الر كعتين يعني انه قام الى الر كعة الثالثة ولم يتشهد عقب الر كعتين قوله  
 فلما فرغ من صلاته استدل به من قال ان السلام ليس من الصلاة وقد تقدم البحث  
 عن ذلك وتعقب بان السلام لما كان للتحال من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه  
 كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات  
 عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا أن يسلم فدل على أن بعض  
 الرواة حذف الاستنفا للوضوء والزيادة من الخافظ مقبولة قوله ثم سلم استدل بذلك  
 من قال ان السجود قبل التسليم وقد قدمنا الخلاف فيه وما عوه لخلق وزاد الترمذي  
 في الحديث وسجد هما الناس معه مكال ما نسي من الجلوس وفي هذه الزيادة فالتان  
 احدهما ان المؤمن يسجد مع امامه له ولا امام واتوله في الحديث الصحيح لا تحتلوا  
 وقد خرج البيهقي والبخاري عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامام يكفي  
 من وراءه فان سجد الامام فعليه سجدتان السهو وعلى من وراءه ان يسجد وامعه وان سجد

الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه والسلام في حر الصلاة قال النووي وهذا محمول على ان ذلك أحد  
 كان معلوما عند الرجل انتهى وهذا يحتاج الى تكمله وهو ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر كما تقدم وفيه به ذلك نظر  
 وقال القاضي محمد بن علي الشوكاني الذي رضي الله عنه في شرح المنتقى بعد ما ذكر حديث الباب ونقل كلام ابن دقيق العيد  
 وفيه انه تقدم صيغة الامر اذا جاءت في حديث آخر كما تقدم قريبا ما نقله اما اختياره لذلك من دون تفصيل فنحن لانوافق بل  
 نقول اذا جاءت صيغة امر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث فان كانت مقدمة على تاريخه كان صار فالها الى الذنب

لان انتصاره صلى الله عليه وآله وسلم في التعليم على غيرها وتركها من أعظم المشعرات به . ثم وجوب ما تضمنه لما تقر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وان كانت متأخرة عنه فهو غير صالح أصرفها لان الواجبات الشرعية ما زالت تصدق وقتا فوقتا والالزام قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة في حديث ضمائم من تعبئة وغيره أعني الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر عليهم في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات والالزام باطل فاللزوم مثله وان كانت صيغة الامر الواردة بوجوب زيادة على هذا ٣٧١ الحديث غير ملزمة التقدم عليه ولا التأخر

ولا المقارنة فهذا محل الاشكال ومتسام الاحتمال والاصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل بوجوب الانتقال من الاصل والبراءة ولا شك ان الدليل المقدم للزيادة على حديث المسمى اذا التمس تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتأخره فلا يفتض للاستدلال به على الوجوب وهذا التوصل لا بد منه وتركه مما طانه خارج عن الاعتدال الى حد الافراط والتفريط لان قصر الواجبات على حديث المسمى فقط واهداف ابدلة الواردة بعده تخيلا اصلاحية لصرف كل دليل يرد بدهد الاعلى الوجوب سد باب التشريع ورد ما لم يجرد من واجبات الصلاة ومنع للتشريع من ايجاب شي منها وهو باطل لما عرفت من تجرد الواجبات في الاوقات والقول بوجوب كل ما ورد الامر به من غير تفصيل يؤدي الى ايجاب كل اقوال الصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل

أحد من شأنه فليس عليه ان يسجد والامام يكتفيه وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وأبو الحسين المدائني وهو مجهول والحكم بن عبيد الله وهو ايضا ضعيف وفي الباب عن ابن عباس عن عبد بن عدي وفي اسناده عمر بن عمرو والعسقلاني وهو متروك وقد ذهب الى ان المؤتم بسجدهم والامام ولا يسجد لهم ونسب الخنفسية والشافعية ومن أهل البيت زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والامام يحيى وروى عن مكحول والهادي أنه يسجد لهم وله يوم الادلة وهو الظاهر لعدم انتهاش هذا الحديث لتخصيصها وان وقع السجود من الامام والمؤتم ن ظاهرا انه يكفي سجود واحد من المؤتم امام الامام أو مفردا واليه ذهب القريفيان والناصر والمؤيد بالله وذهب الهادي الى أنه يجب عليه سجود اناسهم والامام ثم اسه ونفسه والظاهر ما ذهب اليه الاولون والثالثة الثانية ان قوله مكان ما نسي من الجلوس يدل على ان السجود انما هو لاجل ترك الجلوس لا لترك التشهد حتى لو انه جلس مقعدا انهم لم يتشهدوا يسجد وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم انه يسجد لترك التشهد وان أتى بالجلوس قوله فيجلس زاد في رواية وا وهو عليه وبها تمسك بن قال ان السجود انما هو لفوات التشهد لا لتعمل لقيام والى ذلك ذهب النخعي وعلقمة والاسود والشافعي في أحد قوايه وذهبت المعتزلة وأحمد بن حنبل الى انه يجب السجود لاعتدال التمام لما روى عن أنس انه صلى الله عليه وسلم لم تحرك للقيام في الركعتين الاخرة من العصر على جهة السجود فسجدوا له فقام سجدا ثم سجدا للسهو وأخرجه البيهقي والدارقطني موقوفا عليه وفي بعض طرقه انه قال هذه السنة قال الحافظ ورجاله ثقات وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر من حديثه بلفظ لاسهوا الا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام وهو ضعيف واستدل باحاديث الباب ان التشهد الاول ليس من فروض الصلاة ذلوا كان فرضا لما جبر بالسجود ولم يكن بد من الايمان به كما ان الفروض وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور وذهب أحمد وأهل الظاهر الى وجوبه وقد تقدم الكلام على هذا الاستدلال والجواب عنه في شرح احاديث التشهد قوله وان استتم قائما فلا يجلس فيه انه لا يجوز العود الى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل لانه قد تلبس بالفرض فلا يقطع ويرجع الى السنة وقبل يجوز العود ما لم يشرع في القراءة فان عاد عالما بالتحريم بطلت

حديث المسمى أو بعده لانها بيان للامر القرآني أعني قوله تعالى أقيموا الصلاة واقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا الكلام في كل دليل يقتضي بوجوب أمر خارج عن حديث المسمى ايس بصيغة الامر كالتوجه على الترك أو الذم لمن لم يفعل وهكذا يفصل في كل دليل يقتضي عدم وجوب شيء مما استعمل عليه حديث المسمى أو تحريمه ان فرضنا وجوده اه كلامه رحمه الله قال النووي وفيه دليل على ان الاقامة والقعود ودعاء الاستفتاح ورفع اليدين بالاحرام وغيره ووضع اليدين على اليسرى

وتكبيرات الانتقال وتسيجات الركوع والسجود وهما من البلوس وروى البيهقي في الحديث  
 ليس بواجب انتهى وهو في معرض المنع. وت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل  
 على عدم وجوبه واستدل به على تعيين لفظ التكبير خـ لا فلان قال يعزى بكل افظ يدل على التعظيم قال ابن دقيق العيد  
 ويتأيد ذلك بان العبادات محل التعبدات ولان رتب هذه الاذكار مختلفة فدلنا على برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى وتظهير  
 الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع ٣٧٢ فلو أبدله بالسجود لم يجز مع انه غاية الخضوع واستدل به على ان قرأته

النافحة لا تعين قال ابن دقيق  
 العيد ووجهه انه اذا تيسر غير  
 النافحة فقرأه به يكون بمثابة  
 فيخرج عن العهدة قال والذين  
 هي نواها اجاب بان الدليل على  
 تعيينها تفيد المطلق في هذا  
 الحديث وهو متعقب لانه ليس  
 بطاق من كل وجه بل هو مقيد  
 بقيد التيسر الذي يقتضي التخيير  
 وانما يكون مطلقا لو قال اقرأ  
 قرآن ثم قال اقرأ فاتحة الكتاب  
 وقال بعضهم هو بيان للعجل  
 وهو متعقب ايضا لان العمل مالم  
 تتضح دلالاته وقوله ما تيسر  
 متضغ لانه ظاهر في التخيير قال  
 وانما يقرب ذلك ان جعلت  
 ماموصولة وأريد بها ثبوت معنى  
 وهو النافحة لانه ثمة حفظ  
 المسانين انها هي التيسرة وقيل  
 هو محمول على انه عرف من حال  
 الرجل انه لا يحفظ النافحة ومن  
 كان كذلك كان الواجب عليه  
 قرأته ما تيسر وقيل محمول على  
 انه منسوخ بالدليل على تعيين  
 النافحة ولا يخفى ضعفه ما لكانه  
 محمول ومع الاحتمال لا يتحرك

لظاهر النهى ولانه زاد عقودا وهذا اذا تعمد العود فان عاد ناسا لم تطل صلاته وأما اذا  
 لم يستتم القيام فانه يجب عليه العود لقوله في الحديث اذا قام أحدكم من الركعتين فلم  
 يستتم قائما فليجلس

• (باب من صلى الرباعية خمسا) •

(عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فوجدت من بعده ما لم يروا الجماعة) قوله صلى الله عليه وسلم  
 وما ذلك بقا الوصلت خمسا فسجد سجدة بعد ما لم يروا الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم  
 حساني هذه لرواية الجزم وقد تقدم عن ابراهيم النخعي التردد والكل من طريقه  
 عن ائمة من ابن مسعود قوله فقال وما ذلك كذا في بعض النسخ وفي بعضها فقيل  
 وما ذلك وفي بعضها فقال لا وما ذلك بزيادة لا وهي ثابتة في مسلم وأبي داود وبها يتبين  
 ان اخبارهم ~~صحتان~~ بعد استفساره صلى الله عليه وسلم لهم والحديث يدل على ان  
 من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة ان صلته لانه قد قال أبو حنيفة وسفيان  
 الثوري انه ثابتة ان لم يجلس في الرابعة قال أبو حنيفة فان جلس في الرابعة ثم صلى  
 خامسة فانه يضيف اليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافله والحديث يرد ما قاله الى  
 العمل بمضمونه ذهب الجمهور وقد فرقت مالك بين الزيادة القليلة والكثيرة من الساهي  
 قال القاضي عياض ان مذهب مالك انه ان زاد دون نصف الصلاة لم يطل صلته بل  
 هي صحيحة ويسجد للمهم وان زاد لصف وأما مذهب ابن القاسم ومطرف الى  
 بطالناه وقال عبد الرحمن بن حبيب وغيره ان زاد ركعتين بطلت صلته وان زاد ركعة فلا  
 وحكى عن مالك انه لا تبطل مطلقا وقد استدل بالحديث على ان سجدة في السهم ومحلها ما  
 بعد التمام مطلقا وليس فيه حجة على ذلك لانه لم يعلم صلى الله عليه وسلم بزيادة الركعة  
 الا بعد السلام حين سألوه أزيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذا الصورة على فعل ذلك  
 بعد السلام لتعذره قبله

• (باب التشهد لسجود السهم وبعد السلام) •

(عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدة بعد التشهد ثم سجد ثم سلم ورواه أبو داود  
 والرمذي) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي وقال الحاكم

الصريح وهو قوله لا تجزئ صلاة لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب وقيل ان قوله ما تيسر محمول على ما زاد على النافحة جمعا صحيح  
 بينه وبين دليله ايجاب النافحة ويؤيده رواية أحمد وابن حبان التي تقدمت حيث قال فيها اقرأ بام القرآن ثم اقرأ ما شئت  
 واستدل به على وجوب الطمأنينة في الاركان واعتذر به من لم يقل به بانه زيادة على النص لان المأمور به في القرآن مطلق  
 السجود فيصدق بغیر طمأنينة والطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالا حاد لا تعجز عن عرض بانها ليست زيادة اكن بيان  
 للمراد بالسجود وان خالف وضع السجود الغوى لانه مجرد وضع الجهة في وقت السنة أن السجود الشريعي ما كان بالطمأنينة

ويؤيدان الآية تنزلت تأكيداً لوجوب السجود وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصل بغير طمأنينة اه ما في فتح الباري وللعديد فوائد كثيرة قال أبو بكر بن العربي فيه أربعون مسألة ثم سرد هارون الفتح وفي هذا الحديث من القوائد وجوب الاعادة على من أدخل بشئ من واجبات الصلاة وفيه أن الشروع في النافلة يلزم لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقوى الاستدلال وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم بغير تعنيف وايضاح المسئلة وتخليص المقاصد ٣٧٣ وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه وفيه

تكرار السلام ورده وان لم يخرج من الموضع اذا وقعت صورة انفصال وفيه ان القيام في الصلاة ليس مقصود الذاته وانما يقصد للقراءة فيه وفيه جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتصغير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطا وفيه ان فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن الامازادته السنة فيندب وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم واطف معاشرته وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة قال النووي بشئ وقد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صلواته وهي فاسدة على القول بانه أدخل بعض الواجبات وأجاب المازري بانه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو خافاً لا في تذكرة فيه من غير تعليم وايس ذلك من باب التقرير على الخطا بل من باب تحقق الخطا وقال النووي نحو قال وانما يعلمه أو لا ليكون أبلغ في تعريفه وتعميق فهمه بصفة الصلاة الجزئية وقال ابن الجوزي يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الامر وتعميمه عليه ورأى أن الوقت لم يقته فاراد ايضاً العطفة لانه لم يزل وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير يدل على الجواز مطلقاً بل لابد من انتفاء الموانع ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقي عليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجهه سؤاله المصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف القوات ايماناً على ظاهر الحال أو بوسعي خاص وفيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية ليكون بل ليس بلسان العرب لا يسمي قرأناه عياض وقال النووي فيه وجوب القراءة في الركعات كلها وان التقى اذا سئل عن شيء

صحح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان ووضعه البيهقي وابن سعد البربر وغيرهم اقولوا والمهفوظ في حديث عمران انه ليس فيه ذكر التشهد وانما تفرد به ائمتنا عن ابن سيرين وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين وقد أخرج الشافعي الحديث بدون ذكر التشهد وفي الباب عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت في صلاة فمشككت في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم قال البيهقي هذا حديث مختلف في رفعه ومثله غير قوي وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال البيهقي مرسل وقد ضعف الحفاظ في الفتح اسناد هذا الحديث وعن المغيرة ابن شعبه عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدة السجود وقال البيهقي تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بمائة فرد به وقال في المعرفة لاجبة فيما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات انتهى وقد أخرج حديث المغيرة الترمذي من رواية هشام عن ابن أبي ليلى المذكور ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدة التمام وعن عائشة عند الطبراني وفيه وتشهدى وانصرفي ثم اسجدت سجدتين وانت قاعدة ثم تشهدت الحديث وفي اسناده موسى بن مطير عن أبيه وهو ضعيف وقد نسب الى وضع الحديث وقد استدل بحديث عمران وما ذكر معه من الاحاديث على مشروعية التشهد في سجدة السهو فاذا كان بعد السلام كما في حديث عمران فقد حكى الترمذي عن أحمد واصحق انه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله أبو حامد الاسفراييني عن القديم من قول الشافعي وفيه تنصير اني سمعت الشافعي يقول اذا سجدت بعد السلام تشهد أو قبل السلام أخبرنا التشهد الاول واذا كان قبل السلام فالجهد على انه لا يعيد التشهد وحكي ابن مسعود البر عن الليث انه يعيده وعن البويطي والشافعي مثله وخطوه في هذا النقل فانه لا يعرف وعن عطاء بن يحيى واختلف فيه عند المالكية وحديث ابن مسعود يدل على مشروعية التشهد في سجود السهو قبل السلام وفيه المقال الذي تقدم قال الحفاظ في الفتح قد يقال ان الاحاديث الثلاثة يعنى حديث عمران وابن مسعود والمغيرة باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن قال العلائي وليس ذلك بيبعد وقد صح ذلك

تعريفه وتعميق فهمه بصفة الصلاة الجزئية وقال ابن الجوزي يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الامر وتعميمه عليه ورأى أن الوقت لم يقته فاراد ايضاً العطفة لانه لم يزل وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير يدل على الجواز مطلقاً بل لابد من انتفاء الموانع ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقي عليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجهه سؤاله المصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف القوات ايماناً على ظاهر الحال أو بوسعي خاص وفيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية ليكون بل ليس بلسان العرب لا يسمي قرأناه عياض وقال النووي فيه وجوب القراءة في الركعات كلها وان التقى اذا سئل عن شيء

عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة وأعلم أن المراد بالتشهد  
 المذكور في مجرى السهو هو التشهد المأهول في الصلاة لا  
 كما قاله الامام انهدي في البحر انه التشهدان  
 في الاصح اعدم وجدان ما يدل على الاقتصار  
 على البعض من انقسامه الذي  
 ينصرف اليه مطلق  
 التشهد

• (ثم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث قوله أبواب صلاة الجماعة) •

وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه  
 السائل يستجيب له ان يذكره  
 وان لم يسأل عنه ويكون من  
 التصحيف لامن الكلام فيها  
 لانه في موضع الدلالة من  
 كونه قال هل في أي الصلاة فعليه  
 الصلاة ومقدماتها اه وفي هذا  
 الحديث التحديث والنعمة  
 والقول وأخرجه البخاري أيضا  
 في الصلاة والاستئذان ومسلم  
 وأبو داود في الصلاة وكذلك  
 التستاق والترمذي وابن ماجه



• (اصلاح ما وقع من الغلط في طبع الجزء الثاني من كتاب نيل الاوطار  
شرح منتقى الاخبار) •

صواب	خطا	سطر	صفحة
أحمد منكم	أحمدكم	١٣	٥
دعاو	دعاوى	٩	٧
كانهزة	كانهزة	١١	١٣
فصلها	فصله	١٠	١٧
المنبوثة	النبوثة	١	١٩
وان	وا	٢١	٢٠
فبادرت الناس	فبادرت	١٩	٢٦
التووى	التوزى	٧	٢٩
وستعرف	وسيعرف	٩	٢٩
مسجد	مساجد	١٦	٣١
سعيد	سعد	٢٠	٣٢
زياد النعمرى	زياد النعمرى	١٠	٣٤
حيدرة	حيدرة	٢٤	•
فيه	قيد	٤	٣٥
والطبراني في الاوسط من حديث أنس وابن عمر وعند أبي نعيم في الحلية	والطبراني	٧	•
يتنا في الجنة زاد مثله		١٧	•
البخارى في رواية			
مثله وكذا الترمذى			
المراد	المراد	٢٩	•
يريد أنه	يريد	٧	٣٦
بنائم	منها	٢٤	•
الناس من المطر	الناس	٩	٣٨
سورة	سور	٨	٣٩
نشط	بسيط	٩	٤٠
رحمتك	رحمة	٢٦	٤٢
المسجد	مسجد	١٩	٤٣
ن	ن		
الرجل ينظر	الناظر	١٣	٤٤
لا يقادر	لا يقاوم	٢٠	•
المعنى	المعنى	١٤	٤٥

صواب	خطا	سطر	صفحة
جبله	جبله	٢٢	٤٦
تقبيل	تقبيل	١٥	٤٩
المرضة	المرضة	١١	٥٠
اللحم	للحم	٢١	=
سنن	نن	=	=
الا	الا	٢٤	=
المسجد وفيه	المسجد	٢٥	=
انزال	نزال	٣	٥١
والمسلم	والمسلم	١٢	=
يناقض	يناقض	٢	٥٤
العراق	العزقي	١١	٥٦
العمل	لعمل	١٤	=
غير	اخرى غير	٥	٥٧
هذا بعضهم	هذا	١٦	٦٧
ذكر ان	ذكر	١٩	
الحديث حديث واه	حديثاهو	١٦	٦٩
مغالوب	مغالوب	٨	٧٠
الى صلاة	الى	٢٢	٧١
ذلك اذا	ذلك ان	١٩	٧٢
فرقع	فرقع	١٣	٧٥
العلماء الحكمة	العلماء	١٧	٧٦
فالتفت	فتافت	٦	٨٠
القراءة	القرآن	٢٣	=
القراءة	القرآن	٢٥	=
لمنها	منها	١٢	٨١
الروايته	الروايته	٢١	٨٦
لابن خزيمه	لابن خزيمه	٢٠	٨٩
ظهير	طهير	١٧	٩٢
عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي	عيسى	١٢	٩٤
دون	بدون	١١	٩٥
غير نعيم	عن نعيم	٢١	=
المنفرد	المنفرد	٨	٩٩

صواب	خطا	سطر	صفحة
ثلاثون آية	ثلاثون	٩	١٠٥
والاوليين	والاولتين	١٨	١٠٦
انصاته	انصاته	١٦	١٠٧
صحيحهما	صحيحهما	٢١	=
لم تعتمد	لم يعتمد	١٨	١١٢
X	حينئذ	١٩	١١٣
باتمام	باتمامه	٢٤	=
ن	ن		
به	له	٢٦	=
الاول قريب	الاول	٢٢	١١٥
وان كانت	كانت	٢١	١١٦
ذلك	ذا	١٧	١١٩
الاوليين	الاولتين	١٣	١٢٥
أيضا	أيضا	١٤	=
الآخرين	الآخرتين	١٥	=
الخبيرة	الخبيرة	=	١٢١
بطل	طال	٢٠	١٢٣
له أيضا	له	٢٣	١٢٤
المأموم	الامام	١٢	١٣٥
تصير لكم	يُصير لكم	١٨	=
التصريم	تصريم	٢٩	١٣٧
حين	حين	١٦	١٤٤
يرتفع	ترتفع	٢٧	١٤٩
الروس	الروس	٦	١٥٥
ست	ت	١	١٦٣
انه كان	انه	٥	١٦٤
فيه دليل	دليل	٢٣	١٦٦
الصلوات	الصلاة	١	١٦٨
بانه	انه	٢٤	١٦٩
في	الاصرفي	٧	١٧٤
الاجماع على	الاجماع	٢١	١٨٠
لم تقبل	لم يقبل	٩	١٨١

صواب	خطا	سطر	صفحة
واحد	واحد	٢٠	=
بعد	وبعد	١٣	١٨٣
ن	ن		=
نزاعنا	نازعنا	١٧	=
هو وآله	هو	١٠	١٨٤
حمد محمد	حمد	=	=
فيكم الثقلين	فيكم	١٥	١٨٦
القريبي	العزيري	٢٨	١٨٧
الآتين	الآتين	=	١٩١
فاتمه	فاته	١٢	١٩٤
الحر	الحر	١٩	١٩٨
ن	ن		=
الحسن	القاسم	=	=
صرح	صرح	١٢	١٩٩
ن	ن		=
للمسك	للمسك	٧	٢٠٠
الداودي	الداودي	٢	٢٠١
وردت	ورت	٢٨	٢٠٥
وفي رواية	لرواية	١٠	٢١٥
شعبة	شسه	١٨	٢١٨
الأوقف فسأل	لاوقف	٩	٢٢٥
أبوداود	أبوداو	٢	٢٢٦
قال كان	كان	٢٤	٢٢٧
على انها	انها	٢٨	٢٢٨
وقيل لمافيه	وقيه	٢٧	٢٢٩
اذ كر كذا اذ كر كذا	اذ كر كذا	١٠	٢٣٩
ن	ن		=
الرازي	الداري	٢٧	٢٤٠
الفلاس	القلاس	١٠	٢٤٢
الطرف	الطرق	١٤	٢٤٧
بدقة	برقة	٢١	٢٤٨
لا تقطع الصلاة	لا تقطع	٢٢	٢٥٢
اذا	اذ	٢٦	٢٥٨
استاد	استاده	٥	٢٦٦

صحيحة	مطر	خطا	صواب
٢٦٨	١٣	فعله	فعله صلى الله عليه وآله وسلم والاضطجاع من فعله
٢٧٥	٢	انها	انهما
=	٦	فانهما	فانها
٢٧١	٢٥	يزيد بن أحرزم	زيد بن أحرزم
٢٧٤	٢٦	ذكر	ذكره
٢٧٥	٦	العشاء	صلاة العشاء
٢٧٦	١٥	به	بها
=	٢١	يسلم	تسلم
٢٧٧	١٣	لما فوقها بما فيه	لما فوقها بما فيه
٢٧٨	٢٧	بني	بين
٢٧٩	٥	الاقتيان	الايثار
٢٧٩	٢٤	رجاله	رجال اسناده
٢٨١	١٢	راك	عراك
=	١٩	باسناده	باسناد
٢٨٢	٢١	بتعمين	بتعين
٢٨٣	١٤	اقظ	اقظة
٢٨٨	٣	روى	يروى
=	١٣	قولك	قوله
٢٩٢	١٦	يرى	لم ير
٢٩٥	١٨	عن	عند
٣٠١	٢	اباسعيد	ابن أبي سعيد
٣٠٤	٢٧	بسبب	بسببه
٣٠٩	١٤	اعشرة	عشرة
٣١٧	٣	لا تشرع	لا تشرع له
=	٢١	ابن القين	ابن القين
٣٤٥	٢٣	حضر واحد يذكره	حضر واحد يذكره خصه وخدم يذكره
٣٤٧	١٩	استشزوا	استشزوا
٣٥٤	٢٧	عزورى	عزوراء
٣٥٥	٧	الرمي	الرمي
=	٢٢	ذكالك في به	ذالك في كتابه
٣٥٦	٢١	القولان	القولين

صواب	خطا	سطر	صفحة
لاسن	لامعن	٣	٣٥٩
عمران	عمرن	٢١	٣٦٢
ابن ااصق	ابي ااصق	٢٢	٣٦٣
فلسجد	فلسجد	١١	٣٦٤
زايد	يزيد	٢٠	=
ككونه	لكونه	٢٤	٣٦٧
ويسجد	وسجد	٧	٣٧٠

(اصلاح بعض ما وقع من القاط في طبع الجزء الثاني من كتاب  
عون الباري لحل أدلة البخاري)

صفحة	سطر	خطا	صواب
٣	٢	اتصف	اذا اتصف
٤	٦	الوضوء	الوضوء على الوضوء
٥	١٠	والتفسير	وفي التفسير
٦	٢٣	بالقول	بالفعل
٦	٣٤	والتور الى وجهها	X
٦	٩	لان	ولان
١٤	٣٥	وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه	X
١٥	٩	اهراق	أهرق
١٨	١٩	أخرى	في رواية أخرى
٢٤	٣٥	عنهم	عنهما
٢٥	٢٠	هذا الكتاب	صحیح البخاری
٢٦	١٦	لانه	انه
٢٦	٣١	السته	السه
٢٧	٢	بينهما	بينها
٢٧	٣	السته	السه
٢٨	٣٥	وعن	عن
٢٨	١	وزاد الى فليصرف	X
٣٠	٢٦	وقبل ليس الى ذلك	X
٣٣	٣٦	لاذکر	كالذکر
٤٤	٣٢	ما أجدكم	ما وجداكم
٤٤	٣٤	من والبانها	من
٥٩	٣٥	أبوالها	أبوالها وألبانها
٥٩	١	زدت	رددت
٦٥	٣٦	النظ	التفريط
٧٠	٢١	(انه قد)	(انه)
٧٠	٢٢	(أروى)	(قد أروى)
٨١	٣٥	فيه	في الصوم
٩٣	٣	عل	على

هذا الخطا وما بعده وقع  
في بعض المطبوع دون  
بعض

صواب	خطا	سطر	صفحة
وقيل انما يقال سقيته لنفسه X	واستقيته لما شئته	٩	١١٩
سقيته بذلك لانه	لانه	٨	١٢١
تحقق	التحقق	٢٧	١٢٣
أى لصعد	المصعد	١٧	١٢٦
فراجعنا	فراجعنى	٣٦	-
X	وأما الى والابرام	٣٣	١٢٧
ان يفتنكم	ان يفتنكم	٢٨	١٣٠
X	اتهى	٩	١٣١
التواقص	التواقص	٣٤	١٣٥
تأزر	يأزر	١	١٣٦
تردى	يرتدى	-	-
للخارى	للمصنف	٢١	١٤٢
أو غيرهما	أو غيره	٣٥	١٤٥
الخارى	الموافق	١	١٤٦
وفي الصلاة أيضا	في الصلاة	٣٣	١٥٠
عط			
جواز	جواز	٢٩	١٥١
عط			
وأن	وأن	٢٨	١٥٢
الصلاة أيضا	الصلاة	٢	١٥٣
فراجعهما	فراجعها	٣٠	-
شرح المنتقى	المنتقى	٦	١٦١
X	وشرحه	٧٠	-
(ولكن عن يساره أو تحت قدميه)	(أو تحت قدميه)	١٠	١٦٩
الخارى	المصنف	١٠	١٨٢
عله النهى	عله	٢١	-
في البيوت	الى البيوت	٢	١٨٦
(حتى)	حتى	٣	١٨٨
انه يبيت	يبيت	٢٥	-
المقصود	هو المقصود	٢	١٩٦



صواب	خطا	ساطر	تحفة
هوان	ان	٠	-
والمراد بالاكل	وبالاكل	٣٦	٢٠٢
تحرير تجارتها	التحرير	٤	٢٠٣
جميع	جمع	٣٥	٢٠٨
قصرت	اقصرت	٩	٢١٢
(وكبرتم سلم)	(وكبر)	٢٦	٠
وكان	كان	٢	٢١٤
وكان	كان	٢٤	
امرنا	أمر	٣٦	٢١٧
بجربة	بالجربة	١	٢١٨
أفرايت	أرأيت	١٤	٢٢١
(و) قال (مؤخره)	(او) قال (مؤخره)	٢٧	
(من الاثم)	من لثم	٢	٢٢٥
بالدرن	بالدروب	١٩	٢٣٥
ووهت	ربان وقت	١٨	٢٣٧
وأعطيتنا	أعطيتنا	٢٤	٢٥٤
وقال	قال	٢٥	٢٦٥
ابن عمر	ابن عمرو	٢٦	-
مثلا ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين	مثلا	٢٥	٢٦٩
كوفي ومدني وفيه روايه الابن عن أبيه			
والحديث والعممة والقول وأخرجه			
البخاري أيضا في التوحيد وابدوداد			
والنسائي			
فكانت في يوم	في يوم	٢٩	٢٧٠
X	دلت	٣٦	٢٧٣
وتيسره	وتيسره	٢٤	٢٧٧
ليس	لتمس	٣٦	
معت	معتنا	٣٦	٢٨٦
لاتبغى	لاتبغى	٣٣	٢٨٧
لانه	ولانه	٢٨	٢٩٨
الاستر	الثلى	١٩	٣٠١
ورواتها	وروايتها	٢٦	٣٠٢

صواب	خطا	سطر	صفحة
تتفاوت بتفاوت حال المصلي	تتفاوت	٢٥	٣٠٤
خمسة	خمس	٣	٣٠٥
X	وقد تقدم الى الجماعة	١٩	٣٠٧
X	أى نزل عرشه	٣٤	-
عن الموصوفة	على الموصوفة	٢٥	٣٠٩
لكثرة	وللكثرة	٢٩	-
سبعة أخرى	أخرى	٣١	٣١٢
تربيع	لتوسع	٣٥	-
وفي الرقاق وفي الحدود أيضا	وفي الرقاق	١	٣١٣
تقدم	تقديم	٦	٣١٩
X	وهذا موضع الدلالة	١٧	٣٢٣
	للترجمة		
برده	يرده	٢٩	٣٢٩
صلى الله	صلى	٢٢	٣٣١
الاطوسط	الاطوسط	٢٣	٣٣٢
(ولهم)	ولهم	١٣	٣٣٤
X	كأمر	٣٤	٣٣٥
المذكورة	المذكورات	-	٣٣٩
تعقب	وتعقب	٢	٣٤٠
له صلى الله عليه وآله وسلم	له	-	٣٤٢
X	وهذا الى يعق	٢٢	-
X	أى التوافل القلم	٣٤	٣٤٣
	تشرع فيه الجماعة		
نبي	نبي	٣٤	٣٤٤
رفعه	رفعها	٢٥	٣٤٦
عنده	عند ابن ماجه	٢٥	٣٤٨
أواشين	واشين	٢٦	-
والرابعة	والراحة	١٧	٣٤٩
قال القسطلانى لا يقال	لا يقال	٢٤	٣٥٠
بدفع	برفع	-	٣٥٣
من القرآن	في القرآن	٦	٣٥٤
X	ويستفاد منه ما ترجم له	٢٤	٣٥٥
	وهو رفع البصر الى الامام		

صواب	خطا	سطر	صفحة
شرط البخارى	شرطه	٣٣	٣٥٧
البخارى	المواف	١٥	٣٥٨
X	أى ما تقول	٣٢	٣٥٩
وان كانت داخلة	داخلة	٢١	٣٦١
عمر (عن جابر)	عمر	٢٧	→
ثم يكبر	ثم يكبر	١٠	٣٦٩
يستحب	يستحب	٢	٣٧٤

\*(تم جمداقه وعونه)\*